المحيط الرضوي

في فروع الفقه الحنفي

تصنيف

الإمام العلامة الفقيه رضي الدين وبرهان الإسلام

محمد بن محمد الحنفي السرخسي

المتوفى سنة ٥٧١ هجرية

ضبطه واعتنى به

عبد الحفيظ محمد علي بيضون

دراسات إسلامية / كلية الشريعة

جامعة بيروت الإسلامية

المجلد الأول

المحتوى:

الطهارة - الصلاة - الجنائز -

السجدات - الزكاة - العشر والخراج

منشورات

محمد علي بيضون

دار الكتب العلمية

DKI

بيروت - لبنان

دار الكتب العلمية
DKI
DAR AL-KOTOB AL-ILMIYAH
DKI

DKI
دار الكتب العلمية
بيروت - لبنان
DAR AL-KOTOB AL-ILMIYAH
DKI

المحيط الرضوي

في فروع الفقه الحنفي

الكتاب: المحيط الرضويّ

Title: AL-MUḤĪṬ AR-RAḌAWĪ

التصنيف: فقه حنفي

Classification: Hanafit jurisprudence

المؤلف: الإمام رضي الدين محمد بن محمد السرخسي (ت ٥٧١ هـ)

Author: Al-Imam Radiyuddin Mohammed ben Mohammed Al-Sarakhsy (D. 571 H.)

المحقق: عبدالحفيظ محمد علي بيضون

Editor: Abdulhafiz Mohammed Ali Baydoun

الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت

Publisher: Dar Al-Kotob Al-ilmiyah - Beirut

Pages (9Vols./9Parts)	5568	عدد الصفحات (٩أجزاء/٩مجلدات)
Size	17 x 24 cm	قياس الصفحات
Year	2021 A.D. - 1442 H.	سنة الطباعة
Printed in	Lebanon	بلد الطباعة لبنان
Edition	1st	الطبعة الأولى

DKI

http://www.al-ilmiyah.com info@al-ilmiyah.com sales@al-ilmiyah.com

Exclusive rights by © **Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah** Beirut - Lebanon No Part of this publication may be translated, reproduced, distributed in any form or by any means, or stored in a data base or retrieval system,or to post it on Internet in any form without the prior written permission of the publisher.

Tous droits exclusivement réservés à © **Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah** Beyrouth-Liban Toute représentation, édition, traduction ou reproduction même partielle, par tous procédés, en tous pays, ou téléchargement sur Internet de quelque mamière que se soit faite sans autorisation préalable signée par l'éditeur est illicite et exposerait le contrevenant à des poursuites judiciaires.

جميع حقوق الملكية الأدبية والفنية محفوظة لدار الكتب العلمية بيروت - لبنان ويحظر طبع أو تصوير أو ترجمة أو إعادة تنضيد الكتاب كاملاً أو مجزأ أو تسجيله على أشرطة كاسيت أو إدخاله على الكمبيوتر أو برمجته على أسطوانات ضوئية أو تحميله على صفحات الإنترنت بأي شكل من الأشكال إلا بموافقة الناشر خطياً.

Dar Al-Kotob Al-ilmiyah

Est. by Mohamad Ali Baydoun

1971 Beirut - Lebanon

Aramoun, al-Quebbah,
Dar Al-Kotob Al-ilmiyah Bldg.
Tel : +961 5 804 810/11/12
Fax: +961 5 804813
P.o.Box: 11-9424 Beirut-Lebanon,
Riyad al-Soloh Beirut 1107 2290

عرمون، القبة، مبنى دار الكتب العلمية
هاتف: +٩٦١ ٥ ٨٠٤٨١٠/١١/١٢
فاكس: +٩٦١ ٥ ٨٠٤٨١٣
ص.ب: ١١-٩٤٢٤ بيروت-لبنان
رياض الصلح-بيروت ١١٠٧٢٢٩٠

ISBN 978-2-7451-8337-8

المحيط الرضوي

في فروع الفقه الحنفي

تصنيف

الإمام العلامة الفقيه رضي الدين وبرهان الإسلام

محمد بن محمد الحنفي السرخسي

المتوفى سنة ٥٧١ هجرية

ضبطه واعتنى به

عبد الحفيظ محمد علي بيضون

دراسات إسلامية / كلية الشريعة

جامعة بيروت الإسلامية

الجزء الأول

المحتوى:

الطهارة - الصلاة - الجنائز - السجدات - الزكاة - العشر والخراج

دار الكتب العلمية

Dar Al-Kotob Al-ilmiyah

DKI

أسسها محمد علي بيضون سنة 1971 بيروت - لبنان

Est. by Mohammad Ali Baydoun 1971 Beirut - Lebanon

Établie par Mohamad Ali Baydoun 1971 Beyrouth - Liban

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدِّمة التحقيق

الحمد لله، وبحمده يستفتح الكلام، والحمد لله حمده من أفضل ما تحركت به الألسن وجرت الأقلام، أحمده تعالى على الدوام، وأشكره على ما هدانا للإسلام، وأبان لنا الحلال والحرام، وشرع لنا الشرائع وأحكم الأحكام، وأمرنا بالبر والاجتماع على الحق والاعتصام، ونهانا عن الجفاء وسائر الآثام، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، الملك القدوس السلام، وليّ كل إنعام، ذو الآلاء الجسام، والمنن العظام، وأشهد أن نبينا محمدًا عبد الله ورسوله، هو للأمة بدر التمام، وللأنبياء مسك الختام، المصطفى من الرسل والمجتبى من الأنام، صلى الله وسلم وبارك عليه وعلى آله البررة الكرام، وصحبه الأئمة الأعلام، والتابعين ومن تبعهم بإحسان.

أما بعد:

إن المذهب الحنفي نشأ من عام ١٢٠هـ يوم أن جلس الإمام أبو حنيفة للتدريس والإفتاء بعد وفاة شيخه حماد بن أبي سليمان.

وإذا كان المذهب نشأ بأبي حنيفة فإنه نما واشتهر بعناية أصحابه وتلاميذه به؛ فالمذهب الحنفي من المذاهب التي كتب الله لها الاستمرار وتلقّتها الأمة بالقبول.

• أما الأسباب التي ساعدت - بعد توفيق الله وإكرامه للإمام - على نموّ مذهبه واستقراره كمدرسة متبعة عبر العصور فقد أرجعها الإمام أبو زهرة إلى ثلاثة أمور:

• أولها: كثرة تلاميذ أبي حنيفة وعنايتهم بنشر آرائه.

• ثانيها: جاء بعد تلاميذ الإمام طائفة أخرى عنيت باستنباط علل الأحكام ثم جمع فروع المذهب ووضع القواعد والنظريات التي جمعت أشتاته.

• ثالثها: انتشاره في مواطن كثيرة ذات أعراف مختلفة، وكونه مذهب بعض الدولة العباسية والدولة العثمانية الرسمي.

ولم يؤثر أن الإمام أبا حنيفة ألف في الفقه، لأن التدوين في الفقه لم يكن معروفًا في زمانه، وكل ما نُقل إلينا بعد ذلك من مسائل الأصول كتبه تلاميذه نقلًا عنه.

وقد نقل إلينا أصحاب الإمام أبي حنيفة فقهه وجمعوا الآراء التي كان يقولها في مجلس تدريسه. وأول من دوَّن من تلاميذ أبي حنيفة تلميذه الأكبر أبو يوسف الذي ألَّف في الأصول والأمالي.

أما أكثرهم اهتمامًا بالتدوين فهو الإمام محمد بن الحسن الشيباني الذي قام بتدوين ذلك الفقه مما رواه بنفسه عن أبي حنيفة أو مما رواه عن أبي يوسف، وقد كان يضع المؤلَّف ويعرضه على أبي يوسف.

والكتب الأولى التي وضعها الإمام محمد بن الحسن جمعت كلام الإمام وكلام أصحابه أيضًا، وسميت (ظاهر الرواية). وهي المراجع الأصلية الأولى للفقه الحنفي، التي وصلت إلينا - بحمد الله - كاملة. وهي ستة كتب:

١- المبسوط أو الأصل، ٢- الجامع الصغير، ٣- والجامع الكبير، ٤- والسير الصغير، ٥- والسير الكبير، ٦- والزيادات.

وسُمِّيت بظاهر الرواية؛ لأنها رويت عن محمد برواية الثقات فهي متواترة أو مشهورة عنه. وهي تؤخذ بما فيها، ولا يرجح عليها غيرها إلا بترجيح خاص.

ولمحمد بن الحسن من غير هذه الكتب الستة كتب كثيرة، مثل: الحجة على أهل المدينة، والرقيات، والنوادر، والهارونيات، والجرجانيات.

وهذه الكتب لم ترو بالدرجة التي رويت بها الكتب الستة السابقة، فلم تصل إلينا برواية الثقات، فليس لها ما للأولى من الشهرة والقبول واطمئنان النفس، ولذلك سميت كتبًا غير ظاهر الرواية.

ثم تلا هؤلاء التلاميذ الأفذاذ علماء آخرون، اعتنقوا المذهب وألَّفوا فيه ما بين اختصارات لكتب محمد بن الحسن وشروح لها، وجمع بينها، وزيادات عليها، وتآليف خاصة لهم.

نذكر من هذه الكتب: الكافي للحاكم الشهيد محمد بن محمد (ت ٣٤٤هـ)، وكتاب المُنْتَقَى للمؤلف نفسه، والمبسوط للسرخسي (ت ٤٨٣هـ) وهو شرح على الكافي، ومختصر القُدُوْرِي لأبي الحسين أحمد (ت ٣٦٢هـ)، وتحفة الفقهاء لعلاء الدين السمرقندي (ت ٥٤٠هـ)، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني (ت ٥٨٧هـ)، والهداية شرح بداية المبتدي للمرغيناني (ت ٥٩٣هـ)، وغيرها.

ومن أهم كتب الفقه الحنفي التي اعتمد عليها الشرَّاح وكتب الفتاوى بعد ذلك كتاب «المحيط الرضوي» للإمام رضيِّ الدين السرخسي (ت ٥٧١هـ)، وهو كتاب فريد، جمع فيه مسائل كتب ظاهر الرواية للإمام محمد بن الحسن الشيباني، وأهم النوادر والفتاوى والواقعات، والفوائد التي استفادها من أهم العلماء السابقين على عصره، وبهذا جمع في مؤلفه بين كل مسائل الفقه الحنفي على اختلاف درجاتها مبينًا اختلافات المذاهب الأخرى، ثم فصّل مسائل الكتاب تفصيلًا دقيقًا، وحلَّلها تحليلًا عميقًا، مؤيِّدًا ذلك بالأدلة التي عوّل عليها المتقدمون واعتمدها المتأخرون.

ولهذا يُعد كتاب «المحيط الرضوي» بحق موسوعة فقهية عظيمة، لا غنى عنها لمن أراد الاطلاع على فقه السادة الحنفية، والوقوف على معظم مسائلهم ودقيق أقوالهم، كما لا غنى عنه لأصحاب المذاهب الأخرى لأنه جمع تقريبًا آراء كبار الأئمة، موضحًا سائر الاختلافات بين المذاهب.

وقد وفَّق الله الإمام رضي الدين السرخسي في اختيار اسم «المحيط»، فالكتاب محيط جامع لكبار علماء المذهب وأقوالهم، ولأهم كتب الفقه الحنفي، ومسائل ونوازل المذهب. وقد قال في مقدمته: «فجمَعْتُ في هذا الكتاب عامة مسائل الفقه مع مبانيها، على حُسن ترتيبها وتجنيسها، وجودة تقسيمها وتفصيلها، وسعيت في وجازة مبانيها، ووفارة معانيها، وإيضاح مُشكلاتها بأوضح الدليل؛ طلبًا

للتخفيف وحذفًا للتطويل، وتسهيلًا على ذوي التحصيل، فمن حفظها كان كمن حفظ الكتب بأسرها، واستأثر بنُكتها، واجتنى من أزهارها، وقطف من ثمارها».

وقد ظل هذا الكتاب الرائع حبيسًا لمكتبات المخطوطات عدة قرون - وكم من كنوز دفينة مطوية في غياهب المكتبات - حتى وفقنا الله في العثور عليه، وجمع سبع نسخ خطية لهذه الموسوعة الفقهية، وقد حاولنا جاهدين إخراجه في أبهى صورة، ونسأل الله التوفيق.

وصلَّى الله وسلم على سيّد البلغاء من الناس مُحمّدِ بن عبد الله وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسانٍ إلى يَوْم الدين.

وآخر دعوانا أن الحمد لله ربِّ العالمين.

ترجمة الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان(١)

❖ اسمه ونسبه:

هو الإمام أبو حنيفة النعمان بن ثابت بن زُوطَى - بضم الزاي وفتح الطاء - الخزَّاز الكوفي.

نسبته إلى الخَزَّاز(٢) بفتح المعجمتين وتشديد الزاي. وإنما قيل ذلك لأنه كان يبيع الخز ويأكل منه طلبًا للحلال.

أما نسبته بالكوفي؛ فلأن موطنه الذي ولد وعاش فيه هو الكوفة.

أما نسبته بالتيمي؛ فلأن جدَّه زوطى مولى لبني تيم الله بن ثعلبة من بني ربيعة.

❖ مولده وموطنه:

ولد الإمام أبو حنيفة رحمه الله تعالى سنة ثمانين من الهجرة بالكوفة، في خلافة عبد الملك بن مروان، وقيل أنه ولد سنة إحدى وستين. حكاه الخطيب في تاريخه، وقال: "لا أعلم لصاحب هذا القول متابعا". وقال المكي في مناقب أبي حنيفة: "هذه الرواية تخالف ما تقدم، والصحيح هي الرواية الأولى تجميع عليها".

---

(١) انظر ترجمته في المعارف لابن قتيبة ص٤٩٥؛ والفهرست لابن النديم ص٢٥٥؛ والتاريخ الكبير للبخاري ٨١/٨؛ والجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٤٤٩/٨؛ وطبقات الفقهاء للشيرازي ص٨٦؛ والطبقات الكبرى لابن سعد ٣٦٨/٦، ٣٦٩؛ وتاريخ بغداد ٣٢٣/١٣ - ٤٥٤؛ وتذكرة الحفاظ ١٦٨/١؛ وسير أعلام النبلاء ٣٩٠/٦؛ والكامل في التاريخ ٥٨٥/٥؛ ووفيات الأعيان ٤٠٥/٥ - ٤١٥؛ وميزان الاعتدال ٢٦٥/٤؛ والنجوم الزاهرة ١٢/٢؛ وتهذيب التهذيب ٤٤٩/١٠؛ والطبقات لخليفة بن خياط ص١٦٧؛ وشذرات الذهب ٢٧٧/١؛ وطبقات الحفاظ للسيوطي ص٧٣، وإسنادها صحيح ورجال السند ثقات.

(٢) الخزُّ: هي ثياب منسوجة من صوف وإبرسيم أو المنسوجة من إبرسيم. تاج العروس ٣٣/٤؛ فمن يبيع الخز أو يصنعه يسمى خزازًا، وكان أبو حنيفة خزازًا يبيع الخز. انظر: تاريخ بغداد ٣٢٤/١٣.

❖ نشأته:

ولد الإمام أبو حنيفة رحمه الله تعالى في الكوفة، وقضى سنوات عمره الأولى فيها، أما كيفية نشأته فإن كتب التراجم ضَنَّت علينا بالأخبار في هذا الصدد، ولم تذكر سوى أنــه اشتغــل في مبدأ أمره تاجرًا في الخز، وله دكان معروف في دار عمر بن حريث، وأنه كان أمينا في تجارته ولا يغش، ولا يخدع أحدًا، حتى أصبح عريفًا على الحاكة بدار الخَزَّازين، ثم توسعت تجاراته، ونمت وازدهرت حتى أصبح له معمل لحياكة الخز، وعنده صنّاع وأجراء.

❖ صفاته:

• أولًا: صفاته الخلقية:

كان الإمام أبو حنيفة رحمه الله تعالى، فصيح اللسان، عذب المنطق، إن تكلم أحسن الناس منطقا، وأحلاهم نغمة، وأنبههم على ما يريد، وكان جميلا تعلوه سمرة، حسن الوجه والهيئة نظيف الملبس، طيب الرائحة، حتى إنه يعرف بريح الطيب إذا أقبل أو إذا خرج من منزله قبل أن يرى.

وصفه تلميذه أبو يوسف بقوله: "كان أبو حنيفة ربعا من الرجال، ليس بالقصير ولا بالطويل، وكان أحسن الناس منطقا وأحلاهم نغمة، وأنبههم على ما يريد".

ووصفه عمر بن حماد بقوله: "إن أبا حنيفة كان طوالا، تعلوه سمرة، وكان لبسا، حسن الهيئة، كثير التعطر يعرف بريح الطيب إذا أقبل وإذا خرج من منزله قبل أن تراه".

قال الهيثمي: "ولا تنافي بين كونه ربعة وبين كونه طوالا لأنه قد يكون مع كونه ربعة أقرب إلى الطول".

ووصفه تلميذه عبد الله بن المبارك بقوله: "كان حسن السمت، حسن الوجه، حسن الثوب".

وقال أبو نعيم الفضل بن دكين يصفه: "كان أبو حنيفة حسن الوجه، والثوب، والنعل، وكثير البر والمواساة لكل من أطاف به".

وجملة القول في هذا المقام أن الإمام أبا حنيفة كان حسن السمت والمظهر، نظيف الملبس، مع حسن العشرة والبر والمواساة لمجالسيه.

• **ثانيًا: صفاته الخُلقية:**

وأما صفاته الخُلُقية فكان رحمه الله ورعًا تقيًا شديد الذَّبِّ عن محارم الله أن تؤتى، زاهدا عرضت عليه الدنيا والأموال العظيمة فنبذها وراء ظهره، ولقد ضُرب بالسياط وعذّب ليقبل تولّي القضاء أو بيت المال فأبى. روى الصيمري عن الربيع بن عاصم قال: "أرسلني يزيد بن عمر بن هبيرة[١] فقدمت بأبي حنيفة عليه، فأراده على بيت المال فأبى، فضربه عشرين سوطا".

كذلك عرض عليه ابن هبيرة - والي العراق - قضاء الكوفة فأبى وامتنع، فحلف ابن هبيرة إن هو لم يفعل ليضربه بالسياط على رأسه، فقيل لأبي حنيفة فقال: ضربة لي في الدنيا أسهل عليّ من مقامع الحديد في الآخرة، والله لا أفعلنّ ولو قتلني، فحكي قوله لابن هبيرة فقال: بلغ قدره أن يعارض يميني بيمينه، فدعاه فحلف إن لم يل القضاء ليضربن على رأسه حتى يموت، فقال له أبو حنيفة: هي موتة واحدة، فأمر به فضرب عشرين سوطا على رأسه، فقال أبو حنيفة: اذكر مقامك بين يدي الله، فإنه أذل من مقامي بين يديك، ولا تهددني فإني أقول: لا إله إلا الله، والله سائلك عني حيث لا يقبل منك جوابا إلا بالحق، فأومأ إلى الجلاد أن أمسك وبات أبو حنيفة في السجن، فأصبح وقد انتفخ وجهه ورأسه من الضرب، فقال ابن هبيرة: إني قد رأيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو يقول لي: أما تخاف الله تضرب رجلا من أمّتي بلا جرم وتهدِّده، فأرسل إليه فأخرجه واستحلّه.

وكذلك عرض عليه الخليفة العباسي المنصور القضاء، فأبى، فسجنه، ومات محبوسا في السجن، رحمه الله.

ولعل رفضه لهذا المنصب يعود إلى جملة أسباب منها: خوفه من الله تعالى؛ حيث خشي أن يجور في حكم من الأحكام التي تعرض عليه، فلذلك آثر الضرب

---

(١) هو يزيد بن عمر بن هبيرة أبو خالد الفزاري، أمير وقائد من ولاة الدولة الأموية، قال عنه الذهبي: "كان بطلًا شجاعًا سائسًا جوادًا فصيحًا خطيبًا"، قتله السفاح سنة ١٣٢هـ.

بالسياط في الدنيا على مقامع الحديد في الآخرة.

أضف إلى ذلك أن القضاة تعرض عليهم منازعات يتصل بعضها بأمراء ذلك العصر وحكّامه، والإمام لا يمالئ أميرًا أو يجامل وزيرًا، أو يحابي كبيرًا، في محارم الله أن تؤتى. وكان مع زهده وورعه كثير العبادة، حتى قيل: إنه سمي: الوتد؛ لكثرة صلاته وتهجّده وطول قيامه.

وكان كريمًا جوادًا، سخيًّا بماله، ينفق على العلماء مثلما كان ينفق على عياله، وإذا اكتسى ثوبا فعل مثل ذلك، وإذا جاءته الفاكهة والرطب، وكل شيء يريد أن يشتريه لنفسه ولعياله، لا يفعل ذلك حتى يشتري للعلماء مثله، ثم يشتري بعد ذلك لعياله.

وكان إذا اشترى للصدقة أو لبرِّ إخوانه شيئا اشترى ما يقدر عليه، وكان يتساهل فيما يشتريه لنفسه ولعياله. هذا فعله مع العلماء، أما من يعلمه، فهو يبرّهم ويواسي فقيرهم بماله، وينفق عليه ويزوج من احتاج إليه، حتى إنه كان يعول أبا يوسف وعياله عشر سنين.

قال شريك: "كان أبو حنيفة يصبر على من يعلمه، وإن كان فقيرا أغناه، وأجزل عليه وعلى عياله، حتى يتعلم، فإذ تعلم قال له: قد وصلت إلى الغنى الأكبر بمعرفة الحلال والحرام".

وقال الفضيل بن عياض: "كان أبو حنيفة معروفا بكثرة الأفعال، وقلة الكلام وإكرام العلم وأهله".

وجملة القول في هذا المقام أن الإمام أبا حنيفة، رحمه الله تعالى؛ قد جمع الكثير من الخصال والصفات الحميدة، والأخلاق والشمائل الكريمة، فقد أُلِّفت في مناقبه مصنفات وأجزاء.

أختتم هذا المبحث بقول أبي يوسف يصف خصال الإمام الحسنة، حينما سأله عنها الخليفة العباسي هارون الرشيد فقال: "يا أبا يوسف صف لي أخلاق أبي حنيفة رضي الله عنه، فقال: إن الله تعالى يقول: ﴿مَا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ ﴿١٨﴾﴾ [ق: ١٨].

وهو عند لسان كل قائل، كان علمي بأبي حنيفة أنه كان شديد الذب عن محارم الله أن تؤتى، شديد الورع أن ينطق في دين الله بما لا يعلم، يحبُّ أن يطاع الله ولا يعصى، مجانبا لأهل الدنيا في زمانهم، لا ينافس في عزِّها، طويل الصمت، دائم الفكر، على علم واسع، لم يكن مهذارا، ولا ثرثارا، إن سئل عن مسألة كان عنده فيها علم نطق وأجاب فيها بما سمع، وإن كان غير ذلك قاس على الحق واتبعه، صائنا نفسه ودينه، بذولًا للعلم والمال، مستغنيًا بنفسه عن جميع الناس، لا يميل إلى طمع، بعيدا عن الغيبة، لا يذكر أحدا إلا بخير، فقال له الرشيد: هذه أخلاق الصالحين، ثم قال للكاتب: اكتب هذه الصفة وادفعها إلى ابني ينظر فيها...".

❖ نشأته العلمية:

أدرك الإمام أبو حنيفة في صغره بعض الصحابة[(١)] كأنس بن مالك، وعبد الله بن أبي أوفى. لكن لم يجد في حال ترعرعه من يرشده إلى الأخذ عنهم[(٢)]، فاشتغل بالتجارة في ثياب الخز وتوسع في ذلك، حتى كان له دار كبيرة لعمل الخز، وعنده صنَّاع وأُجراء ومكث على هذه الحال إلى أن قيض الله له الإمام الشعبي؛ فحثّه على الاشتغال بالعلم، كما حكى ذلك الإمام أبو حنيفة حيث قال: "مررت يوما على الشعبي وهو جالس فدعاني وقال: إلى من تختلف؟ فقلت: أختلف إلى السوق،

(١) حكى القاري عن السيوطي أنه قال: قال الحافظ ابن حجر: "أدرك الإمام أبو حنيفة جماعة من الصحابة، لأنه ولد بالكوفة سنة ثمانين من الهجرة وبها يومئذ من الصحابة عبد الله بن أبي أوفى فإنه مات بعد ذلك بالاتفاق، وبالبصرة يومئذ أنس بن مالك ومات سنة تسعين أو بعدها" شرح مسند أبي حنيفة للقاري ص٥٨١، وقال أبو إسحاق الشيرازي: "كان في زمانه أربعة من الصحابة: أنس بن مالك، وعبد الله بن أبي أوفى، وسهل بن سعد، وأبو الطفيل ولم يأخذ عن أحد منهم" الطبقات السنية ٩٦/١.

(٢) قال السخاوي: "والثنائيات في الموطأ والوحدان في حديث الإمام أبي حنيفة لكن بسند غير مقبول؛ إذ المعتمد أنه لا رواية له عن أحد من الصحابة"، فتح المغيث ١١/٣، وقد ادّعى القاري رواية أبي حنيفة عن الصحابة وأن مسنداته عن الصحابة قد بلغت خمسين حديثا. انظر شرح مسند أبي حنيفة ص٥٨٢.

وسميت له أستاذي، فقال: لم أعنِ الاختلاف إلى السوق، عنيت الاختلاف إلى العلماء، فقلت له: أنا قليل الاختلاف إليهم، فقال لي: لا تفعل، وعليك بالنظر في العلم ومجالسة العلماء؛ فإني أرى فيك يقظة وحركة؛ قال: فوقع في قلبي من قوله فتركت الاختلاف إلى السوق، وأخذت في العلم فنفعني الله بقوله"[١].

ويظهر أنه استمر في تجاراته بعد أن أخذ في طلب العلم وأقبل عليه، فهذا قيس بن الربيع[٢] يحدِّث كما روى الخطيب في تاريخه: "أنه كان يبعث بالبضائع إلى بغداد، فيشتري بها الأمتعة، ويحملها إلى الكوفة ويجمع الأرباح عنده من سنة إلى سنة فيشتري بها حوائج الأشياخ المحدثين وأقواتهم وكسواتهم وجميع حوائجهم، ثم يدفع باقي الأرباح من الدنانير إليهم ويقول: أنفقوا في حوائجكم ولا تحمدوا إلا الله، فإني ما أعطيتكم من مالي شيئا، لكن من فضل الله عليّ فيكم، وهذه أرباح بضائعكم، فإنه هو والله مما يجريه الله على يدي مما في رزق الله حولٌ لغيره".

◆ ثناء العلماء عليه:

قال محمد بن سعد العوفي: سمعت يحيى بن معين يقول: كان أبو حنيفة ثقة لا يحدث بالحديث إلا بما يحفظه، ولا يحدث بما لا يحفظ.

وقال صالح بن محمد: سمعت يحيى بن معين يقول: كان أبو حنيفة ثقة في الحديث. قال محمد بن أيوب بن الضريس: حدثنا أحمد بن الصباح، سمعت الشافعي قال: قيل لمالك: هل رأيت أبا حنيفة؟ قال: نعم، رأيت رجلا لو كلّمك في هذه السارية أن يجعلها ذهبا لقام بحجّته، وعن أبي معاوية الضرير قال: حبُّ أبي حنيفة من السُّنّة.

---

(١) انظر: مناقب أبي حنيفة للمكي ص٥٤.

(٢) هو قيس بن الربيع الأسدي أبو محمد الكوفي قال عنه ابن حجر: "صدوق تغير لما كبر، أدخل عليه ابنه ما ليس من حديثه فحدث به من السابعة مات سنة بضع وستين ومائة"، تقريب التهذيب ١٢٨/٢. وانظر ترجمته في تهذيب التهذيب ٣٩١/٨ - ٣٩٥.

وقال الفقيه أبو عبد الله الصيمري: لم يقبل العهد بالقضاء، فضرب وحبس ومات في السجن.

وروى حيان بن موسى المروزي، قال: سئل ابن المبارك: مالك أفقه أو أبو حنيفة؟ قال: أبو حنيفة.

وقال الخريبي: ما يقع في أبي حنيفة إلا حاسد أو جاهل.

وقال يحيى بن سعيد القطان: لا نكذب الله، ما سمعنا أحسن من رأي أبي حنيفة، وقد أخذنا بأكثر أقواله.

وقال علي بن عاصم: لو وزن علم الإمام أبي حنيفة بعلم أهل زمانه لرجح عليهم.

وقال حفص بن غياث: كلام أبي حنيفة في الفقه أدقُّ من الشَّعر، لا يعيبه إلا جاهل.

ورُوي عن الأعمش أنه سئل عن مسألة فقال: إنما يحسن هذا النعمان بن ثابت الخزاز، وأظنه بورك له في علمه.

وقال الشافعي: الناس في الفقه عيال على أبي حنيفة.

◆ شيوخه:

أدرك الإمام بعض الصحابة في صغره، لكنه لم يجد في حال نشأته من يرشده لطلب العلم والأخذ عمن كان يمكنه السماع ممن أدرك منهم؛ فاشتغل بالبيع والشراء إلى أن قيَّض الله تعالى له الإمام الشعبي فنبَّهه وحثَّه على الاشتغال بالعلم فأخذ من مشايخ وقته ما امتازوا به من العلوم.

ولقد ذكر المزي في «تهذيب الكمال» طائفة من شيوخ أبي حنيفة بلغ عددهم من ذكرهم خمسين شيخًا، ومن أشهر هؤلاء الشيوخ الذين أخذ عنهم:

١ - حماد بن أبي سليمان:

هو حماد بن أبي سليمان مسلم الأشعري، مولاهم أبو إسماعيل الكوفي الفقيه.

قال عنه الذهبي: "العلّامة الإمام فقيه العراق... أصله من أصبهان، روى عن أنس بن مالك، وتفقّه بإبراهيم النخعي، وهو أنبل أصحابه وأفقههم وأقيسهم وأصبرهم بالمناظرة والرأي... وكان أحد العلماء الأذكياء، والكرام الأسخياء له ثروة وحشمة وتجمُّل".

٢- زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشمي العلوي المدني:

قال عنه الذهبي: "كان ذا علم وجلالة وصلاح، هفا وخرج فاستشهد... خرج متأوِّلًا وقتل شهيدًا وليته لم يخرج".

٣- عطاء بن أبي رباح:

هو عطاء بن أبي رباح، بفتح الراء، واسم أبي رباح أسلم القرشي مولاهم المكي مفتي أهل مكة ومحدِّثهم، قال عنه الذهبي: "الإمام شيخ الإسلام، مفتي الحرم، أبو محمد القرشي مولاهم المكي: يقال ولاؤه لبني جمح".

وقال عنه ابن حجر: "ثقة فقيه فاضل، لكنه كثير الإرسال، من الثالثة، مات سنة أربع عشرة ومائة على المشهور".

٤- عبد الملك بن أبي المخارق:

بضم الميم وبخاء معجمة، أبو أمية المعلم المصري، واسم أبيه قيس، وقيل: طارق، نزيل مكة.

قال معمر: "سألني حماد - يعني ابن أبي سليمان - عن فقهائنا، فذكرتهم فقال: قد تركت أفقههم، يعني عبد الكريم أبا أمية". قال أحمد بن حنبل: "كان يوافقه على الإرجاء".

قال عنه ابن حجر: "ضعيف، له في البخاري زيادة في أول قيام الليل من طريق سفيان، عن سليمان الأحول، عن طاووس، عن ابن عباس في الذكر عند القيام... وله ذكر في مقدمة مسلم، وما روى له النسائي إلا قليلا، من الثالثة، مات سنة ست وعشرين ومائة".

٥- قتادة بن دعامة بن قتادة بن عزيز السدوسي البصري الضرير الأكمه:

قال عنه الذهبي: "حافظ العصر، قدوة المفسرين والمحدِّثين...".

٦- محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشمي أبو جعفر الباقر:

قال عنه الذهبي: "الإمام الثبت الهاشمي العلوي المدني أحد الأعلام... وكان سيد بني هاشم في زمانه اشتهر بالباقر من قولهم بقر العلم، يعني شقّه فعلم أصله وخفِيَّه".

٧- محمد بن المنكدر بن عبد الله بن الهدير القرشي التيمي المدني:

قال عنه الذهبي: "الإمام الحافظ القدوة شيخ الإسلام".

وقال عنه أبو حاتم البستي: "كان من سادات القراء".

وقال مالك: "كان ابن المنكدر سيد القراء".

وقال عنه ابن حجر: "ثقة فاضل من الثالثة مات سنة ثلاثين ومائة أو بعدها".

٨- نافع أبو عبد الله القرشي ثم العدوي العمري مولى ابن عمر وراويته:

قال عنه الذهبي: الإمام المفتي الثبت عالم المدينة".

قال عنه ابن حجر: "ثقة ثبت فقيه مشهور من الثالثة، مات سنة سبع عشرة ومائة أو بعد ذلك".

❖ تلاميذه:

أخذ العلم عن الإمام أبي حنيفة كثيرون، من محدثين وفقهاء. ولقد ذكر المزي في تهذيب الكمال، طائفة ممن أخذوا العلم عن أبي حنيفة بلغ عدد من ذكرهم سبعين تلميذا، من أشهر هؤلاء التلاميذ الذين أخذوا عنه:

١- جرير بن عبد الحميد بن قرط الضبي الكوفي:

قال عنه النسائي وأبو حاتم والعجلي: "ثقة".

وقال عنه أحمد: "لم يكن بالذكي، اختلط عليه حديث أشعث وعاصم الأحول".

وقال عنه ابن حجر: "الكوفي نزيل الري وقاضيها ثقة صحيح الكتاب، قيل كان

في آخر عمره يتهم في حفظه، مات سنة ثمان وثمانين ومائة، وله إحدى وسبعون سنة"[١].

٢- الحسن بن زياد اللؤلؤي مولى الأنصار:

قال عنه الخطيب: "أحد أصحاب أبي حنيفة الفقيه، حدَّث عن أبي حنيفة، روى عنه محمد بن سماعة القاضي، ومحمد بن شجاع الثلجي، وشعيب بن أيوب الصريفيني، وهو كوفيٌّ نزل بغداد".

وقال عنه الذهبي: "العلّامة فقيه العراق... كان أحد الأذكياء البارعين في الرأي، ولي القضاء بعد حفص بن غياث ثم عزل نفسه".

قال فيه يحيى بن معين والنسائي: كذاب خبيث، وكذَّبه أيضا أبو داود، وأبو ثور، ويعقوب والدارقطني وغيرهم.

وقال عنه ابن المديني: "لا يكتب حديثه".

وقال أبو حاتم، وأبو داود والنسائي، وغيرهم: "ليس بثقة ولا مأمون".

وقال الدارقطني: كذابٌ كوفيٌّ متروك الحديث.

مات سنة أربع ومائتين[٢].

٣- حفص بن غياث بن طلق بن معاوية أبو عمر الكوفي القاضي:

قال عنه الذهبي: "الإمام الحافظ أبو عمر النخعي الكوفي قاضي بغداد ثم قاضي الكوفة".

وقال عنه ابن حجر: "القاضي ثقة فقيه تغيَّر حفظه قليلا في الآخر، من الثامنة، مات سنة أربع أو خمس وتسعين ومائة، وقد قارب الثمانين"[٣].

---

(١) انظر ترجمته في تقريب التهذيب ١٢٧/١؛ وتهذيب التهذيب ٧٥/٢؛ والجواهر المضية في طبقات الحنفية ١٠/٢.

(٢) انظر ترجمته في تاريخ ابن معين ١١٤/١، ٣٦/٣؛ ومجموعة رسائل للنسائي ص٧١؛ وكتاب الضعفاء له ص٨٩؛ والضعفاء للعقيلي ٢٢٧/١ - ٢٢٨؛ والجرح والتعديل ١٥/٣؛ وتاريخ بغداد ٣١٤/٧ - ٣١٧؛ والكامل لابن عدي ٧٣١/٢؛ وسير أعلام النبلاء ٥٤٣/٩؛ وميزان الاعتدال ٤٩١/١؛ ولسان الميزان ٢٠٨/٢، ٢٠٩؛ والفوائد البهية ص٦١.

(٣) انظر ترجمته في تذكرة الحفاظ ٢٩٧/١؛ وميزان الاعتدال ٥٦٧/١؛ والثقات ٢٠٠/٦؛ وتقريب التهذيب ١٨٩/١؛ وتهذيب التهذيب ٤١٥/٢.

٤- حماد بن أبي حنيفة النعمان بن ثابت الكوفي:

قال عنه الذهبي: "ضعفه ابن عدي وغيره من قبل حفظه".

وقال عنه ابن خلكان: "كان على مذهب أبيه رضي الله عنه، وكان من الصلاح والخير على قدر عظيم".

"تفقَّه على أبيه وأفتى في زمانه، وتفقَّه عليه ابنه إسماعيل، وهو من طبقة أبي يوسف ومحمد بن الحسن والحسن بن زياد، وكان الغالب عليه الورع والزهد، استُقْضي على الكوفة بعد القاسم بن معين الكوفي تلميذ أبي حنيفة"(١).

ولم أقف له على تاريخ وفاة.

٥- الحكم بن عبد الله بن مسلم أبو مطيع البلخي الخراساني:

قال عنه ابن معين: "ليس بشيء".

وقال عنه أبو حاتم: "تركوا حديثه وكان جهميًا".

وقال ابن حبان: "كان من رؤساء المرجئة ممن يبغض السنن ومنتحليها".

وقال عنه الذهبي: "أبو مطيع البلخي الفقيه صاحب أبي حنيفة؛ تفقَّه به أهل تلك الديار، وكان بصيرا بالرأي علّامة كبير الشأن، ولكنه واهم في ضبط الأمر... ولي أبو مطيع قضاء بلخ، ومات سنة تسع وتسعين ومائة عن أربع وثمانين سنة"(٢).

٦- زُفَر - بضم الزاي وفتح الفاء - بن الهُذَيل - بضم الهاء وفتح الذال المعجمة وسكون الياء المثناة - بن قيس العنبري:

قال عنه الذهبي: "الفقيه المجتهد الرباني العلّامة... هو من بحور الفقه، تفقه بأبي حنيفة، وهو أكبر تلامذته، وكان ممن جمع بين العلم والعمل وكان يروي الحديث ويتقنه".

---

(١) انظر ترجمته في الجرح والتعديل ١٤٩/٣، والكامل لابن عدي ٦٦٩/٢؛ ووفيات الأعيان ٢٠٥/٢؛ وميزان الاعتدال ٥٩٠/١؛ ولسان الميزان ٣٤٦/٢ - ٣٤٧؛ والجواهر المضية ١٥٣/٣؛ والفوائد البهية ص٦٩.

(٢) انظر ترجمته في تاريخ ابن معين ٣٥٦/٤؛ والضعفاء للنسائي ص٢٥٩؛ والمجروحين لابن حبان ٢٥٠/١؛ والجرح والتعديل ١٢٢/٣؛ والكامل لابن عدي ٦٣١/٢؛ والميزان ٥٧١٤/١؛ واللسان ٣٣٤/٢؛ والفوائد البهية ص٦٨.

وقال عنه ابن خلكان: "الفقيه الحنفي كان قد جمع بين العلم والعبادة، وكان من أصحاب الحديث، غلب عليه الرأي، وهو أقيس أصحاب أبي حنيفة رضي الله عنه.

مات سنة ثمان وخمسين ومائة[١].

٧- عبد الله بن المبارك بن واضح الحنظلي:

قال عنه الذهبي: "الإمام شيخ الإسلام عالم زمانه وأمير الأتقياء في وقته أبو عبد الرحمن الحنظلي، مولاهم التركي، ثم المروزي الحافظ الغازي أحد الأعلام".

وقال الخطيب: "وكان من الربانيين في العلوم، الموصوفين بالحفظ، ومن المذكورين بالزهد".

وقال عنه أسود بن سالم: "كان ابن المبارك إماما يقتدى به، وكان من أثبت الناس في السنة. إذا رأيت رجلا يغمز ابن المبارك بشيء فاتهمه على الإسلام".

مات سنة إحدى وثمانين ومائة وهو ابن ثلاث وستين[٢].

٨- محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني:

قال عنه الذهبي: "العلّامة فقيه العراق أبو عبد الله الشيباني الكوفي صاحب أبي حنيفة، ولد بواسط، ونشأ بالكوفة، وأخذ عن أبي حنيفة بعض الفقه، وتمّم الفقه على القاضي أبي يوسف... ولي القضاء للرشيد بعد القاضي أبي يوسف، وكان مع تبحُّره في الفقه يُضرب بذكائه المثل".

وقال عنه الخطيب: "أبو عبد الله الشيباني مولاهم... صاحب أبي حنيفة وإمام أهل الرأي... نشأ بالكوفة وطلب العلم وطلب الحديث، وجالس أبا حنيفة وسمع منه ونظر في الرأي فغلب عليه، وعرف به ونفذ فيه، وقدم بغداد فنزلها واختلف إليه الناس، وسمعوا منه الحديث والرأي، وخرج إلى الرَّقّة[٣]، وهارون أمير المؤمنين

---

(١) انظر ترجمته في وفيات الأعيان ٣١٧/٢؛ وسير أعلام النبلاء ٣٨/٨؛ وشذرات الذهب ٢٤٣/٢؛ والجواهر المضية ٢٠٧/٢؛ والفوائد البهية ص٧٥.

(٢) انظر ترجمته في تاريخ بغداد ١٥٢/١٠؛ وسير أعلام النبلاء ٣٧٨/٨؛ والجواهر المضية ٣٢٤/٢؛ والفوائد البهية ص١٠٣.

(٣) الرقة بفتح أوله وثانيه وتشديده وأصله كل أرض إلى جنب واد ينبسط عليها الماء وجمعها رُقاق، وهي مدينة مشهورة على الفرات معدودة في بلاد الجزيرة لأنها من جانب الفرات الشرقي. معجم البلدان ٥٨/٣، ٥٩.

بها، فولّاه قضاء الرقة، ثم عزله فقدم بغداد، فلما خرج هارون إلى الري[١] الخرجة الأولى أمره فخرج معه؛ فمات بالري سنة تسع وثمانين ومائة وهو ابن ثمان وخمسين سنة"[٢].

٩- نوح بن أبي مريم المروزي أبو عصمة القرشي مولاهم:

قال ابن المبارك: "يضع الحديث كما يضع المعلّى".

وقال عنه أحمد بن حنبل: "كان أبو عصمة يروي أحاديث مناكير، وكان شديدًا على الجهمية والرد عليهم".

وقال عنه البخاري: "نوح بن أبي مريم ذاهب الحديث جدًّا".

وقال: "منكر الحديث".

وقال مسلم وغيره: "متروك الحديث".

وقال ابن حبان: "نوح الجامع جمع كل شيء إلا الصدق".

وقال عنه اللكنوي: "أبو عصمة المروزي الشهير بالجامع... وهو وإن كان فقيهًا جليلًا إلا أنه مقدوح فيه عند أهل الحديث".

وقال عنه ابن حجر: "يعرف بالجامع لجمعه العلوم، لكن كذبوه في الحديث".

مات سنة ثلاث وسبعين ومائة[٣].

١٠- يعقوب بن إبراهيم أبو يوسف القاضي:

قال عنه الخطيب: "القاضي صاحب أبي حنيفة... سكن بغداد وولاه موسى بن مهدي القضاء بها ثم هارون الرشيد من بعده، وهو أول من سمي قاضي القضاة في الإسلام".

---

(١) الري: بفتح أوله وتشديد ثانيه، وهي مدينة مشهورة بينها وبين نيسابور مائة وستون فرسخا. انظر معجم البلدان ١١٦/٣.

(٢) انظر تاريخ بغداد ١٧٢/٢؛ وسير أعلام النبلاء ١٣٤/٩؛ والجواهر المضية ٢٢/٣؛ والفوائد البهية ص١٦٣.

(٣) انظر ترجمته في ميزان الاعتدال ٢٧٩/٤، ٢٨٠؛ وشذرات الذهب ٢٧٣/١؛ والجواهر المضية ٧٢/٢.

وقال عنه طلحة بن محمد بن جعفر: "أبو يوسف مشهور الأمر ظاهر الفضل، وهو صاحب أبي حنيفة، وأفقه أهل عصره، ولم يتقدَّمه أحد في زمانه، وكان النهاية في العلم والحكم والرئاسة والقدر، وأول من وضع الكتب في أصول الفقه على مذهب أبي حنيفة وأملى المسائل ونشرها، وبث علم أبي حنيفة في أقطار الأرض".

وقال عنه اللكنوي: "كان صاحب حديث حافظًا. ولزم أبا حنيفة وغلب عليه الرأي، وولي قضاء بغداد فلم يزل بها حتى مات سنة ثلاث وثمانين ومائة في خلافة هارون الرشيد"(١).

◆ وفاته:

توفي رحمه الله ليلة النصف من شعبان سنة خمسين ومائة من الهجرة، ودفن في مقابر الخيزران ببغداد، ولما مات كان عمره سبعين عامًا.

قال الذهبي في وصف قبر أبي حنيفة: "وعليه قبة عظيمة، ومشهد فاخر ببغداد".

---

(١) انظر ترجمته في طبقات خليفة بن خياط ص٣٢٨؛ والفوائد البهية ص٢٢٥، والجواهر المضية ٣/٦١٣.

أصول المذهب الحنفي ومنهجه

كل مذهب من المذاهب الفقهية له قواعد وأصول سار عليها علماؤه وأئمّته الكرام، ولكلٍ فريق مصادر للأدلة الشرعية المعتمدة في استنباط الأحكام.

بعض هذه المصادر متفق عليها بين المذاهب الأربعة وهي: الكتاب والسنة والإجماع والقياس.

والبعض الآخر مختلف فيها، ففي حين يصلح بعضها للاستدلال عند بعض المذاهب، يرى البعض الآخر أنها غير صالحة للاستدلال، وقد سميت هذه المصادر بالمصادر التبعية؛ وأهمها: الاستحسان، والاستصحاب، والمصالح المرسلة، والعرف، وقول الصحابي، وشرع من قبلنا، وسد الذرائع، وعمل أهل المدينة.

أصول المذهب الحنفي ومصادر الأدلة الشرعية المعتمدة عند الأحناف عشرة، وهي:

الكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس، والاستحسان، والاستصحاب، والمصالح المرسلة، والعرف، وقول الصحابي، وشرع من قبلنا.

١- القرآن الكريم:

ويعتبر القرآن الكريم المصدر الأول من مصادر التشريع عند الحنفية بلا خلاف كما هو الحال عند جميع الأئمة والمجتهدين.

يقول أبو حنيفة - رحمه الله -: "آخذ بكتاب الله إذا وجدت فيه الحكم". فما وجد فيه من أحكام أخذ دون البحث في المصادر الأخرى.

ويعتبر القرآن الدليل الأول والأقوى بين كل الأدلة لأنه قطعي الثبوت. كما أنه يشتمل على كليات الشريعة، وهو عمدة الدين.

وقد اتفق المسلمون على حجّيته، ووجوب العمل بما فيه، وعدم العدول عنه إلى غيره من الأدلة إلا إذا لم يوجد فيه الحكم المطلوب.

ولا خلاف بين أحد من المسلمين أن القرآن قد نقل بكلامه بالتواتر فهو لذلك قطعي الثبوت يكفَّر منكره، وما نقل بغير طريق التواتر فلا يسمى قرآنًا قطعيًا.

إلا أن الحنفية ذهبوا إلى أن القراءة الشاذة وهي التي وردت بغير طريق التواتر تعتبر حجة ظنية توجب العمل دون العلم أي الاعتقاد لأنها مسموعة من النبي صلى الله عليه وسلم، والناقل عدل؛ فهي سنة، والسنة يجب العمل بها.

٢- السنة النبوية:

وتعد السنة النبوية المنقولة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عند الحنفية المصدر الثاني من مصادر التشريع بعد كتاب الله - سبحانه وتعالى - .

يقول الإمام أبو حنيفة رحمه الله: "آخذ بكتاب الله إذا وجدت فيه الحكم، وإلا بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم".

والحنفية مثل بقية الأئمة متفقون إجمالًا على تقديم السنة النبوية على غيرها من الأدلة غير القرآن الكريم.

إلا أن السنة غير القرآن في ثبوتها، فهي ليست جميعها قطعية الثبوت، بل إن منها القطعي ومنها الظني الثبوت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، ومنها المتواتر ومنها المشهور ومنها أحاديث الآحاد. كما أن منها القوي ومنها الضعيف ومنها الحسن.

ولقد أدى الاختلاف في العلم بالسنة والوثوق بها، والميزان الذي ترجح به رواية على رواية إلى الاختلاف في قبول الروايات أو رفضها بين الأئمة، كما أدى إلى اختلافهم في درجة صحة الحديث من جهة، وفي تقديم وتأخير الحديث على القياس من جهة أخرى.

أما أبو حنيفة وأصحابه من مجتهدي العراق فقد كانوا يتشددون في قبول الرواية ويحتجون بالسنة المتواترة والمشهورة بين أهل الفقه، ويرجحون ما يرويه الثقات من فقهاء العراق دون غيرهم من الرواة، وترتب على ذلك أنهم جعلوا المشهور عندهم في حكم المتواتر وخصصوا به العام في القرآن وقيدوا به المطلق فيه.

وفي الوقت ذاته رفضوا أغلب أحاديث الآحاد المروية خارج العراق إلا إذا توفرت فيه شروط معيَّنة لقبولها.

* **شروط أبي حنيفة للأخذ بخبر الواحد:**

١- ألَّا يعارض ما هو أقوى منه كنص الكتاب والسنة المتواترة والمشهورة.

٢- ألَّا يعارض عمل الصحابة أو الإجماع.

٣- ألَّا يخالف الراوي ما روى، فإن خالفه فالعمل بما رأى لا بما روى؛ لأنه لا يخالف روايته إلا لأنه قد اطلع على قدح في الرواية أو استند إلى دليل أقوى.

٤- ألَّا يكون الخبر فيما تعمُّ به البلوى، فإن عموم البلوى يوجب اشتهاره، فإذا روي آحادًا فهو علة قادحة عنده.

٥- أن يكون الراوية فقيهًا إذا جاءت الرواية بالمعنى. وعليه إذا تعارض خبران يقدَّم خبر الراوي الفقيه.

٦- ألَّا يخالف القياس (أي القواعد العامة)، فإذا تخلف هذا الشرط فالحديث المعارض للقياس لا يقبل إذا عرفت العلة بنص راجح على الخبر ووجدت العلة قطعًا في الفرع، أما إذا وجدت العلة ظنًّا في الفرع فالإمام يتوقف، ويقبل الحديث المخالف للقياس.

هذه هي شروط أبي حنيفة للأخذ بخبر الواحد؛ فإذا توفرت هذه الشروط في خبر الواحد أخذ به ولو كان ضعيفًا ويقدِّمه على القياس، وإن لم تتوفر تلك الشروط في خبر الواحد اعتبر الحديث شاذًّا، وتركه وأخذ بالقياس.

٣- الإجماع:

الإجماع أصل شرعي عند جمهور المسلمين، ويأتي من حيث الاحتجاج به بعد الكتاب والسنة وقبل القياس، وهو معتبر عند الحنفية في كل عصر ولا يقتصر على عصر الصحابة.

* **أما شروط الإجماع عند الحنفية فهي:**

١- اتفاق جميع أهل الاجتهاد وقت نزول الحادثة، ولا يكفي الأكثر أو إجماع

أهل العترة، أو إجماع أهل المدينة. وعلى هذا قال الحنفية: التابعي المجتهد يعتبر عند انعقاد إجماع الصحابة، فلا يكون إجماعًا عند مخالفته إياهم. فالإجماع معتبر في كل عصر وليس فقط في عصر الصحابة فيحتاج إلى اتفاق جميع المجتهدين.

٢- ألَّا تكون المسألة مجتهدًا فيها زمن الصحابة واختلفوا فيها. وهذا الشرط وإن كان نسب إلى أبي حنيفة إلا أنه لا تصح نسبته إليه.

* **أنواع الإجماع عند الحنفية ثلاثة هي:**

١- **الإجماع الصريح**: ويسميه بعض الحنفية عزيمة في الإجماع. وهي أن يتم الاتفاق على المسألة قولًا أو فعلًا.

٢- **الإجماع السكوتي**: ويسميه بعضهم رخصة في الإجماع. وهو أن يجيب واحد ويسكت الآخرون، ولكنهم يرون ذلك على ما يرى طريقًا لتأييده، كأنهم بترك الاعتراض موافقون على صحة الحديث، فيكون خبرًا عند عامتهم لأنهم لو كان عندهم خبر يخالفه ما تأخَّروا على الرد.

٣- **الإجماع على أن لا قول آخر في المسألة**، وذلك إذا اختلف الصحابة في مسألة على قولين أو أقوال محصورة، فهذا إجماع على أن ما عداها باطل.

والحنفية بالإضافة إلى الإجماع الصريح كثيرًا ما يذكرون الإجماع السكوتي ويعتبرونه مصدرًا من مصادر التشريع، كما أنهم يعتبرونه النوع الثالث من الإجماع ويخصّ أكثرهم هذا النوع بالصحابة وهم أهل الفضل والسابقة.

وقد ذكر النسفي وغيره أن الإجماع على مراتب:

١- فأقوى مراتب الإجماع إجماع الصحابة رضي الله عنهم الصريح فهذا يكفر جاحده عند أكثر الحنفية.

٢- ثم الإجماع السكوتي عن الصحابة رضوان الله عليهم فهذا دون الأول.

٣- ثم إجماع من بعدهم على حكم لم يظهر منه خلال من سبقهم، وهذا بمنزلة المشهور.

٤- ثم إجماعهم على قول سبق فيه خلاف من سبقهم، وهذا بمنزلة خبر الواحد يوجب العمل دون العلم.

وكل هذه الإجماعات مقدَّمة على القياس عند الحنفية.

٤- القياس:

المصدر الرابع من مصادر التشريع عند الحنفية القياس.

ولقد توسع الحنفية في القياس في غير الحدود والكفارات والمقدرات الشرعية.

*** أسباب كثرة القياس عند الحنفية عديدة، من أهمها:**

١- أن الإمام أبا حنيفة أقل من غيره من الأئمة في رواية الحديث؛ بسبب الشروط الخاصة للإمام في قبول الحديث، ولتشدُّده في رواية الحديث بسبب فشو الكذب في العراق وكثرة الفتن.

٢- لتقدم عهده على عهد بقية الأئمة.

٣- تأثر أبي حنيفة بمنهج مدرسة الكوفة وهي نتاج أقضية عمر وعلي وابن مسعود.

٤- بعض القواعد الأصولية عند الحنفية كاعتبار العام قطعي الدلالة لا يُزاد عليه إلا بقطعي الدلالة مثله، لأن الزيادة نسخ عندهم.

٥- الوقائع المتجددة الكثيرة التي كانت في بيئة العراق.

٦- ظهور الفقه التقديري وهو افتراض أجوبة لحوادث لم تقع.

وقد كان الإمام يقدِّم القياس على حديث الآحاد الذي لم تنطبق عليه الشروط التي حددها.

كما أنه لم يتقيد بقول سابق للصحابة والتابعين ما لم يتبين له صحة ما نقل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقد روي عنه في النص الآنف الذكر أنه قال:

"آخذ بكتاب الله إذا وجدت فيه الحكم، وإلا بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، فإن لم أجد في كتاب الله ولا سنة رسول الله أخذت بقول الصحابة، آخذ بقول مَن شئت منهم وأدع قول من شئت، ولا أخرج عن قولهم إلى قول غيرهم، فأما إذا انتهى الأمر إلى إبراهيم والشعبي وابن سيرين وعطاء وسعيد بن المسيب فإني أجتهد كما اجتهدوا".

من أجل ذلك يعدُّ الأحناف أبعد الفقهاء أثرًا وأرسخهم قدمًا في القياس.

وبسبب كثرة اعتماد أبي حنيفة وأصحابه على القياس سمي هو ومن معه أصحاب الرأي.

٥- الاستحسان:

الاستحسان: هو العدول بالمسألة عن نظائرها إلى حكم آخر لوجه أقوى يقتضي هذا العدول.

وقد أكثر الحنفية من الاستحسان. وتوسع الإمام أبو حنيفة في الأخذ بهذا الأصل، فكان يقيس ما استقام القياس، فإذا قبح القياس استحسن ولاحظ تعامل الناس، وقال: "أستحسن وأدع القياس".

ولقد كان إكثار الحنفية من الاستحسان مثار طعن عليهم ممن لم يعرف مصطلحهم فيه، حتى قيل: "إن الاستحسان قول بالتشهِّي". ونقل عن الشافعي أنه قال: "من استحسن فقد شرع".

وهذا الإنكار مرجعه في الحقيقة إلى عدم معرفة حقيقة الاستحسان الذي أراده الحنفية، فالاستحسان في الحقيقة راجع إلى أدلة شرعية معتبرة فهو راجع إما إلى النص من الكتاب والسنة، أو إلى الإجماع، أو إلى الضرورة، أو إلى القياس.

* **انواع الاستحسان:**

يقسم الحنفية الاستحسان إلى أنواع بحسب سنده الذي كان العدول بسببه، وهي:

١- **استحسان النص:** وهو العدول عن حكم القياس الظاهر إلى حكم مخالف له ثبت بالأثر، كالسلم والإجارة فإن القياس يأبى جواز هذه العقود ولكنها جازت بالنص.

٢- **استحسان الإجماع:** وهو العدول عن حكم القياس الظاهر إلى حكم مخالف له ثبت بالإجماع، كصحة عقد الاستصناع الذي ثبت بالإجماع.

٣- **استحسان الضرورة:** وهو أن توجد ضرورة تحمل المجتهد على ترك القياس والأخذ بمقتضياتها. ومثالها: تطهير الحياض والآبار، فإن القياس ينافي تطهيرها؛ إذ لا يمكن تطهيرها بصب الماء عليها. وكذا الماء الداخل في الحوض أو

الذي ينبع من البئر يتنجس بملاقاة النجس، ولكنهم تركوا العمل بموجب القياس للضرورة.

٤- **استحسان القياس الخفي**: وهو أن يكون في المسألة وصفان يقتضيان قياسين متباينين، أحدهما ظاهر وهو القياس الاصطلاحي، والآخر يقتضي إلحاقها بأصل آخر فيسمى استحسانًا. ومثاله سؤر الطير نجس اللحم ولكنه طاهر لأن الطير تشرب بمنقارها ومنقارها طاهر.

هذه هي أنواع الاستحسان عند الحنفية وإن كان بعض العلماء لا يسميها جميعًا استحسانًا لأن الحكم الثابت بها إنما يضاف ثبوته إلى النص أو الإجماع.

٦- قول الصحابي:

يلحق الحنفية قول الصحابي بالكتاب والسنة؛ لأن قول الصحابي إنما يستمد حجته من كونه محمولًا على السماع من النبي صلى الله عليه وسلم.

وقد علمنا أن من أصول أبي حنيفة الالتزام بمجموع أقوال الصحابة وعدم الخروج عنها.

وقد ذهب الحنفية إلى حجية قول الصحابي مع تفصيل وبعض خلاف نذكره فيما يلي:

- قول الصحابي منه ما لا يدرك بالقياس فهذا باتفاق الحنفية حجة لأنه يحمل على السماع من النبي صلى الله عليه وسلم، وقد ألحقه الحنفية بالسنة.

- ومن قول الصحابة ما يدرك بالقياس والاجتهاد فجمهور الحنفية يرون أنه ملحق بالسنة، وهو أيضًا قول المتأخرين من الحنفية. وإن كان بعضهم لا يرى أن يلحقه بالسنة.

وهناك فريق ثالث فصَّل في المسألة فأوجب تقليد الخلفاء الراشدين وأمثالهم في الفضيلة.

ومنهم من أوجب تقليد الخلفاء الأربعة فقط. وقال بعضهم يجب تقليد الشيخين فقط.

أما عمل الإمام أبي حنيفة وأصحابه فالذي يظهر أنهم لم يخالفوا قول الصحابي الذي لا مخالف له.

وخلاصة القول: أن قول الصحابي الذي لا مخالف له حجة عند جمهور الحنفية سواء كان قوله مما لا يدرك بالقياس أو مما يدرك بالقياس. وإن كان له مخالف فيجب الترجيح.

٧- العُرف:

وقد عُرِّف بتعاريف منها: هو ما استقر في النفوس من جهة العقول، وتلقَّته الطباع السليمة بالقبول.

والذي يبدو للناظر في المذاهب الفقهية أنها جميعها قد أخذت بالعرف، وجعلته أصلًا ينبني عليه شطر عظيم من أحكام الفقه.

ومن العبارات المشهورة: (المعروف عرفًا كالمشروط شرطًا).

أنواع العرف: ينقسم العرف إلى أقسام:

١- منها أنه ينقسم إلى عرف قولي وعرف عملي.

٢- ومنها أنه ينقسم إلى عرف عام وعرف خاص.

٣- ومنها أنه ينقسم إلى عرف مقبول وعرف مردود لمخالفته للشرع.

أما الحنفية فلا يفرقون بين العرف القولي والعرف العملي.

أما العرف العام والعرف الخاص فلهما فيهما تفصيل.

وقد بيَّن ابن عابدين أن العرف العام ما لم يعارض الدليل الشرعي يثبت به الحكم العام، والعرف الخاص ما لم يعارض الدليل الشرعي يثبت به الحكم الخاص.

فالعرف المعتبر عندهم هو ما لم يعارض الدليل الشرعي سواء كان عامًّا أو خاصًّا، ولو عارض المنصوص في كتب المذهب، وإذا عارض العرف الدليل الشرعي من كل الوجوه يترك ولا يلتفت إليه، وإذا عارضه من بعض الوجوه فإن العرف العام يصلح مخصصًا للأثر ويترك به القياس، والعرف الخاص لا يصلح مخصصًا ولا يترك به القياس.

٨- الاستصلاح:

وهو بناء الأحكام على المصالح المرسلة.

والمصالح المرسلة: هي المصالح التي أرسلها الشارع، ولم يقم دليل على إلغائها، أو اعتبارها.

وقد جاءت الشريعة لتحقيق خمسة أنواع من المصالح، وهي على هذا الترتيب: الدين، والحياة، والعقل، والنسل أو العرض، والمال.

وكيفية الاستدلال بذلك الدليل أن العالِم الفقيه يرى أمامه مصلحة حديثة العهد طارئة، لم تكن موجودة من قبل تقتضي حكمًا شرعيًا، ولكن هذا الفقيه لا يجد عليه (أي على الحكم الشرعي) دليلًا من القرآن أو السُّنَّة، ولا يجد دليلًا على حكم يشبهه للقياس لا سلبًا ولا إيجابًا، فيعود بهذه المسألة في الحكم إلى جنس هذه المصلحة التي يحققها الحكم، فينظر هل هي واحدة من هذه المصالح الخمس التي جاءت الشريعة بحمايتها ورعايتها؟ فإن كانت واحدة من هذه المصالح وكان الأخذ بها لا يُفَوِّت مصلحة أهمّ منها، يجتهد على وفق هذه المصلحة.

ولم يتكلم الحنفية في هذا الدليل في كتبهم مما يفهم منه أن الحنفية لا يحتجون بهذا الدليل ولا يعملون به، إلا أن بعض الكتّاب المعاصرين بيّنوا أن الحنفية يعملون بالمصالح ولكن ليس كدليل مستقل وإنما من خلال أدلة أخرى.

وإذا كان الحنفية لم يبحثوا في المصالح المرسلة بحثًا موضوعيًا يبيّنون فيه مناهجهم وشرائطهم في رعايتها، كما فعل المالكية إلا أنهم فرَّعوا كثيرًا وأفتوا كثيرًا فتاوى استحسانية من نوع استحسان الضرورة الذي يقوم عندهم على أساس رعاية المصالح الحقَّة، ورفع الحرج، والسياسة الشرعية، وهي النوع الذي تندرج فيه المصالح المرسلة في تعبير غيرهم.

٩- الاستصحاب:

ومعناه باختصار في اصطلاح الأصوليين: الحكم بثبوت أمر في الزمان الثاني بناء على أنه كان ثابتًا في الزمان الأول. أو هو التمسُّك بالحكم الثابت في حال

البقاء لعدم الدليل المغيّر. أو هو الحكم ببقاء أمر تحقق ولم يظن عدمه.

والاستصحاب أنواع بعضها معتبر يجب العمل به بلا خلاف، وبعضها مختلف في اعتباره.

❖ **فالاستصحاب المعتبر الذي يجب العمل به بلا خلاف هو:**

١- **استصحاب الحكم العقلي:** وهو كل حكم عرف وجوبه أو امتناعه، وحسنه أو قبحه بمجرد العقل.

٢- **استصحاب الحكم الشرعي:** الذي ثبت تأييده وتوفيقه نصًّا أو ثبت مطلقًا وبقي بعد وفاة النبي.

وهذان النوعان يجب العمل بهما لقيام دليل البقاء وعدم الدليل المزيل.

❖ **أما الاستصحاب المختلف فيه فهو:**

استصحاب الحكم الذي ثبت بدليل مطلق غير متعرض للزوال أو البقاء، فهذا قبل البحث عن الدليل ليس بحجة باتفاق، وبعد البحث عن الدليل المغير وعدم ظهوره فقد اختلف فيه:

١- فذهب بعض الحنفية إلى أنه ليس بحجة أصلًا لا لإثبات أمر لم يكن ولا لإبقاء ما كان على ما كان.

٢- ذهب البعض إلى أنه حجة لإبقاء ما كان على ما كان ولإثبات حكم مبتدأ.

٣- وذهب أكثر المتأخرين من الحنفية إلى أنه حجة للدفع لا للإلزام - أي حجة في نفسه ولا يصحُّ الاحتجاج به على غيره - .

١٠- شرع من قبلنا:

مذهب الحنفية في شرع ما قبلنا أنه إن ورد في شرعنا ما ينسخه فليس بحجة لنا، وإن ورد وأُقرّ فهو شرع لنا، وهذا القدر لا خلاف فيه لأحد.

وإن ورد ولم يُقرّ فهذا حجة عند الحنفية يجب العمل به على أنه شرع نبيّنا صلى الله عليه وسلم حتى يقوم الدليل على نسخه أو إنكاره أو على خلافه.

هذه هي أهم مصادر استنباط الأحكام عند الأحناف.

ومن المعلوم أن الإمام أبي حنيفة لم يدوِّن كتابًا جامعًا في أصول الفقه كالرسالة

للشافعي، وكذلك لم يرد أن أحدًا من أصحاب أبي حنيفة دوّن كتابًا في أصول الفقه، وإن كان قد ورد أن أبا حنيفة وبعض أصحابه كتبوا بعض المباحث المتفرقة في أصول الفقه.

إلا أن عدم وجود هذه الأصول مدونة لا يعني أن أبا حنيفة بنى فقهه على غير أصول وقواعد، ذلك أن تأخُّر تدوين هذه الأصول لا يعني عدم وجودها؛ يدل على ذلك التراث الفقهي الضخم المنقول عن الإمام وأصحابه، فهذه الفروع الفقهية يدرك المتأمِّل فيها أن بينها ترابطًا وتماسكًا يدلَّان على أن واضع هذه الفروع يتعلق بقواعد لا يخرج عنها.

ثم إن العلماء الذين جاؤوا فيما بعد ودوَّنوا أصول المذهب الحنفي إنما استنبطوا هذه القواعد من خلال الفروع المنقولة عن الإمام وأصحابه، حيث لاحظوا أن مجموعات من الفروع تنتظمها قواعد معينة، ولولا أن هذه القواعد كانت معتمدة عند الإمام وأصحابه لما جاءت تلك الفروع متسقة ومترابطة. وأول من دوّن أصول الفقه على طريق الحنفية أبو الحسن الكرخي (ت ٣٤٠هـ).

* **أما أشهر الكتب المؤلفة في أصول المذهب الحنفي على طريقة الفقهاء فهي:**

١- رسالة الكرخي في الأصول، لأبي الحسن الكرخي (ت ٣٤٠هـ)، وهي رسالة صغيرة في أصول الفقه أقرب إلى القواعد الفقهية.

٢- أصول الفقه، لأبي علي الشايش (ت ٣٤٤هـ)، وهو أقدم كتاب وصلنا في أصول الفقه.

٣- الجدل في أصول الفقه، لأبي منصور الماتريدي (ت ٣٣٠).

٤- الفصول في الأصول، لأبي بكر الرازي الجصاص (ت ٣٧٠هـ).

٥- تأسيس النظر، لأبي زيد الدبوسي (ت ٤٣٠هـ)، بيَّن فيه أصول الخلاف بين الحنفية وغيرهم.

٦- كنز الوصول إلى معرفة الأصول، لفخر الإسلام البزدوي (ت ٤٨٢هـ)، وهو من أشهر كتب الأصول عند الحنفية، وأكثرها اعتمادا؛ لذا كثرت عليه الشروح.

٧- (أصول السرخسي)، للإمام أبي بكر السرخسي (ت ٤٨٣هـ)، وقد توسَّع فيه بالشواهد والأدلة حتى أصبح من أوسع كتب الأصول عند الحنفية.

٨- ميزان الأصول في نتائج العقول، لأبي بكر السمرقندي (ت ٥٣٨هـ).

٩- المنتخب في أصول المذهب، لأبي عبد الله الحسام الأخيسكي (ت ٦٤٤هـ) اعتمده الحنفية بالشرح والتعليق وكثرت عليه الشروح.

١٠- المغني في أصول الفقه، لجلال الدين الخبازي (٦٩١هـ)، وهو كتاب مختصر سهل العبارة، وله شروح عديدة.

١١- (بديع النظام الجامع بين أصول البزدوي والإحكام)، لابن الساعاتي (ت ٦٩٤هـ)، لخص فيه كتاب الإحكام للآمدي، وزاد عليه من أصول البزدوي. وهو أول كتاب جمع بين الطريقتين في الأصول.

١٢- منار الأنوار، للإمام حافظ الدين النسفي (ت ٧١٠هـ)، وله شروح عديدة منها كشف الأسرار للمؤلِّف نفسه.

وبعد ذلك تتالت المؤلَّفات التي قامت بالشرح والتعليق على الكتب السابقة. فظهرت مؤلَّفات كثيرة على طريقة الفقهاء هذه من مختصرات ومطوَّلات وشروح وحواش، أُلِّفت كتب خاصة في بيانها.

مصطلحات المذهب الحنفي

إن الناظر في كتب الحنفية يجد العديد مما اصطلحوا عليه من الألفاظ وتداولوه حتى صار متعارفًا عليه بينهم أو عند عدد منهم، وليس هذا أمرًا تفرَّدوا به عن بقية المذاهب الفقهية الأخرى، ولكنَّهم قد تنوعت عندهم هذه المصطلحات وتبعثرت في كتبهم على كثرتها، وسنعرض بعض مشهور هذه المصطلحات لما لمعرفتها من أهمية للدَّارس والباحث في كتب الحنفية.

❖ أولًا: المصطلحات التي يشار بها إلى علماء الحنفية:

الإمام: يطلقونها كثيرًا في كتبهم، ويريدون صاحبَ المذهبِ الإمامَ أبا حنيفة النعمان رحمه الله تعالى.

- **الإمام الأعظم**: وهو الإمام أبو حنيفة أيضًا.
- **الثاني أو الإمام الثاني**: هو الإمام أبو يوسف رحمه الله تعالى.
- **الثالث**: هو الإمام محمد بن الحسن الشيباني رحمه الله تعالى.
- **الإمام الرباني**: وهو الإمام محمد بن الحسن أيضًا.
- **الأئمة الثلاثة**: هم: أبو حنيفة، وأبو يوسف، ومحمد بن الحسن.
- **الشيخان**: هما: أبو حنيفة، وأبو يوسف.
- **الصاحبان**: هما: أبو يوسف، ومحمد بن الحسن.
- **الآخِران**: هما: أبو يوسف، ومحمد بن الحسن.
- **الطرفان**: هما: أبو حنيفة، ومحمد بن الحسن.
- **لفظ**: (له): أي: لأبي حنيفة.
- **لفظ**: (لهما) أو (عندهما) أو (مذهبهما): أي: مذهب الصاحبين.
- **أصحابنا**: المشهور عند إطلاقها أنهم: أبو حنيفة، وأبو يوسف، ومحمد بن الحسن.

وقد يطلقون "أصحابنا" ويريدون بذلك: أبا يوسف ومحمد، وقد يطلقونها ويريدون: علماء المذهب الحنفي عمومًا.

- **شمس الأئمة**: يراد بها الإمام السرخسي صاحب (المبسوط) عند الإطلاق، وقد يراد بها غيره مع التقييد دون إطلاق، فيقال مثلًا: شمس الأئمة الحلواني، وشمس الأئمة الكَرْدَرِي.
- **شيخ الإسلام**: ذكر ابن عابدين أنه يراد به عند الإطلاق: أبو بكر خواهر زاده، وذكر أبو محمد القرشي أنه علي بن محمد الإسبيجاني عند الإطلاق.
- **فخر الإسلام**: يراد به عند الإطلاق: أبو العسر علي بن محمد البزدوي.
- **الأستاذ**: يراد به عبد الله بن محمد السبذموني.
- **صدر الشريعة الأول**: هو أحمد بن عبيد الله المحبوبي، ويسمى صدر الشريعة الأكبر.
- **صدر الشريعة الثاني**: هو عبيد الله بن مسعود المحبوبي، ويسمى صدر الشريعة الأصغر.

وعند الإطلاق فـ(صدر الشريعة) هو الثاني؛ لما له من شهرة أكبر، ونتاج علمي أكبر في الفقه والأصول.

- **المحقق**: يراد به عند الإطلاق: الكمال بن الهُمام صاحب "فتح القدير".
- **السلف**: يطلق على فقهاء المذهب الحنفي من الإمام أبي حنيفة وإلى محمد بن الحسن (ت ١٨٩هـ).
- **الخلف**: يطلق على فقهاء المذهب من الإمام محمد بن الحسن إلى شمس الأئمة الحلواني (ت ٤٥٠هـ).
- **المتقدمون**: هم علماء الحنفية الذين أدركوا الأئمة الثلاثة، وقيل: من كانوا قبل السنة ثلاثمائة الهجرية.
- **المتأخرون**: هم علماء الحنفية الذين لم يدركوا الأئمة الثلاثة، وقيل: من كان بعد السنة ثلاثمائة الهجرية.
- **المشايخ**: هم علماء الحنفية الذين لم يدركوا الإمام أبا حنيفة.

- **العامة (عامة المشايخ)**: المراد أكثر علماء المذهب عند الحنفية.

❖ ثانياً: المصطلحات التي يشار بها إلى كتب الحنفية:

هناك مصطلحات يطلقها الحنفية إشارةً إلى بعض كتب المذهب، ومن جملة ذلك:

- **الأصل**: يطلقونها في كتبهم ويريدون به كتاب (المبسوط) للإمام محمد بن الحسن الشيباني رحمه الله تعالى.
- **الأصول**: وهي الكتب الستة المعروفة بكتب ظاهر الرواية عندهم، وكلها للإمام محمد بن الحسن، وهي: المبسوط (الأصل)، الجامع الصغير، الجامع الكبير، والزيادات، والسير الصغير، والسير الكبير.
- **المتون الثلاثة**: وهي ثلاثة متون لها أهميتها في المذهب، وهي: مختصر القُدُوري، ووقاية الرواية للمحبوبي، وكنز الدقائق للنسفي.
- **المتون الأربعة**: وهي: مختصر القُدُوري، ووقاية الرواية للمحبوبي، وكنز الدقائق للنسفي، والمختار للموصلي أو مجمع البحرين لابن الساعاتي.
- **الكتاب**: ويراد بإطلاق هذا اللفظ عند الحنفية أشهر المتون لديهم، وهو مختصر القُدُوري.
- **المبسوط**: يراد به عند الإطلاق كتاب (المبسوط) لشمس الأئمة السرخسي.
- **المحيط**: يراد به عند الإطلاق كتاب "المحيط البرهاني" لبرهان الدين البخاري، وقيل: يطلق في الغالب على "المحيط السرخسي" لرضي الدين السرخسي، ويسمى "المحيط الرضوي" أيضًا، وإطلاقه على الأخير في كتب المتأخرين من علماء المذهب أكثر.

❖ ثالثًا: المصطلحات التي يشار بها إلى الأقوال في المذهب:

من أشهر هذه المصطلحات وأكثرها انتشارًا عند علماء الحنفية ما يلي:

- **ظاهر الرواية**: والأشهر الأكثر أن المراد ما روي من المسائل عن أئمة المذهب الثلاثة: أبي حنيفة، وأبي يوسف، ومحمد بن الحسن في الكتب الستة

للإمام محمد بن الحسن، والتي تعارفوا على تسميتها بكتب ظاهر الرواية، وقد سبق عدها.

- **ظاهر المذهب**: هو ظاهر الرواية، ولا فرق.
- **مسائل الأصول**: والأشهر أنه يراد بها ظاهر الرواية أيضًا.
- **النوادر**: وهي المسائل التي رويت عن أئمة المذهب الثلاثة في كتب الإمام محمد بن الحسن الأخرى، عدا كتبه المعروفة بظاهر الرواية، ككتابه "الجرجانيات"، و"الرَّقِّيات"، و"الكيسانيات"، و"الهارونيات"، أو كتب غيره من أصحاب الإمام أبي حنيفة، كأمالي أبي يوسف، أو ما روي من المسائل المفردة برواية مفردة.
- **الفتاوى**: وهي مسائل أفتى فيها المجتهدون المتأخرون في المذهب لما لم يجدوا رواية فيها عن الأئمة المتقدمين.
- **الواقعات**: هي الفتاوى، ولا فرق، وتسمى النوازل أيضًا.

❖ رابعًا: المصطلحات التي يشار بها إلى الآراء والترجيحات في المذهب:

هناك ألفاظ يشار بها إلى الأقوال الراجحة في كتب المذهب الحنفي، ومن ذلك:

- **عليه عمل الأمة**: فيه إشارة لإجماع المتأخرين من علماء الحنفية عليه، وهذا اللفظ مرجَّح على غيره من مصطلحات الإفتاء في المذهب.
- **عليه الفتوى**: وفيه إشارة لأصحِيَّة هذا القول، والإذن بالإفتاء به.
- **به يفتَى**: وهو كاللفظ السابق، إلا أنه آكد منه؛ لأنه يفيد الحصر، أي: أن الفتوى لا تكون إلا به.
- **الصحيح والأصح**: فيه إشارة لرجحان ذلك القول على غيره من الأقوال، واللفظ الثاني أقوى من الأول في الدلالة على ذلك عند جمهور الحنفية؛ لأنه يفيد أن بقية الأقوال صحيحة عند القائل إلا أن ذلك القول أصح منها كلها.
- **المعتمد**: يفيد أنه المقدَّم من بين الأقوال لاعتبارٍ معيَّن، كقوَّة دليله، أو كونه أحوط، أو غير ذلك.

- **الأوجه والأظهر**: وهما بمعنى واحد، ويطلقان على القول الذي استبان للمفتي رجحان دليله، ولا يلزمه الإفتاء بقول الإمام.
- **الأشبه**: ويطلق على ما كان راجحًا وأقرب في المعنى للمروي عن الإمام أو صاحبيه.
- **به جرى العُرف**: ويطلق على القول المتعارف عليه والمألوف في ذلك الزمان.

ترجمة المؤلف

◆ **اسمه ونسبه:**

هو الإمام الفقيه الأصولي مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد الْعَلامَة الملقب بـ(رَضِي الدّين) وبرهان الْإِسْلَام السَّرخسِيّ الحنفي.

◆ **حياته:**

كان السرخسي إمامًا جليلًا كما تشهد تآليفه، ولكن كانت في لسانه لُكْنة، فتعصب عليه جماعة من الفقهاء الحنفية بحلب، وصغّروا أمره عند نور الدين إلى أن عزله عن التدريس بها، فتوجه إلى دمشق، وتوفي بها رحمه الله في سنة ٥٧١هـ، وَكَانَ أَكثر النَّاس في ذَلِك تعصبًا عَلَيْهِ الشيخ افتخار الدّين ابْن الْفضل الْهَاشِمِي.

قَالَ ابْن العديم: أَخْبرنِي خَليفَة بن سُلَيْمَان بن خَليفَة قَالَ: قدم الرضي السَّرخسِيّ صَاحب الْمُحِيط حَلَبَ، وَذكر الدَّرْس، وَكَانَ في لِسَانه لُكْنة، فتعصب عَلَيْهِ الْفُقَهَاء وَكَتَبُوا فِيهِ رِقَاعًا إِلَى نور الدّين مَحْمُود بْن زنكي، يذكرُونَ أَنهم أخذُوا عَلَيْهِ تصحيفًا كثيرًا، من ذَلِك أَنه قَالَ في الجبابر: الخبابر، فعُزِلَ عَن التدريس فَسَار الخاتونية إِلَى دمشق، وَكَانَ الكاساني صَاحب الْبَدَائِع قد ورد في ذَلِك الزَّمَان رَسُولا، فَكتب لَهُ نور الدّين خطة بِالْمَدْرَسَةِ الحلاوية فَمضى في الرسَالَة، ثمَّ عَاد وتولي التدريس بهَا، وَتَوَلّى الرضي بِدِمَشْق تدريس الخاتونية، فَلَمَّا مرض فتق كعاب الْمُحِيط وَأخرج مِنْهُ سِتّمائَة دِينَار، وَأوصى أَن تفرق على الْفُقَهَاء بِالْمَدْرَسَةِ الْمَذْكُورَة.

◆ **مصنَّفاته:**

اشتهر بأنه مُصَنف الْمُحِيط، وَهُوَ أَربعة مصنفات: الْمُحِيط الْكَبِير وَهُوَ نَحْو من أَرْبَعِينَ مجلدًا، وَالْمُحِيط الثَّانِي عشرة مجلدات، وَالْمُحِيط الثَّالِث أَربعة مجلدات، وَالْمُحِيط الرَّابِع في مجلدين.

وقال حاجي خليفة في كشف الظنون ٢/١٦٢٠: و(محيطه): ثلاثة محيطات.

الأول: عشرة مجلدات.

والثاني: أربعة مجلدات.

والثالث: مجلدان.

وهذه الثلاثة: موجودة بمصر، والشام، والروم.

وقال ابن الحنائي في: (حاشيته على الدرر): على قوله في أوائل الكتاب، واختاره في (المحيط) ما نصه، أراد (محيط) الإمام رضي الدين: محمد بن محمد السرخسي.

وهو: ثلاث نسخ:

الأولى: كبرى، وهي: المشهورة والمرادة: (بالمحيط)، حيث أطلق غالبا.

والثانية: وسطى.

والثالثة: صغرى.

وله مؤلفات أخرى: (الطريقة الرضوية - خ) فقه، و(الوسيط - خ) و(الوجيز - خ) في إسطنبول، و(عيون المسائل). و(فوائد الجامع الصغير للشيباني).

❖ وفاته:

توفي يوم الجمعة، آخر جمعة من رجب سنة ٥٧١هـ.

وقال الزركلي في الأعلام: تناقلت المصادر وفاته سنة (٥٤٤هـ)، واستوقفني ما في الجواهر المضية ٢: ١٢٩ من أن فقهاء حلب تعصَّبوا عليه وكان أشدّهم افتخار الدين عبد المطلب بن الفضل الهاشمي المتوفى سنة (٦١٦هـ)، فرجعت إلى ترجمة هذا فوجدت ولادته سنة (٥٣٩هـ) ولا يعقل أن تكون وفاة السرخسي بعدها بخمس سنوات، ثم رأيت في نهاية مخطوطة من الجزء الأول من كتابه (الوسيط) أنه قرئ عليه سنة (٥٦٣هـ) أو بعدها. وأظفرني أخيرًا أحد الأصدقاء بنص في كتاب نهر الذهب في تاريخ حلب ٢: ٢٢٢ يقول: (فتولى التدريس - في المدرسة الحلاوية - الإمام الفاضل رضي الدين محمد بن محمد أبو عبد الله السرخسي، كان قدم حلب، فولَّاه محمود زنكي التدريس، وكان في لسانه لُكْنة، فتعصَّب عليه جماعة من

الفقهاء الحنفية، فصغَّروا أمره عند نور الدين، فمات يوم الجمعة آخر جمعة من رجب سنة ٥٧١) وهذا يتفق مع سنِّ افتخار الدين، ومع تاريخ قراءة الجزء من الوسيط عليه، فليصحَّح به ما في المصادر الأخرى.

◆ **مصادر الترجمة:**

طاش كبري: طبقات الفقهاء ١٠١، ابن قطلوبغا: تاج التراجم ٤٣، القرشي: الجواهر المضية ٢: ١٢٨ - ١٣٠، حاجي خليفة: كشف الظنون ١٦٢٠، ٢٠٠٢، الزركلي: الأعلام ٧: ٢٤٩، ٢٥٠، ١٠: ٢٢٣، ٢٢٤، سيد: فهرس المخطوطات المصورة ١: ٢٧٦، البغدادي: إيضاح المكنون ٢: ٥١٤، اللكنوي: الفوائد البهية ١٨٨ - ١٩١، البغدادي: هدية العارفين ٢: ٩١، ٣٧٥، ٣٧٤، كحالة: معجم المؤلفين ١١/٢٧٩.

عملنا في الكتاب

سار عملنا في الكتاب وفق المنهج التالي:

١- نسخ المخطوط نسخًا علميًا دقيقًا من نسخة الأصل (ص).

٢- مطابقة النص على نسخة المكتبة السليمانية (س).

٣- مطابقة النص على نسخة فيض الله أفندي (ك).

٤- تخريج الآيات القرآنية وفق مواضعها من المصحف الشريف.

٥- تخريج الأحاديث النبوية الشريفة وفق مواضعها من كتب السنة النبوية المطهرة.

٦- التعليق على المواضع التي تحتاج زيادة إيضاح، أو بسط مسألة، أو بيان مشكل.

٧- ترقيم النص حسب قواعد الترقيم الحديثة.

٨- صنع ترجمة وافية للإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان مؤسّس المذهب، مع التعريف بتلاميذه الذين قاموا من بعده بنشر المذهب الحنفي.

٩- التعريف بأصول المذهب الحنفي ومصادر الأدلة الشرعية المعتمدة عند الأحناف وهي كالآتي: الكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس، والاستحسان، والاستصحاب، والمصالح المرسلة، والعرف، وقول الصحابي، وشرع من قبلنا.

١٠- التعريف بأهم مصطلحات المذهب الحنفي وأكثرها انتشارًا.

١١- صنع ترجمة وافية للمؤلف الإمام رضي الدين السرخسي الحنفي.

١٢- عمل فهارس تفصيلية لأبواب الكتاب.

وأخيرًا فهذا هو جهد المقل، والمرجو ممن يطلع على كتابنا فيجد فيه عيبًا أن يبادرنا بالنصيحة والتصويب، فكلٌّ معرض للخطأ، ولا كمال إلا لله سبحانه وتعالى.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم.

المحقق

وصف النسخ الخطية

اعتمدنا في تحقيقنا لهذا الكتاب الطيب المبارك على سبع نسخ خطية، وهي كالآتي:

◆ النسخة الأولى (ص):

وهي النسخة التي اعتمدناها أصلًا لعملنا في التحقيق، وهي نسخة محفوظة في المكتبة السليمانية في إسطنبول بتركيا، وهي نسخة جيدة كُتبت بخط نسخ عادي، وكُتبت فيها العناوين بالمداد الأسود، ويقع في الصفحة حوالي (٢٥) سطرًا، وفي السطر (من ١٢ إلى ١٥) كلمة، ورمزنا لها بالرمز (ص)، **وهي نسخة كاملة تقع في ثمانية مجلدات:**

• **المجلد الأول:** محفوظ برقم (٤٩٧) ويقع في (٢٩٩) لوحة، وقد وقع في أوله بعض الاضطراب في ترقيم الصفحات، ولكننا بفضل الله تعالى رتبناها مستعينين بالنسخ الأخرى، وجاء فيه كتب: الطهارة والجنائز والزكاة والصوم والحج وجزء من كتاب البيوع تم إعادته ثانية في المجلد الثاني.

• **المجلد الثاني:** محفوظ برقم (١٣٩) ويقع في (٢٨٣) لوحة، وجاء فيه كتب: البيوع والصرف والنكاح والنفقات وجزء من كتاب الطلاق.

• **المجلد الثالث:** محفوظ برقم (١٤٠) ويقع في (٣٠٦) لوحة، وجاء فيه كتب: بقية الطلاق والرضاع والعدة والعتاق والمكاتب والولاء وجزء من كتاب الإيمان.

• **المجلد الرابع:** محفوظ برقم (١٤١) ويقع في (٢٥٦) لوحة، وفيه حتى كتاب الهبة.

• **المجلد الخامس:** محفوظ برقم (١٤٢) ويقع في (٣٢٦) لوحة، وفيه حتى كتاب الإجارات.

• **المجلد السادس:** محفوظ برقم (١٤٣) ويقع في (٢٩٢) لوحة، وفيه حتى كتاب الإقرار.

• **المجلد السابع:** محفوظ برقم (١٤٤) ويقع في (٤٤٥) لوحة، وفيه حتى كتاب الحدود.

• **المجلد الثامن:** محفوظ برقم (١٤٥) ويقع في (٢٨٨) لوحة، وقد سقط منه لوحتين في أوله أكملناهما من النسخ الأخرى، وبه يكتمل الكتاب، وجاء في آخره:
«تم الجزء الثامن من كتاب المحيط، وبتمامه تم الكتاب بحمد الله وعونه، والحمد لله وحده وصلواته على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلامه».

❖ **النسخة الثانية (س):**

وهي نسخة محفوظة في المكتبة السليمانية برقم (٦٠٢)، وهي تقع في (٨٧٢) لوحة، وهي نسخة تامة وكاملة، كتبت بخط نسخ دقيق، وكتبت العناوين فيها بالمداد الأحمر، وقد أصابتها بعض الرطوبة، فانمحت بعض العناوين وخاصة أسماء الكتب، ويقع في اللوحة (٤١) سطرًا، وفي السطر حوالي (٣٠) كلمة، ورمزنا لها بالرمز (س).

❖ **النسخة الثالثة (ك):**

وهي نسخة محفوظة في فيض الله أفندي بتركيا بأرقام (من ٩٥٨ إلى ٩٦١)، وهي نسخة جيدة كتبت بخط نسخ عادي، وكتبت العناوين بالمداد الأحمر، وفي الصفحة حوالي (٣١) سطرًا، وفي السطر حوالي (٢٠) كلمة، وهي تقع في أربعة مجلدات كالآتي: المجلد الأول: (٣٠٦) لوحة. والمجلد الثاني: (٣٢٠) لوحة. والمجلد الثالث: (٣٣٠) لوحة. والمجلد الرابع: (٣٠٥) لوحة. ورمزنا لها بالرمز (ك).

❖ **النسخة الرابعة (ش):**

وهي نسخة محفوظة في مكتبة شستربيتي برقم (٤٥٢٨) ورقم (٥٠٥٥)، وهما مجلدان كبار، يقع الأول في (٢٧٥) لوحة، وفي الصفحة (٢٤) سطرًا، وفي السطر حوالي (١٣) كلمة، وكتب بخط نسخ جميل.

ويقع الثاني في (٣١٤) لوحة، وفي الصفحة (٣٣) سطرًا، وفي السطر حوالي (١٩) كلمة، وكتبت بخط نسخ جيد ودقيق. ورمزنا لها بالرمز (ش).

وقد تميَّزت هذه النسخة بعدَّة أبواب عن الأصل، وهي: كتاب الحيل، والمأذون، والحجر.

❖ النسخة الخامسة (ج):

وهي نسخة محفوظة في الجامعة الإسلامية بالمملكة العربية السعودية، ويوجد منها الجزء الأول برقم (٧٨٢٧) ويقع في (٤١٢) لوحة، وفي الصفحة (٢٩) سطرًا، وفي السطر (١٩) كلمة، كتبت بخط نسخ عادي ودقيق. ورمزنا لها بالرمز (ج).

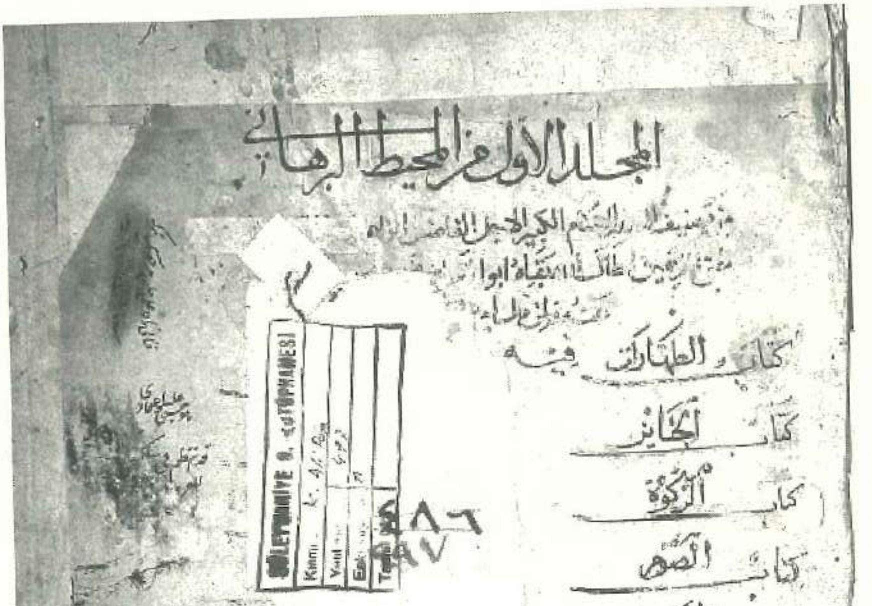
❖ النسخة السادسة (م):

وهي نسخة محفوظة في مكتبة الحرم المكي بالسعودية برقم (٢٠٩٨) فقه حنفي، وهي قطعة من الكتاب تقع في (٣٠٩) لوحة، تبدأ من كتاب ما يمنع الإنسان منه وما لا يمنع وحتى آخر كتاب العتاق، ورمزنا لها بالرمز (م).

❖ النسخة السابعة (ب):

وهي نسخة محفوظة في مكتبة بلدية الإسكندرية برقم (١١٢٧)، وهي قطعة تبدأ من كتاب القصاص حتى كتاب الفرائض، ورمزنا لها بالرمز (ب).

نماذج من صور النسخ الخطية


المجلد الأول من المحيط البرهاني

كتاب الطهارة

كتاب الجنائز

كتاب الزكوة

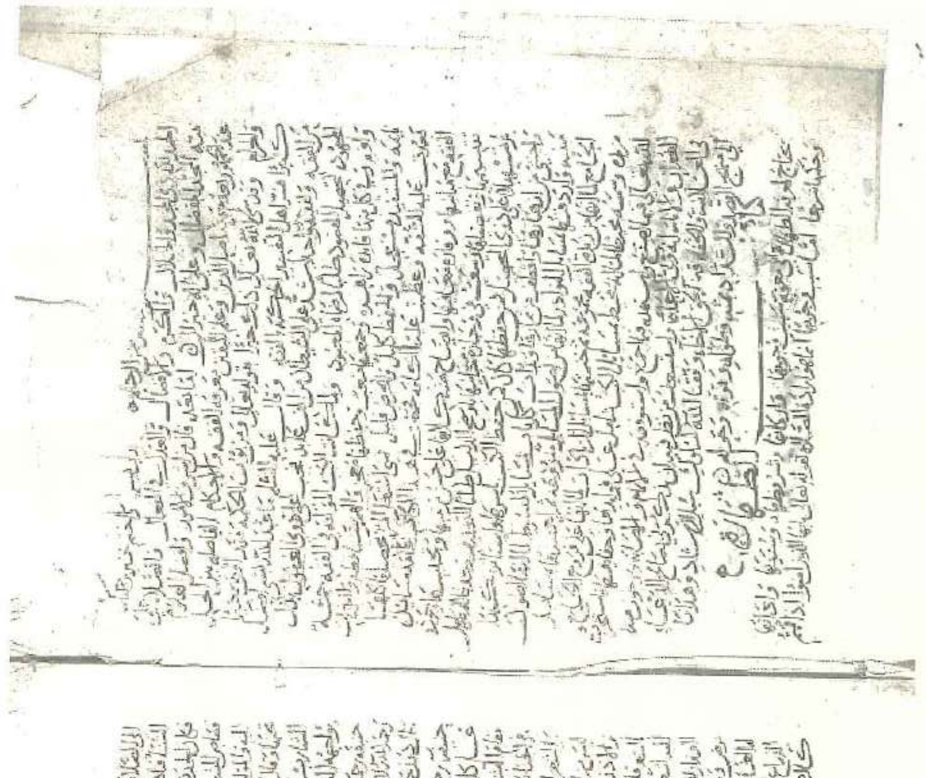
كتاب الصوم

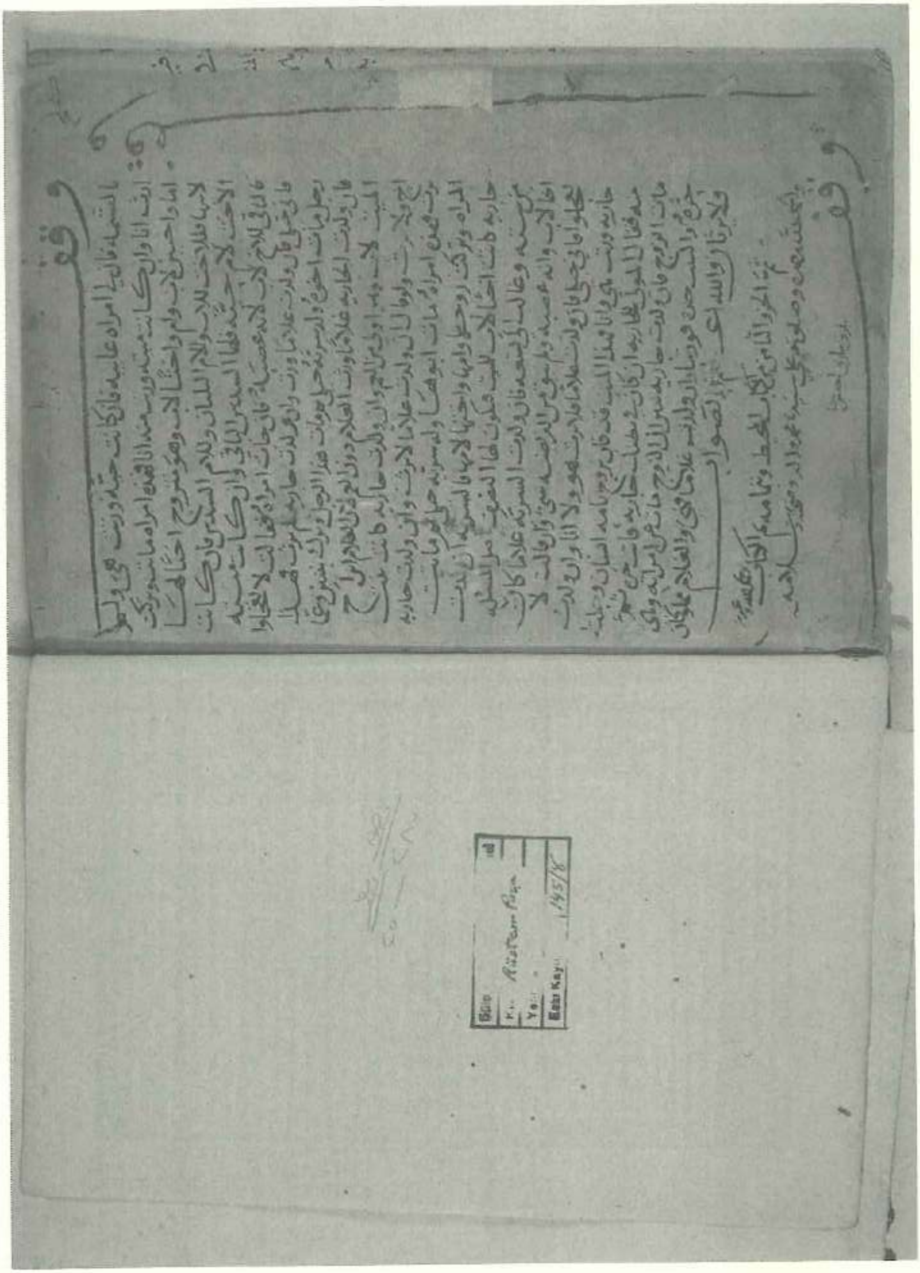
كتاب الحج

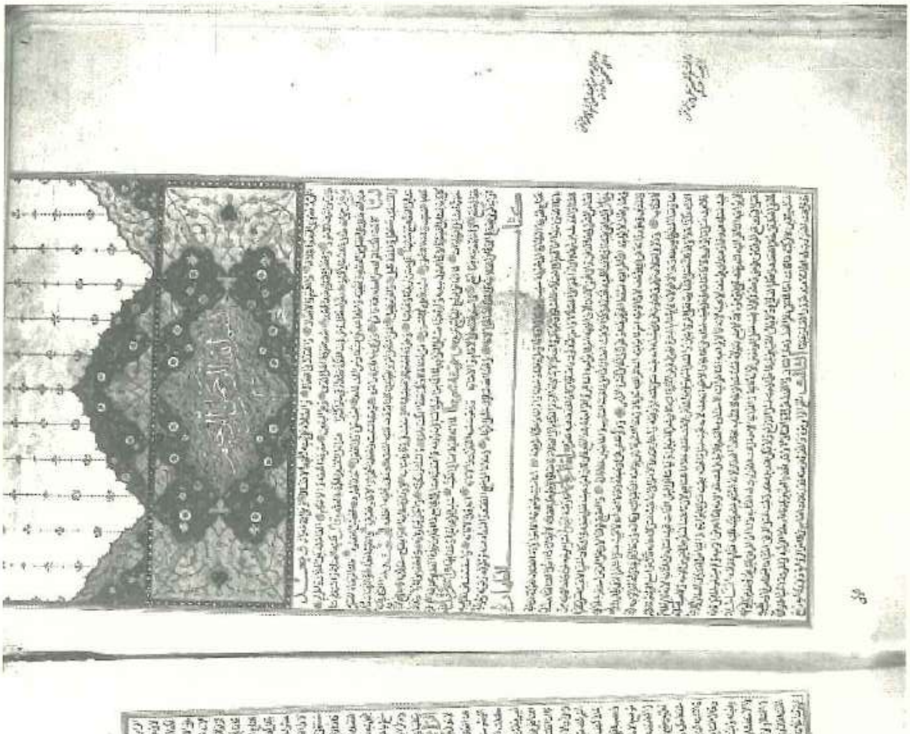
كتاب البيوع

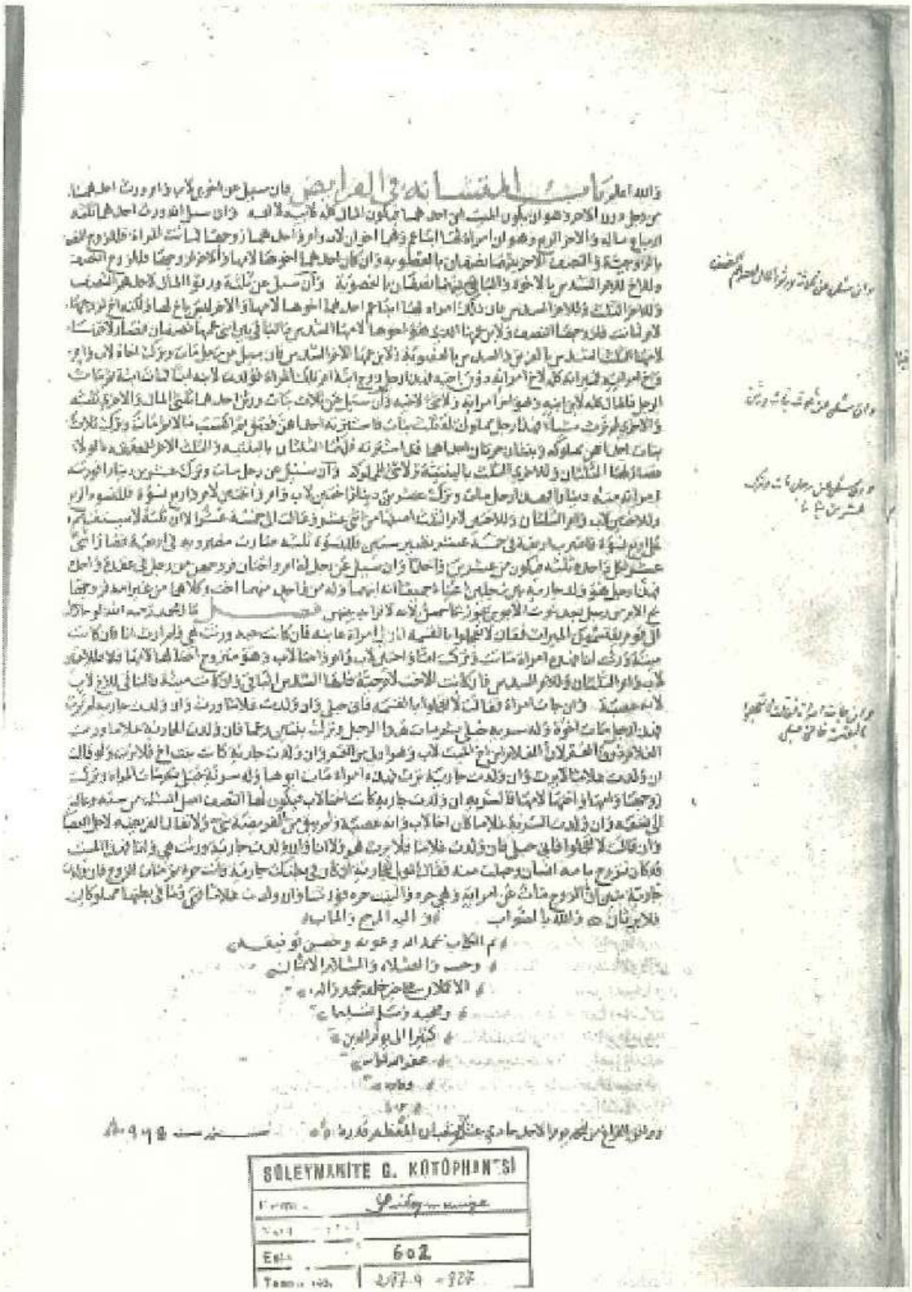
كتاب الصرف كتاب النكاح كتاب النفقات كتاب الطلاق كتاب الرضاع كتاب العدة

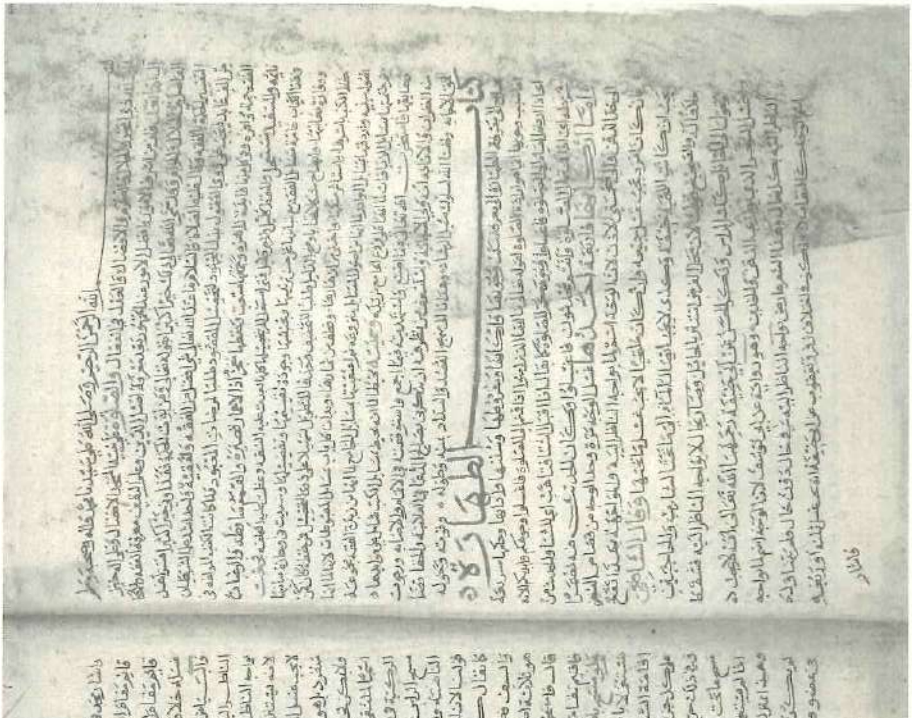
كتاب التدبير كتاب المكاتب كتاب الولاء كتاب الحيل

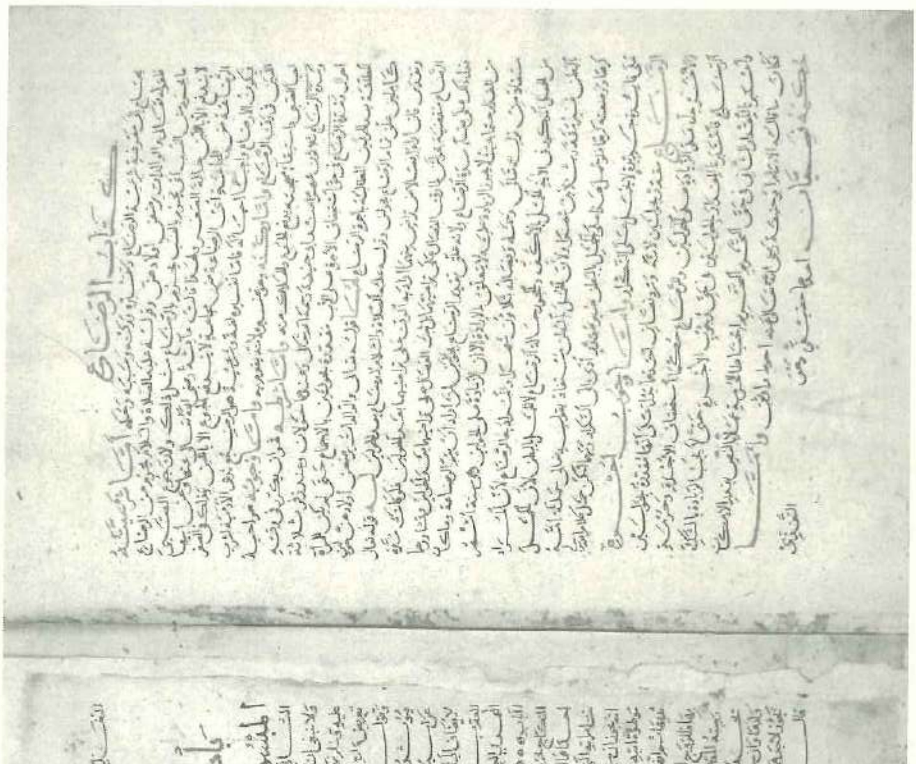


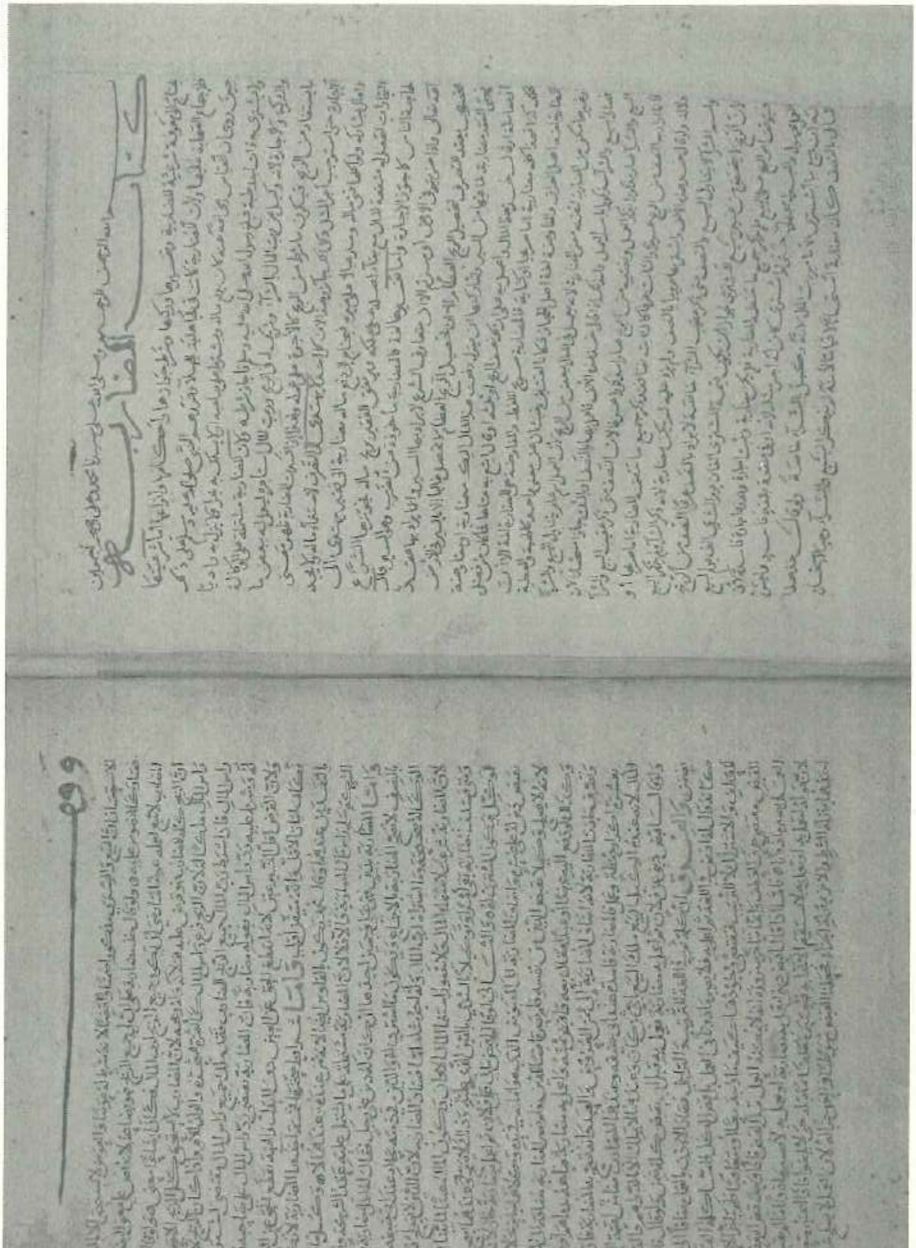


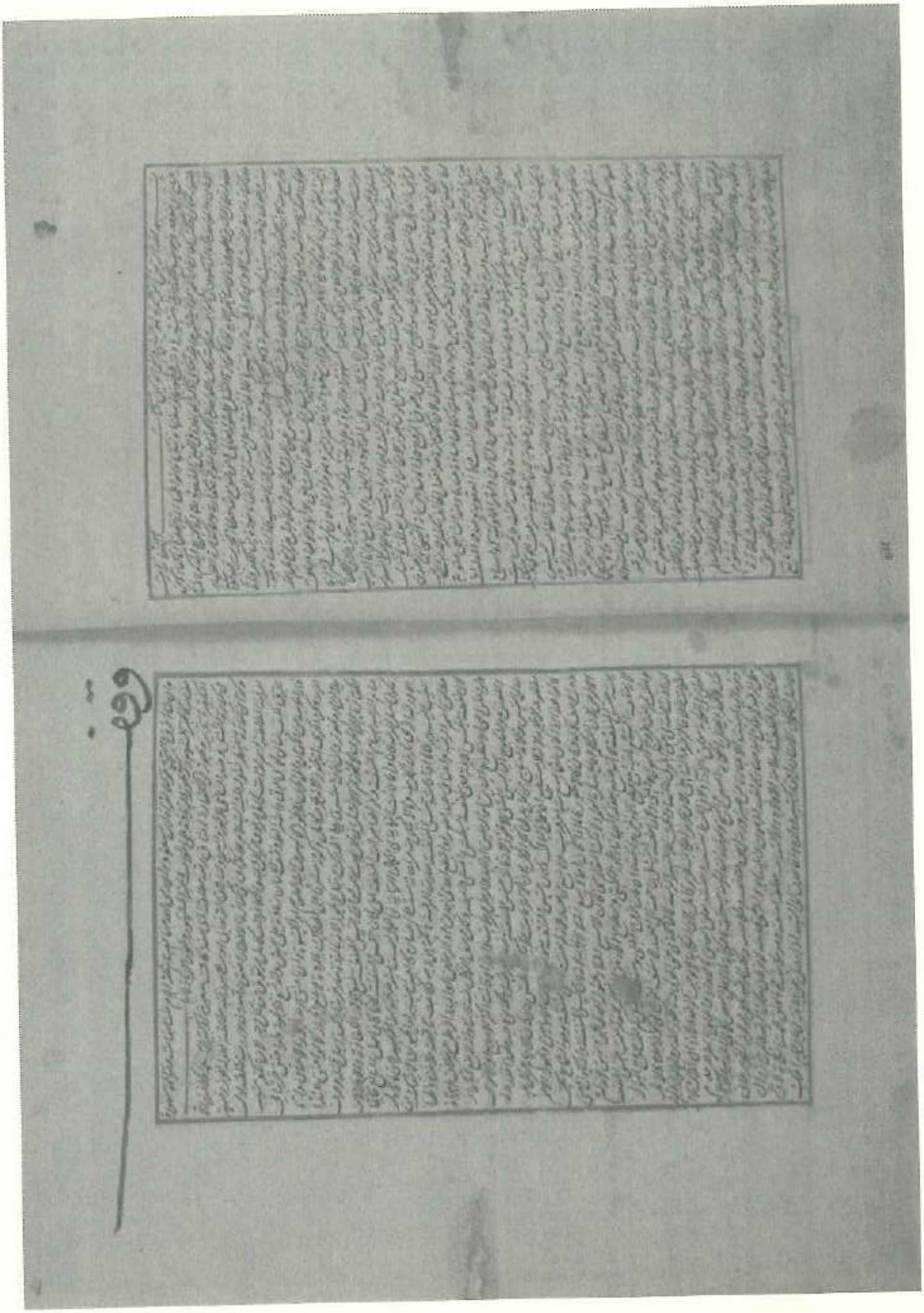


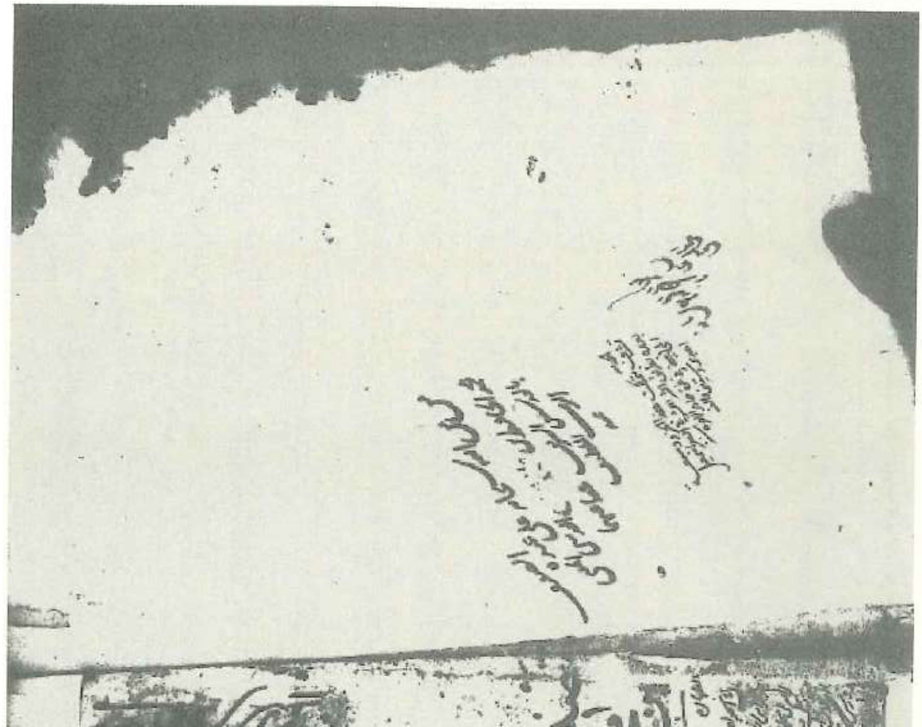

SÜLEYMANİYE G. KÜTÜPHANESİ
602

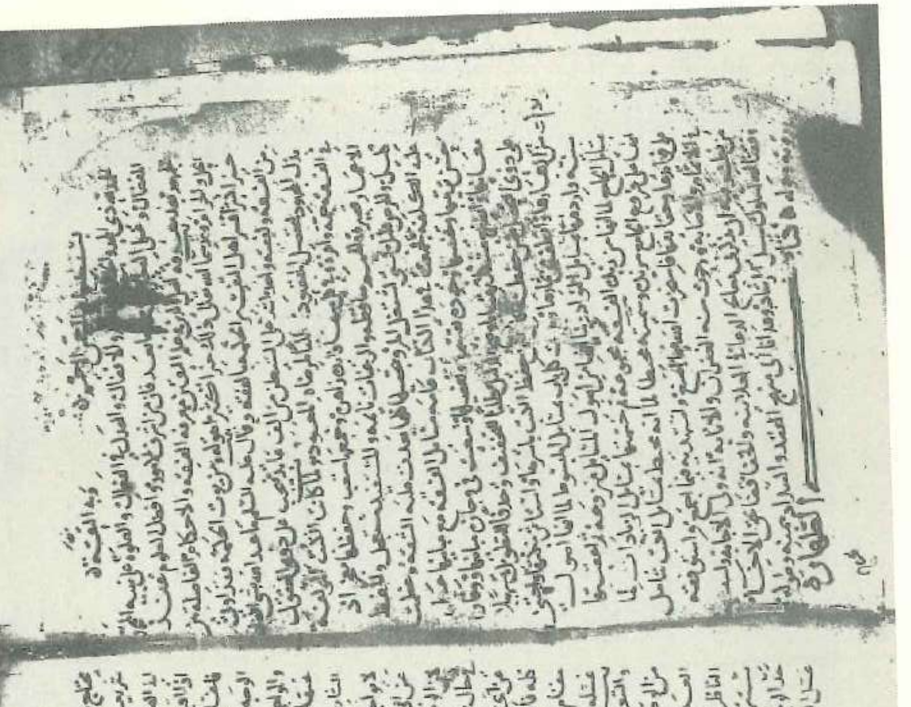


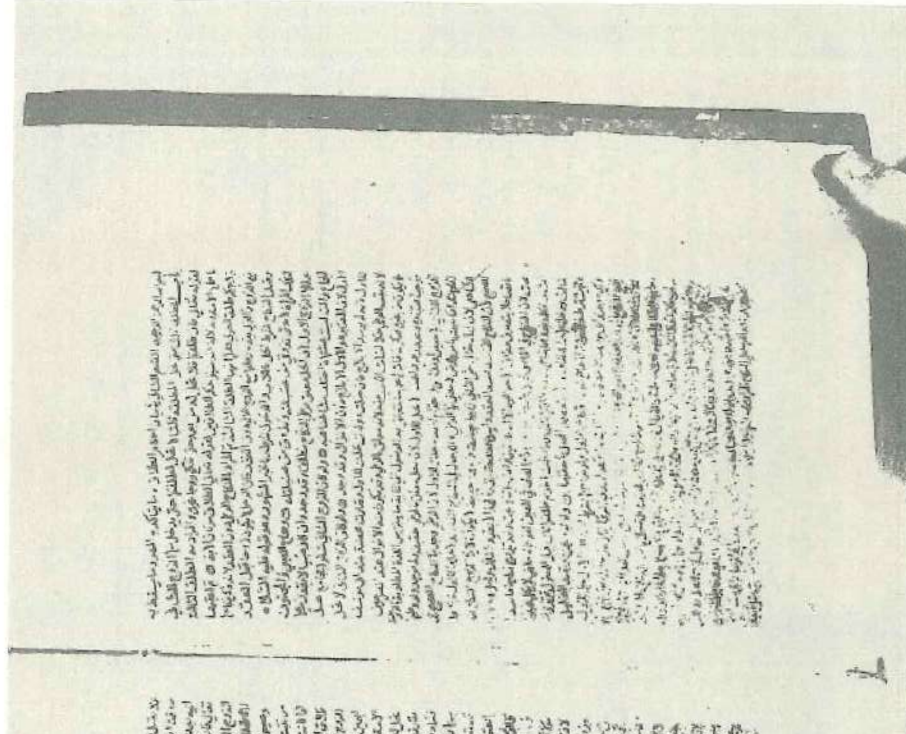




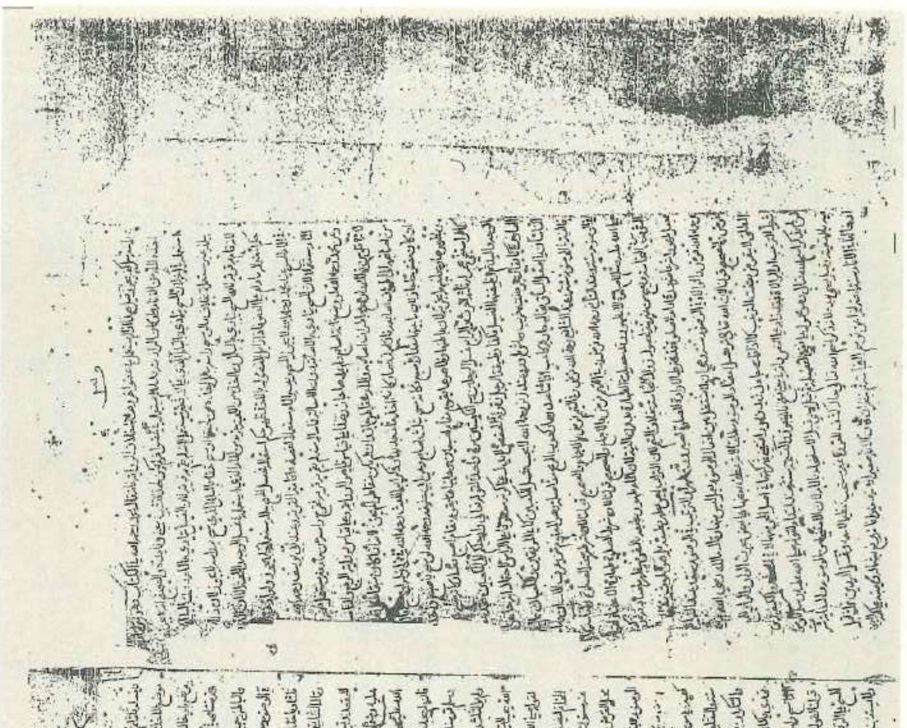


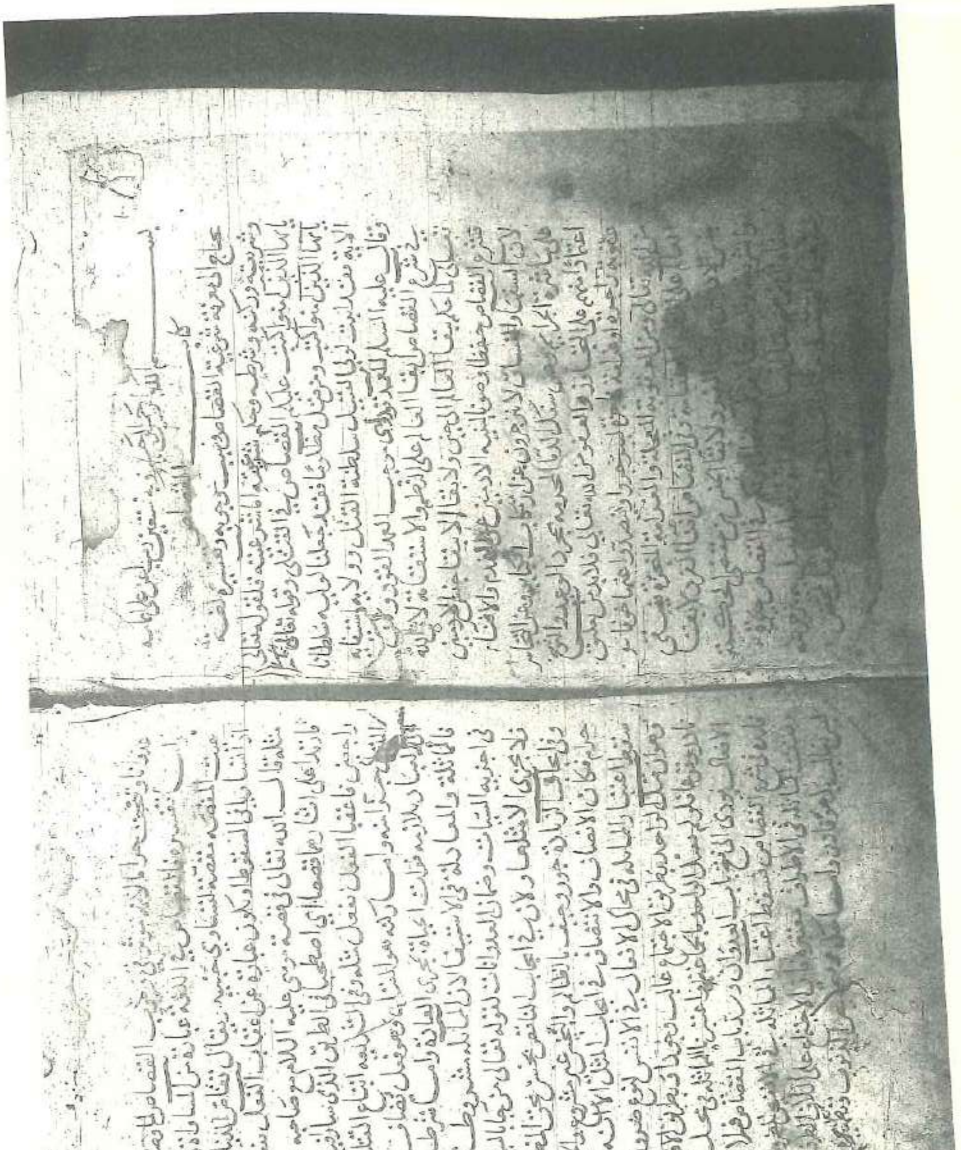


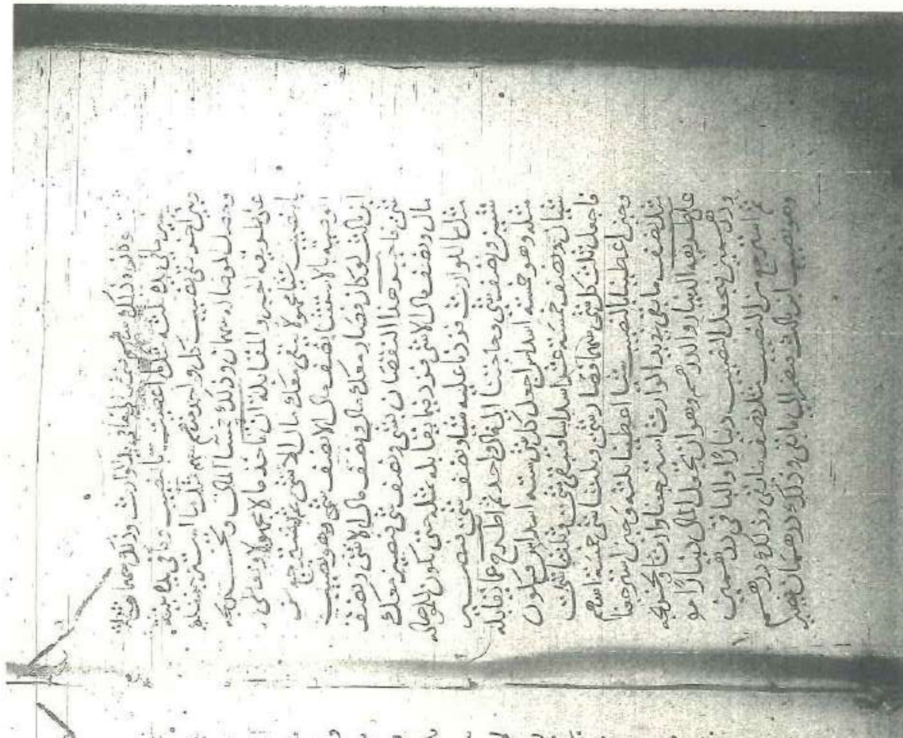


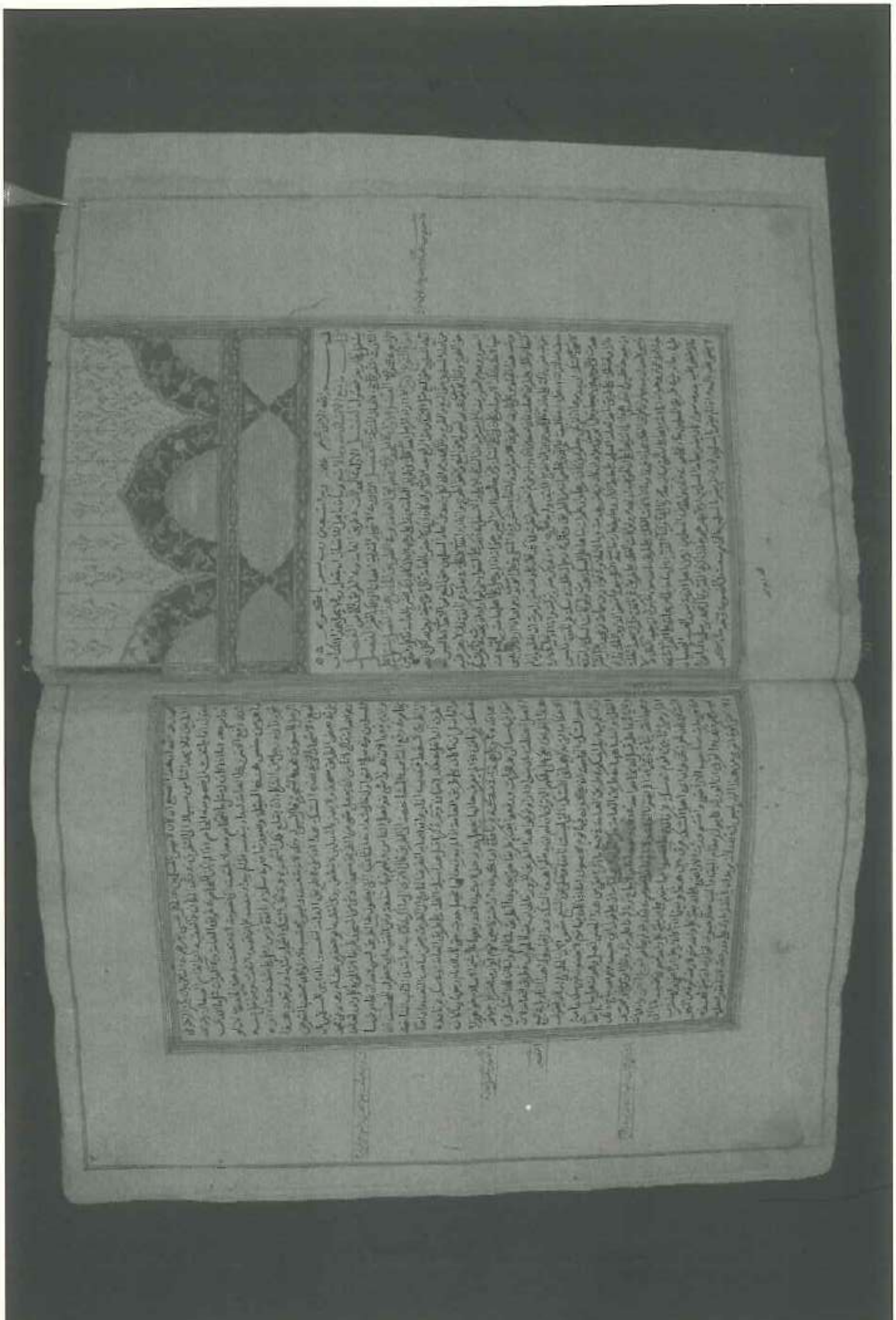


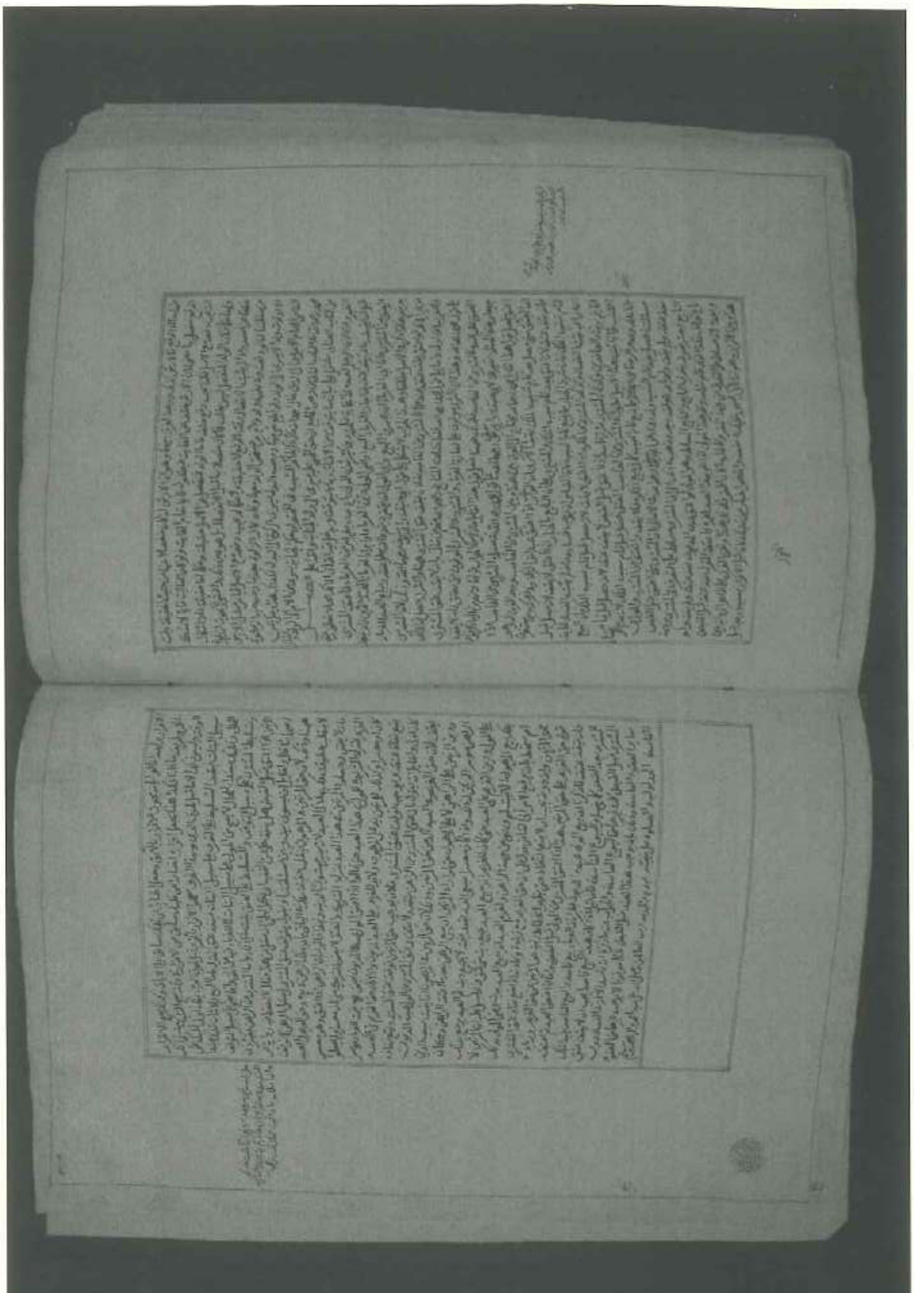












[مقدمة المصنف]

بسم الله الرحمن الرحيم

[وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم][(١)]

[رب يسر واختم بخير برحمتك][(٢)]

الحمد لله ذي المجد والجلال، والكرم والإفضال، والعدل في الفعال، والصلاة على نبيه الممجد [المفضال][(٣)]، وعلى آله خير آل.

أما بعد:

فإن من أشرف الأمور وأفضل [العلوم][(٤)] عند الجمهور بعد معرفة أصل الدين وعلم اليقين: معرفة الفقه والأحكام الفاصلة بين الحِلّ والحرام، وقد سمّى الله تعالى ذلك خيرًا بقوله تعالى: ﴿وَمَن يُؤْتَ ٱلْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ [البقرة: ٢٦٩]، فسَّر أهل التفسير الحكمة بالفقه، وقال عليه السلام: «[ما عُبِدَ الله بِشَيءٍ][(٥)] **أَفْضَلَ مِنَ الفِقْهِ، وَلَفَقِيهٌ وَاحِدٌ أَشَدُّ عَلَى الشَّيْطَانِ مِنْ أَلْفِ عَابِدٍ**»[(٦)]؛ فيجب على ذوي العقول بذل المجهود لتحصيل المقصود طلبًا لمرضاة المعبود، ولما كانت الكتب المؤلفة في الفقه جمَّة وافرة، وفي كل منها فائدة زاهرة، وجمعها متعبٌ، وحفظها مُعجز [إذ الأعمار قصيرة][(٧)]، والهمم ساقطة، والرغبات نائمة، والمستفيد مستعجل،

---

(١) ما بين المعكوفتين أثبتناه من (ك)، وسقط في الأصل و(س).

(٢) ما بين المعكوفتين سقط في (س) و(ك).

(٣) هكذا بالأصل، وفي (س) و(ك): الأفضال.

(٤) هكذا بالأصل، وفي (ك): الأمور.

(٥) هكذا في الأصل، وفي (س) و(ك): ما عند الله تعالى شيء.

(٦) أخرجه الطبراني في الأوسط (١٩٤/٦، رقم ٦١٦٦) قال الهيثمي (١٢١/١): فيه يزيد بن عياض، وهو كذاب. والبيهقي في شعب الإيمان (٢٦٦/٢ رقم ١٧١٢) وقال: فيه يزيد بن عياض ضعيف. والخطيب (٤٠٢/٢)، وابن عساكر (١٨٦/٥١)، وذكره الحكيم (٥٨/٤).

(٧) ما بين المعكوفتين ساقط من الأصل، وأثبتناه من (س)، و(ك).

والحفظ كليل، والحرص قليل، فمتى اشتغل المرء بتحصيلها كلها بَعُدت عليه الشُّقّة، وعظمت عليه الكُلفَة، فجمَعْتُ في هذا الكتاب عامة مسائل الفقه مع مبانيها، على حُسن ترتيبها وتجنيسها، وجودة تقسيمها وتفصيلها، وسعيت في وجازة مبانيها، ووفارة معانيها، وإيضاح مُشكلاتها بأوضح الدليل؛ طلبًا للتخفيف وحذفا للتطويل، تسهيلا على ذوي التحصيل، فمن [حفظها][1] كان كمن حفظ الكتب بأسرها، واستأثر بنُكتها، واجتنى من أزهارها، وقطف من ثمارها.

وبدأتُ كل باب بمسائل [(المبسوط)][2] لما أنها أصول مبينة.

وأردفتها بمسائل (النوادر) لما أنها من أصول المسائل منزوعة.

ثم أعقبتها بمسائل (الجامع) لما أنها من زُبدة الفقه مجموعة.

ثم ختمتها بمسائل (الزيادات) لما أنها على فروع الجامع مَزيدَة.

وسميته "مُحيطًا" لما أنه محيط بمسائل الكتب، شامل على فوائدها وحقائقها.

فاستخرت الله تعالى فيما أصنع، واسْتَهديْتُه فيما أجمع، واستوفقته في الإتمام والإصابة، ورجوت منه الغفران والإنابة، إنه وَليُّ الإجابة.

وأسْتَسْعِفُ مَنْ نظرَ فيه أن يَذْكُرَني بصالح الدُّعاء في العلانية والخفاء قضاء لحق الإخاء، وفقنا الله لسلوك سُبل الرشاد، وهدانا إلى منهج القصد والسداد بِمَنِّه وطَوْلِه وَقوّتِه وَحَوْلِه.

---

(١) هكذا بالأصل، وفي (س) و(ك): حفظه.

(٢) ما بين المعكوفتين في (ك): المبسوطات.

كتاب الطهارة

يحتاج [المعرفة][1] الطهارة إلى معرفة: سبب وُجوبِهَا، وَأركانها، وشرُوطها، وسُنَنها، وآدابها، وحُكمها [شرعًا][2].

◆ أما سبب وُجوبِهَا:

إنما هو إرادة الصلاة لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾ الآية [المائدة: ٦] أي: إذا أردتم القيام إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم للصلاة، كما يقال: إذا أقبل الشتاء فتأهب، أي: للشتاء.

والحَدَث[3] من شرطه، أي: إذا قمتم إلى الصلاة وأنتم مُحدِثون فاغسلوا؛ فكان الحدَثُ فيه مضمرًا.

◆ وأما أركانها فأربعة:

• أحدُها: غسل الوجه مَرّة، وحَدُّ الوجه: من قصاص الشعر إلى حدة الذقن، ومن شحمة الأذن إلى شحمة الأذن؛ لأن الوجه اسم لما يواجه الناظر إليه، والمواجهة بهذا تقع.

فإن كان أمردًا[4] يجب غسل جميعه، وإن كان ملتحيًا لا يجب غسل ما تحتها.

وقال الشافعي[5] رحمه الله: إن كانت اللحية خفيفة يجب.

---

(١) ما بين المعكوفتين في (ك): إلى معرفة.

(٢) هكذا بالأصل، وفي (س) و(ك): شريعة.

(٣) الحَدَث (عند الفقهاء): النَّجاسة الحُكْمية التي ترتفع بالوضوء أو الغُسْل أو التيمُّم. الحدث الأكبر كالجنابة، والحدث الأصغر كالبول والغائط.

(٤) أمرد: شابٌّ طلع شاربُه ولم تنبت لحيتُه.

(٥) هو الإمام هو محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع. من بني المطلب من قريش. صاحب أحد المذاهب الأربعة، وإليه ينتسب الشافعية. جمع إلى علم الفقه القراءات وعلم الأصول والحديث واللغة والشعر. قال الإمام أحمد: (ما أحد ممن بيده محبرة أو ورق إلا =

وكذا لا يجب إيصال الماء إلى ما تحت الشارب والحاجبين خلافًا له.

والصحيح قولنا؛ لأن محل الفرض استتر بالحائل وصار بحال لا يواجهه الناظر إليه فسقط الفرض عنه، وتحول إلى الحائل كبشرة الرأس.

وذكر الحَسنُ عن أبي حنيفة رحمه الله أنه لا يجب غسل الشعر الذي يُواري الذقن والخدين. وهو رواية عن أبي يوسف[1] رحمه الله؛ لأن الوجه اسم لما يواجه الناظر بكل حال وهذا الشعر حائل عارض يواجه الناظر إليه في حال دون حال، فلم يتناوله اسم الوجه كالنقاب.

وذكر في اختلاف زفر[2] ويعقوب عن أبي حنيفة رحمه الله أنه يجب غسل ثُلُثه

=

وللشافعي عليه مِنّة). كان شديد الذكاء. نشر مذهبه بالحجاز والعراق. ثم انتقل إلى مصر (١٩٩هـ) ونشر بها مذهبه أيضا وبها توفي. من تصانيفه: (الأم) في الفقه؛ و(الرسالة) في أصول الفقه؛ و(أحكام القرآن)؛ و(اختلاف الحديث) وغيرها. [الأعلام للزركلي، وتذكرة الحفاظ ٣٢٩/١؛ وطبقات الحنابلة ٢٨٠/١ - ٢٨٤؛ وتاريخ بغداد ٥٦/٢ - ١٠٣] الموسوعة الفقهية الكويتية (٣٥٥/١).

(١) هو يعقوب بن إبراهيم بن حبيب، القاضي الإمام، من ولد سعد بن حبتة الأنصاري صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم. أخذ الفقه عن أبي حنيفة رضي الله عنه، وهو المقدم من أصحابه جميعا. ولي القضاء للهادي والمهدي والرشيد. وهو أول من سمي قاضي القضاة، وأول من اتخذ للعلماء زيًا خاصًا. وثّقه أحمد وابن معين وابن المديني. روي عنه أنه قال: (ما قلت قولا خالفت فيه أبا حنيفة إلا وهو قول قاله ثم رغب عنه) قيل: إنه أول من وضع الكتب في أصول الفقه. من تصانيفه: (الخراج)؛ و(أدب القاضي)؛ و(الجوامع). [الجواهر المضية ص٢٢٠ - ٢٢٢؛ وتاريخ بغداد ٢٤٢/١٤؛ والبداية والنهاية ١٨٠/١٠] الموسوعة الفقهية الكويتية (٣٣٩/١).

(٢) هو زفر بن الهذيل بن قيس العنبري، أصله من أصبهان، فقيه إمام من المقدمين من تلاميذ أبي حنيفة، وهو أقيسهم، وكان يأخذ بالأثر إن وجده. قال: ما خالفت أبا حنيفة في قول إلا وقد كان أبو حنيفة يقول به. تولّى قضاء البصرة، وبها مات. وهو أحد الذين دوّنوا الكتب. [الجواهر المضية ٢٤٣/١؛ ٢٤٤؛ والفوائد المضية؛ والأعلام للزركلي ٧٨/٣]. [الأعلام للزركلي، وتذكرة الحفاظ ٣٢٩/١؛ وطبقات الحنابلة ٢٨٠/١ - ٢٨٤؛ وتاريخ بغداد ٥٦/٢ - ١٠٣] الموسوعة الفقهية الكويتية (٣٥٥/١)، الموسوعة الفقهية الكويتية (٣٥٣/١).

أو رُبعه، وأشار محمد[1] رحمه الله في الأصل إلى أنه يجب غسل كله، فإنه قال: مواضع الوضوء ما ظهر منه، وهذا الشعر ظاهر منه. وهو الأصح لأنه قامَ مقام البشرة فتحول فرض البشرة إليه كما في شعر الحاجبين، وقياسًا على السن النابت يجب غسله في الجنابة؛ لأنه قائم مقام اللثة، فكذا هذا.

وكذلك غسل الشارب على الروايتين، والشعر المسترسل من الذقن لا يجب غسله خلافًا للشافعي رحمه الله، لأن ما تحت المسترسل ليس من الوجه ولا يجب غسله فلا يجب غسل ما يوازيه قائمًا مقامه.

والبياض الذي بين العِذَار[2] والأذن يجب غسله عندهما، وعند أبي يوسف لا يجب؛ لأنه مما لا يواجه الناظر إليه لاستتاره بالشعر، فلا يدخل تحت حَدّ الوجه.

لهما: أنه من الوجه ولم يستتر بالحائل وإنما لا يواجه الناظر إليه كشعر نبت على غيره، وذلك لا يمنع دخوله تحت حد الوجه كالنقاب بخلاف العِذَار لأنه استتر بشعر نبت عليه فقام مقامه.

• والثاني: غسل اليدين مع المرفقين فرض، وعند زفر رحمه الله: لا يجب عليه غسل المرفقين؛ لأنه غاية، والغاية لا تدخل تحت المضروب له الغايةُ، لنا أن المرفق ليس بجزء منفرد بل هو اسم لملتقى العظمين؛ عظم العضد وعظم الذراع، ولا يمكن التمييز بينهما، فلما وجب غسل الذراع ولا يمكن تحديده بحدٍّ وجب غسل المرفق احتياطًا؛ ليتخلص عما وجب عليه غسله بيقين، كالركبة لما

---

(١) هو محمد بن الحسن بن فرقد، نسبته إلى بني شيبان بالولاء، أصله من (حرستا) من قرى دمشق، منها قدم أبوه العراق، فولد له محمد بواسط، ونشأ بالكوفة. إمام في الفقه والأصول، ثاني أصحاب أبي حنيفة بعد أبي يوسف. من المجتهدين المنتسبين، هو الذي نشر علم أبي حنيفة بتصانيفه الكثيرة. ولي القضاء للرشيد بالرقة، ثم عزله واستصحبه الرشيد في مخرجه إلى خراسان، فمات محمد بالري. من تصانيفه: (الجامع الكبير)؛ و(الجامع الصغير)؛ و(المبسوط)؛ و(الزيادات). وهذه كلها التي تسمى عند الحنفية كتب ظاهر الرواية. وله (كتاب الآثار)؛ و(الأصل). [الفوائد البهية ص١٦٣؛ والأعلام للزركلي ٦/٣٠٩؛ والبداية والنهاية ١٠/٢٠٢] الموسوعة الفقهية الكويتية (١/٣٧٠).

(٢) عِذَارُ الشَّعْرِ: الشَّعْرُ المُحَاذِي لِلأُذُنِ مِنْ جَانِبِ اللِّحْيَةِ.

كانت اسمًا لملتقى العظمين عظم الفخذ وعظم الساق، والفخذ عورة والساق لا، وقد تعذر التمييز بينهما فأُدخلت الركبة في الحُرمَة احتياطًا، والغاية تدخل تحت المضروب له للغاية عند تعذُّر التمييز بينهما.

• **والثالث**: مسح الرأس مرة، والمفروض منه قدر ثلاثة أصابع في ظاهر الرواية، وفي رواية: ربع الرأس. وفي رواية: قدر الناصية.

وقال الشافعي رحمه الله: مقدار ما يُسمّى به ماسحًا.

وقال مالك[1] رحمه الله: ما لم يمسح كله أو أكثره لا يجوز.

والصحيح قولنا؛ لأن المراد بالآية مسح بعض الرأس لأن حرف الباء للإلصاق فيقتضي إلصاق الفعل ببعض المحل، كما يقال: كتبتُ بالقلم، وضربتُ بالسيف، ومسحتُ بالحائط، فهذا يقتضي إلصاق اليد ببعض القلم والسيف، فكذا هذا إلا أن المقدار مجمل فتعرفنا مقداره من مقتضى الآية والسُّنَّة.

أما مقتضى الآية هو ثلاثة أصابع لأن الأمر بالمسح يقتضي آلة المسح ضرورة، وآلة المسح عادة هي الأصابع، فصار كأنه قال: وامسحوا بأصابعكم، ويلحقه العُسر في استيعاب الكف في المسح، وثلاثة أصابع أكثر الكف فأقيم مقامه.

---

(١) هو الإمام مالك بن أنس بن مالك الأصبحي الأنصاري إمام دار الهجرة، وأحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة. أخذ العلم عن نافع مولى ابن عمر، والزهري، وربيعة الرأي، ونظرائهم. وكان مشهورا بالتثبت والتحرّي: يتحرى فيمن يأخذ عنه، ويتحرى فيما يرويه من الأحاديث، ويتحرى في الفتيا: لا يبالي أن يقول: (لا أدري). وروي عنه أنه قال: (ما أفتيت حتى شهد سبعون شيخا أني موضع لذلك). اشتهر في فقهه باتباع الكتاب والسنة وعمل أهل المدينة. كان رجلا مهيبا، وجه إليه الرشيد ليأتيه فيحدثه فأبى وقال: العلم يؤتى. فأتاه الرشيد فجلس بين يدي مالك. وقد امتحن قبل ذلك، فضربه أمير المدينة ما بين ثلاثين إلى مائة سوط. ومدت يداه حتى انحلت كتفاه. وكان سبب ذلك أنه أبى إلا أن يفتي بعدم وقوع طلاق المكره. ميلاده ووفاته بالمدينة. من تصانيفه: (الموطأ)؛ و(تفسير غريب القرآن)؛ وجمع فقهه في (المدونة). وله (الرد على القدرية)، و(الرسالة) إلى الليث بن سعد. [الديباج المذهب ص١١ - ٢٨؛ وتهذيب التهذيب ١٠/٥؛ ووفيات الأعيان ١/٤٣٩] الموسوعة الفقهية الكويتية (١/٣٦٩).

وأما مقتضى السنّة هو قدر الناصية؛ لأنه عليه السلام مسح على ناصيته، وربع الرأس يبلغ قدر الناصية، ولو مسح بإصبع واحد بثلث مياه في ثلاثة مواضع جاز، وبماء واحد لا يجوز خلافًا لزفر؛ لأن الماء يصير مُستعملًا بالوضع أولًا، والمسح بالماء المستعمل لا يجوز إلا أنه سقط اعتباره في حق الاستيعاب ضرورة إقامة السنّة.

وكذا في الغُسل لا يصير مُسْتعملًا ما دام على العضو للضرورة؛ لأنه يحتاج إلى إجراء الماء على كل جُزء من العضو، فلو صار مستعملًا بأول الملاقاة يحتاج إلى أن يأخذ لكل جزء ماءً على حدة، وفي ذلك حرج، وفي المسح لا يحتاج إلى إجراء الماء فلا يؤدي إلى الحرج فصار مستعملًا بالوضع أولًا.

طويل الشعر مسح ما تحت أذنيه لا يجوز؛ لأن ما دون الأذن ليس من الرأس بخلاف ما فوقه.

مسح رأسه ببلل كفه يجوز، قيل هذا إذا لم يستعمله في عضو آخر، وهذا خلاف الرواية، فإنه قال محمد رحمه الله في الكتاب: وهذا بمنزلة أخذه الماء من الإناء، ولو كان المراد منه بللًا لم يستعمله في عضو آخر لم يكن لهذا التشبيه معنى وفائدة، فالصحيح أنه يجوز وإن استعمله في عضو آخر؛ لأن المسح يتأدى بالبلل، والبلل الذي على كفه فغير مستعمل لأنه لم يقم به قربة لأن الغسل يتأدى بالماء دون البلل فحصل المسح ببلةٍ غير مستعملةٍ، بخلاف ما لو مسح رأسه ببللٍ أخذه من لحيته أو مسح خُفه ببللِ الذي مسح به رأسه لا يجوز؛ لأن ذلك بللٌ مُسْتعملٌ لأنه أقام به قربة، لأن المسح يتأدى بالبلل، وما أخذه من اللحية جزء من الماء الذي استعمله في غسل الوجه واللحية إلا أن الماء لا يظهر حكم استعماله ما دام على العضو، فإذا زايل المغسول بالأخذ ظهر حكم استعماله فحصل المسح بِبلّة مستعملة فلا يجوز، ولو أدخل رأسه أو خفَّه في الماء للمسح عند محمد لا يجوز المسح ويصير الماء مستعملًا لقصده إقامة القربة، وعند أبي يوسف رحمه الله يجوز ولا يصير الماء مستعملًا؛ لأن المسح يتأدى بالإصابة دون الإسالة، فما سال منه لم يقم به قربة فخرج رأسه عن ماء غير مستعمل فيجزيه عن المسح، وعن محمد: لو وضع ثلاث

أصابع ولم يمدها جاز، وهذا على قياس ظاهر الرواية، وعلى قياس رواية الربع والناصية لا يجوز؛ لأنه أقل من ذلك، فلو مسح بأطراف أصابعه والماء متقاطر جاز، وإن لم يكن متقاطرًا لم يجز؛ لأنه إذا كان متقاطرًا فالماء ينزل من أصابعه إلى أطراف أصابعه، فإذا مدّه صار كأنه أخذ ماءً جديدًا.

وذكر أبو الليث في (نوازله): لو مسح بالإبهام والسبابة إن كان مفتوحًا جاز؛ لأن ما بينهما مقدار إصبع، فكأنه مسح بثلاثة أصابع.

وعن أبي حنيفة رحمه الله: لو مسح بإصبع واحدة ببطنها وبظهرها وبجانبيها يجزيه؛ لأن ظاهره وباطنه يقوم مقام إصبعين وجانباه يقوم مقام إصبع فصار كأنه مسح بثلاثة أصابع، كما لو استنجى بحجر له ثلاثة أحرف.

• والرابع: غسل الرجلين مع الكعبين مرة واحدة لقوله تعالى: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦] فقد عطف على الوجه واليد ثم وظيفتهما الغسل، فكذا وظيفة الرجل، وقراءة الخفض لا تدل على كونه معطوفًا على الرأس لاحتمال أنه خفض باعتبار المجاورَة، كما يُقال: جُحرُ ضَبٍّ خربٍ، وماءُ شنٍّ باردٍ.

وعند زفر: لا يجب غسل الكعبين كما في المرفقين. والكعبان: هما العظمان الناتئان في أسفل الساق، يقال: جارية كاعب؛ إذا نتأ صدرها، وكعوب الرمح: مفاصله، وهو المفهوم في عرف اللسان.

❖ وأما سنن الوضوء:

١- فالنية في الوضوء سُنّةٌ، وعند الشافعي رضي الله عنه فرضٌ، وفي التيمم فرضٌ بالإجماع.

والصحيح قولنا؛ لأن شرط صحة الصلاة طهارة الأعضاء؛ لقوله عليه السلام: «لا صلاة إلا بطهورٍ»[1]. وقد حصلت الطهارة بدون النية لأن الماء طهور بطبعه بالنص

---

(١) أخرجه «مسلم» ١/١٤٠ (٤٥٥) قال: حدثنا سعيد بن منصور، وقتيبة بن سعيد، وأبو كامل الجحدري، واللفظ لسعيد، قالوا: حدثنا أبو عوانة. وفي (٤٥٦) قال: حدثنا محمد بن المثنى، وابن بشار، قالا: حدثنا محمد بن جعفر، قال: حدثنا شعبة (ح) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، =

يُطهر ما صادفه فهو كغسل الثوب النجس النجاسة يصح من غير النية لحصول زوال النجاسة بخلاف التيمم؛ لأن التراب ليس بمطهر بطبعه بل هو ملوث بنفسه، وإنما جُعِلَ طهورًا شرعًا ضرورة أداء الصلاة فيشترط الإرادة للصلاة لصيرورته مطهرا.

٢- والترتيب في الوضوء سُنّةٌ، وعند الشافعي رحمه الله فرضٌ.

والصحيح قولنا؛ لأن الله تعالى أمر بغسل أعضاء الوضوء مطلقًا؛ لأنه عطف بعضها على بعض بحرف الواو، والواو للجمع المطلق لا يتعرض بصفة الترتيب كما إذا قلت: جاءني زيد وعمرو، اقتضى شركتهم في أصل مجيئهما لا في الصفة والكيفية، فمَنْ شرط الترتيب فقد زاد على الأصل (النص) وإنه في معنى النسخ.

٣- والموالاة في الوضوء سُنّة، وهي أن لا يشتغل بين أفعال الوضوء بعمل ليس منه لما بيّنّا.

وقال مالك رحمه الله: هي فرضٌ والتسميةُ سُنّةٌ عند ابتدائه؛ لقوله صلى الله عليه وسلم:

=

تقال: حدثنا حسين بن علي، عن زائدة، قال أبو بكر: ووكيع، عن إسرائيل. و«ابن ماجه» (٢٧٢) قال: حدثنا علي بن محمد، قال: حدثنا وكيع، قال: حدثنا إسرائيل (ح) وحدثنا محمد بن يحيى، قال: حدثنا وهب بن جرير، قال: حدثنا شعبة. و«الترمذي» قال: حدثنا قتيبة بن سعيد، قال: أخبرنا أبو عوانة (ح) وحدثنا هناد، قال: حدثنا وكيع، عن إسرائيل. و«أبو يعلى» (٥٦١٤) قال: حدثنا عمرو بن محمد الناقد، قال: حدثنا وكيع بن الجراح، قال: حدثنا إسرائيل. وفي (٥٦١٥) قال: حدثنا عمرو بن محمد، قال: حدثنا معاوية بن عمرو، قال: حدثنا زائدة. وفي (٥٦١٦) قال: حدثنا عمرو بن محمد، قال: حدثنا أبو أحمد الزبيري، قال: حدثنا إسرائيل. وفي (٥٦٧٧) قال: حدثنا مسروق بن المرزبان، قال: حدثنا ابن أبي زائدة، عن إسرائيل. وفي (٥٧٥٠) قال: حدثنا خلف بن هشام البزار، قال: حدثنا أبو عوانة. و«ابن خزيمة» قال: حدثنا محمد بن بشار، قال: حدثنا محمد بن جعفر (ح) وحدثنا الحسين بن محمد الذارع، قال: حدثنا يزيد بن زريع (ح) وحدثنا يحيى بن حكيم، قال: حدثنا أبو داود، قالوا جميعا: حدثنا شعبة. و«ابن حبان» (٣٣٦٦) قال: أخبرنا ابن الجنيد، ببست، قال: حدثنا قتيبة، قال: حدثنا أبو عوانة.

أربعتهم: (زائدة بن قدامة، وإسرائيل بن يونس، وشعبة بن الحجاج، وأبو عوانة اليشكري) عن سماك بن حرب، عن مصعب بن سعد، فذكره.

«لَا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللهِ تَعَالَى»[1]. وهو محمول على نفي الفضيلة.

ثم قيل: يسمي قبل الاستنجاء بالماء؛ لأن الاستنجاء من الوضوء، والبداية شرعت فيه بالتسمية. وقيل: يسمي بعده؛ لأن ذكر اسم الله تعالى حال كشف العورة غير مستحبٍ تعظيمًا لاسمه.

٤- وغسل اليدين ثلاثًا قبل إدخالهما في الإناء سُنّة؛ احترازًا عن توهم النجاسة، ثم ينظر إن كان الإناء صغيرًا فإنه يرفعه بشماله ويصبه على كفه اليمنى ويغسلها ثلاثًا، ثم يأخذ الإناء بيمينه ويصبُّه على اليسرى ويغسلها ثلاثًا؛ لأن الجمع بينهما في الغسل كل مرة غير مسنون لأنه ربما يؤدي إلى تنجيس موضع الأخذ من الإناء.

وإن كان كبيرًا لا يمكنه رفعه أدخل أصابع يده اليسرى مضمومة في الإناء دون الكف فيرفع الماء؛ لأن الضرورة ترتفع بإدخال الأصابع.

٥- والمضمضة والاستنشاق سُنَّتان في الوضوء، فرضان في الجنابة.

وقال الشافعي رحمه الله: سنَّتان فيهما.

وقال مالك رحمه الله: فرضان فيهما.

والصحيح قولنا؛ لأن الواجب في الجنابة تطهير جميع البدن؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِن

---

(١) أخرجه «أحمد» ٤١/٣ (١١٣٩٠) قال: حدثنا زيد بن الحباب. وفي (١١٣٩١) قال: حدثنا أبو أحمد. و«عبد بن حميد» (٩١١) قال: حدثنا عبد الملك. و«الدارمي» (٧٣٦) قال: أخبرنا عبيد الله بن سعيد، قال: حدثنا أبو عامر العقدي. و«ابن ماجه» (٣٩٧) قال: حدثنا أبو كريب، محمد بن العلاء، قال: حدثنا زيد بن الحباب (ح) وحدثنا محمد بن بشار، قال: حدثنا أبو عامر العقدي (ح) وحدثنا أحمد بن منيع، قال: حدثنا أبو أحمد الزبيري. و«أبو يعلى» (١٠٦٠) قال: حدثنا أبو كريب، قال: حدثنا زيد بن الحباب. وفي (١٢٢١) قال: حدثنا أبو خيثمة، قال: حدثنا محمد بن عبد الله الزبيري، أبو أحمد.

ثلاثتهم: (زيد بن الحباب، ومحمد بن عبد الله، أبو أحمد الزبيري، وعبد الملك أبو عامر العقدي) عن كثير بن زيد، عن ربيح بن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري، عن أبيه، عن جده، فذكره.

﴿كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ [المائدة: ٦] أي: فطهروا أبدانكم، فظاهره يقتضي تطهير الظاهر والباطن جميعًا إلا أن ما تعذر تطهيره من الباطن سقط حكمه، وداخل الفم والأنف لم يتعذر تطهيره فوجب تطهيره.

فأما الواجب في الوضوء غسل الوجه والمواجهة بالظاهر تقع فلم ينطلق اسم الوجه على الباطن، والسنة أن يتمضمض أولًا ثلاثًا ثم يستنشق ثلاثًا ويأخذ لكل واحد منهما ماءً جديدًا في كل مرة، هكذا حكى عثمان وعلي رضي الله عنهما وضوءَ رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وقال الشافعي رضي الله عنه: يتمضمض ويستنشق بماءٍ واحدٍ في كل مرة ويتمضمض ويستنشق بيمينه؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: **«اليمينُ للوجهِ والشمالُ للمقعَدِ»**.

وقيل: يتمضمض بيمينه؛ ويستنشق بشماله؛ لأن اليسار للأقذار.

والسنة المبالغة فيهما إلا في حالة الصوم؛ لقوله عليه السلام للقيط بن صَبرة[1]:

---

(١) قال البخاري: لقيط بن عامر، ويقال: لقيط بن صبرة بن المنتفق، أبو رزين، العقيلي، له صحبة. «التاريخ الكبير» ٢٤٨/٧، وقال أبو عيسى الترمذي: سمعت محمدا، يعني البخاري، يقول: أبو رزين العقيلي اسمه لقيط بن عامر، وهو عندي لقيط بن صبرة، قال: قلت له: لقيط بن صبرة هو أبو رزين؟ قال: نعم، قال: فقلت: فحديث أبي هاشم، عن عاصم بن لقيط بن صبرة، عن أبيه، هو عن أبي رزين؟ قال: نعم، قال أبو عيسى: وأما أكثر أهل الحديث فقالوا: لقيط بن صبرة هو لقيط بن عامر. «ترتيب علل الترمذي الكبير» من آخر الكتاب، وقال أبو حاتم الرازي: لقيط بن عامر بن المنتفق، ويقال: لقيط بن صبرة بن المنتفق، أبو رزين العقيلي، له صحبة، روى عنه وكيع بن عدس، وابنه عاصم. «الجرح والتعديل» ١٧٧/٧، وقال المزي: لقيط بن صبرة، وهو لقيط بن عامر بن صبرة بن عبد الله بن المنتفق بن عامر بن عقيل بن كعب بن ربيعة بن عامر بن صعصعة، أبو رزين العقيلي، له صحبة، عداده في أهل الطائف، هكذا نسبه غير واحد من الأئمة، ومنهم من جعل لقيط بن عامر، غير لقيط بن صبرة، قال أبو عمر، ابن عبد البر: وليس بشيء، وقال عبد الغني بن سعيد المصري الحافظ: أبو رزين العقيلي، وهو لقيط بن عامر بن المنتفق، وهو لقيط بن صبرة، وقيل: إنه غيره، وليس بصحيح. «تهذيب الكمال» ٢٤٨/٢٤.

«بالغ في المضمضةِ والاستنشاقِ إلا أن تكونَ صائمًا»[(١)].

---

(١) أخرجه «أحمد» ٣٢/٤ (١٦٤٩٤) و٣٣/٤ (١٦٤٩٥ و١٦٤٩٦) قال: حدثنا وكيع، قال: حدثنا سفيان. وفي (١٦٤٩٧) قال: حدثنا عبد الرحمن، عن سفيان. وفي ٢١١/٤ (١٨٠٠٠) قال: حدثنا يحيى بن سعيد، عن ابن جريج. و«الدارمي» (٧٥٠) قال: أخبرنا أبو عاصم، قال: أخبرنا ابن جريج. و«البخاري»، في «الأدب المفرد» (١٦٦) قال: حدثنا أحمد بن محمد، قال: حدثنا داود بن عبد الرحمن. و«ابن ماجه» (٤٠٧ و٤٤٨) قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا يحيى بن سليم الطائفي. و«أبو داود» (١٤٢) قال: حدثنا قتيبة بن سعيد، في آخرين، قالوا: حدثنا يحيى بن سليم. وفي (١٤٣) قال: حدثنا عقبة بن مكرم، قال: حدثنا يحيى بن سعيد، قال: حدثنا ابن جريج. وفي (١٤٤) قال: حدثنا محمد بن يحيى بن فارس، قال: حدثنا أبو عاصم، قال: حدثنا ابن جريج. وفي (٢٣٦٦ و٣٩٧٣) قال: حدثنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا يحيى بن سليم. و«الترمذي» (٣٨) قال: حدثنا قتيبة، وهناد، قالا: حدثنا وكيع، عن سفيان. وفي (٧٨٨) قال: حدثنا عبد الوهاب بن عبد الحكم الوراق، وأبو عمار، الحسين بن حريث، قالا: حدثنا يحيى بن سليم. و«النسائي» ٦٦/١ قال: أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا يحيى بن سليم (ح) وأنبأنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أنبأنا وكيع، عن سفيان. وفي ٧٩/١ قال: أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: حدثني يحيى بن سليم (ح) وأنبأنا محمد بن رافع، قال: حدثنا يحيى بن آدم، قال: حدثنا سفيان. وفي «الكبرى» (٩٩) قال: أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا وكيع، عن سفيان. وفي (١١٦) قال: أخبرنا محمد بن رافع، قال: حدثنا يحيى بن آدم، قال: حدثنا سفيان (ح) وأخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا يحيى بن سليم (ح) وأخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا يحيى بن سليم. وفي (٣٠٣٥) قال: أخبرنا محمد بن المثنى، قال: حدثنا عبد الرحمن، عن سفيان. وفي (٦٦٦٥) قال: أخبرنا محمد بن عبد الأعلى، قال: حدثنا خالد، قال: حدثنا عبد الملك بن جريج. و«ابن خزيمة» (١٥٠) قال: حدثنا الزعفراني، وزياد بن يحيى الحساني، وإسحاق بن حاتم بن بيان المدائني، ورزق الله بن موسى، والجماعة، قالوا: حدثنا يحيى بن سليم. وفي (١٦٨) قال: حدثنا الحسن بن محمد، وأبو الخطاب، زياد بن يحيى الحساني، وإسحاق بن حاتم بن بيان المدائني، وجماعة غيرهم، قالوا: حدثنا يحيى بن سليم. و«ابن حبان» (١٠٥٤) قال: أخبرنا أحمد بن علي بن المثنى، قال: حدثنا سريج بن يونس، قال: حدثنا يحيى بن سليم. وفي (١٠٨٧) قال: أخبرنا الحسن بن سفيان، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا يحيى بن سليم. وفي (٤٥١٠) قال: أخبرنا عبد الله بن محمد الأزدي، قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا يحيى بن سليم الطائفي.

=

والسنة أن يستاك في حالة المضمضة؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: **«السواكُ مَطْهَرةٌ للفمِ مَرْضَاةٌ لِلربِّ»**[1]. وقوله صلى الله عليه وسلم: **«لولا أن أشقَّ على أمّتي لأمرتهم بالسواكِ عند كلِّ وضوء»**[2]. فإن لم يجد فيعالج فمه بالإصبع.

٦- والوضوء مَرة مرة فرض، ومرتين سنة، وثلاث مرات كمال السُّنَّة؛ لما رُوي أنه صلى الله عليه وسلم توضأ مرّةً مرّة وقال: **«هذا وضُوءٌ لا يقبَلُ الله الصلاةَ إلَّا بهِ»**. ثم توضأ مَرّتين مرتين وقال: **«هذا وضوءُ من يضاعفُ الله لهُ الأجر مرتينِ»**. ثم

=

أربعتهم: (سفيان الثوري، ويحيى بن سليم، وعبد الملك بن جريج، وداود بن عبد الرحمن) عن أبي هاشم، إسماعيل بن كثير، عن عاصم بن لقيط بن صبرة، فذكره.

(١) أخرجه «أحمد» ٦/٤٧ (٢٤٧٠٧) قال: حدثنا إسماعيل، عن محمد بن إسحاق. وفي ٦/٦٢ (٢٤٨٣٦) قال: حدثنا عبدة بن سليمان الكلابي، قال: حدثنا محمد بن إسحاق. وفي ٦/١٢٤ (٢٥٤٣٨) قال: حدثنا عفان، قال: حدثنا يزيد بن زريع، قال: حدثنا عبد الرحمن بن أبي عتيق. وفي ٦/٢٣٨ (٢٦٥٤٢) قال: حدثنا يزيد، قال: أخبرنا محمد بن إسحاق. و«النسائي» ١/١٠، وفي «الكبرى» قال: أخبرنا حميد بن مسعدة، ومحمد بن عبد الأعلى، عن يزيد، وهو ابن زريع، قال: حدثني عبد الرحمن بن أبي عتيق. و«أبو يعلى» (٤٥٩٨) قال: حدثنا محمد بن الصباح، قال: حدثنا إسماعيل، عن محمد بن إسحاق. وفي (٤٩١٦) قال: حدثنا عبد الأعلى، قال: حدثنا أيضا الدراوردي عبد العزيز بن محمد، عن ابن أبي عتيق. و«ابن حبان» (١٠٦٧) قال: أخبرنا الحسن بن سفيان الشيباني، قال: حدثنا روح بن عبد المؤمن المقرئ، قال: حدثنا يزيد بن زريع، عن عبد الرحمن بن أبي عتيق.

كلاهما: (محمد بن إسحاق، وعبد الرحمن بن أبي عتيق) عن عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر، المعروف بابن أبي عتيق، فذكره.

(٢) أخرجه أحمد ٢/٤٦٠ (٩٩٣٠) قال: قرأت على عبد الرحمن. وفي ٢/٥١٧ (١٠٧٠٧) قال: حدثنا روح. و«النسائي» في «الكبرى» (٣٠٣١) قال: أخبرنا محمد بن يحيى، قال: حدثنا بشر بن عمر. و«ابن خزيمة» (١٤٠) قال: حدثنا علي بن معبد، قال: حدثنا روح بن عبادة.

ثلاثتهم: (عبد الرحمن بن مهدي، وروح، وبشر بن عمر) عن مالك بن أنس، عن ابن شهاب الزهري، عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف، فذكره.

- قال أبو بكر ابن خزيمة: هذا الخبر في «الموطأ»، عن أبي هريرة: لولا أن يشقَّ على أمَّته، لأمرهم بالسواك عند كل وضوء، ورواه الشافعي، وبشر بن عمر كرواية روح.

توضأ ثلاثًا ثلاثًا وقال: «هذا وضوئي ووضوءُ الأنبياءِ قبلي فمن زادَ أو نقصَ فقد تعدّى وظلمَ»[(١)]؛ معناه: زاد على الثلاث ونقص ولم ير الثلاث سنة، حتى لو زاد على الثلاث وقصد به ابتداء وضوء لا يكره.

٧- والبداية بالميامن سُنّة؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «تيامنوا؛ فإنَّ الله تعَالَى يُحِبُّ التيَامن فِي كُلِّ شيءٍ حتى التّنعلَ وَالتّرجُّل»[(٢)].

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٤٢٠) قال: حدثنا جعفر بن مسافر، قال: حدثنا إسماعيل بن قعنب، أبو بشر، قال: حدثنا عبد الله بن عرادة الشيباني، عن زيد بن الحواري، عن معاوية بن قرة، عن عبيد بن عمير، فذكره.

أخرجه العقيلي، في «الضعفاء» ٢٩٨/٣، في ترجمة عبد الله بن عرادة، وقال: يخالف في حديثه، ويهم كثيرًا، ثم ساق هذا الحديث بسنده، وقال: فيه نظر.

وقال أبو الحسن الدارقطني: رواه عبد الله بن عرادة، عن زيد العمي، عن معاوية بن قرة، عن عبيد بن عمير، عن أبي بن كعب، ولم يتابع عليه. «العلل» (٣١٢٤).

قلنا: رواه عبد الرحيم بن زيد بن الحواري، عن أبيه، عن معاوية بن قرة، عن ابن عمر، وسيأتي في مسنده، إن شاء الله تعالى، وانظر قول الدارقطني كاملا في فوائده هناك.

(٢) أخرجه «البخاري» ٥٣/١ (١٦٨) قال: حدثنا حفص بن عمر، قال: حدثنا شعبة. وفي ١١٦/١ (٤٢٦) قال: حدثنا سليمان بن حرب، قال: حدثنا شعبة. وفي ٨٩/٧ (٥٣٨٠) قال: حدثنا عبدان، قال: أخبرنا عبد الله، قال: أخبرنا شعبة. وفي ١٩٨/٧ (٥٨٥٤) قال: حدثنا حجاج بن منهال، قال: حدثنا شعبة. وفي ٢١١/٧ (٥٩٢٦) قال: حدثنا أبو الوليد، قال: حدثنا شعبة. و«مسلم» ١٥٥/١ (٥٣٧) قال: حدثنا يحيى بن يحيى التميمي، قال: أخبرنا أبو الأحوص. وفي ١٥٦/١ (٥٣٨) قال: وحدثنا عبيد الله بن معاذ، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا شعبة. و«ابن ماجه» (٤٠١) قال: حدثنا هناد بن السري، قال: حدثنا أبو الأحوص (ح) وحدثنا سفيان بن وكيع، قال: حدثنا عمر بن عبيد الطنافسي. و«أبو داود» (٤١٤٠) قال: حدثنا حفص بن عمر، ومسلم بن إبراهيم، قالا: حدثنا شعبة. و«الترمذي» (٦٠٨)، وفي «الشمائل» (٣٤) قال: حدثنا هناد، قال: حدثنا أبو الأحوص. وفي «الشمائل» (٨٥) قال: حدثنا أبو موسى، محمد بن المثنى، قال: حدثنا محمد بن جعفر، قال: حدثنا شعبة. و«النسائي» ٧٨/١ و١٨٥/٨، وفي «الكبرى» (١١٥ و٩٢٦٩) قال: أخبرنا محمد بن عبد الأعلى، قال: حدثنا خالد، قال: حدثنا شعبة. وفي ٢٠٥/١ قال: أخبرنا سويد بن نصر، قال: أنبأنا عبد الله، =

٨- والبداية من رؤوس الأصابع في غسل اليدين والرجلين سنة، وتخليل الأصابع سنة؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: **«خللوا أصابعكُم كي لا تخللها نارُ جهنّم»**[(١)].

ولو كان في إصبعه خاتم ضيّق فلم ينزعه جاز، والاحتياط أن يحرك الخاتم ليصل الماء تحته بيقين، فإن لم يكن ضيقًا فلا يحركه.

وتخليل اللحية أدب وليس بمسنون عندهما، وعند الشافعي رضي الله عنه مسنون؛ لأنه صلى الله عليه وسلم كان إذا توضَّأ شبّك أصابعه في لحيته كأنها أسنان المشط.

لهما: أن السنة بالإكمال في محل الفرض، وداخل اللحية ليس بمحل الفرض، فلا يكون محلًا لإقامة السنة، وفعل الرسول صلى الله عليه وسلم وقع اتفاقًا؛ فإنه رُوي عنه الوضوء بدون التخليل، فيكون أدبًا.

٩- والاستيعاب في مسح الرأس، وهو أن يمسح كله سُنَّة؛ لأنه إكمال الفرض. والمستحب في الاستيعاب أن يضع من كل واحدة من اليدين ثلاثة أصابع على مقدم رأسه ولا يضع الإبهام والسبابة، ويجافي بين كفيه ويمدهما إلى القفا، ثم يضع كفَّيه على مؤخر رأسه ويمدُّهما إلى مقدَّمه، ثم يمسح ظاهر كل أذن بكل إبهام ويمسح باطنه [بمُسبحَته][(٢)]، والبداية في المسح من مقدم الرأس سُنَّة، والتثليث فيه

=

عن شعبة. و«أبو يعلى» (٤٨٥١) قال: حدثنا العباس بن الوليد النرسي، قال: حدثنا أبو الأحوص. و«ابن خزيمة» (١٧٩) قال: حدثنا محمد بن عبد الأعلى الصنعاني، قال: حدثنا خالد، يعني ابن الحارث، قال: حدثنا شعبة. وفي (٢٤٤) قال: حدثنا بندار، قال: حدثنا يحيى بن سعيد، عن شعبة. و«ابن حبان» (١٠٩١) قال: أخبرنا محمد بن إسحاق بن خزيمة، وعمر بن محمد، قالا: حدثنا محمد بن عبد الأعلى، قال: حدثنا خالد بن الحارث، قال: حدثنا شعبة. وفي (٥٤٥٦) قال: أخبرنا الفضل بن الحباب، بالبصرة، قال: حدثنا عبد الله بن رجاء، قال: أخبرنا إسرائيل.

خمستهم: (شعبة بن الحجاج، والجراح والد وكيع، وأبو الأحوص، سلام بن سليم، وعمر بن عبيد، وإسرائيل بن يونس) عن أشعث بن أبي الشعثاء، عن أبيه، عن مسروق، فذكره.

(١) أخرجه عبد الرزاق (١/٢٢، رقم ٦٧).

(٢) ما بين المعكوفتين في (ك): بالمُسَبّحَة.

مكروه، وقال الشافعي رضي الله عنه وأرضاه: سُنة.

والصحيح قولنا؛ لأن المسح هو الإصابة دون الإسالة، والتكرار يقربه من السيلان والإفاضة، لأن الماء إذا كُرّرَ على محل ينسال عنه لا محالة، فكان التثليث مخلًا باسم المسح، وسنة الشيء تودَّى بإكماله لا بالإخلال به فلا يقع سُنة، وإنما السنة فيه الاستيعاب لأنه هو الأصل في الإكمال. وروى الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله: أنه إذا مسح رأسه ثلاثًا بماء كان مَسْنونًا.

١٠ - ومسح الأُذُنين سُنّة، ويمسحان بماء الرأس.

وقال الشافعي رضي الله عنه: يؤخذ لهما ماءٌ جديد.

والصحيح قولنا؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: **«الأذنان من الرأسِ»**[(١)]؛ أراد بهما أنهما من الرأس حُكمًا لا خِلقة، ولا حُكم يكون الأذنـــان فيه من الرأس إلا المسح.

وأما المسح على الرقبة قيل بأنه سُنَّة، وقيل بأنه أدب؛ لأنه قد اختلف فيه الأثر.

* **وأما آداب الوضوء:**

فهي أن لا يتكلم في وضوئه بكلام الناس، ولا يستعين بغيره، ويدلك أعضاءه، ويدخل خنصره في صماخ أذنه ويحركها، وهو مرويٌّ عن أبي يوسف محكيٌّ عن أبي هريرة رضي الله عنه، ويتشهد عند غسل كل عضو، ويتشهد إذا فَرَغَ، وإذا فَرّغَ الآنية من الماء ملأها لتكون عُدَّة له لوضوء آخر، وفي الآداب كثرة.

والفرق بين الأدب والسنة: أن السنة ما واظب عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يتركه إلا مرة أو مرتين. والأدب ما فعله مرة وتركه أخرى.

---

(١) أخرجه أحمد ٥/٢٥٨ (٢٢٥٧٦) قال: حدثنا عفان. وفي ٥/٢٦٤ (٢٢٦٣٨) قال: حدثنا يونس. وفي ٥/٢٦٨ (٢٢٦٦٦) قال: حدثنا يحيى بن إسحاق. و«ابن ماجه» (٤٤٤) قال: حدثنا محمد بن زياد. و«أبو داود» (١٣٤) قال: حدثنا سليمان بن حرب (ح) وحدثنا مسدد، وقتيبة. و«الترمذي» (٣٧) قال: حدثنا قتيبة.

سبعتهم: (عفان، ويونس بن محمد، ويحيى، ومحمد بن زياد، وسليمان، ومسدد، وقتيبة) عن حماد بن زيد، عن سنان بن ربيعة، أبي ربيعة، صاحب السابري، عن شهر بن حوشب، فذكره.

◆ وأما حكمُها:

فهو مفتاح الصلاة؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «مفتاحُ الصَّلاةِ الطهورُ»[(١)]، والله أعلم.

(بَابُ مَا يَنْقُضُ الوُضُوء وَمَا لا يَنْقُضُ)

فيه فصول:

فصل في الخارج من السبيلين.

وفصل في الخارج من غيرهما.

وفصل في الحدَث الدائم.

وفصل في النوم.

---

(١) أخرجه «أحمد» ١/١٢٣ (١٠٠٦) قال: حدثنا وكيع. وفي ١/١٢٩ (١٠٧٢) قال: حدثنا عبد الرحمن. و«الدارمي» (٧٣٢) قال: أخبرنا محمد بن يوسف. و«ابن ماجه» (٢٧٥) قال: حدثنا علي بن محمد، قال: حدثنا وكيع. و«أبو داود» (٦١ و٦١٨) قال: حدثنا عثمان بن أبي شيبة، قال: حدثنا وكيع. و«الترمذي» قال: حدثنا قتيبة، وهناد، ومحمود بن غيلان، قالوا: حدثنا وكيع (ح) وحدثنا محمد بن بشار، قال: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي. و«أبو يعلى» (٦١٦) قال: حدثنا زهير، قال: حدثنا وكيع.

أربعتهم: (عبد الرزاق بن همام، ووكيع بن الجراح، وعبد الرحمن بن مهدي، ومحمد بن يوسف) عن سفيان الثوري، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن محمد ابن الحنفية، وهو ابن علي بن أبي طالب، فذكره.

في رواية أبي داود: «ابن عقيل» غير مسمى.

قال أبو عيسى الترمذي: هذا الحديث أصح شيء في هذا الباب وأحسن.

وعبد الله بن محمد بن عقيل هو صدوق، وقد تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه.

وسمعت محمد بن إسماعيل يقول: كان أحمد بن حنبل، وإسحاق بن إبراهيم، والحميدي، يحتجون بحديث عبد الله بن محمد بن عقيل، قال محمد: وهو مقارب الحديث.

قال العقيلي: روى عبد الله بن محمد بن عقيل، عن ابن الحنفية، عن علي، عن النبي صلى الله عليه وسلم؛ مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم.

ورواه أبو سفيان السعدي، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد، وكلاهما إسنادين ليِّنين. «الضعفاء» ٢/٥٢٧.

(فصل في كل ما خرج من السَّبيلَيْن)

وكُلّ ما خرج من السبيلين: الدُّبُر والذّكَر أو فَرج المرأة، مثل: البول والغائط والريح والدم والمذي والودي والمني من غير شهوة ففيه الوضوء؛ لقوله عليه السلام: «يُعاد الوضوء من سبعٍ: من نومٍ غالب، وقيءٍ ذارعٍ، وتقطار بولٍ، ودمٍ سائلٍ، ودسعةٍ[1] تملأ الفمَ، والقهقهةُ في الصّلاةِ، والحدَث»[2].

وكذلك الدودة والحصاة واللحم إذا خرجت عن السبيلين لأنها لا تنفك عن أجزاء النجاسة فينتقض الوضوء بخروج النجاسة. [والدودة][3] واللحم إذا سقط عن رأس الجرح لا ينقض الوضوء؛ لأن عين الساقط ليس بنجس، وإنما النجس ما عليها من الرطوبات، وذلك قليل، وقليل النجاسة حدَث في السبيلين لأنها لا تنفك عن أجزاء النجاسة فينتقض الوضوء بخروج النجاسة لوجود الخروج، وليس بحدث في غيرهما لعدمه كما تبيَّن.

وكذلك الريح من الدُّبر ينقض الوضوء، والجشأ لا؛ لأن النجاسة ما جاوره لأن الريح متى انبعث عن موضع النجاسة لا يخلو عن قليل النجاسة، وقليل النجاسة حدَث في السبيلين لا في غيرهما.

وأما الريح الخارجة من قُبُل المرأة وذكر الرجل، روى الكرخي[4] عن أصحابنا أنها لا تنقض الوضوء؛ لأن النجس لا يجاورها، ولهذا لا تخرج منتنة إلا أن تكون

---

(١) "دسعة": هي الدفعة الواحدة من القيء.

(٢) قال الزيلعي في نصب الراية (١/ ٤٤): رواه البيهقي في الخلافيات، وفيه سهل بن عفان والجارود بن يزيد وهما ضعيفان. وقال الحافظ في الدراية (١/ ٣٣، رقم ٢٥) وقال: أخرجه البيهقي وإسناده واه جدًّا.

(٣) ما بين المعكوفتين في (ك): الدود.

(٤) هو عبيد الله بن الحسين، أبو الحسن الكرخي. فقيه حنفي. انتهت إليه رئاسة الحنفية بالعراق. مولده بالكرخ ووفاته ببغداد. من تصانيفه: رسالة في الأصول التي عليها مدار فروع الحنفية، و(شرح الجامع الصغير)، و(شرح الجامع الكبير)؛ وكلاهما في فقه الحنفية. [الأعلام للزركلي؛ والفوائد البهية ص١٠٧] الموسوعة الفقهية الكويتية (١/ ٣٦٦).

المرأة مفضَاةً فيُسْتَحب لها الوضوء احتياطًا لاحتمال أن الريح خرجت من دُبرها لا من قُبُلها.

ومن توضأ فرأى البلل سائلا من ذَكرِه أعاد الوضوء لخروج النجاسة، وإن كان يُريه الشيطان ذلك كثيرًا ولا يعلم ما هو يمضي على صلاته؛ لأنه من وساوس الشيطان، والسبيل في الوسوسة قطعها لا اتباعُهَا، وينضح فرجه بالماء ليحيل على النضح؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «**الشيطان يقول: أحدَثت أحْدَثت، فانضح فرجك بالماء**». قيل: هذا إذا لم يجفَّ البلل، فأما إذا جفَّ ثم رأى بللًا أعاد الوضوء؛ لأن البلل حينئذ يكون محالًا على البول دون الماء.

وإذا شك في بعض وضوئه إن كان أول شكه يغسل لأنه يقين بالحدث وشك في زواله وأمكنه إزالته من غير حرج فلزمه، وإن كان يعتريه كثيرًا لا يغسل لأنه لا حرج في الدين.

ومن تيقن بالوضوء وشك في الحدَث أو تيقن بالحدَث وشك في الوضوء أخذ باليقين؛ لأن الشك لا يعارض اليقين.

المتوضئ إذا حلق شعره أو قَلَمَ ظفره لم ينتقض الوضوء فيه؛ لأنه أقام طهوره، ولا أثر لها في نقض الطهارة.

وكذلك لو برأت القرحة وارتفع قشرها وأطراف القرحة موصولة بالجلد والأطراف يخرج منها القيح ولا يصل الماء إلى ما تحت القشر يجزيه وضوءه لأنه من الباطن، ولا ينتقض الوضوء بمس الذكر ولا لمس النساء خلافًا للشافعي رحمه الله؛ لأن اللمس بدون هيجان الشهوة.

وانتشار الآلة ليس بسبب لخروج المذي غالبًا، بل يكون نادرًا فلا يُقام مقامه، ولو باشرها متجردين وانتشر بها انتقض وضوؤه خلافًا لمحمد له: أنه حال يقظة وانتباه فيوقف على حقيقة الخروج من غير حرج فلا يقام السبب مقامه.

لهما: أن مباشرة الفاحشة سبب لخروج المذي غالبًا وعدم خروجه يكون نادرًا؛ فيلحق النادر بالعدم ويقام السبب مقام أمر الخروج احتياطًا للعبادة كالتقاء الختانين.

(النوادر) عن محمد: لو أدخل قطنة أو حقنة في دُبره أو في إِحْلِيلَهِ[1] فغيبها كلها ثم أخرجها ينقض الوضوء؛ لأنها لا تنفك عن بلة ولو كان طرفها في يده ثم أخرجها لا ينقض، وهو محمول على أنه لا بلة عليها، فإن كان عليها بلة نقض الوضوء لخروج النجاسة، ولو احتقن بدهن ثم سال منه يعيد الوضوء؛ لأنه يصل الدهن إلى الجوف فيختلط بنجاسة الجوف فيخرج مع النجاسة.

ولو أقطر في إحليله دهنًا فسال منه لا يعيد الوضوء عند أبي حنيفة خلافًا لأبي يوسف، له: أن الظاهر أنه يصل إلى المثانة فيختلط بالبول فيخرج معه. لأبي حنيفة: أن في وصوله إلى المثانة شك واحتمال فلا ينتقض الوضوء بالشك.

ولو صب دهنًا في أذنه فمكث في دماغه ثم سال من أذنه أو أنفه لا ينقض الوضوء؛ لأن الدماغ ليس بموضع النجاسة. وعن أبي يوسف: إن خرج من فمه فعليه الوضوء؛ لأنه لا يخرج من الفم إلا بعدما وصل إلى المعدة وهي موضع النجاسة فصار في حكم القيء.

عن محمد: الدم إذا وصل إلى قصبة الأنف نقض الوضوء؛ لأنه نزل إلى موضع يلحقه حكم التطهير. وقيل: الصحيح عنده أنه لا ينقض ما لم يخرج من القصبة؛ لأن الأنف شبيه الفم، وللفم حكم الباطن فيما يخرج إليه من قليل القيء أو الدم عند محمد رحمه الله، فكذا يعطى الأنف حكم الباطن فيما يخرج إليه من قليل الدم، وإن نزل البول إلى قصبة الذكر لا ينقض؛ لأنه لم يخرج إلى محل يلحقه حكم التطهير، وفي الأقلف[2]: لو خرج البول أو المني إلى القلفة لزمه الوضوء والغسل لأنه زايل الباطن، والأقلف إذا اغتسل من الجنابة لا يلزمه إيصال الماء داخل الجلدة، لأن ذلك خلقة له، فعلى قياس هذه ينبغي أن لا يلزمه الوضوء والغسل بخروج البول والمني إلى القلفة، لأنه لم يخرج إلى موضع يلحقه حكم التطهير، ولو خرج إلى الفرج الخارج للمرأة نقض الوضوء؛ لأنه لحق بموضع يجب تطهيره.

---

(١) إحليله: عضوه التناسلي.

(٢) الأقلف: من لم يختن أو يطهر. وأقلف: عظيم «القلفة»، وهي جلدة عضو التناسل.

وإن حشى إحليله بقطنة أو ربط الجراحة إن نفذ البلل إلى خارجها نقض الوضوء، وإلا فلا؛ لأن الظاهر [يجب تطهيره](١) دون الباطن، فلو كان الرباط ذو طاقين فنفذ إلى البعض نقض الوضوء، ولو احتشت المرأة بقطنة فابتل [خارجها](٢)، إن كانت القطنة في الشفرين [الخارجين](٣) عليها الوضوء، وإن كانت داخل الفرج لا وضوء عليها.

وقال أبو يوسف: إذا عَلِم أنه لو لم يحشُهُ ظهر، فإذا أخرج القطنة وعليها بلة فهو مُحْدِث ساعة إخراج القطنة.

(فصل الخَارِج النّجس من غَيْر السَّبيلين)

الخارج النجس من غير السبيلين ينقض الوضوء خلافًا للشافعي رحمه الله، ومذهبنا مذهب العشرة الذين بُشِّروا بالجنة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم.

خرجت من جراحته نجاسة فمسحها إن كان بحيث لو تركها سال ينتقض الوضوء وإن لم يسل فلا، وكذلك لو أمسك الجراحة ومنع من خروج الدم حتى انضمت لا ينتقض وضوءه؛ لأن تحت كل جلدة دم ورطوبة والجلدة حائلة، فإذا انشقت الجلدة وانقطعت البشرة صارت النجاسة بادية لا خارجة، فحد الخروج الانتقال من الباطن إلى الظاهر وذلك يعرف بالسيلان عن موضعه، فعبر عن الخروج عن السيلان بخلاف ما لو ظهرت النجاسة على رأس السبيلين فإنه ينقض الوضوء، وإن لم يسل لأن رأس السبيلين ليس مكان النجاسة، وإنما يوجد بالانتقال من مكانها إليه، فعُرف الانتقال بالظهور فأقيم الظهور مقام الخروج، وحَدّ السيلان أن يعلو فينحدر عن رأس الجُرح، هكذا فسَّره أبو يوسف؛ لأنه ما لم ينحدر عن رأس الجرح لم ينتقل عن مكانه، فإن ما يواري الدم من أعلى الجرح مكانه كمن على سطح الدار لا يكون خارجًا من الدار لأنه في مكانه بعد.

---

(١) ما بين المعكوفتين في (ك): تطهيره واجب.

(٢) ما بين المعكوفتين في (ك): داخلها.

(٣) ما بين المعكوفتين ساقط من الأصل، وأثبتناه من (ك).

وقال زُفَرُ رحمه الله: ظهور النجاسة من غير السبيلين حَدَثٌ، ولو خرج الدم من فمه إن غلب على الريق أو يُساويه نَقَضَ الوضوء؛ لأنه سال لقوَّة نفسه لمكان الغلبة، وإذا استويا احتمل أنه سال بنفسه واحتمل أن غيره أساله فوجد الحدث من وجه فرجحنا [حكم الوجود][1] احتياطًا بخلاف ما لو شك في الحدَث لأنه لم يوجد إلا مجرد الشك، وإنه لا عبرة له مع اليقين، وإن كان الريق غالبًا لم ينقض؛ لأن الظاهر أن الريق أساله ولم يسل بنفسه.

(النوادر) لو خرج من سُرَّته ماء أصفر وسال نَقَضَ الوضوء.

القُرَادُ[2] إذا مَصّ عضو إنسان فامتلأ إن كان صغيرًا لا ينتقض الوضوء؛ لأن الدم فيه ليس بسائل كما لو مَصّ الذباب أو البعوض، وإن كان كثيرًا ينتقض، وكذا العَلقة إذا مصت عضو إنسان حتى امتلأت من دمه انتقض الوضوء.

المجبُوب إذا ظهر البول منه من مخرج البول ينظر إن كان يقدر على استمساكه متى شاء أرسله ومتى شاء أمسكه نقض الوضوء، وإن كان لا يقدر على إمساكه لا ينقض الوضوء ما لم يسل لأنه حينئذ في مكانه.

ولو كان به حصاة فبط ذلك الموضع فأخرج منه الحصاة فاندمل واستمال البول إلى ذلك الموضع فهو بمنزلة الجرح السائل لا ينقض الوضوء حتى يسيل.

والخنثى إذا تبين أنه رجل أو امرأة فالفرج الآخر بمنزلة الجُرح لا ينقض الوضوء بما ظهر منه حتى يسيل.

(فصل في الحدَث الدائم)

المستحاضَة وصاحب الجرح السائل ومن في معناه يتوضأ لوقت كل صلاة ويُصلي به في الوقت ما شاء من الصلوات وإن سال الدم.

وقال الشافعي رحمه الله: يتوضأ لكل صلاة مكتوبة.

(١) ما بين المعكوفتين في (ك): جانب الوضوء.

(٢) القُرَادُ: دُوَيْبَّةٌ متطَفِّلَة من المَفْصِلِيَّات، ذات أربعة أَزواج من الأَرجل، تعيش على الدوابّ والطُّيور وتمتصُّ دَمَها، ومنها أَجناسٌ، وهي كالقُمَّل للإنسان. الواحدةُ: قُرادَةٌ.

لنا: قوله عليه السلام «المستحاضةُ تتوضأ لوقت كلّ صلاةٍ»، وهو المراد بقوله صلى الله عليه وسلم: «المستحاضةُ تتوضأُ لكلّ صلاةٍ»(١) أي: لوقتها؛ لأن اللام

(١) أخرجه «البخاري» ١/٦٦ (٢٢٨) قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا أبو معاوية، قال: حدثنا هشام بن عروة. وفي ١/٨٤ (٣٠٦) قال: حدثنا عبد الله بن يوسف، قال: أخبرنا مالك، عن هشام بن عروة. وفي ١/٨٧ (٣٢٠) قال: حدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا سفيان، عن هشام. وفي ١/٨٩ (٣٢٥) قال: حدثنا أحمد بن أبي رجاء، قال: حدثنا أبو أسامة، قال: سمعت هشام بن عروة. وفي ١/٩٠ (٣٣١) قال: حدثنا أحمد بن يونس، عن زهير، قال: حدثنا هشام. و«مسلم» ١/١٨٠ (٦٧٩) قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، وأبو كريب، قالا: حدثنا وكيع، عن هشام بن عروة. وفي (٦٨٠) قال: حدثنا يحيى بن يحيى، قال: أخبرنا عبد العزيز بن محمد، وأبو معاوية (ح) وحدثنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا جرير (ح) وحدثنا ابن نمير، قال: حدثنا أبي (ح) وحدثنا خلف بن هشام، قال: حدثنا حماد بن زيد، كلهم عن هشام بن عروة. وفي (٦٨١) قال: حدثنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا ليث (ح) وحدثنا محمد بن رمح، قال: أخبرنا الليث، عن ابن شهاب. وفي ١/١٨١ (٦٨٥) قال: وحدثنا محمد بن رمح، قال: أخبرنا الليث (ح) وحدثنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا ليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن جعفر، عن عراك. وفي ١/١٨٢ (٦٨٦) قال: حدثني موسى بن قريش التميمي، قال: حدثنا إسحاق بن بكر بن مضر، قال: حدثني أبي، قال: حدثني جعفر بن ربيعة، عن عراك بن مالك. و«ابن ماجه» (٦٢١) قال: حدثنا عبد الله بن الجراح، قال: حدثنا حماد بن زيد (ح) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، وعلي بن محمد، قالا: حدثنا وكيع، عن هشام بن عروة. وفي (٦٢٤) قال: حدثنا علي بن محمد، وأبو بكر بن أبي شيبة، قالا: حدثنا وكيع، عن الأعمش، عن حبيب بن أبي ثابت. و«أبو داود» (٢٧٩) قال: حدثنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن جعفر، عن عراك. وفي (٢٨٢) قال: حدثنا أحمد بن يونس، وعبد الله بن محمد النفيلي، قالا: حدثنا زهير، قال: حدثنا هشام بن عروة. وفي (٢٨٣) قال: حدثنا القعنبي، عن مالك، عن هشام. وفي (٢٩٠) قال: حدثنا يزيد بن خالد بن عبد الله بن موهب الهمداني، قال: حدثني الليث بن سعد، عن ابن شهاب. وفي (٢٩٢) قال: حدثنا هناد، عن عبدة، عن ابن إسحاق، عن الزهري. (قال أبو داود: ورواه أبو الوليد الطيالسي، ولم أسمعه منه، عن سليمان بن كثير، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة؛ استحيضت زينب بنت جحش، فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم: «اغتسلي لكلّ صلاةٍ»، وساق الحديث). وفي (٢٩٨) قال: حدثنا عثمان بن أبي شيبة، قال: حدثنا وكيع، عن الأعمش، عن حبيب بن أبي ثابت. و«الترمذي» (١٢٥) قال: حدثنا هناد، قال: حدثنا وكيع، وعبدة، وأبو معاوية، عن هشام بن عروة. وفي (١٢٩) قال: حدثنا قتيبة، قال: حدثنا =

تستعار للوقت كما قال عليه السلام: «**إنّ للصّلاةِ أولًا وآخرًا**»[(١)] أي: لوقتها، ويقال: آتيك لصلاة الظهر، أي: لوقتها.

ولو أصاب الدم ثوبه أكثر من قدر الدرهم وهو بحيث لا يصيبه ثانيًا يغسله ولا يصلي معه؛ لأنه قادر على إزالته من غير حرج، وإن كان يصيبه مرة بعد أخرى لم يغسله لأنه لا يفيد.

قيل: إذا أصابه خارج الصلاة يغسله لأنه قادر على افتتاح الصلاة في ثوب طاهر، فأما في الصلاة فلا؛ لأنه لا يمكنه التحرز عنه.

وإن سال الدم من موضع آخر انتقضت طهارته؛ لأنه لا ضرورة له في حق حدث آخر، فيكون بمنزلة الصحيح في حقه.

ولو منع الجرح عن السيلان بعلاج لا يبقى صاحب جرح سائل وكذلك المفتصد لا يكون صاحب جرح سائل.

=

الليث، عن ابن شهاب. و«النسائي» ١/ ١١٧ و١٨١، وفي «الكبرى» (٢٠٨) قال: أخبرنا هشام بن عمار، قال: حدثنا سهل بن هاشم، قال: حدثنا الأوزاعي، عن الزهري. وفي ١/ ١١٩ و١٨١، وفي «الكبرى» (٢٠٥) قال: أخبرنا قتيبة، قال: حدثنا الليث، عن ابن شهاب. وفي ١/ ١١٩ و١٨٢، وفي «الكبرى» (٢٠٦) قال: أخبرنا قتيبة، قال: حدثنا الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن جعفر بن ربيعة، عن عراك بن مالك. قال النسائي: أخبرنا قتيبة مرة أخرى، ولم يذكر جعفرا. وفي ١/ ١٢٢ و١٨٤ قال: أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا عبدة، ووكيع، وأبو معاوية، قالوا: حدثنا هشام بن عروة. وفي ١/ ١٢٣ و١٨٥، وفي «الكبرى» (٢١٧) قال: أخبرنا يحيى بن حبيب بن عربي، قال: حدثنا حماد، وهو ابن زيد، عن هشام بن عروة. وفي ١/ ١٢٤ و١٨٦ قال: أخبرنا قتيبة بن سعيد، عن مالك، عن هشام بن عروة. وفي ١/ ١٢٤ و١٨٦، وفي «الكبرى» (٢١٨) قال: أخبرنا أبو الأشعث، قال: حدثنا خالد بن الحارث، قال: سمعت هشام بن عروة. وفي ١/ ١٨٦ قال: أخبرنا سويد بن نصر، قال: حدثنا عبد الله، عن هشام بن عروة.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ١/ ٣١٧ (٣٢٤١) و١٤/ ١٠٨ (٣٧٠٥٠). وأحمد ٢/ ٢٣٢ (٧١٧٢). والترمذي (١٥١) قال: حدثنا هناد.

ثلاثتهم: (أبو بكر بن أبي شيبة، وأحمد بن حنبل، وهناد بن السري) عن محمد بن فضيل، قال: حدثنا الأعمش، عن أبي صالح، فذكره.

ثم طهارة ذوي الأعذار ينتقض بخروج الوقت، أي: عنده بالحدث السابق لا بدخوله عندهما، وعند زُفر بدخوله، وعند أبي يوسف بأيهما كان.

وصورته: لو توضأ بعد طلوع الفجر انتقضت طهارته بطلوع الشمس.

وعند زُفر رحمه الله: لا ينتقض لعدم الدخول، ولو توضأ بعد طلوع الشمس لا ينتقض حتى يذهب وقت الظهر.

وعندهما: ينتقض بدخول وقت الظهر، وفي غير هذين الوقتين كلما خرج وقت دخل وقت آخر فينتقض الوضوء بالإجماع.

لهما: أن الشرع قدر طهارة المستحاضة بوقت صلاة كامل، فلو لم ينتقض عند الدخول لازدادت المدة على الوقت.

له: أن سقوط اعتبار الحدث باعتبار الحاجة، وخروج الوقت دليل انقضاء الحاجة، ودخوله دليل قيام الحاجة، فيجب إضافة الانتقاض إلى الخروج الذي هو دليل عدم الحاجة لا إلى الدخول الذي هو دليل الحاجة، وإنما جوَّزنا زيادة المدة للضرورة حتى يمكنها شَغل كل الوقت بالأداء.

ولو توضأ صاحب العذر لصلاة العيد فصلى به الظهر، فالصحيح أنه يجزئه؛ لأن صلاة العيد هي صلاة الضحى في الأصل.

ولو توضأ للضُّحى فله أن يصلي الظهر بذلك الوضوء فكذا هذا، ولو توضأ للظهر ثم صلى ثم توضأ وضوءًا آخر للعصر ودخل وقت العصر فالصحيح أنه لا يصلي العصر بذلك الوضوء؛ لأن كل طهارة وقعت في وقت مكتوبة ينتقض بخروجه.

(**الجامع**): أصله أن الوضوء نوعان: كامل وناقص.

فالكامل: أن يتوضأ والدم منقطع وهو ينتقض بحدث آخر وبالسيلان لا بخروج الوقت.

والناقص: أن يتوضأ والدم سائل وهو لا ينتقض بالسيلان وينتقض بحدث آخر، لأنه لا ضرورة فيه، وبخروج الوقت أي: عنده بالسيلان السابق، فإن الوقت جُعل مانعًا من ظهور حُكم الحَدَث ضرورة الحاجة إلى أداء العبادة، فإذا زال المانع استند الحكم إلى سببه.

وانقطاع الدم نوعان:

كامل: وهو أن يستغرق وقت صلاة كامل.

وناقص: وهو أن لا يستغرق.

فالانقطاع الكامل ينقض الوضوء الناقص؛ لأنه يزيل العذر.

والانقطاع الناقص لا ينقض الوضوء الناقص؛ لأنه لا يزيل العذر، لأن الدم يسيل مرة وينقطع أخرى، فلو كان الانقطاع القليل ينقض الوضوء الناقص يبقى في التوضؤ آناء الليل والنهار، فصار قليل الانقطاع عَفوًا، ولم يصر فاصلًا بين الدمين نفيًا [للحرج][١].

مستحاضة توضأت والدم سائل وخرج الوقت وهي في صلاة الوقت توضأت واستقبلت لأنه انتقضت طهارتها عند خروج الوقت مستندًا إلى السيلان السابق فظهر أنها شرعت بلا طهارة.

ولو توضأت والدم منقطع ثم سال في الوقت وهي في صلاة توضأت وبنت لأن الانتقاض اقتصر على الحال فصار كَمُصَلٍّ سبقه الحدث [وهو][٢] في الصلاة.

رجل توضأ للظهر والدم سائل وشرع في الصلاة والدم منقطع أو انقطع فيها يتوضأ للعصر إذا دخل وقتها، فإن توضأ وافتتح العصر فسال الدم مضى عليها.

وإن لم يسل وقت العصر حتى دخل وقت المغرب أعاد الظهر؛ لأن انقطاع الدم قد استغرق وقت صلاة كامل فتبين أنه صلى الظهر بطهارة العُذر ولا عذر به فيفسد، وإن لم يُعد العصر لأنه صلاها ولم يظهر له فساد الطهر فأشبه الناسي في حق سقوط الترتيب عنه.

وإن صلى الظهر والدم سائل لا يعيد الظهر لأن العذر إنما زال بعد الفراغ فهو كالمتيمِّم إذا وجد الماء بعد الفراغ من الصلاة.

مستحاضة توضأت للعصر في وقته والدم سائل ثم انقطع فصلت من العصر ركعة فدخل وقت المغرب تعيد الوضوء وتستقبل لانتقاض وضوءها مستندًا إلى الحدَث السابق على الشروع. ولو دخل وقت العصر ودمها سائل انقطع وتوضأت وصلَّت ركعتين من العصر ثم دخل وقت المغرب مضت على صلاتها.

(١) ما بين المعكوفتين في (ك): للخروج.

(٢) ما بين المعكوفتين ساقط من الأصل، وأثبتناه من (ك).

طعن عيسى[1] وقال: تستقبل الصلاة لأن وضوءها ناقص لاقتران الحدَث به حُكمًا لأن الانقطاع القليل لا يفصل بين الدَّمَيْن فيُجعَل كالسائل حُكمًا والوضوء الناقص يبطل بخروج الوقت.

لنا: أن وضوءها كامل لأنها توضأت والدم منقطع حقيقة وحُكمًا؛ لأن الانقطاع القليل إنما لم يفصل بين الدمين تخفيفًا وتيسيرًا عليها، وهنا في الاتصال بينهما

(١) • **عيسى بن أبان بن صدقة:** هو فقيه العراق، وقاضي البصرة، أبو موسى، عيسى بن أبان بن صدقة.

• مولده: لم أجد من ذكره.

• علمه: قال محمد بن سماعة: كان عيسى بن أبان حسن الوجه، وكان يصلّي معنا، وكنت أدعوه إلى أن يأتي محمد بن الحسن، فيقول: هؤلاء قوم يخالفون الحديث. وكان عيسى حسن الحفظ للحديث، فصلى معنا يوما الصبح، فكان يوم مجلس محمد، فلم أفارقه حتى جلس في المجلس، فلما فرغ محمد أدنيته إليه، وقلت له: هذا ابن أخيك أبان بن صدقة الكاتب، ومعه ذكاء ومعرفة بالحديث، وأنا أدعوه إليك، فيأبى، ويقول: إنا نخالف الحديث. فأقبل عليه، وقال له: يا بني ما الذي رأيتنا نخالفه من الحديث؟ لا تشهد علينا حتى تسمع منا. فسأله يومئذ عن خمسة وعشرين بابًا من الحديث، فجعل محمد بن الحسن يجيبه عنها، ويخبره بما فيها من المنسوخ، ويأتي بالشواهد والدلائل، فالتفت إليَّ بعدما خرجنا، فقال: كان بيني وبين النور ستر، فارتفع عني، ما ظننت أن في ملك الله مثل هذا الرجل يظهره للناس. ولزم محمد بن الحسن لزومًا شديدًا حتى تفقَّه.

• **من شيوخه:** ١. محمد بن الحسن. ٢. الحسن بن زياد. ٣. إسماعيل بن جعفر. ٤. هاشم بن بشر. ٥. يحيى بن زكريا بن أبي زائدة.

• **من تلاميذه:** ١. أبو خازم القاضي عبد الحميد أستاذ الطحاوي. ٢. بكار بن قتيبة.

• **ثناء العلماء عليه:** قال بكار بن قتيبة: سمعت هلال بن يحيى يقول: ما ولي البصرة منذ كان الإسلام وإلى وقتنا هذا قاض أفقه من عيسى بن أبان.

قال أبو خازم القاضي: "ما رأيت لأهل بغداد أكثر حديثًا من عيسى وبشر بن الوليد".

• **مصنفاته:** قال الذهبي: "وله تصانيف وذكاء مفرط، وفيه سخاء وجود زائد." وفي الفوائد البهية: "له كتاب الحج".

• وفاته: بالبصرة، في المحرم، سنة ٢٢١هـ.

• **مصادر الترجمة:** انظر ترجمته في: السير (١٠/٤٤٠)، وأخبار القضاة لوكيع (٢/١٧٠ - ١٧٢)، وتاريخ بغداد (١١/١٥٧ - ١٦٠)، والجواهر المضية (١/٤٠١)، والفوائد البهية (١٥١)، وأخبار أبي حنيفة وأصحابه، للصيمري (١٤٧).

تغليظ وتشديد عليها وهو إيجاب تجديد الوضوء فلا يُحكَمُ بالاتصال ويبقى الأمر على حقيقة الانقطاع والوضوء الكامل لا يبطل بذهاب الوقت.

وإن سال دمها في وقت المغرب وهي في العصر توضأت ومضت على صلاتها.

ولو توضأت للظهر وصلَّت ودمها سائل ثم انقطع فأحدَثَتْ غير الدم وتوضأت والدم منقطع فلا وضوء عليها للعصر.

طعن عيسى وقال: ينبغي أن تُعيد الوضوء للعصر؛ لأن الانقطاع ناقص فلا يعتبر فاصلًا بين الدمين.

لنا: أن وضُوءها وقع للحدث كاملا لما مر فلا يبطل بدخول وقت العصر.

وإن توضأت للعصر بحدَثٍ آخر ثم سال الدم توضأت ولم ينفعها الوضوء الأول.

طعن عيسى وقال: لا ينتقض لما مر.

لنا: أن الوضوء وقع للحدث كاملًا لوجوده حقيقة لا للسيلان لعدمه فيبطُل بالسيلان.

(فصل [في القيء])

ومن قاء ملء الفم مرة أو ماء نقض وضوءه وإلا فلا.

وقال زُفر رحمه الله: قليله ينقض أيضًا.

لنا: قوله صلى الله عليه وسلم: «**أو دَسَعَة تملأُ الفم**» [ولأنه][1] ظاهر من وَجْهٍ باطن من وَجْهٍ حقيقة وحُكمًا.

أما حقيقة فلأنه متى ضم شفتيه صار باطنًا، ومتى فتح فاه صار ظاهرًا.

وأما حُكمًا فإنه لو مَجَّ الماء بفيه لا يفسد صَوْمُهُ اعتبارًا بالظاهر، ولو ابتلع ريقَهُ أو شيئًا بقي في أسنانه لم يفطره اعتبارًا بالباطن، ولكونه باطنًا من وجه لا يعطي له حُكْمُ الخروج متى لم يملأ الفم، ولكونه ظاهرًا من وجه أعطى له حُكمُ الخروج متى ملأ الفم توفيرًا على الشبهين حظهما.

---

(١) ما بين المعكوفتين في (ك): ولأن الفم.

والحد الصحيح في ملأ الفم أن لا يمكنه إمساكه إلا بكُلفة ومشقة؛ لأنه متى خرج مع ضبطه وإمساكه دل ذلك على امتلاء فمه.

(وذكر في النوادر): إذا قاء قليلًا قليلًا بحيث لو جمع يبلغ ملءَ الفم.

قال أبو يوسف رحمه الله: إن اتحد المجلس جمع ذلك كله، وإلا فلا؛ [لأن لاتحاد المجلس أثر في الجمع كما في التلاوة والإقرار][1].

وقال محمد رحمه الله: إن اتحد السبب جُمع ذلك كله وإلا فلا، وتفسير اتحاد السبب أن يصيب الإنسان غثيان فقاء [قليلًا قليلًا قبل أن يسكن غثيانه، فإن سكن ثم قاء فهو حدث جديد فلا يجمع إلى الأول.

وإن قاء ملء الفم بلغمًا إن نزل][2] من الرأس لا ينقض، وإن صعد من الجوف لم ينقض عندهما خلافًا لأبي يوسف، له: أن البلغم ينجس لمجاورته الأنجاس فأشبه الماء والمرّة.

لهما: أن البلغم ظاهر؛ لأن الناس كانوا يتنخمون ويأخذون على أطراف أذيالهم وأرديتهم من غير نكير، ولأنه لزج صقيل يتعلق بأطراف المعدة فلا يتداخل النجاسة في أجزائه كالسيف الصقيل.

هذا إذا قاء بلغمًا صرفًا، فإن كان مخلوطًا بشيء من الطعام وغيره، فإن كان الطعام ملء الفم يكون حدثًا وإلا فلا؛ لأنه يعتبر ملء الفم في النجس المجاور له وإلا فالبلغم لم يتنجس بمجاورة النجس، فعلى هذا ماء فم النائم طاهرٌ وإن انبعث من الجوف؛ لأنه يتولد من البلغم فيكون طاهرًا عندهما.

وإن قاء دَمًا وارتقى من الجوف فإن علقًا لا ينقض الوضوء ما لم يملأ الفم لجواز أنه سَودًا انجمد أو صفرًا انعقد أو بلغمًا احترق، فشرطنا فيه ملء الفم كالطعام، وإن كان مائعا نقض الوضوء عندهما وإن كان يسيرًا.

وعند محمد: لا ينقض ما لم يملأ الفم وهو الأصح؛ لأنه خارج نجس من المعدة فيُشترَط فيه ملء الفم كالمرّة والطعام.

---

(١) ما بين المعكوفتين ساقط في (ك).

(٢) ما بين المعكوفتين ساقط من الأصل، وأثبتناه من (ك).

لهما: أن المعدة ليست بموضع الدم وإنما يخرج من قرحة في الجوف، والفم إنما أُعطِيَ له حكم الباطن فيما يخرج من المعدة لا فيما يخرج من غيرها فشرطنا فيه السيلان كالدم الخارج من العروق.

(فصل النَّوم)

النوم ليس بحَدَث في كل حالة إلا مضطجعًا أو متورِّكًا على إحدى أَلْيَتَيْهِ لقوله صلى الله عليه وسلم: «لَيْسَ عَلَى مَنْ نَامَ قَائِمًا أَوْ رَاكِعًا أَوْ سَاجِدًا أَوْ قَاعِدًا الوُضُوءُ، وَإِنَّمَا الوُضُوءُ عَلَى مَنْ نَامَ مُضْطَجِعًا، فَإِنَّه إِذَا اضْطَجَعَ اسْتَرْخَتْ مَفَاصِلُهُ»[1].

ولأن النوم ليس بحدث في نفسه وإنما هو سبب لخروج النجاسة بواسطة استرخاء المفاصل وزوال مُسْكة اليقظة، ولا استرخاء إذا بقي في هذه الأحوال على هيئته، إذ لو استرخت مفاصله لتغيرت حالته وهيئته.

وعند الشافعي رضي الله عنه: النوم حدَث إلا لمستوي الجلوس.

---

(١) أخرجه «أبو داود» (٢٠٢) قال: حدثنا يحيى بن معين، وهناد بن السري، وعثمان بن أبي شيبة. و«الترمذي» (٧٧) قال: حدثنا إسماعيل بن موسى، وهناد، ومحمد بن عبيد المحاربي، المعنى واحد. و«أبو يعلى» (٢٤٨٧) قال: حدثنا أبو بكر. وفي (٢٦١٠) قال: حدثنا ابن نمير.
قال أبو داود: قوله: «الوضوء على من نام مضطجعا» هو حديث منكر، لم يروه إلا يزيد الدالاني، عن قتادة، وروى أوله جماعة، عن ابن عباس، ولم يذكروا شيئا من هذا.
وقال: «كان النبي صلى الله عليه وسلم محفوظا»، وقالت عائشة: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «تَنَامُ عَيْنَايَ، وَلَا يَنَامُ قَلْبِي».
وقال شعبة: إنما سمع قتادة من أبي العالية أربعة أحاديث: حديث يونس بن متى، وحديث ابن عمر في الصلاة، وحديث «القضاة ثلاثة»، وحديث ابن عباس: حدثني رجال مرضيُّون.
وقال أبو عيسى الترمذي: وأبو خالد، اسمه: يزيد بن عبد الرحمن.
قال أبو عيسى الترمذي في (٧٨): وقد روى حديث ابن عباس سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن ابن عباس، قوله، ولم يذكر فيه أبا العالية، ولم يرفعه.
قال الترمذي: سألت محمدا - يعني ابن إسماعيل البخاري - عن هذا الحديث، فقال: هذا لا شيء، رواه سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن ابن عباس، قوله، ولم يذكر فيه «أبا العالية»، ولا أعرف لأبي خالد الدالاني سماعا من قتادة. «ترتيب علل الترمذي الكبير» (٤٣).
وأخرجه الدارقطني، في «السنن» (٥٩٦)، وقال عقبه: تفرَّد به أبو خالد، عن قتادة، ولا يصح.

وعن أبي يوسف رحمه الله: أنه إذا تعمَّد النوم في سجوده ينقض الوضوء والصلاة لأنه يزيل التماسك.

ولو صلى المريض مضطجعًا فنام فيها، فالصحيح أنه ينقض وضوءه؛ لأنه نام مضطجعًا، ونوم المضطجع سبب لاسترخاء المفاصل فيكون سببًا لخروج الريح.

(النوادر): لو نام خارج الصلاة على هيئة السجود، فإن كان رافعًا بطنه عن فخذيه مجافيًا عضديه عن جنبيه لا وضوء عليه، وإن كان ملصقًا بطنه بفخذيه واعتمد على ذراعيه فعليه الوضوء؛ لأنه بمنزلة النوم مضطجعًا في استرخاء المفاصل، وإن نام قاعدًا واضعًا أَلْيَتَيْهِ على عقبيه شبه الكلب، قال محمد: عليه الوضوء. وقال أبو يوسف: لا وضوء عليه، وهو الأصح.

وإن نام قاعدًا مستندًا إلى شيء، ذكر الطحاوي[1]: لو أزيل سَنده فسقط فعليه الوضوء.

---

(١) • هو الإمام العلّامة الحافظ الكبير، محدِّث الديار المصرية وفقيهها، أبو جعفر، أحمد بن محمد بن سلامة بن سلمة بن عبد الملك، الأزدي الحجري المصري الطحاوي الحنفي، صاحب التصانيف.

• مولده: سنة (٢٣٩هـ).

• علمه: كان يقرأ على المزني الشافعي، وهو خاله. وكان يكثر النظر في كتب أبي حنيفة، فقال له المزني: والله لا يجيء منك بشيء. فغضب، وانتقل من عنده، وتفقَّه في مذهب أبي حنيفة، وصار إمامًا، فكان إذا درس أو أجاب في شيء من المشكلات يقول: رحم الله خالي، لو كان حيًا لكفَّر عن يمينه.

رحل إلى الشام، فأخذ عن القاضي أبي خازم.

كان إمامًا في الأحاديث والأخبار، وسمع الحديث من كثير من المصريين، والغرباء القادمين إلى مصر.

انتهت إليه رئاسة أصحاب أبي حنيفة بمصر، وناب في القضاء عن أبي عبيد الله محمد بن عبدة، قاضي مصر سنة بضع وسبعين ومئتين.

وترقى حاله، فحكي أنه حضر رجل معتبر عند القاضي ابن عبدة فقال: أيش روى أبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود، عن أمه، عن أبيه؟ فقلت أنا (أي الطحاوي): حدثنا بكار بن قتيبة، حدثنا أبو أحمد الزبيري، حدثنا سفيان، عن عبد الأعلى الثعلبي، عن أبي عبيدة، عن أمه، عن أبيه، أن =

وعن أبي يوسف رحمه الله: أنه إذا تعمَّد النوم في سجوده ينقض الوضوء والصلاة لأنه يزيل التماسك.

ولو صلى المريض مضطجعًا فنام فيها، فالصحيح أنه ينقض وضوءه؛ لأنه نام مضطجعًا، ونوم المضطجع سبب لاسترخاء المفاصل فيكون سببًا لخروج الريح.

(النوادر): لو نام خارج الصلاة على هيئة السجود، فإن كان رافعًا بطنه عن فخذيه مجافيًا عضديه عن جنبيه لا وضوء عليه، وإن كان ملصقًا بطنه بفخذيه واعتمد على ذراعيه فعليه الوضوء؛ لأنه بمنزلة النوم مضطجعًا في استرخاء المفاصل، وإن نام قاعدًا واضعًا أَلْيَتَيْهِ على عقبيه شبه الكلب، قال محمد: عليه الوضوء. وقال أبو يوسف: لا وضوء عليه، وهو الأصح.

وإن نام قاعدًا مستندًا إلى شيء، ذكر الطحاوي(١): لو أزيل سَنده فسقط فعليه الوضوء.

---

(١) • هو الإمام العلّامة الحافظ الكبير، محدِّث الديار المصرية وفقيهها، أبو جعفر، أحمد بن محمد بن سلامة بن سلمة بن عبد الملك، الأزدي الحجري المصري الطحاوي الحنفي، صاحب التصانيف.

• مولده: سنة (٢٣٩هـ).

• علمه: كان يقرأ على المزني الشافعي، وهو خاله. وكان يكثر النظر في كتب أبي حنيفة، فقال له المزني: والله لا يجيء منك بشيء. فغضب، وانتقل من عنده، وتفقَّه في مذهب أبي حنيفة، وصار إمامًا، فكان إذا درس أو أجاب في شيء من المشكلات يقول: رحم الله خالي، لو كان حيًّا لكفَّر عن يمينه.

رحل إلى الشام، فأخذ عن القاضي أبي خازم.

كان إمامًا في الأحاديث والأخبار، وسمع الحديث من كثير من المصريين، والغرباء القادمين إلى مصر.

انتهت إليه رئاسة أصحاب أبي حنيفة بمصر، وناب في القضاء عن أبي عبيد الله محمد بن عبدة، قاضي مصر سنة بضع وسبعين ومئتين.

وترقى حاله، فحكي أنه حضر رجل معتبر عند القاضي ابن عبدة فقال: أيش روى أبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود، عن أمه، عن أبيه؟ فقلت أنا (أي الطحاوي): حدثنا بكار بن قتيبة، حدثنا أبو أحمد الزبيري، حدثنا سفيان، عن عبد الأعلى الثعلبي، عن أبي عبيدة، عن أمه، عن أبيه، أن =

=

رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «**إن الله ليغارُ للمؤمنِ فليغر**». وحدثنا به إبراهيم بن أبي داود، حدثنا سفيان بن وكيع، عن أبيه، عن سفيان موقوفًا. فقال لي الرجل: تدري ما تقول وما تتكلم به؟ قلت: ما الخبر؟ قال: رأيتك العشية مع الفقهاء في ميدانهم، ورأيتك الآن في ميدان أهل الحديث، وقلَّ من يجمع ذلك، فقلت: هذا من فضل الله وإنعامه.

عدَّه اللكنوي في (الفوائد البهية) من المجتهدين المنتسبين، خلافًا لابن كمال باشا.

• **من شيوخه**: ١. المزني، وهو خاله. ٢. أبو جعفر بن أبي عمران. ٣. أبو خازم القاضي، عن عيسى بن أبان عن محمد.

• **من تلاميذه**: روى عنه خلقٌ كثير منهم:

١. أبو محمد عبد العزيز بن محمد التميمي الجوهري، قاضي الصعيد. وأحمد بن القاسم بن عبد الله البغدادي، المعروف بابن الخشاب الحافظ.

٢. وأبو بكر مكي بن أحمد بن سعدويه البردعي.

٣. وأبو القاسم سلمة بن القاسم بن إبراهيم القرظي.

٤. وأبو القاسم عبيد الله بن علي الداؤودي القاضي، شيخُ أهل الظاهر في عصره.

٥. والحسن بن القاسم بن عبد الرحمن أبو محمد الفقيه المصري، والقاضي الكبير ابن أبي العوام.

٦. وأبو الحسن محمد بن أحمد الإخميمي.

٧. وأبو بكر محمد بن إبراهيم علي المقري الحافظ، وسمع منه كتابه "معاني الآثار".

٨. وابنه أبو الحسن علي بن أحمد الطحاوي.

٩. وأبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني (صاحب المعجم).

• **من ثناء العلماء عليه**: ذكره أبو سعيد بن يونس، فقال: عداده في حجر الأزد: وكان ثقةً ثبتًا فقيها عاقلا، لم يخلف مثله.

قال أبو عمر بن عبد البر: كان الطحاوي كوفي المذهب، وكان عالمًا بجميع مذاهب الفقهاء.

الذهبي في السير: من نظر في تواليف هذا الإمام عَلِمَ محلَّه من العلم، وسعة معارفه.

• **من مصنفاته**: ١. اختلاف العلماء. ٢. الشروط الكبير والصغير والأوسط والمحاضر والسجلات والوصايا والفرائض. ٣. مناقب أبي حنيفة. ٤. له كتاب تاريخ كبير. ٥. النوادر الفقهية. ٦. الرد على أبي عبيد فيما أخطأ فيه في كتاب النسب. ٧. الرد على عيسى بن أبان. ٨. حكم أراضي مكة. ٩. وقسم الفيء والغنائم. ١٠. أحكام القرآن. ١١. معاني الآثار. ١٢. مشكل الآثار. ١٣. المختصر المشهور بـ(مختصر الطحاوي). ١٤. شرح الجامع الكبير. ١٥. شرح الجامع الصغير.

=

وعن أبي حنيفة رضي الله عنه: إن لم يكن مُستقرًا على الأرض يكون حدَثًا، وإن كان مستقرًا لا يكون حدثًا، وهو الصحيح؛ لأن أليته متى كانت مستوثقة على الأرض لا يكون النوم سببًا لخروج الريح غالبًا.

ولو نام قائمًا أو قاعدًا فسقط، إن انتبه قبل السقوط أو في حال السقوط أو سقط نائمًا ثم انتبه من ساعته لا ينقض الوضوء، فإن استقر ثم انتبه نقض لأنه وُجِدَ النوم مضطجعًا في هذه الحالة، وقبلها لا.

وقيل: إذا زال مَقْعَدَهُ عن الأرض ينتقض الوضوء، والصحيح هو الأول.

ولو نام على دابة وهو عُريان، قالوا: إن كان في حالة الصعود والاستواء لا يكون حَدَثًا، وإن كان في حالة الهبوط يكون حدثًا، لأن مقعده متجاف عن ظهر الدابة فتكون المسْكة زائلة من مستوى جلوسه فيكون سببًا لخروج الريح.

والإغماء والجنون والسُّكْرُ الذي يستر العقل ينقض الوضوء؛ لأنه فوق النوم مضطجعًا في استدعاء الحدث.

والقهقهة في كل صلاة لها ركوع وسجود تفسد الوضوء والصلاة خلافًا للشافعي رحمه الله، لما رُوي أنه صلى الله عليه وسلم كان يصلي بالناس في المسجد فدخل أعرابي في بصره سوء، فوقع في بئر عليها خصفة فضحك بعض القوم، فلما فرغ من صلاته قال: «**مَنْ قهقه منكم في صلاته فليُعد الوضوء والصلاة**».

وكذا لو قهقه بعدما قعد قَدْرَ التشهد الأخير أو في سجود السهو أو بعدما توضأ لحدَثٍ سبقه في الصلاة قبل أن يبني ينتقض وضوءه خلافًا لزفر؛ لأن ضحكته لاقت

=

• وفاته: سنة ٣٢١هـ.

• مصادر الترجمة: انظر ترجمته في: الفوائد البهية (٣١). الجواهر المضية (١/١٠٢ - ١٠٥). الطبقات السنية (١٣٧). السير (١٥/٢٧). طبقات الشيرازي (١٤٢). وفيات الأعيان (١/٧١ - ٧٢). تذكرة الحفاظ (٣/٨٠٨ - ٨١١). العبر (٢/١٨٦). مرآة الجنان (٢/٢٨١). البداية والنهاية (١١/١٧٤). غاية النهاية (١/١١٦). لسان الميزان (١/٢٧٤ - ٢٨٢). النجوم الزاهرة (٣/٢٣٩). طبقات الحفاظ (٣٣٧). حسن المحاضرة (١٩٨). شذرات الذهب (٢/٢٨٨).

حرمة الصلاة، إلا أنه إن وُجِدَتْ قبل الفراغ من أركان الصلاة تَفْسدُ، وبعد الفراغ منها لا تفسد، ويخرج من الصلاة لأنه كلام بمنزلة التسليم.

والتبسُّم لا ينقض الوضوء والصلاة لما رُوي «**أنه صلى الله عليه وسلم كانَ إذا رأى جريرَ بن عبد الله تبسّم ولو كان في الصّلاةِ**».

والضحك من غير قهقهة قيل: ينقض الصلاة دون الوضوء؛ لأن النص ورد في القهقهة فلم يصر ما دونها مناقضًا للوضوء شرعًا ويكون مناقضًا للصلاة؛ لأنه كلام [تام](١).

وَحَدُّ القهقهة ما يُسْمعُ نفسه وجيرانه.

وَحَدُّ الضَّحك ما يُسمعُ نفسه دُون غيره.

وَحَدُّ التبسُّم ما لا يَسْمَعُه أحدٌ.

القهقهة في صلاة الجنازة وسجدة التلاوة لا تنقض الوضوء؛ لأن النص وَرَدَ في صلاة مُطلقة، وهذه ليست بصلاة مُطلقة.

والكلام الفاحش وأكل ما مسته النار لا ينقض الوضوء؛ لأنه لم يوجد الحدَث حقيقة ولا ما هو دالٌّ عليه، والأحاديث التي وردت في انتقاض الوضوء [بذلك](٢) غير صحيحة لأنها وردت فيما تعُمُّ به البلوى ولم تشتهر فلا تقبل، [والله أعلم بالصواب](٣).

(بَابُ الاسْتِجْمَارِ)

الاسْتِجْمَارُ سُنَّةٌ فيما خرج من السبيلين من بول أو غائط وما له عين مرئية.

وقال الشافعي رحمه الله: واجب؛ لأن من أصله أنَّ قليل النجاسة لا يُعفى عنه كالكثير، والشرع أقام الاستجمار مقام الإزالة.

والصحيح قولنا؛ لقوله عليه السلام: «**من استجمرَ فليوتر، مَنْ فعل [فحسنٌ](٤)**»،

(١) ما بين المعكوفتين ساقط من الأصل، وأثبتناه من (ك).

(٢) ما بين المعكوفتين ساقط في (ك).

(٣) ما بين المعكوفتين ساقط من الأصل، وأثبتناه من (ك).

(٤) ما بين المعكوفتين في (ك): فقد أحسن.

ومن لا فلا حرجَ»[(١)].

ولأنَّ قليل النجاسة عَفْوٌ فإن الحَجر لا يستأصل النجاسة [بل][(٢)] يقللها.

وأما الريح فلا استنجاء فيها وليس فيه عدد لازم والشرط هو الإنقاء.

وعند الشافعي رحمه الله: الثلاثة شرط، إلا أن يكون حجرًا له ثلاثة أحرف لما رُوي أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يجتزى في الاستنجاء بأقل من ثلاثة أحجار.

والصحيح قولنا؛ لأن الاستجمار إنما شُرع لإزالة العين لا لإزالة الأثر، فإن الأثر لا يزول بالحَجر، والعَين قد تزول بالحجر الواحد فلا يحتاج إلى العدد، والحديث محمول على ما إذا لم يحصل الإنقاء بالواحد.

والأعيان الظاهرة كلها سواء كالعود والخرقة ونحوهما، ويكره الاستنجاء بالعظم والروث.

وعند الشافعي رحمه الله: لا يجوز.

والصحيح قولنا؛ لأن الاستنجاء شُرع للإنقاء وقد يحصل بهما الإنقاء فلم يكن تاركًا للسنة، إلا أنه يُكره لأنه صلى الله عليه وسلم نهى عن الاستنجاء بالعَظم والروث وقال: «أما الروثُ فرِكْسٌ[(٣)]، وأمّا العظم فزاد إخوانكُم الجنُّ»[(٤)].

---

(١) أخرجه «البخاري» ١/٤٣ (١٦١) قال: حدثنا عبدان، قال: أخبرنا عبد الله، قال: أخبرنا يونس. و«مسلم» ١/١٤٦ (٤٨٣) قال: حدثنا يحيى بن يحيى، قال: قرأت على مالك. و«ابن ماجه» (٤٠٩) قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا زيد بن الحباب، وداود بن عبد الله، قالا: حدثنا مالك بن أنس. و«النسائي» ١/٦٦، وفي «الكبرى» (٩٥) قال: أخبرنا قتيبة، عن مالك (ح) وحدثنا إسحاق بن منصور، قال: حدثنا عبد الرحمن، عن مالك. و«ابن خزيمة» (٧٥) قال: حدثنا يونس بن عبد الأعلى، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: أخبرني يونس بن يزيد (ح) وحدثنا يونس أيضا، قال: حدثنا ابن وهب، أن مالكًا حدثه (ح) وحدثنا عتبة بن عبد الله، قال: أخبرنا ابن المبارك، قال: أخبرنا يونس (ح) وحدثنا يحيى بن حكيم، قال: حدثنا عثمان بن عمر، قال: أخبرنا يونس، ومالك.

(٢) ما بين المعكوفتين في (ك): لكن.

(٣) قوله: «رِكْس» بكسر الراء وإسكان الكاف، هو: النجس، وفي "الدر النثير" الركس الرجيع.

(٤) أخرجه «الترمذي» (٣٢٥٨) قال: حدثنا علي بن حجر، قال: أخبرنا إسماعيل بن إبراهيم. و«النسائي» في «الكبرى» (١١٥٥٩) قال: أخبرني أحمد بن منيع، عن يحيى بن زكريا.
=

والاستنجاء بالماء كان أدبًا في عصر النبي صلى الله عليه وسلم، ثم صار سُنَّة بعد عصره بإجماع الصحابة رضي الله عنهم، فإنه سُئِلَ الحسن البصري عن الاستنجاء بالماء فقال: إنه سُنة، فقيل له: كيف يكون سنة والنبي صلى الله عليه وسلم والكبار من الصحابة تركوه؟ فقال: هم كانوا يبعرون بعرًا وأنتم تُثْلِطُونَ ثَلْطًا[1]، وفيه نزل قوله تعالى: ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُوا۟﴾ [التوبة: ١٠٨] وهو إتباع الماء للحجارة.

والغُسل في الاستنجاء غير مقدر بل يغسل حتى يطمئن قلبه؛ لأن العبرة لإزالتها إما بيقين أو غلبة الظن.

ولو كان على شط نهر أو مشرعة ليس ثمة سيرة فإنه لا يستنجي ثمة ولو فعل يصير فاسقًا؛ لأنه كشف العورة من غير عذر، وينبغي أن يستنجي بعدما خطى خطوات لأنه عسى يخرج منه شيء فيحتاج إلى إعادة الطهارة.

وإن تجاوزت النجاسة مخرجها [المعتاد][2] وجب غسلها عند محمد؛ لأنه متى زاد على قدر الدرهم صار كثيرًا فلا يقع العفو عنها.

وعندهما: يكفيه الاستجمار؛ لأن النجاسة التي على المخرج سقط اعتبارها شرعًا، ولهذا يطهر من غير غسل ولا يُكره تركها، ولو كانت لها عبرة لكُره تركها فبقيت العبرة لما جاوز مخرجها وذلك أقل من قدر الدرهم فصار معفوًّا.

=

و«أبو يعلى» (٥٢٣٧) قال: حدثنا أبو خيثمة، قال: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم. و«ابن خزيمة» (٨٢) قال: حدثنا أبو موسى، محمد بن المثنى، قال: حدثنا عبد الأعلى بن عبد الأعلى (ح) قال: وحدثنا أبو هاشم، زياد بن أيوب، قال: حدثنا يحيى، يعني ابن أبي زائدة. و«ابن حبان» (١٤٣٢) قال: أخبرنا محمد بن عبد الله الهاشمي، قال: حدثنا عمرو بن زرارة، قال: أخبرنا ابن أبي زائدة. وفي (٦٣٢٠) قال: أخبرنا أبو يعلى، قال: حدثنا أبو خيثمة، قال: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم. وفي (٦٥٢٧) قال: أخبرنا عبد الله بن محمد الأزدي، قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا عبد الأعلى.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (١/١٤٢، رقم ١٦٣٤)، والبيهقي (١/١٠٦، رقم ٥١٨).

(٢) ما بين المعكوفتين ساقط من الأصل وأثبتناه من (ك).

ويستنجي بيساره دون يمينه ولا يستعمل في الاستنجاء أكثر من ذلك - أعني: ثلاثة أصابع - لأن هذا القدر كاف للتطهير، ويَنزع الخاتم من يساره إذا كان مكتوبًا على فصه اسم الله تعالى تعظيمًا لاسمه، ويستنجي بعرض الأصابع لا برؤوسها.

وقيل: الاستنجاء بالإصبع يورث الباسُور.

وأما في المرأة قيل كذلك، وقيل: تستنجي برؤوس أصابعها؛ لأنها لا يمكنها تطهير فرجها الخارج إلا برؤوس أصابعها.

وعن محمد في (المنتقى): ومن استنجى ولم يدخل إصبعه فليس بتنظيف، وإن أدخل إصبعه في دُبره عند الاستنجاء ينتقض صومه، لأن إصبعه لا يخلو عن البلة السائلة، وإذا أخرج دُبره وهو صائم ينبغي أن لا يقوم من مقامه حتى ينشف ذلك الموضع بخرقة لكي لا يدخل الماء جوفه فيفسد صومه، ولهذا قالوا: لا يتنفس في الاستنجاء إذا كان صائمًا.

وإن استنجى فجرى الماء تحت خفيه، فإن كان خفه صحيحًا فإنه يطهره الماء الآخر كما يطهر موضع الاستنجاء، ألا ترى أنه يطهر يده مع طهارة الموضع، وإن كان منخرقًا ينجس داخل خفه ورجله ولفافته ولم يوجد تطهير ذلك فبقي نجسًا، [والله أعلم بالصواب][(١)].

(بَابُ الجَنَابَةِ والغُسْلِ)

تحتاج إلى معرفة وجُوب الغسل، وسبب وجوبه، وما يتعلق به وجوبه، وتفسيره، ومقدار الماء الذي يغتسل به، وأنواعه.

◆ أما وجوبه:

فالاغتسال عن الجنابة والحيض والنفاس فرض على كل من وجب عليه الصلاة لقوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُواْ﴾ [المائدة: ٦]، ولقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ [البقرة: ٢٢٢] أي: يغتسلن.

ولقوله صلى الله عليه وسلم: «**تحتَ كلّ شعرةٍ جنابةٌ، ألا فبُلّوا [الشعورَ]**[(٢)]»،

(١) ما بين المعكوفتين ساقط في (ك).

(٢) ما بين المعكوفتين في (ك): الشعر.

وأنقوا البشرةَ»[1].

◆ وأما سبب وجوبه:

فإرادة ما لا يحل فعله مع الجنابة والحيض والنفاس؛ لأنه وجب لاستباحته كما في الوضوء.

◆ وأما ما يتعلق به وجوبه:

فهو إحدى معانٍ ثلاثة: الجنابة، والحيض، والنفاس.

أما الجنابة: فإنما تثبت بشيئين؛ أحدهما: خروج المني على وجه الدفق والشهوة من غير إيلاج باللمس والنظر والاحتلام والاستمناء وغيرها، وفيه الغُسْل؛ لأن الله تعالى علق وجوب الغسل بالجنابة بقوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ [المائدة: ٦] وإنما يقال: أَجْنَبَ الرَّجُلُ إذَا قَضَى شَهْوَتَهُ، فلا تتحقق الجنابة إلا بخروج المني عن شهوة، وهذا إذا كان من أهل وجوب الصلاة عليه، فإن لم يكن من أهله كالحائض والنفساء والمجنون والكافر والصبي فلا غسل عليهم؛ لأن الغُسل يجب لأجل الصلاة ولا صلاة عليهم.

وإن خرج المني من غير شهوة بأن حمل شيئًا ثقيلًا أو ضُرب على ظهره فسبقه المني فلا غُسل فيه خلافًا للشافعي رحمه الله، لما رُوي أن أم سلمة سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل[2]، فقال صلى الله عليه وسلم: «**أتجدُ لذةً؟**» فقالت: نعم، قال: «**عليها الاغتسالُ**».

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٥٩٧). وأبو داود (٢٤٨). والترمذي (١٠٦) عن نصر بن علي الجهضمي، قال: حدثنا الحارث بن وجيه، قال: حدثنا مالك بن دينار، عن محمد بن سيرين، فذكره.

(٢) أخرجه «البخاري» ١/٤٤ (١٣٠) قال: حدثنا محمد بن سلام، قال: أخبرنا أبو معاوية. وفي ١/٧٩ (٢٨٢) قال: حدثنا عبد الله بن يوسف، قال: أخبرنا مالك. وفي ٤/١٦٠ (٣٣٢٨) قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا يحيى. وفي ٨/٢٩ (٦٠٩١) قال: حدثنا محمد بن المثنى، قال: حدثنا يحيى. وفي ٨/٣٥ (٦١٢١) قال: حدثنا إسماعيل، قال: حدثني مالك. و«مسلم» ١/١٧٢ (٦٣٨) قال: حدثنا يحيى بن يحيى التميمي، قال: أخبرنا أبو معاوية. وفي (٦٣٩) قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، وزهير بن حرب، قالا: حدثنا وكيع (ح) وحدثنا ابن أبي عمر، قال: حدثنا سفيان. و«ابن ماجه» (٦٠٠) قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، وعلي بن محمد، قالا: حدثنا وكيع. و«الترمذي» (١٢٢) قال: حدثنا ابن أبي عمر، قال: حدثنا سفيان بن عيينة. و«النسائي» ١/١١٤، وفي «الكبرى» (١٩٩ و٥٨٥٦) قال: أخبرنا شعيب بن يوسف، قال: حدثنا يحيى. و«أبو يعلى» =

فقد شرط صلى الله عليه وسلم اللذة لوجوب الغسل، وتلك باقتضاء الشهوة، ولأنه إذا لم يكن الخروج عن دفق وشهوة لا يدري أنه منيّ أو رطوبة أخرى تتصور بصورة المني، بل الظاهر أنه لم يكن منيًا فوقع الشك في وجوب الغسل فلا يجب بالشك.

وأما إذا انفصل المني عن شهوة وخرج لا عن شهوة فعند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله: يجب الغُسل.

وعند أبي يوسف: لا يجب.

حتى لو احتلم أو جامع ثم اغتسل قبل النوم والبول ثم خرج من ذكره مني أو على صورة المذي أو احتلم فأمسك [قضيبه][(١)] حتى سكنت شهوته ثم خرج المني بلا شهوة فعليه الغسل ثانيًا.

عندهما: استحسانًا.

وعند أبي يوسف: لا يجب قياسًا؛ لأنه خرج لا عن دفق وشهوة فوقع الشك في ثبوت الجنابة وفي وجوب الاغتسال، فلا يجب بالشك.

لهُمَا: أن انفصاله كان على وجه الشهوة وهو أصل، والخروج تَبَعٌ له فتحققت الجنابة باعتبار الأصل وهو الانفصال فأوجبنا الاغتسال احتياطًا في باب العبادة.

ولو بال أو نام ثم خرج المني أو المذي فلا غسل عليه؛ لأنهما يقطعان مادة المني الزائل عن مكانه بشهوة فيكون الثاني زائلًا عن مكانه بغير شهوة فلا يوجب الغُسل، فعلى هذا رجل بال فخرج من ذكره مني أنه إن كان منتشرًا فعليه الغسل؛ لأن في ذلك دلالة خروجه عن شهوة، وإن كان منكسرًا عليه الوضوء.

=

(٧٠٠٤) قال: حدثنا أبو خيثمة، قال: حدثنا وكيع. و«ابن خزيمة» (٢٣٥) قال: حدثنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي، قال: حدثنا وكيع (ح) وحدثنا علي بن خشرم، قال: أخبرنا وكيع (ح) وحدثنا سلم بن جنادة، قال: حدثنا أبو معاوية (ح) وحدثنا يونس بن عبد الأعلى، قال: أخبرنا ابن وهب، أن مالكا حدثه. و«ابن حبان» (١١٦٥) قال: أخبرنا الفضل بن الحباب، قال: حدثنا القعنبي، عن مالك. وفي (١١٦٧) قال: أخبرنا عمر بن سعيد بن سنان، قال: أخبرنا أحمد بن أبي بكر، عن مالك.

(١) ما بين المعكوفتين في (ك): قصبته.

ولو أن رجلًا عزبًا به فرط شهوة له أن يستمني بعلاج لتسكين شهوته، ولا يكون مأجورًا عليه ليت ينجو رأسًا برأس، هكذا رُوي عن أبي حنيفة رحمه الله.

احتلم ولم ير بللًا لا غُسل عليه، وإن رأى بللًا إن كان منيًا يجب الغُسل، وإن كان وديًا يجب الوضوء، وإن كان مذيًا ولم يذكر احتلامًا عليه الغسل عندهما، وعند أبي يوسف: لا غسل عليه.

له: أن الأصل هو الطهارة وقع الشك في وجوب الاغتسال فلا يجب بالشك كما لو رأى وديًا.

لهما: ما روتْ عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم سُئِلَ عمّن وجد على فراشه بللًا ولم يذكر احتلامًا، فقال: «**عليه [الاغتسالُ]**»[1]، وإن احتلم ولم ير بللًا «**لا غسْل عليْه**»[2].

ولأن سبب خروج المذي إما الوطء أو ملاعبة المرأة أو الاحتلام، وقد انعدم الوطء والملاعبة هنا فتعين الاحتلام فيحال بالخروج على الاحتمال فصار كما لو تذكر احتلامًا.

ولو تذكر احتلامًا يلزمه الغُسل بالإجماع لوجود سبب خروج المني بخلاف الودي لأن سببه متعين وهو البول.

(**وذكر في النوادر**): لو أفاق السكران أو المغمى عليه فوجد مذيًا لا غُسل عليه؛ لأنه وجد سبب خروج المذي وهو السُكر والإغماء فيحال بالخروج عليه.

رجل وامرأة ناما في فراش واحد فلما استيقظا وجدا في الفراش بللًا لا يُعرف من أيهما هو، اختلفوا فيه؛ قيل: ينظر إن كان أصفرًا فعلى المرأة الغُسل، وإن كان

---

(١) ما بين المعكوفتين في (ك): الغُسل.

(٢) أخرجه «أحمد» ٢٥٦/٦ (٢٦٧٢٥) قال: حدثنا حماد بن خالد. و«الدارمي» (٨١٣) قال: أخبرنا يحيى بن موسى، قال: حدثنا عبد الرزاق. و«ابن ماجه» (٦١٢) قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا حماد بن خالد. و«أبو داود» (٢٣٦) قال: حدثنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا حماد بن خالد الخياط. و«الترمذي» (١١٣) قال: حدثنا أحمد بن منيع، قال: حدثنا حماد بن خالد الخياط. و«أبو يعلى» (٤٦٩٤) قال: حدثنا أبو كريب، قال: حدثنا حماد بن خالد.

أيضًا فعلى الرجل الغسل. وقيل: إن كان وقع طولًا فهو من الرجل، وإن وقع عرضًا فهو من المرأة، والاحتياط أن يغتسلا جميعًا.

والمني: خاثر أبيض يفتر منه الذكر.

والمذي: رقيق يضرب إلى البياض يخرج عند مُلاعبة الرجل أهله.

والوذي: رقيق يخرج بعد البول، هكذا منقول عن عائشة رضي الله عنها.

وفي البول والمذي والوذي الوضوء؛ لأنه خارج نجس.

والمرأة كالرجل في الاحتلام لما روينا إلا أنهما يفترقان من وجه، وهو أن الرجل لو احتلم فنزل الماء إلا أنه لم يظهر على رأس الإِحْلِيلِ لا غسل عليه؛ لأنه ما لم يخرج عن الإِحْلِيلِ لا يعطى له حُكم الخروج كما في البول.

ولو احتلمت المرأة ولم يخرج الماء إلى ظاهر فرجها فعليها الغُسل؛ لأن فرجها بمنزلة الفم وعليها تطهيره، فأعطي له حُكم الخروج، حتى لو كان الرجل أَقْلَفًا فخرج المني إلى القَلْفَة يلزمه الغُسل لما قدمناه.

أَجْنَبَت المرأة ثم حاضت فلا بأس بتأخر الاغتسال إلى أن تطهر؛ لأنه لا يفيد في الحال.

أكل الجُنب أو نام أو عاود امرأته جاز، وإن أراد أن يأكل أحب إليّ أن يغسل يديه ويتمضمض ثم يأكل، هكذا فعله النبي صلى الله عليه وسلم.

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم ربما كان يطوف على أهله في ليلة واحدة بغُسل واحد[1].

---

(١) أخرجه «أحمد» ٣/٩٩ (١١٩٦٨) قال: حدثنا هشيم. وفي ٣/١٨٩ (١٢٩٩٨) قال: حدثنا إسماعيل. و«أبو داود» (٢١٨) قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا إسماعيل. و«النسائي» ١/١٤٣، وفي «الكبرى» (٢٥٥) قال: أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، ويعقوب بن إبراهيم، واللفظ لإسحاق، قالا: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم. و«أبو يعلى» (٣٧١٨) قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا هشيم. وفي (٣٧١٩) قال: حدثنا أبو سعيد القواريري، قال: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم. وفي (٣٨٨٦) قال: حدثنا زهير، قال: حدثنا إسماعيل. و«ابن حبان» (١٢٠٦) قال: أخبرنا الفضل بن الحباب، قال: حدثنا مسدد بن مسرهد، قال: حدثنا إسماعيل. وفي (١٢٠٧) قال: أخبرنا محمد بن عبد الله بن الجنيد، قال: حدثنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا هشيم.

وأما السبب الثاني [هو الإيلاج][(١)] في القبل، إذا توارت الحشفة فعليهما الغسل أنزل أو لم يُنزل، لقوله صلى الله عليه وسلم: «**إذا التقى الخِتَانَانِ وتوارتِ الحشفةُ وجبَ الغسلُ أنزل أو لم يُنزل**»[(٢)]، ولأنه سبب لإنزال المني غالبًا فيقام مقامَهُ احتياطًا.

وكذا الإيلاج في الدُّبر يوجب الغسل عليهما، ذكره في (الزيادات) لأنه سبب لاستطلاق وِكاء المني كالإيلاج في القبل فيُقام مقام الإمناء احتياطًا ويجب الغسل على المفعول احتياطًا؛ لأن المفعول لمّا ساوى الفاعل فيما بُني على الدّرءِ وهو الحَدّ فلأن يساويه فيما بُني على الاحتياط وهو الغُسل أولى.

ولو جامع فيما دون الفرج لا غُسل عليه ما لم يُنزل؛ لأن وجوب الغسل معلق بخروج المني عن شهوة، أو بما هو سبب لخروجه غالبًا وهو الإيلاج وقد انعدما.

والإيلاج في البهائم لا يُوجب الغسل ما لم ينزل؛ لأنه ليس بسبب لإنزال المني غالبًا لأن المحل [لم يكن مشتهى][(٣)] طبعًا وإن حصل اقتضاء الشهوة لغلبة الشهوة وفرط الشفة كما يقضي شهوته بمس الذكر.

(النوادر) قال محمد رحمه الله: في البكر إذا جُومعت فيما دون الفرج فحَبِلتْ فعليها الغُسل؛ لأنها قد أنزلت لأنه لا حبَل بدونه.

وعن محمد: مراهق له امرأة بالغة وهو يجامعها فعليها الغُسل ولا غُسل عليه، ولكن يؤمر بالغسل احتياطًا، وكذلك في المراهقة.

وعن محمد: لو أتى امرأته وهي عذراء لا غُسل عليه ما لم يُنزل؛ لأن العُذرَة مانعة من مُواراة الحشفة.

---

(١) ما بين المعكوفتين في (ك): فهو إيلاج الحشفة.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة ٨٩/١ (٩٦١). وأحمد ١٧٨/٢ (٦٦٧٠). وابن ماجه (٦١١) قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة.
كلاهما: (أبو بكر بن أبي شيبة، وأحمد بن حنبل) قالا: حدثنا أبو معاوية، عن حجاج بن أرطاة، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، فذكره.

(٣) ما بين المعكوفتين في (ك): ليس بمشته.

ولو قالت امرأة: معي جنيّ يأتيني فأجد في نفسي ما أجد إذا جامعني زوجي؛ لا غُسل عليها؛ لانعدام سببه وهو الإيلاج أو الاحتلام.

❖ **وأما تفسير الغُسْل:**

للغُسْل رُكنٌ وشرائط وسُنَن وآداب.

• **أما ركنه:** فهو أن يسيل الماء على جميع ما يمكن غسله من بدنه مرة واحدة حتى لو ترك شيئًا يسيرًا لم يصبه الماء بقي جنبًا؛ لأن الواجب بالنص تطهير جميع البدن إلا ما تعذر تطهيره من الباطن كما بيَّنَّا، وكذا تسييل الماء في الوضوء ركن لا يجوز ما لم يتقاطر لأن الغُسل لا يتحقَّق إلا به، لأن الغُسل لا يغاير المسح إلا بالإسالة والإفاضة لأن الغسل مأخوذ من الإسالة لغة.

ورُوي عن أبي يوسف رحمه الله: أنه يجوز حتى لو توضأ بالثلج لا يجوز إلا أن يكون ذائبًا بحيث يتقاطر عن يديه.

وقال أبو يوسف: يجوز أن يبل أعضاءه، وكذا لو أصاب بعض جسده بول فبَلّ يده ثلاثًا ومسحها عليه إن كانت البلة من يده متقاطرة جاز وإلا فلا.

ويجب إيصال الماء إلى أصول الشعر وإلى أثنائه، إلا إذا كان ضفيرًا فلا يجب الإيصال إلى أثنائه؛ لأن في نقضه حرجًا لأنه يحتاج إلى ظفره ثانيًا، وربما يشق عليه ذلك أو يتناثر شعره فيلحقه فساد.

حتى لو كان الشعر منقوضًا يجب إيصال الماء إلى داخل أثنائه ويجب إيصال الماء إلى أثناء اللحية كما يجب إلى أصولها لأنه لا حرج فيه.

ولا يجب إيصال الماء إلى داخل العينين لما فيه من الضرر ولهذا سقط غسلهما عن حقيقة النجاسة.

ويجب إيصال الماء إلى داخل السُّرَّة، وينبغي أن يُدخل إصبعه فيها للمبالغة.

ويجب على المرأة غسل فرجها الخارج في الجنابة والحيض والنفاس، ويسن في الوضوء لأنه بمنزلة الفم يمكن غسله.

وثمن ماء اغتسالها وماء وضوئها هل يجب على الزوج؟

قيل: يجب عليه غنيَّةً كانت أو فقيرة؛ لأنه لا بد لها منه فصار كماء الشرب.

وقيل: لا يجب عليه بل يجب عليها؛ لأنه بالجماع يستوفي منافع البُضْعِ وقد ضمن بإزائه عوضًا وهو المهر فلا يضمن بدلًا آخرًا، ولأن الغسل والوضوء وجب عليها حقًّا للشرع فكان مؤنتُهُ عليها.

وقيل: لا يجب عليه، لكن إن كانت المرأة فقيرة يقال للزوج: ائذن لها بنقل الماء، أو انقل الماء إليها، لأنها محبوسة بحقه، وإليه أشار محمد في الكسب فإنه قال: وعلى الناس أن يتَّخذوا أوعية لنقل الماء إلى النساء وأهل البيوت لأنهم متى لم ينقلوا الماء إليهن احتجن إلى إقامة الوضوء والغُسل في الصحراء ولا يحل لهن ذلك لأنهن عورة.

(النوادر): قال محمد رحمه الله: جُنُب شرب ماء، إن كان الشُّرب يأتي على جميع فمه أجزأه من المضمضة، وإلا فلا؛ لأنه زالت الجنابة بوصول الماء إليه.

ولو اغتسل وبين أسنانه طعام جاز؛ لأن ما بين الأسنان رطب والماء شيء لطيف يصل إلى كل موضع غالبًا.

وكذا لو بقي الدرن بين أظفاره جاز؛ لأن الدرن تولد من هناك فلا يجب إيصال الماء تحته، ولو بقي العجين بين أظفاره لم يجز الغسل؛ لأن العجين يبس غالبًا فلا يصل الماء تحته ظاهرًا.

• **وأما شرط جوازه**: فكون الماء طهورًا كما في الوضوء.

• **وأما سُنَنه**: فهي أن يبدأ المغتسل فيغسل يديه ويتوضأ وضوءه للصلاة غير رجليه، ثم يفيض الماء على رأسه وسائر جسده، ثم يتنحَّى عن [ذلك الموضع][1] فيغسل رجليه. هكذا حكت ميمونة اغتسال رسول الله صلى الله عليه وسلم من الجنابة.

وروى الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله أنه يتوضأ ولا يمسح رأسه؛ لأنه لا فائدة في المسح لوجود إسالة الماء من بعد، وذلك يعدمُ معنى المسح.

والصحيح: أنه يمسح؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ وضوءه للصلاة غير رجليه، والوضوء يشتمل الغُسل والمسح جميعًا، وإنما لا يغسل رجليه لأن غسلهما

---

(١) ما بين المعكوفتين في (ك): مغتسله.

لا يفيد لأنهما يتنجسان ثانيًا لاجتماع الغُسَالة تحتهما حتى لو لم تجتمع الغُسالة تحتهما بأن كان واقفًا على حجر ونحوه فلا يؤخر غسلهما.

◆ وأما قدر الماء الذي يغتسل به:

ذُكِرَ في ظاهر الرواية: وأدنى ما يكفي من الماء للاغتسال صاع، وللتوضُّؤ مُدّ، لما رُوي أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ بالمُدِّ[1] ويَغْتَسِلُ بالصَّاعِ[2].

---

(١) المد بالضم في اللغة: مكيال من المكاييل التي يقدر بها الأشياء، ويقدر بملء كفَّي الإنسان المعتدل.

انظر: مختار الصحاح ص٥٤٤، والمصباح المنير ص٢١٦، والنهاية في غريب الحديث، والأثر ١٢٣/٣.

قال ابن فارس: "الميم والدال أصل واحد يدل على جر شيء في طول، واتصال شيء بشيء في استطالة، تقول: مدَدْت الشيء أمدُّه مدًّا، ومد النهرُ، ومده نهر آخر أي زاد فيه، وواصله فأطال مدَّته، ... ومن الباب المدّ من المكاييل؛ لأنه يمدُّ المكيل بالمكيل مثله". انظر: مقاييس اللغة ٢٦٩/٥.

واتفق أهل الفقه واللغة على أن المدَّ ربع صاع.

وهو أصغر أنواع المكاييل على الإطلاق، كما أنه من المكاييل الشرعية الأساسية التي يترتب عليها أحكام فقهية كثيرة.

انظر: بدائع الصنائع ١٠٨/١، والكافي لابن عبد البر ٣٤٠/١، ومغني المحتاج ١٢١/١، والمغني ٢٩٤/١، وفتح الباري ٣٦٥/١، والموسوعة الفقهية الكويتية ٣٠٢/٣٨، والمقادير الشرعية والأحكام الفقهية المتعلقة بها ص١٦٢.

(٢) قال ابن فارس: "الصاد والواو والعين أصل صحيح، وله بابان: أحدهما يدلُّ على التفرُّق والتصدُّع، والآخر إناء. فالأول: قولهم: تَصَوَّعوا، إذا تفرقوا، ... ويقال: تصوَّع شعره إذا تشقَّق...

فأما الإناء فالصاع والصواع، وهو إناء يشرب به، وقد يكون مكيال من المكاييل صاعًا، وهو من ذوات الواو وسمي صاعًا؛ لأنه يدور بالمكيل" [انظر: مقاييس اللغة ٣٢١/٣].

فالصاع في اللغة هو: التفرق، والإناء ما يكال به، ويقال الصُّواع بالضم والكسر الصِّواع.

انظر: مختار الصحاح ص/٣٢٨، والمصباح المنير ص/١٣٤، والنهاية في غريب الحديث والأثر ١٢٣/٣٠.

الصاع اصطلاحًا: يعتبر الصاع من أشهر المكاييل الإسلامية، وتدور عليه أحكام المكاييل في الفقه، وهو من مضاعفات المد، وعرف بأنه: مكيال يسع أربعة أمداد [انظر: المغني ٢٩٣/١، والمصباح المنير ص/١٣٤، والموسوعة الفقهية الكويتية ٢٩٦/٣٨].

=

وروى الحسن عن أبي حنيفة [رحمهما الله][1] أنه قال: في الاغتسال كَفَاهُ صاع، وفي الوضوء إن كان الرجل متخففًا ولا يستنجي كفاه رطل لغُسَالة الوجه واليدين ومسح الرأس، وإن كان يستنجي كفاه رطلان؛ رطل للاستنجاء ورطل للباقي، وإن لم يكن متخففًا كفاه ثلاثة أرطال؛ رطل للاستنجاء، ورطل للقدمين، ورطل للباقي.

وقال بعض مشايخنا: في الاغتسال كفاهُ صَاع إذا ترك الوضوء، فأما إذا جمع بين الوضوء والغُسل يتوضأ بالمُدّ من غير الصاع ويغتسل بالصاع.

وقال عامة مشايخنا: الصاع كاف للوضوء والغُسل جميعًا، وهو الأصح، والأول خلاف الرواية والأثر، فإنه رُوي أنه صلى الله عليه وسلم كان يغتسل بالصاع.

والاغتسال: اسم يعمُّ جميع فرائضه وسُنَنه، والوضوء من سُننه، فيجب أن يكون كافيًا لهما.

قال مشايخنا: هذا بيان مقدار أدنى الكفاية وليس بتقدير لازم، بل إن كفاه أقل من ذلك نقص عنه، وإن لم يكفه زاد عليه بقدر ما لا إسراف فيه ولا تقتير؛ لأن ذلك مما يختلف باختلاف أحوال المستعمل.

=

وقُدِّر أيضًا بأربع حفنات بكفِ الرجل الذي ليس بعظيم الكفَّين ولا صغيرها [انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ١٢٣/٣، والموسوعة الفقهية الكويتية ٣٠٤/٢٦].

وقد اتفق الفقهاء وأهل اللغة على أنه يساوي أربعة أمداد، ولكن هذا الاتفاق لا أثر له؛ لأن أهل العلم اختلفوا في مقدار المد كما سبق بيانه، ولذا يختلف قدر الصاع بالوزن عندهم بناء على اختلافهم في قدر المدِّ بالرطل، وقدر الدرهم بالحبَّات.

انظر: بدائع الصنائع ٣٠٨/٢، الكافي لابن عبد البر ٣٤٠/١، ومغني المحتاج ١٢١/١ والمغني ٢٩٤/١، وفتح الباري ٣٦٥/١، والموسوعة الفقهية الكويتية ٣٠٢/٣٨، والمقادير الشرعية والأحكام الفقهية المتعلقة بها ص/١٩٠ و١٩١.

أخرجه «مسلم» ١٧٧/١ (٦٦٤) قال: حدثنا أبو كامل الجحدري، وعمرو بن علي، كلاهما عن بشر بن المفضل. قال أبو كامل: حدثنا بشر. وفي (٦٦٥) قال: وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا ابن علية (ح) وحدثني علي بن حجر، قال: حدثنا إسماعيل. و«ابن ماجه» (٢٦٧) قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم. و«الترمذي» (٥٦) قال: حدثنا أحمد بن منيع، وعلي بن حجر، قالا: حدثنا إسماعيل ابن علية.

(١) ما بين المعكوفتين ساقط في الأصل، وأثبتناه من (ك).

(بَابُ مَا يَجُوزُ الوضُوءُ به ومَا لا يَجُوز)

* الماء نوعان: مُطْلَق وَمُقَيَّد.
* فالمُطْلَق: ماء العيون والآبار والبحار.
* والمُقَيَّدُ: ماء الأشجار والثمار وماء الورد [والباقلاء][1] ونحوه.
* والطهارة نوعان:
* الحقيقية: وهي إزالة النجاسة الحقيقية.
* والحُكميَّة: وهي الوضوء والغسل.

وكلا الطهارتين تحصل بالماء المطلق بقوله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا ﴿٤٨﴾﴾ [الفرقان: ٤٨]. والطهور: هو الطاهر بنفسه المُطهّر لغيره كالقطوع ما يقطع غيره.

والطهارة الحُكميَّة لا تحصل بالماء المقيد بالإجماع، والحقيقية تحصل به وبسائر المائعات الطاهرة عندهما، خلافا لمحمد وزفر.

لهُمَا: أن القياس يأبى زوال النجاسة بالماء؛ لأنه لما خالطه النجاسة وامتزجه صار نجسًا بأول الملاقاة، والماء النجس لا يزيل النجاسة فلا يلحق به غيره.

لنا: أن هذا المائع يعمل عمل الماء في إزالة النجاسة وقلعها حسًّا؛ لأن النجس المجاور للثوب يحتمل للزوال والانتقال بدليل أنه ينجس المائع متى اتصل بها، فإذا ورد المائع عليها مرة بعد أخرى يزول بعضها في كل مرة فيزول النجس عن المحل بالكلية ضرورة، كالمائع إذا ورد على الطين، والنقش الذي على اللوح يزيله [عن اللوح][2] قطعًا، فكان زوال النجاسة بالمائع محسوسًا لكن الشرع أقام استعماله ثلاثًا مقام الاستعمال مرارًا تيسيرًا بخلاف الطهارة الحكمية؛ لأنها شرعت للتزيين والتنظيف وذا لا يحصل بغير الماء، وبماء الورد يحصل لكن فيه قلة، وفي الحاجة

---

(١) ما بين المعكوفتين في (ك): الباقلي.

(٢) ما بين المعكوفتين ساقط من (ك).

إلى الوضوء كثرة، ولا يحصل بكل ما لا ينعصر بالعصر؛ لأنها لا تعمل عمل الماء في الإزالة وكذا بالدهن والمرقة.

وفي اللبن روايتان: في رواية: يحصل، وفي رواية: لا يحصل؛ لأن فيه دسومات تبقى في الثوب فيبقى النجس المجاور معه.

فأما إذا خالط الماءَ المطلقَ شيءٌ من المائعات الطاهرة:

(ذكر في النوادر): أن عند أبي يوسف العبرة لغلبة اللون أو الطعم، فإن لم يوجد كلاهما فالغلبة لغلبة الأجزاء، فإن كان المخلوط شيئًا يخالف لونه لون الماء كاللبن والخل وماء الزعفران ونحوه، فإن كان لون الماء غالبًا جاز التوضؤ به وإلا فلا، وكذلك ماء الباقلاء والمرقة وسائر الأنبذة؛ لأنه متى تغير لونه أو طعمه صار مطلقًا بغرض آخر مستعملًا في غرض آخر فانعدم معنى الماء عنه.

وإن كان شيئًا لا يظهر لونه أو طعمه في الماء يعتبر غلبة الأجزاء، فإن كان أجزاء الماء غالبًا جاز التوضؤ به وإلا فلا، ونظير هذا ما روى ابن سماعة[1] عن

---

(١) • **محمد بن سماعة التميمي**: هو قاضي بغداد، العلّامة، أبو عبد الله، محمد بن سماعة بن عبد الله بن هلال بن وكيع، التميمي الكوفي. مولده: سنة ١٣٠هـ.

• **علمه**: أخذ الفقه عن القاضي أبي يوسف ومحمد بن الحسن، والحسن بن زياد، وولي القضاء للمأمون ببغداد بعد موت يوسف بن الإمام أبي يوسف، ثم استعفى لما ضعف بصره. وهو من الحفّاظ الثقات.

• **من شيوخه**: ١. أبو يوسف القاضي. ٢. محمد بن الحسن. ٣. الليث بن سعد. ٤. الحسن بن زياد.

• **من تلاميذه**: ١. أبو جعفر، أحمد بن أبي عمران البغدادي، شيخ الطحاوي. ٢. أبو بكر بن محمد القمي. ٣. أبو علي، عبد الله بن جعفر، الرازي.

• **من ثناء العلماء عليه**: قال عنه يحيى بن معين لما مات: "مات ريحانة العلم من أهل الرأي".

• **من مصنفاته**: ١. أدب القاضي. ٢. المحاضر والسجلات. ٣. كَتَبَ النوادر عن أبي يوسف ومحمد.

• **وفاته**: ٢٣٣هـ، فيكون قد عُمّر مئة وثلاث سنين.

• **مصادر الترجمة**: انظر ترجمته في: السير (٦٤٦/١٠). أخبار القضاة (٢٨٢/٣) مروج الذهب (٢٠٩/٧). تاريخ بغداد (٣٤١/٥ - ٣٤٣). تذهيب التهذيب (٢/٢٠٨/٣). تهذيب =

أبي يوسف في الرضاع: لو خلط لبن امرأة بمائع فإن كان يوجد فيه لون اللبن أو طعمه فشرب صبي تثبت الحُرمة، وإن لم يوجد كلاهما لا يثبت، وكذلك لو شرب خمرًا مخلوطًا بخلاف الماء إذا تغير لونه أو طعمه بوقوع الأوراق والثمار فيه أو اختلط به التراب [الظاهر][1] وتغير الماء إلى الكُدرة جاز الوضوء لأنه تعذر صيانة الماء عنها فعُفي عنها.

وعند محمد: العبرة لغلبة الأجزاء دون اللون والطعم، فإن كان أجزاء الماء غالبًا جاز الوضوء به وإلا فلا؛ لأنه متى غلب أجزاؤه لم تنعدم صورة الماء ومعناه عن كونه، لكونه سَيَّالًا مُرَطِبًا مُرويًا مُسَكِّنًا للعطش فبقي ماء حقيقة كماء السِّدْر والحُرُض[2]، ومتى كان الماء مغلوبًا فقد ذهب معناه الخاص وصار مستهلكًا في غيره فذهب حقيقة الماء بخلاف المرقة.

[وماء][3] الباقلاء لا يجوز الوضوء به؛ لأن الماء بالطبخ صار [مع خليطه][4] شيء آخر لتغير اسمه ومعناه، فإنه يُطلَب منه التعدي دون الإرواء، وإن طبخ الماء ما يقصد به المبالغة في النظافة كالأشنان والصابون جاز الوضوء به بالإجماع، إلا إذا صار ثخينًا فلا يجوز؛ لأنه زال عنه اسم الماء ومعناه، فعلى هذا الوضوء بنبيذ التمر لا يجوز عند أبي يوسف والشافعي رضي الله عنهما، وهي رواية أبي حنيفة رجوعًا إليه [وبه نقول][5]؛ لأنه زال عنه لون الماء وطعمه فلم يبق ماء مطلقًا.

وعند أبي حنيفة وزفر: يجوز الوضوء به عند عدم الماء ولا يتيمم معه.

= التهذيب (٩/٢٠٤). النجوم الزاهرة (٢/٢٧١). خلاصة تذهيب الكمال (٣٣٩). الجواهر المضية (٢/٥٨، ٥٩) الفوائد البهية (١٧٠، ١٧١).

(١) ما بين المعكوفتين في (ك): الطاهر.

(٢) الحرض: بضمتين أو إسكان الراء وهو الأشنان بضم الهمزة. الصحاح للجوهري ٣/١٠٧٠ «حرض».

(٣) ما بين المعكوفتين في (ك): وأما.

(٤) ما بين المعكوفتين ساقط في (ك).

(٥) ما بين المعكوفتين ساقط في الأصل، وأثبتناه من (ك).

وعند محمد: يتيمم معه، وأصله حديث ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال: كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة الجن، فقال لي: «**هل معك ماء يا ابن مسعود؟**» قلت: لا، إلا نبيذًا في إداوة، فقال صلى الله عليه وسلم: «[تَمْرَةٌ][1] طَيِّبَةٌ وَمَاءٌ طَهُورٌ». وأخذ وتوضأ به[2].

فصَحَّ الحديث عند أبي حنيفة ولم يثبت نَسْخُهُ فأخذ به وترك القياس، وثبت نَسْخُهُ عند أبي يوسف رحمه الله بآية التيمم؛ لأن ذلك كان بمكة وآية التيمم نزلت بالمدينة [فنسخته][3]، والله تعالى نقل الحكم من الماء المطلق إلى التراب دون النبيذ وهو ليس بماء مطلق لما بيَّنَّا.

وعند محمد: اشتبهت الآثار فإنه روى عن علقمة أنه قال: قلت لعبد الله بن مسعود: هل كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة الجن؟ فقال: ما كان منا أحد. فلما اشتبه يجمع بينهما احتياطًا.

ولا نص عن أبي حنيفة في الغسل به وقيل: يجزيه كالوضوء. وقيل: لا يجزيه؛ لأن جواز الوضوء به ثبت نصًا معدولًا عن القياس فلا يصح قياس غيره عليه،

---

(١) ما بين المعكوفتين في (ك): ثمرة.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٦٩٣) عن الثوري، وإسرائيل. و«ابن أبي شيبة» ١/ ٢٥ (٢٦٤) قال: حدثنا وكيع، عن أبيه. و«أحمد» ١/ ٤٠٢ (٣٨١٠) و١/ ٤٥٠ (٤٣٠١) قال: حدثنا يحيى بن زكريا، عن إسرائيل. وفي ١/ ٤٤٩ (٤٢٩٦) قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا سفيان. وفي ١/ ٤٥٨ (٤٣٨١) قال: حدثنا يعقوب، قال: حدثنا أبي، عن ابن إسحاق، قال: حدثني أبو عميس، عتبة بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود. و«ابن ماجه» (٣٨٤) قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، وعلي بن محمد، قالا: حدثنا وكيع، عن أبيه (ح) وحدثنا محمد بن يحيى، قال: حدثنا عبد الرزاق، عن سفيان. و«أبو داود» (٨٤) قال: حدثنا هناد، وسليمان بن داود العتكي، قالا: حدثنا شريك. و«الترمذي» (٨٨) قال: حدثنا هناد، قال: حدثنا شريك. و«أبو يعلى» (٥٠٤٦) قال: حدثنا منصور بن أبي مزاحم، قال: حدثنا شريك بن عبد الله. وفي (٥٣٠١) قال: حدثنا أبو خيثمة، قال: حدثنا وكيع، قال: حدثنا أبي.

خمستهم: (سفيان الثوري، وإسرائيل بن يونس، والجراح بن مليح، والد وكيع، وأبو عميس، وشريك بن عبد الله) عن أبي فزارة العبسي، عن أبي زيد، مولى عمرو بن حريث، فذكره.

(٣) ما بين المعكوفتين ساقط في (ك).

والنبيذ الذي يجوز الوضوء به هو الماء الذي أُلقي فيه التمر فصار حلوًا، فأما المُسْكر فلا يجوز الوضوء به.

ولو كان مطبوخًا أدنى طبخة؛ قال الكَرْخي: يجوز الوضوء به حلوًا كان أو مُسْكرًا.

وقال أبو طاهر الدَّباس[1]: لا يجوز، وهو الأصح لأنه ما طُبخ مع التمر فيعتبر كماء طُبخ مع الباقلاء، ولا يجوز [الوضوء][2] بسائر الأنبذة؛ لأن الحديث ورد في نبيذ التمر خاصة فبقي ما عداه على أصل القياس.

(فصل)

الماء المستعمل في وضوء أو غسل طاهر غير طهور في رواية محمد عن أبي حنيفة وهو قوله، وهو الأشهر والأقيس.

وفي رواية أبي يوسف عنه: أنه نجس نجاسة حقيقية، وهو قوله.

وفي رواية الحسن عنه: أنه نجس نجاسة غليظة، وهو قوله.

وقال زفر: إن كان المستعمل مُحْدثًا فهو طاهر غير طهور، فإن كان طاهرًا فهو طاهر طهور، وهو أحد قولي الشافعي رضي الله عنه.

وقال مالك رضي الله عنه: هو طاهر طهور بكل حال.

لأبي يوسف: قوله صلى الله عليه وسلم: «**لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ**، ولا

---

(١) أبو طاهر الدباس: هو محمد بن محمد بن سفيان، الفقيه الحنفي. إمام الحنفية بما وراء النهر. قال ابن النجار: (إمام أهل الرأي بالعراق). درس الفقه على القاضي أبي خازم، كان من أهل السنة والجماعة، صحيح المعتقد. وهو من أقران أبي الحسن الكرخي. تخرَّج به جماعة من الأئمة. ولي القضاء بالشام وخرج منها إلى مكة وجاور وتوفي فيها، ولم أعثر على تاريخ وفاته، نقل عنه السيوطي في أول الأشباه والنظائر أنه ردَّ جميع مذهب أبي حنيفة إلى سبع عشرة قاعدة، وأنه كان ضريرا. [الجواهر المضية ٢/١١٦؛ والفوائد البهية ١/١٨٧، والأشباه والنظائر للسيوطي ص٦ ط. مصطفى محمد] الموسوعة الفقهية الكويتية (١/٣٣٧).

(٢) ما بين المعكوفتين ساقط في الأصل، وأثبتناه من (ك).

يغتسلن فيه من جنابة»[1] سوّى بين البول والاغتسال فيه.

لمحمد: أن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يشربون وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم ويمسحون به أعضاءهم، ولو كان نجسًا لمنعهم عن ذلك، ولأنه طاهرٌ لاقى طاهرًا؛ لأنه لا نجاسة على أعضاء الجُنب والمُحْدث، ألا ترى أن عَرَقَهُمَا طاهر.

ولو صلى حاملًا محدِثًا أو جُنُبًا جازت صلاته، فلم يتحول إلى الماء نجاسة فبقي طاهرًا، إلا أنه زالت عنه صفة الطهورية؛ لأنه الماء متى استعمل في محلٍّ انتقل حكم المحلِّ إليه، ثم حُكم أعضاء المحدث أنه تجوز الصلاة معها، فإنه لو صلى حاملا محدثا جاز ولا تحول الصلاة بها، فإن المحدث لو صلى لا تجوز فتحول هذا الحكم إلى الماء فتجوز الصلاة معه ولا تجوز الصلاة به لو توضأ به.

ثم الماء ما دام على البدن لا يصير مستعملًا، فإذا زايل البدن يصير مستعملًا، وإن لم يستقر في مكان.

وقيل: ما لم يستقر في مكان لا يصير مستعملًا؛ وهو مذهب سفيان الثوري رحمه الله دون مذهبنا، فإنه ذكر في ظاهر الرواية: لو مسح رأسه ببلل أخذه من لحيته أو مسح على خفَّيه ببلل مسح به رأسه لا يجوز، وإن لم يستقر في مكان، وعند سفيان رحمه الله يجوز.

وكذلك لو بقيت على عضوه لمعة فبلها ببلل عضو آخر لا يجوز؛ لأنه لما زال ذلك العضو صار مستعملًا، ولو بلَّها بِبِلَّةِ ذلك العضو جاز، وفي الاغتسال جاز كيف ما كان؛ لأن الأعضاء كلها في الجنابة كعضو واحد وفي الوضوء لا لاختلاف وظائفها، ثم الماء إنما يصير مستعملًا بإقامة القُرْبَة أو برفع الحدث، ذكره أبو عبد الله الجرجاني بلا خلاف.

---

(١) أخرجه «ابن ماجه» (٣٤٤) قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا أبو خالد الأحمر. و«أبو داود» (٧٠) قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا يحيى. و«ابن حبان» (١٢٥٧) قال: أخبرنا أبو يعلى، قال: حدثنا أبو خيثمة، قال: حدثنا يحيى القطان كلاهما: (أبو خالد الأحمر، سليمان بن حيان، ويحيى بن سعيد القطان) عن محمد بن عجلان، قال: سمعت أبي يحدث، فذكره.

وذكر أبو بكر الرازي خلافًا وقال: إنه يصير مستعملًا بإقامة القربة أو برفع الحدث عندهما.

وعند محمد بإقامة القربة لا غير استدلالًا بمسألة الجنب إذا انغمس في البئر لطلب الدلو، فعند محمد الماء طاهر والرجل طاهر لعدم إقامة القربة، وهذا الخلاف صحيح عند محمد؛ لأن تغير الماء عند محمد باعتبار إقامة القربة به لا باعتبار تحول نجاسة حكمية [إلى الماء.

وعندهما: بتغير الماء باعتبار أنه تحول إليه نجاسة حكمية وفي الحالين تحول إلى الماء نجاسة حكمية](1) فأوجب تغيره.

وعند زفر والشافعي رحمهما الله: يصير مستعملًا بإزالة الحدث لا غير.

ولو توضأ بنية إقامة القربة كالصلاة المعهودة وصلاة الجنازة ودخول المسجد ومس المصحف وقراءة القرآن ونحوها إن كان محدثًا صار الماء مستعملًا بالإجماع لوجود إزالة الحدث وإقامة القربة، وإن كان طاهرًا يصير مستعملًا عندنا لوجود إقامة القربة، وعند زفر والشافعي رحمهما الله: لا؛ لعدم إزالة الحدث.

ولو توضأ المحدث للتبرُّد والتنظيف لا للوضوء صار مستعملًا عندهما لزوال الحدث، وعند محمد: لا؛ لعدم إقامة القربة.

ولو أخذ جنب بفمه ماء ولا يريد به المضمضة فغسل به يده لم يجز عند أبي يوسف؛ لأنه صار مستعملًا، وإن غسل به قذرًا من ثوب أجزأه، وعند أبي حنيفة ومحمد طهرت اليد والفم؛ لأنه لم يصر مستعملًا لعدم إقامة القربة، ولأن الجنابة وإن زالت عن فمه ولكن لم يحكم باستعمال الماء للضرورة.

اغتسل طاهرٌ في بئر أفسده لوجود إقامة القربة، ولو انغمس جنب في بئر طالبًا للدلو ولم يكن يتدلك فيه؛ رُوي عن أبي حنيفة: الرجل نجس والماء نجس؛ لأنه زالت نجاسة الجنابة إلى الماء من غير قصده فنجس الماء فعاد الرجل نجسًا بنجاسة الماء المستعمل.

---

(١) ما بين المعكوفتين ساقط من (ك).

وعند أبي يوسف: كلاهما بحاله؛ لأنه لا يحكم بزوال الجنابة هنا للضرورة؛ لأن بالناس حاجة إلى استخراج الدلاء من الآبار خصوصًا لأهل المفاوز وإصابة الجنابة مما يكثر، فلو زالت الجنابة بالماء ينجس الماء فيؤدي إلى الحرج وصار كما لو أدخل الجنب يده في الإناء.

وعند محمد: هما طاهران، أما الماء لأنه لم يقصد إقامة القربة فبقي الماء طاهرًا وزالت الجنابة عنه؛ لأن زوالها لا يقف على النية أو لما فيه ضرورة فسقط اعتبار استعماله وإن زالت الجنابة عنه.

أدخل الجنب يده في الإناء لا يضره استحسانًا؛ لأنه ربما لا يمكنه استعمال الماء إلا بالاغتراف منه فسقط اعتباره دفعًا للضرورة حتى لو قصد به غسل اليد يفسد الماء؛ لأن الضرورة تندفع إذا لم ينو الغسل، وإن أدخل فيه غير اليد من الأعضاء أفسده؛ لأنه لا ضرورة فيه.

وغُسَالة الميت من المياه الثلاثة نجسة؛ لأنها لاقت محلًّا نجسًا، وإن أصابت ثوب الغاسل فما دام في علاج الغسل لا ينجسه لعدم إمكان التحرُّز عنه.

وغُسَالة غير الآدمي من الأعيان الطاهرة غير المستعملة؛ لأن الجمادات لا يلحقها حكم العبادات.

(النوادر): ولو غسل يده للطعام أو منه صار الماء مستعملا؛ لأنه أقام به قربة؛ لأنه سُنَّةٌ لقوله عليه السلام: «**الوضوءُ قبل الطّعام ينفي الفقرَ، وبعده ينفي اللمم**»[1].

ولو غسل يده من الوسخ لا يصير مستعملًا لعدم إزالة الحدث وإقامة القربة.

امرأة وصلت شعر آدمي إلى ذوائبها فغسلت ذلك الشعر الواصل لم يَصِر الماء مستعملًا.

ولو غسل رأس إنسان مقتول قد بان منه صار الماء مستعملا؛ لأن الرأس إذا وجد مع البدن ضم إلى البدن وصُلّي عليه فيكون بمنزلة البدن فتكون غُسَالته مستعملة والشعر لا يصح مع البدن فبالاتصال لم يبق له حكم البدن فلا تكون غُسَالَته مستعملة.

---

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط (٧١٦٦)، وانظر المجمع (٢٣/٥).

وعند أبي حنيفة رحمه الله: لو خاض الرجل في ماء الحمام بعدما غسل قدميه لا يغسلهُمَا إذا خرج إلا إذا علم أن في الحمام جنبًا فلا يجزيه إلا الغسل، والاحتياط أن يغسلهما في الحالتين.

وعلى قياس رواية محمد عنه في الماء المستعمل يجزيه أن لا يغسلهما، ويُكره الوضوء في المسجد عند أبي يوسف.

وعند محمد: لا بأس به إذا لم يكن عليه قذر؛ لأن الماء المستعمل طاهر عنده نجس عند أبي يوسف رحمه الله تعالى.

(باب ما يَنْجُسُ من الماء وما لا يَنْجُسُ)

الماء على ضربين: جار، وراكد.

فالجاري إذا وقعت فيه نجاسة، فإن كانت غير مرئية كالبول والخمر، فإنه لا ينجس ما لم يتغير طعمه أو ريحه أو لونه، هكذا ذكر في الأشربة.

لو صب خابية من خمر في الفرات وأسفل منه مُتَوَضِّئٌ، إن وجد فيه شيئًا من موضع آثار النجاسة لم يجز؛ لأنه دلالة اختلاط النجاسة بجميع أجزائه بيقين، وإن لم يجد جاز ويتوضأ من أي موضع شاء من موضع وقوع النجاسة فيه أو من غيره؛ لأن النجاسة لا تستقر في موضع وقوعها بل تتحول عنه بجريان الماء وتشيع فيه والأصل فيه للماء هو الطهارة فلا يحكم بنجاسته بالشك، وإن كانت النجاسة مرئية مثل الجيفة والعذرة، فإن كان النهر كبيرًا لا يتوضأ من أسفل الجانب الذي فيه الجيفة ويتوضأ من جانب آخر، وإن كان النهر صغيرًا، فإن كان أكثر الماء يجري عليها فهو نجس، وإن كان أقله يجري عليها فهو طاهر اعتبارًا بالغالب، وإن كان النصف يجري عليها جاز التوضؤ به في الحكم لوقوع الشك في النجاسة ولكن الأحوط أن لا يتوضأ به.

وكذلك العذرة إذا كانت على السطح عند الميزاب، وإن كانت على السطح في مواضع متفرقة لا يصير الماء نجسًا؛ لأنه بمنزلة الماء الجاري.

وعن محمد في ماء المطر إذا مرَّ بالنجاسة ولا يجد أثر النجاسة فيه؛ يتوضأ منه

لأنه بمنزلة الماء الجاري.

وحد الجريان قيل: لو ألقى فيه تبنة فذهب بها فهو جارٍ وإلا فلا. وقيل: لو وضع يده عرضًا في الماء لم ينقطع جريانه فهو جارٍ، وإلا فلا، والأصح ما قيل فيه الجاري ما يعده الناس جاريا.

(النوادر): الماء الجاري إذا سد من فوق النهر فتوضأ إنسان بما يجري فيه جاز؛ لأنه ماء جارٍ.

حوضان صغيران يخرج الماء من أحدهما ويدخل في الآخر وتوضأ إنسان في خلال ذلك جاز؛ لأنه ماء جارٍ.

الماء إذا كان يجري ضعيفا فتوضأ إنسان منه، فإن كان وجهه إلى مورد الماء جاز؛ لأنه يذهب الماء بغسالته، وإن كان وجهه إلى مسيل الماء لا يجوز إلا أن يمكث بين كل غرفتين مقدار ما يذهب الماء بغسالته.

وسئل نصير بن يحيى عن مشرعة صغيرة يدخل الماء فيها ويخرج ولا تتبين حركة الماء فيها، فتوضأ إنسان منه، فإن كان الماء يقع من يده لا يذهب ويدور فيها فلا خير فيه؛ لأنه بقيت النجاسة في موضع الطهارة.

وعن أبي يوسف: في حوض الحمام إذا انصبَّ فيه الماء من الأنبوب والناس يغترفون منه غرفًا متداركًا فهو كالماء لا ينجس.

(فصل)

الماء الراكد إن كان كثيرًا لا ينجس بوقوع النجاسة فيه، وإن كان قليلًا ينجس والكثير هو ما لا يخلص بعضه إلى بعض.

وقال الشافعي رحمه الله: إذا بلغ الماء قلَّتين لا ينجس وهو مائتان وخمسون منًّا.

وقال مالك رحمه الله: لا ينجس ما لم يتغير طعمه أو لونه.

والصحيح قولنا؛ لقوله عليه السلام: «**لا يبولنّ أحدكم في الماءِ الدّائمِ ولا يغتسلنّ فيه من جنابةٍ**» فلو لم ينجس لما نهى عن البول والاغتسال فيه، كذا في الأخبار الواردة في نزح البئر إبطال القولين، ولأنه متى خلص بعض الماء إلى بعض شاعت النجاسة في جميع الماء فلا يصل إلى استعمال شيء منه إلا وفيه شيء من

النجاسة، ومتى لم يخلص لم تصل النجاسة إلى الجانب الآخر بتحريك المستعمل بل ربما يصل بطبع الماء، فإنه مائع سيال بطبعه فيصير كالماء الجاري فلا يحكم بنجاسته بالشك دفعا للحرج عن الناس ولا حجة لنا في قوله صلى الله عليه وسلم: «إذا بلغَ الماءُ قلتين لا يحملُ خبثًا»؛ لأن في سنده ضعف ذكره أبو داود في سننه وفي متنه اضطراب، فإنه قال في بعض الروايات: «إذا بلغَ الماء أربعينَ قلةً»، والقلة في نفسها مجهولة، لأنها تطلق على قامة الرجل، وعلى رأس الجبل وعلى الجرة، وقوله: «لَا يَحْمِلُ خُبثًا» أي يضعف عن احتمال الخبث يعني ينجس كما يقال: فلان لا يحتمل الضرب، وذلك الأمر، أي يعجز عن حمله، وأما تفسير الخلوص اتفقت الروايات عن أصحابنا أنه يعتبر الخلوص بالتحريك إذا حرك جانب منه لا يتحرك الجانب الآخر فهو مما لا يخلص، وإذا تحرك فهو مما يخلص، إلا أنه روى أبو يوسف عن أبي حنيفة رحمه الله: أنه يعتبر التحريك بالاغتسال وهو قوله.

وروى محمد: أنه يعتبر التحريك بالوضوء، وهو الأصح؛ لأنه أوسط.

وعن أبي حنيفة: أنه موكول إلى غلبة الظن في خلوص النجاسة، فإن كان غالب ظنِّه أنه لا يخلص إلى ما يستعمله جاز استعماله، وإلا فلا؛ لأن غالب الرأي دليل عند عدم اليقين.

ورُوي عن محمد: أنه يعتبر المساحة عشر في عشر والاعتماد على التحريك إلا أن الأئمة امتحنوا الخلوص بالمساحة فوجدوا عشرا في عشر مما لا يخلص فقد رأوه بهذا تيسيرا على الناس ثم قال مشايخنا بالعراق بأن حكم النجاسة المرئية وغير المرئية في الماء الراكد سواء، فإنه لا يتوضأ من الجانب الذي وقعت فيه النجاسة؛ لأنه استيقن بحصول النجاسة فيه ويتوضأ من الجانب الآخر بخلاف الماء الجاري.

وقال مشايخنا في المرئية كذلك، وفي غير المرئية يجوز أن يتوضأ من موضع وقوع النجاسة فيه كما في الجاري حتى قالوا: لو كان صفا على شط النهر والمشرعة يتوضؤون منه جاز، وهو الأصح؛ لأن النجاسة ربما تحولت عن ذلك الموضع ولم تستقر فيه باضطراب الماء وبتحريك المستعملين فلا نحكم بنجاسته بالشك حتى لو تيقن النجاسة فيه لا يتوضأ منه، وإن كان الماء له طول وليس له

عرض كالماء الراكد في النهر فالأصح أنه إن كان بحال لو ضم طوله إلى عرضه يصير عشرًا في عشر يجوز التوضؤ منه ولا ينجس بوقوع النجاسة فيه؛ لأن اعتبار العرض يوجب تنجيسه واعتبار الطول لا يوجب فوقع الشك في تنجيسه، والأصل فيه هو الطهارة فيبقى طاهرًا.

وأما العمق هل يعتبر مع الطول والعرض ذكر أبو سليمان الجوزجاني[1] عن أصحابنا أنهم اعتبروا البسط دون العمق، وقيل: إن كان إنسان رفع الماء بكفيه ينحسر أسفله فلا يتوضأ به، وإن كان لا ينحسر يتوضأ به؛ لأنه متى انحبس بعضه ينقطع الماء بعضه عن بعض ويصير في مكانين حقيقة وذلك قليل فتنجس قبل أن يتصل أحدهما بالآخر، وقيل: مقدار شبر، وقيل: مقدار ذراع، والصحيح أنه إذا أخذ الماء وجه الأرض يكفي.

(النوادر): الحوض الكبير إذا كان أعلاه عشرا في عشر وأسفله أقل من ذلك وهو ممتلئ يجوز التوضؤ به.

الحوض إذا حكم بنجاسته ثم دخل الماء فيه وخرج منه قيل: لا يطهر ما لم يخرج مثل ما في الحوض ثلاث مرات فيصير ذلك بمنزلة غسله ثلاث مرات.

وقال أبو جعفر الهندواني[2] رحمه الله: يطهر إذا خرج منه بعضه؛ وهو الأصح وكذلك البئر على هذا؛ لأن الماء الجاري لما اتصل به صار في الحكم جاريا والماء الجاري طاهر، فلو كان الماء في الحوض منجمدًا فقور في موضع فوقعت فيه النجاسة إن كان الماء متصلا بالجمد ينجس؛ لأنه يمنع حركة الماء فلا يتلاشى عن

---

(١) موسى بن سليمان، أبو سليمان الجوزجاني، ثم البغدادي، الحنفي. أصله من "جوزجان" من كوربلخ أفغانستان. فقيه، صحب محمد بن الحسن، وأخذ الفقه عنه. عرض عليه المأمون القضاء، فقال: يا أمير المؤمنين احفظ حقوق الله في القضاء ولا تولِّ على أمانتك مثلي، فإني والله غير مأمون الغضب، ولا أرضى لنفسي أن أحكم في عباده، فأعفاه.

(٢) هو أبو جعفر، محمد بن عبد الله الهندواني (ت ٣٦٢هـ) ويعرف كثيرا بأبي جعفر الفقيه.
وقال عبد الحي اللكنوي: (أبو جعفر: هو البلخي الهندواني، كان بارعًا في الفقه شيخ زمانه، يقال له: أبو حنيفة الأصغر، توفي ببخارى سنة اثنتين وستين وثلاثمائة).

النجاسة فصار بمنزلة القصعة، وإن كان الماء منفصلا عن الجمد لا ينجس؛ لأن الماء يتحرك فيتلاشى عن النجاسة فيصير بمنزلة الحوض المسقف.

غدير كبير يروث فيه الدواب والناس في الصيف ثم يملأ ماء في الشتاء ويرفع منه الجمد، فإن كان الماء أولا يرد على مكان نجس فالماء والجمد نجس وإن كثر؛ لأنه كلما دخل الماء صار نجسا فلا يطهر وإن صار كثيرًا؛ لأن انبساط الماء لا تأثير له في زوال النجاسة، وإن كان الماء أولًا يستقر في مكان طاهر حتى صار عشرا في عشر ثم انتهى إلى النجاسة فالماء والجمد طاهر.

غدير كبير ليس له مشارع والماء متصل بألواح المشرعة لا يضطرب فتوضأ رجل في مشرعه لا يجوز؛ لأنه بمنزلة ماء راكد أقل من عشر في عشر، وإن كان الماء أسفل من الألواح قليلا جاز.

الحوض إذا كان مدورًا يعتبر ثمانية وأربعين ذراعًا مساحة دورة، وقيل: أربعة وأربعين فالأول أحوط.

حوض فيه عصير عشر في عشر فوقع البول فيه لا يفسده كالماء.

(باب الأواني والآبار)

فيه فصلان:

فصل في الأواني.

وفصل في الآبار.

(فصل)

الواقع في [المائع][1] القليل في الأواني لا يخلو إما أن كان نجاسة أو حيوانًا، فإن كان نجاسة يفسده سواء كانت [منجمدة][2] أو مائعة كالبول والخمر؛ لأن المائع يشيع فيه فلا ينفك جزء منه عن جزء من النجاسة، والمنجمدة يدخل المائع

(١) ما بين المعكوفتين في (ك): الماء.

(٢) ما بين المعكوفتين في (ك): متجسدة.

في أجزائها فتنجس ثم يخرج فيشيع في الماء، فإن تغير وصف الماء أو طعمه أو ريحه بوقوع النجاسة فيه لم يجز الانتفاع به أصلًا لكون النجس غالبًا، وإن لم يتغير الماء جاز الانتفاع به في غير الشرب والتطهير مثل بلّ الطين وسقي الدواب، وإذا اختلط بالتراب الطاهر أو على العكس اختلفوا فيه، والصحيح أنه أينما كان نجسًا فالطين نجس؛ لأن النجاسة عن أحدهما لا تزول بالاختلاط بخلاف السِّرْقِين[1] إذا جعل في الطين للتطيُّن لا ينجس؛ لأن فيه ضرورة إلى إسقاط اعتبار نجاسة ذلك النوع لا يتهيأ إلا به.

والتبن النجس إذا كان مستعملًا في الطين، فإن كان يرى مكانه يكون نجسا وإلا فلا؛ لأن يكون مستهلكا فيه فأما الواقع فيه إن كان حيوانا ومات فيه فلا يخلو إما أن كان له دم سائلا أو لم يكن، ولا يخلو إما أن كان بريًّا أو مائيًّا، فإن كان بريًّا وله دم سائل كالوزغة والحيَّة البرية تنجس المائع؛ لأن الدم السائل نجس فينجس ما يخالطه بالموت، وإن لم يكن له دم سائل كالذباب والعقرب والزنابير ونحوها لا ينجس المائع خلافا للشافعي رحمه الله لقوله صلى الله عليه وسلم: «**إذا وقعَ الذّبابُ في طَعَامِ أحدكُم فامقلوه ثم انقلوهُ، فإنّ في أحد جناحيهِ داءٌ وفي الآخرِ دواءٌ وإنه ليقدم الداء على الدواءِ**»، وإذا مقل فيه ثلاث مرات يموت لا محالة ولو كان منجسا لما أمر به؛ ولأن الموت لا تأثير له في تنجيس المحل وإنما يتنجس لما فيه من الدماء السيالة فما لا دم له يتنجس بالموت فلا يتنجس ما يموت فيه من المائع.

فأرة ماتت في سمن جامد يرمى بها وما حولها ويؤكل الباقي؛ لأنه لا تتعدى النجاسة عن موضعها، وإن كان ذائبًا ينتفع به سوى الأكل من دبغ الجلد والاستصباح؛ لأنه شاعت النجاسة وهي الرطوبة في الكل ويغسل الجلد؛ لأنه صار نجسًا لمجاورته والمشروب معفوًّا؛ لأنه قليل لا يمكن الاحتراز عنه.

(النوادر): الفأرة إذا ماتت في الخمر واستخرجت ثم صارت الخمر خلًّا

---

(١) السِّرقِينُ: السِّرجينُ. (وهي كلمة معرَّبة). السَّرْجينُ والسِّرْجينُ: ما تُدْمَلُ به الأَرضُ، وقد سَرْجَنَها.

الجوهري: السِّرْجين، بالكسر، معرَّب لأَنه ليس في الكلام فَعْليل، بالفتح، ويقال سِرْقين.

فالصحيح أن الفأرة إن لم تنفسخ فيها حَلَّ أكله لأنها صارت شيئًا آخر بالتغير فزالت صفة النجاسة عنها، وإن تفسخت فيها لم يحل أكله لأنه قد بقي فيها جزء منها والخمر إذا وقع في الماء أو الماء إذا وقع في الخمر ثم صارت خلا يطهر الماء؛ لأن نجاسة الماء بمجاورة الخمر، فإذا لم يبق المجاورة وهو الخمر لم يبق النجاسة كما لو وقع رغيف طاهر في خمر ثم ألقي في الخل طهره الخل ويؤكل الرغيف، فأما إذا كان الحيوان مائيًا كالسمك والضفدع المائي والسرطان ونحوه إن مات في الماء ليس يفسده، وقال الشافعي رحمه الله: يفسده إلا السمك.

والصحيح قولنا؛ لأن الماء لا دم له حقيقة، وإن كان يشبه لون الدم؛ لأن الدموي لا يعيش في الماء بل يخنقه الماء، وإذا شمّس ذلك يبيض ولو كان دمًا كان يسود وإن مات في غير الماء كاللبن والخل قيل بأنه يفسده.

ورُوي عن محمد أنه لا يفسده، وهكذا ذكر الكرخي وهو الأصح؛ لأنه ليس له دم حقيقة فلا ينجس بموته لكن يحرم أكله لفساد الغذاء وخبثه، ويستوي بين المنفسخ وغيره إلا أنه يكره شرب المائع؛ لأنه لا يخلو عن أجزائه وهو غير مأكول.

وعن محمد: أنه يستوي في الضفدع أن يكون بريًا أو بحريًا ولكن قالوا في الضفدع البري: إن كان له دم سائل أفسده وإلا فلا، وكذا المائي إذا مات خارج الماء ثم وقع فيه لا يفسده، والمائي ما لا يعيش إلا في الماء، والبري ما لا يعيش إلا في البر، فأما الذي يعيش فيهما جميعا كالبط والأوز ونحوه روى الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله أنه يفسد الماء؛ لأن له دما سائلا وهو غير مائي الأصل وإنما هو مائي المعاش.

(فصل)

الواقع في البئر لا يخلو إما أن كان نجاسة أو حيوانًا، فإن كان حيوانًا لا يخلو إما أن أخرج حيًا أو ميتًا، فإن أخرج حيًا إن كان نجس العين كالخنزير ينزح جميع الماء كما لو وقع فيها دم أو بول.

وأما الكلب (ذكر في النوادر): لو وقع حيوان في بئر فاستخرج حيًا لا يجب نزح الماء إلا الكلب والخنزير، وهكذا رُوي عن أبي يوسف: كلب وقع في الماء فخرج فانتفض فأصاب ثوب إنسان أفسده؛ لأن الماء أصاب جلده وجلده نجس؛ لأنه لا يخلو عن رطوبة تتولَّد من باطنه وتلك الرطوبة نجسة، ولو أصابه ماء المطر فانتفض فأصاب ثوب إنسان لم يفسده؛ لأنه أصاب شعره وشعره طاهر حتى لو أصاب جلده أفسده أيضًا.

وقد اختلف مشايخنا في كونه نجس العين حتى ذكر أبو الليث في نوازله: لو مشى الكلب في طين وردغة أو في ثلج رطب فوطئ إنسان على أثر رجله تنجس رجله والصحيح أنه ليس بنجس العين، وهكذا رُوي عن أبي حنيفة رحمه الله في الكلب إذا وقع في الماء ثم خرج حيا فلا بأس به بدليل أنه يطهر جلده بالدباغ وكله بالذكاة، ولو صلى وفي كمه جرو كلب جازت صلاته، وذكر أبو الليث رحمه الله في نوازله لو أخذ الكلب عضو إنسان أو ثيابه في حالة الغضب لا يجب غسله؛ لأنه يأخذه بالأسنان ولا رطوبة في أسنانه، وإن أخذه في حالة المزاح يجب غسله؛ لأنه يأخذه بالشفتين وشفتاه رطبتين، وأما إذا كان حيوانا طاهرا ولم يكن على بدنه أو مخرجه نجاسة كالآدمي وحيوان مأكول اللحم لم ينزح منه شيئًا؛ لأنه لاقى طاهرا، وإن كان على مخرجه نجاسة نزح كله لاختلاط النجاسة بالماء.

وذكر القدوري رحمه الله إن نوى الغسل أو الوضوء كان الآدمي محدثا نزح أربعون دلوا، وإن كان جنبا نزح كله؛ لأن الحدث زال عن جميع البدن فصار الماء مستعملًا من كل وجه، وحكم الحدث أخفُّ من الجنابة فيقضى في النزح وهذا عندهما، فأما عند محمد رحمه الله إن نوى الغسل أو الوضوء يفسد الماء، وإلا فلا، وهو المختار لِمَا بيَّنَّا.

وإن كان حيوانا لا يؤكل لحمه كسباع الوحش والطيور اختلفوا فيه والصحيح أنه لا ينجسه، وكذلك في الحمار والبغل لا يصير الماء مشكوكا فيه؛ لأن بدن سائر الحيوانات طاهرة لأنها مخلوقة لنا استعمالًا، وإنما تصير نجسة بالموت، وهذا كله إذا لم يصل إلى الماء شيء من لعابه، وإن وصل يصير حكم الماء حكم لعابه، فأما إذا أخرج ميتا، فإن كان منتفخًا أو متفسِّخًا ينزح الماء كله؛ لأنه لا يخلو عن بلة

نجسة تخرج فيشيع في الماء؛ ولهذا قال محمد: ذنب الفأرة أو قطعة من ذنبها وقعت في بئر ينزح كله لانتشار الرطوبة التي على موضع القطع في الماء.

(وذكر في النوادر): هرة أخذت فأرة فوقعتا في البئر، فإن أخرجتها الهرة ينزح ماء البئر كله، وإن لم تخرجها وماتت الفأرة وخرجت الهرة حية ينزح عشرون دلوا، وإن ماتت الهرة وخرجت الفأرة حية ينزح أربعون دلوا، وإن خرجتا حيّتين لا ينزح شيء.

وإن لم يكن منتفخا ولا متفسخا فقد جعله في ظاهر الرواية على ثلاث مراتب في الفأرة ونحوها ينزح عشرون دلوا أو ثلاثون. وفي الدجاجة والسِّنَّور والحمامة ونحوه أربعون أو خمسون، وفي الآدمي والجدي ونحوه كل الماء، وروى الحسن عن أبي حنيفة رضي الله عنه أنه جعله على خمس مراتب: في الحلمة ونحوها عشر دلاءٍ، وفي الفأرة عشرون، وفي الحَمَام ونحوه ثلاثون، وفي الدجاجة ونحوها أربعون، وفي الآدمي ونحوه كل الماء. وهذا كله استحسانًا والقياس أن لا ينجس البئر بموت الحيوان فيها؛ لأن ماء البئر في حكم الجاري؛ لأنه ينبع من أسفله ويوجد من أعلاه فصار كحوض الحمام إذا انصبت الماء فيه من جانب ويؤخذ من جانب آخر لم ينجس فكذا هذا إلا أنَّا حكمنا بنجاسته وبطهارته بنزح البعض لورود الآثار فيه ولإجماع الصحابة رضي الله عنهم أجمعين عليه، فإنه رُوي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أمر في الفأرة تموت في البئر أن ينزح منها عشرون دلوا أو ثلاثون.

وعن أبي سعيد الخدري قال في الدجاجة ماتت في البئر أنه ينزح منها أربعون دلوا ولم ينكر عليه أحد.

ورُوي أن زنجيًّا مات في بئر زمزم فأمر ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهما بنزح الماء كله.

وإن كان الواقع أكثر من واحد رُوي عن أبي يوسف أنه قال: في الفأرة ينزح عشرون دلوا إلى الأربع، فإذا بلغت خمسا ينزح أربعون إلى التسع، فإذا بلغ عشرا نزح ماء البئر كله.

وعن محمد: في الفأرتين ينزح عشرون، وفي الثلاث أربعون؛ لأن الثلاث منها ما يبلغ جثثهم جُثَّة الدجاجة.

وإن كانت الفأرتان هيأتهما كهيئة الدجاجة ينزح أربعون.

فإن غلبهم الماء ولم يمكنهم نزح جميعه؛ فعن محمد: أنه ينزح مائتان أو ثلاثمائة دلوا وفي رواية مائتان وخمسون؛ لأن ماء الآبار غالبا لا يتجاوز عن هذا.

وعن أبي يوسف رحمه الله: قدر ما كان فيها وطريق معرفته أن يرسل خشبة في الماء ويجعل لمبلغ الماء علامة ثم ينزح منها عشر دلاء ثم يرسل ثانيا فينظر كم انتقص الماء من العلامة، فإن نقص قدر شبر نزح مكان كل شبر عشرة دلاء حتى لا تبقى من القصبة شيء.

ويُنزح الماء بعد إخراج الفأرة؛ لأن قبله المنجس فيها قائم.

وإن نزح مقدار ما وجب نزحه على التفاريق جاز والمعتبر دلو ذلك البئر صغيرًا كان أو كبيرًا، وعن أبي حنيفة رحمه الله أنه قدَّره بما يسع فيه صاع.

والنزح بدلو تسع فيه عشرون دلوا بدلوهم جائز خلافًا لزفر رحمه الله؛ لأن المقصود نزح هذا القدر من الماء دون إدلاء الدلاء وهذا أولى؛ لأن العائد من القطرات فيه أقل ويطهر الدلو والرشا والبكرة ونواحي البئر ويد المستقي بطهارة البئر مروي ذلك عن أبي يوسف رحمه الله؛ لأن نجاسة هذه الأشياء كانت بنجاسة ماء البئر حكما فيكون طهارتها بطهارة البئر حكمًا نفيا للحرج كالدن إذا تنجس بنجاسة الخمر ثم صارت خلًّا حكم بطهارة الدن تبعًا، وكمن أخذ عروة الإناء بيد نجسة وكلما غسل يده يأخذ عروة الإناء فَطُهْرة العروة مع طهارة اليد.

أزيل الدلو الأخير عن وجه الماء لا يجوز التوضؤ بمائها ما لم ينفصل عن رأسها عندهما، وقال محمد: يجوز؛ لأن النجس تميز من الطاهر والقطرات التي تعود إليها عفو لتعذُّر الاحتراز عنها.

لهما: أن الدلو ما دام في البئر فهو كالمتصل بالماء؛ لأن العائد من القطرات جعلت كالباقي فيها فكان النجس ما يبقى في الدلو دون القطرات العائدة إليها، وهذه القطرات متصلة بماء الدلو فيعتبر اتصال هذه القطرات بماء الدلو كاتصال

الدلو بماء البئر، فلم يتميز الطاهر من النجس حكما، فإن صب الدلو الأخير في بئر طاهرة ينزح دلو مثله، وإن صب الثاني ينزح تسعة عشر دلوا فيطهر للثانية بما تطهر به الأولى؛ لأن القياس أن لا ينجس البئر بموت الحيوان فيها لما قدمنا إلا أن الشرع ورد بنزح البعض تعبُّدا وتحكما، فإذا صب ذلك في بئر حلت الثانية محل الأولى فتطهر بما تطهر به الأولى، وإن أخرجت الفأرة يُنزح عشرين دلوا؛ لأن الأولى تطهر بهذا.

بئران ماتت في كل واحدة فأرة فنزح من إحديهما عشرون دلوا وصب في الأخرى ينزح من الثانية عشرون، ولو ماتت فأرة في بئر ثالثة فنزح من الأوليين أربعون وصب فيها ينزح منها أربعون، وإن صب فيها من إحدى البئرين عشرون ففي الثانية عشرة ينزح منها ثلاثون وأصله أن ينظر إلى المصبوب وإلى ما وجب فيها، فإن استويا يكتفى بنزح أحدهما، وإن كان أحدهما أكثر يكتفى بنزح الأكثر؛ لأن الأكثر ينوب عن الأقل، والمثل عن المثل، ولا ينوب الأقل من الأكثر ولا يجب نزح العددين؛ لأن المنصوب فيه بمنزلة وقوع الفأرة فصار هذا كوقوع الفأرتين وبوقوعهما لا يجب إلا نزح عشرين فكذا هذا.

(وفي النوادر) فأرة ماتت في جنب بئر فأريق الماء في البئر.

قال محمد: ينزح الأكثر من المصبوب ومن عشرين دلوا، وهو الأصح؛ لأن الفأرة لو وقعت فيها ينزح عشرون دلوا، فكذا إذا صبت فيها ما وقع فيه إلا إذا زاد المصبوب فينزح الزيادة مع عشرين دلوا، وقال أبو يوسف: ينزح المصبوب وعشرون دلوا؛ لأنه يصير بمنزلة ما لو وقعت الفأرتان في البئر يجب نزحهما ونزح عشرون دلوا فكذا هذا.

ومن توضأ في بئر فوجد فيها فأرة ميتة ولم تنتفخ ولم يعلم متى وقعت أعاد صلاة يوم وليلة، وإن كانت منتفخة فثلاثة أيام ولياليها عند أبي حنيفة رحمه الله وعندهما لا يعيد لأنا تيقَّنا بطهارته وشككنا في نجاسته قبل الوضوء، واليقين لا يزال بالشك.

لأبي حنيفة رحمه الله: وقوع الحيوان في الماء سبب لموته ظاهرا فيحال بالموت عليه، وإن كان يحتمل بسبب آخر كما في الجرح إلا أنه لما وقع في الماء

لا يموت، ولما مات لا ينتفخ فقدَّرْنَا مُدَّة الموت وعدم الانتفاخ بيوم وليلة؛ لأن ما دون ذلك ساعات لا يمكن التحديد بها، وإن كانت منتفخة دل أنه مات منذ ثلاثة أيام، فإن الميت لا ينفسخ إلا بالأيام وأقلها ثلاثة أيام؛ لأنه لا ينفسخ إلا بعد ثلاثة أيام ولو رأى في ثوبه نجاسة أكثر من قدر الدرهم ولا يدري متى أصابته لا يعيد شيئًا من صلاته بالإجماع، وهو الأصح؛ لأن الثوب شيء طاهر فلما أصابته النجاسة يطلع عليه صاحبه أو غيره، فإذا لم يشعر به هو ولا غيره علم أنه أصابته للحال ولا كذلك البئر فإنها غائبة مخفية عن الأعين لا يُدرَى ما فيها.

وقال المعُلَّى[1] على قياس قول أبي حنيفة رحمه الله: ينظر إن كانت طريَّة أعاد صلاة يوم وليلة، وإن كانت يابسة أعاد صلاة ثلاثة أيام ولياليها.

---

(١) • هو معلى بن منصور الرازي العلّامة الحافظ الفقيه أبو يعلى الحنفي، نزيل بغداد ومفتيها. ولد في حدود الخمسين ومائة.

• **وحدث عن:** عكرمة بن إبراهيم الأزدي، وسليمان بن بلال، وشريك القاضي، وعبد الله بن جعفر المخرمي، ومالك بن أنس، وحماد بن زيد، وأبي عوانة، وخالد بن عبد الله، وهشيم، ويحيى بن حمزة القاضي، وصدقة بن خالد، والليث بن سعد، وعمرو بن أبي المقدام، وعبد الرحمن بن أبي الموال، وعبد الوارث، وأبي أويس عبد الله بن عبد الله، وابن المبارك، والقاضي أبي يوسف، وتفقَّه به مدة، وكتب عن خلق كثير، وأحكم الفقه والحديث.

• **حدث عنه:** أبو ثور الفقيه، ومحمد بن عبد الله المخرمي، ومحمد بن عبد الرحيم صاعقة، وحجاج بن الشاعر، وأحمد بن الأزهر، والفضل بن سهل الأعرج، ومحمد بن يحيى الذهلي، ومحمد بن إسحاق الصاغاني، ومحمد بن إسماعيل البخاري في غير "الصحيح"، ويعقوب بن شيبة، وأبو قدامة السرخسي، وعباس الدوري، وابن منصور الرمادي، والحسن بن مكرم، وخلق كثير.

• **مصادر الترجمة:** انظر: طبقات ابن سعد: ٣٤١/٧، وتاريخ الدارمي، الترجمة ٨١٦، وتاريخ خليفة: ٤٧٤، وطبقاته: ٣٢٩، وتاريخ البخاري الكبير: ٧/ الترجمة ١٧٢٢، وتاريخه الصغير: ٣٢٣/٢، والكنى لمسلم، الورقة ١٢٦، وثقات العجلي، الورقة ٥٢، وضعفاء العقيلي، الورقة ٢١٢، والجرح والتعديل: ٨/ الترجمة ١٥٤١، وثقات ابن حبان: ١٨٢/٩، والكامل لابن عدي: ٣/ الورقة ١٣٤، ورجال صحيح مسلم لابن منجويه، الورقة ١٧٢، وتاريخ الخطيب: ١٨٨/١٣، ورجال البخاري للباجي: ٧٣٩/٢، والجمع لابن القيسراني: ٥٠٦/٢، وسير أعلام النبلاء: ٣٦٥/١٠، وتذكرة الحفاظ: ٣٧٧/١، والكاشف: ٣/ الترجمة ٥٦٥٩، والمغني: =

وذكر ابن رستم[١] في "نوادره": إن وجد في ثوبه منيًّا أعاد الصلاة من آخر نومة نامها فيه؛ لأنه تيقن بفساد ذلك وشك فيما قبله، وإن رأى دمًا لا يعيد حتى يستيقن أنه صلى فيه، فإن كان الثوب قد تلبسه غيره فالنطفة والدم سواء لا يلزمه الإعادة حتى يستيقن.

ولو فتق جبَّة فوجد فيها فأرة ميتة ولم يعلم متى دخلت فيها، فإن لم يكن للجبة

=

٢/ الترجمة ٦٣٥٩، والعبر: ٣٦١/١، وتذهيب التهذيب: ٤/ الورقة ٥٥، وتاريخ الإسلام، الورقة ١٥٧ (أيا صوفيا ٣٠٠٧) وميزان الاعتدال: ٤/ الترجمة ٨٦٧٦، ونهاية السول، الورقة ٣٨١، وتهذيب التهذيب: ٢٣٨/١٠ - ٢٤٠، والتقريب: ٢٦٥/٢، وخلاصة الخزرجي: ٣/ الترجمة ٧١٢٢، وشذرات الذهب: ٢٧/٢.

(١)• إبراهيم بن رستم المروزي: هو أحد الأعلام، واسمه أبو بكر، إبراهيم بن رستم، المروزي، من أصحاب محمد بن الحسن.

• مولده: لم أجد من ذكره.

• علمه: تفقَّه على محمد بن الحسن وروى عنه (النوادر).

قال العباس بن مصعب: كان إبراهيم بن رستم من أهل كرمان، ثم نزل مرو في سكة الدباغين، وكان أولًا من أصحاب الحديث، فحفظ الحديث، فنقم عليه من أحاديث، فخرج إلى محمد بن الحسن وغيره من أهل الرأي، فكتب كتبهم، وحفظ كلامهم، فاختلف الناس إليه، وعُرض عليه القضاء، فدعاه المأمون، فقرَّبه منه، وحدثه.

وعرض عليه المأمون القضاء فامتنع وانصرف إلى منزله فتصدَّق بعشرة آلاف درهم.

• شيوخه: ١. محمد بن الحسن. ٢. سمع منصور بن عبد الحميد، وهو شيخ يروي عن أنس بن مالك. ٣. وسمع أيضًا مالك بن أنس. ٤. ومحمد بن عبد الرحمن بن أبي ذئب. ٥. وسفيان الثوري. ٦. وروى عن أبي عصمة نوح بن أبي مريم. ٧. وأسد بن عمر. وغيرهم.

• تلاميذه: قدم بغداد غير مرة، وحدَّث بها، فروى عنه العراقيين: ١. سعيد بن سليمان سعدويه، ٢. وأحمد بن حنبل، ٣. وزهير بن حرب، وغيرهم. وتفقَّه عليه الجمُّ الغفير.

• مصنفاته: روى (النوادر) عن محمد بن الحسن.

• وفاته: مات بنيسابور في يوم الأربعاء لعشرين من جمادى الآخر سنة (٢١١هـ).

• مصادر الترجمة: انظر ترجمته في: الفوائد البهية (٩). الطبقات السنية في تراجم الحنفية (٦٠/١). تاريخ بغداد (٧٢/٦). الجواهر المضية (٣٨/١).

ثقب يعيد الصلاة منذ يوم ندف[1] القطن فيها، وإن كان فيه ثقب يعيد صلاة ثلاثة أيام ولياليها عند أبي حنيفة كما في مسألة البئر.

وإن كان الواقع في البئر نجاسة، فإن كانت مائعة نزح ماء البئر كله، وإن كانت صلبة كبعر الإبل والغنم لا يفسد البئر استحسانًا ما لم يفحش؛ لأن فيه بلوى وضرورة؛ لأن آبار المفازة ليست لها رؤوس حاجزة فالمواشي تبعر حولها ثم الريح تسفر بها فتقلبها في البئر فلا يمكن الاحتراز عن سقوطها وسوى في اللباب بين الرطب واليابس والصحيح والمنكسر؛ لأن الضرورة في الكل سواء، وفي المنكسر أشد وهو الصحيح وعن أبي حنيفة رحمه الله إن كان رطبا يفسد؛ لأن الرطب ثقيل ملتصق بالأرض فقل ما تنقله الريح، واختلفوا في بئر الأمصار قيل بأنه ينجس؛ لأنه يكون حولها توابيت فلا يتحقق فيها الضرورة والصحيح أنه لا ينجس؛ لأن الضرورة قد تقع في الجملة في المصر أيضًا وَحَدُّ الكثير الفاحش عن أبي حنيفة رحمه الله ما استكثره للناس فهو كثير، وعن محمد أن يأخذ ربع وجه الماء، وقيل: أن يأخذ جميع وجه الماء، وقيل: أن لا يخلو كل دلو عن واحد أو اثنين، وقيل: الثلاث كثير، وهو فاسد، فإنه قال في الكتاب إذا وقعت بعرة أو بعرتان في البئر لا يفسد ما لم يكن كثيرا فاحشا، والثلاث ليس بكثير فاحش.

وفي (المنتقى) فيمن يحلب شاة فبعرت في المحلب فرمى بها من ساعته لا ينجس لعموم البلوى والضرورة؛ لأن من عادتها أنها تبعر عند الحلب والسرقين والروث قليله وكثيره رطبه ويابسه مفسد؛ لأنه بعد السقوط يتفتت فينتشر في الماء فشابه قليله الكثير من البعر، وعن أبي يوسف رحمه الله: قليله اليابس لا يفسد للضرورة وهو الأوجه؛ لأن البلوى والضرورة في المتفتت أشد.

وأما أخثاء[2] البقر قيل: ينجس، وقيل: إن كان صلبا مستمسكا فهو بمنزلة البعر والمعتبر هو الضرورة، فإن كان في موضع يتحقق الضرورة فيها كما في البعر يكونان في الحكم سواء وإلا فلا.

---

(١) أي: وضع القطن فيها.

(٢) الخِثْي: ما يَرْمِي به البقرُ أو الفيلُ، الجمع: أَخْثَاءٌ، وخُثِيٌّ.

بعر الفأرة وقع في وقر حنطة وطحنت أو في رق دهن لم يفسده ما لم يتغير طعمه.

ولو وقع بول الفأرة في الماء ينجس ولو أصاب الثوب أو الطعام لا ينجس؛ لأنه أمكن صون الماء عن بولها دون الثياب، والطعام أدنى ما ينبغي أن يكون بين بئر الماء والبالوعة خمسة أذرع، وفي رواية: سبعة أذرع، والصحيح قدر ما لا يخلص أحد الماءين إلى الآخر عرف ذلك بتغير الماء.

بئر بالوعة حفروها وجعلوها بئر ماء، فإن حفروها مقدار ما وصلت إليه النجاسة فالماء طاهر وجوانبها نجسة. وإن حفروا أوسع من الأول طهر الماء والبئر كله.

(النوادر)، وإذا وقع الماء المستعمل في البئر يفسد الماء وينزح كله عند أبي يوسف رحمه الله؛ لأنه نجس، وعند محمد لا يفسده ويجوز التوضؤ به ما لم يغلب على الماء، وهو الصحيح؛ لأن الماء المستعمل طاهر غير طهور فصار كالماء المقيد إذا اختلط بالماء المطلق.

الميت إذا وقع في الماء قبل الغسل ينجس؛ لأنه نجس وإن وقع بعد الغسل لا ينجس إلا أن يكون كافرًا، فإنه ينجس وإن غسل، وهو بمنزلة الخنزير؛ لأن غسل المسلم شرع تطهيرا له؛ ولهذا تعلق به حكم شرعي وهو جواز الصلاة عليه فصار كأنه وقع كافر ميت قبل غسله، وروى الحسن رحمه الله: لو وقع السقط يفسد الماء وإن غسل؛ لأنه لا يصلى عليه فكان في حكم الكافر، وإذا وقع عظم الميتة في البئر، فإن كان عليه لحم أو دسم ينجس، وإن لم يكن لم ينجس.

قال محمد: عصب الميتة وجلدها إذا يبس فوقع في الماء لا يفسده؛ لأن باليبس زالت عنه الرطوبات النجسة.

جلدة الإنسان إذا وقعت في الماء أو قشره إن كان قليلا مثل ما يتناثر من شقوق الرجل لا يفسده، وإن كان كثيرًا يفسده ومقدار الظفر كثير؛ لأن هذا من جملة لحم الآدمي، وقد بان من الحي فيكون نجسا إلا أن في القليل تعذر الاحتراز عنه فلم يفسد الماء لأجل الضرورة ولو وقع الظفر لا يفسده؛ لأنه عظم.

بئر وقعت فيها نجاسة فنضب ماؤها وجفَّت ثم عاد الماء؛ في رواية: يطهر بالجفاف؛ لأنه صار بمنزلة النزح؛ لأن نجاسته بنجاسة الماء، فإذا ذهب الماء حكم بطهارته، وفي رواية عن محمد أنه لا يطهر إلا بالنزح؛ لأنه غير ذلك الماء النجس.

(باب الأَسآر)

الأَسْآر(١) على أربعة أوجه:

طاهرٌ لا كراهة فيه وهو سؤر الآدمي بكل حال إلا في حال شرب الخمر لنجاسة فمه حتى لو ابتلع بزاقه مرارًا طهر منه؛ لأن لعابه مترشح من لحمه ولحمه طاهر لكنه لا يؤكل لاحترامه لا لنجاسته، وكذا سؤر ما يؤكل لحمه من الدواب والطيور ما خلا الدجاجة المخلاة والإبل والبقر الجلالة فسؤرها مكروه لاحتمال أن يكون على منقارها أو فمها نجاسة، حتى لو كانت محبوسة بحيث لا يصل منقارها تحت قدميها فلا يكره، وإن وصل فهي بمعنى المخلاة لاحتمال أنها تجول في عذرات نفسها.

وأما سؤر الفرس فعن أبي حنيفة فيه روايتان في رواية: مكروه كلحمه، وفي ظاهر الرواية: طاهر، وهو قولهما؛ لأن كراهة لحمه لاحترامه؛ لأنه آلة الجهاد يذهب به عدو الله تعالى لا لنجاسته فلا يؤثر في كراهة سؤره كالآدمي.

وسؤر طاهر مكروه وهو سؤر الهرة وسكان البيوت كالفأرة والحية والعقرب ونحوها.

وقال أبو يوسف رحمه الله: لا أكره سؤر الهرة لما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصغي لها الإناء فتشرب منه.

لنا: قوله عليه السلام: «يُغْسلُ الإناءُ من ولوغِ الهرةِ مرةً»(٢)؛ ولأن عامة مأكولاتها النجاسة فيتوهم أن يكون على فمها نجاسة إلا أنه لما تعذر صون الأواني عنها لا

---

(١) أَسْآر: جمع سُؤر، والسُّؤْرُ: بقيَّة الشيء، وفي حديث الفضل بن العباس - حديث شريف -: «لا أُوثِرُ بِسُؤرِكَ أَحَدًا».

(٢) أخرجه الطحاوي (١٩/١)، وذكره ابن عبد البر في التمهيد (٣٢٦/١).

يحكم بنجاسة سؤرها ولكن لا أقل من الكراهة وحديثه محمول على ما إذا كان لم تأكل الفأرة، وعن هذا قالوا: إذا لحست عضو المرء يكره أن يصلي من غير غسله، وكذلك إذا مضغ لها شيء فأكلت بعضها، فلا ينبغي أن يؤكل ما بقي منها.

(وفي النوادر): عن أبي حنيفة رحمه الله في الهرة أكلت فأرة ثم شربت من الإناء على الفور ينجس، فإن مكثت ساعة ثم شربت لا ينجس؛ لأنها غسلت فمها بلعابها ولعابها طاهر، وهو قول أبي يوسف؛ لأن عنده النجاسة، وإن كانت لا تزول إلا بالصبِّ عليها ولكن في مثل هذا يحكم بزوالها بدون الصبِّ للضرورة.

وقال محمد: ينجس الماء في الحالين؛ لأن عنده النجاسة لا تزول إلا بالماء.

وكذا سؤر سباع الطيور كالحدأة والبازي والصقر ونحوها طاهر مكروه لأنها تنقَضُّ من الهواء وتشرب من الأواني فتعذر صون الأواني عنها خصوصًا في الصحاري فأشبه الهرة إلا إذا كان البازي مأخوذا يأكل اللحم الذكي فغير مكروه لعدم توهُّم النجاسة على منقارها.

وسؤر نجس: وهو سؤر ما لا يؤكل لحمه من الدواب والسباع.

وقال الشافعي رحمه الله: سؤر سباع الوحش طاهر.

لنا: أن سؤرها لا يخلو عن لعابها، ولعابها مترشح من لحمها، ولحمها نجس؛ لأن حرمة لحمها لنجاستها وخبثها لا لاحترامها.

وعن محمد: أن سؤر الفيل نجس كسؤر السباع.

وسؤر الخنزير والكلب نجس.

وعند مالك رضي الله عنه: سؤر الكلب طاهر.

لنا: قوله صلى الله عليه وسلم: «**يُغسلُ الإناء من ولوغ الكلب ثلاثًا**»[1]. وغسل الإناء لا يكون تعبُّدًا؛ فدل ذلك على نجاسته، ولأن عامة مأكولاته نجاسة، واللعاب يتولد من رطوبة المأكولات فكان نجسًا ضرورة.

---

(١) انظر: فتح القدير ١/٩٤ - ٩٥ ط. دار إحياء التراث العربي، والاختيار شرح المختار ١/١٩ نشر دار المعرفة، ومراقي الفلاح وحاشية الطحطاوي عليه ص١٨.

ثم عند الشافعي رحمه الله: يغسل الإناء من ولوغه سبعًا؛ لقوله عليه السلام: **«إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فاغسلوه سبعًا وعفِّروا الثامنة من التراب»**[(١)].

وعندنا: يغسل ثلاثًا[(٢)] لما روينا، وحديثه كان في الابتداء حين كان يشدد في أمر الكلاب فانتسخ بما روينا، ولأن نجاسة بوله أشد من نجاسة سؤره وثمة يكتفي بالثلاث فهذا أولى.

وسؤر مشكوك فيه وهو سؤر الحمار والبغل، وقال الشافعي رضي الله عنه: هو طاهر طهور، ثم قيل: الشك في طهوريته لا في طهارته، رُوي عن محمد ذلك نصًا فروي عنه أيضًا: في لبن الأتان أنه طاهر ولا يؤكل، فإذا كان لبنه طاهرًا فلأن يكون سؤره طاهر أولى.

وقيل الشك في طهارته وطهوريته؛ لأن حرمته حرمة لحمه ونجاسته تدل على نجاسة لعابه وسؤره وتحقق البلوى وللضرورة فيه تدل على طهارته؛ لأن الحمار يربط على أقنية الدور فيشرب من الأواني وللضرورة أثر في إسقاط حكم النجاسة كما في الهرة، إلا أن الضرورة في الحمار متقاصرة وليست كضرورة الهرة فإنها تدخل مضايق البيوت والحمار لا يدخل، فلوجود أصل الضرورة لا نحكم بنجاسته ولانعدام الضرورة المتناهية لا نحكم بطهارته فبقي مشكوكا فيه لتعارض الأدلة، والشك هو التوقف فيه، ولعابهما وعرقهما إذا أصاب الثوب لا يفسده وإن فحش؛ لأنه مشكوك فيه فلا ينجس طاهرًا ولا يطهر نجسًا.

ورُوي عن أبي حنيفة ما لم يفحش؛ لأنه نجس بدلالة حرمة لحمهما إلا أنه خفَّت نجاسته للضرورة كبول ما يؤكل لحمه ويفسد الماء ويصير الماء بمنزلة سؤره مشكوكًا.

---

(١) انظر: "المهذب" للشيرازي ٤٨/١، و"نَيل الأوطار" ٣٣/١، و"المُغني" ٦٣/١، و"فتح الباري" ٣٦٨/١.

(٢) حديث: **«يغسل الإناء من ولوغ الكلب ثلاثا»** أخرجه الدارقطني موقوفا على أبي هريرة بلفظ **«إذا ولغ الكلب في الإناء فأهرقه، ثم اغسله ثلاث مرات»**، وقال الشيخ تقي الدين في "الإمام" هذا سند صحيح (نصب الراية ١٣١/١، وإعلاء السنن ١٩٦/١ نشر إدارة القرآن والعلوم الإسلامية - باكستان).

وقال محمد: لبن الإناث طاهر ولا يؤكل وهو بمنزلة لعابه، وعرقه يفسد الماء دون الثوب، ولو وقع سؤر الحمار في الماء يجوز التوضؤ به ما لم يغلب عليه؛ لأنه طاهر غير طهور كالماء المستعمل عند محمد، وعرق كل دابة مثل سؤره؛ لأنه متولد من لحمه كلعابه.

(باب الأنجاس)

كل ما خرج من بدن الإنسان مما يوجب الوضوء أو الغسل فهو نجس؛ كالغائط والبول والدم والصديد والمني ونحوها.

وقال الشافعي رحمه الله: المني طاهر.

لنا: حديث عمار بن ياسر رضي الله عنه أنه كان يغسل ثوبه من النجاسة فمرَّ عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: «**ماذا تصنع يا عمار؟ فأخبره بذلك، فقال: ما نخامتك ودموع عينيك والماء الذي في ركوتك إلا سواءٌ، وإنما يغسل الثوب من خمس: بول وغائط وقيء ودم ومني**»[1].

ولأن كل خارج يوجب انتقاض الطهارة يكون نجسا؛ لأن الطهارة لا تنتقض بوجود ما يضادُّها ويناقضها وهو النجاسة، وكذلك كل ما يخرج من سائر أبدان الحيوانات من الأبوال والأرواث ونحوها نجس.

وقال زفر ومالك رضي الله عنهما: روث ما يؤكل لحمه طاهر.

لنا: ما رُوي عن ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم طلب منه ليلة الجن أحجار الاستنجاء، فأتى بحجرين وروثة، فأخذ الحجرين ورمى بالروثة وقال: "إنها رجس"[2].

---

(١) أخرجه أبو يعلى (٣/١٨٥ رقم ١٦١١)، والعقيلي (١/١٧٦ ترجمة ٢٢٠ ثابت بن حماد) وقال: مجهول. وأخرجه أيضًا: الدارقطني (١/١٢٧)، والطبراني في الأوسط (٦/١١٣، رقم ٥٩٦٣). قال الهيثمي (١/٢٨٣): مدار طرقه عند الجميع على ثابت بن حماد وهو ضعيف جدًّا.

(٢) أخرجه «البخاري» ١/٤٣ (١٥٦) قال: حدثنا أبو نعيم. و«ابن ماجه» (٣١٤) قال: حدثنا أبو بكر بن خلاد الباهلي، قال: حدثنا يحيى بن سعيد القطان. و«النسائي» ١/٣٩، وفي =

ولأنه مما أحاله الطبع إلى نتن وفساد فيكون نجسًا كرجيع الآدمي وبوله بل أولى؛ لأن الآدمي أطهر الحيوانات وأطيبها ذاتا وغذاء فلما كانت هذه الأشياء نجسة منه فمن غيره أولى.

وبول ما يؤكل لحمه طاهر عند محمد، نجس عندهما، لكن يباح شربه للتداوي عند أبي يوسف، ولا يباح عند أبي حنيفة رحمه الله.

لمحمد: ما رُوي أن قومًا من عرنة عكل أصابهم الاستسقاء بالمدينة وأمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بشرب أبوال الإبل وألبانها، ولو كانت نجسة لما أمرهم.

ولهما: قوله صلى الله عليه وسلم: «**اسْتَنْزِهُوا مِن الْبَوْلِ، فَإِنَّ عَامَّةَ عَذَابِ الْقَبْرِ مِنْهُ**»[1]. ولم يفصل، وحديث العرنين كان في ابتداء الإسلام فنسخ كما نسخ المثلة، أو يحتمل أنه صلى الله عليه وسلم عرف بطريق الوحي أن شفاهم فيه، فحل لهم كما حل للمضطر تناول الميتة.

وإن أصاب الثوب لا يفسده ما لم يفحش لخفَّة نجاسته لما تبين، وعند محمد لا يفسده وإن امتلأ منه؛ لأنه طاهر ولو وقع قطرة منه في الماء ينجسه عندهما، وعند محمد لا. وخرء الدجاج والأوز والبط نجس؛ لأنه مما أحاله الطبع إلى نتن وفساد، وخرء ما يؤكل لحمه من الطيور كالحمامة والصقر طاهر خلافا للشافعي رحمه الله؛ لأن إجماع المسلمين على اقتناء الحمامات في المساجد من غير ضرورة

=

«الكبرى» (٤٣) قال: أخبرنا أحمد بن سليمان، قال: حدثنا أبو نعيم. و«أبو يعلى» (٥١٢٧) قال: حدثنا محمد بن أبي بكر، قال: حدثنا يحيى.

أربعتهم: (يحيى بن آدم، وسليمان بن داود، وأبو نعيم، ويحيى بن سعيد) عن زهير بن معاوية، عن أبي إسحاق، قال: ليس أبو عبيدة ذكره، ولكن عبد الرحمن بن الأسود، عن أبيه، فذكره.

(١) انظر: ابن عابدين ٢١٢/١، والاختيار ٣٢/١، والتاج والإكليل بهامش الحطاب ١٠٨/١، والمهذب ٥٦/١، وشرح منتهى الإرادات ٩٨/١، ٩٩. وحديث: "استنزهوا من البول". أخرجه الدارقطني (١٢٨/١ - ط. شركة الطباعة الفنية) من حديث أبي هريرة وقال: الصواب مرسل.

دليل على طهارته، إذ لو كان نجسًا لما اعتادوا اقتناءها في المساجد فإنها أولى الأماكن بالتنزيه عن النجاسات، وخرء ما لا يؤكل لحمه من الطيور لا يفسد الثوب، وعند محمد يفسده إذا زاد على قدر الدرهم؛ لأنه نجس مما أحاله الطبع إلى نتن وفساد وأمكن التحامي عنه؛ لأن ما لا يؤكل لحمه من الطيور لا يخالطنا، فإنه يسكن المروج.

واختلفوا على قولهما، قيل: بأنه طاهر حتى لو وقع في الماء لا يفسده؛ لأنه لم ينفصل عن الطيور نتن وخبث رائحة ولا ينحى شيء من الطيور عن المساجد، فعرفنا أن خرء جميع الطيور طاهر، وقيل بأنه نجس حتى لو وقع في الماء أفسده، ولو أصاب ثوبا لا يمنع الجواز ما لم يفحش؛ لأنه مما أحاله الطبع إلى فساد لكن التقدير في الثوب بالكثير الفاحش لأجل الضرورة؛ لأنه تذرق من الهواء فلا يمكن التحامي عنه وفي تميز ما يخالطنا من الطيور مما لا يخالطنا حرج فلا يميز، وليس بول الخفافيش وخرؤها بشيء لتعذر الاحتراز عنه.

وخرء الفأرة وبولها نجس؛ لأنه مستحيل إلى نتن وفساد، والاحتراز عنه ممكن في الماء، وغير ممكن في الطعام والثياب، فصار معفوًّا فيها وليس دم البق والبراغيث بشيء؛ لأنه ليس بدم مسفوح في الأصل والنجس الدم المسفوح.

وذكر الكرخي في (مختصره): وما بقي في العروق واللحم من الدم طاهر؛ لأنه ليس بمسفوح ولهذا حل تناوله.

وعن أبي يوسف: أنه معفو في الأكل غير معفو في الثياب لتعذر الاحتراز عنه في الأكل دون الثوب.

وكذا القليل الذي لا يسيل عن رأس الجرح طاهر، وهو مروي عن أبي يوسف، محكيٌّ عن ابن عمر رضي الله عنه أنه أدخل إصبعه في أنفه فدميت فمسح بثوبه ومضى على صلاته، ولأنه ليس بدم مسفوح ولا يكون نجسا كالدم الذي يبقى في الذكية، وعن محمد أنه نجس؛ لأنه دم والدم وإن قلّ يكون نجسًا حتى لو أخذه بقطنة وألقاها في الماء ينجس على هذه الرواية، وعلى الأولى لا ينجس، وكذا قليل القيء ليس بنجس حتى لو لم يغسل فاه أو أصاب ثوبه لا يمنع جواز الصلاة، وإليه أشار

محمد في (الأصل) لو قاء في الصلاة أقل من ملء فمه يمضي في صلاته، ولو كان نجسا لتنجس فمه فلا يمضي في صلاته.

ودم الحَلَمَة نجس، وهي ثلاثة أنواع: قُراد وحَمْنَانَة[1] وحَلَمَة، فالقُراد أصغر أنواعه والحمنانة أوسط أنواعه، وليس لهما دم سائل، والحَلَمَة أكبر أنواعه ولها دم سائل.

ودم السمك طاهر عندهما؛ لأنه ليس بدم حقيقة كما بيَّنَّا. وعند أبي يوسف والشافعي رضي الله عنهما نجس.

وغسالة الميت نجسة لأنها لاقت محلًّا نجسًا ولا ينجس من غير الإنسان والخنزير الشعر والصوف والوبر والريش والقرن والعصب والعظم والسن والحافر والخف والظلف. وقال الشافعي رحمه الله: الكل نجس.

لنا: إنه لا حياة في هذه الأشياء بدلالة أنه لا يتألم بقطعها، فلو كانت فيها حياة لتألمت كما في اللحم والإنسان إنما يتألم بكسر العظم بسبب اللحم المتصل به بدليل أنه لو انفصل العظم عن اللحم كطرف السن والظفر، فإنه لا يتألم بقطعه وأنفحة الميتة ولبنها في ضرعها وقشر البيضة الخارجة من الميتة والسخلة الساقطة من أمها وهي مبتلة طاهرة عند أبي حنيفة وعندهما اللبن نجس والأنفجة المايعة نجسة والجامدة والبيضة والسخلة طاهرة ويغسل ظاهرها وينتفع بها.

لهما: أن وعاء هذه الأشياء تنجس بالموت؛ لأنه متصل بالميت وله روح فيحله الموت فينجس ما في الوعاء لمجاورته، كما لو جعل في إناء نجس إلا ما كان جامدا والنجاسة تقتصر على ظاهره ولا تخلص إلى الكل.

له: أن هذه الأشياء لا يحلها الموت فلا تنجس بالموت ولا تنجس بنجاسة الوعاء لأنها كانت في معدنها ومظانها والشيء ما دام في وعائه ومعدنه ومظانه لا يتنجس بمجاورة النجس؛ إذ لو تنجس ما جازت صلاة آدمي أبدًا، وأصله: قوله تعالى: ﴿ وَإِنَّ لَكُمْ فِي ٱلْأَنْعَٰمِ لَعِبْرَةً نُّسْقِيكُم مِّمَّا فِي بُطُونِهِۦ مِنۢ بَيْنِ فَرْثٍ وَدَمٍ لَّبَنًا ﴾ [النحل: ٦٦] أخبر أن اللبن يخرج من بين فرث ودم فكان اللبن طاهرا.

---

(١) الحَمْنانَةُ: قُرادٌ. قال الأصمعي: أوله قَمْقامَةٌ صغيرٌ جدًّا، ثم حَمْنانَةٌ، ثم قُرادٌ، ثم حَلَمَةٌ، ثم عَلٌّ وطِلْحٌ.

ولو خرجت البيضة من الدجاجة الحية فوقعت في الماء، قيل: إن كانت يابسة لا يفسده، وإن كانت رطبة يفسده؛ لأنها خرجت من مخرج نجس بعدما انتقل من معدنها فتنجس ظاهرًا، وقيل: لا يفسده رطبة كانت أو يابسة ما لم يعلم أن عليها قذر؛ لأن رطوبة المخرج ليست بنجسة، ولهذا قالوا بأن مجرى البول طاهر حتى تَطَهَّر موضع المني بالفرك، وشعر الإنسان طاهر، خلافًا للشافعي رضي الله عنه؛ لأنه لا دم ولا حياة فيه إلا أنه لا يجوز بيعه والانتفاع به احترامًا للآدمي كرامة له.

وعظم الإنسان فالصحيح أنه طاهر، وعظم الخنزير وشعره وسائر أجزائه نجس إلا أنه رخص في شعره للخرازين لأجل الحاجة.

وقال محمد: شعره طاهر حتى لو وقع في الماء القليل لا ينجس؛ لأن جل الانتفاع به يدل على طهارته، وفي ظاهر الرواية ينجس؛ لأنه نجس العين شرعا إلا أنه يباح الانتفاع به للأساكفة للضرورة ولا ضرورة في هذا.

ولو صلى ومعه من شعره أكثر من قدر الدرهم يجوز الصلاة عند محمد. وفي ظاهر الرواية: لا يجوز، واختلفوا في قدر الدرهم، قيل: إذا كان أكثر من وزن قدر الدرهم، وقيل: إذا كان من بسط الدرهم.

وأما عظم الفيل؛ رُوي عن محمد أنه نجس؛ لأنه يشبه الخنزير في الخلقة، وعن أبي يوسف أنه طاهر، وهو الأصح؛ لأنه ظهر للتعامل بين الناس في الانتفاع من غير نكير، فيدل على طهارته.

(باب مقدار النجاسة التي تمنع جواز الصلاة)

النجاسة نوعان: غليظة وخفيفة.

فالغليظة عند أبي حنيفة رحمه الله: ما ثبتت نجاسته بنصٍّ لا يعارضه نصٌّ يدل على طهارته، وإن اختلف الناس في نجاسته، والمخففة ما تعارض النصَّان في طهارته ونجاسته.

وعندهما المغلظة: ما اتفق على نجاسته وليس في إصابته ضرورة وبلوى. والمخففة: ما اختلف في نجاسته؛ لأن ما شاع الاجتهاد في طهارته أوجب خفَّةً

في نجاسته فالمغلظة كالدم والبول إذا كانت قدر الدرهم أو أقل لا يمنع جواز الصلاة. وعند الشافعي رحمه الله: يمنع إلا قدر اللمعة.

لنا: قول عمر رضي الله عنه: إذا كانت النجاسة قدر ظفري هذا فلا يمنع جواز الصلاة حتى يكون أكبر منه، وكان ظفره قريبًا من ظفرنا وكفِّنا، وقول عمر رضي الله عنه يبطل قول الشافعي رحمه الله؛ لأنه لا يرى التقدير ولأن في القليل ضرورة عامة لتعذر الاحتراز عنه فصار معفوًّا.

(وذكر في النوادر): الدرهم الكبير ما يكون مثل عرض الكف كالدرهم الشهليلي، وذكر في صلاة الأصل الدرهم الكبير المثقال معناه ما يبلغ وزنه مثقالًا؛ قال الفقيه أبو جعفر: أراد محمد بذكر العرض تقدير النجاسة المائعة ويذكر الوزن بتقدير النجاسة المستجسدة كالعذرة، فإن كانت أكثر من مثقال وزنا يمنع وإلا فلا، والصحيح عند مشايخنا؛ لأن التقدير بالعرض في المستجسدة يؤدي إلى أمر قبيح، فإنه يؤدي إلى أن يصيب ثوبه كتلة من نجاسة تبلغ مثاقيل وتصلي معه وهذا قبيح وإنما قدروا بالدرهم كناية عن موضع الحدث، فإنه معفو وذلك مبلغ قدر الدرهم.

ويكره أن يصلي ومعه قدر درهم أو دونه من النجاسة وهو عالم به لاختلاف الناس فيه، وإن لم يعلم به جاز من غير كراهة.

ولو انتضح عليه من البول مثل رؤوس الإبر لا يضره؛ لأنه تعذر دفعه وما تعذر دفعه تقدَّر عفوه.

وقال أبو عصمة: لو أصاب ذلك الموضع ما لم ينجسه، وإن سال عليه شيء لا يعرفه إن كان أكثر ظنه أنه نجس يغسله، وإن كان لا يدري ما هو فغسله أحسن احتياطا والترك جائز؛ لأن الأصل في المائعات السيالات الطاهرة.

(وذكر في [النوادر][1]) إن رجلٌ رمى بعذرة في نهر وانتضح الماء من وقوعها

(١) ما بين المعكوفتين في (ك): النوازل.

فأصاب ثوب إنسان أو حمار بال في الماء فأصاب من ذلك الرش ثوب إنسان لا يضره إلا أن يظهر فيه لون النجاسة؛ لأن في إصابة النجس شك.

توضأ من جبٍّ يوضع كوزه على الأرض جاز؛ لأن الأصل في الأرض هو الطهارة.

والنجاسة المخففة التقدير فيها بالكثير الفاحش وهو الربع فصاعدا في رواية عند أبي حنيفة رحمه الله، وهو الأصح؛ لأن للربع حكم الكل في أحكام الشرع فيما يحتاط فيه، وقيل: هو ربع جميع الثوب، وقيل: هو ربع كل طرف أصابته النجاسة كربع الذيل والكم وهو الأصح، وعند أبي يوسف رحمه الله شبر في شبر، وعند محمد ذراع في ذراع.

الأرواث كلها نجسة نجاسة مغلظة عند أبي حنيفة رحمه الله؛ لأن نجاستها ثبتت بنص لا يعارضه نص آخر وهو ما روينا من حديث ابن مسعود رضي الله عنه. وعندهما: نجاستها مخففة لاختلاف العلماء فيها، ولأن للناس ضرورة في طرقهم وخاناتهم خصوصا لمن يباشر علف الدواب فيعفى ما لم يفحش، وأبو حنيفة رحمه الله يقول: لا ضرورة فيه؛ لأن العين تبصره ويمكنه التحاشي عنه ولا ضرورة في إزالته؛ لأنه يصيب الخف والنعل وهو يطهر بالمسح والمشي على الأرض.

وبول ما لا يؤكل لحمه نَجِسٌ نجاسة غليظة بالإجماع، وبول ما يؤكل لحمه نجس نجاسة خفيفة لتعارض النصَّين عندهما، وعند محمد طاهرة ونجاسة العذرات وخرء الدجاج والبط ونحوها غليظة بالإجماع.

(فصل)

طهارة الثوب والبدن والمكان شرط لصحّة الصلاة.

أما طهارة الثوب؛ لقوله تعالى: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ﴿٤﴾﴾ [المدثر: ٤] ولما وجب تطهير الثوب فلأن يجب تطهير البدن أولى؛ لأنه أقرب إلى معنى التعظيم؛ لأن قيامه طاهرًا بين يدي ربه في المناجاة من باب التعظيم.

وأما طهارة المكان؛ لأن المصلي يستعمل المكان بالصلاة كما يستعمل الثوب والبدن، ولو صلى وتحت قدميه نجاسة أكثر من قدر الدرهم لا تجوز صلاته، ولو كانت تحت أحدهما قيل: يجزيه؛ لأن المفروض من القيام يتأدّى بأحدهما فيجعل وضع الآخر على النجاسة كالعدم، والأصح أنه لا يجزيه؛ لأن القيام مضاف إليهما؛ لأنه ليس أحدهما بأن يضاف القيام عليه بأولى من الآخر فيضاف إليهما كما في القراءة، ولو كانت النجاسة في موضع سجوده وموضع قدميه طاهر جازت صلاته في رواية عن أبي حنيفة رحمه الله؛ لأن عنده السجود على الأنف دون الجبهة جائز والأنف يأخذ من النجاسة أقل من قدر الدرهم، وفي رواية عنه: لا يجوز، وهو قولهما، وهو الأصح؛ لأن السجود على الجبهة فرض عندهما وعنده، وإن كان فرض السجود يتأدّى بأرنبة الأنف متى اقتصر عليه لكن إذا وضع الجبهة مع الأنف يتأدّى الفرض بهما؛ لأنه ليس وضع أحدهما بأن يجعل فرضا بأولى من الآخر كما في القراءة وذلك يأخذ أكثر من قدر الدرهم، وإن كانت النجاسة في موضع يديه أو ركبتيه يجزيه خلافا لزفر والشافعي رحمهما الله تعالى؛ لأن وضع اليدين والركبتين ليس بفرض عندنا فجعل وضعهما على النجاسة كالعدم.

ولو صلى على أرض أصابتها النجاسة فجفت وذهب أثرها جاز ولا يجزيه التيمم؛ لأن بالجفاف وذهاب الأثر تقللت النجاسة وقليلها لا يمنع الصلاة ويمنع التطهر بها.

وإن صلى على بساط أصابته النجاسة لم يجز وإن ذهب أثره إلا أن يفترش عليه الثوب الطاهر؛ لأن النجاسة قائمة كما هي، فإن البساط لا يغير النجاسة عن ماهيتها بخلاف الأرض؛ لأن من طبع الأرض إعدام النجاسة وتغيرها.

ولو صلى على الدابة وعلى سرجها نجاسة مثل الدم والعذرة أكثر من قدر الدرهم فصلاته فاسدة. وإن كان عرق الحمار أو لعابه فصلاته جائزة؛ لأنه مشكل والصحيح أنه يجزيه، وإن كان عليه دم أو عذرة لما يأتي في باب الصلاة على الراحلة.

(النوادر): لو سجد على مكان نجس ثم أعادها على مكان طاهر جاز؛ لأن الوضع ليس باستعمال للنجاسة حقيقة وإنما هو سببه الاستعمال فانحطت درجته عن الحمل فلم يفسد الفعل لكنه لم يقع معتدًّا به.

وعن محمد: لو سجد على ظهر ميت وعليه لبد إن كان لا يجد حجم الميت جاز؛ لأنه سجد على اللبد، وإن وجد حجمه لم يجز؛ لأنه سجد على الميت.

ولو صلى على مكان طاهر إلا أنه إذا سجد وقع ثيابه على أرض نجسة جازت صلاته؛ لأن قيامه على مكان طاهر.

ولو افتتح الصلاة على مكان طاهر ثم تحول منه إلى مكان نجس ثم تحول إلى مكان طاهر جازت الصلاة إلا أن يمكث؛ لأنه جعل القيام على مكان نجس كالعدم.

ولو افتتح الصلاة على مكان نجس لم تنعقد الصلاة؛ لأنا لو جعلنا الابتداء كالعدم والبناء عليه لا يتصور.

ولو صلى على بساط وعلى طرف منه نجاسة قيل: يجوز في الكبير دون الصغير وحدّه: إذا رفع أحد طرفيه لا يتحرك الطرف الآخر فهو كبير وإن تحرك فهو صغير والأصح أنه يجوز صغيرًا كان أو كبيرًا؛ لأنه بمنزلة الأرض فلا يصير مستعملًا للنجاسة.

ولو تعمم وعلى طرف منه نجاسة ملقى على الأرض لا يجوز إن كان يتحرك بحركته؛ لأنه يكون حاملا للنجاسة، وإن لم يتحرك يجوز؛ لأنه لا يكون حاملا للنجاسة ولا مستعملًا لها.

وكذلك لو صلى وفي يده حبل مشدود على عنق الكلب تجوز صلاته؛ لأن الحبل لما سقط على الأرض فقد انقطع حكم الاتصال به فصار كالعمامة الطويلة أحد طرفيها نجس ملقًى على الأرض.

ولو كانت على بطانة مصلاة أو في حشوها جازت صلاته عليها إذا لم يكن أحدهما مخيطًا على صاحبه ولا مضربًا؛ لأنه يكون بمنزلة ثوبين بسط الطاهر منهما على النجس، فإن كان أحدهما مخيطًا على صاحبه ففي رواية نوادر الصلاة أنه يجوز، وهذا قول محمد. وعند أبي يوسف: لا يجوز. لمحمد: أنهما بالخياطة والتضريب لم يصر الثوب واحدًا؛ لأن الاتصال بينهما اتصال مجاورة لا اتصال تركيب والثوبان بالمجاورة لا يصيران كثوب واحد.

لأبي يوسف: أنه يكون كثوب واحد معنى؛ لأن بالخياطة اتصل أحدهما بالآخر كما يتصل أحدهما بالآخر بالتركيب، ولهذا لو أقر بأحدهما الإنسان واستثنى الآخر لم يصح الاستثناء، كما لو كان ثوبًا واحدًا وصار كما لو كانت النجاسة في حشو جبّة أو بطانتها لا يجوز وكذا المكعب إذا كان أسفله نجسًا فنزع ومقام عليه جاز عند محمد كما في مصلى مبطن. وعند أبي يوسف: لا يجوز.

ولو قام على النجاسة وفي رجليه نعلان أو جوربان لم تجز صلاته؛ لأنه قام على مكان نجس.

ولو افترش نعليه وقام عليهما جازت صلاته؛ لأنه بمنزلة ما لو بسط الثوب الطاهر على الأرض النجسة وصلى عليه جاز.

واللبنة والآجرة إذا كان أحد وجهيها نجس فقام على الوجه الطاهر وصلى إن كانت الآجر مفروشة جاز لأنها صارت في حكم الأرض لاتصالها بالأرض اتصال قرار كما لو كان ظاهر الأرض ظاهرًا وباطنها نجسًا. وإن لم تكن مفروشة رُوي عن محمد رحمه الله: أنه لا يجوز؛ لأنه شيء واحد، ورُوي عن أبي يوسف رحمه الله: أنه يجوز؛ لأن الآجر جزء من أجزاء الأرض، ولو كان جزء من الأرض ظاهره طاهر وأسفله نجس جازت الصلاة عليه فكذا هذا.

ثوب ذو طاقين ينجس الظهارة قدر الدرهم ونفذت إلى البطانة لو ضم لزاد على قدر الدرهم أو كان عليه ثوبان فأصاب أحدهما نجاسة ونفذت إلى الآخر، فإنه يجمع بينهما، وكذا في الدرهم أمكن الفصل بين الجانبين.

وعند أبي يوسف: يجوز لأنهما بالخياطة صارا بمنزلة ثوب واحد، ولو كان الثوب ذا طاق واحد فالنجاسة من الجانبين متحدة فلا تعتبر متعددة.

رجل صلى ومعه جزء كلب أو كل ما لا يجوز أن يتوضأ بسؤره، قيل: لم يجز، والأصح أنه إن كان فمه مفتوحا لم يجز؛ لأن لعابه يسيل في كمه فيصير مبتلًا بلعابه فيتنجس كمُّه فيمنع جواز الصلاة إن كان أكثر من قدر الدرهم، وإن كان فمه مشدودًا بحيث لا يصل لعابه إلى ثوبه جاز؛ لأن ظاهر كل حيوان طاهر ولا

يتنجس إلا بالموت ونجاسة باطنه في معدنه فلا يظهر حكمها كنجاسة باطن المصلِّي.

ولو صلى وفي كمه قارورة مصمومة فيها بول لم تجز صلاته؛ لأنه في غير معدنه ومظانه، ولو صلى وفي كمه بيضة مذرة قد صار مخها دما جازت؛ لأنه في معدنه والشيء ما دام في معدنه لا يعطي له حكم النجاسة، ولو صلى ومعه جلد حية أكثر من قدر الدرهم لا يجوز مذبوحة كانت أو غير مذبوحة؛ لأن جلدها لا يحتمل الدباغة، ولو صلى وفي كمِّه فرخة حية فلما فرغ من صلاته رآها ميتة، فإن كان غالب رأيه أنها ماتت في الصلاة أعادها وإلا فلا.

امرأة صلَّت وفي عنقها قلادة فيها سنُّ كلبٍ أو ثعلب أو أسد جازت صلاتها؛ لأنه عظم من يقع عليه الذكاة لا يكون نجسا، ولو بانت أسنانه أو قطعت أذنه ثم أعادها إلى مكانها وصلى معها أو صلى وأذنه أو سنه في كمه لا يجوز عند محمد إذا كانت أكثر من قدر الدرهم.

وقال أبو يوسف: يجوز، وهو الأصح؛ لأن العظم لا يحله الموت فلا ينجس بالموت.

وعند محمد: امرأة صلت ومعها صبي ميت إن لم يستهل أو استهل ولم يغسل فصلاتها فاسدة. وإن استهل وغسل فصلاتها تامة؛ لأنه طهر بالغسل كما بيَّنَّا.

وعن أبي يوسف: إن كان الصبي ولدًا ميتا لم تفسد صلاته، وإن صلى وهو حامل رجلًا شهيدًا وعليه دم كثير تجزيه صلاته؛ لأن دم الشهيد ما دام عليه فهو محكوم بطهارته لضرورة جواز الصلاة عليه مع قيام الدم عليه، وإن أصاب ذلك الدم ثوب المصلي أكثر من قدر الدرهم لم تجز صلاته لانعدام الضرورة هنا فلم يسقط اعتبار نجاسته.

ولو صلى ومعه نافجة مسك إن كانت النافجة متى أصابها ماء لم تفسد جازت الصلاة لأنها بمنزلة جلد ميتة مدبوغ. وإن فسدت، فإن كانت نافجة دابة قد ذكيت جاز لأنها من أجزاء الدابة الذكية، وإن لم تذكَ لا يجوز لأنها بمنزلة جلد ميتة لم تدبغ.

قال أبو حنيفة رحمه الله: لو أن رجلا انكسر فأدخل مرارة في إصبعه للتداوي يكره له ذلك.

ولو صلى معها وفيها ما أجزأه إلا أن يكون كثيرًا فاحشًا فلم يجزه، وقال أبو يوسف: لا يكره لمكان الحاجة.

(الزيادات) أصله: أن من ابتلي ببليتين وامتحن بشرّين فعليه أن يختار أهونهما هذا هو قضية الحكمة والشريعة.

معه ثوبان نجسان أحدهما أكثر من قدر الدرهم والآخر أقل لم تجز الصلاة إلا في الأقل؛ لأنه تجوز الصلاة مع قدر الدرهم من النجاسة عند الاختيار ولا تجوز مع أكثره.

ولو كان نجاسة كل واحد منهما أكثر من قدر الدرهم دون الربع وأحدهما أكثر من الآخر يستحب في الأقل.

وإن صلى في الأكثر جاز لاستوائهما في الحكم حالة الاختيار، فإن بلغ أحدهما الربع والآخر أقل لم يجز إلا في الأقل؛ لأن للربع حكما خاصا، فإن من النجاسات ما لا يمنع الجواز ما لم يبلغ الربع كبول ما يؤكل لحمه فكان الصلاة في الثوب الذي نجاسته دون الربع أقرب إلى الجواز فيلزمه الصلاة فيه عند الاضطرار، ولو كان نجاسة أحدهما الربع ونجاسة الآخر أكثر من الربع يصلي في أيهما شاء؛ لأنه لا يختص بأحدهما حكم حالة الاختيار، ولو كان نجاسة أحدهما قدر الربع والآخر أكثر لم يجز إلا في ثلاثة الأرباع؛ لأن طهارة الربع كطهارة الكل حتى لو كان للمسافر ثوب ثلاثة أرباعه نجس لا يصلي عريانا، وإن كان أحدهما مملوء دما والآخر أقل من ربعه طاهر يصلي في أيهما شاء لاستوائهما عند الضرورة، ولو كان الدم في ناحية من الثوب والطاهر منه بقدر ما يمكنه أن يتّزر به لم يجز إلا أن يصلي فيه؛ لأنه يمكنه ستر العورة بثوب طاهر ولم يفصل بينهما إذا تحرك الطرف الآخر أو لم يتحرك.

امرأة لا تقدر إلا على ثوب واحد تغطي جسدها وربع رأسها فلم تستر من رأسها لم تجز صلاتها؛ لأن للربع حكم الكل فصار كما لو قدرت على ستر الكل ولم تستر.

ولو كان لا يستر إلا أقل من الربع جاز، وإن لم تستره، ألا ترى لو انكشف من رأسها دون الربع جازت صلاتها، وإن انكشف مقدار الربع لم يجز حالة الاختيار.

(باب تطهير هذه النجاسات)

النجاسة نوعان:

متجسدة كالروث والعذرة، ومائعة كالبول والخمر، ولا يخلو إما أن تصيب البدن والثوب أو الخف والنعل، فإن أصابت البدن والثوب أيهما كانت رطبة أو يابسة لا تطهر إلا بالغسل؛ لأن الثوب لين مخلخل الأجزاء فتدخل رطوبة النجاسة في أجزائه وتنشف فيها فلا يخرجها إلا الماء.

وللبدن رطوبة فبالمسح والفرك تزداد الرطوبة فيؤدي إلى تكثيرها.

وأما المني فما دام رطبا لا يطهر إلا بالغسل، وإذا يبس يطهر بالفرك إذا أصاب الثوب استحسانًا لا قياسًا وهو قول زفر؛ لأنه يتشرَّب رطوبة المني فيه فبالفرك لا يزول ما تشرب فيه. وجه الاستحسان قوله صلى الله عليه وسلم لعائشة رضي الله عنها في المني: "إذا رأيته في ثوبك رطبًا فاغسليه، وإذا رأيتِهِ يابسًا فافركيه"(١).

وإن كان على البدن وجف، روى الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله: أنه لا يطهر بالفرك؛ لأن لين البدن ورطوبته يمنع جرم المني من كشف النجاسة.

وذكر الكرخي عن أصحابنا أنه يطهر؛ لأن البدن أقل تشرُّبًا من الثوب، والبلوى فيه أكثر فالنص الوارد في الثوب يكون واردا في البدن بطريق الأولى.

وروى الحسن عن أصحابنا: لو كان رأس ذكره نجسًا بالبول لا يطهر بالفرك؛

(١) لا يُعرفُ هذا الحديث مرفوعًا من كلام النبي صلى الله عليه وسلم، والمنقول أن عائشة رضي الله عنها كانت تفعلُ ذلك من غير أن يأمرَها. قالت: كنتُ أفركُ المَنِي من ثَوْب رسولِ الله صلى الله عليه وسلم إن كان يابسا، وأغسلهُ إذا كان رَطبًا.

انظر: "نصب الراية" للزيلعي ٢٠٩/١ و"شرح معاني الآثار" ٤٩/١ و"سنن الدارقطني" ١٢٥/١ وذكره الهيثمي في "مجمع الزوائد" ٢٧٩/١ عن أم سلمة وقال: رواه الطبراني في"الكبير" وفيه أبو بكر الهُذليّ وهو ضَعيف. وانظر "المعجم الصغير" للطبراني ٢٥/١.

لأنه متى اختلط بالبول فالبول بالفرك لا يطهر، وما سواه من النجاسات إذا أصابت الخف والنعل ونحوهما إن كانت مائعة لا يطهر إلا بالغسل رطبة كانت أو يابسة؛ لأنها مجرد بلة تتنشَّف فيما أصابته فلا يخرجها إلا الماء، وقيل: إذا مشى على البول ثم مشى على الرمل أو التراب فالتصق به وجفَّفهُ فمسحه على الأرض يطهر، وهو الصحيح؛ لأن التراب يجذب الرطوبة إلى نفسها فصارت مستجسدة إذ لا فرق بين أن يكون جرم النجاسة منها أو من غيرها.

وإن كانت النجاسة مستجسدة فما دامت رطبة لا تطهر إلا بالغسل؛ لأن المسح بالأرض يزيل العين ولا يزيل الرطوبة، وعن أبي يوسف أنه إذا مسح خفه بالأرض على سبيل المبالغة يطهر ومشايخنا على هذه الرواية للضرورة؛ لأن الطرق لا تخلو عن النجاسة فلا تخلو الخفاف والنعال عن النجاسة فلو أمر بالغسل لضاق الأمر على الناس.

وإذا يبست فحتَّها على الخف طهر عندهما، وعند محمد رحمه الله: لا يطهر إلا بالغسل؛ لأنه مما يتشرَّب ويتداخل رطوبتها في الخف والمشرب فيه لا يزول إلا بالغسل[1].

لهما: قوله عليه السلام: «**إذا أتى أحدكم المسجد فليقلب نعليه، فإن رأى فيهما أذى نجاسة فليمسحها، فإن الأرض طهور لهما**»[2]، ولأن النجاسة تَحْتَهُ

---

(١) انظر: بدائع الصنائع ٨٤/١، وحاشية ابن عابدين ٢٠٦/١، والإنصاف ٣٢٣/١، وجواهر الإكليل ١٢/١.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة ٤١٧/٢ (٧٩٧٤) قال: حدثنا يزيد بن هارون، عن حماد بن سلمة. وفي ٤١٨/٢ (٧٩٨٤) قال: حدثنا عفان، قال: حدثنا حماد بن سلمة. و«أحمد» ٢٠/٣ (١١١٧٠) قال: حدثنا يزيد، قال: أخبرنا حماد بن سلمة. وفي ٩٢/٣ (١١٨٩٩) قال: حدثنا أبو كامل، قال: حدثنا حماد. و«عبد بن حميد» (٨٨١) قال: حدثنا محمد بن الفضل، قال: حدثنا حماد بن سلمة. و«الدارمي» (١٤٩٥) قال: حدثنا حجاج بن منهال، وأبو النعمان، قالا: حدثنا حماد بن سلمة. و«أبو داود» (٦٥٠) قال: حدثنا موسى بن إسماعيل، قال: حدثنا حماد. و«أبو يعلى» (١١٤٩) قال: حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: حدثنا روح بن عبادة، قال: حدثنا حماد. وفي (١١٩٤) قال: حدثنا زهير، قال: حدثنا عبد الرحمن، قال: حدثنا حماد بن سلمة. و«ابن خزيمة» =

والجلد له صلابة فالظاهر أنه لا يتشرَّب فيه إلا قليل، وأن ما عليه من الرطوبة يعود إلى جرم النجاسة إذا يبست، فإذا حتها لا يبقى على الخف من النجاسة إلا شيء قليل وذلك عفو لتعذر الاحتراز عنه بخلاف الثوب؛ لأنه يتشرَّب فيه الكثير من النجاسة والاحتراز عنه ممكن فيجب إزالتها بالماء.

وإن أصابت النجاسة السيف والمرأة ونحوهما فما دامت رطبة لا تطهر إلا بالغسل؛ لأن المسح لا يزيل الرطوبة، فإن جفت أو جفَّفهُ بالتراب يطهر بالمسح والحت؛ لأنه لا يتشرَّب النجاسة في الحديد والرطوبة ذهبت بالجفاف فتزول الأجرام بالمسح.

وإن أصابت النجاسة الأرض، فإن كانت رخوة طهرت بالصَّبِّ عليها إلى عند غالب رأيه أنها طهرت؛ لأنه صلى الله عليه وسلم أمر بصب ذنوب من الماء على الموضع الذي بال فيه الأعرابي من المسجد؛ ولا ينقل الماء إذا صُبَّ عليها فينشف فيصير وجه الأرض طاهرًا.

وإن كانت صلبة، فإن كانت منحدرة يصب الماء عليها ويحفر عند مصب الماء حفيرة حتى يسيل الماء المغسول فيها ثم يكسو الحفيرة بالتراب، وإن كانت مستوية لا يغسل؛ لأن في غسلها تكثير النجاسة ولكن يحفر موضع النجاسة فيجعل أعلاه أسفله وأسفله أعلاه.

ولو غسل العضو النجس في الأواني يطهر عندهما، وعند أبي يوسف لا يطهر إلا بصب الماء عليه.

=

(٧٨٦) قال: حدثنا محمد بن عقيل، قال: حدثنا حفص، قال: حدثني إبراهيم، عن الحجاج. وفي (١٠١٧) قال: حدثنا محمد بن رافع، قال: حدثنا يزيد، وهو ابن هارون، قال: حدثنا حماد بن سلمة (ح) وحدثنا محمد بن يحيى، قال: حدثنا أبو الوليد، قال: حدثنا حماد بن سلمة (ح) وحدثنا محمد بن يحيى أيضا، قال: حدثنا أبو النعمان، قال: حدثنا حماد بن سلمة. و«ابن حبان» (٢١٨٥) قال: أخبرنا الفضل بن الحباب الجمحي، قال: حدثنا أبو الوليد الطيالسي، عن حماد بن سلمة.

كلاهما: (حماد بن سلمة، والحجاج بن حجاج الباهلي الأحول) عن أبي نعامة السعدي، عن أبي نضرة، المنذر بن مالك، فذكره.

ولو غسل الثوب النجس في ثلاث إجانات يطهر الثوب والمياه كلها نجسة استحسانًا.

والقياس أن لا يطهر الثوب وهو قول زفر وإحدى الروايتين عن أبي يوسف؛ لأنه لما ألقاه في الماء ينجس الماء بأول ملاقاته والماء النجس لا يطهر النجاسة؛ لأنه يبقى البلة النجسة فيه؛ لأن الشرع أسقط اعتبار هذه النجاسة حالة صب الماء عليه لأجل الضرورة وهي ضرورة إمكان التطهير ولا ضرورة في الغسل في الأواني فيتنجس الماء بأول ملاقاته النجاسة.

ثم فرق أبو يوسف بين العضو والثوب في رواية، وهو أن في الثوب ضرورة، فإن العادة قد جرت بغسل الثياب في الأواني وفي قطع العادة حرج عظيم.

لهما: أن الماء مطهر بطبعه يطهر ما صادفه سواء ورد على النجس أو ورد النجس على الماء بدليل أنه تحولت النجاسة إلى الماء في الحالين حتى ينجس الماء والنجاسة متى تحولت إلى الماء زالت عن المحل ضرورة فتبيَّن طهارته ضرورة.

ولو بقي فيه شيء قليل من النجاسة ولكن القليل جعل عفوًا للضرورة، وكذلك إذا اتحد الإناء وجد الماء.

ولو اغتسل جنب في عشرة آبار بأن أفسد كلها ولا يجزيه غسله عند أبي يوسف، وعند محمد يخرج من الثالثة طاهرًا سواء كان على بدنه نجاسة حقيقية أو لم يكن، ثم ينظر إن كان على بدنه نجاسة حقيقية فالمياه الثلاثة نجسة وبعد الثلاث مستعمل، وإن لم يكن فالمياه الثلاثة نجسة مستعملة وما وراءها إن وجد منه نية القربة يصير مستعملًا وإلا فلا.

وكذلك لو أدخل يده النجسة في عشر أوانٍ يطهر عندهما خلافا لأبي يوسف، ولو أدخل يده النجسة في عشر خوابي خلٍّ يطهر عند أبي حنيفة كالماء، وعند محمد: لا يطهر؛ لأن عنده إزالة النجاسة بغير الماء من المائعات لا يجوز.

ثم النجاسة نوعان: مرئية، وغير مرئية.

فالمرئية: تطهر بإزالة عينها وبقاء الأثر بعد زوال العين لا يضره إذا لم يمكن إزالته خلافا للشافعي رضي الله عنه وأرضاه لقوله صلى الله عليه وسلم للمرأة الحائض في دم الحيض: «حُتِّيهِ، ثُمَّ اقْرُصِيهِ، ثُمَّ اغْسِلِيهِ بِالْمَاءِ»[1] ولا يضرك أثره

---

(١) أخرجه «البخاري» ٦٦/١ (٢٢٧) قال: حدثنا محمد بن المثنى، قال: حدثنا يحيى، عن هشام. وفي ٨٤/١ (٣٠٧) قال: حدثنا عبد الله بن يوسف، قال: أخبرنا مالك، عن هشام. و«مسلم» ١٦٦/١ (٦٠١) قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا وكيع، قال: حدثنا هشام بن عروة (ح) وحدثني محمد بن حاتم، قال: حدثنا يحيى بن سعيد، عن هشام بن عروة. وفي (٦٠٢) قال: وحدثنا أبو كريب، قال: حدثنا ابن نمير (ح) وحدثني أبو الطاهر، قال: أخبرني ابن وهب، قال: أخبرني يحيى بن عبد الله بن سالم، ومالك بن أنس، وعمرو بن الحارث، كلهم عن هشام بن عروة. و«ابن ماجه» (٦٢٩) قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا أبو خالد الأحمر، عن هشام بن عروة. و«أبو داود» (٣٦٠) قال: حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي، قال: حدثنا محمد بن سلمة، عن محمد بن إسحاق. وفي (٣٦١) قال: حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن هشام بن عروة. وفي (٣٦٢) قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا حماد (ح) وحدثنا مسدد، قال: حدثنا عيسى بن يونس (ح) وحدثنا موسى بن إسماعيل، قال: حدثنا حماد، يعني ابن سلمة، عن هشام. و«الترمذي» (١٣٨) قال: حدثنا ابن أبي عمر، قال: حدثنا سفيان، عن هشام بن عروة. و«النسائي» ١٥٥/١ و١٩٥، وفي «الكبرى» (٢٨١) قال: أخبرنا يحيى بن حبيب بن عربي، عن حماد بن زيد، عن هشام بن عروة. و«ابن خزيمة» (٢٧٥) قال: حدثنا أحمد بن عبدة، قال: أخبرنا حماد بن زيد (ح) وحدثنا علي بن خشرم، قال: أخبرنا ابن عيينة (ح) وحدثنا يحيى بن حكيم، قال: حدثنا يحيى بن سعيد (ح) وحدثنا سلم بن جنادة، قال: حدثنا وكيع (ح) وحدثنا يونس بن عبد الأعلى، قال: أخبرنا ابن وهب، أن مالكا حدثهم، كلهم عن هشام بن عروة (ح) وحدثنا محمد بن العلاء بن كريب، قال: حدثنا أبو أسامة، قال: حدثنا هشام (ح) وحدثنا محمد بن عبد الله المخرمي، قال: حدثنا أبو معاوية، قال: حدثنا هشام بن عروة. وفي (٢٧٦) قال: حدثنا يحيى بن حكيم، قال: حدثنا عمر بن علي، قال: حدثنا محمد بن إسحاق (ح) وحدثنا يحيى بن حكيم، قال: حدثنا ابن أبي عدي، عن محمد بن إسحاق. و«ابن حبان» (١٣٩٦) قال: أخبرنا حامد بن محمد بن شعيب البلخي، قال: حدثنا شريح بن يونس، قال: حدثنا سفيان، عن هشام بن عروة. وفي (١٣٩٧) قال: أخبرنا ابن سلم، قال: حدثنا حرملة، قال: حدثنا ابن وهب، قال: أخبرني عمرو بن الحارث، عن هشام بن عروة. وفي (١٣٩٨) قال: أخبرنا أبو يعلى، قال: حدثنا إبراهيم بن الحجاج السامي، قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن هشام بن عروة. كلاهما: (هشام بن عروة، ومحمد بن إسحاق) عن فاطمة بنت المنذر، فذكرته.

ولأن الأثر ربما لا يزول كالخضاب بالحناء النجس أو لا يمكن إزالته إلا بحرج والحرج مدفوع، فإن زال العين والأثر بمرة واحدة قيل: لا يطهر ما لم يغسله ثلاثًا؛ لأن الرطوبة التي تشرَّبت في الثوب لا تزول بمرة واحدة غالبًا وقيل بأنه يطهر لأنا تيقَّنَّا بزوال المنجس فاستحال بقاء النجاسة.

وأما غير المرئية: فيغسل ثلاث مرات ويعصر في كل مرة؛ لأن الرطوبات المتشربة فيه لا تزول بمرة واحدة غالبًا وتزول بمرات فقدرنا بالثلاث كما ورد الحديث بغسل اليد للمستيقظ من منامه، وعند مشايخ العراق الطهارة موقوفة على غلبة الظن لأنها تعمل عمل اليقين والتقدير بالثلاث في السنة إنما كان لحصول غلبة الظن عنده غالبًا.

وعند الشافعي رحمه الله: يغسل مرة واحدة، وهو رواية عن أبي يوسف، فإن غسل في الماء الرابع كان هذا الماء طاهرًا والمياه الثلاثة نجسة متفاوتة فالأول إذا أصاب شيئًا يطهر بالثلاث والثاني بالمثنى والثالث بالواحد فيكون حكمه في الثوب الثاني مثل حكمه في الثوب الأول، وإذا استنجى بالماء ثلاثا كان نجسًا، وإن استعمل الماء بعد الإنقاء صار مستعملًا، ثم النجس إن كان شيئًا مما لا يتشرب فيه النجاسة كالحجر والحديد ونحوه، فإنه يطهر بالغسل ثلاثًا من غير عصرٍ، وكذلك إن كان شيئًا يتشرَّب فيه القليل؛ كالبدن والخفِّ والنعل لأنَّ الماء يستخرج ذلك القليل من غير عصر، وإن كان شيئًا يتشرب فيه الكثير، فإن كان مما يمكن عصره كالثوب ونحوه، فإنه لا يطهر إلا بالغسل ثلاثا والعصر في كل مرة؛ لأن المتشرب فيه لا يخرج إلا بالعصر، وإن كان مما لا يمكن عصره كالحصر واللبود والبسط، فإن لم يتشرب فيه النجاسة يطهر بالغسل ثلاثا من غير عصر، وإن تشربت قال أبو يوسف: ينقع في الماء ثلاث مرات ويجفف في كل مرة ويطهر؛ لأنه لما تعذر العصر أقمنا التجفيف مقامه لأنه يؤثر في تقليل النجاسة.

وقال محمد: لا يطهر أبدًا؛ لأنه لا يزول المتشرب فيه إلا بالعصر وعلى هذا الخزف والحديد والآجر الجديد إذا تشربت فيه النجاسة، والحنطة إذا تشربت فيها النجاسة. والجلد إذا دبغ بالدهن النجس، والسكين إذا مُوِّه بالماء النجس، واللحم إذا طبخ بالماء النجس، والحنطة إذا طبخت بالخمر فعند أبي يوسف رحمه الله:

يغسل ثلاثا ويموه السكين بالماء الطاهر ثلاثا ويجفف ويطبخ اللحم والحنطة بالماء الطاهر ثلاثا ويجفف في كل مرة، وعند محمد لا يطهر أبدًا.

وقال أبو حنيفة رحمه الله: إذا طبخت الحنطة في الخمر لا تطهر أبدًا إلا إذا جعلها في خلٍّ فتطهر.

قدر طبخ فوقعت فيها نجاسة، فإن كان في حال الغليان لا يطهر اللحم أبدًا عند محمد؛ لأنه شربت فيه النجاسة، فإن لم يكن في حال الغليان يطهر بالغسل؛ لأنه لم يتشرب فيه.

وكذلك الحوض إذا تنجَّس ثم غاب الماء عند أبي يوسف رحمه الله يملأ الحوض ثلاثا ويجفف في كل مرة، وعند محمد رحمه الله لا يطهر أبدا.

وقالوا: البساط إذا تنجس فأجرى عليه الماء إلى أن يتوهم زوالها طهر؛ لأن إجراء الماء قد يقام مقام العصر، وكذلك إذا تنجس بطانة الخف فغسلها ودلكها ثم ملأها الماء ثلاثا وأهرقه طهرت؛ لأنه لا يتهيأ عصره فأقيم جريان الماء مقام العصر للحاجة.

(النوادر): الأرض إذا أصابتها النجاسة فيبست وذهب أثرها ثم أصابها ماء، وكذا المني إذا فرك ثم أصابه الماء، والخف النجس إذا حُتَّ ثم أصابه ماء، والحوض إذا تنجس فغاب ماؤه ثم عاد فيه روايتان في رواية: يعود نجسا، وهو الأصح؛ لأن النجاسة تقلل بالفرك والجفاف، ولا تزول أصلًا فيتكثر بإصابة الماء، وفي رواية: لا يعود نجسا؛ لأنه لما حكم بطهارته بالجفاف صار بمنزلة غسله، ولو غسل محلا نجسا وجف ثم ابتل لا يعود نجسا فكذا هذا.

الحمار إذا وقع في الملحة فصار ملحًا، أو السرقين إذا احترق فصار رمادًا، أو بئر البالوعة إذا صار طينًا يطهر عندهما، وعند أبي يوسف لا يطهر؛ لأن الرماد أجزاء ذلك النجس فتبقى النجاسة من وجه فالتحقت بالنجس من كل وجه احتياطًا.

لهما: أنه استحال بطبعه وصورته فتزول نجاسته لزوال عينه كالخمر إذا تخلل.

رجل غمس يده في سمن نجس ثمَّ غسل يده بالماء ثلاثا بغير حرضٍ وأثر

السمن باق على يديه طهرت يده؛ لأن نجاسة السمن بالمجاورة وقد زال المجاور ولو تنجس الدهن ثم غسل قيل: لا يطهر؛ لأنه لا يتأتى فيه الغسل.

ورُوي عن أبي يوسف: أنه يجعل في إناء فيصب عليه الماء ثلاث مرات فيعلو الدهن على الماء فيرفع شيئًا هكذا في كل مرة فيطهر.

التنور المسعورة إذا مسحها بخرقة نجسة مبتلة ثم خبز فيها، إن كانت حرارة النار أكلت بلة النجاسة قبل إلصاق الخبز بالتنور لا ينجس الخبز؛ لأنه زالت النجاسة بالحرق، وإن لم تكن النار أكلتها ينجس الخبز.

وكذا رأس شاة متلطخ بالدم فأحرقه بالنار حتى زال عنه الدم، فحرقه بالنار طهر؛ لأن الحرق كالغسل.

ولو مسح موضع المحجمة بثلاث خرقات رطبات نظاف أجزأه من الغسل؛ لأنه يعمل عمل الغسل.

وقال أبو يوسف رحمه الله: لا يجزيه حتى يغسله.

رجل أصابته نجاسة فلحسها بلسانه حتى ذهب أثرها طهر، وكذلك إذا أصابت السيف فلحسها بلسانه طهر، وكذا الصبي إذا قاء على ثدي أمه ثم مص ذلك مرارا طهر.

ولو ذبح الشاة بسكين ثم مسحه السكين على صوفها وذهب أثر الدم عنه طهر، لما روي أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا يقتلون الكفار ويمسحون السيف ويصلون معه.

حب عصير غلا واشتد وقذف بالزبد ثم سكن وانتقضت الخمر عما كانت ثم صارت خلا طهر الحب كله حتى يخرج الخل طاهرا لعموم البلوى.

خمر صبت في إناء جديد أو على ثوب فتشربت فيه ثم صب فيه الخل يطهر.

رجل علم بنجاسة الثوب لكن خفي عليه مكانه غسل الثوب كله احتياطًا، وإذا علم أنه أصاب الكم ولا يدري أي الكمين هو غسلهما، وكذا لو علم أنه أصاب الذيل ولا يدري موضعه غسل جميع الذيل.

(باب تطهير جلود الميتة)

وتطهير الجلود كلها بالدباغ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم(١): «أَيُّمَا إِهَابٍ دُبِغَ فَقَدْ طَهُرَ» إلا جلد الإنسان والخنزير(٢).

أما جلد الإنسان إذا دبغ يندبغ ويطهر لكن يحرم سلخه ودبغه والانتفاع به احترامًا له كما لا يحل الانتفاع بشعره، والخنزير نجس العين، وقيل: جلده لا يقبل

(١) أخرجه «مسلم» ١/١٩١ (٧٤٠) قال: حدثنا يحيى بن يحيى، قال: أخبرنا سليمان بن بلال، عن زيد بن أسلم. وفي (٧٤١) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، وعمرو الناقد، قالا: حدثنا ابن عيينة (ح) وحدثنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا عبد العزيز، يعني ابن محمد (ح) وحدثنا أبو كريب، وإسحاق بن إبراهيم، جميعا عن وكيع، عن سفيان، كلهم عن زيد بن أسلم. وفي (٧٤٢) قال: حدثني إسحاق بن منصور، وأبو بكر بن إسحاق، قال أبو بكر: حدثنا، وقال ابن منصور: أخبرنا عمرو بن الربيع، قال: أخبرنا يحيى بن أيوب، عن يزيد بن أبي حبيب، أن أبا الخير حدثه، قال: رأيت على ابن وعلة السبئي فروا، فمسسته، فقال: ما لك تمسه؟ وفي (٧٤٣) قال: وحدثني إسحاق بن منصور، وأبو بكر بن إسحاق، عن عمرو بن الربيع، قال: أخبرنا يحيى بن أيوب، عن جعفر بن ربيعة، عن أبي الخير حدثه. و«ابن ماجه» (٣٦٠٩) قال: حدثنا أبو بكر، قال: حدثنا سفيان بن عيينة، عن زيد بن أسلم. و«أبو داود» (٤١٢٣) قال: حدثنا محمد بن كثير، قال: أخبرنا سفيان، عن زيد بن أسلم. و«الترمذي» (١٧٢٨) قال: حدثنا قتيبة، قال: حدثنا سفيان بن عيينة، وعبد العزيز بن محمد، عن زيد بن أسلم. و«النسائي» ٧/١٧٣، وفي «الكبرى» (٤٥٥٣) قال: أخبرنا قتيبة، وعلي بن حجر، عن سفيان، عن زيد بن أسلم. وفي ٧/١٧٣، وفي «الكبرى» (٤٥٥٤) قال: أخبرني الربيع بن سليمان بن داود، قال: حدثنا إسحاق بن بكر، وهو ابن مضر، قال: حدثني أبي، عن جعفر بن ربيعة، أنه سمع أبا الخير. و«أبو يعلى» (٢٣٨٥) قال: حدثنا أبو خيثمة، عن ابن عيينة، عن زيد بن أسلم. و«ابن حبان» (١٢٨٧) قال: أخبرنا عمر بن سعيد بن سنان، قال: أخبرنا أحمد بن أبي بكر، عن مالك، عن زيد بن أسلم. وفي (١٢٨٨) قال: أخبرنا إسحاق بن إبراهيم بن إسماعيل، ببست، قال: حدثنا ابن أبي عمر العدني، قال: حدثنا سفيان بن عيينة، قال: حدثني زيد بن أسلم. ثلاثتهم: (زيد بن أسلم، والقعقاع بن حكيم، وأبو الخير، مرثد بن عبد الله اليزني) عن عبد الرحمن بن وعلة السبئي المصري، فذكره.

(٢) انظر: أصول السرخسي ١/٢٧١، وكشف الأسرار ٢/٢٦٦، وتيسير التحرير ١/٢٦٤.

الدباغة، وعن أبي يوسف رحمه الله إن الجلود كلها بالدباغ تطهر وجلد الكلب يطهر بالدباغ خلافًا للشافعي رحمه الله وهي رواية عن أصحابنا؛ لأن الكلب ليس بنجس العين عندنا لما روينا وعنده نجس العين.

وأما الفيل كالخنزير عند محمد(١).

(١) اخْتَلَفَتْ أَقْوَالُ الْفُقَهَاءِ فِي طَهَارَةِ الْعَاجِ أَوْ نَجَاسَتِهِ عَلَى ثَلاثَةِ أَقْوَالٍ:

الأَوَّلُ: أَنَّهُ نَجِسٌ، وَهُوَ الْمَذْهَبُ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ، وَالصَّحِيحُ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ، وَقَوْلُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ، قَالُوا: إِنَّ الْعَاجَ الْمُتَّخَذَ مِنْ عَظْمِ الْفِيلِ نَجِسٌ لأَنَّ عَظْمَهُ نَجِسٌ، وَسَوَاءٌ أُخِذَ الْعَظْمُ مِنَ الْفِيلِ وَهُوَ حَيٌّ أَوْ وَهُوَ مَيِّتٌ، لأَنَّ مَا أُبِينَ مِنْ حَيٍّ فَهُوَ مَيِّتٌ، وَسَوَاءٌ أُخِذَ مِنْهُ بَعْدَ ذَكَاتِهِ أَوْ بَعْدَ مَوْتِهِ.

وَاسْتَدَلُّوا عَلَى نَجَاسَتِهِ بِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ﴾ [المائدة: ٣] وَالْعَظْمُ مِنْ جُمْلَتِهَا فَيَكُونُ مُحَرَّمًا وَالْفِيلُ لا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ، فَهُوَ نَجِسٌ عَلَى كُلِّ حَالٍ.

وَاحْتَجَّ الشَّافِعِيُّ كَذَلِكَ بِمَا رَوَى عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يُدْهِنَ فِي عَظْمِ فِيلٍ، لأَنَّهُ مَيْتَةٌ، وَالسَّلَفُ يُطْلِقُونَ الْكَرَاهَةَ وَيُرِيدُونَ بِهَا التَّحْرِيمَ، وَلأَنَّهُ جُزْءٌ مُتَّصِلٌ بِالْحَيَوَانِ اتِّصَالَ خِلْقَةٍ فَأَشْبَهَ الأَعْضَاءَ.

وَأَمَّا مَا رُوِيَ مِنْ "أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ امْتَشَطَ بِمُشْطٍ مِنْ عَاجٍ"، وَمَا رُوِيَ مِنْ "أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَلَبَ مِنْ ثَوْبَانَ أَنْ يَشْتَرِيَ لِفَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا قِلادَةً مِنْ عَصَبٍ وَسِوَارَيْنِ مِنْ عَاجٍ"، فَلا دَلِيلَ فِي ذَلِكَ عَلَى الطَّهَارَةِ، لأَنَّ الْعَاجَ هُوَ الذَّبْلُ وَهُوَ عَظْمُ ظَهْرِ السُّلَحْفَاةِ الْبَحْرِيَّةِ، كَذَا قَالَهُ الأَصْمَعِيُّ وَابْنُ قُتَيْبَةَ وَغَيْرُهُمَا مِنْ أَهْلِ اللُّغَةِ، وَقَالَ أَبُو عَلِيٍّ الْبَغْدَادِيُّ: الْعَرَبُ تُسَمِّي كُلَّ عَظْمٍ عَاجًا.

الْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّهُ طَاهِرٌ، قَالَ بِذَلِكَ الْحَنَفِيَّةُ - غَيْرُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ - وَهُوَ طَرِيقٌ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ، وَهُوَ رِوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ، ذَكَرَهَا صَاحِبُ الْفُرُوعِ، وَخَرَّجَ أَبُو الْخَطَّابِ مِنَ الْحَنَابِلَةِ أَيْضًا الطَّهَارَةَ، قَالَ فِي الْفَائِقِ وَاخْتَارَهُ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ بْنُ تَيْمِيَّةَ، قَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ: الْقَوْلُ بِالطَّهَارَةِ هُوَ الصَّوَابُ.

وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ وَهْبٍ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ.

وَاسْتَدَلُّوا بِأَنَّ الْعَظْمَ لَيْسَ بِمَيِّتٍ؛ لأَنَّ الْمَيْتَةَ مِنَ الْحَيَوَانِ فِي عُرْفِ الشَّرْعِ اسْمٌ لِمَا زَالَتْ حَيَاتُهُ لا بِصُنْعِ أَحَدٍ مِنَ الْعِبَادِ، أَوْ بِصُنْعٍ غَيْرِ مَشْرُوعٍ وَلا حَيَاةَ فِي الْعَظْمِ فَلا يَكُونُ مَيْتَةً، كَمَا أَنَّ نَجَاسَةَ الْمَيْتَاتِ لَيْسَتْ لأَعْيَانِهَا، بَلْ لِمَا فِيهَا مِنَ الدِّمَاءِ السَّائِلَةِ وَالرُّطُوبَاتِ النَّجِسَةِ، وَلَمْ تُوجَدْ فِي الْعَظْمِ.

=

ورُوي عن أبي حنيفة رحمه الله وأبي يوسف: أنه ينتفع به ويطهر بالذكاة؛ لأنه حيوان منتفع به شرعًا.

(وفي النوادر) عن محمد: إذا صلح مصارين شاة ميتة أو دبغ المثانة وأصلحها طهرت، ألا ترى أنه يتخذ منها الأوتار، وفي الكرش إن كان يقدر على إصلاحه كما في المثانة يطهر.

وقال أبو يوسف في الكرش: لا يطهر، وهو كاللحم؛ لأنه وإن يبس يعود لحما

=

وَاستَدَلُّوا مِنَ السُّنَّةِ بِمَا رَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٖ يَطۡعَمُهُۥٓ﴾، أَلا كُلُّ شَيْءٍ مِنَ الْمَيْتَةِ حَلالٌ إِلا مَا أُكِلَ مِنْهَا»، وَبِمَا رُوِيَ عَنْ أَنَسٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَمْتَشِطُ بِمُشْطٍ مِنْ عَاجٍ».

الْقَوْلُ الثَّالِثُ: وَهُوَ التَّفْصِيلُ بَيْنَ ذَكَاةِ الْحَيَوَانِ الْمَأْخُوذِ مِنْهُ الْعَاجُ - وَهُوَ الْفِيلُ - أَوْ عَدَمِ ذَكَاتِهِ، وَهُوَ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْمَالِكِيَّةُ فِي الْمَشْهُورِ عِنْدَهُمْ، جَاءَ فِي الدَّرْدِيرِ وَحَاشِيَةِ الدُّسُوقِيِّ: الطَّاهِرُ مَا ذُكِّيَ مِنَ الْحَيَوَانِ ذَكَاةً شَرْعِيَّةً، وَكَذَلِكَ جُزْؤُهُ مِنْ عَظْمٍ لَحْمٍ وَظُفْرٍ وَسِنٍّ وَجِلْدٍ إِلا مُحَرَّمُ الأَكْلِ كَالْخَيْلِ وَالْبِغَالِ وَالْحَمِيرِ وَالْخِنْزِيرِ، فَإِنَّ الذَّكَاةَ لا تَنْفَعُ فِيهَا وَالنَّجِسُ مَا أُبِينَ مِنْ حَيَوَانٍ نَجِسِ الْمَيْتَةِ حَيًّا أَوْ مَيِّتًا مِنْ قَرْنٍ وَعَظْمٍ وَظِلْفٍ وَظُفْرٍ وَعَاجٍ أَيْ سِنّ فِيلٍ.

وَفِي الْمَوَّاقِ: قَالَ ابْنُ شَاسٍ: كُلُّ حَيَوَانٍ غَيْرِ الْخِنْزِيرِ يَطْهُرُ بِذَكَاتِهِ كُلُّ أَجْزَائِهِ مِنْ لَحْمٍ وَعَظْمٍ وَجِلْدٍ.

وَعَلَى ذَلِكَ فَإِذَا أُخِذَ الْعَاجُ مِنْ عِظَامِ الْفِيلِ وَهُوَ حَيٌّ، أَوْ وَهُوَ مَيِّتٌ لَمْ يُذَكَّ فَهُوَ نَجِسٌ، وَإِذَا أُخِذَ بَعْدَ ذَكَاتِهِ فَهُوَ طَاهِرٌ هَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ.

وَهُوَ وَجْهٌ شَاذٌّ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ.

قَالَ النَّوَوِيُّ: فِي بَابِ الأَطْعِمَةِ: وَجْهٌ شَاذٌّ أَنَّ الْفِيلَ يُؤْكَلُ لَحْمُهُ، فَعَلَى هَذَا إِذَا ذُكِّيَ كَانَ عَظْمُهُ طَاهِرًا.

انظر: مراقي الفلاح/٨٩، والشرح الصغير ٤٤/١ وما بعدها، والمغني ٦٠/١، وبدائع الصنائع ٦٣/١، وتبيين الحقائق ٢٦/١، وأحكام القرآن للجصاص ١٤٩/١، والإنصاف للمرداوي ٩٢/١، والذخيرة للقرافي ١٨٣/١، والتفريع لابن جلاب ٤٠٨/١، وتفسير الرازي ١٥/٥، والكافي لابن عبد البر ٤٣٩/١، وبداية المجتهد ٧٨/١، وأحكام القرآن للكيا الهراسي ٧٢/١، والمجموع شرح المهذب ٢٣١/١، والمغني لابن قدامة ٩٧/١، ومختصر الفتاوى المصرية لابن تيمية ص٢٦، وحاشية ابن عابدين ١٣٨/١.

وما طهر جلده بالدباغ طهر بالذكاة، وكذلك جميع أجزائه تطهر بالذكاة إلا الدم وهو الصحيح من المذهب، وعند الشافعي رحمه الله لا يطهر.

لنا: أن الذكاة أبلغ في اقتضاء الطهارة من الدباغ؛ لأن الدباغ يزيل عنه الدماء والرطوبات بعد التشرب، والذكاة تمنع التشرب فيه بل تسلها وتسفحها من معادنها، فإذا زالت بالذكاة طهر جميع أجزائه وحدُّ الدباغ أن يخرج عن حد الفساد حتى إذا ترَّبه وشمَّسه حتى يبس فقد اندبغ وطهر؛ لأنه زالت الرطوبات النجسة عنه.

وعند الشافعي رحمه الله: لا يكون الدباغ بالتراب والشمس.

وإذا جف ولم يستحل لم يطهر، وقال أبو يوسف: إذا كان يمنعه من الفساد فهو دباغ.

(باب التيمم)

كيفية التيمم: أن يضرب يديه على الأرض ثم ينفضهما ويمسح بهما وجهه بحيث لا يبقى منه شيء وإن قلَّ، ثم يضرب يديه ثانيًا على الأرض ثم ينفضهما فيمسح بهما كفَّيه وذراعيه كلهما إلى المرفقين[1].

وقال مشايخنا: يضرب يديه ثانيًا ويمسح بأربع أصابع يده اليسرى ظاهر يده اليمنى من رؤوس الأصابع إلى المرفقين، ثم يمسح بكفه اليسرى باطن يده اليمنى إلى الرسغ ويمر بباطن إبهامه اليسرى على ظاهر إبهامه اليمنى، ثم يفعل باليد اليسرى كذلك وهذا أحوط؛ لأن فيه احترازًا عن استعمال التراب المستعمل بقدر الممكن، فإن التراب الذي على يده يصير مستعملًا بالمسح، فإنه لو ضرب يده مرة ومسح بهما وجهه وذراعيه لا يجوز.

وقال مالك والشافعي رضي الله عنهما: التيمم ضربتان: ضربة للوجه وضربة لليدين إلى الرسغين.

والصحيح قولنا؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «التَّيمّمُ ضربتانِ: ضربةٌ للوجهِ

(١) انظر: ابن عابدين ١/١٦٧، والشرح الصغير ١/١٨٨، والجمل ١/٢٠٢ - ٢٠٤، والمغني ١/٢٤٠، وكشاف القناع ١/١٦٥، وحاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ص٦٤.

وضربةٌ للذراعينِ إلى المرفقينِ»[١].

ولا يجوز التيمم بأقل من ثلاثة أصابع؛ لأنه مسح مشروع في طهارة معهودة فصار كمسح الرأس والمسح على الخفين.

وعن محمد (في النوادر): رجل يرى التيمم إلى الرسغ أو الوتر ركعة واحدة ثم رأى التيمم إلى المرفقين والوتر ثلاثا لا يعيد ما صلى؛ لأنه مجتهد فيه، فإن فعل ذلك من غير أن يسأل أحدا ثم سأل فأمر بثلاث يعيد ما صلى؛ لأنه غير مجتهد.

واستيعاب العضوين بالتيمم واجب في ظاهر الرواية؛ لأنه خلف عن الوضوء وفي الوضوء الاستيعاب واجب فكذا في التيمم؛ إذ حكم الخلاف لا يخالف حكم الأصل حتى لو لم يمسح تحت الحاجبين وفوق العينين أو لم يحرك خاتمه وهو ضيق لا يجزيه.

وروى الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله: إذا تيمم الأكثر جاز؛ لأن الأصل في الممسوحات أن يقام الأكثر مقام الكل كمسح الرأس، فعلى ظاهر الرواية ينبغي أن يخلل بين أصابعه في التيمم، وعلى رواية الحسن لا يخلل. وتلطيخ العضوين بالتراب ليس بشرط خلافا للشافعي رحمه الله؛ لأن المأمور بالكتاب مسحهما لا إيصال التراب إليهما.

مقطوع اليدين يمسح ذراعيه خلافا للشافعي رحمه الله لما عرف.

مقطوع الذراعين يمسح موضع القطع خلافا لزفر؛ لأنه طاهر له وظيفة فيقام وظيفته فيه.

وإن كان القطع فوق المرفق لا يجب المسح.

(فصل)

ولا يصح التيمم إلا بالنية خلافًا لزفر رحمه الله؛ لأنه ليس بطهور حقيقة بل هو

---

(١) أخرجه الطبراني (١٢/٣٦٧، رقم ١٣٣٦٦)، والحاكم (١/٢٨٧، رقم ٦٣٤). وأخرجه أيضًا: الدارقطني (١/١٨٠)، والبيهقي (١/٢٠٧، رقم ٩٤١)، وابن عدي (٥/١٨٧ ترجمة ١٣٤٦ على ابن ظبيان) وقال: الضعف على حديثه بين، وقال يحيى: ليس بشيء، وقال النسائي: متروك الحديث.

تلويث وتغيير، وإنما جُعل طهورًا شرعًا ضرورة أداء الصلاة، فيشترط الإرادة للصلاة لصيرورته طهورًا شرعًا بخلاف الوضوء؛ لأن الماء مطهر بطبعه من غير نية لما قدمنا.

فإن تيمم ونوى إباحة الصلاة أو مطلق الطهارة أجزأه، فإنه رُوي عن محمد: الجنب إذا تيمم يريد به الوضوء أجزأه من الجنابة؛ لأنه وُجدت إرادة إقامة القربة ويصلي بتيمم واحد ما شاء من الفرائض والنوافل ما لم يحدث أو يجد الماء.

وقال الشافعي رضي الله عنه: يتيمم لكل فريضة؛ لأن عنده التيمم طهارة ضرورية؛ لأنه لا يزيل الحدث حقيقة ويباح له الصلاة بالتيمم مع قيام الحدث لضرورة صحة الصلاة كطهارة المستحاضة.

وعندنا: التيمم طهارة مطلقة شرعًا خلفًا عن الوضوء[1] لقوله عليه السلام: «**التَّيَمُّمُ طهور الْمُسْلِمِ وَلَوْ إِلَى عَشْرِ حِجَجٍ مَا لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ أَوْ يُحْدِثْ**»[2] فيبقى حكمه ما دام فاقدًا للماء فعلى هذا لو تيمم قبل الوقت جاز عندنا خلافا له.

---

(١) انظر: تبيين الحقائق ٤٢/١، والبدائع ٤٦/١ وما بعدها، والدسوقي ١٥٤/١، ومغني المحتاج ٩٧/١، كشاف القناع ١٧٤/١، وابن عابدين ١٦١/١.

(٢) أخرجه «أبو داود» (٣٣٢) قال: حدثنا عمرو بن عون، قال: أخبرنا خالد (ح) وحدثنا مسدد، قال: حدثنا خالد، يعني ابن عبد الله الواسطي، عن خالد الحذاء. و«الترمذي» (١٢٤) قال: حدثنا محمد بن بشار، ومحمود بن غيلان، قالا: حدثنا أبو أحمد الزبيري، قال: حدثنا سفيان، عن خالد الحذاء. و«النسائي» ١٧١/١، وفي «الكبرى» (٣٠٧) قال: أخبرنا عمرو بن هشام، قال: حدثنا مخلد، عن سفيان، عن أيوب. و«ابن خزيمة» (٢٢٩٢) قال: حدثنا الحسين بن الحسن، قال: أخبرنا يزيد بن زريع، أبو معاوية، قال: حدثنا خالد. و«ابن حبان» (١٣١١) قال: أخبرنا شباب بن صالح، قال: حدثنا وهب بن بقية، قال: أخبرنا خالد، عن خالد. وفي (١٣١٢) قال: أخبرنا محمد بن علي الصيرفي، غلام طالوت بن عباد، بالبصرة، قال: حدثنا الفضيل بن الحسين الجحدري، قال: حدثنا يزيد بن زريع، قال: حدثنا خالد الحذاء. وفي (١٣١٣) قال: أخبرنا أحمد بن عيسى بن السكين، بواسط، وكان يحفظ الحديث ويذاكر به، قال: حدثنا عبد الحميد بن محمد بن المستام، قال: حدثنا مخلد بن يزيد، قال: حدثنا سفيان الثوري، عن أيوب السختياني، وخالد الحذاء.

كلاهما: (خالد الحذاء، وأيوب السختياني) عن أبي قلابة الجرمي، عن عمرو بن بجدان، فذكره.

ولو تيمم لصلاة الجنازة أو لسجود التلاوة أو لقراءة القرآن جاز له أن يصلي بذلك التيمم؛ لأنها قربة مقصودة بنفسها، لأنها بعض من أبعاض الصلاة وهي قربة مقصودة فما كان بمعناها ألحق بها وما لا فلا؛ ولو تيمم لدخول المسجد أو لمس المصحف لا يجزيه أن يصلي به؛ لأنه ليس بقربة مقصودة ولا من جنس أجزاء الصلاة حتى يكون ذلك نية للصلاة فجعل التراب طهورًا في حقهما لا غير.

متوضئ أو متيمم ارتد لا يبطل وضوؤه ولا تيمُّمه. وقال زفر: يبطل تيمُّمه.

لنا: أن الكفر اعترض على صفة الطهارة للمتيمم، وهو صفة كونه طاهرا لا على التيمم، والكفر لا ينافي صفة كونه طاهرًا؛ كما لو اعترض على الوضوء.

كافر تيمم بنية الإسلام ثم أسلم لا يصح تيممه خلافًا لأبي يوسف؛ لأنه تيمم بنية العبادة.

لهما: إن التيمم ليس بطهور حقيقة، وإنما جعل طهورًا شرعًا لضرورة مباشرة فعل لا صحة له بدون الطهارة، والإسلام يصح بدون الطهارة فلم تمس الضرورة إلى جعل التيمم طهورا في حقه وبه فارق الصلاة.

ولو توضأ أو اغتسل ثم أسلم صح؛ لأنه طهور حقيقة ولا يفتقر إلى النية فيصح من الكافر، وعند الشافعي رحمه الله: لا يصح لافتقاره إلى النية.

(فصل)

ويجوز التيمم بكل ما كان من جنس الأرض.

وقال أبو يوسف رحمه الله: لا يجوز إلا بالتراب أو بالرمل، ورُوي عنه أخيرًا: أنه لا يجوز إلا بالتراب، وهو قول الشافعي رحمه الله لقوله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [المائدة: ٦] والصعيد: اسم لوجه الأرض والطيب اسم للمنبت من الأرض؛ لأن الطيب متى قرن بالأرض فإنما يزاد به المنبت قال الله تعالى: ﴿وَٱلْبَلَدُ ٱلطَّيِّبُ

يَخْرُجُ نَبَاتُهُۥ بِإِذْنِ رَبِّهِۦ﴾ الآية [الأعراف:٥٨] وهكذا قاله ابن عباس رضي الله عنهما: هو تراب الحرث.

لهما: أن الصعيد اسم عام يتناول جميع أجزاء وجه الأرض، والطيب يحتمل الطاهر ويحتمل المنبت، وبالإجماع صار الطاهر مرادًا فلا يكون غيره مرادًا؛ لأن اللفظ المشترك لا عموم له فلا يُنيطهما كاسم القرء والعين وقوله عليه السلام: «جُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا، أينما أدركتني الصلاة تيممت وصلّيت»[1] واسم الأرض يتناول الكل.

ثم الفاصل بين جنس الأرض وغيرها أن كل ما لا يلين ولا ينطبع بالنار فهو من جنس الأرض كالزرنيخ والنورة والجص والطين الأحمر والأصفر والكحل والمرداسبخ[2] المعدني دون المتخذ من شيء آخر والملح الجبلي دون المائي والسبخة المنعقدة من الأرض دون المائية وكل ما ينطبع ويلين بالنار أو يحترق كالرماد والحديد والصفر وعين الذهب والفضة والزجاج والرصاص والورق فليس من جنس الأرض؛ لأن من طبع الأرض أن لا تحترق بالنار ولا تلين به.

ولو تيمم بالياقوت والفَيْرُوْزَج[3] والمرجان والزمرد جاز لأنهما أحجار مضيئة.

---

(١) أخرجه «مسلم» ٢/٦٤ (١١٠٣) قال: حدثنا يحيى بن أيوب، وقتيبة بن سعيد، وعلي بن حجر، قالوا: حدثنا إسماعيل، وهو ابن جعفر. و«ابن ماجه» (٥٦٧) قال: حدثنا يعقوب بن حميد بن كاسب، قال: حدثنا عبد العزيز بن أبي حازم (ح) وحدثنا أبو إسحاق الهروي، قال: حدثنا إسماعيل بن جعفر. و«الترمذي» (١٥٥٣م) قال: حدثنا علي بن حجر، قال: حدثنا إسماعيل بن جعفر. و«أبو يعلى» (٦٤٩١) قال: حدثنا يحيى بن أيوب، قال: حدثنا إسماعيل بن جعفر. وفي (٦٤٩٢) قال: حدثنا منصور بن أبي مزاحم، قال: حدثنا إسماعيل. و«ابن حبان» (٢٣١٣ و٦٤٠١ و٦٤٠٣) قال: أخبرنا الفضل بن الحباب الجمحي، قال: حدثنا موسى بن إسماعيل، قال: حدثنا إسماعيل بن جعفر.

ثلاثتهم: (عبد الرحمن، وإسماعيل، وعبد العزيز) عن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب الجهني، عن أبيه، فذكره.

(٢) المرداسبخ: مادة ترابية معدنية ذات رائحة طيبة.

(٣) الفيروزج: حجر كريم لونه أزرق سماويّ مائل إلى الخُضرة، يستعمل في ترصيع الحُلِيّ.

ولو تيمم باللآلئ المدقوقة [أولًا] (١) لا يجوز لأنها جزء من حيوان البحر وليس من الأرض.

ولو تيمم بالذهب والفضة إن كان مسبوكا لا يجوز، وإن لم يكن مسبوكًا وكان مختلطًا بالتراب والغلبة للتراب جاز، ولا يجوز بالآجر في رواية؛ لأنه بالطبخ تغير عن حاله وصار بحال لا يوجد مثله من جنسه خلقة في الأرض، وفي ظاهر الرواية يجوز؛ لأنه طين مستحجر فيكون كالحجر الأصلي.

ويجوز بالخزف إن كان من طين خالص، وإن كان من طين مخلوطة بما ليس من جنس الأرض لا يجوز كالزجاج المتخذ من الرمل وشيء آخر ليس من جنس الأرض.

ثم عند أبي حنيفة رحمه الله يجوز التيمم بجزء من أجزاء الأرض، وإن لم يكن عليه غبار حتى لو ضرب يده على حجر أملس، أو حائط لا غبار عليه أو على أرض نديَّةٍ ولم يلتزق بيده شيء جاز، وعند محمد لا يجوز ما لم يلتزق بيده شيء منه.

ورُوي عن محمد مثل قول أبي حنيفة رحمه الله.

لمحمد: أن استعمال جزء من التراب شرط لقوله تعالى: ﴿فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم مِّنۡهُۚ﴾ الآية [المائدة: ٦] قالها كناية عن الصعيد وكلمة (من) للتبعيض فقد أمر بالمسح ببعض الصعيد.

لأبي حنيفة: أن استعمال جزء منه ليس بشرط بدليل أنه ينفضهما حتى يتناثر ما عليه من التراب، وإنما المعتبر هو الإمساس والكل فيه سواء، وكلمة (من) تذكر للتبعيض والتمييز جميعا فكان محتملا لهما فكان المأمور هو المسح على جزء من الصعيد.

ولو تيمم بغبار ثوبه أو بنفاضة لبده، أو هبَّت الريح فارتفع الغبار فأصاب وجهه وذراعيه فمسحه جاز؛ لأنه جزء من التراب.

وقال أبو يوسف: لا يجوز؛ لأنه تراب ناقص إلا إذا عجز عن التراب فحينئذ

---

(١) ما بين المعكوفتين ساقط من الأصل، وأثبتناه من (ك).

أقيم مقام التراب ضرورة، وإذا لم يجد إلا الطين والردغة يلطخه بثوبه، فإذا جف تيمم به، وقيل: عند أبي حنيفة: لو تيمم من الطين جاز، وهو الصحيح؛ لأن الواجب عنده وضع اليد على الأرض لا استعمال جزء منه والطين من جنس الأرض إلا إذا صار مغلوبًا بالماء فلا يجوز التيمم.

تمعك في التراب يجزيه عن التيمم إن أصاب التراب جميع مواضع التيمم؛ لأنه أتى بالمفروض وزيادة.

ولا يتيمم بالصعيد القذر لقوله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ الآية [المائدة: ٦] أي طاهرًا.

ولو تيمم اثنان من مكان واحد جاز؛ لأنه ما صار مستعملا؛ لأن التيمم إنما يتأدى بما التزق بيده لا بما فضل.

[أصاب بدن المتيمم قذر فصلى ولم يمسحه جاز؛ لأن المسح لا يزيل النجاسة، والمستحب أن يمسح تقليلا للنجاسة](١).

ويجوز التيمم للجنب والحائض والنفساء لأنها بمنزلة الجنب، وإنما جاز للجنب لحديث عمار حين رآه رسول الله صلى الله عليه وسلم يتمعَّكُ تمعك في التراب، فسأله عنه، فقال: إني جنب، فقال عليه السلام: «**يكفيكَ ضربتانِ: ضربةٌ للوجهِ، وضربة لليدينِ إلى المرفقينِ**»(٢).

المسافر يطأ جاريته وإن علم أنه لا يجد الماء؛ لأن التراب شرع طهورًا حال عدم الماء ثم لا يكره اكتساب الجنابة حال وجود الماء قذرًا حال وجود التراب.

(فصل في متى يُتَيَمَّمُ؟)

وينتظر فاقد الماء آخر الوقت إذا كان يرجو وجود الماء؛ لأن في التأخير رجاء أداء الصلاة بأكمل الطهارتين في وقته فلا يؤديها بأنقصهما.

---

(١) ما بين المعكوفتين ساقط في (س) و(ك).

(٢) انظر: حاشية ابن عابدين ٢٥٩/١ - ٢٦٠ ط. الأميرية، تبيين الحقائق ٩١/١ ط. الأميرية، فتح القدير ١٦٩/١ ط. الأميرية، جواهر الإكليل ٣٦/١ - ٣٧ ط. المعرفة، روضة الطالبين ١٩٩/١ ط. المكتب الإسلامي، المهذب ٦٣/١ - ٦٤ ط. الحلبي، المغني ٤٠٦/١ - ٤٠٨ ط. الرياض.

وقال الشافعي رحمه الله: لا يؤخر ما لم يتيقن وجود الماء في آخر الوقت، وإن لم يرجُ لا يؤخر؛ لأنه لا فائدة في التأخير، وإن لم ينتظر جازت صلاته؛ لأنه يعجز عن استعمال الماء للحال متحقق والقدرة موهومة، وإذا غلب ظن المسافر أن بقربه ماء أو أخبر به وجب عليه الطلب مقدار الصلاة ونحوها وبدون الإخبار أو غلبة الظن لا يجلب الطلب خلافا للشافعي رحمه الله؛ لأن الظاهر في المفاوز عدم الماء والحكم للظاهر إلا إن ظهر دليل بخلافه فيعذر فيه ولا يؤمر بالطلب.

وعن محمد رحمه الله: أن يبلغ في الطلب ميلا، وإن كان بينه وبين الماء أقل من ميل لم يجزه التيمم، وإن خاف فوت الوقت؛ لأن الصلاة لو فاتته تفوته إلى بدل وهو القضاء وهو قول أبي حنيفة رحمه الله، فإنه روى الحسن عن أبي حنيفة أنه قدر البعد بالميل والميل ثلث الفرسخ.

وعن أبي يوسف رحمه الله: إذا كان بحال لو ذهب لا تغيب القافلة عن بصره يكون قريبًا، وإن كان يغيب يكون بعيدًا، ولو تيمم في أول الوقت وصلى وهو عالم أن الماء يقرب منه، فإن كان أقل من ميل لا تجوز صلاته، فإن كان ميلا فصاعدا جازت؛ لأن حد البعد هو الميل.

(فصل في أين يُتَيَمَّمُ؟)

وإنما يجوز التيمم لفاقد الماء حقيقة أو حكمًا خارج المصر مسافرًا كان أو مقيمًا، أما عدم الماء حقيقة أن يكون بعيدًا عنه قطعًا أو غالبًا وعدم الماء حكما أن يعجز عن استعماله لموانع مع كونه بمقرب منه بأن وجد بئرًا لا يستطيع الأخذ منها أو كان بينه وبين الماء عدوٌ أو سبع أو لصٌ يخاف على نفسه الهلاك أو الضرب أو كان معه ماء وهو يخاف العطش؛ لأن خوف الهلاك ألحقه بالعاجز عن الاستعمال أو وجده بثمن غال وهو ما لا يتغابن الناس في تلك الزيادة تيمم؛ لأنه لا يصل إلى استعماله إلا بالإتلاف في بعض ماله بلا عوض، وحرمة المال كحرمة النفس قال عليه السلام: «حرمةُ مال امرئ مسلمٍ كحرمةِ دمه»[1].

(١) انظر: تكملة رد المحتار ٢/٢٣١، ٢٣٢ ط. مصطفى الحلبي، ومنتهى الإرادات ٢/٣٢٧، والمهذب ١/٤١٥.

وإن وجده بمثل الثمن لزمه شراؤه ولا يتيمم؛ لأن البدل يُوصِلُهُ إلى الأصل، فتكون القدرة على البدل كالقدرة على الأصل، كمن عليه الكفارة إذا لم يملك رقبة وله ثمنها لا يجزيه التكفير بالصوم فكذا هذا.

وروى الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله: إن كان يمكنه أن يشتري ما يساوي درهما بدرهم ونصف لا يتيمم؛ لأن هذا القدر مما يقع بين تقويم المقومين فيكون شراء بمثل ثمنه من وجه فألزمناه الشراء احتياطيا.

وكذا لو قرب من الماء وهو لا يعلم به ولم يكن بحضرته من يسأله عن الماء أجزأه التيمم؛ لأن الجهل يعجزه عن استعمال الماء كالبعد يعجزه ولم يكن مقصرًا في جهله، وإن كان بحضرته من يسأله فلم يسأله حتى تيمم وصلى ثم سأله فأخبره بماء قريب لم تجز صلاته؛ لأنه قادر على استعمال الماء بواسطة السؤال، فإذا لم يسأل جاء التقصير من قبله؛ كالذي نزل بالعمران ولم يطلب الماء لم يجز تيمُّمه؛ وإن سأله في الابتداء فلم يخبره حتى تيمم وصلى ثم أخبره بماء قريب جازت صلاته؛ لأنه فعل ما عليه.

وكذا مع رفيقه ماء فصلى بالتيمم ولم يطلبه لا تجوز صلاته؛ لأنه قادر على استعمال الماء بواسطة السؤال؛ لأن الظاهر أنه يعطيه، ولو طلبه فلم يعطه جازت.

وذكر في (المنتقى): هذا قول أبي يوسف، وعلى قياس قول أبي حنيفة رحمه الله أجزأه وإن لم يطلبه؛ لأن القدرة عنده لا تثبت إلا بالملك وقد فقد الملك.

قال محمد رحمه الله: المتيمِّم المصلي رأى مع رفيقه ماء إن كان أكثر رأيه أنه يعطيه يقطع صلاته؛ لأنه قادر على استعمال الماء غالبًا، وإن كان يشك فيه يمضي على صلاته، فإذا أتم سأله، فإن أعطاه توضأ وأعاد الصلاة؛ لأنه ظهر أنه كان قادرًا، وإن أبى تمت صلاته، فإن أعطاه بعدما أبى لم ينتقض ما مضى؛ لأنه فعل ما عليه. وعن محمد في رجلين مع أحدهما إناء يغترف من البئر ووعد صاحبه أن يعطيه الإناء؛ ينتظر وإن خرج الوقت، وكذا الكاسي إذا وعد العاري أن يعطيه الثوب إذا فرغ من صلاته لم تجز صلاته عريانا؛ لأنه بالوعد صار قادرا ظاهرًا؛ لأن الظاهر أنه يفي بالوعد.

وعن أبي حنيفة رحمه الله: أنه يتيمم وتجوز صلاته عريانا بخلاف ما إذا كان مع رفيقه ماء فوعد لصاحبه أن يعطيه لا يجزيه التيمم؛ لأن الاستطاعة في الماء تثبت بالإباحة؛ لأن الأصل فيه هو الإباحة والخطر فيه عارض فعلق الوجوب بالقدرة الثابتة بالإباحة. وفي غير الماء الاستطاعة عنده لا تثبت إلا بالملك كما في الحج ولم يوجد الملك وعندهما تثبت بالإباحة.

تيمم وفي رحله ماء لا يعلم به [أو نسيه]، فصلى أجزأته عندهما خلافًا لأبي يوسف.

له: أنه واجدٌ للماء؛ لأن الرجل لا يخلو عن الماء عادة وإنه علم على وجود الماء، فإذا لم يطلب اعتبر مقصرًا كما لو نزل بقرية عامرة.

لنا: أنه عجز عن استعمال الماء مع النسيان فلا يبقى مخاطبًا باستعماله كما لو كان الماء قريبا منه وهو لا يشعر به، فالماء الذي في الرحل لا مادة له وأنه عرضة الاستعمال فالظاهر أنه لا يفضل عن الحاجة فلا يعد معدنا في الماء فلا يلزمه الطلب، بخلاف المكفر إذا نسي المال في ملكه وكفر بالصوم قيل: يجوز، والأصح أنه لا يجوز؛ لأنه يتمكن من الإعتاق بدون العلم بأن يقول: كل عبد لي فهو حر عن كفارتي.

ولو صلَّى عريانًا وفي رحله ثوب نسيه؛ قيل: لا يجوز بالاتفاق؛ والأصح أنه على الاختلاف.

ولو كان المرء على شاطئ النهر، فعن أبي يوسف فيه روايتان، ولو تيمم وفي عنقه إداوةٌ فيها ماء لم يعلم به. قال أبو يوسف: لا يجزئه؛ لأنه نسي ما لا ينسى وجهل ما لا يجهل.

ولو كان الماء معلقًا على الإكاف يُنظر إن كان راكبًا والماء مؤخر الرحل جاز، وإن كان الماء مقدم الرحل لا يجوز؛ لأنه في مرأى عينه، وإن كان سابقًا إن كان الماء مؤخر الرحل لا يجوز، وإن كان مقدم الرحل جاز، وإن كان قائدًا جاز كيف ما كان؛ لأنه لا يكون معاينا له فجاز نسيانه، ولو ظن أن ماءه قد فني ثم تبين أنه لم يفن لا يجوز تيممه؛ لأنه أخطأ في ظنه وأمكنه تحقيقه بالطلب والتفحُّص.

(وفي الفتاوى): الماء الموضوع في الفلاة في الخب أو نحوه لا يمنع جواز التيمم؛ لأنه لم يوضع للوضوء غالبا، وإنما يوضع للشرب، إلا أن يكون الماء كثيرا فيستدل بكثرته على أنه وضع للشرب والوضوء جميعا يتوضأ به ولا يتيمم.

(وفي النوادر): قال أبو يوسف في جنب وميت وامرأة طهرت من حيضها ومعهم من الماء قدر ما يكفي لأحدهم، فإن كان الماء مباحا فالجنب أحق به؛ لأن غسله فريضة ويكون إماما للمرأة ويؤمم الميت، وإن كان لأحدهم فهو أحق به، وإن كان لهم جميعًا فلا ينبغي لواحد منهم أن يغتسل؛ لأن للميت فيه نصيب وينبغي أن يصرفا نصيبهما إلى غسل الميت ويتيمَّما ولا يجوز التيمُّم في المصر إلا بعذر كالمريض في المصر إذا خاف زيادة المرض باستعمال الماء أو لا يضر استعمال الماء ولكن لا يقدر عليه بنفسه ولا يجد من يوضئه جاز له التيمم، ولو وجد من يوضئه يجزيه التيمم عند أبي حنيفة وعندهما لا يجزيه.

ولو كان له خادم أو أجير لا يجزيه بالاتفاق.

وكذا لو كان مريضًا لا يقدر على استقبال القبلة أو في فراشه نجاسة لا يقدر على التحوُّل عنه، ووجد من يحوِّله ويوجِّهه إلى القبلة، أو الأعمى وجد قائدًا يقوده إلى الجمعة لا يفترض عليه ذلك عند أبي حنيفة، وعندهما يفترض.

لهما: أنه قدر على ذلك الفعل بإعانة غيره؛ لأن المسلم لا يمتنع عن إعانته على تحصيل القربة عرفا وعادة وصار كفاقد الماء إذا بدل له غيره ما لا يجزيه التيمم فكذا هذا له أن الاستطاعة على الفعل في غير الماء لا تثبت إلا بالملك؛ لأن القدرة صفة القادر بحيث لو أراد أن يفعل يتمكن منه وهذا لا يثبت بالبدل والإباحة؛ لأن للمسح قدرة الامتناع من الفعل ومع قدرته على الامتناع من الفعل لا يثبت قدرته على الفعل وصار كالابن إذا بدل الزاد والراحلة لأبيه في الاحتجاج لا يفترض عليه وكالمريض إذا لم يقدر على الصلاة فإنما لم يلزمه القيام، وإن أعان غيره عليه بخلاف الماء؛ لأن القدرة فيه في الأصل معلق بالإباحة ولا يجري فيه المنع والتمَوُّل[1] عادة.

---

(١) تموَّلَ يتموَّل، تَمَوُّلًا، فهو مُتَمَوِّل، والمفعول مُتَموَّل (للمتعدِّي).

تموَّل الرَّجلُ: ازداد مالهُ ونما واقتنى مالًا، مُدّ بالمالِ (تموّلتِ الشّركةُ بأموال عربيّة).

بعامة جسده علة لا يلزمه غسل الباقي ويتيمم، ولو كان في الأقل مسح عليه وغسل الصحيح.

وقال الشافعي رحمه الله: غسل الصحيح في الموضعين وتيمم.

لنا: أن الجمع بين الغسل والتيمم لا يجوز؛ لأنه يكون جمعا بين البدل والمبدل في حكم واحد، فلا بد من ترجيح أحدهما فاعتبرنا الترجيح بالغلبة؛ لأن المغلوب ساقط الاعتبار بمقابلة الغالب حتى لو كان نصفه مجروحًا قيل يغسل الصحيح ويمسح على الباقي، وهو الأصح؛ لأن الغسل طهارة حقيقة والتيمم لا فكان الغسل أولى. وقيل: يتيمم؛ لأن غسل البعض طهارة ناقصة والتيمم طهارة كاملة فكان التيمم أولى.

واختلفوا في حد الكثرة؛ قيل: إن كان أكثر أعضاء وضوئه جريحًا يجزيه التيمم، ويقال: إن كان الأكثر من كل عضو من أعضاء وضوئه جريحًا يجزيه التيمم.

وروى الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله: مقطوع الرجلين من الساق وإحدى اليدين من الساعد لا يجوز له التيمم؛ لأنه فات أكثر أعضاء الوضوء وبقي أكثر أعضاء التيمم فوجب اعتبار بقاء، الأثر، كما لو كان لعامة بدنه جراحة تيمم إلا أنه لو توضأ جاز؛ لأن العذر لا ينافي بقاء الفرض وهنا لا يجوز؛ لأن فوات العضو منع بقاء الفرض فيه.

جنب صحيح في مصر يخاف البرد إذا اغتسل تيمم عند أبي حنيفة، وعندهما: لا يجزيه إلا في السفر؛ لأن الغالب في المصر وجدان الماء الساخن فلا يتحقق فيه خوف الهلاك على نفسه.

لأبي حنيفة: إن عدم الماء الجاري في المصر في حقه ليس بنادر؛ لأنه قد يكون في غربة فقد لا يجدون ماء ساخنا ولا ثمنه ولا موضعًا يدفنون به فيتحقق فيه خوف الهلاك كما في السفر.

المحبوس في السجن يصلي بالتيمم ويعيد الوضوء؛ لأن العجز إنما يتحقق بصنع العباد وصنع العباد لا يؤثر في إسقاط حق الله تعالى فأمرناه بالصلاة بالتيمم للعجز حقيقة وبالإعادة لكون العجز متحققا لصنع العبد اعتبارا للمعنيين كمن قيد رجلا حتى صلى قاعدًا يؤمر بالإعادة.

ورُوي عن أبي حنيفة: أنه لا يتيمم ولا يصلي وهو قول زفر؛ لأنه لا فائدة في الأمر بالأداء إذا وجب الإعادة، وعن أبي يوسف أنه يصلي ولا يعيد.

ولو حبس في السفر تيمم وصلى ولا يعيد؛ لأنه انضم عذر السفر إلى العجز الحقيقي والغالب في السفر عدم الماء فيتحقق العدم من كل وجه.

والمحبوس في الحرج لا يجد طهورا لا يصلي عندهما.

وعند أبي يوسف: يصلي بالإيماء ثم يعيد وهو رواية عن محمد تشبها بالمصلين قضاء لحق الوقت كما في الصوم.

لهما: أنه ليس بأهل للأداء لمكان الحدث فلا يلزمه التشبه كالحائض، وبهذه المسألة تبين أن الصلاة بغير الطهارة متعمدا ليس بكفر، فإنه لو كفرّ لما أمر أبو يوسف به.

وقيل: لو صلى بغير الطهارة أو إلى غير القبلة أو مع الثوب النجس يكفر؛ لأنه كالمستخف بها.

والأصح أنه لو صلى إلى غير القبلة أو مع الثوب النجس متعمدًا لا يكفر؛ لأن ذلك يجوز أداؤه بحال ما، ولو صلى بغير الطهارة متعمدا يكفر؛ لأنه يحرم ذلك بكل حال، فإذا صلى بغير الطهارة فقد تهاون واستخف بأمر الشرع فيكفر.

قال أبو حنيفة رحمه الله (في النوادر): متوضئ محبوس في مكان قذر لا يجد مكانًا طاهرًا يصلي فيه بالإيماء ثم يعيد كالمحبوس في مكان طاهرٍ لا يجد الماء.

ولو كان بأكثر مواضع وضوئهِ جراحة يخشى إمساس الماء وبأكثر مواضع التيمم جراحة يضره التيمم لا يصلي. وقال أبو يوسف: يغسل ما قدر ويصلي ويعيد.

ومن خاف فوت صلاة الجنازة أو العيد تيمّم لهما، خلافًا للشافعي رحمه الله، بناء على أن صلاة الجنازة والعيد لا تعاد عندنا فيكون خشية الفوات قائمة فصار عادما للماء في حقهما حكما وعنده يعاد فلا تكون خشية الفوات قائمة.

وعن أبي حنيفة في الولي لا يتيمم لصلاة الجنازة؛ لأنه لا يخاف فوتها.

والإمام إذا تيمم لصلاة العيد روى الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله أنه لا يجزيه؛ لأنه لا يخاف الفوت، فإنه لا يجوز للناس أن يصلوها دونه كما في الولي،

وفي ظاهر الرواية يجزيه؛ لأنه يخاف الفوت بخروج الوقت فربما تزول الشمس قبل فراغه من الوضوء، حتى لو لم يخف ذهاب الوقت لا يجزيه التيمم.

ولو افتتح العيد بالوضوء ثم أحدث بنى المتيمم عند أبي حنيفة، وعندهما لا يجوز؛ لأنه لا يخاف الفوت؛ لأن اللاحق يقضي الباقي بعد فراغ الإمام عنه.

له: أن يوم العيد يوم كثرة وازدحام فقلّما يسلَمُ الإنسان عند انصرافه عن آفة تنتقض بها صلاته فكان خشية الفوت قائمة.

ولو علم أنه لو اشتغل بالوضوء لا يفرغ الإمام من صلاته لا يجزيه التيمم؛ لأنه لا يخاف فوتها؛ لأنه إن فسدت صلاته بآفة يدرك الإمام في الباقي.

ولو افتتح بالتيمم ثم أحدث تيمم وبنى بالإجماع؛ لأنه متى أمر بالوضوء فسدت صلاته.

ولا يصلي الجمعة بالتيمم وإن خاف فوتها لأنها تفوت إلى خلف وهو الظهر.

والمسافر يؤدي سجدة التلاوة بالتيمم دون المقيم في المصر؛ لأنه لا يخشى فوتها لا أداء ولا قضاء فلا يجوز أداؤها بالتيمم إلا في حال يجوز أداء الصلاة بالتيمم.

جنب مر على مسجد فيه ماء تيمم للدخول.

وعند الشافعي رضي الله عنه: يدخل من غير تيمُّم؛ لأن عنده يباح للجنب المرور في المسجد.

وعندنا: لا، لما يأتي، وإن كان فيه عينًا صغيرًا لا يستطيع الاغتراف منه لا يغتسل فيه ويتيمم؛ لأن الاغتسال فيه يفسده فلا يخرج طاهرًا فلا يكون مفيدا.

ولو أصابته جنابة في المسجد قيل لا يباح له الخروج من غير تيمم اعتبارا بالدخول وقيل يباح؛ لأن في الخروج تنزيه المسجد عن النجاسة وفي الدخول تلويثه بالنجاسة.

جنب معه ماء قدر ما يتوضأ به، فإنه يتيمم.

وعند الشافعي رضي الله عنه: يتوضأ به ثم يتيمم.

لنا: أن استعمال الماء شرع تطهيرًا لاستباحة أداء الصلاة لا لعينه؛ لأنه لا يعقل معنى التطهير فيه إلا زوال المنع وإباحة الصلاة به، فإذا لم يفد استعمال ذلك القدر زوال المنع وإباحة الصلاة فلا يوضئه بخلاف إزالة النجاسة الحقيقية حيث يلزمه؛ لأن استعمال ذا القدر مفيد لما فيه تقليل النجاسة.

وكذا لو وجد شيئًا يستر بعض العورة، فإنه يستر بقدره لما فيه تقليل انكشاف العورة، فإن أحدث بعد ذلك يتوضأ به؛ لأنه وجد ما يرفع الحدث فلو لم يجد هذا الماء وتيمم للحدث ثم وجد ما يكفيه لوضوئه انتقض تيممه؛ لأنه لو كان موجودا منع التيمم، فإذا وجد بعده يرفعه، فإن توضأ به ولبس خفيه ثم مر بالماء فلم يغسل ثم حضرت الصلاة تيمم؛ لأنه برؤية الماء عاد جنبا، فإن أحدث بعده يتوضأ وينزع خفيه ويغسل رجليه؛ لأنه إنما عاد جنبا بسبب سابق على اللبس وهو رؤية الماء فسرى الحدث السابق إلى القدمين.

جنب غسل أعضاء الوضوء وشيئًا من باقي جسده فأهرق الماء فتيمم ثم قهقه في صلاته يبطل تيممه ووضوؤه ولا يبطل غسله بقدر ما وجد؛ لأن القهقهة حدث والحدث يبطل الوضوء والتيمم دون الغسل.

جنب بقيت منه لمعة لم يصبها الماء وتيمم للمعة فأحدث ثم وجد الماء، فإن كفى للمعة والوضوء غسلهما، وإن لم يكف لواحد منهما تيمم للحدث ويغسل شيئًا من اللمعة إن شاء تقليلا للجنابة، وإن كفى للمعة دون الوضوء غسل اللمعة وتيمم للحدث، وإن كفى الوضوء دون اللمعة توضأ به وتيمُّمه للجنابة باقي وهو كجنب تيمم للجنابة ثم أحدث فوجد ما يكفيه للوضوء يتوضأ به ولا يَبْطُل تيمُّمه، وإن كفى لأحدهما غسل اللمعة وتيمم للحدث؛ لأن الجنابة أغلظ من الحدث فكانت أولى بالإزالة وبأيهما بدأ جاز.

وفي رواية الزيادات: يبدأ بغسل اللمعة ليصير عادما للماء فيجزيه التيمم؛ وجه رواية الأصل أن الماء صار مستحقَّ الصرف إلى اللمعة فصار عادمًا للماء حكمًا كالماء المستحق للعطش حتى لو توضأ بذلك الماء لم تجزه الصلاة؛ لأنه عاد جنبا برؤية الماء، وقيل: ما ذكر في (الزيادات) قول محمد، وما ذكر في (الأصل) قول أبي يوسف.

مسافر محدث نجس الثوب معه ما يكفيه لأحدهما يغسل به النجاسة وتيمم للحدث لما فيه من تحصيل الطهارتين جميعا طهارة النجاسة وطهارة الحدث؛ لأن التيمم يطهره عن الحدث عند عدم الماء، ولو تيمم أولًا ثم توضأ ثمَّ غسل النجاسة يعيد التيمم؛ لأنه تيمم وهو قام على ما قدر ما يتوضأ به.

(فصل)

وما يبطل الوضوء يبطل التيمم ويبطله رؤية الماء على الخصوص؛ لقوله عليه السلام: «**التّيممُ طهورُ المسلمِ ما لم يجدِ الماءَ أو يحدث**»[1].

متيمم وجد الماء في صلاته أو بعدما أحدث وانصرف للتيمم تبطل صلاته خلافا للشافعي رضي الله عنه؛ لأن برؤية الماء بطل تيممه صار محدثًا ورؤية الماء ليست بحدث، واستند صيرورته محدثًا إلى الحدث السابق ضرورة، ولهذا يعود جنبًا إن كان جنبًا، ومحدثا إن كان محدثًا، فصار كأنه شرع في الصلاة مع الحدث غير أنه لا يظهر بطلان التيمُّم في حق ما فرغ عنه دفعًا للحرج.

وفي النفل يلزمه القضاء؛ لأن المستندان شبهان وحكمان شبه الاقتصار للحال وشبه الطهور فباعتبار الانتقاض للحال يلزمه القضاء وباعتبار الطهور لا يلزمه، فيلزمه القضاء بالشك احتياطا ولا يجوز النبأ بالشك.

ولو رأى الماء بعدما قعد قدر التشهُّد قبل السلام تبطل صلاته عند أبي حنيفة، وعند محمد وأبي يوسف: لا تبطل، وعلى هذا الخلاف عدة مسائل:

الماسح على الخفين إذا انقضى وقت مسحه أو نزع خفيه بعمل يسير، أو سقطت الجبيرة عن بروءٍ، وصاحب الحدث الدائم إذا ذهب الوقت، ومصلي الفجر

---

(١) انظر: ابن عابدين ١٦٩/١ وما بعدها، ومراقي الفلاح ص٢١، واللباب ٣٧/١ وما بعدها، والبدائع ٥٦/١، والشرح الكبير بحاشية الدسوقي ١٥٦/١ - ١٥٨، والشرح الصغير بحاشية الصاوي ١٥٨/١، ومغني المحتاج ١٠١/١، وكفاية الأخيار ١١٦/١ وما بعدها، والمهذب ٣٦/١، والمغني ٢٦٨/١ وما بعدها، وكشاف القناع ١٧٧/١ - ١٧٨، وغاية المنتهى ٦٣/١ وما بعدها.

إذا طلعت الشمس، ومصلي الجمعة إذا خرج الوقت، ومتذكر الفائتة لصلاة قبلها، وقاضي الفائتة إذا دخل وقتٌ مكروهٌ، والأمي إذا تعلم سورة، والعاري إذا وجد السترة، والمومئ إذا قدر على الركوع والسجود، والقارئ إذا استخلف أميًّا، والمصلي في ثوب عليه نجاسة كبيرة فوجد ما يكفيه لغسلها؛ فعند أبي حنيفة تبطل صلاته في هذه المسائل، خلافًا لهما بناء على أصل وهو أن الخروج من الصلاة بفعل المصلي فرض عنده وعندهما ليس بفرض؛ لأن الخروج يحصل بما يضاد الصلاة، كالحدث العمد والقهقهة والكلام، وما يضاد الشيء لا يكون من جملة أركانه.

لأبي حنيفة رحمه الله: أن الخروج سبب يتوصل به إلى أداء فرض آخر؛ لأنه لا يمكنه أداء صلاة أخرى إلا بعد الخروج عن الأولى، وما يتوصل به إلى أداء فرض يكون فرضًا كالانتقال من ركن إلى ركن يكون فرضًا؛ لأنه يتوصل به إلى أداء ركن آخر فكذا هذا، وإنما صار فرضا لقطع الصلاة لا لتحصيلها وقطعها كما يحصل إنما هو قربة يحصل أيضًا بما ليس بقربة.

وقيل في مسألة القارئ: إذا استخلف أمِّيًّا ينبغي أن لا تفسد صلاتهم؛ لأن استخلافه إياه صنع منه، فأما فساد الصلاة هنا ضرورة حكم شرعي وهو أنه لا يصلح الأمي إماما لهم لا مستندا إلى فعله واستخلافه.

وعلى هذا الخلاف إذا وجد هذه العوارض في سجدتي السهو؛ لأن العود إلى سجدتي السهو يرفع السلام دون التشهد فكأنه وجده بعد التشهد قبل السلام، ولو تذكر بعد السلام أن عليه سجدة التلاوة والصلبية فعاد إليهما ثم عرض له شيء منها قبل أن يقعد قدر التشهد فسدت صلاته بالإجماع؛ لأن العود إليهما يرفع التشهد.

ولو عرض بعد التسليمة الأولى لا يفسد المتوضئ أحدث في صلاته ولم يجد ماء فتيمم ثم وجد الماء قبل عوده إلى مكانه يتوضأ ويبني استحسانًا؛ لأنه صار محدثا بالحدث السابق فصار كأنه لم يتيمم ووجد الماء.

ولو وجده بعد عوده إلى مكانه يستقبل؛ لأنه أدى جزءًا من الصلاة بالتيمم بعد

وجود الماء ففسد ذلك الجزء ففسد الكل لعدم التحري وفي الصورة الأولى لم يؤد شيئًا من صلاته مع الحدث.

وجد سؤر حمار أو بغل يجمع بين الوضوء به والتيمم؛ لأن سؤره مشكوك فيجمع بينهما احتياطا ليكون مؤديا للصلاة بيقين وبأيهما بدأ جاز؛ لأنه إن كان مطهرًا لا يجوز تيممه، وإن كان غير مطهر جاز كيف ما كان، وقال زفر: لا يجوز ما لم يقدم الوضوء على التيمم.

ولو قدر على ماء مشكوك وعلى نبيذ التمر والصعيد عند أبي حنيفة يتوضأ بنبيذ التمر، وعند أبي يوسف يتوضأ بالماء المشكوك ويتيمم، وعند محمد يجمع بينهم احتياطا.

متيمم رأى في صلاته سؤر حمار أو نبيذ التمر مضى ثم توضأ وقضى وكذا المتوضئ بأحدهما يرى الآخر؛ لأن الشروع قد صح فلا يقطع بالشك ولكن يعيدها احتياطًا، وفي نبيذ التمر عند أبي يوسف لا يعيد؛ لأن عنده ليس بماء، وعند أبي حنيفة يقطع؛ لأن نبيذ التمر عنده بمنزلة الماء.

وإن افتتح بنبيذ التمر والتيمم ثم وجد سؤر الحمار؛ هكذا عن محمد، وعن أبي حنيفة: أنه لا يعيد في نبيذ التمر كما عرف.

ولو مشى إلى السراب تفسد صلاته دون تيممه، وكذا لو ظن أنه ترك فرضًا من وضوئه أو ظن أن في ثوبه نجاسة، أو الماسح على الخفين ظن أنه انقضت مدة مسحه أو مصلي الظهر ظن أنه لم يصلِّ الفجر فانحرف عن القبلة ثم علم بذلك فسدت صلاته؛ لأن الانحراف لم يكن لإصلاح صلاته بدليل أنه لو تحقق ما توهم تبطل صلاته وإنما كان لنقض الوضوء ورفع التحريمة وقد اتصل فعله بقصده فبطلت.

ولو ظن أنه أحدث ثم علم أنه لم يحدث بنى على صلاته ما لم يخرج من المسجد، وعن محمد أنه لا يبني، وكذا الغزاة إذا رأوا سوادًا فظنوه عدوًّا فذهب قوم ليقوموا بإزاء العدو فظهر أنَّهُ سواد بنوا ما لم يجاوزوا الصفوف وإن جاوزوا الصفوف فتبطل؛ لأن الانصراف لإصلاح صلاته وذلك ليس بقاطع، بدليل أنه لو

تحقق ما توهم بنى؛ لأن الصلاة يلائمها ما يصلحها إلا إذا خرج من المسجد وجاوز الصفوف لأن اختلاف المكانين مبطل للصلاة إلا عند تحقق العذر.

وكذا لو استخلف حين ظن أنه أحدث فسدت صلاتهم، وإن كان في المسجد؛ لأن الاستخلاف في غير موضعه منافٍ بمنزلة الخروج من المسجد.

ويؤم المتيمم المتوضئين عندهما.

وقال محمد: لا يؤم؛ لأن التيمم طهارة ناقصة ضرورية؛ لأنه غير مطهر حقيقة والوضوء طهارة كاملة أصلية فمتى قدر المقتدي على أداء الصلاة بطهارة كاملة أصلية لا يكون التيمم طهارة في حقه كالصحيح إذا اقتدى بصاحب العذر الدائم.

لهما: أن التراب شرع طهورًا شرعًا حال عدم الماء مطلقًا، والعدم ثابت في حق المقتدي، فكان التراب طهورا في حقهم أيضًا فكان طهارة الإمام طهارة في حق المقتدي أيضًا.

أَمَّ المتيمِّمُ قومًا متوضِّئين ومتيمِّمين فرأى بعض من خلفه الماء فسدت صلاة الرائين خاصة.

وعند زفر: لا تفسد إن كان الرائي متوضئًا، وكذلك لو كان مع المتوضئ ماء فاقتدى بالمتيمم لم يصح خلافًا له.

لنا: أن في زعمهم صلاة إمامهم فاسدة؛ لأن التراب إنما جعل طهورا عند عدم الماء، والعدم غير ثابت في حقهم فلا يكون طهارة الإمام طهارة في حقهم، كما لا يكون طهارة صاحب العذر الدائم طهارة في حق الصحيح، وعلى هذا لو اقتدي بمصلِّي الظهر والإمام لم يصلِّ الفجر وهو لا يذكر والمقتدي يعلم به لم تجز صلاته، وكذا لو خفي عليهم القبلة في ليلة مظلمة فتحرُّوا وصلُّوا بجماعة وعلم المقتدي مخالفة إمامه في القبلة.

المتيمم أمَّ المتوضئين فأحدث فاستخلف متوضئًا، ثم رجع فوجد الماء؛ تبطل صلاته دون الباقين؛ لأنه صار كواحد من القوم وفساد صلاة المقتدي لا توجب فساد صلاة غيره.

وإن كان الخليفة متيمِّمًا فرأى الماء في صلاته تفسد صلاة الكل؛ لأن الخليفة صار إمامًا لهم.

(النوادر): متيممٌ مرَّ على الماء وهو لا يعلم به أو كان نائمًا أو كان لا يستطيع النزول إليه لخوف العدو أو السبع لا ينتقض تيممه؛ لأنه عاجز عن استعماله.

ورُوي عن أبي حنيفة رحمه الله في النوم أنه ينتقض تيممه؛ لأن الحكم لا يتعلق بحقيقة النوم واليقظة؛ لأن المرء قد يكون متناومًا وهو يقظان حقيقة فَيَنطقُ الحكم بالسبب الظاهر وهو المرور على الماء.

إمام متوضئ صلى بقوم بعضهم متيمم من حدث وبعضهم متيمم من جنابة، فقال لهم رجل: هذا كوز الماء لمن شاء منكم فسدت صلاة المتيمِّمين من حدث وصحت صلاة المتيمِّمين من جنابة؛ لأنهم لم يجدوا من الماء مقدار ما يكفيهم، ولو كان إمامهم متيمم من حدث فسدت صلاة الكل.

وإن كان متيممًا من جنابة فصلاتهم تامة إلا صلاة المتيممين من حدث ففاسدة.

وعن محمد: متيمم صلى بقوم متيممين، فجاء رجل بكوز ماء وقال: هذا لفلان من القوم فسدت صلاته خاصة، فإذا فرغوا سألوه الماء، فإن أعطاه للإمام توضأ، واستقبلوا معه الصلاة وإن منع القوم تمت صلاتهم وعليه الاستقبال.

أربعة رجال متيممين أَمَّهم فجاء رجل وقال: يا فلان خذ الماء وتوضأ، فظن كل واحد أنه يدعوه فسدت صلاة الكل.

(الزيادات): متيمِّمون قال لهم رجل معه ما يكفي لأحدهم ليتوضأ به: أيُّكم شاء؛ انتقض تيممهم؛ لأن كل واحد صار قادرًا على استعماله، فإن له أن يمد يده ويأخذه ويتوضأ به.

ولو قال له: هو لكم؛ فقبضوه لم ينتقض تيممهم؛ لأنه ملكهم جميعا؛ لأن هبة المشاع جائزة عندهما. وعند أبي حنيفة رحمه الله: فاسدة ولكن اتصل بها القبض فتقيد الملك فملك كل واحد منهم ما لا يكفيه لوضوئه فلم ينتقض تيممه.

فإن أذنوا لأحدهم في استعماله ينتقض تيممه؛ لأنه قدر على ما يكفيه لوضوئه، والله أعلم.

(باب المسح على الخفَّين والجبائر)

المسح على الخفين مشروع في حق المقيم والمسافر جميعًا.

وقال مالك رحمه الله: مشروع في حق المسافر دون المقيم.

وقالت الشيعة: غير مشروع أصلًا.

ورُوي عن أبي حنيفة أنه قال: من أنكر المسح على الخفين يخاف عليه الكفر؛ لأنه وردت فيه من الأخبار ما يشبه المتواتر مثل ضوء النهار، فإنه روى سبعون نفرًا من الصحابة رضي الله عنهم أنه عليه السلام مسح على خفَّيه.

ورُوي أن قتادة لما قدم الكوفة دخل عليه أبو حنيفة وهو صبي فقال له قتادة: من أين أنت؟ قال: من الكوفة، فقال: أنت من القوم الذين اتخذوا دينهم شيعًا، قال: لا، لكني أُفضِّل الشيخين، وأحب الختنين، وأرى الصلاة خلف كلِّ برٍّ وفاجر، ولا أُكفِّر أحدًا بذنب، ولا أُخرج واحدًا من الإيمان إلا من الوجه الذي دخل فيه، وأرى المسح على الخفين، فقال له قتادة: أصبت فالزم؛ ثلاث مرات.

(فصل)

يمسح المقيم يومًا وليلة، والمسافر ثلاثة أيام ولياليها[١]؛ لما روى عدة من الصحابة رضوان الله عليهم جميعًا عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «**يمسح المقيم يومًا وليلة، والمسافر ثلاثة أيام ولياليها**»[٢].

(١) انظر: حاشية ابن عابدين ١٨٠/١ دار إحياء التراث العربي، الفتاوى الهندية ٣٣/١ المطبعة الأميرية ١٣١٠هـ، مواهب الجليل ٣٢٠/١ دار الفكر ١٩٧٨ وانظر القوانين الفقهية ص٣٠، كفاية الطالب الرباني ٢٠٧/١ دار المعرفة، القليوبي وعميرة ٥٧/١ ط. عيسى الحلبي، كشاف القناع ١١٤/١ عالم الكتب ١٩٨٣م. والاختيارات للبعلي ص١٥.

(٢) أخرجه الطيالسي (١٥/١، رقم ٩٢)، والحميدي (٢٥/١، رقم ٤٦)، وعبد الرزاق (٢٠٣/١، رقم ٧٨٩)، وابن أبي شيبة (١٦٢/١، رقم ١٨٦٦)، وأحمد (١١٣/١، رقم ٩٠٦)، والدارمي (١٩٥/١، رقم ٧١٤)، ومسلم (٢٣٢/١، رقم ٢٧٦)، والنسائي في الكبرى (٩٢/١، رقم ١٣١)، وفي الصغرى (٨٤/١، رقم ١٢٩)، وابن ماجه (١٨٣/١، رقم ٥٥٢)، وابن خزيمة (٩٧/١، رقم ١٩٤)، والطحاوي (٨٤/١)، وابن حبان (١٦٠/٤، رقم ١٣٣١).

ويعتبر مدة المسح من وقت الحدث بعد اللبس حتى إن من توضأ عند طلوع الفجر ولبس الخف، ثم أحدث عند طلوع الشمس، ثم توضأ عند الزوال ومسح على الخف، فإنه يعتبر المدة من وقت طلوع الشمس، فمتى طلعت الشمس من اليوم الثاني في حق المقيم، وفي حق المسافر من اليوم الرابع تمت المدة فينزع خفيه ويغسل قدميه ثم يعيد المسح بعده وذلك؛ لأن الخف جعل مانعًا من سريان الحدث إلى الرجل نفيًا للحرج، ولهذا يشترط أن يكون ملبوسًا على الطهارة وإنما يصير مانعًا من سريان الحدث بعد الحدث لا قبله فلا يعتبر لأشياء قبله في حق حكمه، ويمسح من كل حدث إلا الجنابة فلا يمسح عنها لما رُوي عن صفوان أنه قال: «**أمرنا رسولُ الله صلى الله عليه وسلم إذا كنّا سفرًا أن لا ننزعَ خفافنَا ثلاثةَ أيامٍ إلا من جنابةٍ، لكن من بولٍ أو غائطٍ أو نومٍ**»[1].

---

(١) أخرجه «ابن ماجه» (٢٢٦) قال: حدثنا محمد بن يحيى، قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر. وفي (٤٧٨) قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا سفيان بن عيينة. وفي (٤٠٧٠) قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا عبيد الله بن موسى، عن إسرائيل. و«الترمذي» (٩٦) قال: حدثنا هناد، قال: حدثنا أبو الأحوص. وفي (٢٣٨٧) قال: حدثنا محمود بن غيلان، قال: حدثنا يحيى بن آدم، قال: حدثنا سفيان. وفي (٢٣٨٧م و٣٥٣٦) قال: حدثنا أحمد بن عبدة الضبي، قال: حدثنا حماد بن زيد. وفي (٣٥٣٥) قال: حدثنا ابن أبي عمر، قال: حدثنا سفيان. و«النسائي» ١/٨٣، وفي «الكبرى» (١٤٤) قال: أخبرنا قتيبة، قال: حدثنا سفيان. وفي ١/٨٣، وفي «الكبرى» (١٤٤) قال: أخبرنا أحمد بن سليمان الرهاوي، قال: حدثنا يحيى بن آدم، قال: حدثنا سفيان الثوري، ومالك بن مغول، وزهير، وأبو بكر بن عياش، وسفيان بن عيينة. وفي ١/٩٨، وفي «الكبرى» (١٣١ و١٤٥) قال: أخبرنا محمد بن عبد الأعلى، قال: حدثنا خالد، قال: حدثنا شعبة. وفي ١/٩٨ قال: أخبرنا عمرو بن علي، وإسماعيل بن مسعود، قالا: حدثنا يزيد بن زريع، قال: حدثنا شعبة. وفي «الكبرى» (١١١١٤) قال: أخبرنا محمد بن النضر بن مساور، قال: حدثنا حماد. و«ابن خزيمة» قال: حدثنا أحمد بن عبدة الضبي، قال: أخبرنا حماد، يعني ابن زيد (ح) وحدثنا علي بن خشرم، قال: أخبرنا ابن عيينة (ح) وحدثنا سعيد بن عبد الرحمن المخزومي، قال: حدثنا سفيان. وفي (١٩٣) قال: حدثنا محمد بن يحيى، ومحمد بن رافع، قالا: حدثنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر. وفي (١٩٦) قال: حدثنا محمد بن عبد الله المخرمي، ومحمد بن رافع، قالا: حدثنا يحيى بن آدم، قال: حدثنا سفيان. و«ابن حبان» =

ولأن الجوار باعتبار الحرج، والحرج يتحقق في الأحداث بتكرار وقوعها وكثرة وجوبها والجنابة بخلافها.

مقيم سافر في مدة المسح يستكمل مدة مسح السفر خلافا للشافعي رحمه الله؛ لأن حكم الحدث بعد السفر لم يخل بالرجل فليستكمل امتناع حكم الحدث في هذه المدة نفيًا للحرج عنه. والمسافر إذا أقام يمسح تمام مدة الإقامة؛ لأن السفر قد بطل رخصته، وإن لم يبق شيئًا من مدة الإقامة غسل رجليه.

(فصل)

وشرطه: أن يكون ملبوسًا بطهارة كاملة سواء كانت الطهارة بعد اللبس أو قبله، حتى لو غسل رجليه ثم لبس الخف ثم أكمل الطهارة جاز المسح، وكذا إذا أدخلهما في الخف عن طهارة ثم خاض الماء فأصاب الماء موضع الطهارة جاز المسح.

وقال الشافعي رحمه الله: الشرط أن يلبسهما بعد طهارة كاملة.

لنا: أن الشرط كمال الطهارة عند الحدث؛ لأن الخف جعل مانعًا لحلول حكم الحدث بالرجل لا رافعًا؛ لأن الحدث متى حل بالرجل لا يرتفع بلبس الخف فيكون محل ظهور حكمه إنما هو الحدث فيعتبر الشرط وهو الطهارة عنده.

=

(٨٥ و١٣٢٥) قال: أخبرنا ابن خزيمة، قال: حدثنا محمد بن يحيى، ومحمد بن رافع، قالا: حدثنا عبد الرزاق، قال: أنبأنا معمر. وفي (٥٦٢ و١٣٢٠) قال: أخبرنا الحسين بن محمد بن أبي معشر، بحران، قال: حدثنا عبد الرحمن بن عمرو البجلي، قال: حدثنا زهير بن معاوية. وفي (١١٠٠ و١٣٢١) قال: أخبرنا أحمد بن علي بن المثنى، قال: حدثنا هارون بن معروف، قال: حدثنا سفيان. وفي (١٣١٩) قال: أخبرنا عبد الله بن محمد الأزدي، قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر.

جميعهم (سفيان الثوري، ومعمر، وسفيان بن عيينة، وحماد بن سلمة، وحماد بن زيد، وإسرائيل بن يونس، وأبو الأحوص، ومالك بن مغول، وزهير بن معاوية، وأبو بكر بن عياش، وشعبة بن الحجاج) عن عاصم بن أبي النجود، وهو ابن بهدلة، سمع زر بن حبيش، فذكره.

ويجوز المسح على الخفين وما كان في معناه كالخف الذي ليس له ساق مثل المكعب الكبير إذا ستر الكعبين والميثم.

ولو كانت مقدِّمته مشقوقة إلا أنها مشدودة جاز المسح عليه لأنها بمنزلة المجزوزة، وإن حلَّه بعدما أحدث وانكشف من أسفل الكعب قدر ثلاثة أصابع لا يمسح عليه، ولو انكشف ما دونها يمسح عليه، ولا يجوز المسح على العمامة والقَلنسوة والخمار والقفازين؛ لأن المسح على الخف إنما شرع دفعًا لحرج نزع الخف ولا حرج هنا في نزعها فلا يلحق به ويبقى وظيفتها الأصلية.

ولا يجوز المسح على الجوربين إلا إذا كان مجلَّدين أو منعَّلين عند أبي حنيفة رحمه الله، وعندهما يجوز إذا كانا ثَخِينَيْنِ[١] غير منعَّلين كالجورب من الصوف.

ورُوي عن أبي حنيفة أنه رجع إلى قولهما وعليه الفتوى؛ لِمَا رُوي عن عشرة من الصحابة رضي الله عنهم أجمعين مثل قولهم، ولأن الحاجة داعية إلى لبسه والمشقَّة لاحقة في نزعه فيجوز المسح عليه، كما لو كان منعَّلًا أو مجلَّدًا. له: أن المسح شرع تخفيفًا على المسافر لحاجته إلى المشي ولا يمشي عليه بدون النعل؛ فلا يلحقه الحرج في النزع.

والخف من اللبد على هذا التفصيل ويجوز المسح على الجُرْمُوقين[٢] فوق الخفَّين خلافا للشافعي رضي الله عنه بناء على أن عنده لو لبس الجرموقين على الانفراد لا يجوز المسح عليهما فلا يمنع سريان الحدث أي ما تحته، فلو جاز

(١) ثخينين: أي يستمسكان على الرجل من غير شد ولا يشفان الماء، انظر: اللباب في شرح الكتاب ١/٧١.

(٢) الجُرْمُوق: الخُفُّ القصير يُلبس فوقَ خُفٍّ. (وهي كلمة معرَّبة).
وفي بعض الحديث أنه مسح على الجُرْمُوق.
قال الفقهاء: إن كان أحدهما منخرقًا جاز المسح.
واختلفوا في المسح إذا كانا صحيحين، فللشافعي قولان: أحدهما: يجوز، وهو قول أهل العراق.
والثاني: لا يجوز، وهو قول مالك.

المسح عليهما فإنما يجوز بدلا عن المسح على الخف والمسح على الخف بدل عن الغسل والبدل لا يجعل له بدلًا آخر.

وعندنا: لو لبس الجرموقين ابتداء جاز المسح؛ لأنه بمعنى الخف، فكذا إذا لبس على الخفين لأنهما كخف ذي طاقين في تكميل المشي فمنع سريان الحدث إلى الخفين فلم يصر المسح عليهما بدلا عن المسح على الخفين.

وكذا لو لبس الخف على الخف ولو كان الجرموقان من كرباس لا يجوز المسح عليهما إلا أن يكون رقيقا يصل البلل إلى ما تحته؛ لأنه مما لا يمكن قطع السفر به.

فإن مسح على الخفين ثم لبس الجرموقين لا يمسح على الجرموقين؛ لأنه استقر حكم المسح على الخفين فلا يتحوَّل إلى غيرهما.

ولو لبس الجرموقين بعد انتقاض الطهارة التي لبس بها الخفين لا يمسح عليهما بل ينزعهما ويمسح على خفيه؛ لأن حكم الحدث يحلُّ بالخف، فلو جاز المسح على الجرموقين فإنما يجوز بدلا عن المسح على الخفين، وهذا لا يجوز؛ لأن البدل لا يجعل له بدل.

(وفي النوادر): ولو لبس جرموقين واسعين فوق الخفين، ثم أحدث فتوضأ وأدخل يده تحت الجرموقين فمسح على الخفين لم يجز؛ لأن الواجب عليه أن يمسح فوق الجرموقين، ولو كان بعضًا من الجرموق على الخف مقدار ثلاثة أصابع فمسح على تلك الفضلة لم يجزه إلا إذا أخرج رجليه إلى تلك الفضلة أجزأه.

ولو أزال رجليه عن ذلك الموضع أعاد المسح، ولو مسح على جرموقيه ثم نزعهما مسح على خفيه؛ لأنه زال الممسوح؛ لأن الجرموق مزايل عن الخف غير متصل به فلا يكون المسح عليه مسحا على الخف، بخلاف ما لو مسح على خف ذي طاقين ثم نزع أحد طاقيه أو مسح على خفيه فقشر جلد ظاهرهما، أو كان الخف مشعرا كالخف اليماني فمسح على ظاهر الشعر ثم حلق الشعر لا يمسح على ما تحته؛ لأن الممسوح متصل بالآخر؛ فصار الحكم الاتصال كشيء واحد والمسح على ظاهره يكون مسحًا لما تحته كالشعر مع بشرة الرأس.

ولو نزع أحدهما مسح على الخف البادي والجرموق الباقي.

وقال زفر: لا ينتقض مسح الجرموق الباقي؛ لأن الممسوح قائم ويمسح على الخف البادي لزوال الممسوح.

لنا: أنه لما انتقض بعض المسح انتقض كله؛ لأنه مما لا يتجزأ؛ لأن انتقاض الطهارة لا يتبعَّض فصار كما لو نزع أحد الخفين ينتقض مسحه في الرجلين فكذا هذا. وفي رواية أخرى: ينزع الجرموق الباقي ويمسح على الخفين قياسا على الغسل.

(وذكر في النوادر): رجل لبس خفيه على طهارة كاملة ومسح عليهما ثم دخل الماء في أحد خفيه، فإنه ينظر إن بلغ الماء الكعب يجب عليه غسل الرجل الأخرى؛ لأنه صار إحدى رجليه مغسولة، وإن لم يبلغ الماء الكعب لا يجب عليه غسل الرجل الأخرى.

والخرق لا يمنع إلا مقدار ثلاثة أصابع فصاعدا من أصغر أصابع الرجل.

وعند زفر والشافعي رضي الله عنهما: يمنع وإن قل.

وعند مالك وسفيان: لا يمنع وإن كثر.

لنا: أن خفاف الناس لا يخلو عن قليل خرق فلو اعتبرنا قليله مانعًا لوقعوا في الحرج، وفي الكثير لا؛ فقدَّرنا الكثر بثلاثة أصابع الرِّجل أصغرها ذكره في (الزيادات)؛ لأنه مما يمتنع المشي فيه.

والخرق المانع من المسح هو المنفرج الذي ينكشف ما تحته أو يكون منضمًّا لكن ينفرج عند المشي وتظهر القدم.

وإذا كان طولًا منضمًّا لا ينكشف ما تحته فلا يمنع، كذا روى المعُلَّى عن أبي يوسف.

ولو كان تنكشف الظهارة وفي داخله بطانة من جلد لا يمنع المسح.

ولا يجمع الخروق في الخفين ويجمع في خف واحد حتى لو بلغ مجموعه قدر ثلاثة أصابع منع بخلاف النجاسة في الخفين، وفي ثوب المصلي وسراويله أو في بدنه وثوبه أو تحت قدميه، أو كان الخرق في موضع العورة حيث يجمع، والفرق أن الخرق غير مانع من المسح لعينه بل لكونه مانعًا من تتابع المشي فيه

وقطع السفر به، والخروق في خفٍّ واحد يوجب وهنًا فيمنع من تتابع المشي فيه وفي الخفين فلا. وأما النجاسة مانعة لعينها؛ لأنها منافية للطهارة وكذا انكشاف العورة مانع لعينه.

وقيل: لو كان الخرق تحت القدم لا يمنع ما لم يبلغ أكثر القدم؛ لأنه لو كان في موضع الأصابع قدر بأكثر الأصابع ففي موضع القدم يجب أن يقدر بأكثره.

ولو كان الخرق على الخف فوق الكعبين لا يمنع وإن كثر؛ لأن عدمه لا يمنع إذا كان الكعب مستورًا.

ولو كان كعبه مكشوفًا مقدار ثلاثة أصابع لا يمسح، وإن كان أقل منه يمسح.

مستحاضة توضأت ولبست خفيها مع [الحدث][1] مسحت في الوقت ولا تمسح بعد ذهابه.

وقال زفر: تمسح.

لنا: أن الوقت جُعل مانعًا عن ظهور حكم الحدث فمتى خرج الوقت زال المانع، وظهر حكم الحدث السابق فظهر أنها لبست خفيها مع الحدث، وإن لم يكن الدم سائلًا حين الوضوء لا تكمل مدة المسح؛ لأن اللبس حصل على طهارة كاملة.

وحاصله: أنه متى انتقضت طهارتها بحدث سابق على اللبس أو مقارن له لا تمسح، ومتى انتقضت بحدث متأخِّر عن اللبس تمسح.

(فصل)

المشروع مسح ظاهر الخف دون باطنه، حتى لو مسح باطنه أو عقبه أو جوانبه لم يجزه؛ لقول علي رضي الله عنه: «لو كان الدين بالرأي لكان باطن الخف أولى بالمسح، لكن رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح ظاهرهما خطوطًا بالأصابع»[2].

---

(١) ما بين المعكوفتين في (ك): والدم سائل.

(٢) أخرجه «أبو داود» (١٦٢ و١٦٤) قال: حدثنا محمد بن العلاء، قال: حدثنا حفص بن غياث، عن الأعمش، عن أبي إسحاق. وفي (١٦٣) قال: حدثنا محمد بن رافع، قال: حدثنا يحيى بن =

ولا يسن مسح باطن الخف مع ظاهره خلافا للشافعي رحمه الله؛ لأن السنة شرعت مكملة للفرائض والإكمال إنما يتحقق في محل الفرض لا في غيره، ويمسح مرة بثلاثة أصابع بكلتي يديه يبدأ به من قبل أصابع رجليه هكذا فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولو بدأ من قبل الساق إلى الأصابع أو على ظهر القدم عرضا جاز.

ثم مقدار المفروض من ثلاثة أصابع اليد نص عليه محمد رحمه الله في صلاة الأثر.

وقال الكرخي: مقدر بثلاثة أصابع الرجل كما في الخرق، والأول أصح؛ لأن التقدير بالثلاث من مقتضى استعمال الآلة وآلة المسح اليد دون الرجل.

ولو مسح بإصبع أو إصبعين لم يجزه كما في مسح الرأس، ولو أصاب موضع المسح ماء قدر ثلاث أصابع جاز؛ لأن الشرط إصابة الماء دون النية كما لو أصاب رجليه، وكذا لو مشى على حشيش مبتلٍ من المطر أجزأه، وإن كان مبتلًا من الطل قيل: يجزيه؛ لأن الطلَّ ماء، وقيل: لا يجزيه؛ لأنه نفس دابة في البحر يجذبه الهواء فينزل على الأرض.

(في النوادر): عن محمد: مقطوعة رجله إذا بقي من ظهر القدم قدر ثلاثة أصابع فلبس فوقه الخف أجزأه المسح، وإن بقي أقل منه لم يجزه، وإن بقي مما يلي

=

آدم، قال: حدثنا يزيد بن عبد العزيز، عن الأعمش، بهذا الحديث. وفي (١٦٤م) قال: حدثنا حامد بن يحيى، قال: حدثنا سفيان، عن أبي السوداء، عن ابن عبد خير. و«عبد الله بن أحمد» ١١٤/١ (٩١٧) قال: حدثنا إسحاق بن إسماعيل، قال: حدثنا وكيع، قال: حدثنا الأعمش، عن أبي إسحاق. وفي ١١٤/١ (٩١٨) و١٢٤/١ (١٠١٤ و١٠١٥) قال: حدثني إسحاق بن إسماعيل، قال: حدثنا سفيان، عن أبي السوداء، عن ابن عبد خير. وفي ١٢٤/١ (١٠١٣) قال: حدثنا إسحاق بن إسماعيل، وأبو خيثمة، قالا: حدثنا وكيع، قال: حدثنا الأعمش، عن أبي إسحاق. و«النسائي» في «الكبرى» (١١٨) قال: أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا عيسى بن يونس، عن الأعمش، عن أبي إسحاق. وفي (١١٩) قال: أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا سفيان، عن أبي السوداء، عن ابن عبد خير. و«أبو يعلى» (٣٤٦ و٦١٣) قال: حدثنا أبو خيثمة، قال: حدثنا وكيع بن الجراح، قال: حدثنا الأعمش، عن أبي إسحاق. كلاهما: (ابن عبد خير، وأبو إسحاق السبيعي) عن عبد خير، فذكره.

العقب قدر ثلاثة أصابع ولم يبق مما يلي الأصابع مقدار ذلك لم يجزه المسح؛ لأن ذلك ليس بموضع المسح.

(فصل)

وإذا انقضت مدة المسح وهو طاهر لا يجب إلا غسل رجليه، وقال الشافعي رحمه الله: يعيد الوضوء، وكذلك إذا نزع خفَّيه أو أحدهما غسل رجليه فقط؛ لأن الحدث السابق سرى إليهما وقد غسل عن ذلك الحدث سائر أعضائه دون قدميه فيغسلهما، حتى لو خاف من نزع خفيه على ذهاب رجليه من البرد جاز له المسح على خفَّيه للضرورة.

ووقعت قدمه إلى الساق ينتقض مسحه ويغسل رجليه، وعند الشافعي رحمه الله: له أن يمسح على خفيه.

لنا: أن الخف إنما جُعل مانعًا من حلول الحدث بالرجل لما يلحقه من الحرج في نزعهما، ولا حرج في نزعهما بعدما خرج إلى الساق فلا يبقى الخف مانعًا فحل الحدث بهما فلزمه غسله، وبنزع أحدهما يسري الحدث السابق إلى إحدى رجليه والحدث مما لا يتحرى فيسري إليهما ضرورة، ولو نزع بعضه رُوي عن أبي حنيفة رحمه الله: إن أخرج أكثر عقبة إلى ساق الخف انتقض مسحه وإلا فلا؛ لأنه لا يمكن المشي معه فلا حرج في نزعه.

وقال أبو يوسف رحمه الله: إن أخرج أكثر القدم إلى الساق انتقض مسحه وإلا فلا اعتبار للأكثر.

وقال محمد رحمه الله: إذا بقي في الخف من رجله قدر ثلاثة أصابع لم ينتقض مسحه، وقيل: إن كان بحال يقدر أن يمشي لا ينتقض، وإن لم يقدر انتقض؛ لأن اللبس لأجله وقع، وإن كان خفُّه واسعًا، فإذا رفع القدم ارتفع العقب، وإذا وضع العقب عاد إلى موضعه جاز المسح عليه ما بقي فيه مقدار ثلاثة أصابع؛ لأن بعض القدم يرتفع من عامة الخفاف حالة المشي، ويمكن المشي معه، فلو اعتبرنا ارتفاع بعضه عن الخف مانعا أدى إلى الحرج.

لبس الخف على الوضوء بنبيذ التمر أو التيمم ثم وجد الماء نزع خفيه؛ لأنه عند رؤية الماء يصير محدثًا بالحدث السابق فظهر أن لبس الخف حصل على غير طهارة.

(مسائل [المسح على الجبائر][(١)])

المسح على الجبيرة والخرقة المربوطة على القرحة جائز إذا خاف زيادة العلة والضرر؛ لما رُوي أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر عليًا كرم الله وجهه لما انكسر زنده يوم أحد بالمسح عليه.

وإن كانت الجبيرة زائدة على رأس الجرح أو افتصد فتجاوز الرباط موضع الجراحة ينظر إن كان حل الخرقة وغسل ما تحتها يضر بالجراحة يجوز المسح على الكل تبعا لموضع الجراحة؛ لأنه لا يمكنه ربط موضع الجراحة فحسب، وإن كان الحل والمسح لا يضر بالجرح لا يجزيه المسح على الخرقة بل يغسل ما حول الجراحة ويمسح عليها لا على الخرقة، وإن كان يضره المسح ولا يضره الحل، فإنه يمسح على الخرقة التي على رأس الجراحة ويغسل حواليها وما تحت الخرقة الزائدة هكذا فسره الحسن بن زياد؛ لأن جواز المسح لأجل الضرورة فيتقدَّر بقدر الضرورة.

ولو ترك المسح على الجبائر والمسح يضره جاز، وإن لم يضره لم يجز تركه ولا تجوز الصلاة بدونه عند أبي يوسف ومحمد، ولم يحك في الأصل قول أبي حنيفة، وقيل: عنده يجوز تركه.

والصحيح: أن عنده المسح على الجبيرة واجب وليس بفرض حتى تجوز صلاته بدونه؛ لأن الفرضية لا تثبت إلا بدليل مقطوع به وحديث علي رضي الله عنه أخبار الآحاد؛ فأوجب العمل به دون العلم فحكمنا بوجوب المسح عملًا به ولم يحكم بفساد الصلاة حال عدم المسح؛ لأن الحكم بالفساد يرجع إلى العلم وهذا الدليل لا يوجبه.

ولو مسح على بعض الجبيرة ذكر الحسن: إن مسح على الأكثر أجزأه وإلا فلا؛ لأنه أقام الأكثر مقام الكل دفعًا للحرج، ولو كانت على جانب من رأسه جراحة يلزمه أن يمسح على بقيّته؛ لأن كل الرأس محل المسح، ولو انكسر ظفره فجعل

---

(١) ما بين المعكوفتين ساقط من الأصل، وأثبتناه من (ك).

عليه الدواء أو العلك ويضرُّه نزعه عنه جاز المسح عليه ولو كان المسح على العلك يضرُّه ذكر الكرخي رحمه الله أنه يجزيه ترك المسح عليه كما لو ترك المسح على الخرقة يضره، وقيل بأنه لا يجزيه تركه؛ لأن المسح عليه لا يضره عادة؛ لأن العلك مما لا تنشف البلة إلى نفسها فلا تخلص شيء من الماء إلى الجراحة، فأما الخرقة مما تنشف الماء فيخلص الماء إلى الجراحة فيضره المسح.

مسح على الجبيرة فسقطت عنه في الصلاة إن كان عن برءٍ يستقبل الصلاة؛ لأنه طهر حكم الحدث السابق على الشروع، فصار كأنه شرع من غير غسل ذلك العضو، ولا يجب عليه إعادة ما صلى خلافا للشافعي رحمه الله؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر عليًّا كرم الله وجهه بالمسح على الجبيرة وبالصلاة ولم يأمره بإعادة ما صلى مع الحاجة إلى البيان، وإن لم يكن عن برء يمضي عليها.

وأما خارج الصلاة سقطت عن برء يغسل موضع الجبائر لا غير إن لم يحدث بعد المسح، وإن سقطت من غير برء أعادها وأبدلها بأخرى، ولا يعيد المسح لبقاء العذر، ولو مسح على الجبيرة ثم لبس خفيه ثم برأ تنتقض مدته؛ لأنه لزمه غسل ما برأ بحدث سابق على اللبس فصار كأنه لبس الخف على طهارة ناقصة، وإن لبس الخف ثم مسح على الجبيرة ثم برأ يكمل مدته؛ لأنه لزمه غسل ما برأ بحدث متأخر عن اللبس، وإن لم يحدث حتى برأ فغسل موضعه ثم أحدث فله أن يمسح على خفيه؛ لأنه لما غسل ذلك الموضع فقد كملت الطهارة ويكون الحدث طارئا على طهارة كاملة، وإن أحدث قبل أن يغسل موضع الجراحة بعد البرء لا يمسح بل ينزع الخف؛ لأن الحدث طرأ على طهارة ناقصة.

(الزيادات): الأصل: أن المسح على الجبائر كالغسل لما تحتها ما دامت العلة باقية والمسح على الخفين ليس كالغسل لما تحتها حتى يجوز المسح على الجبائر سوى شدها وهو طاهر أو محدث ولا يجوز المسح على الخفين إلا إذا لبسهما على الطهارة والمسح على الجبائر غير مؤقت بالمدة والمسح على الخفَّين مؤقت بالمدة المعلومة.

ولو سقطت الجبائر عن غير برء ثم أعادها لم يلزمه إعادة المسح.

ولو نزع الخفين أو سقط بعد المسح يلزمه غسل الرجلين، فعرفنا بتفرقة هذه

الأحكام بينهما أن المسح على الجبائر كالغسل لما تحتها والمسح على الخفين لا، ولا يجوز الجمع بين الغسل والمسح في الرجلين؛ لأن فرض الطهارة فيهما ثبت بخطاب واحد فلا يجوز أن يكون في أحدهما مسحا وفي الأخرى غسلا.

رجل توضأ بسؤر الحمار ولبس خفيه ولم يتيمم حتى أحدث جاز أن يتوضأ بسؤر الحمار ويمسح على خفيه ثم يتيمم ويصلي؛ لأنه إن كان طهورًا فقد حصل اللبس على طهارة كاملة فجاز المسح، وإن لم يكن طهورًا فالطهارة تحصل بالتيمم والرجل لا حظ له من التيمم.

بإحدى رجليه جراحة وعليها جبيرة فتوضأ ومسح على الجبيرة وغسل الأخرى ثم لبس الخف في الصحيحة لا يجوز المسح على الخف؛ لأن المسح على الجبيرة كالغسل لما تحتها، فلو جوَّزنا المسح على الخف صار جامعا بين الغسل والمسح وهذا لا يجوز.

ولو كان المسح على الجبيرة يضره فمسح على الخف جاز؛ لأن فرض الطهارة في الرجل المجروح ساقط أصلًا فيصير بمنزلة من ليس له إلا رجل واحدة.

ولو مسح على الجبيرة ولبس الخفين جاز له المسح على الخفين؛ لأن مسح الجبيرة كغسل الرجل فصار كأنه غسل الرجلين.

ومن قطعت إحدى رجليه فغسلهما ولبس خفيه ثم أحدث، فإن بقي من ظهر رجله موضع المسح المقطوعة قدر ثلاثة أصابع يمسح عليهما، وإن بقي أقل من ذلك لا يمسح؛ لأن موضع المسح ظهر القدم ولم يبق من موضع المسح في أحدهما قدر ما يتأدى به فرض المسح، فوجب عليه غسل هذه الرجل، ومتى وجب عليه غسل إحديهما وجب عليه غسل الأخرى؛ لاستحالة الجمع بين المسح والغسل، بخلاف ما إذا لبس خفيه فظهر تحت أحدهما وأسفل الكعب أقل من ثلاثة أصابع جاز المسح عليهما؛ لأن ما ظهر لا يجب غسله؛ لأن ما انكشف ساقط الاعتبار شرعا، وكذا إذا قطعت إحداهما من المفصل لم يمسح عليهما خلافا لزفر؛ لأن الكعبان يغسلان عندنا فوجب عليه غسل موضع القطع من المقطوعة لأنه من الكعب، فوجب غسل الأخرى إلا أن يكون القطع فوق الكعب حينئذ يمسح على الصحيحة؛ لأنه سقط عنه غسل المقطوعة فلا يؤدي إلى الجمع بين الغسل والمسح.

كتاب الصلاة

يحتاج لمعرفة الصلاة إلى معرفة سبب وجوبها، وتفسيرها لغة وشريعة، وأركانها، وشروطها، وواجباتها، وسننها، وآدابها، وحكمتها شريعة.

❖ **أما سبب وجوبها**: هو تتابع وترادف نعم الله تعالى على عباده من صحة البدن وسلامة الجوارح ونحو ذلك في كل وقت من هذه الأوقات الخمسة. سبب وجوب الصلاة فيه شكرًا لما أنعم الله تعالى عليهم والوقت طرف للنعم ويكون شرطًا لوجوب الصلاة وطرف الأداء فيضاف الوجوب إليه مجازًا.

❖ **وأما تفسيرها لغة**: فهي عبارة عن الدعاء والثناء قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّۚ﴾ [الأحزاب: ٥٦] أي يثنون عليه.

وفي الشريعة: اسم لهذه الأفعال المعلومة المعهودة.

❖ **وأما شروطها**: فستة:

وهي **الطهارة** بأنواعها كما ذكرنا.

وستر العورة؛ لقوله تعالى: ﴿خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ﴾ [الأعراف: ٣١] أي عند كل صلاة، والمراد بالزينة أخذ الستر.

واستقبال القبلة؛ لقوله تعالى: ﴿فَوَلِّ وَجۡهَكَ شَطۡرَ ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِۚ﴾ [البقرة: ١٤٤].

والوقت؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا ١٠٣﴾ [النساء: ١٠٣] أي صارت فرضا مؤقّتا.

والنية؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ﴾ [البينة: ٥] والإخلاص إنما يتحقق بالنية.

والتكبيرة الأولى شرط، وعند الشافعي رحمه الله ركن، حتى يجوز بناء النفل على تحريمة الفرض عندنا، وعنده لا يجوز.

لنا: قوله تعالى: ﴿وَذَكَرَ ٱسۡمَ رَبِّهِۦ فَصَلَّىٰ ١٥﴾ [الأعلى: ١٥] نزلت الآية في تكبيرة

الافتتاح؛ فالله تعالى أعقب الصلاة ذكر اسم الله تعالى؛ لأن حرف الفاء للتعقيب والتعقيب إنما يتحقق بين الشيئين فيكون الصلاة غير الذكر، ولو كان الذكر ركنا من الصلاة لا يستقيم تعقيب الصلاة عليه.

* **وأما أركانها:** فستة:

القيام؛ لقوله تعالى: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ ﴿٢٣٨﴾﴾ [البقرة: ٢٣٨].

والقراءة؛ لقوله تعالى: ﴿فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْءَانِ﴾ [المزمل: ٢٠].

والركوع والسجود؛ لقوله تعالى: ﴿ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا﴾ [الحج: ٧٧].

والانتقال من ركن إلى ركن؛ لأنه وسيلة إلى أداء الفرض فيكون فرضا.

والقعدة الأخيرة مقدار التشهد؛ لقوله صلى الله عليه وسلم للأعرابي: «إِذَا رَفَعْتَ رَأْسَكَ مِنْ آخِرِ سَجْدَةٍ وَقَعَدْتَ قَدْرَ التَّشَهُّدِ فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُكَ» علَّق التمام بالقعدة إلا أن الانتقال والقعدة ليسا بركن أصلي؛ لأن الانتقال مشروع لغيره وهو أداء ركن آخر لا لعينه، وكذا القعدة مشروعة للتحلُّل وللختم لا لعينها[1].

* **وأما واجبات الصلاة:** فثمانية: قراءة الفاتحة، والسورة في الأولتين فأصل القراءة فرض وتعيينها وهو الفاتحة مع السورة واجب، والجهر بالقراءة فيما يجهر، والمخافتة فيما يخافت، وتعديل الأركان عند بعضهم على قول أبي حنيفة رحمه الله، ومراعاة الترتيب فيما شرع مكررًا من الأركان كالسجدة، والقعدة الأولى، وقراءة التشهُّد في القعدتين، والقنوت في الوتر، وتكبيرات العيدين.

* **وأما سننها وآدابها:** نذكرها في مواضعها.

* **وأما حكمتها:** فسقوط الواجب عن ذمته بالأداء في الدنيا ونيل الثواب والفوز في الآخرة.

---

(١) انظر: الاختيار لتعليل المختار ١/٥٣، ٥٤، وابن عابدين ١/٣٠٦، ٣١٣، والقوانين الفقهية ٧٠، وجواهر الإكليل ١/٤٩، وحاشية الدسوقي ١/٢٤٣، ٢٥١، والزرقاني ١/٢٠٥، ونهاية المحتاج ١/٥١٨، والأذكار/٦٠، وروضة الطالبين ١/٢٦١، والمغني ١/٥٣٢، ٥٣٣، وكشاف القناع ١/٣٨٩، ٣٨٥.

(باب مواقيت الصلاة)

وقت الفجر من حين يطلع الفجر الصادق وهو البياض المعترض في الأفق إلى طلوع الشمس؛ لقوله عليه السلام: «**إن للصّلاةِ أولًا وآخرًا، وإنّ أول وقتِ الفجرِ حين يطلعُ الفجر وإن آخر وقتها حين تطلعُ الشمسُ**»(١).

والفجر فجران:

فجر كاذب: وهو أن يرتفع البياض طولا كذنب السرحان ثم ينكتم فيعقبه الظلام.

وفجر صادق: وهو البياض المنتشر في الأفق.

فبطلوع الكاذب لا يخرج وقت العشاء ولا يحرم السحور، وبطلوع الصادق يدخل وقت الفجر ويحرم السحور؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «**الفجرُ فجرانِ: فجرٌ مستطيلٌ يحلّ به الطعامُ ويحرمُ فيه الصلاة، وفجرٌ مستطيرٌ أي منتشرٌ يحرم به الطعامُ ويحل فيه الصّلاةُ**»(٢).

وأول وقت الظهر حين تزول الشمس وآخره إذا صار ظلُّ كل شيء مثليه سوى في الزوال عند أبي حنيفة، وعندهم: إذا صار ظل كل شيء مثليه سوى في الزوال خرج وقت الظهر ودخل وقت العصر وهو رواية الحسن عن أبي حنيفة، وروى أسد بن عمرو عنه: إذا صار الظل قامة خرج وقت الظهر، وإذا صار قامتين دخل وقت العصر؛ فعلى هذه الرواية يكون بينهما وقت مهمل.

والصحيح قول أبي حنيفة؛ لما رُوي أن جبريل عليه السلام صلى برسول الله صلى الله عليه وسلم في اليوم الأول الظهر حين زالت الشمس والعصر حين صار ظل كل شيء مثله، وصلى به العصر في اليوم الثاني حين صار ظل كل شيء مثليه فصار آخرهما ناسخا لأوّلهما.

---

(١) أخرجه الترمذي (١/٢٨٣، رقم ١٥١).

(٢) أخرجه ابن خزيمة (٣٥٦ و١٩٢٧) قال: حدثنا محمد بن علي بن محرز، أصله بغدادي، بالفسطاط، قال: حدثنا أبو أحمد الزبيري، قال: حدثنا سفيان، عن ابن جريج، عن عطاء، فذكره.

ومعرفة الزوال أن يغرز خشبة قبل الزوال فما دام ظل العود على النقصان لم تزل الشمس بعد، وإن استوى الظل فهذا وقت قيام الظهيرة، وإذا أخذ الظل في الزيادة والشمس قد زالت فخط على رأس موضع الزيادة خطا فيكون من رأس الخط إلى العود في الزوال، فإذا صار ظل العود مثله من رأس موضع الزيادة الخط لا من العود خرج وقت الظهر ودخل وقت العصر، والخلاف في آخر الوقت في الظهر خلاف في أول وقت العصر وآخر وقت العصر حتى تغرب الشمس؛ لقوله عليه السلام: «**من أدركَ ركعة من العصرِ قبل أن تغربَ الشمس فقد أدركَها**»(١).

ووقت المغرب من حين تغرب الشمس إلى أن يغيب الشفق وهو البياض عند أبي حنيفة، وعندهم الحمرة، وهو رواية أسد بن عمرو، وعن أبي حنيفة رحمه الله لهم قوله صلى الله عليه وسلم: «**الشَّفَقُ الْحُمْرَةُ**»(٢).

له: ما رُوي عن أنس رضي الله عنه: أنه قال للنبي صلى الله عليه وسلم: متى أصلِّي العشاء؟ فقال: «**حين يسودُّ الأفق**».

ولأن الشفق اسم يتناول الحمرة والبياض جميعًا قال الخليل بن أحمد: الشفق هو الحمرة.

وقال الفراء: هو البياض، فمتى وقع الاشتراك بينهما حمل الشفق على البياض احتياطًا.

---

(١) أخرجه «مسلم» ٢/١٠٣ (١٣٢٠) قال: حدثنا حسن بن الربيع، قال: حدثنا عبد الله بن المبارك وفي (١٣٢١) قال: وحدثناه عبد الأعلى بن حماد، قال: حدثنا معتمر. و«أبو داود» (٤١٢) قال: حدثنا الحسن بن الربيع، قال: حدثني ابن المبارك. و«النسائي» ١/٢٥٧، وفي «الكبرى» (١٥١٣) قال: أخبرنا محمد بن عبد الأعلى، قال: حدثنا معتمر. و«أبو يعلى» (٥٨٩٣) قال: حدثنا عبد الأعلى بن حماد النرسي، قال: حدثنا معتمر بن سليمان. و«ابن خزيمة» (٩٨٤) قال: حدثنا محمد بن عبد الأعلى الصنعاني، وأحمد بن المقدام العجلي، قالا: حدثنا معتمر. و«ابن حبان» (١٥٨٢ و١٥٨٥) قال: أخبرنا عبد الله بن محمد الأزدي، قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا عبد الرزاق.

أربعتهم: (رباح بن زيد الصنعاني، وعبد الله بن المبارك، ومعتمر بن سليمان، وعبد الرزاق بن همام) عن معمر بن راشد، عن عبد الله بن طاووس، عن أبيه، عن عبد الله بن عباس، فذكره.

(٢) أخرجه الدارقطني (١/٢٦٩ رقم ٣، ٤).

ووقت العشاء من حين يغيب الشفق إلى طلوع الفجر لقول ابن عباس رضي الله عنهما: ووقت العشاء من حين يغيب الشفق إلى انفجار الصبح. وذلك لا يعرف إلا سماعًا فصار كالمرفوع إلى النبي صلى الله عليه وسلم.

وقال الشافعي رضي الله عنه في قول آخر: وقت العشاء حين يمضي الثلث من الليل وفي قول: حين يمضي نصفه.

(فصل في الأوقات المستحبة)

السماء إذا كانت مُصْحِيَة فالإسفار[1] بالفجر أفضل.

وعند الشافعي رحمه الله: التَّغْلِيسُ[2] أفضل.

لنا: قوله صلى الله عليه وسلم: «أَسْفِرُوا بِالْفَجْرِ، فَإِنَّهُ أَعْظَمُ لِلْأَجْرِ»[3]، ولأنه وقت نوم وغفلة، فيكون في التغليس بقليل الجماعة، وفي التنوير بكثيرها؛ فكان التنوير

---

(١) الإسفار: أسفر الصبح: أي أضاء، قال الله تعالى: ﴿وَٱلصُّبۡحِ إِذَآ أَسۡفَرَ ﴿٣٤﴾﴾ [المدثر: ٣٤].
وأسفر القوم: أي صاروا في الإسفار.
وأسفر وجهُهُ: أي أشرق، قال الله تعالى: ﴿وُجُوهٌ يَوۡمَئِذٍ مُّسۡفِرَةٌ ﴿٣٨﴾﴾.

(٢) التغليس: غَلَّس بالصلاة: إذا صلّاها بالغَلَس، وفي الحديث: «صلّى النبي عليه السلام الغداة فغلّس بها، ثم صلّاها فأسفر بها، ثم لم يعد إلى الإسفار» قال الشافعي: تعجيل جميع الصلوات في أول وقتهن أفضل من التأخير.
وهو قول زيد بن علي ومن وافقه.
وقال أبو حنيفة: التعجيل في صلاة المغرب أفضل، وفي صلاة الظهر إلا في شدة الحر، والتأخير في سائرها أفضل.
وغَلَّس القومُ الماءَ: أي وردوه بِغَلَس. وغلّسوا: أي ساروا بغلس.

(٣) أخرجه «ابن ماجه» (٦٧٢) قال: حدثنا محمد بن الصباح، قال: أنبأنا سفيان بن عيينة، عن ابن عجلان. و«أبو داود» (٤٢٤) قال: حدثنا إسحاق بن إسماعيل، قال: حدثنا سفيان، عن ابن عجلان. و«الترمذي» (١٥٤) قال: حدثنا هناد، قال: حدثنا عبدة، عن محمد بن إسحاق. و«النسائي» ٢٧٢/١، وفي «الكبرى» (١٥٤٢) قال: أخبرنا عبيد الله بن سعيد، قال: حدثنا يحيى، عن ابن عجلان. و«ابن حبان» (١٤٨٩) قال: أخبرنا أحمد بن علي بن المثنى، قال: حدثنا أبو خيثمة، قال: حدثنا يحيى بن سعيد القطان، عن ابن عجلان. وفي (١٤٩٠) قال:
=

أفضل، وما كان أفضل كان أولى بالمغفرة، إلا للحاج بمزدلفة، فإن التغليس هناك أفضل، ولا يؤخرها تأخيرًا يقع الشك في طلوع الشمس ويسفر بها من حيث لو ظهر فساد صلاته يمكنه أداؤها في وقتها[١].

ويبرد بالظهر في الصيف؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «**أَبْرِدُوا بِالظهر، فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ**»[٢]. ويعجل في الشتاء لما روى أنس رضي الله عنه: «**كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر في الشتاء وما يدري ما ذهب من النهار أكثر أم ما بقي**»، ويؤخر العصر ما دامت الشمس بيضاء نقية في الشتاء والصيف لما روي أنه ما اجتمع أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على شيء كاجتماعهم على التنوير بالفجر وتأخير العصر، ولأنه لا نفل بعد العصر فتعجيلها يؤدي إلى تقليل النفل، ويكره تأخيرها إلى أن تتغير الشمس بحمرة أو صفرة لقوله صلى الله عليه وسلم: «**ألا أخبركُم بصلاةِ المنافقين، يدعُ أحدكم العصر حتى إذا صارت الشمسُ بين قرني الشيطان قام أحدهم فينقرهنّ كنقرات الديك، لا يذكرن الله فيهنّ إلا قليلا**»[٣].

=

أخبرنا حامد بن محمد بن شعيب، قال: حدثنا سريج بن يونس، قال: حدثنا يزيد بن هارون، ومحمد بن يزيد، عن ابن إسحاق. وفي (١٤٩١) قال: أخبرنا إسحاق بن إبراهيم بن إسماعيل، قال: حدثنا ابن أبي عمر العدني، قال: حدثنا سفيان، عن محمد بن عجلان. كلاهما: (محمد بن عجلان، ومحمد بن إسحاق) عن عاصم بن عمر بن قتادة، عن محمود بن لبيد، فذكره.

(١) انظر: حاشية الطحطاوي على المراقي ص٩٨، وابن عابدين ١٧٨/٢ ط. أولى، وبدائع الصنائع ١٢٥/١.

(٢) أخرجه البخاري ١١٣/١ (٥٣٣ و٥٣٤) قال: حدثنا أيوب بن سليمان، قال: حدثنا أبو بكر، عن سليمان، قال صالح بن كيسان: حدثنا الأعرج، عبد الرحمن، وغيره، عن أبي هريرة (ح) ونافع، مولى عبد الله بن عمر، عن عبد الله بن عمر، أنهما حدثاه، فذكراه.

(٣) أخرجه أبو يعلى (٤٦٤٢). وابن حبان (٢٦٠) قال: أخبرنا أبو يعلى، بالموصل، قال: حدثنا هارون بن معروف، قال: حدثنا عبد الله بن وهب، قال: أخبرنيه أسامة بن زيد، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة.

قال مشايخنا: التأخير إلى هذا الوقت مكروه فأما الأداء فغير مكروه؛ لأنه مأمور به.

(في النوادر): ذكر محمد عن أبي حنيفة رحمه الله وأبي يوسف: أن المعتبر التغيير في قرص الشمس لا في الضوء الذي يكون على الحيطان، وإنما يعرف التغيير في القرص إذا أمكنه إحاطة النظر إليها.

ويُعجَّل المغرب في الأوقات كلها ويكره تأخيرها إلى وقت اشتباك النجوم.

ويؤخر العشاء إلى ثلث الليل في الشتاء، ويعجَّل في الصيف؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «**لن تزال أمتي بخير ما لم يؤخروا المغرب إلى اشتباك النجوم**»[1].

ويؤخر العشاء إلى ثلث الليل في الشتاء ويعجل في الصيف لقوله صلى الله عليه وسلم لمعاذ: «**إذا كان الشتاء فأخّر العشاء لآخره؛ لأن الليل طويل، وإن كان بالصيف فعجِّل العشاء، فإن الليل قصير**».

وتأخيره إلى نصف الليل مباح وإلى ما بعد النصف مكروه لما فيه من تقليل الجماعة بلا عذر، قال عليه السلام: «**لولا أن أشقَّ على أمَّتي لأمرتهم بتأخير العشاء إلى ثلث الليل**»[2]. وفي رواية أنس: «**إلى نصف الليل**».

---

(١) أخرجه «أبو داود» (٤١٨) قال: حدثنا عبيد الله بن عمر، قال: حدثنا يزيد بن زريع. و«ابن خزيمة» (٣٣٩) قال: حدثنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي، ومؤمل بن هشام اليشكري، قالا: حدثنا ابن علية (ح) وحدثنا الفضل بن يعقوب الجزري، قال: حدثنا عبد الأعلى. وفي (٣٣٩م) قال: حدثنا محمد بن موسى الحرشي، قال: حدثنا زياد بن عبد الله.

(٢) أخرجه «البخاري» ٢/ ٤ (٨٨٧) قال: حدثنا عبد الله بن يوسف، قال: أخبرنا مالك. و«مسلم» ١٥١/١ (٥١٠) قال: حدثنا قتيبة بن سعيد، وعمرو الناقد، وزهير بن حرب، قالوا: حدثنا سفيان. و«ابن ماجه» (٦٩٠) قال: حدثنا هشام بن عمار، قال: حدثنا سفيان بن عيينة. و«أبو داود» (٤٦) قال: حدثنا قتيبة بن سعيد، عن سفيان. و«النسائي» ١/ ١٢، وفي «الكبرى» (٦) قال: أخبرنا قتيبة بن سعيد، عن مالك. وفي ١/ ٢٦٦، وفي «الكبرى» (٣٠٣٤) قال: أخبرنا محمد بن منصور المكي الجواز، قال: حدثنا سفيان. و«أبو يعلى» (٦٢٧٠) قال: حدثنا أبو خيثمة، قال: حدثنا سفيان. وفي (٦٣٤٣) قال: حدثنا داود بن عمرو الضبي، قال: حدثنا ابن أبي الزناد. و«ابن خزيمة» (١٣٩) قال: حدثنا علي بن خشرم، قال: أخبرنا ابن عيينة (ح)
=

وفي يوم الغيم ينور في الفجر كما في حال الصحوة ويؤخر الظهر لئلا يقع مطر أو ثلج مانع من الجماعة.

وكل صلاة في أول اسمها عين تعجل، وما ليس في أول اسمها عين تؤخّر.

ولا يجمع بين صلاتين في وقت واحد ما خلا بعرفة ومزدلفة.

وعند الشافعي رحمه الله: يجمع لعذر السفر والمطر.

والصحيح قولنا؛ لقول ابن مسعود رضي الله عنه: "ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلاة قبل ميقاتها إلا بعرفة ومزدلفة".

ولأن أثر السفر في الترفيه والتخفيف وذلك في قصر الصلاة لا في إسقاط الوقت، وقيل: الجمع بين الصلاتين فعلا بعذر السفر والمطر جائز وذلك بتأخير الظهر وتعجيل العصر وتأخير المغرب وتعجيل العشاء.

فأما الجمع بين العصر والمغرب فعلا لا يجوز؛ لأنه يؤخر العصر إلى وقت مكروه.

ووقت الوتر ما هو وقت العشاء عند أبي حنيفة، إلا أنه لا يجوز تقديمه على العشاء؛ لأنه شرع مرتبا عليها لوقت قضاء الفائتة ما هو وقت أداء الوقتية، لكن الوقتية شرعت مرتبة على الفائتة وعندهم وقته بعد العشاء بناء على أن الوتر واجب عنده فلا يكون تبعا للعشاء، فيكون وقته بعد العشاء فلا يتعلق دخول وقتها بالفراغ عن العشاء كسائر الصلوات، وعندهم سنة فيكون تبعًا للعشاء فيكون وقته بعد العشاء، ويستحب أن يوتر في آخر الليل إن كان يثق من نفسه باليقظة وإلا فيوتر أول الليل لقوله عليه السلام لأبي بكر الصديق رضي الله عنه حين قال: أوتِرُ قبل المنام: «**أخذت بالثقة**»، ولعمر رضي الله عنه: أوتر بعد المنام: «**أخذت بالفضيلة**».

ووقت الجمعة ووقت الظهر واحد ووقت صلاة العيدين من طلوع الشمس إلى زوالها هكذا المروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

=

وحدثنا عبد الجبار بن العلاء، وسعيد بن عبد الرحمن، قالا: حدثنا سفيان، وهو ابن عيينة. و«ابن حبان» (١٠٦٨) قال: أخبرنا عمر بن سعيد بن سنان، قال: أخبرنا أحمد بن أبي بكر، عن مالك. أربعتهم: (مالك بن أنس، وسفيان بن عيينة، وورقاء بن عمر، وعبد الرحمن بن أبي الزناد) عن أبي الزناد، عبد الله بن ذكوان.

(فصل)

الأوقات المكروهة خمسة: ثلاثة منها يكره فيها الفرض والتطوع والواجب كصلاة الجنازة وصلاة المنذورة وسجدة التلاوة وسجدة السهو: عند طلوع الشمس والاستواء والغروب إلا عصر يومه؛ لما رُوي عن عقبة بن عامر: **«أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهانا أن نصلي في ثلاث أوقات، وأن نقبر فيها موتانا: عند طلوع الشمس، وزوالها، وغروبها»**، ولم يُرِدْ بالإقبار الدفن، وإنما أراد به صلاة الجنازة وسجدة التلاوة بمعناها، وهذا النهي ورد لمعنى في الوقت وهو أنه وقت عبادة الكفرة فيكره التشبُّه بهم[1].

وأما عصر يومه فلقوله صلى الله عليه وسلم: **«من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدركها»**[2] ولأنه مأمور بأداء الوقتية في الوقت بالكتاب ولا يجوز تركه بخبر الواحد ولا يجوز فيها قضاء الفرائض[3].

وقضاء الواجبات والنوافل التي لها سبب كركعتي الطواف والسنن الرواتب؛ لأن القضاء لزمه كاملا والسنن شرعت بصفة الكمال والمؤدى في الوقت

---

(١) انظر: المشرب الوردي ص٢٣٦، ومراقي الفلاح وحواشيه ص١٠٧، ١٠٨، والدر مع ابن عابدين ١/٢٦١ - ٢٦٣.

(٢) أخرجه «مسلم» ٢/١٠٣ (١٣٢٠) قال: حدثنا حسن بن الربيع، قال: حدثنا عبد الله بن المبارك وفي (١٣٢١) قال: وحدثناه عبد الأعلى بن حماد، قال: حدثنا معتمر. و«أبو داود» (٤١٢) قال: حدثنا الحسن بن الربيع، قال: حدثني ابن المبارك. و«النسائي» ١/٢٥٧، وفي «الكبرى» (١٥١٣) قال: أخبرنا محمد بن عبد الأعلى، قال: حدثنا معتمر. و«أبو يعلى» (٥٨٩٣) قال: حدثنا عبد الأعلى بن حماد النرسي، قال: حدثنا معتمر بن سليمان. و«ابن خزيمة» (٩٨٤) قال: حدثنا محمد بن عبد الأعلى الصنعاني، وأحمد بن المقدام العجلي، قالا: حدثنا معتمر. و«ابن حبان» (١٥٨٢ و١٥٨٥) قال: أخبرنا عبد الله بن محمد الأزدي، قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا عبد الرزاق.

أربعتهم: (رباح بن زيد الصنعاني، وعبد الله بن المبارك، ومعتمر بن سليمان، وعبد الرزاق بن همام) عن معمر بن راشد، عن عبد الله بن طاووس، عن أبيه، عن عبد الله بن عباس، فذكره.

(٣) انظر: ابن عابدين ١/٢٤٠، وبلغة السالك ١/٨٣، ونهاية المحتاج ١/٣٥٣، والمغني ١/٣٩٥.

ناقص والكامل لا يتأدى بالناقص.

وقال الشافعي رحمه الله: يجوز ذلك كله من غير كراهة إلا التطوع المبتدأ، وعن أبي يوسف أنه جوّز التطوع وقت الزوال يوم الجمعة، وقيل: في صلاة الجنازة الأفضل أن يؤديها ولا يؤخرها لقوله عليه السلام: «**ثلاث لا تؤَخِرْوهُنَّ: الجنازة إذا حضرت**»[1] ولأن وقت وجوبها وقت حضور الجنازة فمتى حضرت الجنازة وقت المكروه وجب أي الصلاة فيه بمنزلة أداء العصر في وقت مكروه[2].

ولو شرع في النفل في هذه الأوقات فالأفضل أن يقطعها، ولو قطعها لزمه القضاء في الرواية المشهورة ويقضيها في وقت مباح؛ لأن المنهي هو الصلاة واسم الصلاة لا يطلق على ما دون الركعة، ولهذا لو حلف لا يصلي فما لم يقيدها بالسجدة لا يحنث فيكون الجزء المؤدى عبادة، فإذا أبطله لزمه القضاء بخلاف الصوم في يوم النحر.

ولو قضاها في وقت مكروه جاز وقد أساء خلافا لزفر رحمه الله؛ لأنه لو أتمها في وقت مكروه جاز؛ لأنه أداها كما التزم فكذا إذا قضاها في وقت مكروه؛ لأن القضاء مثل الأداء، وكذلك في سجدة التلاوة والصلاة المنذورة الأفضل أن يقطعها ويؤديها في وقت مباح؛ لأنه وجب أداؤها مطلقا فلا يتصور تفويتها عن الوقت.

ووقتان يكره فيهما التطوع وصلاة المنذورة وركعتي الطواف ولا يكره فيهما الفرض وقضاء الفوائت وصلاة الجنازة وسجدة التلاوة، وهما: ما بعد طلوع الفجر إلى طلوع الشمس وبعد العصر إلى غروب الشمس؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «**لا صلاة بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس، ولا بعد صلاة العصر حتى تغرب**

---

(١) أخرجه أحمد ١/١٠٥ (٨٢٨) قال: حدثنا هارون بن معروف (قال عبد الله بن أحمد: وسمعته أنا من هارون). و«ابن ماجه» (١٤٨٦) قال: حدثنا حرملة بن يحيى. و«الترمذي» (١٧١ و١٠٧٥) قال: حدثنا قتيبة.

ثلاثتهم: (هارون، وحرملة، وقتيبة) عن عبد الله بن وهب، قال: حدثني سعيد بن عبد الله الجهني، أن محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب حدثه، عن أبيه، عن جده، فذكره.

(٢) انظر: ابن عابدين ١/٢٥٠.

الشمس»[1]. إلا أن النهي هاهنا ما ورد لمعنى في الوقت بل لمعنى في غيره وهو مراعاة جعل كل الوقت مشغولًا بفرض الوقت؛ لأن ثواب الفرض أعظم فكان صون كل الوقت إليه أهم فلا يظهر النهي في حق مثله من الفرض ويكره صرفه إلى التطوع؛ لأنه دونه وكذا أداء ركعتي الطواف لأنها وجبت لغيرها وهو ختم الطواف به. فبقيت نفلا في حق نفسه وكذا الصلاة المنذورة فلأنها وجبت بالتزامه فبقيت نفلا كما كانت فيما يرجع إلى الوقت، كما لو شرع في النافلة لزمه الإتمام حفظًا للمؤدَّى وهو نفل في نفسه.

وكذلك لو افتتح الصلاة في وقت مستحبٍ ثم أفسدها فقضاها بعد صلاة العصر

---

(١) أخرجه «البخاري» ١/١٥٢ (٥٨١) قال: حدثنا حفص بن عمر، قال: حدثنا هشام. وفي (٥٨١م) قال: حدثنا مسدد، قال: حدثني يحيى، عن شعبة. و«مسلم» ٢/٢٠٧ (١٨٧٣) قال: حدثنا داود بن رشيد، وإسماعيل بن سالم، جميعا عن هشيم، قال داود: حدثنا هشيم، قال: أخبرنا منصور. وفي (١٨٧٤) قال: وحدثنيه زهير بن حرب، قال: حدثنا يحيى بن سعيد، عن شعبة (ح) وحدثني أبو غسان المسمعي، قال: حدثنا عبد الأعلى، قال: حدثنا سعيد (ح) وحدثنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا معاذ بن هشام، قال: حدثني أبي. و«ابن ماجه» (١٢٥٠) قال: حدثنا محمد بن بشار، قال: حدثنا محمد بن جعفر، قال: حدثنا شعبة (ح) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا عفان، قال: حدثنا همام. و«أبو داود» (١٢٧٦) قال: حدثنا مسلم بن إبراهيم، قال: حدثنا أبان. و«الترمذي» (١٨٣) قال: حدثنا أحمد بن منيع، قال: حدثنا هشيم، قال: أخبرنا منصور، وهو ابن زاذان. و«النسائي» ١/٢٧٦، وفي «الكبرى» (٣٦٧) قال: أخبرنا أحمد بن منيع، قال: حدثنا هشيم، قال: أخبرنا منصور. و«أبو يعلى» (١٤٧) قال: حدثنا محمد بن الصباح، وزحمويه، قالا: حدثنا هشيم، قال: حدثنا منصور. وفي (١٥٩) قال: حدثنا أبو خيثمة، قال: حدثنا يحيى بن سعيد القطان، عن شعبة. و«ابن خزيمة» (١٢٧١) قال: حدثنا محمد بن بشار، قال: حدثنا محمد، يعني ابن جعفر (ح) وحدثنا الصنعاني، قال: حدثنا خالد، يعني ابن الحارث، قالا: حدثنا شعبة. وفي (١٢٧٢) قال: حدثنا أحمد بن منيع، قال: حدثنا هشيم، قال: أخبرنا منصور، وهو ابن زاذان. وفي (٢١٤٦) قال: حدثنا عبد الوارث بن عبد الصمد بن عبد الوارث، قال: حدثني أبي، قال: حدثنا هشام (ح) وحدثنا عبد الوارث، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا همام. ستتهم: (همام بن يحيى، وأبان بن يزيد، وشعبة بن الحجاج، وسعيد بن أبي عروبة، وهشام الدستوائي، ومنصور بن زاذان) عن قتادة بن دعامة، قال: حدثني أبو العالية، عن ابن عباس، فذكره.

قبل مغيب الشمس لا يجزيه؛ لأنها وجبت لغيرها وبقيت نفلا، وكذا إذا أفسد سنة الفجر ثم قضاها بعد الفجر لم يجز ولا يكره أداء ركعتي الفجر قبل صلاة الفجر؛ لأنها تابعة لها شرعت تكميلا لها فلا يظهر النهي في حقها.

ولو صلى من الفجر ركعة ثم طلعت الشمس فسدت؛ لأن ما بعد الطلوع وقت القضاء وهو مكروه فيكون هذا قضاء للكامل بالناقص والكامل لا يتأدى بالناقص.

ولو صلى من العصر ركعة ثم غربت الشمس لا تفسد؛ لأنه لا كراهة في الوقت بعد الغروب فيكون هذا قضاء بوصف الأكمل.

ويكره النفل بعد الغروب حتى يصلي المغرب؛ لأن فيه تأخير المغرب عن وقته، والله أعلم.

(باب الأذان)

الأذان سنة مؤكدة؛ لما روى أبو يوسف عن أبي حنيفة رضي الله عنه قال في قوم صلوا في المصر بجماعة بغير أذان وإقامة: إنهم أخطؤوا السنة وخالفوا وأثموا.

وقيل: الأذان واجب؛ لما رُوي عن محمد رحمه الله: لو اجتمع أهل بلدة على ترك الأذان لقاتلناهم، وإنما تقاتل على ترك الواجب دون السنة؛ وكلا القولين متفاوتان؛ لأن السنة المؤكدة بمنزلة الواجب في حق لحوق الإثم بتاركهما وإنما يقاتل على تركه؛ لأنه من شعائر الإسلام وخصائص الدين.

قال أبو يوسف رحمه الله: لو امتنع أهل بلدة من أداء الزكاة وإقامة الفرائض قاتلتهم، ولو امتنع واحد ضربته؛ لقول أبي بكر رضي الله عنه: والله لو منعوني عقالًا مما أدوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم عليه.

وأما السنن نحو: صلاة العيد، وصلاة الجماعة، فإني آمرهم وأضربهم وإلا قاتلتهم.

(فصل)

الأذان في اللغة عبارة عن الإعلام قال الله تعالى: ﴿وَأَذَانٌ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ [التوبة: ٣] أي: إعلام منهما، والأصل في ثبوته ما رُوي أن عبد الله بن زيد رضي الله

عنه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم: "رأيت وكنت بين النائم واليقظان نازلا من السماء قائم على جذم حائط واستقبل القبلة وقال: الله أكبر الله أكبر، وذكر الأذان إلى آخره ثم قعد هُنَيَّةً[١] ثم قام وقال مثل ذلك، إلا أنه قد زاد فيه: قد قامت الصلاة مرتين، قال عليه السلام: «عَلِّمْهُ بِلَالًا فَإِنَّهُ أَنْدَى صَوْتًا مِنْكَ»[٢].

ثم الاختلاف في الأذان في ثلاثة مواضع:

أحدها: أنه يختم الأذان بقوله: لا إله إلا الله، وقال مالك رحمه الله: لا إله إلا الله والله أكبر.

والثاني: أنه لا ترجيع في الأذان، وقال مالك والشافعي رضي الله عنهما: يرجع، وذلك أن يبتدئ بالشهادتين يخفض بهما صوته ثم يرجع إليهما فيرجع بهما صوته؛ لقوله عليه السلام لأبي محذورة: «ارجع فمُدَّ بها صوتك».

لنا: أنه اتفقت الروايات أن بلالا كان لا يرجع، وحديث أبي محذورة: «ارجع فمُدَّ بها صوتك»[٣] كان في ابتداء الإسلام وكان جهير الصوت فأخفى كلمة الشهادتين حياء من قومه، فقال له صلى الله عليه وسلم: «ارجع فَمُدَّ بها صوتك»[٤].

---

(١) (هُنَيْهَةٌ، وهُنَيَّةٌ) - يقال: أَقام هُنَيْهَةً، وهُنَيَّةً: قليلًا من الزَّمَان.

وفي الحديث: «أنه أَقام هُنَيَّةً» وهُنَيَّةٌ: تصغير هَنَة على القياس، وهُنَيْهةٌ على إبدال الهاء من الياء في هُنَيَّة.

(٢) أخرجه أحمد ٤٠٨/٣ (١٥٤٥٣) قال: حدثنا سريج بن النعمان، قال: حدثنا الحارث بن عبيد، عن محمد بن عبد الملك بن أبي محذورة. و«البخاري» في «خلق أفعال العباد» (١٩٠) قال: حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب، قال: قال إبراهيم بن عبد العزيز بن عبد الملك بن أبي محذورة. و«أبو داود» (٥٠٠) قال حدثنا مسدد، قال: حدثنا الحارث بن عبيد، عن محمد بن عبد الملك بن أبي محذورة. وفي (٥٠٤) قال: حدثنا النفيلي، قال: حدثنا إبراهيم بن إسماعيل بن عبد الملك بن أبي محذورة. و«ابن حبان» (١٦٨٢) قال: أخبرنا الفضل بن الحباب الجمحي، قال: حدثنا مسدد بن مسرهد، قال: حدثنا الحارث بن عبيد، عن محمد بن عبد الملك بن أبي محذورة.

(٣) أخرجه النسائي (٥/٢ - ٦ رقم ٦٣١).

(٤) انظر: البحر الرائق ومنحة الخالق ٢٦٩/١، وحاشية ابن عابدين ٢٥٩/١، والمغني مع الشرح الكبير ٤١٧/١.

والثالث: الإقامة مثنى مثنى كالأذان، وقال الشافعي رحمه الله: فرادى فرادى لما رُوي: «أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بلالا بأن يشفع الأذان ويوتر الإقامة»(١).

(١) أخرجه «البخاري» ١/١٢٤ (٦٠٣) و٤/١٦٩ (٣٤٥٧) قال: حدثنا عمران بن ميسرة، قال: حدثنا عبد الوارث، قال: حدثنا خالد الحذاء. وفي (٦٠٥) قال: حدثنا سليمان بن حرب، قال: حدثنا حماد بن زيد، عن سماك بن عطية، عن أيوب. وفي (٦٠٦) قال: حدثنا محمد، قال: أخبرنا عبد الوهاب، قال: أخبرنا خالد الحذاء. وفي ١/١٢٥ (٦٠٧) قال: حدثنا علي بن عبد الله، قال: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، قال: حدثنا خالد. قال البخاري: قال إسماعيل: فذكرت لأيوب، فقال: «إلا الإقامة». و«مسلم» ٢/٢ (٧٦٧) قال: حدثنا خلف بن هشام، قال: حدثنا حماد بن زيد (ح) وحدثنا يحيى بن يحيى، قال: أخبرنا إسماعيل ابن علية، جميعا عن خالد الحذاء. زاد يحيى، في حديثه عن ابن علية، فحدثت به أيوب، فقال: «إلا الإقامة». وفي (٧٦٨) قال: وحدثنا إسحاق بن إبراهيم الحنظلي، قال: أخبرنا عبد الوهاب الثقفي، قال: حدثنا خالد الحذاء. وفي ٢/٣ (٧٦٩) قال: وحدثني محمد بن حاتم، قال: حدثنا بهز، قال: حدثنا وهيب، قال: حدثنا خالد الحذاء. وفي (٧٧٠) قال: وحدثني عبيد الله بن عمر القواريري، قال: حدثنا عبد الوارث بن سعيد، وعبد الوهاب بن عبد المجيد، قالا: حدثنا أيوب. و«ابن ماجه» (٧٢٩) قال: حدثنا عبد الله بن الجراح، قال: حدثنا المعتمر بن سليمان، عن خالد الحذاء. وفي (٧٣٠) قال: حدثنا نصر بن علي الجهضمي، قال: حدثنا عمر بن علي، عن خالد الحذاء. و«أبو داود» (٥٠٨) قال: حدثنا سليمان بن حرب، وعبد الرحمن بن المبارك، قالا: حدثنا حماد، عن سماك بن عطية (ح) وحدثنا موسى بن إسماعيل، قال: حدثنا وهيب، جميعا عن أيوب. وفي (٥٠٩) قال: حدثنا حميد بن مسعدة، قال: حدثنا إسماعيل، عن خالد الحذاء. و«الترمذي» (١٩٣) قال: حدثنا قتيبة، قال: حدثنا عبد الوهاب الثقفي، ويزيد بن زريع، عن خالد الحذاء. و«النسائي» ٢/٣، وفي «الكبرى» (١٦٠٤) قال: أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا عبد الوهاب، عن أيوب. و«أبو يعلى» (٢٧٩٢) قال: حدثنا إبراهيم، قال: حدثنا وهيب، قال: حدثنا أيوب. وفي (٢٧٩٣) قال: حدثنا عبد الأعلى بن حماد، قال: حدثنا يزيد بن زريع، قال: حدثنا خالد الحذاء، وكان يكنى أبا المنازل. وفي (٢٨٠٤) قال: حدثنا جعفر بن مهران، قال: حدثنا عبد الوارث، عن أيوب. و«ابن خزيمة» (٣٦٦) قال: حدثنا بشر بن هلال، قال: حدثنا عبد الوارث، يعني ابن سعيد، عن أيوب (ح) وحدثنا بندار، قال: حدثنا عبد الوهاب، قال: حدثنا أيوب (ح) وحدثنا بندار، قال: حدثنا عبد الوهاب، قال: حدثنا خالد (ح) عن محمد، غير مفسر (ح) وحدثنا أبو الخطاب، قال: حدثنا بشر، يعني ابن المفضل، قال: حدثنا خالد (ح) وحدثنا زياد بن أيوب، قال: حدثنا =

لنا: حديث عبد الله بن زيد ورُوِي عن أبي محذورة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم علَّمني الإقامة سبعة عشر كلمة، وإنما تكون سبعة عشر كلمة إذا كانت مثنى، مثنى، وما رواه محمول على الإيثار قولًا بحيث لا يقطع الصوت.

يثوِّب في الفجر خاصة لما روي أن بلالا وقف على باب حجرة رسول الله صلى الله عليه وسلم وأذَّن فقيل له: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم نائم، فقال بلال: الصلاة خير من النوم، فقال عليه السلام: **«ما أحسن هذا اجعله في تأذين الفجر»**[1]، ولأنه وقت نوم وغفلة والتثويب فيه زيادة إعلام وحث فيليق به، وقد عدم ذلك في سائر الصلوات ومحل التثويب بعد الأذان[2].

وفي رواية البلخي وأبي يوسف عن أصحابنا محله في الأذان بعد الصلاة والفلاح؛ لقوله عليه السلام لبلال: **«اجْعَلْهُ فِي أَذَانِكَ»**[3]؛ لكن تأويله: اجعله من جملة

=

هشام، عن خالد (ح) وحدثنا سلم بن جنادة، قال: حدثنا وكيع، عن سفيان، عن خالد الحذاء. وفي (٣٦٧) قال: حدثنا محمد بن عبد الأعلى الصنعاني، قال: حدثنا المعتمر، قال: سمعت خالدا. وفي (٣٦٨) قال: حدثنا بندار، قال: حدثنا عبد الوهاب الثقفي، قال: حدثنا خالد. وفي (٣٦٩) قال: حدثنا محمد بن يحيى القطعي، قال: حدثنا روح بن عطاء بن أبي ميمونة، قال: حدثنا خالد الحذاء. وفي (٣٧٦) قال: حدثنا محمد بن معمر القيسي، قال: حدثنا سليمان بن حرب، قال: حدثنا حماد بن زيد، قال: حدثنا سماك بن عطية، عن أيوب. و«ابن حبان» (١٦٧٥) قال: أخبرنا أبو خليفة، قال: حدثنا محمد بن كثير العبدي، قال: أنبأنا شعبة، عن أيوب. وفي (١٦٧٦) قال: أخبرنا محمد بن عبد الله بن الجنيد، قال: حدثنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا يزيد بن زريع، عن خالد الحذاء. وفي (١٦٧٨) قال: أخبرنا محمد بن إسحاق بن خزيمة، قال: حدثنا محمد بن عبد الأعلى، قال: حدثنا معتمر بن سليمان، قال: سمعت خالدا الحذاء.

كلاهما: (خالد الحذاء، وأيوب) عن أبي قلابة، فذكره.

(١) أخرجه ابن ماجه (٧١٦) قال: حدثنا عمرو بن رافع، قال: حدثنا عبد الله بن المبارك، عن معمر، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، فذكره.

(٢) انظر: لسان العرب، وشرح منتهى الإرادات ١/١٢٧ ومغني المحتاج ١/١٣٦، وابن عابدين ١/٢٦٠، ٢٦١ ط. بولاق.

(٣) أخرجه ابن ماجه (١/٢٣٧، رقم ٧١٦).

ما تعلم به الناس[١].

وقال محمد رحمه الله في (الأصل): كان التثويب الأول في الفجر بعد الأذان: الصلاة خير من النوم؛ مرتين، فأحدث الناس هذا التثويب وهو قوله: حي على الصلاة حي على الفلاح مرتين بعد الأذان، وهو الذي اختاره علماء أهل الكوفة وهو حسن، قال عليه السلام: «مَا رَآهُ الْمُسْلِمُونَ حَسَنًا فَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ حَسَنٌ»[٢].

وتثويب كل بلدة على ما يتعارفه أهلها إما بالتنحنح أو بقول المؤذِّن: الصلاة الصلاة، فإن المقصود الزيادة في الإعلام وذلك يحصل بما يتعارفونه، واستحسن المتأخرون في زماننا التثويب في كل صلاة لتغير الناس وغفلتهم واشتغالهم بأمور الدنيا وينتظرون الإقامة، فلو لم يردد في الإعلام أدى إلى التخلف عن الجماعة فصار كل الأوقات في حقنا بمنزلة وقت الفجر.

وقال أبو يوسف رحمه الله: لا بأس بالتثويب لمن اشتغل بصلاح عامة المسلمين مثل الأمير والقاضي والمفتي في جميع الصلاة، وهو أن يقول لهم عند الباب: السلام عليك حي على الصلاة - مرتين - الصلاة يرحمك الله؛ لأن لهم زيادة شغل في أمور المسلمين فلا بد من زيادة الإعلام لهم.

(فصل في سنن الأذان)

السنة أن يترسَّل في الأذان ويحدر في الإقامة.

والترسل أن يفصل بين الكلمتين، والحدر أن يصل بينهما؛ لقوله صلى الله عليه وسلم لبلال رضي الله عنه: «إِذَا أَذَّنْتَ فَتَرَسَّلْ، وَإِذَا أَقَمْتَ فَاحْدُرْ»[٣]؛ لأن الأذان

(١) انظر: ابن عابدين ٢٦٠/١ والهداية ٤١/١ ط. المكتبة الإسلامية ومغني المحتاج ١٣٦/١، ومنح الجليل ١١٨/١، ومنتهى الإرادات ١٢٦/١ - ١٢٧.

(٢) حديث: «ما رآه المسلمون حسنًا فهو عند الله حسن»، ورد موقوفًا على ابن مسعود، أخرجه أحمد في المسند (٣٧٩/١ - ط. الميمنية) وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٧٧/١ - ١٧٨ - ط. القدسي): "رجاله موثقون".

(٣) أخرجه «الترمذي» (١٩٥) قال: حدثنا أحمد بن الحسن، قال: حدثنا المعلى بن أسد. وفي (١٩٦) قال: حدثنا عبد بن حميد، قال: حدثنا يونس بن محمد.

إعلام للتأهُّب والإحضار والترسُّل فيه أبلغ في الإعلام، والإقامة للإسراع إلى الصلاة والحدر بحالها أشبه، ويرتب بين كلمات الأذان والإقامة كما شرع حتى لو قدَّم شيئًا في الأذان والإقامة ترك المقدم وألَّف الخلال به يرتفع والإعلام يحصل ويستقبل القبلة في الأذان والإقامة، وإذا انتهى إلى الصلاة والفلاح حوَّل وجهه يمنة ويسرة ولا يحوِّل قدميه، وأما الصلاة والفلاح دعاء إلى الصلاة، وأحسن أحوال الداعي أن يكون مقبلا على المدعوِّين؛ لأنه في حالة الذكر والثناء على الله تعالى والشهادة له بالوحدانية ولنبيه بالرسالة، والأحسن أن يكون مستقبل القبلة إلا إذا كان على المنارة فلا بأس بأن يستدير في صومعته ليخرج رأسه من نواحيها؛ لأن الإعلام لا يحصل بدونه، ويجعل إصبعه في أذنيه ليكون أندى لصوته وإن ترك لم يضره؛ لأنه ليس من السنن الأصلية وإنما ذلك لإقامة سنة الصوت ويرفع صوته؛ لأنه أبلغ في الإعلام، ولا يجهد نفسه لقول عمر رضي الله عنه لمؤذِّن: أما تخشى أن ينشق مريطاك - وهو ما بين السرَّة إلى العانة-، ونهاه عنه، ولا يتكلم في أذانه وإقامته ولا يرد السلام؛ لأنه يقطع النظم ويبطل معنى الإعلام، ولا يكره أن يتطوع في مئذنه.

ولو جعل الأذان إقامة لا يستقبل، ولو جعل الإقامة أذانا يستقبل؛ لأن في الإقامة التغيير وقع مزاولها إلى آخرها؛ لأنه لم يأت بسنَّتها وهو الحدر[1]. وفي الأذان التغيير وقع في آخره؛ لأنه أتى بسنته في أوله وهو الترسُّل؛ فلهذا لا يعيد.

ويفصل بين الأذان والإقامة؛ ويفصل بينهما بالسكوت عند أبي حنيفة رحمه الله، وعندهما يجلس جلسة خفيفة؛ لأن الجلسة هي التي تحقق الفصل بينهما كما بين الخطبتين. له: أن مبنى المغرب على التعجيل والقيام أقرب إليه فكان الفصل بقيام

---

(١) انظر: ابن عابدين ٢٥٩/١، والاختيار شرح المختار ٤٢/١ ط. دار المعرفة، ومراقي الفلاح ص١٠٦، والنظم المستعذب في شرح غريب المهذب بذيل المهذب في فقه الإمام الشافعي ٦٥/١، ونهاية المحتاج للرملي ٣٩١/١، والمغني لابن قدامة ٤٠٧/١م الرياض الحديثة، ومواهب الجليل بشرح مختصر خليل ٤٣٧/١م الرياض الحديثة، ومواهب الجليل بشرح مختصر خليل ٤٣٧/١م النجاح ليبيا.

ساعة أولى فيسكت بينهما مقدار ثلاث آيات، وإن وصل بين الأذان والإقامة كره؛ لأن الفصل بينهما سنة مؤكدة.

ويستحب أن يكون المؤذن على وضوء، وإن أذن المحدث لا يكره؛ لأنه لا يكره منه قراءة القرآن فذكر الله تعالى أولى، ورُوي عن أبي حنيفة رحمه الله أنه يكره.

وأذان الجنب يكره ويعاد؛ لأن الأذان سببه الصلاة، فإنه شرع مستقبل القبلة وله تعلقا بالبيت وإيصالا بالوقت كالصلاة فشرطت الطهارة فيه عن أغلظ الحدثين ولم يشترط عن أخفِّهما توفيرا على الشبهين حظهما، كما في قراءة القرآن شرطت الطهارة عن الجنابة دون الحدث وإقامة الجنب والمحدث مكروهة لما فيه من الفصل بين الإقامة والصلاة وذلك غير مشروع ولا يعاد؛ لأن تكرار الأذان مشروع دون تكرار الإقامة.

ويستحب إعادة أذان أربعة نفر: الجنب والمرأة والسكران والمجنون؛ لأنه لا يقع به الإعلام؛ لأن الصلحاء لا يعتمدون على أذانهم وأذان الصبي المراهق جائز والصبي الذي لا يعقل والمغلوب يعاد أذانهما؛ لأن صوتهما لا يعتبر كصوت الطيور، ويكره أذان الأعمى، والمرأة للرجال؛ لأن الأعمى، لا يستقبل القبلة كما يجب ولا يعلم بأوقات الصلوات. وصوت المرأة عورة واجب الإخفاء.

ويكره الأذان قاعدًا؛ لأنه يخل بالإعلام، وإن أخذ لنفسه قاعدًا فلا بأس به، ويجوز للمسافر أن يؤذن راكبًا.

وعن أبي يوسف: أنه يؤذن حيث كان وجهه وينزل للإقامة؛ لأن أداء الصلاة قد يتراخى عن الأذان، فكان في تكليف النزول ضررًا بخلاف الإقامة، وفي الحضر يكره أن يؤذن راكبًا في ظاهر الرواية؛ لأنه يُخلُّ بمعنى الإعلام وليس في التكليف بالنزول ضرر به. وعن أبي يوسف: أنه لا بأس به، ويكره للمسافر ترك الإقامة ولا يكره ترك الأذان؛ لأن الأذان شرع لإعلام الغائبين بالإحضار وهم حاضرون فلا حاجة لهم إليه، والإقامة شرعت لإعلام الشروع في الصلاة وهم محتاجون إليه.

المنفرد في المصر لو اكتفى بأذان الناس وإقامتهم لا يكره، وإن أذَّن وأقام فحسن، والمسافر لو صلى وحده وترك الإقامة يكره؛ لأن مؤذِّن الحي انتصب نائبا

عن أهل المحلة في الأذان والإقامة؛ لأنهم نصبوه كذلك فيقوم فعل المؤذن مقام فعلهم ولم يوجد ذلك في حق المسافر فكره، ومن قضى فائتةً يقضيها بأذان وإقامة، جمعًا كان أو فردًا؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قضى الصلوات يوم الخندق بالأذان والإقامة، ولأن الفوائت إنما تقضى على حسب ما فاتت وإن أذن للأولى واقتصر على الإقامة للبواقي فهو جائز، فإنه رُوي أنه عليه السلام أذّن وأقام لكلّ صلاة، ورُوي أنه أذن للأولى وأقام لكلّ صلاة، ولا بأس بأن يؤذّن رجل ويقيم غيره.

وقال مالك والشافعي رضي الله عنهما: يكره؛ لقوله صلى الله عليه وسلم لبلال حين أراد أن يقيم: إن أخا صداء أذَّن ومن أذَّن فهو يقيم.

لنا: قوله صلى الله عليه وسلم لعبد الله بن زيد لما ذكر الأذان: «لَقِّنْهُ بلالًا» فأذن بلال فقال لعبد الله بن زيد: أقم أنت، وحديث الصُّدَائي[1] إنما قال ذلك لقرب عهده بالإسلام استمالة لقلبه كي لا يشقَّ عليه، فإنه كان يحبُّ الأذان والإقامة، والذي أذَّن أولى بالإقامة والحق له إلا أن يقيم غيره بإذنه.

غشي على المقيم يستقبل؛ لأن الإغماء يقطع النظم والوصل، وكذلك إذا أحدث فتوضأ وعاد يبتدئ.

أذَّن ثم ارتدَّ يستحب الإعادة كي لا تكون الصلاة مؤداة بأذان من هو مرتد في تلك الحالة، وإن لم يعيدوا جاز، ويجوز أذان العبد والأعرابي وولد الزنا، والأفضل أن يكون صالحًا تقيًا عالمًا بالسنة وبأوقات الصلاة مواظبًا على ذلك، وعن أبي حنيفة رحمه الله: أنه كره أن يكون المؤذن فاجرًا وإن صلُّوا بأذانه جاز.

---

(١) هو زِيَادُ بن الحَارِث الصَّدَائي، وَصُدَاء حَيّ من اليمن، والصُّدَائي: بضم المهملة، وقيل: زياد بن حارثة. قال البُخَارِيُّ: والحارث أصح.

له حديث طويل في قصّة إسلامه، وفيه: "مَنْ أَذَّنَ فَهُوَ يُقِيمُ." أخرجه أَحْمَدُ بطوله. وأخرجه أصحاب السّنن، وفي إسناده الإفريقي. قال ابْنُ السَّكَنِ: في إسناده نظر. قلت: وله طريق أخرى، مِنْ طريق المبارك بن فضالة، عن عبد الغفار بن مَيْسرة، عن الصُّدائي، ولم يسمه. وروى البَاوَرْدِيُّ، من طريق عبد الله بن سليمان، عن عَمْرو بن الحارث، عن بَكر بن سَوَادة، عن زياد بن نعيم، عن زياد الصُّدائيّ؛ فذكر طرفًا من الحديث الطَّويل.

ويكره أن يأخذ على الأذان أجرًا؛ لما رُوي عن عثمان بن العاص الثقفي أنه قال: آخر ما عهد إليَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: «**صل بالناس صلاة أضعفهم ولا تأخذنَّ على الأذان أجرًا**».

(فصل)

والأذان في الصلوات المكتوبات، ولا أذان في الوتر والنوافل وصلاة الاستسقاء والكسوف والخسوف وصلاة العيدين والجنازة؛ لأن الأذان شرع للإعلام ولا حاجة إليه إلا في المكتوبات، وفي الجمعة أذان وإقامة لقوله تعالى: ﴿إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ﴾ [الجمعة: ٩]، ولأن الحاجة إلى الإعلام بدخول الوقت وإلى الدعاء للاجتماع فيها أَمَسّ، ويؤذّن إذا صعد الإمام المنبر، ويقيم إذا نزل وهو المعتبر حتى يجب الاستماع والإجابة لهذا دون ما يؤتى به لأعلى المئذنة لما رُوي أنه كان الأذان يوم الجمعة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وعهد أبي بكر وعمر رضي الله عنهما على المنبر حتى زاد عثمان رضي الله عنه أذانا آخر على الزوراء يعني المئذنة، ولا أذان ولا إقامة للنساء؛ لأنه سنة الجماعة وجماعتهن منسوخة.

وقال الشافعي رحمه الله: لا ترفع صوتها بالأذان، وكذا في حق العبيد وكل من لا جماعة عليه.

ويعاد الأذان قبل الوقت في الصلوات كلها عندهما، وعن أبي يوسف، وهو قول الشافعي رحمه الله: لا يعاد في الفجر[1].

لنا: قوله عليه السلام لبلال: «**لَا تُؤَذِّنْ للفجر حَتَّى يَسْتَبِينَ لَكَ الْفَجْرُ هَكَذَا - وَمَدَّ يَدَيْهِ عَرْضًا -**»[2]، وقوله صلى الله عليه وسلم: «**لا يغرنّكم أذانُ بلال، فإنه يؤذّن بليلٍ؛**

---

(١) انظر: البدائع ١/١٥٤، ومغني المحتاج ١/١٣٩، ومنتهى الإرادات ١/١٢٩ والحطاب ١/٤٢٨.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة ١/٢١٤ (٢٢٣٤). وأبو داود (٥٣٤) قال: حدثنا زهير بن حرب.
كلاهما: (ابن أبي شيبة، وزهير) قالا: حدثنا وكيع، قال: حدثنا جعفر بن برقان، عن شداد، فذكره.

ليرجع قائمكم وينتبه نائمكم ويتسحَّر صائمكم»[1]، ويكره تكرار الجماعة بأذان وإقامة في مسجد واحد بعدما صلى فيه أهله أو بعض أهله، وعند الشافعي لا بأس به.

لنا: أن فيه تعليل الجماعة وتفريقها؛ لأن كل واحد يعتمد على جماعته، ولا يترصد للأذان المعروف ولا يجتهد للحضور، بل يتخلف عن الأولى ليصليها في الثانية وتكثير الجماعة مندوب وتقليلها مكروه.

رُوي عن أبي يوسف ومحمد رحمهما الله: أنه إنما يكره إذا كان على سبيل الاجتماع والتداعي وقام في المحراب، فأما إذا صلى بواحد أو اثنين في ناحية من المسجد بغير أذان وإقامة فلا يكره، ولو صلى فيه غير أهله بالجماعة فلا بأس لأهله أن يصلوا فيه بالجماعة؛ لأن قضاء حق المسجد بإقامة الجماعة فيه على أهله، ولهذا كانت المرمة والجمارة على أهله وهم لم يؤدوا حقه، وصار كالأجنبي إذا صلى على الميت كان للولي أن يعيدها، ولو كان مسجدًا ليس له أهل معروف كالمساجد التي

(١) أخرجه «مسلم» ١٢٩/٣ (٢٥١١) قال: حدثنا شيبان بن فروخ، قال: حدثنا عبد الوارث، عن عبد الله بن سوادة القشيري. وفي ١٣٠/٣ (٢٥١٢) قال: وحدثنا زهير بن حرب، قال: حدثنا إسماعيل ابن علية، قال: حدثني عبد الله بن سوادة. وفي (٢٥١٣) قال: وحدثني أبو الربيع الزهراني، قال: حدثنا حماد، يعني ابن زيد، قال: حدثنا عبد الله بن سوادة القشيري. وفي (٢٥١٤) قال: حدثنا عبيد الله بن معاذ، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا شعبة. وفي (٢٥١٥) قال: وحدثناه ابن المثنى، قال: حدثنا أبو داود، قال: أخبرنا شعبة. و«أبو داود» (٢٣٤٦) قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا حماد بن زيد، عن عبد الله بن سوادة القشيري. و«الترمذي» (٧٠٦) قال: حدثنا هناد، ويوسف بن عيسى، قالا: حدثنا وكيع، عن أبي هلال. و«النسائي» ١٤٨/٤، وفي «الكبرى» (٢٤٩٢) قال: أخبرنا محمود بن غيلان، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا شعبة. و«ابن خزيمة» (١٩٢٩) قال: حدثنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي، قال: حدثنا ابن علية، عن عبد الله بن سوادة.

أربعتهم: (أبو هلال، محمد بن سليم، وشعبة بن الحجاج، وهمام بن يحيى، وعبد الله بن سوادة) عن سوادة بن حنظلة، فذكره.

في رواية محمد بن جعفر، عن شعبة، عند أحمد (٢٠٣٣٩): عن شيخ من بني قشير، وفي رواية روح، عن شعبة، قال: سمعت سوادة القشيري، وكان إمامهم. قال أبو عيسى الترمذي: هذا حديث حسن.

على شوارع الطرق فلا بأس بتكرار الجماعة فيه لانعدام ذلك المعنى فيه.

ولو فاتته الجماعة في مسجد حيِّه إن شاء صلى وحده في مسجده، وإن شاء صلى في مسجد آخر بالجماعة؛ لأن لكل واحد منهما في الفضيلة والثواب ما لصاحبه، واختار بعضهم اتباع الجماعة الأخرى.

ورُوي عن أبي حنيفة رحمه الله في (المنتقى): أنه إن علم بفوت الجماعة قبل أن يدخل مسجد حيِّه اتبع مسجدًا آخر للجماعة، وإن علم بفوتها بعدما دخل فيه صلى فيه وحده ولا يخرج منه وهذا أجود.

رجلٌ له مسجد في محلته فحضر مسجد الجامع لكثرة جماعته فالصلاة في مسجده أفضل وإن قلّ أهله؛ لأن المسجد عليه حق وليس لذلك المسجد عليه حق فلم يقع التعارض ليترجَّح بكثرة الجمع.

وعن أبي حنيفة في (المنتقى): من بنى مسجدًا فهو أحق الناس بمرمَّته وبالقيام به وبالأذان والإقامة إن كان أهلًا لذلك، ولا يجوز قسمة المسجد؛ لأن فيه تعطيل موضع الحائط، فإن قسموا فالأفضل أن يكون لكل قسم مؤذن وإمام لأنهما مسجدان، فإن جعلوا لهما مؤذنًا واحدًا جاز؛ لأن في الحقيقة مسجد واحد، وفي الفتاوى مسجدان أحدهما أقدم بناءً يصلي في أقدمهما بناء؛ لأن للقديم زيادة حرمة، فإن كانا سواء يصلي في أقربهما إلى منزله وإن استويا فهو مخير، فإن كان قومُ أحدهما أكثر، فإن كان هو فقيها يذهب إلى الذي قومُه أقل ليكثر الناس بذهابه إليه، وإن لم يكن يذهب حيث أحب، والله أعلم.

(فصل)

ويجب على السامعين عند الأذان الإجابة؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «**أَرْبَعٌ مِنَ الْجَفَاءِ**»[1] وذكر من جملتها: «**ومن سمع الأذان والإقامة ولم يجُب**» والإجابة أن يقول ما قاله المؤذن، والرد في قوله: حي على الصلاة حي على الفلاح، فإنه يقول

(١) أخرجه ابن عدي (١٢٥/٧، ترجمة ٢٠٤٢ هارون بن هارون بن عبد الله بن الهدير التيمي)، والبيهقي (٢٨٥/٢، عقب رقم ٣٣٦٧). وأخرجه أيضًا: الديلمي (٣٧٢/١، رقم ١٥٠١).

مكان قوله: حي على الصلاة: لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، ومكان قوله: حي على الفلاح: ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن؛ لأن إعادة ذلك تشبه المحاكاة والاستهزاء، وكذا إذا قال المؤذن: الصلاة خير من النوم؛ لا يقول السامع مثله ولكن يقول: صدقت وبررت، وينبغي أن لا يتكلم السامع في حال الأذان والإقامة، ولا يقرأ القرآن ولا يسلم ولا يرد السلام ولا يشتغل بشيء من الأعمال سوى الإجابة، ولو كان في قراءة القرآن حين يسمع الأذان ينبغي أن يقطع القراءة ويستمع الأذان وحيث ذكره في الفتاوى.

(باب ستر العورة)

ستر العورة شرط لصحة الصلاة إذا قدر عليه لما ذكرنا، وعورة الرجل من السرة إلى الركبة، وعورة الحرة جميع أعضائها إلا الوجه واليدين إلى الرسغين والقدمين إلى الكعبين على ما يأتي في كتاب الكراهية.

واللبس في الصلاة ثلاثة أنواع: مستحب، وجائز، ومكروه.

فالمستحب أن يصلي في ثلاثة أثواب قميص وإزار ورداء أو عمامة؛ لأن الواجب ستر العورة وأخذ الزينة وتمام الزينة يحصل بهذا، والجائز أن يصلي في ثوب واحد متوشح به؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الصلاة في ثوب واحد فقال: «أَوَكُلُّكُمْ يَجِدُ ثَوْبَيْنِ»[١]، ورُوي أن آخر صلاة صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه برد متوشحًا[٢] به.

---

(١) أخرجه «البخاري» ٨٢/١ (٣٦٥) قال: حدثنا سليمان بن حرب، قال: حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب. و«مسلم» ٦١/٢ (١٠٨٦) قال: حدثني عمرو الناقد، وزهير بن حرب، قال عمرو: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، عن أيوب. و«ابن حبان» (٢٢٩٨ و٢٣٠٦) قال: أخبرنا أبو خليفة، قال: حدثنا داود بن شبيب، قال: حدثنا حماد بن سلمة، قال: حدثنا عاصم بن سليمان الأحول، وأيوب، وحبيب بن الشهيد، وهشام.

(٢) قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ حَاكِيًا عَنِ الْأَخْفَشِ: إِنَّ التَّوَشُّحَ، هُوَ أَنْ يَأْخُذَ طَرَفَ الثَّوْبِ الْأَيْسَرِ، مِنْ تَحْتِ يَدِهِ الْيُسْرَى، فَيُلْقِيَهُ عَلَى مَنْكِبِهِ الْأَيْمَنِ، وَيُلْقِيَ طَرَفَ الثَّوْبِ الْأَيْمَنِ، مِنْ تَحْتِ يَدِهِ الْيُمْنَى، عَلَى مَنْكِبِهِ الْأَيْسَرِ، قَالَ: وَهَذَا التَّوَشُّحُ الَّذِي جَاءَ عَنِ النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلَّم-: أَنَّهُ =

والمكروه أن يصلي في سروال واحد؛ لأنه ترك أصل الزينة وأصل الزينة واجب، ألا ترى أن الدخول بإزار واحد مما يقبح فيما بين الناس فكيف عند قيامه مقام مناجاة ربه.

ولو صلى في قميص واحد رقيق يصف ما تحته لا يجوز؛ لأنه مكشوف العورة معنى، ولهذا قال عليه السلام: «**لعن الله الكاسيات العاريات**»[1].

والمستحب في حق المرأة ثلاثة أثواب: إزار ودرع وخمار، وإن صلت في ثوب واحد متوشحة[2] لا يجوز، إلا إذا سترت بالثوب الواحد رأسها وجميع جسدها، والشعر النازل من رأسها فيه روايتان والأصح أنه عورة؛ لأنه لو لم يكن عورة يجوز للأجنبي النظر إلى طرف صدغ الأجنبية وطرف ناصيتها وهذا أمر يؤدي إلى الفتنة فالأحوط أن يكون شعرها عورة.

=

صَلَّى فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ مُتَوَشِّحًا بِهِ. وَعَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: رَأَيْت النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلَّم يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ مُتَوَشِّحًا بِهِ فِي بَيْتِ أُمِّ سَلَمَةَ قَدْ أَلْقَى طَرَفَيْهِ عَلَى عَاتِقَيْهِ. رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ. قَوْلُهُ: (مُتَوَشِّحًا بِهِ) فِي الْبُخَارِيِّ وَالتِّرْمِذِيِّ "مُشْتَمِلًا"، وَفِي بَعْضِ رِوَايَاتِ مُسْلِمٍ "مُلْتَحِفًا بِهِ"، وَقَدْ جَعَلَهَا النَّوَوِيُّ بِمَعْنًى وَاحِدٍ، فَقَالَ: الْمُشْتَمِلُ، وَالْمُتَوَشِّحُ، وَالْمُخَالِفُ بَيْنَ طَرَفَيْهِ، مَعْنَاهُ وَاحِدٌ هُنَا، وَقَدْ سَبَقَهُ إلَى ذَلِكَ الزُّهْرِيُّ، وَفَرَّقَ الْأَخْفَشُ بَيْنَ الِاشْتِمَالِ وَالتَّوَشُّحِ فَقَالَ: إنَّ الِاشْتِمَالَ هُوَ أَنْ يَلْتَفَّ الرَّجُلُ بِرِدَائِهِ أَوْ بِكِسَائِهِ مِنْ رَأْسِهِ إلَى قَدَمِهِ وَيَرُدُّ طَرَفَ الثَّوْبِ الْأَيْمَنِ عَلَى مَنْكِبِهِ الْأَيْسَرِ قَالَ: وَالتَّوَشُّحُ وَذَكَرَ مَا قَدَّمْنَاهُ عَنْهُ، وَفَائِدَةُ التَّوَشُّحِ وَالِاشْتِمَالِ وَالِالْتِحَافِ الْمَذْكُورَةِ فِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ أَنْ لَا يَنْظُرَ الْمُصَلِّي إلَى عَوْرَةِ نَفْسِهِ إذَا رَكَعَ، وَلِئَلَّا يَسْقُطَ الثَّوْبُ عِنْدَ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ. ا هـ.

(١) أخرجه أحمد ٢/٣٥٥ (٨٦٥٠) قال: حدثنا أسود بن عامر، قال: حدثنا شريك. وفي ٢/٤٤٠ (٩٦٧٨) قال: حدثنا أبو داود الحفري، عن شريك. و«مسلم» ٦/١٦٨ (٥٦٣٣) و٨/١٥٥ (٧٢٩٦) قال: حدثني زهير بن حرب، قال: حدثنا جرير. و«أبو يعلى» (٦٦٩٠) قال: حدثنا بشر بن الوليد، قال: حدثنا شريك. و«ابن حبان» (٧٤٦١) قال: أخبرنا عبد الله بن محمد الأزدي، قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا جرير بن عبد الحميد. كلاهما: (شريك بن عبد الله النخعي، وجرير بن عبد الحميد) عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، فذكره.

(٢) اتَّشَحَتِ المرأَةُ: لَبِسَت الوِشاحَ.

واتشح فلانٌ بثوبه: تغطى به ثم أَخرَجَ طَرَفَه الذي أَلقاه على عاتقه الأَيسر من تحت يده اليمنى، ثم عقد طرفيهما على صدرِه.

وأما غسله في الجنابة لا يجب، وهو الصحيح؛ لأن فيه حرجًا، بخلاف شعر الرجال يجب غسله؛ لأنه لا ضرورة فيه.

الأمة أو المدبَّرة أو أم الولد إذا صلَّت مكشوفة الرأس جاز؛ لأن رأسها ليس بعورة.

مراهقة صلَّت بغير وضوء أو عريانة تؤمر بالإعادة، وإن صلت بغير قناع فصلاتها تامة استحسانًا؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: **«لا تصلِّي حائض بغير قناع»** فلا يتناول غير الحائض، ولأن ستر الرأس لما سقط بعذر الرق فبعذر الصبي أولى؛ لأنه يسقط بعذر الصبي الخطاب بالفرائض بخلاف غيره من الشرائط؛ لأنه لا يسقط بعذره فلا يسقط بعذر الصبي.

أمة صلَّت بغير قناع فأعتقت في صلاتها، فإن لم تستر من ساعتها فسدت صلاتها، وإن سترت من ساعتها بعمل قليل جازت؛ لأنه لزمها الستر بخطاب توجه عليها للحال، وقد سترت للحال كما قدرت بخلاف العاري إذا وجد الكسوة في حال الصلاة لزمه الاستقبال؛ لأنه لزمه الستر بسبب سابق على الشروع وهو كشف العورة؛ لأنه حرام إلا أنه سقط عنه الستر بعذر العدم أو نحوه، فإذا وجد الستر استند الوجوب إلى سببه فتبين أنه كان واجبا من ذلك الوقت من وجه وقد تركه فيفسد كالمتيمم إذا رأى الماء في خلال الصلاة، وكذلك إذا وقع عن المصلي ثوبه فأخذ من ساعته وستر عورته لا تفسد صلاته، خلافًا لزفر رحمه الله.

لنا: أن كثير انكشاف العورة في قليل المدة ساقط الاعتبار نفيا للضرورة.

أمة صلَّت بغير قناع فرعفت ثم أعتقت فتوضأت ثم تقنعت وعادت إلى الصلاة جازت؛ لأنها ما أدت شيئًا من الصلاة مع كشف العورة، وإن عادت ثم تقنعت فسدت لأنها أدت شيئًا من صلاتها مع الكشف.

وروى هشام عن محمد فيمن صلى بغير إزار وهو محلول الجيب، وكان لو نظر لرأى عورة نفسه من رتقه لم يجز، ورُوي عنه أنه يجوز، وهو الأصح؛ لأن الستر إنما يجب عن العين؛ لأن عورته عورة في حق غيره لا في حقه حتى يحل له مسه والنظر إليه.

وفي نوادر ابن شجاع[١]: قال أبو حنيفة وأبو يوسف: المصلي لو نظر إلى فرج مطلقته بشهوة يصير مراجعا ولا تبطل صلاته، أما الرجعة لكون النظر حلالًا، وأما عدم فساد الصلاة؛ لأنه ليس بعمل كثير ولو نظر إلى فرج نفسه لا تبطل.

امرأة صلَّت وربع ساقها مكشوف تعيد الصلاة عندهما، وعند أبي يوسف: لا تعيد حتى يكون أكثر من النصف مكشوفًا، وفي النصف عنه روايتان، وأصله: أن قليل الانكشاف معفو للضرورة؛ لأن ثياب الفقر لا تخلو عن قليل خرق والكثير مفسد؛ لأن الثوب يسلم عنه وهما قدَّرا الكثير بالربع؛ لأن الربع قام مقام الكل في موضع الاحتياط كما في مسح ربع الرأس وحلق ربع الرأس في حق المحرم،

(١) • هو الفقيه، أبو عبد الله، محمد بن شجاع، البغدادي، الحنفي.

ويعرف بابن الثلجي، نسبة إلى ثلج بن عمرو بن مالك بن عبد مناف، وليس هو منسوبًا إلى بيع الثلج.

• مولده: حكى أبو عبد الله الهروي صاحب الثلجي قال: سمعت الثلجي يقول: ولدت في رمضان سنة إحدى وثمانين ومئة (١٨١هـ).

• علمه: برع في العلم وكان فقيه العراق في وقته.

• من شيوخه: ١. الحسن بن زياد. ٢. الحسن بن أبي مالك. ٣. وحدَّث عن يحيى بن آدم. ٤. وإسماعيل ابن علية. ٥. ووكيع. ٦. وأبي أسامة. ٧. والواقدي.

• من تلاميذه: روى عنه: ١. يعقوب بن شيبة. ٢. محمد بن أحمد بن يعقوب.

كلام العلماء فيه: اختلفت فيه كلمة العلماء، فنُقل عن الإمام أحمد أنه قال - لما سئل عنه -: مبتدع وصاحب هوى.

قال العيني في النهاية: كان ديِّنًا صالحًا عابدًا فقيه أهل الرأي في وقته.

وتوسط اللكنوي فقال: هو مضعف في رواية الحديث عند المحدِّثين، وإن كان في نفسه من الكاملين.

• وفاته: مات فجأة ساجدًا في صلاة العصر، سنة ٢٦٦هـ.

• مصنفاته: ١. المناسك، ذكر في السير أنه في بضع وستين جزءًا. ٢. الرد على المشبهة، ذكره العيني في النهاية. ٣. تصحيح الآثار. ٤. النوادر. ٥. المضاربة.

انظر ترجمته في: السير (٣٧٩/١٢). الفهرست (٢٥٩). ميزان الاعتدال (٥٧٧/٣، ٥٧٨). العبر (٣٣/٢، ٣٤). تهذيب التهذيب (٢٢٠/٩). النجوم الزاهرة (٤٢/٣). الفوائد البهية (١٧١). شذرات الذهب (١٥١/٢). المنتظم (٥٧/٥، ٥٨).

وأبو يوسف رحمه الله قدَّره بالزيادة على النصف اعتبارًا للحقيقة؛ لأن الكثير من الشيء أكثره، وكذلك في العورة الغليظة وهي السَّوْأتان ذكره في الزيادات.

امرأة صلَّت فانكشف شيء من فخذها وشيء من ساقها وشيء من صدرها وشيء من عورتها، ولو جمع بلغ ربع عضو صغير منها لم تجز صلاتها فقد سوى بين العورة الغليظة والخفيفة وجمع بين الانكشاف المتفرق في أعضاء العورة؛ لأن جميع أعضاء العورة عند الانكشاف كعضو واحد فيجمع ذلك كله كالنجاسة في مواضع متفرقة تجمع وكالطيب للمحرم في أعضاء متفرقة يجمع بخلاف الخرق في الخفين؛ لأن الأعضاء في حق الطهارة متفرقة حتى لا يجوز نقل الماء من أحد الرجلين إلى الأخرى في الوضوء، وقدَّر الكرخي الانكشاف في العورة المغلظة بما زاد على قدر الدرهم احتياطًا كالنجاسة الغليظة وهذا احتياطًا يرجع إلى المناقضة؛ لأن موضع الحدث أقل من ذلك فيؤدي ذلك إلى كشف كله لا يقطع الصلاة والذكر يعتبر بانفراده، وكذلك الانتشار وهو الأصح كما في الديّة، ومنهم من ضم الأنثيين إلى الذكر، والركبة عضو على حدة عند بعضهم؛ فيعتبر منها ربع على حدة وعند بعضهم جزء من الفخذ فيعتبر منها قدر الربع وثدي المرأة إن كانت ناهدة فهي تبع للصدر، وإن كانت منكسرة فهي أصل بنفسها فيعتبر منها ربع على حدة.

ولو انكشف ما بين سرَّته وعانته قدر تفسد صلاته؛ لأن ذلك عضو كامل والمراد منه حول جميع البدن. رجل معه نجس ربعه طاهر لا يصلي إلا فيه؛ لأن للربع حكم الكل، وإن كان أقل من الربع، فإن شاء صلى عريانا، وإن شاء فيه عندهما، وعند محمد: يصلي فيه؛ لأن استعمال النجاسة أهون من كشف عورة؛ لأن استعمال النجاسة لا تحرم إلا في الصلاة وكشف العورة يحرم مطلقًا.

لهما: أن كشف العورة ونجاسة الثوب هما شيئان في حق الصلاة، فإنه كما لا تجوز الصلاة عريانا حالة الاختيار لا تجوز في الثوب مملوء دمًا؛ فيجب النظر إلى المساواة بينهما في الصلاة لا في غيرها، وإذا استويا يختار أيهما شاء.

(باب استقبال القبلة)

استقبال القبلة من شرائط الصلاة، فكل من كان بحضرة الكعبة يتوجَّه إلى عينها، وإن كان نائيًا عنها يتوجه إلى جهتها؛ لأنه لما عجز عن التوجه إلى عينها أقيم جهة الكعبة مقام عينها؛ لأن التوجه إلى الكعبة شرط زائد للصلاة بدلالة أنه صحت النافلة على الراحلة بدون التوجه إلى الكعبة، والأصل في الشروط الزائدة إذا تعذر اعتبارها أن يحذف أصلًا أو يقام غيرها مقامها، وهنا تعذر اعتبار عين الكعبة فأقيمت جهتها مقام عينها حتى لو دخل بلدة وعاين المحاريب المنصوبة يصلي إليها ولا يتحرى؛ لأن الجهة صارت قبلة لهم باجتهادهم المبني على الأمارات الدالَّة عليها من النجوم الثابتة والشمس الطالعة فيكون فوق الاجتهاد بالتحري.

وكذا لو كان في المفازة والسماء مصحية وله علم بالاستدلال بالنجوم على القبلة لا يتحرى، وكذا لو دخل مسجدا لا محراب فيه وبحضرته أهله فتحرى وصلَّى لا يجزيه؛ لأن الخبر في الدلالة على القبلة فوق التحري إلا إذا علم أنه أصاب القبلة، فإنه يجزيه؛ لأن السؤال افترض لإصابة القبلة، فإذا أصاب سقط فرضية السؤال كما لو ترك التحري عند الاشتباه وأصاب يجزيه، ولو سألهم فلم يخبروه فتحرى وصلى جاز، وإن تبين أنه أخطأ لأنه فعل ما عليه من السؤال، ثم القبلة موضع الكعبة والهواء من هناك إلى السماء لا بناؤها.

وعند الشافعي رحمه الله: القبلة هي البناء والعرصة جميعًا حتى لو اصطفُّوا حول مكانها جاز خلافًا له وتجوز الصلاة على ظهر الكعبة خلافا له.

لنا: أن البناء مما يبدل ويحول، ولو صلَّى إليها بعد زوال البناء عمدًا جاز، ولو صلَّى على جبل مرتفع على الكعبة جاز، وإن لم يكن متوجِّهًا إلى البناء؛ فدلَّ أنه لا معتبر بالبناء.

وفي (المنتقى): لو صلى في المسجد الحرام ووجهه إلى الحجر دون الكعبة: إن علم بذلك فصلاته فاسدة، وإن لم يعلم وظن أن وجهه إلى الكعبة فصلاته جائزة، ولو صلى متوجها إلى الحطيم لم يجزه؛ لأنه وقع الشك في كونه من الكعبة؛ لأن كونه من البيت ثبت بخبر الواحد وإنه في مظنة الشبهة.

وعن أبي يوسف رحمه الله: لو صلَّى ركعة بالتحري وآخر يعرف أنه مخطئ ثم أبصر القبلة فتحول إليها فاقتدى به وذاك الرجل يجزيه؛ لأنه علم أن الإمام كان على الخطأ في أول صلاته، نظيره الأعمى إذا صلَّى ركعة على غير القبلة، فجاء رجل وأقامه إلى القبلة واقتدى به؛ ينظر إن وجد الأعمى وقت الافتتاح إنسانًا يسأله لا تجوز صلاته والاقتداء به؛ لأنه قادر على جهة الكعبة، وإن لم يجد جازت صلاته ولا يجوز الاقتداء به؛ لأن عنده إن أول صلاة إمامه على الخطأ، ولا يجوز ترك التوجُّه إلى القبلة مع العلم بها إلا عند العجز؛ نحو أن يخاف على نفسه من عدوٍ أو سبع لو استقبل القبلة أو مريض لا يجد من يحوِّله إلى القبلة مع العلم بها، أو كان على خشبة في البحر يخاف إن انحرف إلى القبلة يغرق غالبًا؛ لأن العذر موسع للأمر أو عجز عنه بسبب اشتباه القبلة عليه بأن يكون في المفازة في ليلة مظلمة، ولا يجد علامة يستدل بها على القبلة ولا من يسأل عنه، فعليه أن يصلي بالتحري إلى أي جهة شاء، ومسائل اشتباه القبلة تأتي في كتاب التحري.

(باب النية)

النية شرط لصحَّة الصلاة، وهي: إرادة الصلاة والإرادة عمل القلب فالنية بالقلب فرض وذكرها باللسان سنة، فإنه قال محمد رحمه الله في كتاب المناسك: إذا أردت أن تحرم بالحج إن شاء الله تعالى فقل: اللهم إني أريد الحج فيسِّره لي وتقبَّله مني، فينبغي أن تقول هنا: اللهم إني أريد صلاة كذا فيسرها لي وتقبلها مني؛ ثم لا يخلو إما أن كان إماما أو منفردا أو مقتديا، فإن كان إمامًا أو منفردًا أو يريد التطوع يكفيه نية أصل الصلاة؛ لأن مطلق اسم الصلاة ينصرف إليه؛ لأنه أدنى وإنه متيقن والزيادة مشكوك فيها فلا تثبت بالشك، وإن كانت فرضًا أو قضاء أو نذرًا فلابد من أن ينوي فرض الوقت أو ظهر الوقت؛ لأن الفرائض متبوعة مشروعة في الوقت فلا بد من التعيين.

وإن نوى الظهر ولم ينو ظهر الوقت قيل: لا يجزيه؛ لأنه ربما يكون عليه ظهر فائتة. وقيل: يجزيه؛ لأن [ظهر][1] الوقت مشروع وإنه أصلي والفائتة عارضي في

(١) ما بين المعكوفتين في (ك): فرض.

الوقت، ومطلق الاسم ينصرف إلى الأصلي دون العارضي بمنزلة نقد البلد مع غيره من النقود وكذا ينبغي أن ينوي صلاة الجمعة وصلاة العيدين وصلاة الجنازة، وإن كان مقتديًا ينوي فرض الوقت والاقتداء بالإمام فيه، أو ينوي الشروع في صلاة الإمام، أو ينوي الاقتداء بالإمام في صلاته.

ولو نوى الاقتداء به لا غير؛ قيل: لا يجزيه؛ والأصح أنه يجزيه؛ لأنه جعل نفسه تبعا للإمام مطلقا والتبعية من كل وجه إنما تتحقق إذا صار مصليًا ما صلَّاهُ الإمام، ولو قال: نويت صلاة الإمام؛ لا يجزيه؛ لأنه تعيين لصلاة الإمام وليس باقتداء به، ويجوز تقديم النية على التحريم إذا لم يشتغل بعد النية بعمل آخر؛ هكذا رُوي عن محمد رحمه الله فيمن خرج عن منزله يريد الفرض في الجماعة، فلما انتهى إلى الإمام كبَّر ولم تحضره النية وقت الشروع؛ يجوز؛ لأنه بالإقبال على تحقيق ما نوى باقٍ على عزمه ونيته ما لم يبدِّلها بغيرها.

وعن أبي يوسف: أنه لا يجزيه تقديم النية إلا في الصوم؛ لأن النية شرطت للتعيين فتشترط حالة الشروع؛ بخلاف الصوم؛ لأن حالة شروعه حالة سهو وغفلة فلم يشترط للضرورة ولا كذلك في غيره.

وذكر الطحاوي أنه يكبِّر تكبيرة مخالطة مع النية وهو الأحوط.

ولو نوى بعد التكبير لا تجوز؛ لأن أول جزء القيام خلا عن النية فلا يتعين للعبادة فلا يتعين الباقي للعبادة أيضًا؛ لأنه بناء عليه ويكون تكبيره التطوع؛ لأنه لا يحتاج إلى النية المعينة.

ورُوي عن الكرخي رحمه الله: أنه يجوز إذا نوى وقت الثناء، ولو نوى بعد قوله: الله؛ قبل قوله: أكبر؛ لا يجزيه عند أبي حنيفة رحمه الله؛ لأنه يصح التحريمة عنده بقوله: الله.

وعن أبي سليمان الجوزجاني: إن كان بحال لو سُئِل عنه: أي صلاة تصلي؟ أمكنه أن يجيب عما يصلي من غير تفكير؛ تجوز صلاته ويكون ذلك منه نية.

ونية الكعبة شرط عند بعضهم، وعند بعضهم ليس بشرط؛ لأن القيام كما تعين للصلاة بالنية تعين للاستقبال للصلاة ضرورة.

وقيل: إن كان يصلي إلى [المحراب][(١)] لا يشترط، وإن كان يصلي في الصحراء يشترط.

ثم إن نوى بناء الكعبة لا يجزيه؛ لأن الكعبة اسم للعرصة لا للبناء، إلا أن يريد بالبناء جهة الكعبة فيجوز.

نظيره: إذا نوى مقام إبراهيم ولم ينو الكعبة إن كان هو أتى بمكة لم يجزه، وإن كان لم يأت مكة وعنده أن المقام والبيت واحد أجزأه؛ لأنه قد نوى البيت.

رجل صلَّى سنين ولم يعرف النافلة من المكتوبة، فإن علم أن كلها فريضة أجزأه صلاته؛ لأن النفل يتأدّى بنية الفرض، والفرض لا يتأدّى إلا بنية الفرض، وإن علم أن بعضها فريضة وبعضها سنة لكنه لا يعرف التمييز فعليه إعادة جميع الفرائض، وكذا إن لم يعلم الفرائض أصلًا إلا صلاته صلاها خلف الإمام أجزأه إذا نوى صلاته.

(باب تكبيرة الافتتاح)

لا يصح افتتاح الصلاة إلا بالتكبير، أو بكل لفظ يشتمل على الثناء والتعظيم لله تعالى كالتهليل والتسبيح وغيره.

عند أبي يوسف: لا يصح إلا بالتكبير إلا أن لا يُحسِنَهُ.

وقال الشافعي رحمه الله: لا يصح إلا بقوله: الله أكبر، الله الأكبر.

وقال مالك رحمه الله: لا يصح إلا بقوله: الله أكبر.

لهم: قوله عليه السلام: «**لا يقبل الله صلاة امرئ حتى يضع الطهور مواضعه ويستقبل القبلة ويقول: الله أكبر**»؛ فهذا النص يقتضي أن لا يجوز بغيره من الألفاظ إلا عند أبي يوسف يجوز بقوله: الله الكبير؛ لأن (أكبر) في أسماء الله تعالى بمعنى (الكبير)؛ لأنه لا يراد بـ (أكبر) إثبات الزيادة في صفة كبرياء الله تعالى؛ لأنه لا يساويه أحد في صفة الكبرياء ليكون أفعل للزيادة.

---

(١) ما بين المعكوفتين في (ك): المحاريب.

لنا: قوله تعالى: ﴿وَذَكَرَ ٱسْمَ رَبِّهِۦ فَصَلَّىٰ ﴿١٥﴾﴾ [الأعلى: ١٥] فقد اعتبر مطلق الذكر، ولأن الواجب عليه فعل التعظيم باللسان كعمل سائر الجوارح والتكبير آلة التعظيم، وكذلك كل عبادة آلة التعظيم والتعظيم يحصل بسائر أسمائه تعالى كما يحصل بالتكبير.

ورُوي عن أبي حنيفة رحمه الله: أنه كره الافتتاح إلا بقوله: الله أكبر، والأصح أنه لا يكره لما رُوي عن مجاهد رحمه الله قال: كان الأنبياء يفتتحون الصلاة بـ: لا إله إلا الله؛ ونبيُّنا من جملتهم، فدل أنه كان يفتتح أحيانا بهذه الكلمة، ولو كان مكروهًا لما فعله.

ويصح الافتتاح بقوله: الله أو الرحمن أو الرحيم عند أبي حنيفة لوجود معنى التعظيم فيه.

وعند محمد: لا يصح ما لم يقرن بالاسم الصفة فيقول: أجلُّ وأعظم؛ لأن معنى التعظيم خالص بل هو مشوب بحاجة العبد وبقوله: اللهم، قيل: لا يصح؛ لأن تقديره: يالله أمنا بخير، أي: اقصدنا به واصرفه إلينا، وقيل: يصح، وهو الأصح؛ لأن معناه: يا الله، والميم المشددة خلف عن حرف البدء. ويجوز التكبير بالفارسية.

وكذا القراءة في الصلاة عند أبي حنيفة، وعندهما: لا يجوز؛ إلا إذا كان لا يحسن العربية.

وذكر أبو بكر الرازي: أنه رجع إلى قولهما في القراءة وعليه الاعتماد.

لهما: أن القرآن اسم للمنزل بلغة العرب؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ قُرْءَٰنًا عَرَبِيًّا﴾ [يوسف: ٢] والمراد بالعربي نظمه، فأما المعنى لا يختصُّ بلُغةٍ، فمتى تغيَّر نظمه لم يكن قرآنًا؛ فيلزمه الإعادة مراعاة للمعنى والنظم جميعًا.

له: قوله تعالى: ﴿وَإِنَّهُۥ لَفِى زُبُرِ ٱلْأَوَّلِينَ ﴿١٩٦﴾﴾ [الشعراء: ١٩٦] وإنما يوجد فيها معناه؛ لأنه نظمه ولأن الركن قراءة القرآن بمعناه لا باللفظ والنظم، إنما اللفظ للفضيلة والكمال؛ لأن العبرة في الكلام للمعنى لا للفظ، وإنَّما اللفظ لأداء المعنى، والمعنى كما يتأدى بالنظم المنزل يتأدى بلفظ آخر، ولهذا يجوز إذا كان لا يحسن العربية، ولو لم يكن تلاوة القرآن لما صار تلاوة عند العجز كإنشاد الشعر، ولهذا لو قرأ الجنب والحائض القرآن بالفارسية على نظم المنزل لا يجوز، ومحمد جوَّز التكبير بلفظ العربية ولم

يُجوِّز بالفارسية؛ لأن التعظيم بذكر الفارسية لا يكون مثل التعظيم بذكر العربية وإن اتحد المعنى.

وأما الأذان بالفارسية: روى الحسن عن أبي حنيفة رحمهما الله أنه إذا أذَّن بالفارسية وعلم الناس أنه أذان جاز، وإن لم يعلموا ذلك لم يجز؛ لأن المقصود منه الإعلام وذلك لا يحصل إلا بالمعهود.

وفي التشهد عن أبي حنيفة فيه روايتان: في رواية: يجوز أن يتشهَّد بعبارة أخرى، وفي رواية: لا يجوز؛ لقول ابن مسعود رضي الله عنه: **«كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهُّد كما يعلِّمنا السورة من القرآن، وكان يأخذ علينا بالواو والألف»**[1].

وفي التلبية عند الإحرام عن أبي يوسف روايتان، والأصح أنه يصير محرمًا بأي لسان لبَّى؛ لأن المقصود إظهار إجابة الداعي، ولو سمى على الذبيحة بالفارسية يحل؛ لأن الشرط هو ذكر اسم الله تعالى على الخلوص وقد وجد.

والأخرس والأمِّيُّ افتتحا بالنية أجزأهما لأنهما أتيا بأقصى ما في وسعهما.

ولا يصح الافتتاح إلا في حالة القيام حتى لو كبَّر قاعدا ثم قام لا يصير شارعا في الصلاة؛ لأن القيام فرض حالة الافتتاح كما بعده، ولو جاء إلى الإمام وهو راكع فحنى ظهره ثم كبَّر: إن كان إلى القيام أقرب يصحُّ، وإن كان إلى الركوع أقرب لا يصحُّ، ولو أدرك الإمام وهو راكع فكبَّر قائمًا وهو يريد تكبيرة الركوع جازت صلاته؛ لأن نيَّته لغت نفي التكبير حالة القيام.

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ١/٢٩٤ (٣٠٢١) قال: حدثنا يحيى بن آدم. و«أحمد» ١/٣٩٤ (٣٧٣٨) قال: حدثنا يحيى بن آدم. و«أبو داود» (٩٦٩م) قال: حدثنا تميم بن المنتصر، قال: أخبرنا إسحاق، يعني ابن يوسف. و«ابن حبان» (٩٩٦) قال: أخبرنا محمد بن إسحاق بن إبراهيم، مولى ثقيف، بخبر غريب، قال: حدثنا عبد الله بن سعد بن إبراهيم، قال: حدثنا عمي، يعقوب بن إبراهيم.

ثلاثتهم: (يحيى بن آدم، وإسحاق بن يوسف، ويعقوب بن إبراهيم) عن شريك بن عبد الله القاضي، عن جامع بن أبي راشد، عن أبي وائل، فذكره.

ويجوز افتتاح صلاة التطوع قاعدا مع القدرة على القيام؛ لأن القيام في التطوع ليس بفرض.

كبّر قبل إمامه لا تجوز صلاته ما لم يجدد؛ لأنه اقتدى بمن ليس في الصلاة فلا يدخل في صلاته وهل يصير شارعا في صلاة نفسه؛ فالصحيح أنه إن نوى الاقتداء به لا يصير شارعا؛ لأنه قصد صلاة الاشتراك وهي غير صلاة الانفراد، وإن لم ينو الاقتداء به يصير شارعا في صلاة نفسه.

وعن أبي حنيفة رحمه الله: لو افتتح المؤتمُّ بقوله: الله؛ قبل أن يقول الإمام؛ لم يصر داخلا في صلاته؛ لأنه صار شارعًا في صلاة نفسه قبل شروع الإمام؛ لأن الشروع يصح بمجرد الاسم عنده، وعندهما: لمَّا سبق الإمام في الاسم فالشروع حصل بمجرد التكبير؛ فلم يصحَّ[1].

ولو كبَّر المؤتمُّ مع تكبيرة الإمام جاز وهو الأفضل عند أبي حنيفة رحمه الله وزفر، وعندهما: الأفضل أن يكبِّر بعد تكبيرة الإمام؛ لقوله عليه السلام: «**إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ إِمامًا لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا**»[2]، والفاء للتعقيب.

---

(١) انظر: البدائع ٢٠٠/١، وابن عابدين ٣٣٣/١، ونهاية المحتاج ٢١٢/٢ - ٢١٧، ومغني المحتاج ٢٥٥/١، ٢٥٧، والدسوقي ٣٤١/١ - ٣٤٢، وكشاف القناع ٤٦٥/١.

(٢) أخرجه «البخاري» ١٣٩/١ (٦٨٩) قال: حدثنا عبد الله بن يوسف، قال: أخبرنا مالك. وفي ١٤٧/١ (٧٣٢) قال: حدثنا أبو اليمان، قال: أخبرنا شعيب. وفي ١٤٧/١ (٧٣٣) قال: حدثنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا ليث. وفي ١٦٠/١ (٨٠٥) قال: حدثنا علي بن عبد الله، قال: حدثنا سفيان غير مرة. وفي آخره، قال سفيان: كذا جاء به معمر؟ قلت: نعم، قال: لقد حفظ، كذا قال الزهري: «ولك الحمد» حفظت: «من شقه الأيمن»، فلما خرجنا من عند الزهري، قال ابن جريج، وأنا عنده: «فجحش ساقه الأيمن». وفي ٤٧/٢ (١١١٤) قال: حدثنا أبو نعيم، قال: حدثنا ابن عيينة. و«مسلم» ١٨/٢ (٨٥١) قال: حدثنا يحيى بن يحيى، وقتيبة بن سعيد، وأبو بكر بن أبي شيبة، وعمرو الناقد، وزهير بن حرب، وأبو كريب، جميعا عن سفيان، قال أبو بكر: حدثنا سفيان بن عيينة. وفي (٨٥٢) قال: حدثنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا ليث (ح) وحدثنا محمد بن رمح، قال: أخبرنا الليث. وفي (٨٥٣) قال: حدثني حرملة بن يحيى، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: أخبرني يونس. وفي (٨٥٤) قال: حدثنا ابن أبي عمر، قال: حدثنا =

له: أن الأفضل للمؤتمِّ المشاركة في جميع أجزاء القيام كما في سائر الأركان، ولا تتحقق المشاركة في جميع أجزاء القيام إلا بالمشاركة في التكبير.

وأما الحديث: قلنا: كلمة الفاء هنا لم تدخل على الجزاء، فإن قوله: «فَكَبِّرُوا» ليس بجزاء؛ بدليل أنه يوجد مع تكبيرة الإمام فكان لبيان الحال دون التعقيب؛ كما يقال: إذا دخلت على الأمير فالبس؛ يراد به بيان الحال دون التعقيب.

والأفضل أن يسلِّم بعد سلام الإمام؛ لأن السلام خروج عن العبادة، فالأفضل فيه الإبطاء دون المبادرة، والتكبير شروع في العبادة، فالأفضل فيه المسارعة والمبادرة.

=

معن بن عيسى، عن مالك بن أنس. وفي (٨٥٥) قال: حدثنا عبد بن حميد، قال: أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر. و«ابن ماجه» (٨٧٦ و١٢٣٨) قال: حدثنا هشام بن عمار، قال: حدثنا سفيان. و«أبو داود» (٦٠١) قال: حدثنا القعنبي، عن مالك. و«الترمذي» (٣٦١) قال: حدثنا قتيبة، قال: حدثنا الليث. و«النسائي» ٢/ ٨٣ و١٩٥، وفي «الكبرى» (٦٥٢ و٨٧١) قال: أخبرنا هناد بن السري، عن ابن عيينة. وفي ٢/ ٩٨، وفي «الكبرى» (٩٠٨) قال: أخبرنا قتيبة، عن مالك. وفي (٧٤٧٣) قال: أخبرنا أبو الأشعث، قال: حدثنا محمد بن عبد الرحمن الطفاوي، قال: حدثنا أيوب. و«أبو يعلى» (٣٥٥٨) قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، وأبو خيثمة، قالا: حدثنا ابن عيينة. وفي (٣٥٩٥) قال: حدثنا إسحاق، قال: حدثنا سفيان. و«ابن خزيمة» (٩٧٧) قال: حدثنا عبد الجبار بن العلاء، قال: حدثنا سفيان بن عيينة (ح) وحدثنا سعيد بن عبد الرحمن المخزومي، وعلي بن خشرم، وعبد الله بن محمد الزهري، وأحمد بن عبدة، قال علي: أخبرنا ابن عيينة، وقال الآخرون: حدثنا سفيان. و«ابن حبان» (١٩٠٨) قال: أخبرنا أبو يعلى، قال: حدثنا أبو خيثمة، قال: حدثنا سفيان. وفي (٢١٠٢) قال: أخبرنا أحمد بن علي بن المثنى، قال: حدثنا أبو خيثمة، وأبو بكر بن أبي شيبة، قالا: حدثنا سفيان. وفي (٢١٠٣) قال: أخبرنا الفضل بن الحباب، قال: حدثنا عبد الله بن محمد بن أسماء، قال: حدثنا جويرية بن أسماء، عن مالك. وفي (٢١٠٨) قال: أخبرنا عمر بن محمد الهمداني، قال: حدثنا عمرو بن عثمان بن سعيد، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا شعيب بن أبي حمزة. وفي (٢١١٣) قال: أخبرنا محمد بن الحسن بن قتيبة، قال: حدثنا يزيد بن موهب، قال: حدثني الليث بن سعد. ثمانيتهم: (مالك، ومعمر، وابن جريج، وسفيان بن عيينة، وشعيب، والليث بن سعد، ويونس، وأيوب) عن ابن شهاب الزهري، فذكره.

ولو مد الإمام التكبير وأحرم رجل خلفه ففرغ قبل فراغ الإمام أجزأه على قياس قولهما، وعلى قول أبي يوسف: لا يجزيه.

ولو كبَّر المؤتمُّ ولم يعلم أنه كبر قبل الإمام أم بعده، فإن كان أكبر رأيه أنه كبر قبله لا يجزيه وإلا فيجزيه؛ لأن أمره محمول على الصلاح حتى يتبين الخطأ بيقين أو بغالب الرأي.

(فصل)

السنة أن يحذف التكبير، ولا يُطوّل، ويرفع يديه حذاء أذنيه حتى يحاذي بإبهاميه شحمتي أذنيه مقارنًا للتكبير، ويجعل باطن كفيه مستقبل القبلة ناشرًا لأصابع يديه، أي: يرفعهما منصوبتين حتى تكون الأصابع مع الكف نحو القبلة، ولا يفرج بين الأصابع تفريجًا، وهكذا في تكبيرة القنوت وتكبيرة افتتاح صلاة الجنازة وتكبيرات العيدين.

وقال الشافعي رحمه الله: يرفع يديه حذو منكبيه.

وقال مالك رحمه الله: حذاء رأسه.

لنا: قوله صلى الله عليه وسلم لوائل بن حجر رضي الله عنه: **«إذا افتتحت الصلاة فارفع يديك حذاء أذنيك، وترفع المرأة حذاء ثدييها»**[1]، ولأن الرفع عند التكبير إنما شرع لإعلام من خلف الإمام بحاله والرفع إلى الأذنين أبلغ في الإعلام، فإنه ربما يكون خلفه أصم فلا يعلم بحاله إلا بالرفع.

وترفع المرأة يدها حذاء منكبيها لما روينا؛ ولأن ذلك أستر لها، وروى الحسن عن أبي حنيفة رحمهما الله: أنها ترفع يدها حذاء أذنيها؛ لأن كفيها ليس بعورة.

والسنة أن يقوم الإمام والقوم إذا قال المؤذن: حي على الفلاح.

وقال زفر والحسن: يقوم إذا قال: قد قامت الصلاة.

لنا: أن قوله: حي على الفلاح؛ أمر بالمسارعة إلى الصلاة فيستحب الائتمار بما

---

(١) أخرجه الطبراني (١٩/٢٢، رقم ٢٨) قال الهيثمي (١٠٣/٢) رواه الطبراني من طريق ميمونة بنت حجر عن عمتها أم يحيى بنت عبد الجبار ولم أعرفها وبقية رجاله ثقات.

أمرهم المؤذن، ولأن قوله: قد قامت الصلاة؛ إخبار عن فعلها تحقيقا فلا بدَّ من أن يكون القيام من قبل الإخبار عنه ليكون للمؤذن فيه إجابة وتصديقا، وإن لم يكن الإمام حاضرا أو كان الإمام هو المؤذن لا يقومون حتى يصل إليهم، وقيل: حتى يقف الإمام مكانه؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «**لا تقوموا حتى رأيتموني قمت مقامي**». وقيل: يقومون متى اختلط الإمام بالقوم ليتهيؤوا الاقتداء من إحضار النية وغيرها، وقيل: كل صف ينتهي إليه الإمام يقومون وهو الأظهر؛ لأنه صار الإمام في حق ذلك الصف كأنه وقف مكانه؛ لأنه صار ذلك الصف بحيث لو اقتدوا بالإمام أمكنهم.

ولو كان الإمام يدخل قدام المسجد فكما رأوه يقومون؛ لأنه لما دخل صار قائمًا في مكان صلاته، ولو كان المؤذن هو الإمام أو غيره فهو بالخيار إن شاء أتم الإقامة في مكانه اعتبارًا بالأذان، وإن شاء أتمها ماشيًا لأنها يقع الفصل بين الصلاة والإقامة.

إذا قال المقيم: قد قامت الصلاة يكبِّر الإمام عندهما، وقال أبو يوسف والشافعي رضي الله عنهما: لا يكبِّر حتى يفرغ المقيم؛ لما فيه من إحراز فضيلة تكبيرة الافتتاح للمؤذن.

لهما: ما رُوي عن بلال أنه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم: إن كنت تسبقني بالتكبير فلا تسبقني بالتأمين؛ وهذا يدل على أنه صلى الله عليه وسلم لم ينتظر فراغه من الإقامة، ولأن المؤذن أمين وقد أخبر عن قيام الصلاة فيجب تصديقه فيما أخبر بالتكبير، فكأن في هذا إحراز الفضيلتين للجماعة وهو تصديق المؤذن فيما أخبر وإجابته في قوله: قد قامت الصلاة؛ لأن جوابه بالفعل لا بالقول فكان هذا أولى.

(باب ما يفعله المصلي بعد الافتتاح)

وإذا افتتح وضع يمينه على يساره تحت السرة.

وعند الشافعي رحمه الله: يضع على صدره.

وعند مالك رحمه الله: يرسلهما.

لنا: قوله عليه السلام: **«ثلاث من أخلاق الأنبياء: تعجيل الإفطار، وتأخير السحور، ووضع اليمين على اليسار في الصلاة تحت السرة»**[1].

وقول علي وابن عباس رضي الله عنهما: من السنة في الصلاة وضع الأكفِ على الأكفِ تحت السرة؛ ولأن الوضع أقرب إلى الخشوع والخضوع وأكمل في التعظيم والتفخيم وفي الوضع تحت السرة حفظ الإزار عن السقوط فيكون جمعًا بين الوضع والستر فيكون أولى والمرأة تضع يدها على صدرها؛ لأنه أستر لها. ويقبض بكفه اليمنى رسغه اليسرى كلما فرغ من التكبير[2].

ورُوي عن محمد في (**النوادر**): حين فرغ من الثناء، بناء على أن الاعتماد عنده سنة القراءة؛ لأن الاعتماد إنما شرع رخصة مخافة اجتماع الدم في رؤوس الأصابع، وإلا فمضي العبادة على المشقة لا على الاستراحة وإنما يخاف عن ذلك حالة القراءة؛ لأن السنة في القراءة تطويلها فيعتمد عند القراءة، وعندهما: الاعتماد سنة القيام؛ لأنه إنما سن؛ لأنه أقرب إلى الخضوع وأبلغ في التعظيم، وهذا المعنى يأتي قبل القراءة فكونه من سنة القيام أولى وفي صلاة الجنازة وعند القنوت.

ورُوي عن أبي يوسف ومحمد: أنه يضعهما وهو اختيار مشايخ سمرقند؛ لأن هذا قيام فيه ذكر مسنون والوضع أقرب إلى التعظيم فكان الوضع أولى.

وذكر الطحاوي والكرخي عن أصحابنا أنه يرسلهما.

وهكذا روى الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله، وهو اختيار مشايخنا؛ لأن الوضع زيادة عمل في الصلاة فكان تركه أولى؛ لأن مبنيَّ الصلاة على السكينة والوقار وفي القيام بين الركوع والسجود وبين تكبيرات العيدين يرسلهما؛ لأن الوضع لا يفيد ثم

---

(١) أخرجه الطبراني كما في مجمع الزوائد (١٠٥/٢) قال الهيثمي: رواه الطبراني في الكبير مرفوعًا وموقوفًا على أبي الدرداء والموقوف صحيح والمرفوع في رجاله من لم أجد من ترجمه.

(٢) انظر: حاشية ابن عابدين ٣٢٠/١، ٣٢٧، والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٢٥٠/١، بلغة السالك ٢٤٦/١ ط. عيسى الحلبي. مغني المحتاج ١٨١/١، شرح روض الطالب ١٤٥/١، والمجموعة ٣١٠/٣ المكتبة السلفية المدينة المنورة كشاف القناع ٣٣٣/١، ٣٩١.

يقول: سبحانك اللهم وبحمدك... إلى آخره، إلا أنه يقول في آخره: وأنا من المسلمين؛ ولا يقول: وأنا أول المسلمين؛ لأنه كذب ويبدأ بأيهما شاء لما رُوي: "أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا افتتح الصلاة قال: «**وجهت وجهي**»".

لنا: ما رُوي عن عائشة رضي الله عنها: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا افتتح الصلاة كبر وقال: «**سبحانك اللهم وبحمدك**». وعن عمر رضي الله عنه أنه أتاه وفد العراق ليعلموا ماذا يقرأ عمر بعد التكبيرة، فصلى عمر رضي الله عنه وكبر وقرأ: سبحانك اللهم... إلى آخره، وما رواه محمول على النافلة ثم قيل: يستحب أن يقول: وجهت وجهي؛ قبل التكبير؛ لأنه أبلغ في العزيمة، وقيل: لا يستحب؛ لأنه يؤدي إلى أن يطول مكثه قائمًا مستقبل القبلة غير مصلٍّ وأنه مذموم شرعًا؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «**ما لي أراكم سافرين**».

ويتعوَّذ إن كان إمامًا أو منفردًا ولا يتعوَّذ إذا كان مقتديًا، وقال أبو يوسف: يتعوَّذ بناء على أن التعوُّذ عنده تبع للثناء، وعندهما تبع للقراءة.

له: أن التعوُّذ شرع بعد الثناء وهو من جنسه فيكون تبعًا له.

لهما: أنه شرع لافتتاح القراءة بالنص كالشرط لها وشرط الشيء يقع له كالطهارة للصلاة ولا قراءة على المقتدي فكذا التعوُّذ.

وكذا المسبوق إذا قام للقضاء يتعوَّذ عند ابتداء القراءة عندهما.

وعند أبي يوسف: يتعوَّذ عند التسبيح وكذا الإمام في صلاة العيد يتعوَّذ بعد التكبيرات، وعنده: قبل التكبيرات كالتسبيح ولا يجهر بالتعوُّذ؛ لما رُوي عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال: ويخفي التسمية.

وعند الشافعي رحمه الله: يجهر بها بناء على أن التسمية عنده من الفاتحة قولًا واحدًا ومن رأس كل سورة له فيه قولان لما رُوي أنه صلى الله عليه وسلم قرأها وعدَّها آية من الفاتحة، وقد وجب الجهر بالفاتحة فيجب الجهر بها أيضًا.

وعندنا: قيل: إنها ليست من القرآن؛ لأنه اختلفت الأخبار والعلماء فيها، فأورث

شبهة والقرآن لا يثبت مع الشبهة[1].

وروى الجصاص عن محمد: أنها آية من القرآن أنزلت للفصل بين السورة والمبتدأ بها تبرُّكًا، وليست من الفاتحة ولا من رأس كل سورة، وهذا القول أعدل وأوضح، ولهذا كتبت بقلم الوحي ليدل على أنها آية من القرآن، وكتبت بخط على حدة ليدلَّ على أنها ليست من تلك السورة، فثبت كونها آية من القرآن بحجة محتملة غير مقطوعة فلا يكفر جاحدها ويحرم قراءتها على الجنب والحائض إذا أراد به قراءة القرآن احتياطًا لأمر الحرمة، ولا يجوز الصلاة بقراءتها بالشك، ولا يجهر بها لأنها ذكر يؤتى بها لافتتاح القراءة بها تبرُّكًا لا على سبيل القراءة، ولا يأتي بالتسمية في الركعة الثانية في رواية أبي حنيفة رحمه الله؛ لأنها شرعت مفتاحًا للقراءة كالتعوُّذ، ثم يأتي التعوُّذ مرة واحدة، وفي رواية عنه: يأتي بها في كل ركعة، وهو قولهم؛ لأن التسمية لاستفتاح القراءة، وكل ركعة أصل في القراءة فيبتدئ بالتسمية ولا يأتي بها عند رأس كل سورة، عندهما: لأنها ليست بآية من رأس كل سورة ولا شرعت مفتاحا لها، وعند محمد: إذا جمع بين السور، فإن أسرَّ بالقراءة ذكرها على رأس كل سورة.

وإن جهر لم يذكر؛ لأن كتابتها بقلم الوحي على رأس كل سورة يوجب أن تكون بينها وإفرادها بخط على حدة يمنع فألحقناها بالسورة في حق القراءة احتياطًا، إلا أنه إذا جهر بالقراءة لم يذكرها كي لا يختلف نظم قراءتها بإخفائها.

(باب القراءة في الصلاة)

القراءة في الصلاة أنواع: فرض، وواجب، ومكروه، ومستحبٌّ.

---

(١) انظر: حاشية ابن عابدين ٣٢٩/١ - ٣٣٠ ط. بيروت، وبدائع الصنائع ٢٠٣/١ شركة المطبوعات العلمية، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢٥٢/١ ط. دار الفكر بيروت، وشرح الزرقاني ٢١٦/١ - ٢١٧ ط. دار الفكر بيروت، وكشاف القناع ٣٣٥/١ - ٣٣٦ مكتبة النصر الحديثة بالرياض، والمغني ٤٧٦/١، وتفسير الجصاص ٨/١ ط. المكتبة البهية المصرية، وتفسير ابن كثير ٣٠/١ ط. أندلس، والمبسوط للسرخسي ١٦/١ ط. دار المعرفة بيروت.

* **أما الفرض**: فالقراءة فرض في الأولتين حتى لو تركها في الأولتين قضاها في الآخرتين، وقال الشافعي رحمه الله: فرض في الكل. وقال مالك رحمه الله: فرض في الثلث. وقال الحسن البصري رحمه الله: فرض في الواحدة.

والصحيح قولنا؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «**القراءة في الأولتين قراءة في الآخرتين**»؛ أي: تنوب عنهما، كما يقال: لسان الوزير لسان الأمير؛ ولأن الكتاب يقتضي وجوب القراءة في ركعة واحدة؛ لأن الأمر بالفعل لا يقتضي التكرار ولكن ألحقنا الثانية بالأولى لاستوائهما في الركنية، وليست الآخرتان كذلك؛ لأنهما زيدتا على الأولتين بدليل أنهما يسقطان بالسفر، ولا قراءة على المقتدي خلافا للشافعي رحمه الله.

لنا: قوله صلى الله عليه وسلم: «**إنما جُعل الإمام ليؤتمَّ به، فلا تختلفوا عليه، فإذا كبَّر فكبِّروا، وإذا قرأ فأنصتوا**»؛ أمرهم بالإنصات خلف الإمام، وعن الشعبي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**لا قراءة خلف الإمام**»، وعن جابر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**مَنْ كَانَ لَهُ إِمَامٌ فَقِرَاءَةُ الْإِمَامِ لَهُ قِرَاءَةٌ**»(١).

وقراءة الفاتحة على التعيين ليس بفرض، وعند الشافعي رحمه الله: فرض؛ لقوله عليه السلام: «**لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب**»(٢).

---

(١) أخرجه أحمد ٣٣٩/٣ (١٤٦٩٨) قال: حدثنا أسود بن عامر. و«عبد بن حميد» (١٠٥١) قال: حدثنا أبو نعيم. و«ابن ماجه» (٨٥٠) قال: حدثنا علي بن محمد، قال: حدثنا عبيد الله بن موسى.

ثلاثتهم: (أسود، وأبو نعيم، وعبيد الله) عن الحسن بن صالح، عن جابر بن يزيد الجعفي، عن أبي الزبير، فذكره.

(٢) أخرجه أحمد ٣/٣ (١١٠١١) قال: حدثنا عبد الصمد. وفي ٤٥/٣ (١١٤٣٥) قال: حدثنا بهز، وعفان. وفي ٩٧/٣ (١١٩٤٤) قال: حدثنا عفان. و«عبد بن حميد» (٨٨٠) قال: حدثني أبو الوليد. و«البخاري»، في «القراءة خلف الإمام» قال: حدثنا أبو الوليد. وفي (١٢١)، تعليقا، قال البخاري: روى همام. و«أبو داود» (٨١٨) قال: حدثنا أبو الوليد الطيالسي. و«أبو يعلى» (١٢١٠) قال: حدثنا زهير، قال: حدثنا عبد الصمد. و«ابن حبان» (١٧٩٠) قال: أخبرنا أحمد بن علي بن المثنى، قال: حدثنا أبو خيثمة، قال: حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث.

=

لنا: قوله تعالى: ﴿فَٱقْرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ﴾ [المزمل: ٢٠] أمر بقراءة القرآن مطلقًا، والأمر للوجوب، ولا وجوب إلا في حق الصلاة وفي تعيين الفاتحة نسخ خلاف الكتاب، ونسخ جواز الصلاة مع ما تيسر له من القرآن، ولا يجوز نسخ الكتاب بخبر الواحد؛ فيكون حديثه محمولًا على نفي الفضيلة والكمال.

وقدر فرض القراءة آية صغيرة قصيرة عند أبي حنيفة رحمه الله، وعندهما: ثلاث آيات قصار أو آية طويلة تعدلها.

لهما: أن القرآن معجز والإعجاز يتعلق بسورة لا بآية قصيرة؛ قال الله تعالى: ﴿فَأْتُواْ بِسُورَةٍ مِّن مِّثْلِهِۦ﴾ وأقل السورة آية سورة الكوثر، وهي ثلاث آيات.

له: قوله تعالى: ﴿فَٱقْرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ﴾ من غير اعتبار القدر.

والقراءة في كل ركعة من التطوع فرض؛ لأن كل شفع منه صلاة على حدة فصار كركعتي الفجر، وكذلك في كل ركعة من الوتر لأنا ألحقناه بالنفل في حق القراءة احتياطا لما تبيَّن.

❖ **وأما الواجب**: فقراءة الفاتحة والسورة في الأولتين واجبة وقراءة الفاتحة لا غير في الآخرتين سنة؛ هكذا ورد به الأثر.

ولو سبح فيهما ولم يقرأ لا يكون منسيا؛ لأن القراءة فيهما شرعت على سبيل الذكر والثناء حتى قالوا: ينوي بها الذكر والثناء دون القراءة، بدليل أنه شرعت المخافتة فيهما في عموم الأحوال وذلك يختص بالأذكار، ولهذا تعينت الفاتحة للقراءة؛ لأن كلها ذكر وثناء، وإن سكت فيهما عمدا يكون منسيا؛ لأنه ترك السنة، وإن كان ساهيًا لم يلزمه سجدتا السهو في ظاهر الرواية.

ورُوي عن أبي يوسف: هو بالخيار في الآخرتين إن شاء قرأ، وإن شاء سبّح، وإن شاء سكت.

وروى الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله أن القراءة في الآخرتين واجب حتى لو ترك ساهيًا يلزمه سجدتا السهو.

=

أربعتهم: (عبد الصمد بن عبد الوارث، وبهز بن أسد، وعفان بن مسلم، وأبو الوليد الطيالسي) عن همام، قال: حدثنا قتادة، عن أبي نضرة، المنذر بن مالك، فذكره.

وفي ظاهر الرواية سنة؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «**المصلِّي في الآخرتين بالخيار إن شاء قرأ، وإن شاء سبّح، وإن شاء دعا**».

ويجهر بالقراءة في موضع الجهر ويسر في موضع الإسرار كما هو المتوارث اليوم وهو واجب لما رُوي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه جهر في البعض وأسر في البعض وقال: «**صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي**»(١).

وإن كان وحده جهر إن شاء في صلاة يجهر فيها وأسمع نفسه، وإن شاء أسر؛ لأنه غير محتاج إلى إسماع غيره بخلاف الإمام؛ لأنه يحتاج إلى إسماع غيره، والجهر أفضل؛ لأنه صلى على هيئة الجماعة، وقال عليه السلام: «**من صلى على هيئة الجماعة صلَّت بصلاته صفوف من الملائكة**»، وفي صلاة لا يجهر فيها لا يجهر ويسمع أذنيه ولو جهر فيها عمدًا يكون مسيئًا، وإن كان ساهيا لا يلزمه السهو بخلاف الإمام لما يأتي.

(**وفي الجامع الصغير**): قضاء العشاء بالنهار جهر الإمام؛ لأن القضاء على حسب الفوات، وإن كان وحده قيل: يخير كما في الوقت، وقيل: خافت حتما؛ لأنه إنما يتخيَّر في الوقت؛ لأنه مأمور بالجماعة في الوقت ومن سنَّتها الجهر، وإن عجز عن الجماعة لم يعجز عن الجهر، وبعد خروج الوقت لم يبق الأمر بالجماعة فلم يبق الجهر مشروعا دون الانفراد، والمتطوع في النهار يخافت بالقراءة؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «**صَلَاةُ النَّهَارِ عَجْمَاءُ**»(٢)؛ أي: لا يسمع فيها قراءة(٣).

---

(١) أخرجه البخاري (١/٢٢٦، ٥/٢٢٣٨، ٦/٢٦٤٧)، وهو عند ابن حبان (٤/٥٤١)، وابن خزيمة (١/٢٠٦)، والدارقطني (١/٢٧٢)، والدارمي (١/٣١٨)، والبيهقي (٢/٣٤٥)، والشافعي (١/٥٥).

(٢) حديث "صلاة النهار عجماء" أخرجه عبد الرزاق من قول مجاهد وأبي عبيدة واستغربه الزيلعي، وقال النووي في المجموع: هذا حديث باطل لا أصل له. ونقل السخاوي عن الدارقطني قوله: لم يرو عن النبي صلى الله عليه وسلم، وإنما هو من قول الفقهاء (نصب الراية ٢/١، ٢ ط. مطبعة دار المأمون، والمجموع للنووي ٢/٣٨٩ ط. المنيرية، والمقاصد الحسنة ص٢٦٥ نشر مكتبة الخانجي بمصر).

(٣) انظر: فتح القدير ١/٢٨٤ - ٢٨٥، ٤٤٠ ط. دار إحياء التراث العربي، ورد المحتار على الدر المختار ١/٣٥٧ - ٣٥٨ ط. دار إحياء التراث العربي، والاختيار لتعليل المختار ١/٥٠ =

وفي الليل هو بالخيار إن شاء جهر، وإن شاء خافت، لما رُوي: **«أنه كان عليه السلام يجهر في صلاة الليل طورًا ويخافت طورًا»**.

وأدنى الجهر عند الكرخي أن يسمع نفسه وأدنى المخافتة تحصيل الحروف؛ لأن القراءة فعل اللسان وذلك بإقامة الحروف لا بالسماع، فإن السماع فعل الأذنين.

وعند الهندواني والفضلي: أدنى الجهر أن يسمع غيره، وأدنى المخافة أن يسمع نفسه، وهو الأصح؛ لأن القراءة كلام وكلامنا في اللغة عبارة عن حروف منظومة مفهومة مظهرة لما في الضمير بصوت مسموع في الجملة، ألا ترى أن الكتابة لا تسمى كلاما وإن وجد إقامة الحروف؛ لأنه لم يوجد الصوت المسموع وعلى عكسه ألحان الطيور لا يكون كلاما وإن وجد الصوت المسموع لانعدام إقامة الحروف.

وأما المقدار المستحب يقرأ في الفجر بأربعين آية مع الفاتحة؛ أي: سورة الفاتحة.

وفي (**الجامع الصغير**): ستين آية، وعن الكرخي: في الركعة الأولى من أربعين إلى ستين، وفي الثانية من عشرين إلى ثلاثين.

وبكل ذلك ورد الآثار، وقيل: بني الأمر على حال القوم، فإن كانوا كسالى أو ضعفًا يقرأ فيها بأربعين آية، وإن كانوا عُبّادًا لا يثقل عليهم التطويل يقرأ إلى المائة، فإن كانوا وسطا يقرأ خمسين أو ستين؛ لأن الآثار في الباب مختلفة فسبيلها التوفيق، وبناء الإمامة على التخفيف فيقرأ قدر ما لا يؤدي إلى الملايكة له والسآمة كي لا يؤدي إلى تنفير الناس عن الجماعة، فإنه رُوي في الخبر: أن من الأئمة الفرارون، أي بالتثقيل على القوم في القراءة وغيرها، ويقرأ في الظهر نحو ذلك أو دونه، وفي العصر والعشاء عشرين آية، وفي المغرب بالفاتحة وسورة قصيرة، وأصله: أن عمر رضي الله عنه كتب إلى أبي موسى الأشعري: أن اقرأ في الفجر والظهر بطوال

=

ط. دار المعرفة، والمهذب ٨١/١، والشرح الكبير ٣١٣/١، والفواكه الدواني ٣٣/١، والمغني لابن قدامة ٥٦٩/١ ط. مكتبة الرياض الحديثة، وكشاف القناع عن متن الإقناع ٣٤٤/١ ط. النصر الحديثة.

المفصل، وفي العصر والعشاء بأوساط المفصل، وفي المغرب بقصار المفصل، وهذا كله في الحضر.

فأما في السفر إن كان في حالة الضرورة يقرأ بالفاتحة وأي سورة شاء لما رُوي: «**أنه صلى الله عليه وسلم قرأ في صلاة الفجر المعوّذتين**»، وفي حالة الأمن يقرأ في الفجر نحو سورة البروج وانشقت، وفي الظهر مثل ذلك، وفي العصر والعشاء دون ذلك، وفي المغرب بالقصار جدًّا؛ لأن السفر أوجب قصر الصلاة تخفيفًا فيوجب قصر القراءة تيسيرًا أولى.

وليس في الوتر شيء مقدَّر، ورُوي: «**أنه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الأولى ﴿سَبِّحِ ٱسۡمَ رَبِّكَ ٱلۡأَعۡلَى ۝١﴾، وفي الثانية ﴿قُلۡ يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡكَٰفِرُونَ ۝١﴾، وفي الثالثة ﴿قُلۡ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾**»[1]، والسُّنَّة أن يقرأ في كل ركعة سورة تامة؛ هكذا فعله النبي صلى الله عليه وسلم.

---

(١) أخرجه «ابن ماجه» (١١٧١) قال: حدثنا عثمان بن أبي شيبة، قال: حدثنا أبو حفص الأبار، قال: حدثنا الأعمش، عن طلحة، وزبيد، عن ذر. وفي (١١٨٢) قال: حدثنا علي بن ميمون الرقي، قال: حدثنا مخلد بن يزيد، عن سفيان، عن زبيد اليامي. و«أبو داود» (١٤٢٣) قال: حدثنا عثمان بن أبي شيبة، قال: حدثنا أبو حفص الأبار (ح) قال: وحدثنا إبراهيم بن موسى، قال: أخبرنا محمد بن أنس، عن الأعمش، عن طلحة، وزبيد. وفي (١٤٣٠) قال: حدثنا عثمان بن أبي شيبة، قال: حدثنا محمد بن أبي عبيدة، قال: حدثنا أبي، عن الأعمش، عن طلحة الإيامي، عن ذر. و«عبد الله بن أحمد» ٥/١٢٣ (٢١٤٥٩) قال: حدثنا عثمان بن أبي شيبة، قال: حدثنا أبو حفص الأبار، عن الأعمش، عن طلحة، وزبيد، عن ذر. وفي (٢١٤٦٠) قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا محمد بن أبي عبيدة، قال: حدثنا أبي، عن الأعمش، عن طلحة الإيامي، عن ذر. وفي (٢١٤٦١) قال: حدثنا محمد بن عبد الرحيم البزاز، قال: حدثنا أبو عمر الضرير البصري، قال: حدثنا جرير بن حازم، عن زبيد، عن ذر. و«النسائي» ٣/٢٣٥، وفي «الكبرى» (١٤٣٦ و١٠٥٠٢) قال: أخبرنا علي بن ميمون، قال: حدثنا مخلد بن يزيد، عن سفيان، عن زبيد. وفي ٣/٢٣٥ قال: أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أنبأنا عيسى بن يونس، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة. وفي ٣/٢٣٥، وفي «الكبرى» (٤٤٦ و١٠٥٠٨) قال: أخبرنا يحيى بن موسى، قال: أنبأنا عبد العزيز بن خالد، قال: حدثنا =

ولو قرأ سورة في الركعتين قيل: يكره، والأصوب أن لا يكره؛ لما رُوي عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه كان يقرأ في الفجر سورة بني إسرائيل في الركعتين.

والمستحب أن لا يجمع بين السورتين في ركعة واحدة؛ لأن السنة نُقلت بسورة واحدة وإن جمع فلا، وعن محمد رحمه الله: لا بأس بأن يقرأ من وسط السورة أو آخرها.

ويطوِّل الأولى من الفجر على الثانية دون سائر الصلاة عندهما.

وعند محمد: يطوِّل الأولى في جميع الصلوات لحديث أبي قتادة رضي الله عنه: «أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يطيل الركعة الأولى على غيرها في الصلوات كلها».

لهما: أن وقت الفجر وقت نوم وغفلة فيطيل الأولى ليدرك الناس الأولى، ووقت غير الفجر وقت علم ويقظة فلا يطيل، والحديث محمول على أنه يطيل في حق القيام لما فيه من الثناء والتعوُّذ، وإنما يكره التفاوت بثلاث آيات فصاعدا لا بما دونها؛ لأنه عليه السلام قرأ في المغرب المعوذتين وآخرهما أطول من الأولى، ولأن الاحتراز عن التفاوت القليل عسير.

(وذكر في الفتاوى): الإمام إذا طوَّل القراءة في الركعة الأولى لكي يدرك الناس ركعة لا بأس به إذا كان تطويلًا لا يثقل على القوم.

=

سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن عزرة. وفي ٣/٢٤٤، وفي «الكبرى» (١٤٣٣ و١٠٤٩٧) قال: أخبرنا محمد بن الحسين بن إبراهيم بن إشكاب النسائي، قال: أنبأنا محمد بن أبي عبيدة، قال: حدثنا أبي، عن الأعمش، عن طلحة، عن ذر. وفي ٣/٢٤٤ قال: أخبرنا يحيى بن موسى، قال: حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن سعد، قال: حدثنا أبو جعفر الرازي، عن الأعمش، عن زبيد، وطلحة، عن ذر. و«ابن حبان» (٢٤٣٦) قال: أخبرنا أحمد بن الحسن بن عبد الجبار الصوفي، قال: حدثنا يحيى بن معين، قال: حدثنا أبو حفص الأبار، عن الأعمش، عن زبيد الإيامي، وطلحة، عن ذر. وفي (٢٤٥٠) قال: أخبرنا أبو يعلى، قال: حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير، قال: حدثنا محمد بن أبي عبيدة، عن أبيه، عن الأعمش، عن طلحة بن مصرف، عن ذر.

خمستهم: (ذر بن عبد الله، وزبيد، وطلحة الإيامي، وقتادة، وعزرة) عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى، عن أبيه، فذكره.

قرأ في صلاته من التوراة لم يجز، قيل: إذا قرأ ما يوافق معناه معنى القرآن فأراد قراءة القرآن جاز عند أبي حنيفة رحمه الله خلافًا لهما؛ فأما إذا لم يزد لا يجوز؛ لأنه لم يقرأ القرآن.

(وفي الفتاوى): قراءة القرآن على التأليف في الصلاة لا بأس به؛ لأن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كانوا يقرؤون القرآن على التأليف في الصلاة، ومشايخنا استحسنوا قراءة المفصل ليستمع القوم ويتعلّموا.

وأما المكروه: فأن يقرأ الفاتحة وحدها أو قرأ معها آية قصيرة.

والمسنون: أن يقرأ الفاتحة مع سورة قصيرة قدر ثلاث آيات، أو آية طويلة، ولو قرأ في كل ركعة آخر سورة على حدة يكره عند أكثر مشايخنا، ولو قرأ في الركعتين آخر سورة لا يكره، ولو قرأ سورة في الصلاة يكره أن يتركها ويقرأ سورة أخرى؛ لقوله عليه السلام: «**إذا افتتحت سورة فاقرأها على نحوها**».

ويكره أن يتخذ شيئًا من القرآن لشيء من الصلوات حتما؛ لأن فيه هجر الباقي وليس شيء من القرآن مهجور؛ ولو قرأ ذلك لأنه تيسرَّ عليه أو يتبرك بقراءة النبي صلى الله عليه وسلم عالمًا أنه وغيره سواء فلا بأس.

كبر في الصلاة للركوع ثم بدا له أن يزيد في القراءة لا بأس به ما لم يركع؛ لأنه في محل القراءة وهو القيام.

القراءة في الأسباع جائزة وفي المصحف أحب؛ لأن الصحابة كانوا يقرؤون بالمصحف، والأسباعُ محدَثَةٌ.

وقراءة ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾ ثلاث مرات عند ختم القرآن مستحسن عند أهل العراق وأئمة الأمصار؛ لأن ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن إلا أن يكون ختم القرآن في الصلاة المكتوبة فلا يزيد على مرة واحدة، ومن يختم القرآن في الصلاة إذا فرغ من المعوذتين في الركعة الأولى يركع، ثم يقوم في الركعة الثانية ويقرأ فاتحة الكتاب وشيئًا من سورة البقرة؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «**خير الناس الحال المرتحل**»؛ يعني الخاتم المفتتح، وإذا فرغ من الفاتحة يقول: آمين؛ إمامًا كان أو منفردا أو مقتديا، وعن أبي حنيفة رحمه الله: أنه لا يقول الإمام: آمين؛ لأن الإمام داعٍ والمأموم

مستمع، وإنما يؤمر المستمع لا الداعي كما في خارج الصلاة، وجه ظاهر الرواية: قوله صلى الله عليه وسلم: **«إذا أمَّن الإمام فأمِّنوا، فإن الملائكة تؤمِّن بتأمينه، فمن وافق تأمينه تأمين الملائكة غُفِرَ له ما تقدَّم من ذنبه وما تأخَّر»**[(١)]. ولا يجهر به، وقال الشافعي رحمه الله: يجهر به في صلاة يجهر فيها بالقراءة. وقال مالك رحمه الله: يأتي به المقتدي دون الإمام والمنفرد.

لنا: ما روينا من حديث ابن مسعود، ولأن التأمين دعاء والأصل في الدعاء المخافتة والإسرار.

(باب الركوع)

ويكبّر عند الركوع ولا يرفع يديه، وقال الشافعي رحمه الله: يرفع عند الركوع وعند رفع الرأس منه.

لنا: ما رُوي عن عباس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: **«لا تُرفع الأيدي إلا في سبعة مواطن: عند تكبيرة الافتتاح، وتكبيرات الأعياد، وتكبيرة**

---

(١) أخرجه «البخاري» ١/١٥٦ (٧٨٠) قال: حدثنا عبد الله بن يوسف، قال: أخبرنا مالك و«مسلم» ٢/١٧ (٨٤٥) قال: حدثنا يحيى بن يحيى، قال: قرأت على مالك. وفي (٨٤٦) قال: حدثني حرملة بن يحيى، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: أخبرني يونس. و«ابن ماجه» (٨٥٢) قال: حدثنا بكر بن خلف، وجميل بن الحسن، قالا: حدثنا عبد الأعلى، قال: حدثنا معمر (ح) وحدثنا أحمد بن عمرو بن السرح المصري، وهاشم بن القاسم الحراني، قالا: حدثنا عبد الله بن وهب، عن يونس. و«أبو داود» (٩٣٦) قال: حدثنا القعنبي، عن مالك. و«الترمذي» (٢٥٠) قال: حدثنا أبو كريب، قال: حدثنا زيد بن حباب، قال: حدثني مالك بن أنس. و«النسائي» ٢/١٤٤، وفي «الكبرى» (١٠٠٢ و١١٨٩٢/١) قال: أخبرنا قتيبة بن سعيد، عن مالك. وفي «الكبرى» (١١٨٩٢/٢) وعن سويد بن نصر، عن عبد الله بن المبارك، عن يونس. و«ابن خزيمة» (١٥٨٣) قال: حدثنا يونس بن عبد الأعلى الصدفي، قال: حدثنا ابن وهب، قال: أخبرني يونس.

ثلاثتهم: (مالك بن أنس، ومعمر بن راشد، ويونس بن يزيد) عن ابن شهاب الزهري، عن سعيد بن المسيب، وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن، أنهما أخبراه، فذكراه.

القنوت»[١] وذكر أربعًا في الحج.

ورُوي: **أنه صلى الله عليه وسلم رأى أقوامًا يرفعون أيديهم عند الركوع وعند رفع الرأس من الركوع فقال: «ما لي أراكم رافعي أيديكم كأنها أَذْنَابُ خَيْلٍ شُمْسٍ، اسكنوا في الصلاة»**[٢]، ولأن مبنى الصلاة على السكينة والوقار، وذلك في ترك الرفع، ويضع يديه على ركبتيه ويفرّج بين أصابعه لما روى وائل: **«أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا ركع كبَّر، وإذا وضع يديه على ركبتيه فرّج بين أصابعه»**، ولأن التفرُّج أمكن للآخذ من الضم فيكون أولى.

ويبسط ظهره لما رُوي: **«أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يبسط ظهره بحيث لو وضع عليه قدح ماء لاستقرَّ»**، ولا ينكس رأسه ولا يرفعه؛ لما رُوي: **«أنه عليه السلام كان إذا ركع لم يشخص رأسه ولم يصوبه»**، ويقول في ركوعه: سبحان ربي العظيم؛ ثلاثًا، وذلك أدناه وإن زاد فهو أفضل، ولا يطول على القوم إذا كان إمامًا حتى لا يثقل عليهم فلا يؤدي إلى تنفير القوم عن الجماعة، فإذا اطمأنَّ راكعًا رفع رأسه

---

(١) أخرجه الطبراني (٣٨٥/١١، رقم ١٢٠٧٢). قال الهيثمي (٢٣٨/٣): رواه الطبراني في الكبير والأوسط، وفي الإسناد الأول محمد بن أبي ليلى وهو سيئ الحفظ وحديثه حسن إن شاء الله وفي الثاني عطاء بن السائب وقد اختلط.

(٢) أخرجه «مسلم» ٢٩/٢ (٨٩٩) قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، وأبو كريب، قالا: حدثنا أبو معاوية. وفي (٩٠٠) قال: وحدثني أبو سعيد الأشج، قال: حدثنا وكيع (ح) قال: وحدثنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا عيسى بن يونس. و«أبو داود» (١٠٠٠) قال: حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي، قال: حدثنا زهير. و«النسائي» ٤/٣، وفي «الكبرى» (٥٥٧ و١١٠٨) قال: أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا عبثر. و«أبو يعلى» (٧٤٧٢) قال: حدثنا إسحاق، قال: حدثنا جرير. وفي (٧٤٨٠) قال: حدثنا العباس بن الوليد النرسي، قال: حدثنا يحيى بن سعيد القطان. و«ابن حبان» (١٨٧٨) قال: أخبرنا أبو عروبة، الحسين بن محمد بن مودود، بحران، قال: حدثنا عبد الرحمن بن عمرو البجلي، قال: حدثنا زهير بن معاوية. وفي (١٨٧٩) قال: أخبرنا محمد بن عمر بن يوسف، قال: حدثنا بشر بن خالد العسكري، قال: حدثنا محمد بن جعفر، عن شعبة.

ثمانيتهم: (أبو معاوية، وشعبة، ويحيى، ووكيع، وعيسى، وزهير، وعبثر، وجرير) عن سليمان الأعمش، قال: سمعت المسيب بن رافع، عن تميم بن طرفة، فذكره.

ويقول: سمع الله لمن حمده؛ وتفسيره، سمع الله حمد كل من يحمده، ويقول من خلفه: ربنا لك الحمد؛ أو: اللهم ربنا لك الحمد؛ ورد الأثر بهما، و: اللهم ربنا لك الحمد؛ أفضل لما فيه من زيادة كلمة.

ثم عند أبي حنيفة رحمه الله: لا يجمع الإمام ولا القوم بين الذكرين، وعندهما: يجمع الإمام دون القوم وهو رواية الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله؛ لما روى ابن عباس رضي الله عنهما: «**أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول: سمع الله لمن حمده، ربنا لك الحمد**»؛ ولأن الإمام حرض غيره على التحميد فمن المحال أن ينسى نفسه.

له: قوله عليه السلام: «**إنما جُعِلَ الإمامُ إمامًا ليؤتَمَّ به فلا تختلفوا عليه، فإذا كبَّر فكبِّروا، وإذا قرأ فأنصتوا، وإذا قال: ولا الضالين؛ فقولوا: آمين، وإذا قال: سمع الله لمن حمده؛ قولوا: ربنا لك الحمد**»، قسم الأذكار بينهما، والقسمة تقطع الشركة والمنفرد يجمع بينهما عندهما، وهو رواية عن أبي حنيفة رحمه الله؛ لأنه لما أتى بالتسميع، وإنّه حثٌّ وتحريضٌ على التحميد ولم يمتثل به أحد؛ فعليه أن يحمد.

ورُوي عن أبي حنيفة رحمه الله: أنه يأتي بالتسميع لا غير؛ لأنه متى جمع بينهما يقع أحدهما في حال الاعتدال أو الانتقال، والانتقال ليس بركن مقصود، فشرع ذكر حالة الانتقال ولم يشرع حالة الاعتدال ليظهر نقصان رُكنيّته وانحطاط رتبته كما في القعدة بين السجدتين. وعند الشافعي رضي الله عنه: الكل يأتون بهما.

والطمأنينة في كل حالة قائمًا أو راكعًا أو ساجدًا ليست بفرض. وعند أبي يوسف والشافعي رحمهما الله: فريضة، وعلى هذا القومة التي بعد الركوع والقعدة التي بين السجدتين.

لهما: أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر الأعرابي بإعادة الصلاة لما ترك الطمأنينة فيها.

لنا: أن الله تعالى أمر بالركوع وهو الميل والانحناء؛ يقال: ركعت النخلة: إذا مالت وانحنت، وأمر بالسجود وهو الوضع والانخفاض؛ يقال: سجد البعير: إذا وضع حرانه على الأرض، فإذا وجد أدنى ما ينطلق عليه الاسم اقتضى الكتاب جوازه والطمأنينة

دوام عليه، والأمر بالفعل لا يقتضي الدوام عليه؛ فلا يجوز الزيادة على الكتاب بخبر الواحد، وعلى أنه يقتضي الوجوب دون الفرضية والطمأنينة في الذكر واجبة عندهما ذكره الكرخي؛ لأنها مشروعة لإكمال ركن مقصود فتكون واجبة كإكمال القراءة شرعت بالواجب وهو السورة.

وذكر أبو عبد الله الجرجاني أنهما سنة والطمأنينة في الانتقال سُنَّة بالإجماع؛ لأنه ليس بمقصودٍ بنفسه وإنما المقصود به أداء ركن آخر فشرع لكماله بالسنة.

وروى الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله: إذا رفع رأسه من ركوع سكت قدر تسبيحة، وإذا طأطأ رأسه قليلًا وكان إلى تمام الركوع أقرب منه إلى القيام أجزأه، وإن كان إلى القيام أقرب لم يجزه.

(باب السجود)

ويكبر للسجود ويضع ركبتيه في السجود قبل يديه، وعند مالك والشافعي رضي الله عنهما على عكسه، لما رُوي عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «**إذا سجد أحدكم فليضع ركبتيه قبل يديه ولا يبرك بروك الجمل**». والجمل يضع يديه للبروك أولًا؛ لأن فيه استقبال القبلة بوجهه فكان هذا أولى، ويضع يديه في السجود حذو أذنيه ويوجِّه أصابعه نحو القبلة ويعتمد على راحتيه، هكذا فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم، ويبدي ضِبْعيه بجزم الباء وضبعيه بالرفع وهما لغتان، وذلك لما روي: «**أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا سجد جافى عضديه عن جنبيه حتى يُرى بياض إبطيه**»[1].

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ٢٥٧/١ (٢٦٥٦) قال: حدثنا وكيع. و«أحمد» ٣٤٢/٤ (١٩٢٢١) قال: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي. وفي ٣٠/٥ (٢٠٦٠٣) قال: حدثنا وكيع. وفي ٣١/٥ (٢٠٦٠٣م) قال: حدثنا عفان. و«ابن ماجه» (٨٨٦) قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا وكيع. و«أبو داود» (٩٠٠) قال: حدثنا مسلم بن إبراهيم. و«أبو يعلى» (١٥٥٢) قال: حدثنا أبو موسى، قال: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي.

أربعتهم: (وكيع، وابن مهدي، وعفان، ومسلم) عن عباد بن راشد، عن الحسن البصري، فذكره.

ويعتدل في سجوده ولا يفترش ذراعيه؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: **«اعتدلوا في السجود ولا يفترش أحدكم ذراعيه افتراش الكلب»**(١).

ويجافي بطنه عن الأرض وعن الفخذ، والمرأة تفترش ذراعيها وتلزق بطنها بفخذها؛ لأن ذلك أستر لها، ويقول في سجوده: سبحان ربي الأعلى ثلاثًا، وذلك أدناه؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: **«إذا ركع أحدكم فليقل في ركوعه: سبحان ربي**

---

(١) أخرجه «البخاري» ١/١١٢ (٥٣٢) قال: حدثنا حفص بن عمر، قال: حدثنا يزيد بن إبراهيم. وفي ١/١٦٤ (٨٢٢) قال: حدثنا محمد بن بشار، قال: حدثنا محمد بن جعفر، قال: حدثنا شعبة. و«مسلم» ٢/٥٣ (١٠٣٧) قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا وكيع، عن شعبة. وفي (١٠٣٨) قال: حدثنا محمد بن المثنى، وابن بشار، قالا: حدثنا محمد بن جعفر (ح) قال: وحدثنيه يحيى بن حبيب، قال: حدثنا خالد، يعني ابن الحارث، قالا: حدثنا شعبة. و«ابن ماجه» (٨٩٢) قال: حدثنا نصر بن علي الجهضمي، قال: حدثنا عبد الأعلى، قال: حدثنا سعيد. و«أبو داود» (٨٩٧) قال: حدثنا مسلم بن إبراهيم، قال: حدثنا شعبة. و«الترمذي» (٢٧٦) قال: حدثنا محمود بن غيلان، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا شعبة. و«عبد الله بن أحمد»٣/٢٧٩ (١٤٠١٨) قال: حدثني عبد الله بن سعد، قال: حدثني عمي يعقوب، عن شريك، عن شعبة. و«النسائي» ٢/١٨٣، وفي «الكبرى» (١١٠٢) قال: أخبرنا سويد بن نصر، قال: أخبرنا عبد الله بن المبارك، عن سعيد بن أبي عروبة، وحماد بن سلمة. وفي ٢/٢١١، وفي «الكبرى» (٦٩٤) قال: أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: حدثنا يزيد، وهو ابن هارون، قال: حدثنا أبو العلاء، واسمه أيوب بن أبي مسكين. وفي ٢/٢١٣، وفي «الكبرى» (٧٠٢) قال: أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا عبدة، قال: حدثنا سعيد (ح) وأخبرنا إسماعيل بن مسعود، عن خالد، عن شعبة. و«أبو يعلى» (٢٨٥٣) قال: حدثنا كامل بن طلحة الجحدري، قال: حدثنا حماد بن سلمة. وفي (٢٩٨٦) قال: حدثنا أبو موسى، قال: حدثنا ابن أبي عدي، عن سعيد. وفي (٣٢١٦) قال: حدثنا أحمد، قال: حدثنا بهز، ووهب بن جرير، قالا: حدثنا شعبة. و«ابن حبان» (١٩٢٦) قال: أخبرنا الحسن بن سفيان، قال: حدثنا عبيد الله بن معاذ بن معاذ العنبري، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا شعبة. وفي (١٩٢٧) قال: أخبرنا أبو يعلى، قال: حدثنا كامل بن طلحة الجحدري، قال: حدثنا حماد بن سلمة.

سبعتهم: (شعبة، وسعيد بن أبي عروبة، وهمام، ويزيد، وهشام، وأيوب بن أبي مسكين أبو العلاء، وحماد) عن قتادة، فذكره.

العظيم ثلاثًا، وفي سجوده: سبحان ربي الأعلى ثلاثًا»[1]. وذلك أدناه، ولو سبح مرة رُوي عن محمد رحمه الله: أنه يكبره ثم يرفع رأسه مكبّرًا حتى يطمئن قاعدًا، ثم يكبّر وينحط للسجدة الثانية لما رُوي: **«أنه عليه السلام كان يكبِّر في كل خفض ورفع وركوع وسجود»**[2]، ويفعل في الثانية مثل ما فعل في الأولى، وإن لم يستقم

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ١/٢٥٠ (٢٥٩٠) قال: حدثنا وكيع، وأبو معاوية. و«ابن ماجه» (٨٩٠) قال: حدثنا أبو بكر بن خلاد الباهلي، قال: حدثنا وكيع. و«أبو داود» (٨٨٦) قال: حدثنا عبد الملك بن مروان الأهوازي، قال: حدثنا أبو عامر، وأبو داود. و«الترمذي» (٢٦١) قال: حدثنا علي بن حجر، قال: أخبرنا عيسى بن يونس.

خمستهم: (وكيع بن الجراح، وأبو معاوية الضرير، وأبو عامر العقدي، وأبو داود الطيالسي، وعيسى) عن ابن أبي ذئب، عن إسحاق بن يزيد الهذلي، عن عون بن عبد الله بن عتبة، فذكره.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة ١/٢٣٩ (٢٤٩١) قال: حدثنا أبو الأحوص. وفي ١/٢٩٩ (٣٠٦٣) قال: حدثنا يحيى بن آدم، قال: حدثنا زهير. و«أحمد» ١/٣٨٦ (٣٦٦٠) قال: حدثنا يحيى، عن زهير. وفي ١/٣٩٤ (٣٧٣٦) قال: حدثنا أبو كامل، قال: حدثنا زهير. وفي ١/٤١٨ (٣٩٧٢) قال: حدثنا يحيى بن آدم، وأبو أحمد، قالا: حدثنا إسرائيل. وفي ١/٤٢٦ (٤٠٥٥) قال: حدثنا سليمان بن داود، قال: حدثنا زهير. و«الدارمي» (١٣٦١) قال: أخبرنا أبو الوليد الطيالسي، قال: أنبأنا أبو خيثمة. و«الترمذي» (٢٥٣) قال: حدثنا قتيبة، قال: حدثنا أبو الأحوص. و«النسائي» ٢/٢٠٥، وفي «الكبرى» (٦٧٤) قال: أخبرنا عمرو بن علي، قال: حدثنا معاذ، ويحيى، قالا: حدثنا زهير. وفي ٢/٢٣٠، وفي «الكبرى» (٧٣٢) قال: أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أنبأنا الفضل بن دكين، ويحيى بن آدم، قالا: حدثنا زهير. وفي٢/٢٣٣، وفي «الكبرى» (٧٣٩) قال: أخبرنا قتيبة، قال: حدثنا أبو الأحوص. وفي ٣/٦٢، وفي «الكبرى» (١٢٤٣) قال: أخبرنا محمد بن المثنى، قال: حدثنا معاذ بن معاذ، قال: حدثنا زهير. و«أبو يعلى» (٥١٢٨) قال: حدثنا محمد بن أبي بكر، قال: حدثنا يحيى، ومعاذ بن معاذ، عن زهير. وفي (٥٣٣٤) قال: حدثنا أبو خيثمة، قال: حدثنا الحسن بن موسى، وحميد بن عبد الرحمن، قالا: حدثنا زهير.

ثلاثتهم: (أبو الأحوص، سلام بن سليم، وزهير بن معاوية أبو خيثمة، وإسرائيل بن يونس) عن أبي إسحاق السبيعي، عن عبد الرحمن بن الأسود، عن أبيه الأسود، وعلقمة، فذكراه.

قاعدًا حتى يسجد ثانيًا؛ روى الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله: إن كان إلى القعود أقرب جاز سجوده، وإن كان إلى الأرض أقرب لا يجوز.

وروى أبو يوسف عن أبي حنيفة رحمه الله: أن الركن أدنى ما ينطلق عليه الاسم، وهو الأصح؛ لأن السجود وضع الجبهة على الأرض والوضع يحصل بأدنى ما يتناوله اسم الرفع بخلاف الركوع؛ لأنه هو الميل والانحناء للظهر، فإذا وجد بعض الانحناء دون البعض يرجح الأكثر منهما وصارت العبرة له، والسنة في السجود أن يسجد على الجبهة والأنف واليدين والركبتين والقدمين؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: **«أمرت أن أسجد على سبعة أعضاء: الوجه، واليدين، والركبتين، والقدمين»**. وإن سجد على أنفه دون جبهته جاز، وقد أساء عند أبي حنيفة رحمه الله، وعندهما: لا يجوز إلا إذا كان بجبهته علة، وهو رواية عن أبي حنيفة رحمه الله؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: **«السجود على الجبهة فرض، وعلى الأنف تطوُّع»**[(١)].

له: أن السجود عبارة عن وضع الوجه ووضع الكل متعذر؛ لأن الجبهة والأنف عظمان ناتئان يمنعان وضع الكل، فكان المراد والأمر بالسجود وضع بعض الجبهة وقد وجد، فاقتضى الكتاب جوازه، ولهذا لو كان بجبهته عذر فسجد على أنفه جاز، إلا أن السجود على الخدِّ والذقن لا يجوز؛ لأن السجود عليهما لم يعرف تعظيمًا في الشاهد فلم يصيرا محلًّا للسجود بالإجماع، ولو سجد على جبهته وحدها جاز ولم يسئ، والسجود على اليدين والركبتين والقدمين ليس بواجب.

وقال زفر والشافعي رضي الله عنهما: فرض؛ لأنا أمرنا أن نسجد على سبعة أعضاء.

لنا: السجود عبارة عن وضع الوجه على الأرض فقد أتى به، فاقتضى الكتاب جوازه، والحديث محمول على بيان الفضيلة والكمال لئلَّا يكون زيادة على الكتاب بخبر الواحد.

ولو سجد على كور عمامته وطرف ثوبه جاز خلافًا للشافعي رحمه الله.

---

(١) انظر: انظر مراقي الفلاح وحاشية الطحطاوي عليه (١٩٧) ط. الثانية ببولاق مصر ١٣١٨هـ.

لنا: ما روى أبو هريرة رضي الله عنه: **«أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يسجد على كور عمامته»**[(١)]؛ ولأنه لو سجد على ثوب منفصل عنه جاز، فكذا على ما هو متصل به؛ لأن الحيلولة بين الجبهة والأرض بالمتصل والمنفصل على نمط واحد كما لو صلى ورجلاه متحققتان[(٢)].

(وفي الفتاوى): لو سجد على كمه لنفي التراب عن وجهه يكره؛ لأن هذا نوع تكبُّر، والأصل أنه كما يجوز السجود على الأرض يجوز على ما هو بمعنى الأرض بأن يأخذ جبهته حجمه وكالطنفسة والحصيرة ونحوه ويستقر عليها؛ لإجماع الأمة خلفا عن سلف وبسط الحصير واللبود في المساجد والصلاة عليها.

ولو سجد على الحشيش أو القطن إن وجد حجمه وتمكن منه جاز وإلا فلا.

ولو سجد على الثلج إن لبده جاز؛ لأنه بمعنى الأرض؛ لأن الجبهة تجد قرارًا عليه، وإن لم يلبده ولا يجد حجمه لا يجوز؛ لأنه بمنزلة السجود في الهواء.

ولو سجد على الأرزِّ والذرة والجَاوَرْس[(٣)] لا يجوز؛ لأن الجبهة لا تجد قرارًا عليه، ولو سجد على الحنطة والشعير جاز؛ لأن الجبهة تجد قرارًا عليهما.

ولو سجد على السرير والعِرْزَال[(٤)] جاز.

ولو سجد على العجلة إن كانت على الأرض [مستقرة][(٥)] جاز، وإن كانت على

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٥٦٤) قال: أخبرنا عبد الله بن محرر، قال: أخبرني يزيد بن الأصم، فذكره.

(٢) انظر: حاشية ابن عابدين (١/٣٣٦)، حاشية الدسوقي ١/٢٥٣، المجموع ٣/٤٢٣، كشاف القناع ١/٣٥٢.

(٣) الجَاوَرْس: الدُّخْن، وفي المحكم: حَبُّ الجاوَرْس، واحدته دُخْنَة. والدُّخَان: العُثانُ، دخان النار معروف، وجمعه أَدْخِنة ودَواخِن ودَواخِينُ.

(٤) العرزال: كوخ يتخذ من أغصان الشجر في الحقول أو فوق الأشجار، والعِرْزالُ: موضع يتَّخِذُه النّاطِر فوق أَطْراف النَّخْل والشجر يكون فيه فِرَارًا وخوْفًا من الأَسد، وعِرْزالُ الصائد: خِرَقُه وأَهْدامُه يَمْتَهِدُها ويَضْطَجِع عليها في القُتْر.

(٥) ما بين المعكوفتين ساقط من الأصل وأثبتناه من (س).

البقرة سائرة لا يجوز؛ لأن السجود عليها كالسجود على ظهر البقر؛ لأن قرار العجلة على البقر.

ولو سجد على ظهر رجل في الصلاة جاز إذا لم يجد موضعًا آخر وقال: ليس يشترط هذا.

وعند الحسن بن زياد والشافعي رضي الله عنهما: لا يجزيه.

لنا: ما رُوي عن عمر رضي الله عنه أنه لما رأى الناس يصلون على قارعة الطريق قال: هذا المسجد بناه رسول الله صلى الله عليه وسلم، ونحن المهاجرون والأنصار معه فمن لم يجد موضعًا للسجود يسجد على ظهر أخيه.

ولو سجد على ظهر غير المصلي لا يجزيه؛ لأنا إنما جوَّزنا السجود على ظهر المصلي للضرورة، ولا ضرورة في حق غير المصلي؛ لأن الإنسان لا يمكث في المسجد إلا للصلاة غالبًا.

(**وفي المنتقى**): لو سجد على فخذه بغير عذر لا يجوز؛ لأن محل السجود يجب أن يكون غير الساجد، وإن سجد لعذر جاز؛ لأن العذر موسع للأمر، ولو سجد على ركبتيه لعذر لا يجزيه؛ لأنه يكفيه الإيماء، ولو سجد على ظهر ميت وعليه لبد: إن وجد حجم الميت لم يجز؛ لأنه سجد على الميت، وإن لم يجد حجمه جاز؛ لأنه سجد على اللبد.

(**وفي الفتاوى**): لو سجد وهو نائم أعاد السجدة؛ لأن الاختيار شرط أداء العبادة ولم يوجد حالة النوم، ولو نام في ركوعه أو سجوده لا يعيد شيئًا؛ لأن الوضع والرفع حصل بالاختيار فوقع معتدًا به.

ولو قرأ النائم في صلاته، قيل: يجوز؛ وإليه ذهب الفقيه أبو الليث؛ لأن الشرع جعل النائم كالمنتبه في حق الصلاة تعظيمًا لأمر المصلي، والقراءة ركن زائد يسقط بحال فجاز أن يعتد بها مع عذر النوم بخلاف السجود، فإنه ركن أصلي لا يسقط بحال ما بل يجب إما أصله أو خلفه فلا يعتد به مع النوم والأصح أنه لا يجوز لما بيَّنًا.

النائم في الصلاة لو قرأ وركع فسدت صلاته؛ لأنه زاد ركعة لا يعتد بها، ولو

تكلم النائم في صلاته تفسد؛ لأن الكلام قاطع للصلاة مطلقًا، ولو قهقه فيها لا يفسد وضوءه؛ لأن القهقهة إنما جعلت حدثا بشرط أن يكون جناية وفعل النائم لا يكون جناية، وينهض من السجود إلى القيام على صدور قدميه معتمدًا بيديه على ركبتيه لا على الأرض ولا يقعد، ويرفع يديه من الأرض قبل ركبتيه.

وقال الشافعي رحمه الله: يجلس جلسة خفيفة ثم يقوم ويعتمد على الأرض دون ركبتيه.

لنا: ما روى أبو هريرة رضي الله عنه: **«أن النبي صلى الله عليه وسلم كان ينهض في الصلاة على صدور قدميه»**(١)، وإذا خاف الانقلاب لضعفه فله أن يعتمد بيديه على الأرض.

وقال الطحاوي: لا بأس بأن يعتمد بيديه على الأرض، ثم يفعل في الركعة الثانية مثل ما فعل في الأولى.

(باب القعود)

ويقعد على رأس الركبتين، وهذه القعدة سنة عند الطحاوي والكرخي، وعند المتأخرين واجبة، حتى لو تركها ساهيًا يلزمه سجود السهو، وقراءة التشهد فيها سنة عند بعضهم وهو أقيس، وعند بعضهم واجبة، وهو الأصح؛ لأن محمدًا أوجب بترك التشهد ساهيًا سجود السهو، ولا يتصور الترك ساهيًا إلا في التشهد الأول، ولا يجب سجود السهو وهو واجب إلا بترك الواجب، والقعدة الأخيرة فرض وقراءة التشهد فيها واجبة. وقال الشافعي رحمه الله: فرض.

لنا: قوله صلى الله عليه وسلم للأعرابي: **«إذا رفعت رأسك من آخر سجدة وقعدت قدر التشهُّد فقد تمَّت صلاتك»**، علَّق التمام بالقعدة دون قراءة التشهد ومقدار فرض القعدة مقدار التشهد حتى لو فرغ المقتدي من التشهد قبل فراغ الإمام

(١) أخرجه مالك (٢٣٧). وعبد الرزاق (٣٠٤٤) عن مالك، عن صدقة بن يسار، عن المغيرة بن حكيم، فذكره.

فتكلَّم؛ فصلاته تامة؛ لأن المعتبر هو القعدة دون القراءة وقد تم قعدة الإمام في حق المقتدي، ألا ترى أن الإمام لو رتَّل وأطال قراءة التشهد وهو بحال أمكنه قراءته بأدنى ذلك فقد تمَّت صلاته، وإن لم يتم التشهد والسنة في القعدتين فله أن يفترش رجله اليسرى ويجلس عليها وينصب اليمنى نصبًا، ويوجه أصابعهما نحو القبلة؛ هكذا روت عائشة رضي الله عنها ووائل بن حجر جلسة رسول الله صلى الله عليه وسلم[(١)].

وقال الشافعي رحمه الله: في الأولى مثل ذلك، وفي الثانية: يجلس على وركيه، ويرسل رجليه من الجانب الأيمن، ويجلس على الأرض.

وقال مالك رحمه الله: يجلس فيهما هكذا، والمرأة تقعد كأستر ما يكون لها.

وذكر ابن شجاع في نوادره: أنها تجلس متورِّكة.

وذكر الطحاوي: أنه يضع يديه على ركبتيه ويفرق بين أصابعه؛ لأن مبنى الصلاة على البسط والبسط إنما يحصل بهذا.

وعن محمد رحمه الله: أنه يضع يديه على فخذيه؛ لما رُوي: **«أنه صلى الله عليه وسلم كان إذا قعد للتشهُّد وضع كفَّه الأيمن على فخذه الأيمن وكفَّه اليسرى على فخذه الأيسر»**، ولأن فيه توجُّه الأصابع إلى القبلة أكثر، ومراعاة أمر القبلة أهم من مراعاة أمر البسط، والتطوع أن يقعد في صلاته حالة القراءة كيف شاء متربعًا أو محتبيًا أو منتصبًا، فإن النبي صلى الله عليه وسلم **«كان يحتبي في صلاته في آخر عهده»**؛ ولأن فرض القيام ساقط عنه فوصف القعود أولى، وعن محمد: أنه يقعد متربعًا.

وعن زفر: أنه يقعد كما يقعد في حالة التشهد.

ثم متى تحل القعدة؟ قال محمد رحمه الله: تحلُّها عند الركوع؛ لأنه حالة

---

(١) انظر: الاختيار لتعليل المختار ٥٣/١، ٥٤، وابن عابدين ٣٠٦/١، ٣١٣، والقوانين الفقهية ٧٠، وجواهر الإكليل ٤٩/١، وحاشية الدسوقي ٢٤٣/١، ٢٥١، والزرقاني ٢٠٥/١، ونهاية المحتاج ٥١٨/١، والأذكار/٦٠، وروضة الطالبين ٢٦١/١، والمغني ٥٣٢/١، ٥٣٣، وكشاف القناع ٣٨٩/١، ٣٨٥.

الانتقال، وقال أبو يوسف: يحلُّها عند السجود؛ لأن للركوع حكم القيام وفي حقيقة القيام لا تحل القعدة، فكذا فيما له حكم القيام، وفي حالة التشهد يقعد كما يقعد في المكتوبة ثم يتشهَّد، والتشهُّد أن يقول: التحيَّات لله والصلوات والطيِّبات، إلى قوله: عبده ورسوله، وهو تشهُّدُ عبد الله بن مسعود، وقال الشافعي رحمه الله: التشهُّدُ: التحيَّات المباركات الصلوات الطيبات لله سلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته.

والصحيح مذهبنا؛ لما رُوي أن أبا بكر وعمر رضي الله عنهما كانا يعلمان الناس تشهُّد ابن مسعود رضي الله عنه على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكان بمحضرٍ من الصحابة من غير نكير فكان إجماعًا، ولأن بزيادة واو العطف يصير كل كلام ثناء على حدة؛ لأن المعطوف غير المعطوف عليه وبدون كلمة الواو يكون الكل ثناء واحدًا وبعضه صفة للبعض، فإن من قال: والله والرحمن والرحيم لا أفعل كذا؛ كانت أيمانا، ولو قال: والله الرحمن الرحيم لا أفعل كذا؛ يكون يمينًا واحدَة، ثم قيل: لا يشهد بالمسبحة عند قوله: أشهد أن لا إله إلا الله.

وقد نص محمد رحمه الله في كتاب المسبحة على أنه يشهد فقال: حدثنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كان يفعل ذلك، أي يشهد وقال: يصنع بصنع رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهذا قول أبي حنيفة رحمه الله، وقولنا: ولا يزيد على هذا في القعدة الأولى.

وقال الشافعي رحمه الله: يزيد عليه: اللهم صل على محمد.

لنا: قوله صلى الله عليه وسلم لابن مسعود: «**ولا تزد على هذا في القعدة الأولى**».

وقال الشافعي رحمه الله: يزيد عليه، ولأن الزيادة عليه دعاء ، والدعاء مشروع في آخر الصلاة لا في وسطها، ويزيد في الثانية من الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وما شاء من الدعاء، ويقدم الصلوات؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «**إذا صلَّى أحدكم فليبدأ بالحمد لله تعالى والثناء، عليه، ثم يصلِّي عليَّ، ثم يدعو**»، والصلوات سنة كما روينا.

وعند الشافعي رحمه الله فرض.

وفي خارج الصلاة قال الكرخي: الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم واجب

على الإنسان في عمره مرة واحدة؛ لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيۡهِ﴾ [الأحزاب: ٥٦]، والأمر بالفعل لا يقتضي التكرار بل يقتضي الوجوب مرة واحدة.

وقال الطحاوي: يجب عند سماع اسمه في كل مرة وهو الصحيح؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «**أربع من الجفاء**» وذكر من جملتها: «**إذا سمع اسمي ولم يصلِّ عليَّ**».

(وفي النوادر) قال أبو حنيفة رحمه الله: لا يصلى على أحد غير النبي؛ لقول ابن عباس رضي الله عنهما: «**لا يصلَّى على أحدٍ بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم**» إلا أنه لا يكره أن يصلى على آله متى ذكر على أثر الرسول؛ لأن ذلك تعظيم للرسول لا لغيره، ويسلم عن يمينه ويساره ويكون أولهما أرفع والثاني أخفض؛ لقول علي رضي الله عنه: «**كان رسول الله صلى الله عليه وسلَّم يسلِّم تسليمتين أولهما أرفعهما**».

ولفظة السلام ليس بركن خلافا لمالك والشافعي رحمهما الله؛ لقوله عليه السلام لابن مسعود رضي الله عنه بعدما علَّمه التشهُّد: «**إذا فعلت هذا وقلت هذا فقد تمت صلاتك، فإن شئت أن تقوم فقم، وإن شئت أن تقعد فاقعد، واختر من أطيب الكلام ما شئت**»، ولأن إصابة السلام شرعت للتحلل، والتحلل كما يحصل بالسلام يحصل بالكلام الآخر إلا أن التحلل بالسلام أكمل؛ لأنه موافق للسُّنَّة.

ثم قال بعض مشايخنا: هو سنة.

وقال بعضهم: هو واجب، وهو الأصح.

ويروى عن محمد رحمه الله: أن التسليمة الأولى للتحية والخروج عن الصلاة، والثانية للتسوية بين القوم في التحية.

ولو سلَّم أوَّلًا عن يساره، فإنه يسلِّم عن يمينه ولا يعيد عن يساره، ولو سلَّم تلقاء وجهه يعيد عن يساره؛ لأن صرفه إلى اليمين أولى؛ هكذا روى الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله، وينوي بكل تسليمة من في تلك الجهة من الحفظة والحاضرين؛ لأنه لاشتغاله بمناجاة ربه صار بمنزلة الغائب عن الخلق، وعند

التحليل يصير حاضرًا؛ فيسلِّم وينوي من حضر؛ لأنه لا يصحُّ خطاب الغالب، ولا ينوي النساء في زماننا لأنهن لا يحضرن الجماعات، وقيل: ينوي بالتسليمتين كافة المؤمنين والمؤمنات؛ لأن بالتحريمة حصل التَّحرُّم عن الكلام في حق كافة الناس، فالتَّحلُّل بالسلام يجب أن يكون كذلك والمنفرد ينوي الحفظة لا غير؛ لأن غيرها ليسوا بحضور والمقتدي ينوي الإمام أيضًا؛ لأنه من الحضور، فإن كان الإمام في جانب الأيمن نواه فيهم، وإن كان في الأيسر ففي الأيسر، وإن كان بحذاه فعن أبي يوسف رحمه الله: أنه ينويه في الأيمن ترجيحا لليمين.

وروى الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله: أنه ينويه فيهما جميعًا؛ لأنه أمكن الجمع عند التعارض فلا يصار إلى الترجيح، ثم قدم ذكر بني آدم على الحفظة في (الجامع الصغير) وأخَّره في (المبسوط)، وهذا لا يدل على تفضيل المقدم على المؤخر؛ لأن الواو للجمع لا للترتيب.

واختلفوا في هذه المسألة؛ قالت المعتزلة: جملة الملائكة أفضل من جملة بني آدم؛ لأن عندهم صاحب الكبيرة خارج من الإيمان وقلَّ ما يسلم مؤمن عنها.

وقال بعض أهل السنة: جملة بني آدم أفضل من جملة الملائكة، فإن عندنا صاحب الكبيرة كامل الإيمان، ثم هو مبتلى بالإيمان بالغيب، فكان أحق من الملائكة، والمختار عندنا أن خواص بني آدم وهم المرسلون أفضل من جملة الملائكة، وعوامُّ بني آدم من الأتقياء أفضل من عوامِّ الملائكة، وخواصُّ الملائكة أفضل من عوامِّ بني آدم، والله أعلم.

(باب ما يستحب في الصلاة وما يكره فيها)

ينبغي للمصلِّي أن يخشع ويكون قلبه فيها على الخوف من عدله والرجاء من فضله؛ لقوله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ (١) الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ (٢)﴾ [المؤمنون: ١، ٢]، «وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا صلى يُسمع من جوفه

أزيز[١] **كَأَزِيزِ الْمِرْجَلِ**[٢]**، ويكون منتهى بصره إلى موضع سجوده في قيامه، وفي ركوعه إلى أصابع رجليه، وفي سجوده إلى طرف أنفه، وفي قعوده إلى حجره»**[٣]؛ لأنه منهيٌّ عن الالتفات مأمور بإرسال عينيه، وإذا أرسل ولم يتكلف يقع بصره هكذا ولا يلتفت في صلاته ولا يعبث بشيء من جسده أو ثيابه؛ لأنه يخل بالخشوع ولا يفرقع أصابعه ولا يشبكها؛ لقوله عليه السلام لعلي: **«إني أحبُّ لك ما أحبُّ لنفسي، لا تفرقع أصابعك في الصلاة»**.

ولا يضع يديه على خاصرته؛ لأنه صلى الله عليه وسلم نهى عن الاختصار في الصلاة ولا يتمطّى ولا يتثاءب، فإن غلبه شيء من ذلك كظم ما استطاع، فإن لم يستطع فليضع يده على فمه؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: **«إذا تثاءب أحدكم في صلاته فليُغطِّ فاه، فإن الشيطان يدخل فيه»**.

ويكره تغطية الفم؛ لأنه عليه السلام **«نهى أن يصلِّي الرجل متلثِّما»**، والتلثُّم أن يغطي فاه وأنفه بخرقة، ولأنه تشبُّه بفعل المجوس حال عبادة النيران.

---

(١) الأزيز: حَنين من الخوف، وهو صوت البكاء، وقيل هو أن يَجِيش الجوف ويَغْلي بالبكاء.

(٢) المرجل: إناء يغلى فيه الماء، سواء كان مِن نحاس وغيره، وله صوت عند غليان الماء فيه.

(٣) أخرجه أحمد ٤/٢٥ (١٦٤٢١) قال: حدثنا يزيد. وفي (١٦٤٢٦) قال: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي. وفي ٤/٢٦ (١٦٤٣٥) قال: حدثنا عفان. و«عبد بن حميد» (٥١٤) قال: حدثني سليمان بن حرب. و«أبو داود» (٩٠٤) قال: حدثنا عبد الرحمن بن محمد بن سلام، قال: حدثنا يزيد، يعني ابن هارون. و«الترمذي»، في «الشمائل» (٣٢٢) قال: حدثنا سويد بن نصر، قال: حدثنا عبد الله بن المبارك. و«النسائي» ٣/١٣، وفي «الكبرى» (٥٤٩ و١١٣٦ و١١٧٩٩) قال: أخبرنا سويد بن نصر، قال: أنبأنا عبد الله. و«أبو يعلى» (١٥٩٩) قال: حدثنا حوثرة. و«ابن خزيمة» (٩٠٠) قال: حدثنا عبد الوارث بن عبد الصمد العنبري، قال: حدثني أبي. و«ابن حبان» (٦٦٥) قال: أخبرنا أبو يعلى، قال: حدثنا حوثرة بن أشرس العدوي. وفي (٧٥٣) قال: أخبرنا عبد الله بن محمد الأزدي، قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا يزيد بن هارون.

سبعتهم: (يزيد بن هارون، وعبد الرحمن بن مهدي، وعفان بن مسلم، وسليمان بن حرب، وعبد الله بن المبارك، وحوثرة بن أشرس، وعبد الصمد العنبري) عن حماد بن سلمة، عن ثابت البناني، عن مطرف بن عبد الله بن الشخير، فذكره.

ويكره أن يكف ثوبه[١] لما فيه من ترك سنة اليد[٢].

ويكره أن يغمض عينيه؛ لأنه عليه السلام نهى عنه.

ويكره عقص الشعر، والعقص أن يشدَّ ضفيرتيه حول رأسه كما يفعله النساء أو يجمع شعره فيعقد به في مؤخِّر رأسه؛ وذلك يكره؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: **«أمرتُ أن أسجد على سبعة أعضاء، وأن لا أكفَّ ثوبًا ولا شعرًا، ومن عقص شعره فقد كفَّه»**[٣].

ويكره الاعتجار[٤]؛ لأنه عليه السلام نهى عنه، والاعتجار: أن يكوّر عمامته ويترك وسطه مكشوفًا كهيئة الأشرار فيكون تشبهًا بالشطارين وأهل الفساد.

---

(١) المقصود بكف الثوب، هو ضمُّه عند الركوع أو السجود، وكذلك شد وسطه بشيء يجعل ثوبه لا يلمس الأرض، وكذلك تشمير كمه؛ لأن تشمير الكم وكف الثوب وعقص الشعر يمنعه من السجود معه.

قال في المنهاج: وحكمته منع ذلك من السجود معه. انتهى.

لأن بعض الناس يفعل ذلك كبرًا، قال في العناية شرح الهداية: ولا يكف ثوبه؛ لأنه نوع تجبُّر. انتهى.

(٢) سنة اليد: أن يضع يمينه على شماله. انظر: تحفة الفقهاء ٢٤٣/١.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة ٤٣٤/٢ (٨١٢٦) قال: حدثنا أبو أسامة. و«أحمد» ١٠/٦ (٢٤٣٧٥) قال: حدثنا محمد بن جعفر. و«ابن ماجه» (١٠٤٢) قال: حدثنا بكر بن خلف، قال: حدثنا خالد بن الحارث (ح) وحدثنا محمد بن بشار، قال: حدثنا محمد بن جعفر.

(٤) معنى الاعتجار اللغوي:

١- قال ابن منظور في لسان العرب بعد ذكره أقوالًا في الاعتجار: والعِجْرَة بالكسر نوع من العمة، يقال: فلان حسن العِجرة، وفي حديث عبيد الله بن عدي الخيار: وجاء وهو معتجر بعمامته ما يرى وحشي منه إلا عينيه ورجليه، الاعتجار بالعمامة هو أن يلفها على رأسه ويرد طرفها على وجهه ولا يعمل منها شيئًا تحت ذقنه.

وقال ابن الأثير: "وفي حديث عبيد الله بن عدي بن الخيار: (جاء وهو معتجر بعمامته، ما يرى وحشي منه إلا عينيه ورجليه)، الاعتجار بالعمامة: هو أن يلفها على رأسه، ويرد طرفها على وجهه، ولا يعمل منها شيئا تحت ذقنه". [النهاية في غريب الحديث والأثر ١٨٥/٣].

٢- قال محمد بن الحسن: "لا يكون الاعتجار إلا مع تنقُّب، وهو أن يلف بعض العمامة على رأسه، وطرفا منه يجعله شبه المعجر للنساء، وهو أن يلفه حول وجهه". [المبسوط ٣١/١. انظر: عودة الحجاب ٢٨٨/٣].

=

وقيل: أن ينتقب بعمامته فيغطي أنفه كمِعْجَر[1] النساء إما لأجل الحَرِّ أو البرد أو للتكبُّر، وهو مكروه؛ لقول ابن عباس رضي الله عنهما: لا يغطي الرجل أنفه وهو يصلي.

ويكره السدل في الصلاة، وهو أن يجعل ثوبه على رأسه وكتفه، ثم يرسل أطرافه من جوانبه؛ **لأنه صلى الله عليه وسلم نهى عن السدل**[2] ولأنه يشبه صنيع أهل الكتاب.

ويكره لبسه الصماء وهو أن يجمع طرفي ثوبه ويخرجهما تحت إحدى يديه على أحد كتفيه، ولا يبزق على حيطان المسجد ولا بين يديه على الحصاة ولا فوق

=

والمعنى الشرعي: قال الشيخ صفي الرحمن المباركفوري: فهذا يفيد أن معنى الاعتجار هو ستر الوجه بحيث لا يرى منه إلا العينان. (إبراز الحق والصواب في مسألة السفور والحجاب ص٤٨).

(١) المِعْجَرُ بالكسر ما تشده المرأة على رأسها يقال: اعْتَجَرَتِ المرأة، والاعْتِجارُ أيضًا: لف العمامة على الرأس. مختار الصحاح.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة ٢/٢٥٩ (٦٥٤٨) قال: حدثنا يحيى بن آدم، قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن عسل بن سفيان. و«أحمد» ٢/٢٩٥ (٧٩٢١) قال: حدثنا يزيد، وأبو كامل، قالا: حدثنا حماد بن سلمة، عن عسل بن سفيان. وفي ٢/٣٤١ (٨٤٧٧) قال: حدثنا أبو سعيد، قال: حدثنا وهيب، وحماد، عن عسل. وفي ٢/٣٤٥ (٨٥٣٢) قال: حدثنا عفان، قال: حدثنا حماد بن سلمة، قال: أخبرنا عسل بن سفيان التميمي. وفي ٢/٣٤٨ (٨٥٦٥) قال: حدثنا محمد بن جعفر، قال: حدثنا سعيد، يعني ابن أبي عروبة، عن عسل. و«الدارمي» (١٤٩٦) قال: أخبرنا سعيد بن عامر، عن سعيد بن أبي عروبة، عن عسل. و«الترمذي» (٣٧٨) قال: حدثنا هناد، قال: حدثنا قبيصة، عن حماد بن سلمة، عن عسل بن سفيان. و«ابن خزيمة» (٧٧٢ و٩١٨) قال: حدثنا محمد بن عيسى، قال: حدثنا عبد الله، يعني ابن المبارك، عن الحسن بن ذكوان، عن سليمان الأحول. و«ابن حبان» (٢٢٨٩) قال: أخبرنا عمران بن موسى بن مجاشع، قال: حدثنا هدبة بن خالد، قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن عسل بن سفيان. وفي (٢٣٥٣) قال: أخبرنا الحسن بن سفيان، قال: حدثنا حبان بن موسى، قال: حدثنا عبد الله، عن الحسن بن ذكوان، عن سليمان الأحول.

كلاهما: (عسل بن سفيان، وسليمان بن أبي مسلم الأحول) عن عطاء بن أبي رباح، فذكره.

البواري ولا تحتها، وكذا المخاط، ولكن يأخذ بثوبه، وإن فعل فعليه أن يرفعه؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «**إن المسجد لينزوي من النخامة كما تنزوي الجلدة من النار**»[1]؛ أي: ينقبض ويجتمع، ولأن تنزيه المسجد عن التلويث بالمستقذرات واجب.

وإن اضطر إلى ذلك فدفنه في المسجد تحت الحصاة يرخص له في ذلك، ولكن لو فعل على فوق البواري خير من تحتها؛ لأن البواري ليست من المسجد حقيقة، وإن كان لها حكم المسجد وما تحتها من المسجد حقيقة، فإذا ابتلي ببليَّتين يختار أهونهما، وكذا لو مشى في الطين كره أن يمسحه بحائط المسجد أو باسطوانته وإن مسح بحصير المسجد لابأس به؛ لأنه ليس من المسجد، والأولى أن لا يفعل، وإن مسح بتراب في المسجد، فإن كان التراب مجموعًا لا بأس به، وإن كان منبسطًا يكره وهو المختار؛ لأن له حكم الأرض فكان من المسجد، وإن مسح بخشبةٍ موضوعة في المسجد لا بأس به؛ لأنه ليس لهذه الخشبة حكم المسجد.

ويكره أن يدخل في الصلاة وبه بول أو غائط، وإن فعل فإن كان الاهتمام يشغله عن الصلاة قطعها، وإن مضى عليها أجزأه وقد أساء.

ويكره أن يميل أصابع يديه ورجليه عن القبلة، ويكره للمصلي أن يعتمد على شيء إلا لعذر؛ لأن الاعتماد ينقض القيام، ولا يتربَّع إلا من عذر ولا يقعي؛ لما روى أبو درانة قال: «**نهاني خليلي صلوات الله عليه عن ثلاث: أن أنقر نقر الديك، وأن أقعي إقعاء الكلب، وأن أفترش افتراش الثعلب**»[2].

قال الكرخي: الإقعاء أن ينصب قدميه، ويقعد على عقبيه واضعًا يديه على الأرض.

قال الطحاوي: الإقعاء أن يقعد على أليتيه وينصب فخذيه ويضم ركبتيه إلى صدره ويضع يديه على الأرض وهذا أشبه بإقعاء الكلب.

ويكره أن يطول ركعة من التطوع ويقصر أخرى في القراءة، ويكره للمأموم أن

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (٤٣٣/١، رقم ١٦٩١).

(٢) أخرجه أبو يعلى (٢٦١٩) قال: قرئ على بشر بن الوليد: أخبركم أبو يوسف، عن محمد بن عبيد الله، عن عطاء، فذكره.

يسبق الإمام بالركوع والسجود، وأن يرفع رأسه فيهما قبل الإمام لما فيه من مخالفة الإمام وهي منهية.

ويستحب للمصلي إذا كان قائمًا أن يكون بين قدميه أربع أصابع يديه؛ لأن هذا أقرب إلى الخشوع، ويستحب إذا دخل المسجد والإمام راكع أن يأتي إلى الصف وعليه السكينة والوقار.

ويكره أن يُكبّر خلف الصف ثم يلحق به؛ لأن المشي فعل منافٍ للصلاة حتى قالوا: لو مشى خطوة لا تفسد صلاته، وإن مشى خطوتين أو أكثر فسدت صلاته، وقدَّر بعضهم بموضع سجوده.

وتكره الصلاة خلف الصفوف وحده؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «**لا صلاة [للمنفرد]**[1] **خلف الصفوف**» إلا أن لا يجد فرجة في الصف فلا يكره؛ لأن حالة الضرورة مستثناة عن قواعد الشرع.

وعن أبي حنيفة رحمه الله: إذا لم يجد فرجة في الصف ينتظر حتى يجيء آخر فيقوم معه، فإن لم يجئ أحد حتى ركع الإمام يجذب واحدًا من الصف فيقوم معه لئلا يصير مرتكبًا للمنهي عنه.

وإن كان في الصحراء قيل: يكبّر أولا ثم يجذب واحدًا من الصف حتى تأخذ تلك البقعة حرمة للصلاة فلا تفسد صلاة المجذوب، وقيل: وإن لم يكبر لا تفسد صلاته؛ لأنه متى أراد الصلاة فقد أخذ تلك البقعة حرمة للصلاة.

(**وفي النوادر**) عن أبي حنيفة رحمه الله: الإمام إذا سمع خفق النعال في الركوع فطوله ليدرك الجائي الصلاة أكره له ذلك وأخشى عليه أمرًا عظيمًا؛ لأنه أشرك في صلاته غير الله تعالى.

(**وفي الفتاوى**): إن كان الإمام عرف الجائي يكره؛ لأنه يشبه الميل إليه، وإن لم يعرف لا بأس به مقدار ما لا يثقل على من خلفه؛ لأن فيه إعانة على الطاعة.

صلى منفردًا تطوعًا فمرَّ بذكر النار استعاذ أو بذكر الجنة فسأل جاز، ويستحب لما رُوي عن حذيفة: «**أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ البقرة وآل عمران في**

---

(١) ما بين المعكوفتين في (ك): للمفرد.

صلاة الليل فما مر بآية فيها ذكر الجنة إلا وسألها الله تعالى، ولا ذكر النار إلا استعاذ منها».

فإن كان إمامًا يكره له ولمن خلفه، أما الإمام فلأنه يؤدي إلى تطويل الصلاة والتثقيل على القوم، وأما المؤتمُّ فلأنه مأمور بالسكوت والاستماع، وإن كان منفردًا يصلِّي المكتوبة يكره أيضًا، خلافًا للشافعي رحمه الله؛ لأن الاشتغال بالدعاء يقطع نظم القراءة وإنه مكروه ولكن تركنا هذا في التطوع بالنص.

ويكره عد الآي والتسبيح في الصلاة؛ لأنه ليس من أعمال الصلاة، وعن أبي يوسف ومحمد رحمهما الله: أنه لا بأس به لمراعاة سُنَّة القراءة، ولو احتاج في صلاة التسبيح ونحوها إلى العدِّ عدَّ إشارة لا إفصاحًا فلا حاجة إلى العد بأصابعه.

صلَّى وهو حامل صبيًّا أو أخذ بيده أو فمه شيئًا جازت صلاته ويكره؛ لأنه أدخل فيها ما ليس منها، وما روي أنه صلى الله عليه وسلم صلَّى وهو حامل بنت أبي العاص يحتمل أنه فعل؛ لأنه لم يكن هناك من يحفظها ويتعهَّدها وهي تبكي فلم يكره له لهذا، ويكره أن يكون الإمام على الدكان والقوم على الأرض أو على عكسه في ظاهر الرواية لما روى أبو هريرة رضي الله عنه: **«أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يكون مكان الإمام أنشز من مكان القوم»**، ولأن فيه تشبُّهًا بأهل الكتاب، فإنهم يجعلون لإمامهم مكانا على حدة، وإذا كان مكان القوم أرفع فلأنه يشبه اختلاف المكانين فأورث الكراهة.

وذكر الطحاوي: لا بأس أن يكون مكان القوم أرفع، ويكره أن يكون مكان الإمام أرفع، وقدَّر الارتفاع مكان القوم بقدر القامة ولا بأس بدونه، هذا إذا كان وحده على الدكان أو على الأرض، فإن كان بعض القوم معه قيل: يكره، والأصح أنه لا يكره، وبه جرت العادة في جوامع المسلمين في أغلب الأمصار، وهذا في غير حالة العذر، فأما عند العذر، بأن كان لضيق المكان فلا بأس به كما في صلاة الجمعة والأعياد.

(وفي الجامع الصغير): ولا بأس أن يقوم الإمام في المسجد وسجوده في الطاق، ويكره أن يقوم في الطاق؛ لأنه يشبه اختلاف المكانين؛ ولأنه ربما يشتبه حاله على

بعض القوم، ممن كان في ميمنة الصف أو في ميسرته فيكره، وإذا كان مقامه في المسجد لا يشتبه حاله على القوم فلا يكره، فعلى هذا إذا كان المحراب مجوَّفا أو مستكًا بالخشبة فلم يلتبس على القوم حاله فلا يكره، وعلى المعنى الأول يكره، ويكره أن يكون المحراب حمامًا أو قبرًا أو مخرجًا لما رُوي **«أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن صلاة في سبعة مواضع: في المجزرة، والمزبلة، والمقبرة، والحمام، وقارعة الطريق، ومعاطن الإبل، وفوق ظهر بيت الله تعالى»**، وإنما نهى لعدم خلوِّ هذه المواضع عن النجاسة غالبا فيكره التوجه إليها، كما يكره أن يصلي وقدامه عذرة، حتى لو كان بينها وبينه حائل لا يكره[1].

(**وفي الفتاوى**): لو صلى في الحمام إن كان فيه تماثيل يكره، وإن لم يكن وكان الموضع طاهرًا فلا بأس به.

وأما القراءة فيه إن رفع صوته يكره وإلا فلا.

ولو صلى على الطريق يكره؛ لأن فيه منع الناس عن المرور، والطريق حق الناس أعد للمرور فيه، ولا يجوز شغله بما ليس له حق الشغل.

وإذا ابتلي بين الصلاة في الطريق وبين أرض غيره، فإن كانت مزروعة فالأفضل أن يصلي في الطريق؛ لأن له حقًّا في الطريق ولا حق له في الأرض، وإن لم تكن مزروعة، فإن كانت لمسلم يصلي فيها؛ لأن الظاهر أنه يرضى به؛ لأنه إذا بلغه سُرَّ بذلك أن ينال أجرا من غير اكتساب منه، وفي الطريق لا إذن؛ لأن الطريق حقُّ المسلم والكافر.

وإن كانت لكافر يصلي على الطريق؛ لأنه لا يرضى به، ويكره التمثال في قبلة المسجد إلا مقطوع الرأس؛ لأن فيه تشبُّهًا بعبادة الأوثان، وإن كان مقطوع الرأس فليس بتمثال؛ لأنه لا يعبد بدون الرأس وقطع الرأس أن يمحي رأسه بخيط يخاط عليه حتى لا يبقى للرأس أثرًا أصلًا أو يطلي وجهه بالمغرة، فأما إذا خيط بين الرأس والجسد فلا يعتبر؛ لأن من الطير ما هو مطوق وذلك مثل من توجَّه في

---

(١) انظر: حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ١٩٦، ١٩٧، حاشية الدسوقي ١/١٨٨، ١٨٩، ومغني المحتاج ١/٢٠٣، وكشاف القناع ١/٢٩٣.

صلاته إلى تنُّور فيه نار يتوقد أو إلى كانون فيه نار يكره؛ لأنه يشبه التغليب، ولو توجه إلى قنديل أو إلى سراج لم يكره؛ لأنه لا يعبد، وإن كان التمثال مؤخر الظهر والقبلة لا يكره في رواية الأصل؛ لأنه لا يشبه تعبُّده.

(وفي الجامع الصغير): ويكره أن تكون التماثيل فوق رأس المصلي وعن يمينه ويساره وورائه؛ لحديث جبريل عليه السلام أنه قال: «**إنَّا معاشر الملائكة لا ندخل بيتًا فيه كلب أو صورة**»[1]، وبيت لا تدخله الملائكة شرُّ البيوت ولأن إمساك الصورة

---

(١) أخرجه «البخاري» ١١٤/٤ (٣٢٢٥) قال: حدثنا ابن مقاتل، قال: أخبرنا عبد الله، قال: أخبرنا معمر. وفي ١٣٠/٤ (٣٣٢٢) قال: حدثنا علي بن عبد الله، قال: حدثنا سفيان. وفي ٨٢/٥ (٤٠٠٢) قال: حدثنا إبراهيم بن موسى، قال: أخبرنا هشام، عن معمر. وفي ١٦٧/٧ (٥٩٤٩) قال: حدثنا آدم، قال: حدثنا ابن أبي ذئب. قال البخاري: وقال الليث، قال: حدثني يونس. و«مسلم» ١٥٦/٦ (٥٥٦٥) قال: حدثنا يحيى بن يحيى، وأبو بكر بن أبي شيبة، وعمرو الناقد، وإسحاق بن إبراهيم، قال يحيى، وإسحاق: أخبرنا، وقال الآخران: حدثنا سفيان بن عيينة. وفي ١٥٧/٦ (٥٥٦٦) قال: حدثني أبو الطاهر، وحرملة بن يحيى، قالا: أخبرنا ابن وهب، قال: أخبرني يونس. وفي (٥٥٦٧) قال: وحدثناه إسحاق بن إبراهيم، وعبد بن حميد، قالا: أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر. و«ابن ماجه» (٣٦٤٩) قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا سفيان بن عيينة. و«الترمذي» (٢٨٠٤) قال: حدثنا سلمة بن شبيب، والحسن بن علي الخلال، وعبد بن حميد، وغير واحد، قالوا: حدثنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر. و«النسائي» ١٨٥/٧، وفي «الكبرى» (٤٧٧٥) قال: أخبرنا قتيبة، وإسحاق بن منصور، عن سفيان. وفي ٢١٢/٨ قال: أخبرنا قتيبة، قال: حدثنا سفيان. وفي ٢١٢/٨، وفي «الكبرى» (٩٦٨٦) قال: أخبرنا محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب، قال: حدثنا يزيد، قال: حدثنا معمر. وفي «الكبرى» (٩٦٨٣) قال: أخبرنا يزيد بن محمد بن عبد الصمد، قال: حدثنا هشام بن إسماعيل، قال: حدثنا هقل، وهو ابن زياد، قال: حدثنا الأوزاعي. وفي «الكبرى» (٩٦٨٤) قال: أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا سفيان (ح) وأخبرنا محمد بن منصور، عن سفيان. وفي (٩٦٨٥) قال: أخبرني وهب بن بيان، قال: حدثنا ابن وهب، قال: أخبرني يونس. و«أبو يعلى» (١٤١٤) قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا ابن عيينة. وفي (١٤٣٠) قال: حدثنا إسحاق بن أبي إسرائيل، قال: حدثنا سفيان. و«ابن حبان» (٥٨٥٥) قال: أخبرنا ابن قتيبة، قال: حدثنا حرملة بن يحيى، قال: حدثنا ابن وهب، قال: حدثنا يونس.

خمستهم: (معمر بن راشد، وسفيان بن عيينة، ومحمد بن عبد الرحمن، ابن أبي ذئب، ويونس بن يزيد، وعبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي) عن ابن شهاب الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن ابن عباس، فذكره.

يشبه عبادة الصنم فيكره، ويكره في الثوب واللباس والبساط غير أنه على البساط أيسر؛ لأنه استهانة به[1].

(وفي الجامع الصغير): إن كان في موضع سجوده يكره، وإن كان في موضع قيامه وجلوسه لا يكره؛ لأنه استهانة به، وكذلك على الوسادة إن كانت قائمة يكره؛ لأنه يكون تعظيما لها، وإن كانت مفروشة لا يكره؛ هذا إذا كان التمثال كبيرا، فإن كان صغيرًا لا يكره لما رُوي أنه كان على خاتم أبي هريرة رضي الله عنه ذبابتان، وعلى خاتم دانيال النبي عليه السلام أسد ولبؤة وبينهما صبي يلحسانه، وأصل ذلك أنه لما ألقي في غيضة وهو رضيع فقيَّض الله تعالى له أسد يحفظه ولبؤة ترضعه وهما يلحسانه فنقش ذلك على خاتمه ليحفظ مِنَّةَ الله تعالى عليه.

رجل في يديه تصاوير وهو يؤم الناس لا تكره إمامته؛ لأنها مستورة بالثياب فصار كصورة في نقش خاتم وهو غير مستبين.

ولا بأس بقتل الحية والعقرب في الصلاة؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «**اقْتُلُوا الأَسْوَدَيْنِ**»[2]، ولو كنت في الصلاة والأسودان الحية والعقرب قيل: إنما يقتل الحية إذا تمكن من قتلها بضربة واحدة كما في العقرب.

---

(١) قَالَ الْعُلَمَاء: سَبَبُ امْتِنَاعِهِمْ مِنْ بَيْتٍ فِيهِ صُورَة، كَوْنُهَا مَعْصِيَةً فَاحِشَة، وَفِيهَا مُضَاهَاةٌ لِخَلْقِ اللهِ تَعَالَى، وَبَعْضُهَا فِي صُورَةِ مَا يُعْبَدُ مِنْ دُونِ اللهِ تَعَالَى، وَسَبَبُ امْتِنَاعِهِمْ مِنْ بَيْتٍ فِيهِ كَلْب، لِكَثْرَةِ أَكْلِهِ النَّجَاسَات، وَلِأَنَّ بَعْضَهَا يُسَمَّى شَيْطَانًا كَمَا جَاءَ بِهِ الْحَدِيث، وَالْمَلَائِكَةُ ضِدُّ الشَّيَاطِين، وَلِقُبْحِ رَائِحَةِ الْكَلْب، وَالْمَلَائِكَةُ تَكْرَهُ الرَّائِحَةَ الْقَبِيحَة، وَلِأَنَّهَا مَنْهِيٌّ عَن اتِّخَاذهَا؛ فَعُوقِبَ مُتَّخِذُهَا بِحِرْمَانِهِ دُخُولَ الْمَلَائِكَةِ بَيْتَه، وَصَلَاتَهَا فِيهِ، وَاسْتِغْفَارَهَا لَهُ، وَتَبْرِيكَهَا عَلَيْهِ وَفِي بَيْتِه، وَدَفْعِهَا أَذَى الشَّيْطَانِ، وَهَؤُلَاءِ الْمَلَائِكَةُ الَّذِينَ لَا يَدْخُلُونَ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ أَوْ صُورَة، هُمْ مَلَائِكَةٌ يَطُوفُونَ بِالرَّحْمَةِ وَالتَّبْرِيكِ وَالِاسْتِغْفَار، وَأَمَّا الْحَفَظَةُ، فَيَدْخُلُونَ فِي كُلِّ بَيْت، وَلَا يُفَارِقُونَ بَنِي آدَمَ فِي كُلِّ حَالٍ، لِأَنَّهُمْ مَأمُورُونَ بِإِحْصَاءِ أَعْمَالِهِمْ وَكِتَابَتِهَا.

قَالَ الْخَطَّابِيُّ: وَإِنَّمَا لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ أَوْ صُورَةٌ مِمَّا يَحْرُمُ اقْتِنَاؤُهُ مِن الْكِلَابِ وَالصُّوَر، فَأَمَّا مَا لَيْسَ بِحَرَامٍ، مِنْ كَلْبِ الصَّيْدِ وَالزَّرْعِ وَالْمَاشِيَةِ، وَالصُّورَةِ الَّتِي تُمْتَهَنُ فِي الْبِسَاطِ وَالْوِسَادَةِ وَغَيْرِهِمَا، فَلَا يَمْتَنِعُ دُخُولُ الْمَلَائِكَةِ بِسَبَبِهِ. شرح النووي على مسلم - (ج٧/ ص٢٠٧).

(٢) أخرجه «ابن ماجه» (١٢٤٥) قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ومحمد بن الصباح، قالا: حدثنا سفيان بن عيينة، عن معمر. و«أبو داود» (٩٢١) قال: حدثنا مسلم بن إبراهيم، قال: حدثنا علي بن =

ولو احتاج إلى مشي ومعالجة كثيرة لا نقبلها؛ لأنه يكون عملًا كثيرًا وأنه مفسد للصلاة.

وروى الحسن عن أبي حنيفة رضي الله عنهما: لو لم يخف أن يؤذيه، فإنه يكره قتلهما، وقالوا: وينبغي أن لا يقتل الحية البيضاء التي تمشي مستوية؛ لأنها جان؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «اقتلوا ذا الطُّفْيَتَيْنِ وَالأَبْتَرَ، وإياكم والحية البيضاء فإنها من الجن»[(١)].

وقال الطحاوي: لا بأس بقتل الكُل؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم عهد مع الجن أن لا تدخلوا بيوت أمته، وإذا دخلوا لم يَظهَرُوا لهُم، فإذا فعلوا فقد ناقضوا عهدهم فلا حرمة لهم، والأولى هو الإعذار والإنذار، فيقال: ارجع بإذن الله تعالى، فإن أَبَىَ قَتَلَهُ.

=

المبارك. و«الترمذي» (٣٩٠) قال: حدثنا علي بن حجر، قال: حدثنا إسماعيل ابن علية، عن علي بن المبارك. و«النسائي» ٣/١٠، وفي «الكبرى» (٥٢٥ و١١٢٦) قال: أخبرنا قتيبة بن سعيد، عن سفيان، ويزيد، وهو ابن زريع، عن معمر. وفي ٣/١٠، وفي «الكبرى» (١١٢٧) قال: أخبرنا محمد بن رافع، قال: حدثنا سليمان بن داود، أبو داود، قال: حدثنا هشام، وهو ابن أبي عبد الله، عن معمر. و«ابن خزيمة» (٨٦٩) قال: حدثنا سعيد بن عبد الرحمن المخزومي، قال: حدثنا سفيان بن عيينة، عن معمر (ح) وحدثنا محمد بن هشام، قال: حدثنا يحيى بن اليمان (ح) وحدثنا أبو موسى، قال: حدثنا عبد الأعلى (ح) وحدثنا يعقوب الدورقي، قال: حدثنا غندر (ح) وحدثنا يحيى بن حكيم، قال: حدثنا محمد بن جعفر، قالوا: حدثنا معمر. و«ابن حبان» (٢٣٥١) قال: أخبرنا عبد الله بن محمد الأزدي، قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم الحنظلي، قال: حدثنا عيسى بن يونس، قال: حدثنا معمر. وفي (٢٣٥٢) قال: أخبرنا أبو خليفة، قال: حدثنا مسلم بن إبراهيم الفراهيدي، قال: حدثنا علي بن المبارك الهنائي.

ثلاثتهم: (معمر بن راشد، وهشام بن أبي عبد الله الدستوائي، وعلي بن المبارك) عن يحيى بن أبي كثير، عن ضمضم بن جوس، فذكره.

(١) أخرجه البخاري (٣/١٢٠١، رقم ٣١٢٣)، ومسلم (٤/١٧٥٢ رقم ٢٣٣)، وأبو داود (٤/٣٦٤ رقم ٥٢٥٢)، والترمذي (٤/٧٦ رقم ١٤٨٣) وقال: حسن صحيح. وابن ماجه (٢/١٦٩ رقم ٥٣٥). وأخرجه أيضًا: الحميدي (٢/٢٧٩، رقم ٦٢٠)، وابن حبان (١٢/٤٥٥، رقم ٥٦٣٨)، والطبراني (٥/٣٠، رقم ٤٤٩٨).

(وفي النوادر): قال محمد رحمه الله: قتل القملة في الصلاة أحب إليَّ من دفنها؛ لأن به يزيل الأذى عن نفسه كقتل العقرب.

وقال أبو حنيفة رحمه الله: لا تقتل القملة في الصلاة ويدفنها تحت الحصاة لما رُوي عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه كان يصلي فأخذ قملة فدفنها.

وقال أبو يوسف: يكره قتلها ودفنها لما «رُوي أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلًا أخذ قملة من ثوبه وهو في المسجد فقال: أَعِدْها إلى ثوبك حتى تخرج من المسجد»[1].

وينبغي للمصلي أن يدرأ المارَّ بين يديه؛ لقوله عليه السلام: «لا يقطع الصلاة مرور شيء فادرؤوا مما استطعتم»، ويدرأ من غير مشي ومعالجة بيده بل يدفع بالإشارة أو بالتسبيح لما روي: «أن النبي صلى الله عليه وسلم صلَّى في بيت أم سلمة، فقام عمر بن أم سلمة ليمرَّ بين يديه، فأشار إليه بأن قف، فوقف، فقامت زينب بنت أم سلمة لتمرَّ بين يديه فأشار إليها أن قفي، فأبت ومرَّت، فلما فرغ من صلاته قال صلى الله عليه وسلم: ناقصات العقل والدين صواحب يوسف وَكُرْسُف يغلبن الكرام ويغلبهن اللئام». وكُرْسُف[2]: عابد فتنته النساء[3].

---

(١) قال الحسيني في البيان والتعريف (١/١١٠): أخرجه البغوي عن شيخ من أهل مكة من قريش.

(٢) قصة كرسف: قَالَ أَبُو يَعْلَى: ثنا أَبُو طَالِبٍ عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ عَاصِمٍ، ثنا بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ غُضَيْفِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَطِيَّةَ بْنِ بُسْرٍ الْمَازِنِيِّ، قَالَ: جَاءَ عَكَّافُ بْنُ وَدَاعَةَ الْهِلَالِيُّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "يَا عَكَّافُ أَلَكَ زَوْجَةٌ؟" قَالَ: لَا. الْحَدِيثَ، وَفِيهِ: "أَنَّهُنَّ صَوَاحِبُ يُوسُفَ، وَدَاوُدَ، وَكُرْسُفَ". فَقَالَ: وَمَا كُرْسُفُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "رَجُلٌ كَانَ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ، عَلَى سَاحِلٍ مِنْ سَوَاحِلِ الْبَحْرِ، يَصُومُ النَّهَارَ، وَيَقُومُ اللَّيْلَ، لَا يَفْتُرُ مِنْ صَلَاةٍ، وَلَا صِيَامٍ، ثُمَّ كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ فِي سَبَبِ امْرَأَةٍ عَشِقَهَا، فَتَرَكَ مَا كَانَ عَلَيْهِ مِنْ عِبَادَةِ رَبِّهِ، فَتَدَارَكَهُ اللَّهُ بِمَا سَلَفَ مِنْهُ فَتَابَ عَلَيْهِ".

(٣) انظر: الفتاوى الهندية ١/١٠٤، وابن عابدين ١/٤٢٩، ومراقي الفلاح وحاشية الطحطاوي عليه ص٢٠١ - ٢٠٢، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي وحاشية الشلبي بهامشه ١/١٦١ - ١٦٢.

وإذا سبّح وأشار كره؛ لأن بأحدهما مقنع، ويكره للمارِّ أن يمرَّ بين يدي المصلِّي، لقوله عليه السلام: «**لو علم المارُّ بين يدي المصلي ماذا عليه لوقف أربعين**»(١).

ومن صلى في الصحراء غرز بين يديه مقدار ذراع؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «**أيعجز أحدكم إذا صلَّى في الفضاء أن يكون بين يديه مثل مؤخِّرة الرحل**».

ويجزئ بكونه بين يدي الإمام لما رُوي: «**أن النبي صلى الله عليه وسلم صلَّى في الجبانة ونصب بين يديه عَنَزَة، ولم يكن للقوم سترة والخط ليس بشيء؛ لأنه لا يصير حائلا بينه وبين المارة**».

ويقرب من السترة لقوله عليه السلام: «**من صلَّى إلى سُتْرَةٍ فَلْيَدْنُ مِنْهَا**»(٢)، ولا بأس بترك السترة إذا أمن المرور؛ لأن الداعي إليه قد عدم ومقدار ما يكره المرور

---

(١) أخرجه «البخاري» ١/١٣٦ (٥١٠) قال: حدثنا عبد الله بن يوسف، قال: أخبرنا مالك. و«مسلم» ٢/٥٨ (١٠٦٧) قال: حدثنا يحيى بن يحيى، قال: قرأت على مالك. وفي (١٠٦٨) قال: حدثنا عبد الله بن هاشم بن حيان العبدي، قال: حدثنا وكيع، عن سفيان. و«ابن ماجه» (٩٤٥) قال: حدثنا علي بن محمد، قال: حدثنا وكيع، قال: حدثنا سفيان. و«أبو داود» (٧٠١) قال: حدثنا القعنبي، عن مالك. و«الترمذي» (٣٣٦) قال: حدثنا إسحاق بن موسى الأنصاري، قال: حدثنا معن، قال: حدثنا مالك بن أنس. و«النسائي» ٢/٦٦، وفي «الكبرى» (٨٣٤) قال: أخبرنا قتيبة، عن مالك. و«ابن حبان» (٢٣٦٦) قال: أخبرنا عمر بن سعيد بن سنان، قال: حدثنا أحمد بن أبي بكر، عن مالك.

كلاهما: (مالك بن أنس، وسفيان الثوري) عن سالم أبي النضر، مولى عمر بن عبيد الله بن معمر، عن بسر بن سعيد، فذكره.

(٢) أخرجه الحميدي (٤٠٥). وابن أبي شيبة ١/٢٧٩ (٢٨٩١). وأحمد ٤/٢ (١٦١٨٨). و«أبو داود» (٦٩٥) قال: حدثنا محمد بن الصباح بن سفيان (ح) وحدثنا عثمان بن أبي شيبة، وحامد بن يحيى، وابن السرح. و«النسائي» ٢/٦٢، وفي «الكبرى» (٨٢٦) قال: أخبرنا علي بن حجر، وإسحاق بن منصور. و«ابن خزيمة» (٨٠٣) قال: حدثنا عبد الجبار بن العلاء (ح) وحدثنا أحمد بن منيع، وأحمد بن عبدة. و«ابن حبان» (٢٣٧٣) قال: أخبرنا الفضل بن الحباب، قال: حدثنا إبراهيم بن بشار.

جميعهم (عبد الله بن الزبير الحميدي، وأبو بكر بن أبي شيبة، وأحمد بن حنبل، وابن الصباح، وعثمان، وحامد، وأبو الطاهر بن السرح، وابن حجر، وإسحاق، وعبد الجبار، وأحمد بن =

بين يدي المصلي موضع سجوده ولا يكره ما وراءه وهو الأحسن؛ لأن ذلك القدر موضع صلاته دون ما وراءه وقيل: مقدار ما بين الصفين؛ لأن هذا القدر في الصحراء اعتبر حائلا في حق منع صحة الاقتداء فكذلك يجعل حائلا بينه وبين المارّة.

وكذا لو مر عن بعد في المسجد فالأصح أنه لا يكره.

ولو كان يصلي على الدكان، فإن كانت أعضاء المار تحاذي أعضاء المصلي يكره وإلا فلا، وكل صلاة لا سنة بعدها فإن شاء الإمام يستقبل القوم؛ لما رُوي: **«أنه عليه السلام كان يستقبل القوم بعد الفجر ويقول: هل فيكم من رأى رؤيا»**، فإن ذكر له عبَّر، إلَّا إذا كان بحذاه من يصلي لا يستقبل كي لا يصير المصلي مستقبلا الصورة، وإن شاء انحرف لما روى جابر رضي الله عنه: **«أن النبي صلى الله عليه وسلم صلَّى بنا في مسجد الخيف بمنى فلما سلَّم انحرف»**[1]، والمستحب أن ينحرف إلى يمين القبلة، وكذلك إذا أراد أن ينتقل بعد المكتوبة.

ويستحب أن يتطوع في يمين القبلة؛ لأن لليمين فضلا عن اليسار، ويمين القبلة ما بحذاء اليسار المستقبل وكل صلاة بعدها سنة يكره له القعود بعدها بل يشتغل بالسنة؛ لأنه ترك ما يعنيه إلى ما لا يعنيه، لئلا يقع الفصل بين السنة والمكتوبة. ولا يتطوع في مكان الفرض لقوله صلى الله عليه وسلم: **«أيعجز أحدكم إذا فرغ من صلاته أن يتقدَّم أو يتأخَّر لسبحته»**[2] لأنه ربما يشتبه حاله على الداخل فيحسب أنه في الفرض فيقتدي به في النفل وإنه لا يجوز.

=

منيع، وأحمد بن عبدة، وإبراهيم بن بشار) عن سفيان بن عيينة، قال: حدثنا صفوان بن سليم، قال: أخبرني نافع بن جبير بن مطعم، فذكره.

- قال أبو داود: ورواه واقد بن محمد، عن صفوان، عن محمد بن سهل، عن أبيه، أو عن محمد بن سهل، عن النبي صلى الله عليه وسلم، وقال بعضهم: عن نافع بن جبير، عن سهل بن سعد، واختلف في إسناده.

(١) انظر: الاستيعاب ١٥٧١/٤، وأسد الغابة ١٠٣/٥، والإصابة ٣٥١/٣، وتهذيب التهذيب ٣١٣/١١.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة ٢٠٨/٢ (٦٠٦٥) قال: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم. و«أحمد» ٤٢٥/٢ (٩٤٩٢) قال: حدثنا إسماعيل. و«ابن ماجه» (١٤٢٧) قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال:

=

وكذا السنة للقوم أن يكثروا الصفوف لما روينا، ولا يكره مسح جبهته من التراب وهو في وسط الصلاة؛ لأنه مما يزيل الأذى، وفي بعض الروايات يكره إلا للأذى، وهو الأصح؛ لأنه إذا مسح مرة يحتاج إلى أن يمسح عند كل سجود يتلطخ به فلا يفيد المسح.

ولا بأس به بعد الفراغ قبل السلام؛ لأنه يكفيه مرة واحدة والترك أفضل؛ لأنه عمل ليس من الصلاة.

(باب صلاة التطوع قبل الفرض وبعده)

التطوع قبل الفجر ركعتان وهو سنة مؤكدة[1]؛ لقوله عليه السلام: «**لا تَدَعُوا ركعتي الفجر، فإن فيهما الرغاب والرّهاب**».

وقوله صلى الله عليه وسلم: «**لا تتركوا ركعتي الفجر وإن طردتكم الخيل**»[2].

وقوله صلى الله عليه وسلم: «**ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها**». فداوم عليهما رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولا يجوز أداؤهما قبل طلوع الفجر في غير وقته.

ولو وافق شروعه فيهما طلوع الفجر قالوا: بأنه يجوز؛ لأنه يتم طلوع الفجر مع تمام التحريمة فيقع الأداء كله بعد الطلوع، ولو شك في الطلوع لا يجوز؛ لأنه شك في وقوعه بعد الوقت فلا يجوز بالشك، ولو صلى ركعتين مرتين بعد الطلوع فالسنة

=

حدثنا إسماعيل ابن علية. و«أبو داود» (١٠٠٦) قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا حماد، وعبد الوارث.

ثلاثتهم: (إسماعيل بن إبراهيم ابن علية، وحماد بن زيد، وعبد الوارث بن سعيد) عن ليث بن أبي سليم، عن الحجاج بن عبيد، عن إبراهيم بن إسماعيل، فذكره.

(١) انظر: البدائع ١/٢٨٤، وحاشية ابن عابدين ١/٤٥٢.

(٢) أخرجه أحمد ٢/٤٠٥ (٩٢٤٢ و٩٢٥٨) قال: حدثنا خلف بن الوليد. و«أبو داود» (١٢٥٨) قال: حدثنا مسدد.

كلاهما: (خلف بن الوليد، ومسدد بن مسرهد) عن خالد بن عبد الله الواسطي، عن عبد الرحمن بن إسحاق المدني، عن محمد بن زيد بن مهاجر، عن ابن سيلان، فذكره.

آخرهما؛ لأنه أقرب إلى المكتوبة ولم يتخلل بينهما صلاة، والسنة ما يؤدى متصلًا بالمكتوبة.

ويكره الكلام بعد انشقاق الفجر إلا بخير؛ لما رُوي: **«أنه صلى الله عليه وسلم كان في سفر والحادي يحدو فلما طلع الفجر قال له: مه، فإن هذا أوان الذكر»**، ولأنه وقت تختتم فيه صحيفة الليل وتفتتح فيه صحيفة النهار فيستحب أن يشتغل بذكر الله تعالى ليكون خاتمة صحيفة الليل وافتتاح صحيفة النهار ذكر الله تعالى.

والتطوع قبل الظهر أربعًا يسلم في آخرهن وهو سنة، وبعده ركعتان لما رُوي عن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه: **«أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يداوم على أربع قبل الظهر، فقلت: يا رسول الله؛ إنك لتداوم على أربع قبل الظهر؟ فقال: إن هذه لساعة تفتح فيها أبواب السماء، ما من شيء إلا وهو يسبِّح الله تعالى في هذه الساعة، فأحب أن يصعد لي فيها عمل صالح»**.

وإن تطوع قبل العصر بأربع فحسن لقوله صلى الله عليه وسلم: **«من صلَّى قبل العصر أربع ركعات حرَّم الله تعالى لحمه ودمه على النار»**[1].

وعن أبي حنيفة رحمه الله: ركعتان، وبعد المغرب ركعتان، وبعد العشاء ركعتان.

ورُوي: **«أن النبي صلى الله عليه وسلم صلَّى أربعًا»**.

وذكر الكرخي: وأربعًا بعد العشاء.

قيل: الأفضل أن يصلي أربعًا عند أبي حنيفة رحمه الله، وعندهما: ركعتان أفضل، بناء على أن صلاة الليل أربعًا أفضل عنده، وعندهما مثنى أفضل.

وقيل: الصحيح هو الأول؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: **«من صلى اثنتي عشرة ركعة في اليوم والليلة بنى الله له بيتًا في الجنة، ركعتان بعد طلوع الفجر، وأربع قبل الظهر، وركعتان بعدها، وركعتان بعد المغرب، وركعتان بعد العشاء»**[2].

والتطوع قبل الجمعة أربع وبعدها أربع، وفي رواية كتاب الصوم والاستحسان:

---

(١) أخرجه أيضًا: الطبراني في الأوسط (٣/٨٨، رقم ٢٥٨٠). قال الهيثمي (١/٢٢): فيه حجاج بن نصر والأكثرون على تضعيفه. وقال في موضع آخر (٢/٢٢٢): فيه عبد الكريم أبو أمية وهو ضعيف وهو في الكبير مختصرًا.

(٢) أخرجه الترمذي (٢/٢٨١ رقم ٤٢٠).

فالأول مروي عن ابن مسعود، والثاني عن علي رضي الله عنهما، وقيل: ما ذكر في الصلاة قول أبي حنيفة رحمه الله، وما ذكر في الصوم قولهما.

ورُوي عن أبي يوسف أنه قال: ينبغي أن يصلي أربعًا ثم ركعتين حتى لا يكون متنفِّلًا بعد صلاة الفرض بمثلها، فيدخل قوله صلى الله عليه وسلم: «**لا يصلَّى بعد صلاةٍ مثلها**»، وقيل: أراد به تكرار الجماعات في المساجد وهو تأويل حسن بدليل أنه يصلي ركعتي الفجر ثم يصلي الفرض، ويصلي المسافر ركعتي الظهر ثم ركعتي السنة.

والسنن إذا فاتت عن وقتها لم يقضها إلا ركعتي الفجر إذا فاتتا عن الفرض يقضيهما بعد طلوع الشمس إلى وقت الزوال ثم تسقط؛ لما رُوي: «**أن النبي صلى الله عليه وسلم لما فاتته صلاة الفجر غداة ليلة التعريس قضى ركعتي الفجر مع الفجر قبل الزوال**»، وإذا فاتتا بدون الفرض لا يقضي عندهما خلافا لمحمد؛ لأنه صلى الله عليه وسلم لما قضاهما مع الفرض قبل الزوال علم أن ذلك وقت لأدائهما، ووقت السنة ما دام باقيا يسن إقامتها إحياء لها.

لهما: أنه سنة فاتت عن وقتها فلا تقضى أصلًا ومقصودًا؛ لأن السنة إنما جاءت بالقضاء تبعا للفجر، فإذا قضاهما مقصودا لم يكن استنانًا بالسنة ولا إحياء لطريقة رسول الله صلى الله عليه وسلم كما في سائر السنن.

واختلفوا في سنة الظهر هل تقضى بعد الفرض في الوقت؟

قيل: لا تقضى، وقيل: تقضى؛ وهو الأصح؛ لقول عائشة رضي الله عنها: «**كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا فاتته الأربع قبل الظهر قضاها بعد الظهر**».

ثم ظهر الاختلاف "في النوادر" أنه يبدأ بالركعتين أم بالأربع، قال أبو حنيفة وأبو يوسف رحمهما الله: يبدأ بالركعتين، وقال محمد: يبدأ بالأربع.

ثم هل ينوي القضاء؟ فعندهما ينوي؛ لأن عائشة رضي الله عنها أطلقت اسم القضاء، والقضاء اسم لما يقام مقام الفائت لا لما يفعل ابتداء.

وعند أبي حنيفة: لا ينوي القضاء؛ لأن هذا من النبي صلى الله عليه وسلم يكون قضاء؛ لأنه متى واظب على شيء كتب عليه، فأما على غيره فلا يكون قضاء حقيقة

بل يكون تطوعا مبتدأ، فلا يفتقر إلى نية القضاء وهذا كله دليل على أن سنة الظهر تقضى في الوقت، فإن خرج الوقت لا يقضيها وحدها ولا تبعا للفرض.

ثم قيل: لا بأس بترك سنة الفجر والظهر إذا صلى وحده؛ لأنه عليه السلام لم يأت بهما إلا عند أداء المكتوبة بالجماعة، فإذا أتى بهما عند الصلاة وحده لم يكن استنانًا بسنة النبي صلى الله عليه وسلم.

وقيل: لا يجوز تركهما بكل حال؛ لأن السنة المؤكدة بمنزلة الواجب وقد ورد الوعيد بتركها؛ قال صلى الله عليه وسلم: «**من ترك الأربع قبل الظهر لم تنله شفاعتي**»، وهذا أحوط.

رجل ترك سنن الصلوات إن لم ير السنن حقًّا فقد كفر؛ لأنه ترك استخفافًا، فأما إذا رأى حقًّا فالصحيح أنه يأثم؛ لأنه جاء الوعيد بالترك.

(باب التطوع المطلق)

والتطوع المطلق يستحب أداؤه في كل وقت لما فيه من تعظيم المعبود والتقرب إليه بالمناجاة معه، والتطوع ركعتان أو أربع أو ست أو ثمان بتسليمة، بكل ذلك وردت الآثار في تهجُّد رسول الله صلى الله عليه وسلم، والزيادة على الثمان يكره عند بعضهم؛ لأنه لم يرد فيه الأثر، وعند بعضهم لا يكره.

وعند الشافعي رحمه الله: تكره الزيادة على الأربع وهذا خلاف ما ورد به الأثر.

والأربع في الليل والنهار أفضل عند أبي حنيفة رحمه الله.

وعندهما: مثنى مثنى بالليل أفضل وأربع بالنهار.

وعند الشافعي رحمه الله: مثنى بالليل والنهار أفضل؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «**صلاة الليل والنهار مثنى مثنى**».

لهما: قوله عليه السلام: «**صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى**»[1].

---

(١) أخرجه «البخاري» ٢/٢٥ (٩٩٥) قال: حدثنا أبو النعمان، قال: حدثنا حماد بن زيد. و«مسلم» ٢/١٧٤ (١٧١٠) قال: حدثنا خلف بن هشام، وأبو كامل، قالا: حدثنا حماد بن زيد. وفي =

له: ما رُوي عن عائشة رضي الله عنها أنها سُئلت عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان بالليل، فقالت: «**كانت صلاته في رمضان وغيره سواء، كان يصلي أربعًا بعد العشاء لا تسأل عن حسنِهنَّ وطولِهنَّ، ثم أربعًا لا تسأل عن حسنِهنَّ وطولِهنَّ**»[1].

=

(١٧١١) قال: وحدثنا ابن المثنى، وابن بشار، قالا: حدثنا محمد بن جعفر، قال: حدثنا شعبة. و«ابن ماجه» (١١٤٤ و١١٧٤ و١٣١٨) مفرقا، قال: حدثنا أحمد بن عبدة، قال: أنبأنا حماد بن زيد. و«الترمذي» (٤٦١) قال: حدثنا قتيبة، قال: حدثنا حماد بن زيد. و«النسائي» في «الكبرى» (٤٣٧) قال: أخبرنا أحمد بن عبدة، قال: حدثنا حماد. و«أبو يعلى» (٥٧٦٨ و٥٧٦٩) مفرقا، قال: حدثنا أبو الربيع الزهراني، قال: حدثنا حماد بن زيد. و«ابن خزيمة» (١٠٧٣ و١١١٢) مفرقا، قال: حدثنا أحمد بن عبدة، قال: أخبرنا حماد بن زيد.

أربعتهم: (حماد بن سلمة، وشعبة بن الحجاج، وحبيب بن الشهيد، وحماد بن زيد) عن أنس بن سيرين، فذكره.

(١) أخرجه «البخاري» ٢/٦٦ (١١٤٧) قال: حدثنا عبد الله بن يوسف. وفي ٣/٥٩ (٢٠١٣) قال: حدثنا إسماعيل. وفي ٤/٢٣١ (٣٥٦٩) قال: حدثنا عبد الله بن مسلمة. و«مسلم» ٢/١٦٦ (١٦٧٠) قال: حدثنا يحيى بن يحيى. و«أبو داود» (١٣٤١) قال: حدثنا القعنبي. و«الترمذي» (٤٣٩)، وفي «الشمائل» (٢٧٠) قال: حدثنا إسحاق بن موسى الأنصاري، قال: حدثنا معن. و«النسائي» ٣/٢٣٤ قال: أخبرنا محمد بن سلمة، والحارث بن مسكين، قراءة عليه وأنا أسمع، عن ابن القاسم. وفي «الكبرى» (٣٩٢) قال: الحارث بن مسكين، قراءة عليه وأنا أسمع، عن ابن القاسم. وفي (٣٩٣ و١٤٢٥) قال: أخبرنا قتيبة بن سعيد. وفي (٤١١ و٤٥٣) قال: أخبرنا عمرو بن علي، قال: حدثنا عبد الرحمن. و«ابن خزيمة» (٤٩ و١١٦٦) قال: حدثنا يونس بن عبد الأعلى الصدفي، قال: أخبرنا ابن وهب. و«ابن حبان» (٢٤٣٠) قال: أخبرنا عمر بن سعيد بن سنان، قال: أخبرنا أحمد بن أبي بكر. وفي (٢٦١٣) قال: أخبرنا الفضل بن الحباب، قال: حدثنا القعنبي. وفي (٦٣٨٥) قال: أخبرنا الحسن بن سفيان الشيباني، وأحمد بن علي بن المثنى، قالا: حدثنا محرز بن عون.

جميعهم (عبد الرزاق بن همام، وعبد الرحمن بن مهدي، وإسحاق بن عيسى، وأبو سلمة، منصور بن سلمة، وعبد الله بن يوسف، وإسماعيل بن أبي أويس، وعبد الله بن مسلمة القعنبي، ويحيى بن يحيى، ومعن بن عيسى، وعبد الرحمن بن القاسم، وقتيبة، وعبد الله بن وهب، وأحمد بن أبي بكر، ومحرز بن عون) عن مالك بن أنس، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، فذكره.

ولأن التتابع أشق وأتعب على البدن فيكون أفضل وثوابه أجزل كما في الصوم، ألا ترى أن من نذر أن يصلي أربعًا بتسليمة فصلاهما بتسليمتين لم يجزه، ولو نذر أن يصلي أربعًا بتسليمتين فصلاهما بتسليمة واحدة جاز عن نذره، ذكره في (الزيادات)، وإنما اخترنا في التراويح مثنى مثنى لأنها تؤدى بالجماعة وأداؤها مثنى مثنى على الناس أخف وأيسر.

ولو صلى أربعًا تطوعًا ولم يقعد في الثانية جازت استحسانًا، وعن محمد رحمه الله وهو قول زفر رحمه الله: لا يجوز قياسًا؛ لأن كل شفع من التطوع صلاة على حدة بدليل أنه يقرأ فيه بالفاتحة والسورة.

ولو أقام إلى الثالثة من غير قعدة يؤمر بالعود إلى القعدة، فإذا لم يقعد فقد ترك فرض الشفع الأولى فيفسد.

لهما: أن التطوع كما شرع ركعتين شرع أربعًا فلما انتقل إلى الشفع الثاني تبين أن التحريمة أوجبت أربعًا فصار كالفروض من ذوات الأربع إلا أنه إذا قام إلى الثالثة من غير قعدة قيل: لا يعود إلى القعدة؛ لأنه صار كالفروض من ذوات الأربع، وقيل: يعود إليها ما لم يقيدها بالسجدة؛ لأن كل شفع صلاة واحدة من وجه في حق القراءة فأمرناه بالعود إلى القعدة احتياطًا ومتى عاد تبين أن القعدة وقعت فرضًا فيكون رفض الفرض لمكان الفرض فيجوز ومتى لم يعد لا يفسد؛ لأنه تبين أنه لم يترك فرضا، ولهذا قالوا: لو قام إلى الثالثة يستفتح كما يستفتح في الابتداء، وكذلك لو صلى ستًّا أو ثمانٍ ولم يقعد في إلا في آخرها، وهو الصحيح.

ويجوز التطوع قاعدًا مع القدرة على القيام؛ لما رُوي أنه صلى الله عليه وسلم كان يصلي في الليل قاعدًا، فإذا بقي من السورة مقدار عشرين أو ثلاثين آية قام فأتمها.

ولو افتتح قاعدًا ثم أتمها قائمًا جاز ولا يكره؛ لأنه أدى الأنقص بالأكمل، ولو افتتح قائمًا فأتمها قاعدًا بعذر أجزأه وبغير عذر جاز عند أبي حنيفة رحمه الله، وعندهما لا يجوز.

وكذا لو توكأ على عصا أو حائط بغير عذر يكره في الفريضة ولا يكره في التطوع وعندهما يكره.

لهما: أن الشروع في الالتزام بمنزلة النذر.

ولو نذر أن يصلي قائمًا يلزمه قائمًا ويكره الاعتماد على شيء فكذا هذا، له أن الشروع إنما جعل التزاما ضرورة صيانة المؤدى على القربة لا بنفسه والمؤدي هاهنا يبقى قربة وعبادة وإن فات القيام؛ لأن فوات القيام لا يبطل التطوع ابتداء فبقي أولى وبه فارق النذر؛ لأنه التزم القيام صريحًا فيلزمه كذلك، حتى لو نذر أن يصلي مطلقا لم يلزمه القيام، وهو الصحيح؛ لأن القيام زيادة صفة في التطوع فلا يلتزم إلا بالشرط كالتتابع في الصوم إلا أنه مع هذا إذا توكأ بغير عذر يكره؛ لأن ابتداء الصلاة لم يشرع بهذه الصفة، ولو قعد لا يكره؛ لأن ابتداءها مشروع بهذه الصفة وطول القيام أفضل من طول الركوع والسجود؛ لأنه صلى الله عليه وسلم سئل عن أفضل الصلاة فقال: «**طُولُ الْقُنُوتِ**»(١)؛ أي طول القيام، ولأن بطول القيام تكثر القراءة وبالسجود يكثر التسبيح؛ والقراءة أفضل من التسبيح.

ويكره التطوع بالجماعة ما خلا قيام رمضان وصلاة الكسوف؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «**صلاة الرجل في بيته أفضل إلا المكتوبة**»(٢)، وإن فسد تطوعا يلزمه القضاء خلافا للشافعي رحمه الله وهو يأتي في الصوم.

ومن افتتح أربعا فأفسدها في الأولتين قضى ركعتين عندهما.

---

(١) أخرجه «مسلم» ٢/١٧٥ (١٧١٨) قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، وأبو كريب، قالا: حدثنا أبو معاوية. و«أبو يعلى» (٢١٣١) قال: حدثنا إسحاق، قال: حدثنا محمد بن خازم. وفي (٢٢٩٦) قال: حدثنا ابن نمير، قال: حدثنا أبي. و«ابن خزيمة» (١١٥٥) قال: حدثنا أبو هاشم، زياد بن أيوب، قال: حدثنا أبو معاوية، ويعلى (ح) وحدثنا سلم بن جنادة، قال: حدثنا وكيع (ح) وحدثنا إبراهيم بن بسطام الزعفراني، قال: حدثنا أبو علي الحنفي، قال: حدثنا مالك بن مغول. و«ابن حبان» (١٧٥٨) قال: أخبرنا أبو خليفة، قال: حدثنا محمد بن كثير العبدي، قال: أخبرنا سفيان الثوري.

ستتهم: (سفيان الثوري، ووكيع، وأبو معاوية، محمد بن خازم، ويعلى بن عبيد، وعبد الله بن نمير، ومالك بن مغول) عن سليمان الأعمش، عن أبي سفيان، فذكره.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٢/٥٢، رقم ٦٣٦٢)، والطبراني (٥/١٤٤، رقم ٤٨٩٦). وأخرجه أيضًا: أحمد (٥/١٨٦، رقم ٢١٦٦٦).

وعند أبي يوسف: يقضي أربعًا. وعنه روايتان فيما إذا افتتح ستًّا أو ثمان ثم أفسدها، في رواية: يقضي أربعًا، وفي رواية: يقضي جميع ما نوى، قيل: هذا عند أبي يوسف فيما إذا أفسدها بما لا يوجب الخروج عن التحريمة كترك القراءة، أما إذا أفسدها بالكلام ونحوه لا يلزمه إلا ركعتان وهو مذكور في (المنتقى).

له: أن الشروع سبب الوجوب كالنذر، وقد قارنت نية الأربع؛ فيلزمه الأربع.

لهما: أنه لم يوجد الشروع في الشفع الثاني حقيقة ولا حكما؛ لأنه لا يتعلق صحة الشفع الأول بالثاني فبقي مجرد النية وبها لا تجب شيء.

ثم الأصل أن عند محمد: التحريمة تنقطع بترك القراءة؛ لأنها شرعت للأداء، فإذا فسد الأداء بترك القراءة انقطعت التحريمة فلا يصح شروعه في الشفع الثاني.

وعندهما: لا تنقطع التحريمة؛ لأن فساد الأداء لا يكون أقوى من ترك الأداء، ثم ترك الأداء لا تنقطع التحريمة فبالفساد أولى وإنما القاطع للتحريمة ارتكاب محظور ومن محظورات التحريمة ولم يوجد فلا تنحل التحريمة.

ثم لأبي حنيفة رحمه الله أصل آخر وهو أن التحريمة تتأكد بالقراءة في إحدى الأوليتين وتفسد بترك القراءة فيهما؛ لأن التحريمة مشروعة الأداء والأداء يتم بركعة واحدة؛ لأن الصلاة تشتمل على أفعال وأذكار، فإذا استجمعت في ركعة واحدة تم الأداء فاستحكمت التحريمة فصح بناء الأخرتين عليها، وإذا لم تستجمع في ركعة لم يتم الأداء ففسد الأداء ففسدت التحريمة فلم يصح بناء الأخرتين عليها.

قرأ في الأخيرتين لا غير قضى الأولتين بالإجماع ويكون الآخرتان صلاةً عند أبي يوسف؛ لأنه أدى عن تحريمة صحيحة، وعند محمد: لا تكون صلاة لانقطاع التحريمة، وكذلك أبي حنيفة رحمه الله، وهو الصحيح؛ لأن شروعه في الأخيرتين حصل بتحريمة فاسدة فلا يلزمه، كما لو شرع في صوم يوم النحر ثم أفسده، وثمرة ذلك تظهر في صحة الاقتداء به، وإذا قهقه فيهما هل يكون حدثا.

ولو قرأ في الأوليين دون الأخرتين قضى الأخرتين إذا قعد قدر التشهد، وإن لم يقعد قضى الأربع؛ لأنه يفسد الأولتان بفساد الأخرتين، كما لو أحدث.

ولو قرأ في إحدى الأوليين وإحدى الأخرتين قضى أربعًا عندهما؛ لعدم انقطاع

التحريمة فصح شروعه في الشفع الثاني، وعند محمد: قضى ركعتين، وهو رواية أبو يوسف عن أبي حنيفة رحمه الله.

ولو قرأ في إحدى الأولتين وإحدى الأخرتين قضى الآخرتين بالإجماع، ولو قرأ في الأخريين وإحدى الأولتين قضى الأولتين بالإجماع، والآخرتان صلاة عندهما خلافا لمحمد.

ولو قرأ في إحدى الأولتين لا غير فعندهما: يقضي الأربع، وعند محمد يقضي ركعتين، ولو قرأ في إحدى الأخرتين لا غير قضى الأربع عند أبي يوسف، وعندهما: قضى الأولتين، ولو لم يقرأ في الكل يلزمه ركعتان، وعند أبي يوسف أربع.

الداخل مع الإمام في الأولتين من التطوع إذا تكلم قبل أن يدخل أمامه في الأخرتين لا يلزمه إلا الأولتين عندهما؛ لأنه صار مقتديا في الركعتين لا غير.

ولو تكلم بعدما قام الإمام في الثالثة وقرأ في الأربع يقضي أربعا؛ لأنه بالقيام إلى الشفع الثاني صار شارعا فيه مع الإمام، ولو اقتدى به في الأخرتين وصلاهما معه قضى الأولتين؛ لأنه بالاقتداء التزم ما لزم الإمام.

اقتدى المتطوع بمصلى الظهر في أوله أو آخره ثم تكلم قضاه أربعا؛ لأنه بالاقتداء التزم ما لزم الإمام تحقيقًا للمتابعة.

(النوادر): اقتدى المتطوع بمصلي الظهر، ثم ذكر أنه لم يصلِّ الظهر؛ قطعها واستأنف التكبير للظهر فلا قضاء عليه؛ لأن الصلاة واحدة، فإذا صلاها لم يكن عليه أن يقضيها.

رجل يصلي الظهر فقال آخر: لله عليّ أن أصلي خلف هذا الرجل هذه الصلاة تطوعا أربعًا، ثم ذكر أنه لم يصل الظهر فدخل معه ينوي الظهر؛ أجزأه من الظهر ولا يلزمه قضاء شيء.

رجل صلى أربعًا تطوعًا فاقتدى به رجل في الخامسة ثم أفسدها يقضي المقتدي ستًّا؛ لأنه بالاقتداء التزم مثل ما لزم الإمام بالشروع قد لزمه ستًّا؛ فيلزم المقتدي كذلك تبعًا له.

ولو اقتدى به بعدما صلى ركعتين فرعف المقتدي، فانطلق يتوضأ فصلَّى إمامه

ثالثة ثم تكلم المقتدي ثم أتم الإمام الصلاة ستًّا؛ يقضي المقتدي أربعا؛ لأنه لم يصر شارعا معه في الشفع الثالث.

صلى ركعة تطوعًا ثم طلع الفجر كان الإتمام أفضل؛ لأنه وقع في التطوع بعد طلوع الفجر لا عن قصد فلا يكره.

امرأة افتتحت الصلاة ثم حاضت، فإن كانت فريضة لا يلزمها شيء، وإن كانت نافلة يلزمها ركعتان؛ لأنها بالشروع أوجبت ذلك على نفسها كما لو نذرت. صلى التطوع قاعدًا، فإذا أراد الركوع قام فركع؛ فالأفضل أن يقوم ويقرأ شيئًا ثم يركع ليكون موافقا للسنة لما روينا، ولو لم يقرأ واستوى قائما وركع أجزأه، وإن لم يستو قائمًا وركع لم يجزه؛ لأن ذلك لا يكون ركوع قائم ولا ركوع قاعد.

ولو نذر أن يصلي الظهر ثماني ركعات لم يلزمه إلا الظهر؛ لأن الظهر لم يشرع إلا أربعا، وكذا لو قال: إن رزقني الله مائتي درهم فعليَّ زكاتها عشرة؛ لا يلزمه إلا خمسة، ولو نذر صلاة بغير وضوء لا يلزمه شيء؛ لأنه لا يكون قربة بحال ما فلا يكون إيجابه صحيحا، وقال أبو يوسف رحمه الله: يلزمه بوضوء؛ لأن إيجاب أصل الصلاة صحيح وإلحاقه بهذا الوصف باطل.

ولو نذر أن يصلي بغير قراءة أو عريانا يلزمه لأنها بتلك الأوصاف قد يكون قربة بحال فيكون إيجابه صحيحا، وعند زفر رحمه الله لا يلزمه؛ لأنه معصية.

نذر أن يصلي نصف ركعة: لا شيء عليه في رواية عن أبي يوسف وهو قول زفر؛ لأنه لا يكون قربة أصلًا، وفي رواية عنه: عليه ركعتان؛ لأن الركعة غير متجزئة حكما فيكون ذكر نصفها كذكر كلها فصار ملتزما للركعة وهي قربة.

ولو نذر أن يصلي ركعة أو يصوم نصف يوم يلزمه ركعتان وصوم يوم؛ لأن الركعة قربة في الجملة لأنها صلاة وصوم يوم قربة كالإمساك غداة يوم الأضحى فصح التزامه ثم يلزمه حفظه وإتمامه ضرورة عدم يجزيه شرعًا.

نذر أن يصلي ثلاث ركعات فعليه أربع عند أبي يوسف، وعند زفر ركعتان كما بيَّنَّا.

(باب الرجل يدرك الفريضة في جماعة)

أصله: أن نقض القربة للإكمال جائز؛ لأنه إكمال معنى كهدم المسجد للإصلاح والصلاة لجماعة أكمل، فإن للجماعة ضرب مزية سبع وعشرين درجة على صلاة الفرد، فجاز القطع لها كمن أصاب جبهته شوك في سجوده فرفع ثم وضع لم يجعل سجدتين، فكذا هذا.

صلى ركعة من الفجر ثم أقيمت قطعها، وكذلك إن ركع في الثانية؛ لأنه لو أضاف إليها أخرى تفوته فضيلة الجماعة فيرفضها إحرازا لفضيلة الجماعة وإكمالا للصلاة معنى، وإن قيد الثانية بسجدةٍ أتمها؛ لأنه أتى بالأكثر وللأكثر حكم الكل والصلاة بعد التمام لا تحتمل النقض والرفض ويخرج لأنه لا تطوع بعد الفجر والمكث بلا صلاة من سوء الأدب.

ولو كان في الظهر فصلى ركعة أضاف إليها أخرى ثم يسلم ويدخل معهم في الفريضة؛ لأنه أمكنه إحراز النفل مع إدراك فضيلة الجماعة فتحرز، وإن كان قائمًا في الركعة الأولى أو راكعا، قيل: يتم ركعتين، وقيل: يقطعها ما لم يقيدها بسجدة وهو الأشبه؛ لأنه ليس لما دون الركعة حكم الصلاة، ولهذا لو حلف لا يصلي لا يحنث بهذا القدر، ولو قام إلى الثالثة وركع قطعها؛ لأن الثالثة تحتمل الرفض فيقطعها إحرازا لفضيلة الجماعة، ثم كيف يقطع؟ قيل: يعود إلى القعدة ثم يسلم، وقيل: يقطع قائما بتسليمة واحدة، وهو الأصح؛ لأن القعدة شرط التَّحلُّل وهذا قطع وليس بتحلُّل، فإن التحلل من الظهر لا يكون على رأس ركعتين ويكفيه تسليمة واحدة للقطع.

ولو سجد في الثالثة أتمها ويدخل معهم تطوعا، وكذلك العشاء والعصر، غير أنه لا يدخل معهم تطوعا في العصر بعد الفراغ؛ لأن التطوع بعده مكروه وفي المغرب يقطعها ما لم يقيد الثانية بسجدة؛ لأنه متى قيدها بسجدة لا يمكنه قطعها لإتيانه بالأكثر، وإن سجد في الثانية أتمها ولا يدخل معهم؛ لأن التنفُّل بثلاث ركعات غير مشروع، فإن دخل لزمه أربع وهو مسيء؛ لأنه وافق إمامه واقتصر على الثلاث فهو غير مشروع، وإن صلى أربعا فقد خالف إمامه وكل ذلك بدعة، ولو كان

في سنة الظهر فأقيمت، قيل: يقطعها، والأصح: أنه لا يقطعها؛ لأن ذلك القطع ليس لإكمالها فبقي إبطالا حقيقة وإبطال القربة أصلًا حرام، فإن قطعها قضى ركعتين عندهما، وعلى قياس ما رُوي عن أبي يوسف: أنه يقضي أربعا في كل تطوع فيقضي هنا أربعا، وهو اختيار الشيخ الإمام أبي بكر محمد بن الفضل البخاري لأنها بمنزلة صلاة واحدة واجبة حتى لو أخبر الشفيع فيها بالشفعة فقام إلى الشفع الثاني لم تبطل شفعته، وكذا يمنع صحة الخلو.

ولو شرع في التطوع ثم أقيمت المكتوبة أتم الشفع الذي فيه ولا يزيد عليه.

ولا يتطوع إذا أخذ المؤذن في الإقامة؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «**إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةُ**»[1]، إلا ركعتي الفجر، فإنه يصليهما إذا كان يرجو

---

(١) أخرجه «مسلم» ١٥٣/٢ (١٥٩١) قال: حدثني أحمد بن حنبل، قال: حدثنا محمد بن جعفر، قال: حدثنا شعبة، عن ورقاء. وفي ١٥٤/٢ (١٥٩٢) قال: وحدثنيه محمد بن حاتم، وابن رافع، قالا: حدثنا شبابة، قال: حدثني ورقاء، بهذا الإسناد. وفي (١٥٩٣) قال: وحدثني يحيى بن حبيب الحارثي، قال: حدثنا روح، قال: حدثنا زكريا بن إسحاق. وفي (١٥٩٤) قال: وحدثناه عبد بن حميد، قال: أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا زكريا بن إسحاق، بهذا الإسناد مثله وفي (١٥٩٥) قال: وحدثنا حسن الحلواني، قال: حدثنا يزيد بن هارون، قال: أخبرنا حماد بن زيد، عن أيوب. و«ابن ماجه» (١١٥١) قال: حدثنا محمود بن غيلان، قال: حدثنا أزهر بن القاسم (ح) وحدثنا بكر بن خلف، أبو بشر، قال: حدثنا روح بن عبادة، قالا: حدثنا زكريا بن إسحاق. وفي (١١٥١م) قال: حدثنا محمود بن غيلان، قال: حدثنا يزيد بن هارون، قال: أخبرنا حماد بن زيد، عن أيوب. و«أبو داود» (١٢٦٦) قال: حدثنا مسلم بن إبراهيم، قال: حدثنا حماد بن سلمة (ح) وحدثنا أحمد بن حنبل، قال: حدثنا محمد بن جعفر، قال: حدثنا شعبة، عن ورقاء (ح) وحدثنا الحسن بن علي، قال: حدثنا أبو عاصم، عن ابن جريج (ح) وحدثنا الحسن بن علي، قال: حدثنا يزيد بن هارون، عن حماد بن زيد، عن أيوب (ح) وحدثنا محمد بن المتوكل، قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا زكريا بن إسحاق. و«الترمذي» (٤٢١) قال: حدثنا أحمد بن منيع، قال: حدثنا روح بن عبادة، قال: حدثنا زكريا بن إسحاق. و«النسائي» ١١٦/٢، وفي «الكبرى» (٩٣٩) قال: أخبرنا سويد بن نصر، قال: أنبأنا عبد الله بن المبارك، عن زكريا. وفي ١١٦/٢، وفي «الكبرى» (٩٤٠) قال: أخبرنا أحمد بن عبد الله بن الحكم، ومحمد بن بشار، قالا: حدثنا محمد، عن شعبة، عن ورقاء بن =

إدراك ركعة من الفجر بالجماعة، خلافًا للشافعي رحمه الله؛ لما رُوي: «**أن النبي صلى الله عليه وسلم حين رجع عن صلح بين الأنصار وجد الناس في الفجر، فدخل منزله وصلى ركعتي الفجر ثم خرج واشتغل بالجماعة**»، ولأن لركعتي الفجر من الفضيلة ما ليس لسائر السنن، حتى جاء من الوعيد في تركهما ما لم يجئ في سائر السنن، وإن خشي أن تفوته الركعتان دخل مع الإمام ولا يصليهما؛ لأن ثواب الصلاة بالجماعة أعظم والوعيد بتركها أكثر وألزم، وإن كان يرجو إدراك القعدة لم يذكره في الكتاب نصًا.

وقال الفقيه أبو جعفر الهندواني: عندهما: يصلي ركعتي الفجر خلافًا لمحمد رحمه الله؛ لأن إدراك القعدة عندهما كإدراك ركعة، وعنده لا، كما لو أدرك الإمام في القعدة في الجمعة، ثم الأفضل أن يصلي ركعتي الفجر وسائر السنن في المنزل لقوله صلى الله عليه وسلم: «**خير صلاة الرجل في المنزل إلا المكتوبة**».

ثم يؤدي خارج المسجد عند بابه إذا كان ثمة موضع لذلك، ولو صلاهما في المسجد الخارج والإمام يصلي في المسجد الداخل، قيل: لا يكره؛ لأنه لا يتصور

=

عمر. و«أبو يعلى» (٦٣٧٩) قال: حدثنا محمد بن الخطاب، قال: حدثنا مؤمل، قال: حدثنا حماد بن سلمة. وفي (٦٣٨٠) قال: حدثنا داود بن عمرو الضبي، قال: حدثنا محمد بن مسلم الطائفي. و«ابن خزيمة» (١١٢٣) قال: حدثنا محمد بن بشار، وعمرو بن علي، ومحمد بن عمرو بن العباس، قال محمد بن عمرو: حدثنا غندر، وقال الآخران: حدثنا محمد بن جعفر، قال بندار، قال: حدثنا شعبة، قال: سمعت ورقاء، وقال الآخران: عن شعبة، عن ورقاء. وفي (١/١١٢٣) قال: حدثنا يعقوب الدورقي، قال: حدثنا روح بن عبادة، قال: حدثنا زكريا بن إسحاق. و«ابن حبان» (٢١٩٠) قال: أخبرنا ابن خزيمة، وعمر بن محمد الهمداني، وغيرهما، قالوا: حدثنا محمد بن عبد الله بن بزيع، قال: حدثنا زياد بن عبد الله، عن محمد بن جحادة. وفي (٢١٩٣) قال: أخبرنا الحسن بن سفيان، قال: حدثنا حبان بن موسى، قال: أخبرنا عبد الله، قال: أخبرنا زكريا بن إسحاق. وفي (٢٤٧٠) قال: أخبرنا محمد بن سفيان الصفار، بالمصيصة، قال: حدثنا ابن علية، عن أيوب. سبعتهم: (أيوب بن أبي تميمة السختياني، وورقاء بن عمر، وزكريا بن إسحاق، وحماد بن سلمة، وعبد الملك بن عبد العزيز بن جريج، ومحمد بن مسلم، ومحمد بن جحادة) عن عمرو بن دينار المكي، عن عطاء بن يسار، فذكره.

بصورة المخالف للقوم لاختلاف المكان حقيقة، وقيل: يكره؛ لأن ذلك كله كمكان واحد، وإذا اختلف المشايخ فيه كان الأحوط أن لا يفعل، وإن تعذر يصلِّي خلف سارية؛ لما رُوي عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه صلاها خلف سارية والنبي صلى الله عليه وسلم في الفجر.

وأشد الكراهة أن يصليهما مخالطًا للصَّفِّ مخالفًا للجماعة.

ثم خلف الصف من غير حائل بينه وبين الصف.

دخل مسجدًا قد أُذِّن فيه يكره له أن يخرج حتى يصلي؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «**لا يخرج من المسجد بعد النداء إلا منافق، أو رجل يخرج لحاجة يريد الرجعة**»[١]، فإن كان رجلا مؤذنا أو إمام مسجد ويتفرق الجماعة بسبب غيبته لا بأس بالخروج هذا إذا لم يصل، فإن كان قد صلى مرة ففي الظهر والعشاء لا بأس بالخروج ما لم يأخذ المؤذن في الإقامة، فإن أخذ الإقامة لم يخرج حتى يصليهما تطوعا؛ لأن ذلك خلاف للجماعة عيانا.

وفي العصر والمغرب والفجر يخرج لكراهة التطوع بعدها، وإن مكث ولم يدخل معهم يكره؛ لأن في مخالفة الجماعة وزر عظيم.

(باب صلاة الوتر)

عن أبي حنيفة رحمه الله: في الوتر ثلاث روايات، في رواية: فريضة؛ وهو قول زفر، وفي رواية: سنة مؤكدة؛ وهو قولهم، وفي رواية: واجبة؛ وهو آخر أقواله، وهو الصحيح.

لهم: قوله صلى الله عليه وسلم: «**ثلاث كُتبت عليَّ ولم تكتب عليكم، وهي لكم سنة: الوتر والضحى والأضحى**»[٢].

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (١/٥٠٨، رقم ١٩٤٦)، والبيهقي (٣/٥٦، رقم ٤٧١٨).

(٢) انظر: مطالب أولي النهى ٥/٣٠، طبع المكتب الإسلامي، والخصائص الكبرى ٣/٢٥٣، وحديث ابن عباس: "ثلاث كتبت عليّ..." أخرجه الدارقطني وغيره، وقال عنه ابن حجر: في تلخيص الحبير ٣/١١٨، الحديث ضعيف من جميع طرقه.

له: قوله صلى الله عليه وسلم: **«إن الله تعالى زادكم صلاة ألا وهي الوتر، فصلُّوها ما بين العشاء إلى طلوع الفجر»**[(١)]، وإنما تتصور الزيادة على المقدرات دون النوافل وقد أمر بأدائها والأمر ظاهره الوجوب، والخبر والواحد دليل فيه شبهة والواجب ما ثبت وجوبه بدليل فيه شبهة والوتر كذلك، وأما الفرض ما ثبت وجوبه بدليل مقطوع به إلا أنه وجبت القراءة في الكل احتياطًا عند تعارض الأدلة، والوتر أعلى رتبة من سائر السنن، وأدون رتبة من الفرض حتى لا يجوز أن يوتر قاعدًا مع القدرة على القيام ولا على راحلته من غير عذر؛ لأن عنده الوتر واجب وأداء الواجبات والفرائض على راحلته من غير عذر لا يجوز عندهما، وإن كان سنة لكن صلاة التسبيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يتنفَّل على راحلته من غير عذر في الليل، وإذا بلغ الوتر نزل فيوتر على الأرض.

ولو فاته الوتر يقضي خلافا للشافعي رحمه الله؛ أما عنده: فلأنه واجب. وأما عندهما: فلقوله صلى الله عليه وسلم: «مَنْ نَامَ عَنْ وِتْرِهِ أَوْ نَسِيَهُ فَلْيُصَلِّهِ إِذَا ذَكَرَهُ»[(٢)] ولأنه لا يفرد بالأذان والإقامة ولا يصلى بجماعة في كل وقت؛ لأن ذلك من الشعائر فاختص بالمكتوبات، وجاحده لا يكفر لوقوع الشبهة في وجوبه، وينبني عليه من صلى العشاء بغير وضوء ناسيًا، أو ظن أنه صلى العشاء وأوتر ثم ذكر أعاد العشاء دون الوتر عند أبي حنيفة؛ لأنه لما كان واجبا قائمًا بنفسه لم تجب إعادته؛ كمن صلى

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ٢/٢٩٧ (٦٩٢٩) قال: حدثنا أبو خالد الأحمر، عن حجاج. و«أحمد» ٢/١٨٠ (٦٦٩٣) و٢/٢٠٨ (٦٩٤١) قال: حدثنا يزيد بن هارون، قال: أخبرنا الحجاج بن أرطاة. وفي ٢/٢٠٥ (٦٩١٩) قال: حدثنا محمد بن سواء، أبو الخطاب السدوسي، قال: سألت المثنى بن الصباح. كلاهما: (حجاج بن أرطاة، والمثنى بن الصباح) عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، فذكره.

(٢) أخرجه أحمد (٣/٣١، رقم ١١٢٨٢)، وأبو داود (٢/٦٥، رقم ١٤٣١)، والترمذي (٢/٣٣٠، رقم ٤٦٥)، وابن ماجه (١/٣٧٥، رقم ١١٨٨)، وأبو يعلى (٢/٣٦١، رقم ١١١٤)، والدارقطني (٢/٢٢) والحاكم (١/٤٤٣، رقم ١١٢٧) وقال: صحيح على شرط الشيخين. والبيهقي (٢/٤٨٠، رقم ٤٣١٠).

العصر على ظن أنه صلى الظهر ثم ظهر أنه لم يصلها أو ظهر فسادها؛ لم يعد العصر، وعندهما: يعيد الوتر؛ لأنه تبع للعشاء فلما وجب إعادة المتبوع يعيد التبع معه.

وذكر الكرخي رحمه الله: أن هذا الاختلاف بناء على اختلافهم في وقت الوتر؛ فعنده: لما كان وقت الوتر وقت العشاء كله، فقد أوتر في وقته على ظن أنه صلى العشاء؛ فيجوز. وعندهما: وقته بعد العشاء فقد أوتر قبل وقته فلا يجوز، والوتر ثلاث ركعات لا يسلم إلا في أجرهن.

وقال الشافعي رحمه الله: إن شاء أوتر بركعة أو ثلاث أو خمس أو سبع أو تسع أو إحدى عشرة ركعةً.

والصحيح قولنا؛ لقول ابن مسعود وابن عباس وعائشة رضي الله عنهم: «**كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أوتر يوتر بثلاث ركعات**»[1]، وقال عبد الله: والله ما

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٦٩٦٠ و٣٠٣٣١ و٣٧٦٢٢) قال: حدثنا محمد بن أبي عبيدة، قال: حدثني أبي، عن الأعمش، عن طلحة، عن ذر. و«عبد بن حميد» (١٧٦) قال: أخبرنا عبد الرحمن بن سعد، قال: أخبرنا أبو جعفر الرازي، عن الأعمش، عن زبيد، وطلحة، عن ذر. و«ابن ماجه» (١١٧١) قال: حدثنا عثمان بن أبي شيبة، قال: حدثنا أبو حفص الأبار، قال: حدثنا الأعمش، عن طلحة، وزبيد، عن ذر. وفي (١١٨٢) قال: حدثنا علي بن ميمون الرقي، قال: حدثنا مخلد بن يزيد، عن سفيان، عن زبيد اليامي. و«أبو داود» (١٤٢٣) قال: حدثنا عثمان بن أبي شيبة، قال: حدثنا أبو حفص الأبار (ح) قال: وحدثنا إبراهيم بن موسى، قال: أخبرنا محمد بن أنس، عن الأعمش، عن طلحة، وزبيد. وفي (١٤٣٠) قال: حدثنا عثمان بن أبي شيبة، قال: حدثنا محمد بن أبي عبيدة، قال: حدثنا أبي، عن الأعمش، عن طلحة الإيامي، عن ذر. و«عبد الله بن أحمد» ١٢٣/٥ (٢١٤٥٩) قال: حدثنا عثمان بن أبي شيبة، قال: حدثنا أبو حفص الأبار، عن الأعمش، عن طلحة، وزبيد، عن ذر. وفي (٢١٤٦٠) قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا محمد بن أبي عبيدة، قال: حدثنا أبي، عن الأعمش، عن طلحة الإيامي، عن ذر. وفي (٢١٤٦١) قال: حدثنا محمد بن عبد الرحيم البزاز، قال: حدثنا أبو عمر الضرير البصري، قال: حدثنا جرير بن حازم، عن زبيد، عن ذر. و«النسائي» ٢٣٥/٣، وفي «الكبرى» (١٤٣٦ و١٠٥٠٢) قال: أخبرنا علي بن ميمون، قال: حدثنا مخلد بن يزيد، عن سفيان، عن زبيد. وفي ٢٣٥/٣ قال: أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أنبأنا عيسى بن يونس، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة. وفي ٢٣٥/٣، وفي «الكبرى» (٤٤٦ و١٠٥٠٨) =

أخَّرت ركعة قط، وقوله: «**أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن الْبُتَيْرَاءِ**[(١)]، **ولا قنوت إلا في الوتر**».

وقال الشافعي رحمه الله: يقنت في الفجر.

لنا: ما روى ابن مسعود رضي الله عنه: «**أن النبي صلى الله عليه وسلم قنت في الفجر شهرًا ثم ترك ولم يقنت**»، فصار منسوخًا ويقنت قبل الركوع في جميع الأوقات.

وعند الشافعي رحمه الله: يقنت بعده في النصف الأخير من شهر رمضان فحسب.

لنا: ما روي عن علي وابن عباس وابن مسعود رضي الله عنهم: أن كل واحد راعى صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالليل فأوتر بثلاث وقنت قبل الركوع.

قنت الإمام في الفجر لا يتابعه ويسكت عنهما عندهما، وعند أبي يوسف: يتابعه؛ لأنه مجتهد فيه كما في تكبيرات العيد.

قال: أخبرنا يحيى بن موسى، قال: أنبأنا عبد العزيز بن خالد، قال: حدثنا سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن عزرة. وفي ٣/٢٤٤، وفي «الكبرى» (١٤٣٣ و١٠٤٩٧) قال: أخبرنا محمد بن الحسين بن إبراهيم بن إشكاب النسائي، قال: أنبأنا محمد بن أبي عبيدة، قال: حدثنا أبي، عن الأعمش، عن طلحة، عن ذر. وفي ٣/٢٤٤ قال: أخبرنا يحيى بن موسى، قال: حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن سعد، قال: حدثنا أبو جعفر الرازي، عن الأعمش، عن زبيد، وطلحة، عن ذر. و«ابن حبان» (٢٤٣٦) قال: أخبرنا أحمد بن الحسن بن عبد الجبار الصوفي، قال: حدثنا يحيى بن معين، قال: حدثنا أبو حفص الأبار، عن الأعمش، عن زبيد الإيامي، وطلحة، عن ذر. وفي (٢٤٥٠) قال: أخبرنا أبو يعلى، قال: حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير، قال: حدثنا محمد بن أبي عبيدة، عن أبيه، عن الأعمش، عن طلحة بن مصرف، عن ذر.

خمستهم: (ذر بن عبد الله، وزبيد، وطلحة الإيامي، وقتادة، وعزرة) عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى، عن أبيه، فذكره.

(١) عزاه الزيلعي في نصب الراية (٢/١٢٠ ط. المجلس العلمي بالهند) إلى التمهيد لابن عبد البر، ونقل عن ابن القطان أنه قال: هذا حديث شاذ لا يعرج على روايته.

لهما: أن القنوت في الفجر منسوخ والمتابعة في المنسوخ باطلة، وإذا لم يتابعه ماذا يصنع؟ قيل: يقف قائمًا ليتابعه فيما يجب متابعته، وقيل: بل يقعد تحقيقا للمخالفة؛ لأن الساكت شريك الداعي.

وليس في القنوت دعاء مؤقت؛ لاختلاف الآثار فيه، ورُوي: «أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ: اللهم إنا نستعينك، واللهم اهدنا».

ورُوي: «أنه كان يقرأ: اللهم إني أعوذ بعفوك من عذابك، وبرضاك من سخطك، وأعوذ بك منك، لا أحصي ثناء عليك، أنت كما أثنيت على نفسك»، قيل: معنى قول محمد: ليس فيه دعاء مؤقت؛ غير قوله: اللهم إنا نستعينك، واللهم اهدنا؛ فإن هذا مؤقت في الوتر بالعربية؛ لأن الأخبار قد تواترت به، وجرى التوارث به.

(وفي الفتاوى): من لا يحسن الدعاء في الوتر بالعربية يقول: اللهم اغفر لنا؛ مرارًا، أو: ربنا آتنا في الدنيا حسنة... إلى آخره، ولا يصلِّي على النبي صلى الله عليه وسلم في القنوت عند بعضهم؛ لأن هذا ليس موضعه.

واختار الفقيه أبو الليث أن يصلي عليه، وهو المرويُّ عن إبراهيم النخعي رضي الله عنه: أنَّه يستحب في كل دعاء الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم، ومن يقضي الصلوات والأوتار يقنت في الأوتار احتياطًا، ويكبِّر ويرفع يديه حين يقنت ثم يكفهما قيل: معناه أن يمنعهما من الإرسال فيضعهما، وقيل: منعناه أن يمنعهما من الاعتماد ويرسلهما لما قدمناه.

(النوادر): قال أبو يوسف رحمه الله: الإمام إذا قنت في الوتر في رمضان يقرأ المقتدي أيضًا وهو المختار؛ لأنه دعاء حقيقة كسائر الأدعية، وقال محمد: لا يقرأ بل يؤمّن؛ لأن القنوت له شبهة القرآن لاختلاف الصحابة في قوله: اللهم إنا نستعينك؛ أنه من القرآن أم لا؟ فأورث شبهة. والمقتدي لا يقرأ حقيقة القرآن، وكذا ما له شبهة القرآن احتياطًا.

وهل يجهر بالقنوت؟ إن كان منفردًا فهو بالخيار إن شاء جهر، وإن شاء خافت، وإن كان إمامًا عند محمد رحمه الله: يجهر؛ لأن له شبهة القرآن، وعند أبي يوسف: لا يجهر، وهو الأصح؛ لأنه دعاء حقيقة والسبيل في الأدعية المخافتة.

شك في الوتر في القيام أنه في الثانية أو في الثالثة؛ يقنت في تلك الركعة لجواز أنها الثالثة، ثم يقعد ويصلي ركعة أخرى ويقنت فيها أيضًا احتياطا؛ لجواز أن الثالثة هذه. والمسبوق في الوتر في شهر رمضان إذا قنت مع الإمام لا يقنت ثانيا فيما يقضي؛ لأن المسبوق مأمور بأن يقنت مع الإمام متابعة له فصار ذلك موضعًا للقنوت، فلو قنت ثانيًا يتكرر القنوت في موضعه، وتكرار القنوت في موضعه غير مشروع، وفي المسألة المتقدِّمة لا يدري أيهما في موضعه فيقنت ثانيًا ليكون آتيًا بالقنوت في موضعه بيقين.

وذكر الناطفي[1] في "أجناسه": لو شك أنه في الأولى أو في الثانية أو في الثالثة، فإنه يقنت في الركعة التي هو فيها، ثم يقعد، ثم يقوم فيصلي ركعتين بقعدتين، ويقنت فيهما احتياطًا، وفي قول آخر: لا يقنت في الكل أصلًا؛ لأن القنوت في الركعة الأولى والثانية بدعة وترك السنة أسهل من الإتيان بالبدعة، والأول أصح؛ لأن القنوت واجب وما تردد بين الواجب والبدعة يأتي به احتياطًا.

(باب صلاة التراويح)

عامَّة مسائلها مذكورة في (النوادر).

التراويح سنة؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قد أقامها في بعض الليالي، وبيَّن العذر في ترك المواظبة عليها وهو خشية أن تكتب علينا، ثم واظب عليها خلفائه الراشدون رضي الله عنهم أجمعين، وقد قال عليه السلام: «**عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ مِنْ بَعْدِي**»[2].

---

(١) هو أحمد بن محمد بن عمر أبو العباس الناطفي: فقيه حنفي، من أهل الريّ. نسبته إلى عمل الناطف. من كتبه (الأجناس - خ) في أوقاف بغداد، و(الفروق) و(الروضة - خ) في البلدية (ن ١٢٠٨ ب) و(الواقعات) و(الأحكام - خ) فقه، الأعلام للزركلي (٢١٣/١)، معجم المؤلفين(١٤٠/٢).

(٢) أخرجه أحمد ١٢٦/٤ (١٧٢٧٢) قال: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، قال: حدثنا معاوية، يعني ابن صالح، عن ضمرة بن حبيب. وفي (١٧٢٧٤) قال: حدثنا الضحاك بن مخلد، عن ثور، =

وقال صلى الله عليه وسلم: «**أصحابي كالنجوم بأيِّهم اقتديتم اهتديتم**».

روى الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله قال: القيام في شهر رمضان سنة لا ينبغي تركها، وينبغي لكلِّ أهل مسجدٍ أن يُصلُّوا في مسجدهم كل ليلة خمس ترويحات، يأمُّهم رجل يقرأ في كل ركعةٍ عشر آياتٍ أو نحوها، ويسلِّم في كل ركعتين، وكلما صلى ترويحة انتظر بين الترويحتين قدر الترويحة، وينتظر بعد الخامسة قدر ترويحة؛ لأنه متوارث من السلف، ولأن اسم التراويح ينبني عن ذلك وهو الاستراحة والانتظار.

والاستراحة على خمس تسليمات، وقيل: لا بأس به، وقيل: لا يستحب إلا عند تمام كل ترويحة، وهو الأصح؛ لأنه خلاف المتوارث عن السلف ثم يوتر بهم فيصير عشرين ركعة سوى الوتر.

وقال مالك رحمه الله: يقومون ستًّا وثلاثين ركعة.

لنا: ما رُوي أن عمر رضي الله عنه كان يجمع أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على أُبي بن كعب رضي الله عنه في رمضان، حتى كان يصلي بهم عشرين ركعة في كل ليلة، ولم ينكر عليه أحد فحلَّ محلَّ الإجماع وإقامتها بالجماعة سنة؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قدر ما صلَّى التراويح صلَّى بجماعة، وكذلك الصحابة رضي الله عنهم أجمعين، ومن ترك التراويح في الجماعة وصلاها في البيت فقد أساء عند بعضهم، والصحيح أن إقامتها بالجماعة على الكفاية سنة حتى لو ترك أهل المسجد كلهم الجماعة فقد أساؤوا وأثموا.

وإن أقيمت التراويح بالجماعة في البيت فقد حاز إحدى الفضيلتين وهي فضيلة

=

عن خالد بن معدان. و«الدارمي» (١٠١) قال: أخبرنا أبو عاصم، قال: أخبرنا ثور بن يزيد، قال: حدثني خالد بن معدان. و«ابن ماجه» (٤٣) قال: حدثنا إسماعيل بن بشر بن منصور، وإسحاق بن إبراهيم السواق، قالا: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن معاوية بن صالح، عن ضمرة بن حبيب. وفي (٤٤) قال: حدثنا يحيى بن حكيم، قال: حدثنا عبد الملك بن الصباح المسمعي، قال: حدثنا ثور بن يزيد، عن خالد بن معدان. و«الترمذي» (٢٦٧٦) قال: حدثنا علي بن حجر، قال: حدثنا بقية بن الوليد، عن بحير بن سعد، عن خالد بن معدان. وفي (٢٦٧٦م) قال: حدثنا بذلك الحسن بن علي الخلال، وغير واحد، قالوا: حدثنا أبو عاصم، عن ثور بن يزيد، عن خالد بن معدان.

الجماعة، وترك الأخرى وهي ترك فضيلة الجماعة في المسجد ولا يزيد الإمام على قدر التشهد إن علم أنه يثقل على القوم؛ لأن الدعوات ليست بسنة، وإن علم أنه لا يثقل عليهم يزيد، ويأتي بالدعوات، ويأتي بالثناء في كل تكبيرة الافتتاح منها.

(فصل)

قال بعض مشايخنا: وقت التراويح ما بين العشاء والوتر، حتى لو صلاها قبل العشاء أو بعد الوتر لا يجوز.

والأصح أن وقتها ما بين العشاء إلى وقت طلوع الفجر، حتى لو صلاها قبل العشاء لا يجوز، ولو صلى بعد الوتر جاز؛ لأنها تبع للعشاء دون الوتر كسُنَّة العشاء.

وذكر الناطفي في "واقعاته": إمام صلى العشاء على غير وضوء ناسيًا ثم صلى بهم إمام آخر التراويح ثم علموا فعليهم أن يعيدوا العشاء والتراويح؛ لأنها أديت في غير وقتها.

والأفضل استيعاب أكثر الليل بالصلاة والتأخير إلى نصف الليل لا يستحب عند بعضهم كتأخير العشاء، والأصح أنه يستحب لأنها قيام الليل وقيام الليل في آخر الليل أفضل وإذا فاتت التراويح عن وقتها فالأصح أنها لا تقضى لأنها ليست بآكد من سنَّة المغرب والعشاء، وتلك لا تقضى؛ فهذه كذلك.

ولو نوى صلاة مطلقة أو تطوعا في التراويح؛ قيل: لا يجوز؛ لأنها سنة والسنة لا تتأدى بنية الصلاة والتطوع، كما روى الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله أن ركعتي الفجر لا تتأدّى إلا بنية السنة.

وقال عامة مشايخنا: إن التراويح وسائر السنن تتأدّى بمطلق النية؛ لأنها نافلة لكنه واظب عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم والنوافل تتأدّى بمطلق النية، والأحوط أن ينوي التراويح أو سنة الوقت أو قيام الليل، وفي سائر السنن ينوي السنة؛ ليكون أبعد من الخلاف، وعلى هذا الخلاف لو صلّى التراويح مقتديًا بمن يصلي مكتوبة أو وترًا أو نافلة؛ قيل: يصح الاقتداء به في التراويح، والأصح: أنه لا يصح الاقتداء به؛ لأنه مكروه وهو مخالف لعمل السلف، ولو اقتدى من يصلي

التسليمة الأولى بمن يصلي التسليمة الثانية، فالصحيح أنه يجوز؛ لأن الصلاة متَّحدة ونية الأولى والثانية لغو، ألا ترى أنه لو اقتدى في الركعتين بعد الظهر لمن يصلي الأربع قبل الظهر جاز فهذا أجوز.

(فصل)

اختلف المشايخ في قدر القراءة في التراويح، قيل: يقرأ فيها كما يقرأ في المغرب؛ لأنها من أخفِّ المكتوبات.

وقيل: يقرأ كما يقرأ في العشاء؛ لأنها توابع العشاء.

وقيل: يقرأ في كل ركعة من عشرين إلى ثلاثين؛ لأن عمر رضي الله عنه دعا ثلاثة من الأئمة فاستقرأهم وأمر أحدهم أن يقرأ في كل ركعة ثلاثين آية، وأمر الثاني أن يقرأ في كل ركعة خمسًا وعشرين آية، وأمر الثالث أن يقرأ في كل ركعة عشرين آية.

وروى الحسن عن أبي حنيفة رحمهما الله: أنه يقرأ في كل ركعة عشر آيات.

فما قاله عمر فضيلة، وما قاله أبو حنيفة سنة؛ لأن السنة أن يختم القرآن في التراويح مرة، وذلك بما قاله أبو حنيفة، والفضيلة أن يختم مرتين وذلك بما قاله عمر رضي الله عنه.

والأفضل في زماننا أن يقرأ مقدار ما لا يؤدي إلى تنفير القوم عن الجماعة لكسلهم؛ لأن تكثير الجمع ومحافظتها أفضل من تطويل القراءة، والأفضل تعديل القراءة بين التسليمتين وإن خالف فلا بأس، وفي التسليمة الواحدة تستحب التسوية بين الركعتين عندهما، وعند محمد رحمه الله: يطول قراءة الأولى على الثانية.

(فصل)

لو صلى ترويحة بتسليمة وقعد في الثانية قدر التشهد، قيل: لا يجزيه إلا عن تسليمة واحدة.

وقال عامة مشايخنا: يجزيه عن تسليمتين، وهو الصحيح.

وكذلك لو صلى التراويح بتسليمة واحدة وقعد في كل ركعتين؛ فالأصح أنه يجوز عن الكل؛ لأنه قد أكمل الصلاة ولم يخل بشيء من الأركان إلا أنه جمع المفترق واستدام التحريمة فكان أولى بالجواز؛ لأنه أشق وأتعب على البدن.

صلى ترويحة بتسليمة ولم يقعد في الركعة الثانية: تفسد صلاته عند محمد، وعندهما: يجوز لما عرف.

ثم قيل: يجوز عن تسليمتين، والأصح أنه يجوز عن تسليمة؛ لأنه لم يكمل الشفع الأول بالقعدة والسنة كاملة والكاملة لا تتأدى بالناقصة.

ولو صلى ثلاث ركعات بتسليمة واحدة ولم يقعد في الثانية، قيل: يجزئه عن تسليمة واحدة، وقيل: لا يجزئه عن شيء؛ بناء على أنه لو تَنَفَّلَ بثلاث ولم يقعد إلا في آخرها جاز عند الأولين؛ لأن الفرض يجوز بمثل هذه الصفة وهي المغرب، فكذا النفل ولا يجوز عند الآخرين؛ لأن القعدة في الثالثة في النوافل غير مشروعة فصار كأنه لم يقعد فيها أصلًا، وإن لم يقعد فيها لا يجوز، وإذا لم يجز النفل لم تجز التراويح، ثم إن كان ساهيًا في الثالثة لم يلزمه قضاء شيء؛ لأنه شرع في مظنون.

وإن كان عامدًا فعند الأولين يلزمه ركعتان؛ لأنه قد صحت الثالثة لبقاء التحريمة على الصحة وإن لم يكملها بضم أخرى إليها فيلزمه القضاء، وعند الآخرتين لزمه ركعتان عند أبي يوسف رحمه الله.

وعند أبي حنيفة رحمه الله: لا يلزمه شيء؛ لأن التحريمة قد فسدت بترك القعدة في الثانية فقد شرع في الثالثة بتحريمة فاسدة، وذلك لا يوجب القضاء عند أبي حنيفة رحمه الله، فعلى هذا لو صلى عشر تسليمات كل تسليمة ثلاث ركعات بقعدة واحدة، ولو صلى التراويح كلها بتسليمة واحدة ولم يقعد إلا في آخرها؛ قيل: يجزيه عن التراويح كلها، والأصح: أنه يجزيه عن تسليمة واحدة؛ لأنه أخلَّ بكل شفع بترك القعدة.

(فصل)

ولا يستحب أن يصلي الترويحة الواحدة إمامان، بل يصلي كل ترويحة إمام

واحد، عليه عمل أهل الحرمين والسلف، ويكون تبديل الإمام بمنزلة الانتظار.

صلى التراويح قاعدًا من غير عذر جاز ولا يستحب؛ لأنه خلاف المتوارث عن السلف.

وَروى الحسن عن أبي حنيفة رحمهما الله: لو صلى ركعتي الفجر قاعدًا من غير عذر لا يجوز؛ لأن هذه سنة اختصت بزيادة توكيد وترغيب وتوعيد وترهيب فالتحقت بالواجبات.

إمام يصلي التراويح في مسجدين في كل مسجد على الكمال لا يجوز؛ لأن السنة لا تتكرر في وقت واحد، وغير الإمام لو صلى التراويح في مسجدين لا بأس به؛ لأنه اقتداء المتطوع بمن يصلي السنة فيجوز كما لو صلى المكتوبة ثم أدرك الجماعة ودخل فيها جاز.

صلوا التراويح ثم أرادوا أن يصلوها ثانيا يصلون فرادى؛ لأنه تطوُّع، والتطوُّع بالجماعة مكروه، والله أعلم.

(باب الصلاة بالجماعة)

الجماعة سنة مؤكدة وشريعة ماضية لا يرخص لأحد تركها إلا لعذر، حتى لو تركها أهل مِصْرٍ يؤمرون بها، فإن ائتمروا وإلا يحل مقاتلتهم؛ لأنها من شعائر الإسلام وخصائص هذا الدين، فإنها لم تكن مشروعة في سائر الأديان والملل، وما كان من شعائر هذا الإسلام وخصائصه فالسبيل فيه إظهاره وإشعاره ويزجر عن تركه واندراسه.

وقال مكحول الشامي رحمه الله: السنة سنتان، أخذها هدى وتركها ضلالة، وهي ما كانت من أعلام الإسلام وشعائره، وسنة أخذها فضيلة وتركها لا إلى حرج كصلاة الليل ونحوها.

والسنة أن يخفف الإمام تخفيفًا عن تمام مراعاة لحق الناس في التخفيف كي لا يؤدي التطويل إلى التنفير ومراعاة لحق الله تعالى في التتميم، وهكذا روي عن أنس بن مالك رحمه الله أنه قال: **«ما رأيت أحدًا أقصر صلاة من رسول الله صلى الله عليه وسلم في تمام»**.

ولا تجب الجماعة على ذوي الأعذار كالمريض والأعمى والزَّمِنِ، ولو وجد الأعمى قائدًا أو كان الزَّمِنُ غنيا له مركب وخادم يحمله؛ لا تجب عند أبي حنيفة رحمه الله، خلافًا لهما لما يأتي في باب الجمعة.

وأقل الجماعة في غير الجمعة اثنان وهو أن يكون واحدًا مع الإمام لقوله صلى الله عليه وسلم: «**الاثنان فما فوقهما جماعة**»[1]؛ لم يرد به حقيقة الجماعة وإنما أراد به حكمها ولأنه وجد الجمع معنى؛ لأن الجمع عبارة عن الاجتماع، وهو انضمام الشيء إلى مثله وقد وجد ولم يوجد الجمع اسما فاعتبرنا معنى الجمع احترازًا لفضيلة الجماعة بخلاف الجماعة كما تبين[2].

ولو كان معه امرأة أو صبي يعقل كانت جماعة لأنهما من أهل الصلاة، ولا جماعة على النساء؛ لأن جماعتهن صارت منسوخة؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «**صلاة المرأة في دارها أفضل من صلاتها في مسجدها، وصلاتها في بيتها أفضل من صلاتها في دارها، وصلاتها في مخدعها أفضل من صلاتها في بيتها**»[3].

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ٢/٥٣١ (٨٩٠٣) قال: حدثنا يزيد بن هارون. و«عبد بن حميد» (٥٦٧) قال: حدثنا يحيى بن إسحاق السيلحيني. و«ابن ماجه» (٩٧٢) قال: حدثنا هشام بن عمار. و«أبو يعلى» (٧٢٢٣) قال: حدثنا خالد بن مرداس.
أربعتهم: (يزيد، ويحيى، وهشام، وخالد) عن الربيع بن بدر، المعروف بعليلة، عن أبيه، عن جده عمرو بن جراد، فذكره.

(٢) انظر: ابن عابدين ١/١٧٨، ٢٧٩، ٣٧٠، والطحطاوي على مراقي الفلاح ١/١٥٨، والمغني ٢/٢٣١، ٣/٩٣، ونهاية المحتاج ١/١٤٣، ٢/٢٠٠، وجواهر الإكليل ١/٨١، وكشاف القناع ١/٨٧، ٣١٤.

(٣) أخرجه أبو داود (٥٧٠) قال: حدثنا ابن المثنى. و«ابن خزيمة» (١٦٨٨) قال: حدثنا محمد بن بشار. وفي (١٦٩٠) قال: حدثنا أبو موسى. كلاهما: (محمد بن المثنى، أبو موسى، ومحمد بن بشار) عن عمرو بن عاصم، قال: حدثنا همام، عن قتادة، عن مورق العجلي، عن أبي الأحوص، فذكره.
وقال أبو بكر بن خزيمة: باب اختيار صلاة المرأة في بيتها على صلاتها في المسجد، إن ثبت الخبر، فإني لا أعرف هل سمع قتادة خبره من مورق، عن أبي الأحوص أم لا؛ بل كأني لا أشك أن قتادة لم يسمع من أبي الأحوص، لأنه أدخل في بعض أخبار أبي الأحوص بينه وبين أبي الأحوص مورقا، وهذا الخبر نفسه أدخل همام وسعيد بن بشير بينهما مورقا.
وقال أيضا: باب اختيار صلاة المرأة في بيتها على صلاتها في حجرتها، إن كان قتادة سمع هذا الخبر من مورق.

=

ونهى عمر رضي الله عنه النساء عن الخروج إلى المساجد لما رأى فيه من الفتنة، ولا يباح للشوابّ منهن الخروج إلى الصلوات كلها، خلافًا للشافعي رحمه الله؛ لأن خروجهن يصير سببًا للوقوع في الفتنة[1].

ولا بأس للعجائز أن يشهدن العشاء والفجر والجمعة والعيدين دون غيرها عند أبي حنيفة رحمه الله، وعندهما: يشهدن جميع الصلوات؛ لأن خروجهن لا يصير سببًا للوقوع في الفتنة؛ لأنها ليست بمشتهاةٍ، ولهذا يحلُّ لها مصافحة الرجال، له: أن وقت صلاة النهار وقت يكثر فيه انتشار الفُسَّاق، والحريص منهم يرغب في العجائز؛ فيصير خروجهنَّ سببًا للوقوع في الفتنة، وفي صلاة الليل تخرج العجوزة مستترة وظلمة الليل تحول بينها وبين نظر الرجال عليها، وصلاة الجمعة والعيد تقام في موضع واسع فيمكنها أن تعتزل ناحية عن الرجال، وفي رواية عنه: بحيث لا يقع بصر الرجال عليها ثم إذا خرجن في صلاة العيد؛ ففي رواية عن أبي حنيفة رحمه الله: يصلين بعد صفوف الرجال. وفي رواية عنه: يقمن ناحية ولا يصلين تكثيرا للسواد، والمتأخرون كرهوا ذلك كله للنساء شابة كانت أو عجوزة للفتنة.

ولا جماعة على العبيد لما في خروجه إليها تعطيل حق المولى في خدمته. ومن فاتته الجماعة جمع بأهله في منزله؛ لِمَا رُوي: **«أن النبي صلى الله عليه وسلم لمَّا فاتته الصلاة بجماعة حين كان يصلح بين الأنصار دخل حجرته وجمع بأهله»**.

(باب الإمامة)

كل من هو أهل للصلاة المكتوبة فهو أهل للإمامة حتى يجوز إمامة العبد وولد

=

وأخرجه عبد الرزاق (٥١١٦) قال: أخبرنا معمر، عن أيوب، عن حميد بن هلال، عن أبي الأحوص، عن ابن مسعود، قال: صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها فيما سواها، ثم قال: إن المرأة إذا خرجت تشوف لها الشيطان. «موقوف».

(١) انظر: ابن عابدين ٣٧٢/١، ٣٧٣، ٤٤٣، ٤٧٣، والحطاب مع المواق ٨٢/٢، ١١٧، والفواكه الدواني ٢٤١/١، ٢٤٥، ومغني المحتاج ٢٣٠/١، والقوانين الفقهية (٥٥) نشر دار الكتاب العربي، وكشاف القناع (٤٥٦/١ - ٤٥٧) وشرح منتهى الإرادات ٢٣١/١، ٢٤٥، والمغني ١٧٨/٢ - ١٧٩، ٢٠٣.

الزنا والأعرابي والأعمى والفاسق؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «صَلُّوا خَلْفَ كُل بَرٍّ وَفَاجِرٍ»[(١)]، وغيرهم أفضل؛ لأن تقديمهم سبب لتعطيل الجماعة؛ لأن الناس يستنكفون عن متابعتهم[(٢)].

وأما الأعمى فلجهله باستقبال القبلة ولعدم إمكانه التوقي من النجاسات كما ينبغي حتى لو لم يكن غيره من البصراء أفضل منه، فإنه يكون أولى؛ ألا ترى رسول الله صلى الله عليه وسلم استخلف ابن أم مكتوم في المدينة حين خرج إلى غزوة تبوك وهو يومئذ كان ضريرا.

ولا يصلي خلف فاسق من كان معروفا بأكل الربا؛ لأنه أهل للإهانة، والاقتداء من باب الكرامة مذكور في النوازل.

ولو صلى خلف فاسق ينال فضل الجماعة لكن لا ينال كما ينال خلف تقيٍّ ورعٍ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «من صلَّى خلف تقيٍّ عالم فكأنما صلَّى خلف نبيٍّ من الأنبياء».

(المنتقى): عن أبي حنيفة رحمه الله: أنه كان لا يرى الصلاة خلف المبتدع، وعن أبي يوسف: أنه يكره الصلاة خلف الجهمية والرافضة والمبتدعة، وعن محمد: أنه لا يجوز الصلاة خلف من يقول بخلق القرآن.

وروى هشام عن محمد: أنه لا تجوز الصلاة خلف الرافضة والجهمية والقدرية لأنهم لم يؤمنوا بالعلم، أي بالدليل الذي يوجب العلم؛ لأن الروافض أنكروا خلافة أبي بكر رضي الله عنه، وقد أجمعت الصحابة رضي الله عنهم على خلافته.

والجهمية من اعتقد أن الله تعالى لا يعلم الشيء قبل حدوثه وهو كفر.

والحاصل أنَّه إن كان هو يكفره لا تجوز الصلاة خلفَهُ، وإن كان لا يكفره تجوز؛ ويكره.

والصلاة خلف شفعويِّ المذهب جائزة إن كان يحتاط في مواضع الخلاف؛ بأن

---

(١) أخرجه البيهقي (١٩/٤، رقم ٦٦٢٣). وأخرجه أيضًا: الدارقطني (٥٧/٢) وقال: مكحول لم يسمع من أبي هريرة ومن دونه ثقات.

(٢) انظر: ابن عابدين ٣٧٦/١، وقليوبي ٢٢٧/٣، وكشاف القناع ٤٧٥/١.

كان لا يميل عن القبلة، ويجدد الوضوء عند الفصد والحجامة، ويغسل ثوبه من المني، ولا يقطع وتره ونحو ذلك، ولم يكن متعصبًا ولا شاكًّا في إيمانه ولم يجوّز الآخرون الاقتداء به، فإنه روى مكحول الدمشقي عن أبي حنيفة رحمه الله: أن من رفع يديه من الركوع وعند رفع الرأس منه تفسد صلاته؛ لأنه عمل كثير.

ولا تجوز إمامة الصبي العاقل في الفرائض؛ لأنه لا يصح منه أداء الفرائض.

وفي التراويح والنوافل المطلقة تجوز عند بعضهم، ولا تجوز عند عامتهم؛ لأن صلاة النفل مضمونة على البالغ حتى لو قطعها يلزمه القضاء غير مضمونة على الإمام فتصير بمنزلة اقتداء المفترض بالمتنفل وذلك لا يجوز.

وعند الشافعي رحمه الله: إمامته في الكل جائزة.

ولا تصح إمامة الرجل بالمرأة حتى ينوي إمامتها، وعند زفر يصح بغير نية.

لنا: أنه لو صحَّ اقتداؤها به من غير نية ربما يلحق الإمام ضرر من جهتها؛ لأنه يتوهم فساد صلاته من جهتها بأن وقفت بجنبه، فكان للإمام أن يحترز عن ذلك بترك النية.

وفي صلاة الجمعة والعيدين، قيل: لا يصح اقتداؤها به ما لم ينو الإمام إمامتها.

وقيل: يصح لأن المرأة لا تعذر على أداء هذه الصلوات وحدها فجوّزنا اقتداءها لرفع الضرر عنها للحال ويحمل وهم الضرر في حق الإمام، ثم ينظر إن كان خلف الإمام بجنبها رجل لا يصح اقتداؤها إلا بنية الإمامة؛ لأنه يفسد الصلاة الذي بجنبها لا محالة وهو مولى عليه من جهة الإمام فتوقف ما يلزمه من الفساد على التزام إمامه، فإن لم يكن بجنبها رجل؛ في رواية: لا يصح أيضًا؛ لأنه احتمل فساد صلاة الإمام؛ وفي رواية: يصح؛ لأنه لا فساد للحال لكن بشرط أن لا يلزمه فساد، فإن لم يتقدم بقي الاقتداء صحيحًا، وإن تقدمت بطل اقتداؤها.

ويكره أن يؤم النساء وحدهن في موضع خلوة كالمنزل؛ لأن الخلوة بالأجنبية مكروهة؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «**أَلا لا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ** غير ذات محرم، فإن

ثالثهما شيطان»[1].

وكذا في حق الجماعة؛ لأن ما يخشى عليه في حق الواحدة يتوقع في حق الجماعة إلا مع محرم منهن؛ لأن المحرم مانع من القربان فلا تتحقق الخلوة ولا يكره في غير موضع الخلوة كالمسجد والصحراء؛ لأنه يدخل ويمر به كل أحد فلا تقع الخلوة بالنساء ولا يؤم الرجل الرجل في بيته بغير إذنه لقوله صلى الله عليه وسلم: **«لا يأمُّ الرجل الرجل في بيته، ولا يُجْلَسُ عَلَى تَكْرِمَتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ»**[2].

---

(١) أخرجه «البخاري» ١٩/٣ (١٨٦٢) قال: حدثنا أبو النعمان، قال: حدثنا حماد بن زيد. وفي ٥٩/٤ (٣٠٠٦) قال: حدثنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا سفيان. وفي ٧٢/٤ (٣٠٦١) قال: حدثنا أبو نعيم، قال: حدثنا سفيان، عن ابن جريج. وفي ٣٧/٧ (٥٢٣٣) قال: حدثنا علي بن عبد الله، قال: حدثنا سفيان. و«مسلم» ١٠٤/٤ (٣٢٥١) قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، وزهير بن حرب، كلاهما عن سفيان، قال أبو بكر: حدثنا سفيان بن عيينة. وفي (٣٢٥٢) قال: وحدثناه أبو الربيع الزهراني، قال: حدثنا حماد. وفي (٣٢٥٣) قال: وحدثنا ابن أبي عمر، قال: حدثنا هشام، يعني ابن سليمان المخزومي، عن ابن جريج. و«ابن ماجه» (٢٩٠٠) قال: حدثنا هشام بن عمار، قال: حدثنا شعيب بن إسحاق، قال: حدثنا ابن جريج. و«النسائي» في «الكبرى» (٩١٧٤) قال: أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا سفيان. و«أبو يعلى» (٢٣٩١) قال: حدثنا زهير، قال: حدثنا ابن عيينة. وفي (٢٥١٦) قال: حدثنا داود بن عمرو، قال: حدثنا محمد بن مسلم. و«ابن خزيمة» (٢٥٢٩) قال: حدثنا أبو عمار، الحسين بن حريث، قال: حدثنا سفيان. وفي (٢٥٣٠) قال: حدثنا عبد الجبار، قال: حدثنا سفيان. و«ابن حبان» (٢٧٣١) قال: أخبرنا أبو يعلى، قال: حدثنا أبو خيثمة، قال: حدثنا سفيان. وفي (٣٧٥٦ و٥٥٨٩) قال: أخبرنا أحمد بن محمود بن مقاتل، الشيخ الفاضل الصالح، قال: حدثنا عبد الجبار بن العلاء، قال: حدثنا سفيان. وفي (٣٧٥٧) قال: أخبرنا عمر بن محمد الهمداني، قال: حدثنا عبد الجبار بن العلاء، قال: حدثنا سفيان.

أربعتهم: (سفيان بن عيينة، وابن جريج، وحماد بن زيد، ومحمد بن مسلم الطائفي) عن عمرو بن دينار، عن أبي معبد، مولى ابن عباس، فذكره.

(٢) أخرجه «مسلم» ١٣٣/٢ (١٤٧٧) قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، وأبو سعيد الأشج، كلاهما عن أبي خالد، قال أبو بكر: حدثنا أبو خالد الأحمر، عن الأعمش. وفي (١٤٧٨) قال: حدثنا أبو كريب، قال: حدثنا أبو معاوية (ح) وحدثنا إسحاق، قال: أخبرنا جرير، وأبو معاوية (ح) وحدثنا الأشج، قال: حدثنا ابن فضيل (ح) وحدثنا ابن أبي عمر، قال: حدثنا سفيان، كلهم =

قال مشايخنا: لو استأذنه فهو أحسن، وإن لم يستأذنه وصلى به فلا بأس به؛ لأن صاحب البيت أذن له ظاهرًا، وهكذا رُوي عن محمد رحمه الله.

(فصل)

والأولى بالإمامة الأعلم بالسنة إن كان يحسن من القراءة ما تجوز به الصلاة.

=

عن الأعمش، بهذا الإسناد مثله. وفي (١٤٧٩) قال: وحدثنا محمد بن المثنى، وابن بشار، قال ابن المثنى: حدثنا محمد بن جعفر، عن شعبة. و«ابن ماجه» (٩٨٠) قال: حدثنا محمد بن بشار، قال: حدثنا محمد بن جعفر، قال: حدثنا شعبة. و«أبو داود» (٥٨٢) قال: حدثنا أبو الوليد الطيالسي، قال: حدثنا شعبة. وفي (٥٨٣) قال: حدثنا ابن معاذ، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا شعبة. وفي (٥٨٤) قال: حدثنا الحسن بن علي، قال: حدثنا عبد الله بن نمير، عن الأعمش. و«الترمذي» (٢٣٥) قال: حدثنا هناد، قال: حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش (ح) وحدثنا محمود بن غيلان، قال: حدثنا أبو معاوية، وابن نمير، عن الأعمش. وفي (٢٧٧٢) قال: حدثنا هناد، قال: حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش. و«النسائي» ٧٦/٢، وفي «الكبرى» (٨٥٧) قال: أخبرنا قتيبة، قال: أنبأنا فضيل بن عياض، عن الأعمش. وفي ٧٧/٢، وفي «الكبرى» (٨٦٠) قال: أخبرنا إبراهيم بن محمد التيمي، قال: حدثنا يحيى بن سعيد، عن شعبة. و«ابن خزيمة» (١٥٠٧) قال: حدثنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي، قال: حدثنا أبو معاوية، قال: حدثنا الأعمش (ح) وحدثنا هارون بن إسحاق، قال: حدثنا ابن فضيل، عن الأعمش (ح) وحدثنا محمد بن عبد الأعلى الصنعاني، قال: حدثنا يزيد، يعني ابن زريع، قال: حدثنا شعبة (ح) وحدثنا يعقوب بن إبراهيم، قال: حدثنا ابن علية، قال: حدثنا شعبة (ح) وحدثنا أبو عمار، وسلم بن جنادة، قالا: حدثنا وكيع، قال أبو عمار: حدثنا فطر بن خليفة، وقال سلم: عن فطر. وفي (١٥١٦) قال: حدثنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي، قال: حدثنا ابن علية، قال: حدثنا شعبة (ح) وحدثنا الصنعاني، قال: حدثنا يزيد بن زريع، قال: حدثنا شعبة. و«ابن حبان» (٢١٢٧) قال: أخبرنا محمد بن عبد الله الهاشمي، قال: حدثنا عبد الله بن عمر بن ميمون بن الرماح، قال: حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش. وفي (٢١٣٣) قال: أخبرنا الحسن بن سفيان، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا أبو خالد الأحمر، عن الأعمش. وفي (٢١٤٤) قال: أخبرنا الفضل بن الحباب، قال: حدثنا أبو الوليد، وابن كثير، والحوضي، قالوا: حدثنا شعبة.

ثلاثتهم: (سليمان بن مهران الأعمش، وشعبة بن الحجاج، وفطر بن خليفة) عن إسماعيل بن رجاء الزبيدي، عن أوس بن ضمعج، فذكره.

وذكر في الكتاب: أَقْرَؤُهُمْ أولى.

قالوا: هذا في الصدر الأول؛ لأن أَقْرَأَهُمْ كان أعلمهم، فأما في زماننا فالأعلم أولى؛ لأن الحاجة إلى العلم أشد، حتى إذا عرض له عارض أمكنه إصلاح صلاته والأقرأ إذا لم يكن عالمًا ربما تفسد صلاته وهو لا يشعر به، ولهذا قالوا: العالم بالسنة إذا كان يجتنب الفواحش الظاهرة وغيره أورع منه لكن غير عالم بالسنة فتقديم العالم أولى، وإن استويا فيه قالوا: أحسنهما خلقًا أولى، فإن استويا فأحسنهما أولى، فإن استويا فأحسنهما وجها أولى؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: **«ليؤمَّ القوم أَقْرَؤُهُمْ لكتاب الله تعالى، فإن كانوا سواء فأعلمهم بالسنة، فإن كانوا سواء فأقدمهم هجرة، وإن كانوا سواء فأكبرهم سنًّا، فإن كانوا سواء فأحسنهم خلقًا، فإن كانوا سواء فأحسبهم، فإن كانوا سواء فأصبحهم وجهًا»**[(1)].

ولو كان أحدهم أكبر والآخر أورع؛ فالأكبر أولى إذا لم يكن فيه فسق ظاهر أو لم يكن متهمًا به؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «الكُبْرَ الكُبْرَ»[(2)] والله أعلم بالصواب.

(باب مقام الإمام والمأموم)

ويتقدم الإمام القوم لما روى أنس رضي الله عنه: **«أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى في دارنا، فأقامني واليتيم خلفه، وأقام أمي وراءنا»**.

فإن لم يتقدم جازت صلاته وقد أساء؛ لأنه ترك السنة بغير عذر، وكذا لو تقدم ولكن قام في ميمنة الصف أو ميسرته؛ لأن السنة أن يقوم الإمام أمام وسط الصف، ألا ترى المحاريب ما نصبت إلا في وسط المساجد متعينًا لمقام الإمام.

---

(١) أخرجه مسلم (١/٤٦٥، رقم ٦٧٣)، وأبو داود (١/١٥٩، رقم ٥٨٢)، والترمذي (١/٤٥٨، رقم ٢٣٥) وقال: حسن صحيح. والنسائي (٢/٧٧، رقم ٧٨٠)، وابن ماجه (١/٣١٣، رقم ٩٨٠)، والبيهقي (٣/٩٠، رقم ٤٩١١). وأخرجه أيضًا: الحميدي (١/٢١٧، رقم ٤٥٧)، وابن الجارود (ص٨٥، رقم ٣٠٨)، وأبو عوانة (١/٣٧٦، رقم ١٣٦٣) وابن حبان (٥/٥٠٠، رقم ٢١٢٧).

(٢) أخرجه مالك (٢٥٧٤). وعبد الرزاق (١٨٢٥٨). والنسائي ٨/١١، وفي «الكبرى» (٦٨٩٤) قال: الحارث بن مسكين، قراءة عليه، وأنا أسمع، عن ابن القاسم.

ولو كان معه اثنان قاما خلفه لما روينا، ولأن الاصطفاف خلف الإمام من سنة الجماعة وقد وجدت الجماعة؛ لأن الإمام عد من القوم شرطا في حق الاصطفاف؛ لأنه ليس بشرط لجواز هذه الصلاة، فكانت الجماعة شرطا مع الإمام بخلاف الجماعة؛ لأن ثمة الإمام شرط لجوازها بانفراده، والجماعة شرط بانفرادها فيشترط الثلاث سوى الإمام له.

ولو قام الإمام وسطهما قيل: لا يكره؛ لأن ابن مسعود رضي الله عنه صلى بعلقمة والأسود رضي الله عنهما وقام وسطهما.

وقيل: يكره؛ لأنه ترك السنة بغير عذر، فإن كان معه رجل واحد يقف على يمينه، ولو وقف على يساره جاز وقد أساء؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: **«وقفت على يسار رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلي فأخذ بأذني وأدارني وراء الظهر وأقامني على يمينه»**.

ولو قام خلفه جاز ولم يذكر الإساءة؛ لأن ابن عباس رضي الله عنهما وحده قام خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم ودعا له رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعلم والفقه، وقيل: يصير مسيئًا.

وإن كان معه رجل وامرأة أقامه على يمينه وأقامها خلفه، وإن كان معه رجلان وامرأة أقام الرجلين خلفه والمرأة خلفهما، ولو قام المؤتم أمام الإمام لا يصح اقتداءه؛ لأن التبع لا يسبق متبوعه.

ويلي الإمام أفضلهم لقوله صلى الله عليه وسلم: **«لِيَلِيَنِّي[1] منكم أولو الأحلام والنهى، ثم الذين يلونهم»**[2].

---

(١) روي بإثبات الياء الثانية وتشديد النون، وروي بحذفها وتخفيف النون. اهـ "نيل الأوطار".

(٢) أخرجه «مسلم» ٢/٣٠ (٩٠٥) قال: حدثنا يحيى بن حبيب الحارثي، وصالح بن حاتم بن وردان. و«أبو داود» (٦٧٥) قال: حدثنا مسدد. و«الترمذي» (٢٢٨) قال: حدثنا نصر بن علي الجهضمي. و«النسائي» في «الكبرى» (١١٦٦٠) عن حميد بن مسعدة. و«أبو يعلى» (٥١١١) قال: حدثنا محمد بن أبي بكر. وفي (٥٣٢٤) قال: حدثنا أبو خيثمة، قال: حدثنا يونس بن محمد. وفي (٥٣٢٥) قال: حدثنا القواريري. و«ابن خزيمة» (١٥٧٢) قال: حدثنا نصر بن علي الجهضمي، وبشر بن معاذ العقدي. و«ابن حبان» (٢١٨٠) قال: أخبرنا محمد بن زهير، أبو يعلى، بالأبلة، قال: حدثنا نصر بن علي بن نصر.

=

وإذا اجتمع الجماعة الرجال والنساء والصبيان والخناثى يقوم أولا الرجال وبعدهم الصبيان الذكور وبعدهم الخناثى المشكل حالهم وبعدهم النساء الكبار وبعدهن الصبيّات لقوله صلى الله عليه وسلم: «**خير صفوف الرجال أوّلها وشرُّها آخرها، وخير صفوف النساء آخرها وشرُّها أوّلها**[1]»[2].

وإمامة النساء وجماعتهن مكروهة خلافا للشافعي رحمه الله؛ لأن الجماعة

عشرتهم: (يونس بن محمد، وزكريا بن عدي، ويحيى بن حبيب، وصالح بن حاتم، ومسدد بن مسرهد، ونصر بن علي، وحميد بن مسعدة، ومحمد بن أبي بكر، والقواريري، وبشر العقدي) عن يزيد بن زريع، قال: حدثنا خالد الحذاء، عن أبي معشر، عن إبراهيم، عن علقمة بن قيس، فذكره.

(١) الْمُرَادُ بِالْحَدِيثِ: صُفُوفُ النِّسَاءِ اللَّوَاتِي يُصَلِّينَ مَعَ الرِّجَال، وَأَمَّا إِذَا صَلَّيْنَ مُتَمَيِّزَات، لَا مَعَ الرِّجَال، فَهُنَّ كَالرِّجَالِ، خَيْرُ صُفُوفِهِنَّ أَوَّلُهَا وَشَرُّهَا آخِرُهَا.
وَالْمُرَادُ بِشَرِّ الصُّفُوفِ فِي الرِّجَالِ وَالنِّسَاء: أَقَلُّهَا ثَوَابًا وَفَضْلًا، وَأَبْعَدُهَا مِنْ مَطْلُوبِ الشَّرْعِ، وَخَيْرُهَا بِعَكْسِهِ، وَإِنَّمَا فَضَّلَ آخِرَ صُفُوفِ النِّسَاء الْحَاضِرَاتِ مَعَ الرِّجَال، لِبُعْدِهِنَّ مِنْ مُخَالَطَةِ الرِّجَالِ وَرُؤْيَتِهِمْ، وَتَعَلُّقِ الْقَلْبِ بِهِمْ عِنْدَ رُؤْيَةِ حَرَكَاتِهِمْ، وَسَمَاعِ كَلَامِهِمْ، وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَذَمَّ أَوَّلَ صُفُوفِهِنَّ لِعَكْسِ ذَلِكَ. شرح النووي (ج٢/ ص١٨٣).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة ١/٧ (٤٤) و١/٢٥٣ (٢٦١٤) و١/٣٧٩ (٣٨٣٧ و٣٨٣٩) و٢/٥٤ (٤٦٨٦) و٢/٣٨٥ (٧٧١٠) مفرقا، قال: حدثنا يحيى بن أبي بكير، قال: حدثنا زهير بن محمد. و«أحمد» ٣/٣ (١١٠٠٧) قال: حدثنا أبو عامر، عبد الملك بن عمرو، قال: حدثنا زهير، يعني ابن محمد. وفي ٣/١٦ (١١١٣٨) قال: حدثنا يحيى بن آدم، قال: حدثنا شريك. و«عبد بن حميد» (٩٨٥) قال: حدثني زكريا بن عدي، قال: حدثنا عبيد الله بن عمرو الرقي. و«الدارمي» (٧٤٣) قال: حدثنا زكريا بن عدي، قال: حدثنا عبيد الله بن عمرو. وفي (٧٤٤) قال: حدثنا موسى بن مسعود، قال: حدثنا زهير، هو ابن محمد. و«ابن ماجه» (٤٢٧ و٧٧٦ و٨٧٧) قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا يحيى بن أبي بكير، قال: حدثنا زهير بن محمد. و«أبو يعلى» (١٣٥٥) قال: حدثنا زهير، قال: حدثنا يحيى بن أبي بكير، قال: حدثنا زهير بن محمد. و«ابن خزيمة» (١٧٧) قال: حدثنا أبو موسى، وأحمد بن عبدة، قال أبو موسى: حدثنا، وقال أحمد: أخبرنا أبو عامر، قال: حدثنا زهير بن محمد.
ثلاثتهم: (زهير بن محمد، وشريك بن عبد الله النخعي، وعبيد الله) عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن سعيد بن المسيب، فذكره.

شرعت لإظهار شعار الإسلام من الأذان والإقامة ويكره لهن الأذان والإقامة، فتكره لهن الجماعة، وما رُوي عن عائشة رضي الله عنها صلَّت بنسوة العصر وقامت وسطهن كان في ابتداء الإسلام حين كانت النساء يحضرن الجماعات ثم انتسخت جماعتهن، وإن صلين بجماعة يقوم إمامهن وسط الصف؛ لأن ذلك أستر لها كالعاري وإن تقدمت جاز.

العاري يصلي قاعدًا بإيماء، وإن صلوا قياما بركوع وسجود جازت صلاتهم؛ لأن الصلاة بإيماء أستر لسوأتيه الغليظتين، وترك القيام أخف من انكشاف العورة بدليل أنه يجوز الصلاة على الراحلة بإيماء مع القدرة على الأركان، ولا تجوز الصلاة عريانا مع القدرة على الستر، وقد ابتلي العاري بإحديهما فيختار أيهما شاء لكن اختيار الأخف أولى، وعند زفر رحمه الله لا يجزيه إلا قائما بركوع وسجود، وإن كانوا جماعة يصلُّون فرادى لئلَّا يقع بصره على عورة غيره، وإن صلوا جماعة يقعد الإمام وسط الصف؛ لأنه أستر له.

امرأة اقتدت بإمام وقد نوى إمامتها فقامت بجنبه فسدت صلاة الكل خلافا للشافعي رحمه الله؛ لأن الإمام ترك فرض القيام في صلاته وهو تأخيرها عن نفسه في الصف لقوله صلى الله عليه وسلم: «**أَخِّرُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَخَّرَهُنَّ اللهُ تعالى**»(١) والمراد به مكان الصلاة بالإجماع، ففسدت صلاته بترك الفرض وتفسد صلاة القوم بفساد صلاة الإمام(٢).

ولو قامت في الصف فسدت صلاة من على يمينها ويسارها وخلفها ولا تفسد صلاتها، وعند زفر رحمه الله: تفسد صلاتها أيضًا بتركها فرضًا وهو التأخير؛ لأن من ضرورة كونه مأمورا بتأخيرها كونها مأمورة بالتأخير.

لنا: أن الرجل هو المقصود بخطاب التأخير دونها، فيختص بخطاب التأخير دونها

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٤٩/٣، رقم ٥١١٥)، وابن خزيمة (٩٩/٣، رقم ١٧٠٠)، والطبراني (٢٩٥/٩، رقم ٩٤٨٤)، قال الهيثمي (٣٥/٢): رجاله رجال الصحيح.

(٢) انظر: ابن عابدين ٣٨٩/١، والهندية ٨٥/١، ٨٦، والدسوقي ٣٢٢/١، ٣٢٩، ٣٣٣، وكشاف القناع ٤٧٦/١، ٤٨٠ - ٤٨٤.

بهذا الفرض، كالمعتدي يختص بفساد صلاته إذا تقدم إمامه؛ لأنه مقصود بخطاب ترك التقدم على إمامه، وإن كن صفًّا تامًّا فسدت صلاته كلها خلفهن استحسانًا لقول عمر رضي الله عنه من كان بينه وبين إمامه طريق أو نهر أو صف من نساء فليس هو مع الإمام.

وإن كنَّ ثلاثا فسدت صلاة واحد عن يمينهن وواحد عن يسارهن وثلاثا ثلاثا خلفهن إلى آخر الصفوف؛ لأن الثلاث جمع صحيح فكان بمنزلة الصف في حق من صرن حائلات بينه وبين إمامه، وهو إحدى الروايتين عن أبي يوسف، ورُوي عنه أنه تفسد صلاة واحد عن يمينهن وواحد عن يسارهن وثلاثا خلفهن لا غير؛ لأنه محاذاة بينهن وبين ما وراء ذلك من الصفوف كما في الواحد.

ولو كانتا اثنتين فسدت صلاة اثنين خلفهما وواحد عن يمين إحديهما وواحد عن يسار الأخرى؛ لأن الاثنين ليس بجمع صحيح، ولهذا لا ينعقد بهما الجماعة فيكون حكمهما كحكم الواحد.

وفي رواية عن أبي يوسف: تفسد صلاة اثنين اثنين إلى آخر الصفوف؛ لأن للاثنين حكم الجمع بدليل أن لهما حكم الثلاث في الاصطفاف.

وذكر الجرجاني في آحاده: لو كبَّرت في الصف الأول وركعت في الصف الثاني وسجدت في الصف الثالث فسدت صلاة من على يمينها ويسارها وخلفها في كل صف؛ لأنها أدت في كل صف ركنًا من أركان صلاتها فصار كالمدفوع إلى صف النساء ثم شرائط المحاذاة ثلاثة وهي: أن تكون في صلاة مشتركة مطلقة وقد استويا في البقعة والمرأة من أهل الشهوة حتى لو لم تكن المرأة مشتهاة بأن كانت صغيرة أو كان إحداهما على الدكان أو كانا في صلاة الجنازة فلا محاذاة بينهما، ولا محاذاة أيضًا إذا كان بينهما حائل وأدناه مثل مؤخرة الرحل أو مقدمته؛ لأن أدنى أحوال الصلاة القعود فقد زادني الحائل به.

(**وفي النوادر**): قوم صلوا على ظهر طلة في المسجد وتحتهم وقدامهم نساء لا يجزيهم صلاتهم؛ لأنه تخلل بينهم وبين إمامهم صف نساء فمنع اقتداؤهم به، وإن كان بحذائهم من تحتهم نساء أجزأهم؛ لأنه ليس بينهم وبين الإمام نساء وبينهم

وبينهن حائل وهو ارتفاع المكان، فلا تتحقق المحاذاة كما لو كان بينهما حائط، وإن كان النساء فوق الحائط والرجال تحتهن بحذائهن، فإن كان الحائط قدر قامة فهو سترة، وإن كان أقل فليس بسترة وتفسد صلاتهم.

(المنتقى): قال أبو يوسف رحمه الله: رجل نوى أن يؤم الرجال والنساء إلا امرأة بعينها فاقتدت به تلك المرأة وقامت بجنبه لم تفسد صلاته لما عرف.

محاذاة المراهقة تفسد صلاته كالمرأة استحسانًا؛ لأن صلاتها صحيحة نفلا فوجدت المحاذاة في صلاة مشتركة وهي مشتهاة.

ولو اقتدت به بنية التطوع فسدت صلاتهما إذا حاذته؛ لوجود المحاذاة في صلاة مشتركة ويقضي التطوع؛ لأن شروعهما فيه قد صح.

وإن نوت العصر والإمام في الظهر فحاذته فسدت صلاتها خاصة، قيل: هذا عند محمد رحمه الله، وعندهما: تفسد صلاة الكل؛ لأن عند محمد مع اختلاف الفرضين لا يصح التحريمة أصلًا وعندهما تصح في النفل فتصير شارعة في صلاة الإمام تطوعا فيكون اقتداء المتطوع بالمفترض فصح.

قامت المرأة أمام الإمام لا تصح صلاتها خاصة؛ لأنها لم تصر شارعة في صلاة الإمام.

رجل وامرأة قاما يقضيان ما سبقا به فتحاذيا؛ لم تفسد صلاته لأنهما لم يشتركا في صلاة واحدة؛ لأن المسبوق فيما يقضي منفرد، ألا ترى أنه يقرأ فيه ويسجد لسهوه.

وإن أدركا أول الصلاة وناما أو أحدثا ثم قاما يقضيان وتحاذيا فسدت صلاته لأنهما لاحقان واللاحق بمنزلة من يصلي خلف الإمام بدليل أنه لا يقرأ فيه ولا يسجد لسهوه.

ولو حاذته في الذهاب للوضوء أو الرجوع عنه لم تفسد صلاته استحسانًا؛ لأنه لم يحصل أداء شيء من الصلاة بجنبها فلم تتحقق المحاذاة في حقيقة الصلاة.

(باب اختلاف فرض الإمام والمأموم)

أصله: أن صلاة المقتدي تنبني على صلاة الإمام صحة وفسادًا؛ لقوله

صلى الله عليه وسلم: «**الإمامُ ضامنٌ**»[1]؛ أي: بصلاته صلاةَ المؤتَمّ صحة وفسادًا[2].

وبناء الناقص على الكامل يجوز، وبناء الكامل على الناقص لا يجوز؛ لأن الناقص لا يصلح أساسًا للكامل؛ لأنه بقدر النقصان بناء الشيء على العدم وإنه محال ولا تجوز إمامة العريان اللابسين، ولا صاحب العذر الدائم الأصحَّاء، ولا الأمي القارئ ولا الأخرس المتكلم؛ لأن صلاة الإمام ناقصة وصلاة المقتدي كاملة والكامل لا ينبني على الناقص، ولا يؤم الأخرس الأمي ذكره الكرخي؛ لأن الأمي يقدر على إيجاد التحريمة والأخرس لا، والصلاة لا تصح بدونها في الأصل، وقد سقط في حق الأخرس للعذر، ولا عذر في حقِ الأمِّيِّ فبقيت تحريمة الإمام شرطًا في حقه ولم توجد، فصار كما لو انعدم شرط من سائر الشروط، ولا يؤم المومئ من يركع ويسجد، خلافًا لزفر لأن الصلاة بالإيماء ليست بصلاة حقيقةً لكن جعلت صلاة في حق المومئ لأجل الضرورة فبقيت غير صلاة في حق المقتدي.

ويجوز إمامة هؤلاء لأمثالهم لاستواء أحوالهم وصلاتهم، ويجوز اقتداء القاعد والمومئ بالقائم؛ لأنه بناء الناقص على الكامل، ويجوز اقتداء القائم بالقاعد عندهما. وعند محمد رحمه الله: لا يجوز؛ لأن صلاة الإمام أنقص؛ لأن الصلاة قاعدًا أنقص من الصلاة قائمًا وبناء الكامل على الناقص لا يجوز.

لهما: ما رُوي «**أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى في آخر عمره قاعدًا والناس خلفه قيام**»؛ ولأن القعود قيام بالنصف الأعلى وأنه أصل، والقيام بالنصف الأسفل كالتابع له لأن النصف الأعلى يبقى حيًا بدون الأسفل، والأسفل لا يبقى بدون الأعلى فيكون تبعًا للأعلى؛ فوجد أصل القيام وانعدم وصف الكمال فيه، فلا يمنع صحة

---

(١) قوله: (الْإِمَام ضَامِن) أَيْ: مُتَكَفِّل لِصَلَاةِ الْمُؤْتَمِّينَ بِالْإِتْمَامِ، فَالضَّمَان هُنَا لَيْسَ بِمَعْنَى الْغَرَامَة، بَلْ يَرْجِع إِلَى الْحِفْظ وَالرِّعَايَة. قَالَ الْخَطَّابِيُّ: قَالَ أَهْل اللُّغَة: الضَّامِن فِي كَلَام الْعَرَب مَعْنَاهُ الرَّاعِي، وَالضَّمَان الرِّعَايَة، فَالْإِمَام ضَامِن بِمَعْنَى أَنَّهُ يَحْفَظ الصَّلَاة وَعَدَد الرَّكَعَات عَلَى الْقَوْم. وَقِيلَ: مَعْنَاهُ ضَمَان الدُّعَاء يَعُمّهُمْ بِهِ وَلَا يَخْتَصّ بِذَلِكَ دُونهمْ، وَلَيْسَ الضَّمَان الَّذِي يُوجِب الْغَرَامَة مِنْ هَذَا بِشَيْءٍ. وَقَدْ تَأَوَّلَهُ قَوْم عَلَى مَعْنَى أَنَّهُ يَتَحَمَّل الْقِرَاءَة عَنْهُمْ فِي بَعْض الْأَحْوَال، وَكَذَلِكَ يَتَحَمَّل الْقِيَام أَيْضًا إِذَا أَدْرَكَهُ الْمَأْمُوم رَاكِعًا. عون المعبود - (ج٢/ ص٤٠).

(٢) انظر: الطحطاوي على مراقي الفلاح ص١٥٧، وفتح القدير ٣١٨/١، والهندية ٨٤/١، ومغني المحتاج ٢٤١/١، وكشاف القناع ٤٧٦/١.

الاقتداء به كالمستوي اقتدى بالمنحنيِ ظهره، وكما جاز اقتداء جاز البناء عندهما خلافًا لمحمد رحمه الله.

وتجوزُ إمامة الماسح الغاسلين؛ لأن طهارته كطهارة الغاسل؛ لأن رجلاه كانتا مغسولتين والحدث لم يحل بهما؛ لأن الخف جعل مانعًا من حلول الحدث بهما.

وإمامة الماسح على الجبائر للغاسلين لا تجوز عند بعضهم كصاحب الجرح السائل ويجوز عند بعضهم؛ لأن المسح على الجبيرة كالغسل لما تحتها.

وإمامة الخنثى المشكل لمثله لا تجوز لجواز أن يكون الإمام امرأة والمقتدي رجلا.

وإمامة الخنثى المشكل للنساء جائزة أن يقدمهن، وإن قام وسطهن فسدت صلاتهم لوجود المحاذاة منهن.

إن كان الإمام رجلا أميًا أمَّ أميين وقارئين فسدت صلاتهم جميعًا عند أبي حنيفة رحمه الله.

وعندهما: صلاة الأميين تامة والقارئين فاسدة؛ لأن اقتداء القارئ بالأمي لم يصح فصار كأنه لم يقتد به، وأم الأمي بأمثاله وصار كالعاري أم العراة والكساة، وصاحب العذر أمَّ أمثاله والأصحاء جازت صلاة من هو مثله، فكذا هذا. له: أن الأمي قدر على الصلاة بقراءة؛ لأنه يمكنه أن يقتدي بالقارئ فيصير صلاته بقراءة؛ لأن قراءة الإمام قراءة المقتدي؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «قراءة الإمام قراءة لمن خلفه»، فإذا لم يقتد به فقد ترك صلاة بقراءة مع القدرة عليها فتفسد صلاته، وتفسد صلاة القوم بفساد صلاته بخلاف تلك المسائل؛ لأن فعل الإمام لا يكون فعلا للمقتدي.

ولو صلى أُمِّيٌّ بجنب قارئ فسدت صلاة الأمي عند بعضهم؛ لأنه يمكنه الاقتداء بالقارئ، فقد ترك القراءة مع القدرة عليها، وعند بعضهم: لا تفسد؛ لأن القارئ لم يظهر من نفسه الإمامة.

وذكر الكرخي في مختصره: لو اقتدى القارئ بالأمي ولم ينو الأمي إمامته لم تفسد صلاته؛ لأن القارئ لا يدخل في صلاة الأمِّيِ إلا بالنية؛ لأن الأمي يلحقه

الفساد من جهة القارئ فصار كالرجل مع المرأة، وقيل: تفسد بغير نية الإمامة؛ لأن الفساد لا يلحقه باقتداء القارئ به بل باعتبار تمكُّنه من الاقتداء بالقارئ؛ لما قلنا.

أمِّيٌّ تعلَّم سورة في خلال الصلاة؛ فسدت صلاته خلافًا للشافعي؛ لأنه تفرَّقت حالته وتكامل آخر صلاته فالكامل لا ينبني على الناقص كالمومئ إذا قدر على الركوع والسجود.

ولو اقتدى بالقارئ ثم تعلم سورة قيل: لا تفسد صلاته؛ لأن قراءة الإمام جعلت قراءة له، فقد تكامل أول صلاته وبناء الكامل على الكامل يجوز، وتفسد عند عامة المشايخ؛ لأنه متى قدر على القراءة حقيقة فقد تفوَّقت هذه الحالة على تلك الحالة؛ لأن الصلاة بالقراءة حقيقة فوق الصلاة بالقراءة حكمًا؛ فلا يمكنه البناء عليها.

استخلف القارئ أمِّيًّا فسدت صلاة الكل؛ لأنه أنقص حالا منه فلا يصلح إمامًا له.

ولو قرأ في الأولتين ثم استخلف أُميًّا في الآخرتين فسدت صلاتهم، وعن أبي يوسف رحمه الله: لا تفسد؛ لأن فرض القراءة صار مُؤدًّى فيستوي الأمِّيُّ والقارئ بعده.

لنا: أن الأمي أضعف حالا وأنقص صلاة من القارئ فلا يصلح إماما للأول، كالمرأة والصبي فقد استخلف من لا يصلح إمامًا له فتفسد صلاتهم.

أُمي مسبوق كان إمامه قارئًا لا تفسد صلاته إذا سلم استحسانًا؛ لأنه لو فسدت تحصل صلاته كلها بغير قراءة، ولو لم تفسد تحصل بعضها بقراءة فكان هذا أولى، وكذلك الحكم في الآخرتين. والله أعلم بالصواب.

(باب ما يمنع صحَّة الاقتداء وما لا يمنع)

أصله: أن اتحاد الصلاتين شرط لصحة الاقتداء؛ لأنه متى تغاير الفرضان واختلفا فتحريمة الإمام لم تنعقد لصلاة المقتدي، فلا يجوز البناء على صلاة الإمام ولا يصح اقتداء مصلي الظهر بمصلي العصر ومصلي ظهر يومه بمصلي ظهر غده ولا اقتداء المفترض بالمتنفل.

وقال الشافعي رحمه الله: يصح، والصحيح قولنا؛ لأن صلاة المقتدي تبتنى على صلاة الإمام صحة وفسادًا ونقصانًا لما قدَّمنا وكمالا حتى تنتقص صلاته بسهو الإمام، ولهذا لا يصح الاقتداء بمن ليس من أهل الإمامة والصلاة، كالمرأة والجنب والكافر

والبناء على المعدوم محال وعلى الموجود صحيح، وتحريمة المقتدي انعقدت لصلاة موصوفة بصفة هي معدومة في صلاة الإمام فكان هذا بناء على المعدوم فلم تصح، حتى لو كانت صلاة واحدة فأتمها من يوم واحد فصح اقتداء أحدهما بالآخر؛ لأن صلاة الإمام والمؤتم بصفة واحدة.

ويصح اقتداء المتنفل بالمفترض؛ لأن تحريمة الفرض اشتملت على الأصل والوصف والنفل يتأدى بأصل التحريمة فجاز بناء النفل على تحريمة الفرض، فأما إحرام النفل اشتمل على الأصل دون الوصف، والفرض لا يتأدى بأصل الإحرام.

(النوادر): ولا يجوز اقتداء الناذر بالناذر؛ لأن الصلاة المنذورة إنما وجبت بالتزامه وله ولاية على نفسه دون غيره فظهر وجوبها في حق نفسه وبقيت نفلا في حق غيره فتصير بمنزلة اقتداء المفترض بالمتنفل، حتى لو نذر رجل بصلاة ورجل آخر نذر بتلك الصلاة التي نذر بها الأول فاقتدى أحدهما بالآخر صح؛ لأنه صلاة متحدة وجبت على كل واحد بالتزامه فيصير بمنزلة اقتداء المفترض بالمفترض في صلاة واحدة بعينها، وكذا لو أفسد كل واحد تطوعه ثم اقتدى أحدهما بالآخر في القضاء لا يصح؛ لأنهما صلاتان مختلفتان.

ولو اشتركا في نافلة وأفسداها ثم اقتدى أحدهما بالآخر صح؛ لأن الواجب متحد.

ويصح اقتداء الحالف بالحالف؛ لأن الصلاة هنا ما وجبت لعينها بل لغيرها وهو تحقيق البر فبقيت نفلا في نفسها فيكون بمنزلة المتطوع، ولا يجوز اقتداء الناذر بالحالف؛ لأنه بمنزلة اقتداء المفترض بالمتنفل.

ويصح اقتداء الحالف بالناذر؛ لأنه بمنزلة اقتداء المتنفل بالمفترض. نوى الظهر مع الإمام، فإذا هي الجمعة أو على عكسه لا يجوز؛ لأنهما فرضان مختلفان قدرًا ووصفًا وشرطًا فيمنع صحة الاقتداء، وإن نوى صلاة الإمام ولا يدري أنها الظهر أو غيرها فوافق صلاته صلاة الإمام جاز.

اقتدى أحد المسبوقين بالآخر لا تجوز صلاة الجمعة، المؤتم وكذا المقيمان صليا خلف المسافر وقاما إلى القضاء؛ لأنه اقتدى في موضع الانفراد؛ لأنه فيما يقضي منفرد إلا أنه لو اقتدى به آخر لا يصح؛ لأن تحريمته بناء على تحريمة الإمام.

وذكر الجرجاني في آحاده: لو نوى المقتدي أن ينفرد بصلاته فركع وسجد فسدت صلاته عند أبي حنيفة رحمه الله، وعندهما: لا يفسد؛ لأن صلاة المنفرد والمؤتم متحدة، ألا ترى أن من سبقه الحدث وخلفه مؤتم واحد يصير منفردًا، وكذلك المسبوق فيما يقضي ولكن تختلفان في القراءة فلم يكن في نية الانفراد أكثر من فعل القراءة، ولو قرأ المؤتم لم تفسد صلاته وكذا هذا.

له: أن بين الاقتداء والانفراد تنافٍ؛ لأنه بالاقتداء يصير تبعا لغيره وبالانفراد يصير أصلًا وبينهما تنافٍ إلا أنه ما لم ينفرد بزيادة ركعة لا تفسد صلاته؛ لأن زيادة ما دون الركعة لا تفسد الصلاة.

ولو نوى المؤتم أن يأتم بغير إمامه فسدت صلاته بمجرد النية مع التكبير؛ لأن للإمام الآخر تحريمة أخرى، فمتى نوى الاقتداء به فقد بنى أفعال صلاته على تحريمةٍ مخالفة الأولى فصار كما افتتح بنفسه صلاة أخرى بخلاف ما لو نوى الانفراد بنفسه؛ لأنه بالنية لم يخرج عن التحريمة الأولى ولا بنى على تحريمة أخرى، فلا يعتد بمجرد النية، كمن نوى إفساد صلاته ولم يأت بالمفسد.

(النوادر): رجلان افتتحا الصلاة معا ونوى كل واحد أن يكون إمامًا لصاحبه فصلاتهما تامة؛ لأن الإمامة تصح من غير النية فلغت النية فصار كل واحد شارعا في صلاة نفسه، وإن نوى كل واحد أن يأتم بصاحبه فصلاتهما فاسدة؛ لأن كل واحد قصد صلاة الاشتراك، فلم تصح لاستحالة كون كل واحد إمامًا ومؤتمًّا وإنه ضد صلاة الانفراد فلم تصح أيضًا للمضادة.

رجلان أمَّ أحدهما صاحبه فلم يدريا أيهما الإمام يركعان ويسجدان معا ويقرآن جميعا، فإن تخالفا بينهما فصلاتهما فاسدة؛ لأن الإمام إذا اقتدى أو المقتدي إذا انفرد في غير محلة تفسد صلاته ولا يدري حالهما فتفسد صلاتهما احتياطا.

(فصل)

بينه وبين الإمام حائط جازت صلاته، فقد أطلق محمد رحمه الله، قالوا: هذا إذا كان الحائط قصيرًا مثل قامة الرجل بحيث لا يمنعه من الوصول إلى الإمام، وإن

كان كبيرًا لا تجوز صلاته، اشتبه عليه حال الإمام أم لا؛ لأنه حينئذ يكون حائلا بينه وبين الإمام كالنهر العظيم والطريق العريض، فإن كان على الحائط الكبير نقب، فإن كان النقب كبيرا مثل الباب يصح الاقتداء به، وإن كان صغيرا مثل نقب الصخرة قيل: لا يصح الاقتداء؛ لأنه يمنعه من الوصول إلى الإمام لو قصده فيصير حائلا بينه وبين الإمام.

وقيل: يصح؛ لأن الحائط إنما منع صحة الاقتداء بسبب اشتباه حال الإمام عليه والاشتباه يزول بمثل هذا النقب، وإن كان على الحائط باب مشدود، قيل: لا يصح الاقتداء؛ لأنه يمنعه من الوصول إلى الإمام فيصير حائلًا بينهما، وقيل: يصح؛ لأن وضع الباب للوصول فيكون المسدود كالمفتوح.

ولو كان الإمام على سطح المسجد والقوم على الأرض أو على عكسه، قيل: إن كان عليه باب ومنفذ يصح الاقتداء، وإلا فلا، كما في الحائط، وقيل: إن كان لا يشتبه عليه حال إمامه صح وإلا فلا.

ولو كان على سطح داره بجنب المسجد لا يصح اقتداؤه، وهو الصحيح؛ لاختلاف المكان إلا إذا كان على رأس حائط المسجد.

ولو اقتدى بالإمام في المسجد عن بعد صح إذا لم يشتبه عليه حال إمامه؛ لأن المسجد مع تباين أكنافه وتباعد أطرافه جعل كبقعة واحدة.

ولو اقتدى بالإمام في الصحراء وبينهما قدر الصفين فصاعدًا لا يصح الاقتداء ودونه يصح؛ لأن مقدار ما دون الصفين صار مكان الصلاة لضرورة صحة الاقتداء وما زاد فلا، وإن كان بينهما طريق عام أو نهر عظيم لم تجز صلاته خلافًا للشافعي رحمه الله لقول عمر رضي الله عنه موقوفًا عليه ومرفوعًا إلى النبي صلى الله عليه وسلم: **«من كان بينه وبين الإمام نهر أو طريق أو صفٌّ من نساء فليس هو مع الإمام»** ولأنه تخلل بين الإمام والمقتدي ما ليس بمكان الصلاة؛ لأن الطريق أعد للمرور والنهر للماء لا للصلاة؛ فاختلاف المكان يمنع صحة الاقتداء كما لو كان خارج المسجد فاقتدى بإمام في المسجد لا يصح، بخلاف ما لو كان الطريق والنهر صغيرا؛ لأن الاحتراز عنه في الصحراء غير ممكن؛ لأنه لا بد من أن يتخلل بينه وبين الإمام فرجة ليست من مكان الصلاة.

ومقدار الطريق العام قيل: ما يمر فيه العام، وما يمر فيه الواحد والاثنان يكون طريقا خاصًا، وقيل: ما يمر فيه العجلة وحمل البعير؛ لأن أقل ذلك يسير.

ومقدار النهر العظيم ما تجري فيه السفن ذكره في (المنتقى) عن أبي حنيفة رحمه الله وهو الأصح، وعن أبي يوسف: ما يمكن المشي في بطنه.

ولو كان على النهر جسر وعليها صفٌّ وعلى الطريق صف متصل بالصفوف صح؛ لأن باتصال الصفوف صار كبقعة واحدة، ولو كان على الطريق واحد لا يثبت الاتصال، وإن كان ثلاثا يثبت؛ لأن الثلاث جمع صحيح فيكون له حكم الصف، وإن كان اثنان قال محمد رحمه الله: حكمهما كحكم الواحد، وقال أبو يوسف: حكمهما كحكم الثلاث لما قدمناه، والله أعلم.

(باب حكم اللاحق والمسبوق[1])

المسبوق: من سبقه الإمام بشيء من صلاته، واللاحق: من أدرك أول الصلاة مع الإمام وعجز عن إتيان الباقي بالعذر أو بالنوم أو بمزاحمة الناس حتى عجز عن الركوع والسجود، أو سبقه الحدث ونحوه.

والمسبوق يصلي أولا ما أدرك مع الإمام ثم يقضي ما يسبق به لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «مَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَاقْضُوا»[2].

---

(١) انظر: ابن عابدين ١/٤٠١، وكشاف القناع ١/٤٦١، ٤٦٢.

(٢) أخرجه «البخاري» ١/١٢٩ (٦٣٥)، وفي «القراءة خلف الإمام» (١٧٨) قال: حدثنا أبو نعيم، قال: حدثنا شيبان. و«مسلم» ٢/١٠٠ (١٣٠٤) قال: حدثني إسحاق بن منصور، قال: أخبرنا محمد بن المبارك الصوري، قال: حدثنا معاوية بن سلام. وفي ٢/١٠١ (١٣٠٥) قال: وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا معاوية بن هشام، قال: حدثنا شيبان. و«ابن خزيمة» (١٦٤٤) قال: حدثنا بحر بن نصر بن سابق الخولاني، قال: حدثنا يحيى بن حسان، قال: حدثنا معاوية بن سلام. و«ابن حبان» (٢١٤٧) قال: أخبرنا أبو يعلى، قال: حدثنا أبو خيثمة، قال: حدثنا حسين بن محمد، قال: حدثنا شيبان.

كلاهما: (شيبان بن عبد الرحمن، ومعاوية بن سلام) عن يحيى بن أبي كثير، عن عبد الله بن أبي قتادة، فذكره.

واللاحق يقضي أولا ما فاته مع الإمام ثم يتابعه إن أدركه ليقع قضاؤه مرتبًا كما فاته، واللاحق لا يقرأ فيما يقضي؛ لأنه بمنزلة المقتدي؛ لأنه اقتدى به ليصلي معه لكنه تخلف عنه بعارض فيصلي مثل ما يصلي خلف إمامه حقيقةً.

والمسبوق يقرأ فيما يقضي مثل ما قرأ إمامه الفاتحة والسورة؛ لأن ما يقضي أول صلاته في حق الأذكار لما تبين(١).

والقراءة في أول الصلاة فرض، وإن قرأ خلف إمامه فيما أدرك لا ينفعه؛ لأنه منهي عنها والمنهي عنه لا ينوب عن المأمور به، ولا ينفعه قراءة الإمام فيما أدرك معه؛ لأن قراءة الإمام في الآخرتين تطوع أو قضاء عن الأولتين والتطوع لا ينوب عن الفرض والقضاء يلتحق بمحله وهو الشفع الأول فبقي الأخريان بغير قراءة.

أدرك مع الإمام الركعة الثالثة من المغرب قضى الأولى والثانية بقراءة ويجلس في كل ركعة بناء على أن ما يقضي المسبوق أول صلاته في حق الأذكار، والقراءة فرض في أول الصلاة، وقراءة الإمام في الثالثة تطوُّعٌ، والتطوُّع لا ينوب عن الفرض وإنما يقعد عقيب كل ركعةٍ احتياطًا؛ لأن ما يقضي إن كان أول صلاته حكما فهو آخر صلاته حقيقة فأوجبناها باعتبار الحقيقة احتياطًا ثم ما يقضي المسبوق أول صلاته حكمًا عندهما، وهو المروي عن علي وابن عمر رضي الله عنهما، وعن محمد والشافعي رحمهم الله آخر صلاته إلا في حق القراءة، وهو المروي عن ابن مسعود رضي الله عنه؛ لأن ما أدرك أول صلاته حقيقة لأنه يلي تحريمته فيكون أوّلًا حكمًا اعتبارًا للحقيقة. لهما: قوله صلى الله عليه وسلم: «**وما فاتكم فاقضوا**»، والفائت له مع الإمام أول صلاته ولأن ما أدرك آخر صلاة الإمام فيكون آخر صلاة المقتدي حقيقة للتبعية، وفائدة هذا الخلاف لا يظهر في حق المرأة ولا في حق القنوت حتى لو أدرك ثالثة الوتر فقنت مع الإمام لا يقنت فيما يقضي بالإجماع لما قدمنا، وإنما يظهر في حق الاستفتاح فعندهما المسبوق يستفتح فيما يقضي، وعند محمد يستفتح للحال.

ولو أدرك الإمام في الركعة الأولى إن كانت صلاة يجهر فيها بالقراءة لا يأتي بالثناء؛ لأنه مأمور بالاستماع؛ فلو اشتغل بالثناء يفوته الاستماع، وإن كانت صلاة يخافت فيها

---

(١) انظر: كشاف القناع ١/٤٦١، والفتاوى الهندية ١/٩١، وابن عابدين ١/٤٠٠.

بالقراءة، قيل: يأتي بالثناء؛ لأنه لا يتضمن فوات الاستماع، وقيل: لا يأتي؛ لأنه مأمور بالاستماع والإنصات بالنص، فإن عجز عن الاستماع لا يعجز عن الإنصات فلزمه.

ولو أدركه في الركوع يكبر بالافتتاح ثم يكبر أخرى للانحطاط، ولا يأتي بالثناء بل يشتغل بتسبيحات الركوع؛ لأن الثناء سنة كتسبيحات الركوع والتسبيحات في محلها والثناء لا فكان الإتيان بها أولى.

ولو أدركه في القعود يكبر الافتتاح ثم يكبر أخرى للانحطاط ولا يأتي بالثناء بل يشتغل بتسبيحات الركوع وقعد يتابعه في التشهد؛ لأنه مشروع في وسط الصلاة ولا يتابعه في الدعوات لأنها مشروعة في آخر الصلاة، وعن محمد أنه يدعو بالدعوات المذكورة في القرآن؛ لأنه يومي لمثل هذه الدعوات في وسط الصلاة بأن يقرأ في حالة القراءة، وقيل بأنه يكرر؛ لأن القعدة شرعت محلًا للتشهد دون الدعاء وقيل بأنه يسكت؛ لأنه لو كرر التشهد فيصير مخالفا لإمامه والدعاء لم يشرع في وسط الصلاة فتعين السكوت[1].

(النوادر): ولو قعد الإمام في الثانية وقام المقتدي يعود ويقعد، فإن فاته الركوع، وكذا لو قام الإمام إلى الثالثة ولم يتم المأمور يشهده وإن فاته الركوع؛ لأن الركوع لا يفوته في الحقيقة؛ لأنه مدرك فيقضي ما فاته مع الإمام والقعدة والتشهد في محله وهو واجب وفيه تحقيق المتابعة أيضًا؛ فوجب تقديمه في رعاية الترتيب فيه.

ولو سلم الإمام أو تكلم في آخر صلاته والمقتدي لم يقرأ التشهد قرأه، وإذا أحدث الإمام عمدا لم يقرأه؛ لأن المقتدي يبقى في حرمة الصلاة بعد صلاة الإمام وكلامه ولا يبقى بعد الحدث العمد.

ولو نام خلف إمامه حتى افتتح الصلاة وترك الإمام سجدة من الركعة الأولى وقضاها في الثانية ولم يقعد فيها، ثم انتبه وعلم بذلك يسجد تلك السجدة في محلها من الركعة الأولى؛ لأن الإمام إنما أتى بها في الثانية قضاء والقضاء يلتحق بمحل الأداء فكأنه أتى بها في محلها ولا يقعد تحقيقا للمتابعة.

ولو رفع المقتدي رأسه من الركوع أو السجود قيل: الإمام ينبغي أن يعود لقصد إتمام الأول متابعة للإمام؛ لأن متابعته واجبة[2].

---

(١) انظر: الفتاوى الهندية ١/٩١، وابن عابدين ١/٤٠٠.

(٢) انظر: حاشية ابن عابدين ١/٤٩٩، روضة الطالبين ١/٣١٤، المجموع للنووي ٤/١٤٧، المغني لابن قدامة ١/٤١ - ٤٢، كشاف القناع ١/٤٠٨.

(المبسوط): ولو أدرك الإمام في الركوع وشاركه فيه صار مدركًا للركعة؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «**من أدرك الإمام في الركوع وشاركه فيه صار مدركًا تلك الركعة**»[(١)]، ولأنه أدرك فيما له حكم القيام فصار كما لو أدركه في حقيقة القيام، وكذا لو أدرك الإمام في القيام ولم يركع معه حتى رفع رأسه ثم ركع؛ لأنه شاركه في حقيقة القيام ولكن تخلف عنه في الركوع فصار لاحقًا فيه فعليه أن يتبعه فيه[(٢)].

ولو كبر والإمام راكع ووقف حتى رفع الإمام رأسه لم يدرك الركعة خلافا لزفر رحمه الله؛ لأن الاقتداء أشركه ولا شركة في الإحرام وإنما الشركة في الفعل ولم توجد المشاركة في الفعل لا في حقيقة القيام ولا فيما له حكم القيام فلا يصير مدركًا للركعة[(٣)].

(وفي النوادر): مُصَلي رَفع رأسه من الركوع فظن أنه لم يقرأ السورة فقرأ فاقتدى به رجل ثم علم أنه إن كان قرأها ثم ركع ثانيًا لا يصير المسبوق مدركًا لهذه الركعة؛ لأنه تبيَّن أن الركوع الأول فرضٌ، والثاني نفلٌ فصار كأن المسبوق لم يدرك الركوع من هذه الركعة.

رجل أتى إلى الإمام وهو ساجد فكبر يتبعه في السجدة تحقيقًا للمتابعة، فإن لم يشاركه فيها حتى رفع الإمام رأسه يتبعه في السجدة الثانية ما لم يركع الركعة الأخرى؛ لأنه مدرك فيها فعليه أن يأتي بها تحقيقًا للمتابعة، إلا إذا خاف فوت الركوع الثاني، فإنه لا يأتي بالسجدة الثانية؛ لأن الركوع يعتد من صلاته والسجدة لا فكانت المتابعة فيما هو معتد من صلاته أولى ولا بأس بالسجدة الأولى إن لم يخف فوات الركوع؛ لأنه لم يدرك أول السجدة مع الإمام، فلو تابعه فيها كان قضاء

---

(١) أخرجه البخاري في "القراءة خلف الإمام" (ص/١٣٧) موقوفا، وانظر "البدر المنير" (٤/٥١٢).

(٢) انظر: المغني ١/٥٠٤ وما بعدها، وجواهر الإكليل ١/٣٩٩، ٨٤، ٤٦، وحاشية ابن عابدين ١/٤٥٦، وحاشية القليوبي ١/٢١٥.

(٣) انظر: حاشية ابن عابدين ١/٤٨٤، وبداية المجتهد ١/١٨٩، والشرح الصغير ١/٤٥٨، والمجموع ٤/٢١٦، والقوانين الفقهية ص٧٢، والمغني ١/٥٠٦، والإنصاف ٢/٢٢٣ - ٢٢٤.

لما سبق به في حق أول السجدة قبل فراغ الإمام وأنه لا يجوز، ولو أتى بالركوع وشارك الإمام في السجدتين لا تفسد صلاته؛ لأنه انفرد عن إمامه بأقل من ركعة واحدة.

أطال الإمام السجود فرفع المقتدي رأسه فظن أن الإمام سجد ثانيا فسجد إن نوى الأولى أو لم يكن له نية يكون عن الأولى تحقيقًا للمتابعة وحملًا لفعله على الموافقة؛ إذ هو مأمور بالمتابعة منهي عن المخالفة، وكذا إن نوى الثانية والمتابعة للإمام؛ لأنه يترجح نية المتابعة لما فيها تحقيق الموافقة وإنه مأمور بها ولغت نية الثانية لكون المخالفة منهية، وإن نوى الثانية لا غير يكون عن الثانية لأنها لا تحمل الأولى لما عينها للثانية، فإن شاركه الإمام فيها جاز خلافا لزفر رحمه الله، وكذا لو ركع قبل إمامه فأدركه فيه جاز خلافا لزفر رحمه الله؛ لأن قدر ما شاركه الإمام فيه ينطلق عليه اسم الركوع والسجود فيقع بتوقيعه كما لو شاركه في الطرف الأول دون الثاني، وذلك لأن الوضع وسيلة، فإذا حصل المقصود سقطت الوسيلة.

ورُوي عن أبي حنيفة رحمه الله: لو سجد المقتدي قبل رفع الإمام رأسه من الركوع ثم أدركه الإمام فيها لا يجزيه؛ لأنه سجد قبل أوان السجدة في حق الإمام فكذلك في حقه؛ لأنه تبع له فصار كما لو سجد قبل الركوع، فعلى قياس هذه الرواية ينبغي أنه لو سجد ثانيًا قبل رفع الإمام رأسه من السجدة الأولى لا يجزيه وإن شاركه فيها، وعن أبي يوسف رحمه الله: أنه يجوز؛ لأن قدر ما شاركه الإمام فيه وقع موقعه كما بينا.

وإن أطال المؤتم السجود فسجد الإمام الثانية فرفع المؤتم رأسه فظن الإمام في السجدة الأولى فسجد ثانيا يكون عن الثانية وإن نوى الأولى لا غير؛ لأن النية لم تصادف محلها لا باعتبار فعله ولا باعتبار فعل الإمام فلغت بخلاف ما لو نوى الثانية لا غير في المسألة المتقدمة؛ لأن النية صادفت محملها باعتبار فعله فإنها ثانية في حقه فصحت.

المقتدي يركع مع الإمام ويسجد سجدة قبله وأخرى معه هكذا فعل في ركعتين فعليه أن يسجد سجدتين؛ لأن ما فعل قبله غير معتدٍّ به إلا أن ينوي بإحديهما من

الركعة الثانية قضى عن الركعة الأولى فعليه سجدة واحدة للركعة الثانية.

(الأصل): إن الاقتداء في موضع الانفراد وإن كان في ركن واحد يفسد الصلاة، والانفراد في موضع الاقتداء لا تفسد الصلاة إلا بركعة تامة؛ لأن الاقتداء هو المتابعة والانفراد هو الأصالة وبينهما تنافٍ، والمتابعة تتحقق في ركن واحد فتبطل الأصالة والمتابعة لا تفوت بالانفراد بركن واحد أصلًا؛ لأنه يأتي بعد الإمام ما أتى به الإمام كاللاحق فكان المفسد للصلاة حالة الانفراد شروعه في صلاة أخرى لا فوات المتابعة وذلك إنما يتحقق إذا أتى بركعة واحدة.

قضى المسبوق ما فاته قبل أن يقعد الإمام قدر التشهد لم يجزه؛ لأنه يلزمه متابعة الإمام في القعدة، فإذا انفرد بركعة في موضع المتابعة بطلت صلاته.

وذكر في نوادر الصلاة: إن قرأ بعدما قعد الإمام قدر التشهد ما تجوز به الصلاة لا يفسد؛ لأن ما وجد من القراءة قبله لم يقع معتبرًا؛ لأنه أتى به في حال هو مقتدٍ بالإمام فعلا يعتد بها بخلاف ما بعده، وإن كان مسبوقًا بثلاث ركعات، فإن قام بعد قعود الإمام أجزأه؛ لأنه يقضي القراءة في الآخرتين، وإن لم يقم بطلت قيامه حال تشهد الإمام غير معتد به؛ لأنه كان في حال يجب عليه متابعة الإمام.

أدرك الإمام بعدما رفع رأسه من الركوع أو أدركه في السجدة الأولى فركع وسجد سجدتين لا تفسد صلاته؛ لأنه لم ينفرد إلا بزيادة ركوع قد وجب عليه متابعة إمامه في السجدتين والانفراد بزيادة ركن لا يفسد الصلاة، ولو أدركه في السجدة الثانية فركع وسجد سجدتين تفسد صلاته؛ لأنه انفرد بزيادة ركعة تامة وهو الركوع والسجود.

ولو نام خلف إمامه فانتبه وقد سجد الإمام سجدة التلاوة فظن أنه ركع وسجد فركع هذا الرجل وسجد يريد اتباع هذا الإمام لا تفسد صلاته؛ لأنه متبع للإمام في السجدة فلم ينفرد إلا بزيادة ركوع، فإن سجد أخرى فسدت؛ لأنه انفرد بزيادة ركعة وسجدة ولا تكون سجدة التلاوة فاصلةً بين الركوع والسجدة الثانية.

إمام صلى بقوم أربع ركعات ولم يقعد في الرابعة وقام إلى الخامسة وركع وتابعه القوم وعاد إلى القعدة ولم يعلم القوم حتى سجدوا فصلاة الكل جائزة؛ لأنه

لما رجع عن الركوع إلى القعود بطل ركوعه فبطل ركوع القوم فبقي لهم زيادة سجدة أو سجدتين وذلك لا يفسد الصلاة.

ولو كبر المسبوق ينوي الاستقبال يخرج من صلاته؛ لأن حكم صلاة المنفرد مختلفان بدليل أن الاقتداء بالمسبوق لا يصح وبالمنفرد يصح، فإذا أقبل على إحديهما وكبر ينتقل عن الأخرى، وكذا من كان في المكتوبة فكبَّر ينوي النافلة أو كان في النافلة فكبَّر ينوي المكتوبة أو في الظهر فكبَّر ينوي الجمعة أو في الجمعة فكبَّر ينوي الظهر؛ يخرج عن الأولى؛ لأنه نوى الشروع فيما هو ليس فيه فصحَّت نيته فصار شارعا فيه ومن ضرورة شروعه فيه خروجه عن الأولى لأنهما حكمان مختلفان حكما.

ولو شك المصلي في تكبيرة الافتتاح فأعاد التكبيرة علم أنه كبَّر لا يكون قطعًا لصلاته؛ لأنه نوى اتحاد الموجود ونية اتحاد الموجود لغو يبقى مجرد التكبير وذلك لا يقطع الصلاة.

صلى من المغرب ركعة فظن أنه لم يكبِّر فكبَّر ثانيا وصلى ثلاثا فصلاته جائزة؛ لأن بالتكبير المستأنف لم يخرج عن التحريمة فمتى صلى ركعتين بعد الأولى يقعد على رأسهما لأنها ثانية صلاته في زعمه ثالثة حقيقة فقد تمت صلاته، وإذا صلى ركعة أخرى فقد انتقل من الفرض إلى النفل بعد إكمال الفرض فلا يضره.

وإن صلى ركعتين ثم كبر ثانيًا وصلى ثالثًا فسدت صلاته؛ لأنه لما صلى ركعة أخرى فقد كان في زعمه أنها أول صلاته وهي ثالثة حقيقة، فإذا لم يقعد عقيبها وصلى ركعة أخرى فقد انتقل إلى النفل قبل تمام الفرض ففسدت إلا إذا صلى ركعة وقعد التشهد أجزأه، وكذا في ذوات الأربع إن صلى ركعة ثم استقبل وصلى أربعًا فسدت صلاته؛ لأنه لا يقعد على رأس الثالثة وهي رابعة حقيقة، فإن صلى ركعتين ثم استأنف جازت صلاته؛ لأنه يقعد على رأس الركعتين.

سلم الإمام في الفجر فقال له رجل من القوم: تركت سجدة من صلب الصلاة، فكبر الإمام واستأنف الصلاة لا يجزيه لا الأولى ولا الثانية؛ لأن هذه التكبيرة لم

تخرجه عن الأولى فقد خلط المكتوبة بالنافلة قبل تمامها.

مسبوق بركعة ولاحق في ركعتين، فإن نام فيهما ويدرك في ركعة بأن انتبه فيها يصلي أوّلًا ما فاته مع الإمام ثم يتابع الإمام فيما أدركه ثم يقضي ما سبقه الإمام ليقع الأداء مرتبا كما فاته، فإن تابع الإمام فيما أدرك أولا ثم يقضي ما سبقه الإمام ثم صلى ما نام فيه لا تفسد صلاته؛ لأنه خلافا لزفر والشافعي رحمهما الله بناء على أن الترتيب في أفعال الصلاة ليس بشرط لصحّتها خلافا لزفر والشافعي رحمهما الله بدليل أنه لو ترك سجدة من الركعة الأولى وسجدها في آخر صلاته جازت صلاته بالإجماع وكذا المسبوق لو أدرك الإمام في السجود يتابعه فيه وفيه ترك الترتيب، وفيما لم يشرع مكررًا من أفعال الصلاة فالترتيب شرط الصحة حتى لو ركع قبل الإمام أو سجد قبل الركوع لم يجز؛ لأن افتتاح فعل الصلاة شرط بالقيام الذي فيه أصل الخضوع واختتامه شرع بالسجود الذي هو نهاية الخضوع، فإذا قدم الركوع على القيام أو السجود على الركوع فقد قلب المشروع وعكسه، وقلب المشروع باطل.

ولو صلى على نحو ما ذكرناه فعليه أن يقعد على رأس كل ركعة، أما فيما أدرك متابعة لإمامه وفيما سبق به لأنها ثانيته وفي الثالثة لأنها ثانية إمامه فيقعد تخفيفا لمتابعة إمامه وفي الرابعة لأنها ختم صلاته.

(باب قضاء المتروك في صلاته)

الأصل: أنه لو ترك فرضًا أو واجبًا هو قربة بانفراده فعليه قضاؤه ما لم يخرج عن صلاته؛ لأنه متى كان الفائت قربة بانفراده أمكن استدراكه بقضاء مثله فلزمه قضاءه في صلاته وإنما يصير فائتا عن محله إذا تخلل بين أدائه وبين محله ركعة تامة، وإن تخلل بينهما ما دون الركعة لا يكون فائتا؛ لأن ما دون الركعة يحتمل الرفض فيرتفض ويلحق بمحله، والقيام والركوع والقعدة لا يقضى بعد فواته؛ لأنه لم يشرع قربةً بانفراده والقراءة والسجدة الصلبية وسجدة التلاوة تقضى ما دام في الصلاة لأنها شرعت قربة بانفرادها كما في خارج الصلاة.

ولو ترك القراءة في الأولتين قضى في الآخرتين؛ لأنه أمكن قضاؤها بمثلها، ولو ترك الفاتحة في الأولتين إن شاء قرأها في الآخرتين ولم يكن قضاء، وإن ترك السورة في الأولتين يقضيهما في الآخرتين؛ لأن قراءة الفاتحة إنما شرعت في الأولتين بصفة ترتيب السورة عليها بخبر الواحد، ولهذا لو نسي الفاتحة فذكرها في الركوع يقرؤها ويعيد السورة عقيبها فلو قرأها في الآخرتين وحدها لم يكن قضاء بصفة المشروع فتعذر قضاؤها بمثلها، وقراءة السورة معها في الآخرتين غير مشروعة؛ لأن قراءة الفاتحة وقعت قضاء فالتحقت بمثلها وهو الأوليان فبقيت قراءة السورة وحدها في الآخرتين وذلك غير مشروع، فأما السورة فأمكن قضاؤها بمثلها في الآخرتين؛ لأنها شرعت مرتبة على الفاتحة وقراءة الفاتحة وحدها مشروعة فيها فيقرؤها ثم يرتب السورة عليها ثم يجهر بهما أم بالسور خاصة في صلاة يجهر فيها، فعن أبي حنيفة رحمه الله فيه روايتان: في رواية: أنه يجهر في السورة خاصة؛ لأن السورة فاتت لصفة الجهر، فيقضي كما فاتت، والفاتحة مؤدَّاة في محلِّها فلا تجهر بها، وفي رواية عنه: أنه لا يجهر بهما، وقيل: يجهر بهما وهو الأصح؛ لأنه لما وجب الجهر بالسورة وجب الجهر بالفاتحة لكي لا يؤدي إلى أمر غير مشروع وهو الجمع بين الجهر والمخافتة في ركعة واحدة.

وعن أبي حنيفة في (المنتقى): لو ترك قراءة السورة في إحدى الأولتين من المغرب قرأ السورة في الثالثة ولا يجهر بها وهو قول أبي يوسف رحمه الله، وفي رواية عنه: أنه يجهر بها.

ولو ترك القراءة في الفجر أو في الأولتين من المغرب تفسد صلاته؛ لأنه لا يتصور قضاؤهما، ولو ترك السورة فذكرها قبل السجود عاد وقرأها، وكذا لو ترك الفاتحة فذكرها قبل السجود قرأها ويعيد السورة؛ لأن قراءة السورة تقع فرضا؛ لأنه ليس بعض القراءة بأن يجعل فرضا بأولى من البعض فوقع الكل فرضًا ورفض الفرض لإتيان فرض مثله جاء كمن صلى الظهر ثم صلى الجمعة يرفض ظهره؛ ولأن في قراءة السورة أو الفاتحة تكميل الفرض وهو القراءة، ورفض الفرض ونقضه لإكمال الفرض جائز كما لو شرع في الظهر فأقيمت يقطعها لإكمال الفرض بالجماعة.

ولو ترك القنوت وذكر في الركوع لا يعود؛ لأن فيه رفض الفرض لأداء الواجب وأنه لا يجوز؛ لأنه دونه، وعن أبي يوسف رحمه الله: أنه يعود إلى القنوت أو إلى قراءة السورة أو الفاتحة يعيد ركوعه؛ لأن العود إلى إقامة هذه الواجبات توجب ارتفاض الركوع؛ لأن محل أدائها قبل الركوع لا ما بعده فكان من ضرورة صحة أداء هذه الواجبات في محلِّها ارتفاض الركوع.

ولو ذكر في ركوعه أو سجوده سجدة تلاوة أو صلبية يقضيها ولا يعيد ركوعه؛ لأن جميع الصلاة وقت لأدائها فلا حاجة إلى رفض ركوعه فلا يرتفض الركوع ولكن يستحب أن يعيده؛ لأن انتقاله من الركوع لم يكن على قصد الاتمام فكانت الإعادة أحق، ومتى أعاد صار فرضا فيرتفض الأول ضرورة أن الركوعين لم يشرعا في ركعة واحدة ويكون هذا رفض الفرض لفرض أكمل منه وإنه جائز.

نهض في الثانية إن استتم قائمًا لا يعود؛ لأنه لو عاد يرتفض القيام؛ لأن محل القعدة قبل القيام إلى الثالثة ولا يجوز رفض الفرض لكامل الواجب.

وإن لم يستتم قائمًا يعود لما رُوي: أن النبي صلى الله عليه وسلم قام ولم يستتم قائمًا، فسبح القوم به، فعاد[1].

ورُوي: أنه قام في وقت آخر واستتم فسبحوا فلم يعد، ولأنه إذا لم يستتم قائمًا وإذا كان إلى القعود أقرب فكأنه لم يقم بعد، ولو ترك قراءة التشهد الأول وقام لا يعود وفي التشهد الآخر يعود؛ لأنه ليس فيه رفض فرض.

مريض يصلي بإيماء فقرأ في حالة التشهد الأول فالقراءة تقوم مقام القيام ولا يعيد التشهد، وإن قرأ في حال التشهد الأول الأخير يعود إلى التشهد كما في

(١) أخرجه عبد الرزاق (٣٤٨٣) عن يحيى، عن الثوري. و«أحمد» ٢٥٣/٤ (١٨٤٠٩) قال: حدثنا أسود بن عامر، قال: حدثنا إسرائيل. وفي (١٨٤١٠) قال: حدثنا حجاج، قال: سمعت سفيان. وفي ٢٥٤/٤ (١٨٤١٩) قال: حدثنا حجاج، قال: حدثني شعبة. و«ابن ماجه» (١٢٠٨) قال: حدثنا محمد بن يحيى، قال: حدثنا محمد بن يوسف، قال: حدثنا سفيان. و«أبو داود» (١٠٣٦) قال: حدثنا الحسن بن عمرو، عن عبد الله بن الوليد، عن سفيان.
ثلاثتهم: (سفيان الثوري، وإسرائيل، وشعبة) عن جابر بن يزيد الجعفي، قال: حدثنا المغيرة بن شبيل الأحمسي، عن قيس بن أبي حازم، فذكره.

الصحيح، وإن نهض إلى الثالثة في التطوع من غير قعدة يعود ما لم يقيدها بالسجدة لما قدمنا، ولو قام إلى الثالثة في الوتر ولم يقعد لا يعود؛ لأن الوتر ثالثها صلاة واحدة بمنزلة المغرب.

ولو تذكر القنوت قبل أن يستمر راكعًا في الثالثة يعود ويقنت؛ لأن الركوع لم يتم بعد فصار كأنه لم يوجد.

ترك سجدة من ركعة قضاها وحدها وتمت صلاته، وقال الشافعي رحمه الله: يقضيها ويقضي ما بعدها بناء على أن الترتيب في أفعال الصلاة ليس بشرط عندنا خلافا له ذكر سجدتين من ركعتين بدأ بالأولى، وكذلك إن كانت إحداهما تلاوة؛ لأن الفوائت تقضى، كما مر فائت.

ترك سجدة من ركعة ثم سجد سجدة تلاوة عليه لم يجز عن الصلبية؛ لأنه انصرفت نيته إلى قضاء سجدة التلاوة فلا تنصرف السجدة إلى غيرها، ولو ظن أن عليه سجدة تلاوة فسجدها وليست عليه أجزأته عن الصلبية إذا لم يتخلل بينهما ركعة تامة كالسجدة في الركعة الرابعة؛ لأنه يكون أداءً فلا يفتقر إلى النية؛ فنابت هذه السجدة منابتها، وإذا تخلَّل بينهما ركعة تكون قضاءً، فيفتقر إلى نية القضاء، وقد انعدم، فلا يجزيه عن الفائتة، وكذلك لو سلم وعليه سهوٌ فسجد ثم ترك سجدة صلبية إن تخلل بينهما ركعة عن الصلبية فتفسد صلاته؛ لأنه صارت قضاء وانعدمت نية القضاء، وإن لم يتخلل يجزيه لأنها بقيت واحدة، فنابت إحدى سجدتي السهو عن الصلبية إلا رواية عن أبي يوسف رحمه الله.

تَشَهَّد في الثانية وقام ثم تذكر أنه ترك سجدة من الأولى فسجد ما لم يعد التشهد؛ لأنه يكون قضاء؛ لأنه تخلل بينهما ركعة وهي لا تحتمل الارتفاض فلا ترفض فبقي التشهد والقيام معتبرا، وإن كانت السجدة من الثانية أعاد التشهُّد؛ لأن المتخلل بينهما ما دون الركعة فيرتفض التشهد والقيام ليحصل الأداء في محله فيلزمه إعادتها.

وكذلك لو ترك سجدة من الأولى وأخرى من الثانية يأتي بهما ويعيد التشهد؛ لأن إحدى السجدتين يقع أداء فيرتفض ما بينها وبين محلها، وكذا لو تذكر سجدة من الثانية في الركوع في الثالثة يسجدها ثم يتشهَّد لازمًا دون الركعة بمحل

الارتفاض فإذا رفضه ارتفض، وكذلك لو ذكر في السجدة الأولى من الثالثة، فأحدث فيها فذهب وتوضأ فإنه يسجدها ويتشهد ثم يصلي الثالثة والرابعة بركوعها وسجودها.

ذكر قبل الخروج من المسجد سجدة صلبية عاد إلى صلاته وسجدها، وإن خرج يستقبل؛ لأن سلام السهو لا يخرج عن الحرمة ما دام في السجدة؛ لأنه جعل كمكان واحد، وإذا خرج فقد تبدل مكان صلاته فبطلت.

(فصل)

ولو سجد في ركعة ولم يركع لم يعتد بها؛ لأن القيام بلا ركوع غير معتبر؛ لأنه لا يقف على وجود الركوع؛ لأن الركوع لا يقضى بعد فواته، ولو ركع ولم يسجد ثم سجد في ركعة ولم يركع كانت ركعة واحدة؛ لأن القيام الأول والركوع قد حصلا في محلهما وتوقف صيرورتهما ركعة تامة على انضمام السجدة إليهما والقيام الثاني لم يكن معتبرا؛ لأنه لا يتغير إلا بعد تمام الركعة الأولى فانضمت السجدة إلى القيام الأولى وركوعه فصارت ركعة تامة.

ولو لم يسجد في الركعة الأولى والثانية وسجد في الثالثة ولم يركع صار مصليا ركعة واحدة والمعتد به هو الركوع الثاني دون الأول على رواية باب السهو؛ لأن السجود يعقبه فصرفه إلى ما يليه أولى؛ لأنه لا يتخللها فعل غير معتدٍّ به، وعلى رواية باب الحدث المعتد به هو الركوع الأول دون الثاني؛ لأنه حصل عقيب قيام معتد به والثاني: حصل عقيب قيام غير معتد به فيلتحق السجود بالأول وهذه المسألة تدل على أن زيادة كما أن زيادة ما دون الركعة لا يفسد الصلاة؛ لأنه من جنس أفعال الصلاة وهو محل للفرض.

قام ولم يقرأ وركع ثم رفع رأسه فقرأ وركع وسجد سجدتين فاقتدى به إنسان في الركوع الثاني يكون مدركًا لتلك الركعة؛ لأن الركوع الأول لم يقع معتبرًا لتقدمه على القراءة والثاني وقع معتبرًا لتخلُّفه عنها.

ولو قرأ وركع ولم يسجد ثم قرأ في الثانية وركع وسجد لم يصر مدركًا للركوع الثاني مدركًا للركعة؛ لأن المعتبر هو الركوع الأول فالتحق السجود بالأول، وإذا صح الأول بطل الثاني؛ لأنه وقع مكررًا.

ولو سجد سجدتين في الأولى ولم يركع، وركع في الثانية ولم يسجد، وركع في الثالثة وسجد سجدتين؛ فسجدتا الركعة الأولى لا يعتد بهما لكونهما قبل الركوع، والركوع الثاني لا يعتد به على رواية باب السهو بل يعيد بالركوع الثالث؛ لأن السجود يعقبه وعلى رواية باب الحدث المعتد هو الركوع الثاني ويلتحق بسجدتي الثالثة.

(النوادر): ركع مع الإمام ولم يقدر على السجود وركع مع الإمام ثانيا ثم سجد أربع سجدات.

لهما: يكون السجدتان منهما للركوع الأول ويعيد الركعة الثانية كلها؛ لأن أحد الركوعين لم يقع معتبرًا؛ لوقوعه قبل السجود فمتى سجد سجدتين التحقا بأحد الركوعين وارتفض الآخر، فإذا سجد آخرتين فالسجدتان بغير ركوع فلا يُعتدُّ بهما.

ولو ترك القراءة في الأولى، وترك سجدة في الثانية، وترك الركوع في الثالثة، وترك سجدة في الرابعة؛ فعليه قضاء سجدتين وركعة؛ لأنه صلى ثلاث ركعات بغير سجدتين من ركعتين فقد تقيد كل ركعة بسجدة فوقعت معتدًّا بها فيقضي سجدتين تتميمًا لهما وركعة إتمامًا للصلاة.

(باب السهو)

أصله: أنه متى غيّر واجبًا أو بدَّل فرضًا ساهيًا يلزمه سجود السهو، ولا يلزمه بترك السنة؛ لأن سجود السهو واجب في ظاهر الرواية؛ لأنه شرع لرفع نقص يمكن في الصلاة، ورفع ذلك واجب، والواجب فوق السنة فلا يلزمه إلا بترك ما هو مثله.

وذكر القدوري أنه سنة ولا يجب بتركه أو يتغير به عمدا؛ لأن السجدة شرعت جائزة نظرًا للمعذور ولا للمتعمد.

ولو قعد فيما يقام، أو قام فيما يقعد، أو قدَّم السورة في الأولتين على الفاتحة، أو تركهما في الأوليتين أو إحديهما، أو أخر القراءة عن الأولتين، أو ترك القنوت، أو قراءة التشهد، أو تكبيرات العيدين، أو زاد سجدة أو ركوعا، أو ترك تعديل الأركان، أو القومة التي بين الركوع والسجود، أو سلَّم ساهيا ولم يستتمَّ لزمه سجدتا السهو؛ لأنه غير واجبًا أو تركه أو بدل فرضا، وإن سهى عن البناء والتعوذ والتسمية وتكبيرات الركوع والسجود وتسبيحاتهما لا يسجد للسهو، ولو خفض في الثانية ساهيًا ولم يستتمَّ قائمًا يقعد ويسجد؛ لأنه أخَّر واجبًا.

وذكر في (النوادر): لو قام على ركبتيه لينهض قبل أن يقعد للسهو قعد ويسجد للسهو، ولو رفع إليتيه من الأرض وركبتاه على الأرض قعد ولا يسجد؛ لأنه لم يوجد شيء من القيام فلم يؤخر واجبًا.

ولو أراد أن يقرأ سورة فأخطأ فقرأ غيرها لا يلزمه السجدة؛ لأنه لم يترك واجبًا ولا غيره؛ إذ هو مخير يقرأ أي سورة يشاء.

ولو خافت الإمام فيما يجهر أو يجهر فيما يخافت لزمه السهو؛ لأنه ترك واجبًا.

وذكر في نوادر الصلاة: إن جهر يما يخافت فكذلك وإن خافت فيما يجهر، فإن كان من الفاتحة أكثرها أو من السورة ثلاث آيات أو آية طويلة عندهما، أو آية قصيرة عند أبي حنيفة رحمه الله يلزمه السهو وإلا فلا؛ لأن حكم الجهر أشد من حكم المخافتة، فإن المنفرد مخير بين الجهر والمخافتة في الصلاة التي يجهر فيها وفي الصلاة التي يخافت فيها يلزمه المخافتة، وكذا الصلاة التي تخافت فيها لا حظ لها في الجهر، والتي يجهر فيها لها حظ من المخافتة في الآخرتين فلغلظ حكم الجهر يلزمه السهو متى جهر فيما يخافت، وإن قل ولحقه حكم المخافتة لا يلزمه متى خافت ما لم يكثر وإنما شرط في الفاتحة أكثرها؛ لأن الفاتحة كلها دعاءٌ وثناءٌ، ولهذا شرع في الثانية على سبيل الدعاء فأعطى لها حكم الدعاء والثناء من وجه، وإن كانت تلاوة حقيقة والجهر بالثناء لا يوجب السهو وبالتلاوة توجب فيعتبر فيه الأكثر.

وروى الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله: إذا جهر أو خافت مقدار ما يجوز به الصلاة يلزمه السهو وإلا فلا؛ لأنه يصير مصليًا بالقراءة جهرًا أو مخافتة مقدار ما يجوز به الصلاة يلزمه السهو وإلا فلا؛ لأنه يصير مصليًا بالقراءة جهرًا أو مخافتةً، وإن كان وحده لم يلزه السهو؛ لأنه مخيَّرٌ بين الجهر والإخفاء فيما يجهر.

ولو شك في شيء من صلاته فتفكر واستقر ولم يذكر بطل تفكره ولا يلزمه السهو؛ لأن الاحتراز عنه متعذر، وإن طال تفكره حتى شغله عن فعل فأخره كالسلام وغيره يلزمه سجود السهو؛ لأنه أخّر ركنًا أو واجبًا.

ولو ترك في آخر صلاته سجدة تلاوة وجبت عليه فيها أو سلم ساهيًا يلزمه

سجود السهو؛ لأنه أخر ركنا أو واجبًا، ولو ترك في آخر صلاته سجدة تلاوة وجبت فيها، أو سلَّم ساهيًا يلزمه سجود السهو؛ لأنه أخَّر واجبًا من صلاته أو تركه بما هو ليس من أفعال صلاته، وفي رواية النوادر: لا يلزمه؛ لأنها ليست بواجب أصلي للصلاة؛ لأنها سببٌ لتحريمة وإنما صارت من أفعال الصلاة بعارض فبفواتها لا يتمكن نقص في التحريمة.

(المنتقى): لو قرأ الحمد في الأولتين ثم تبرأ وقرأ أكثرهما ثم عاد فيها ساهيًا يلزمه السهو؛ لأنه أخر السورة عن موضعها، ولو قرأ الحمد في الأخرتين مرتين فلا سهو عليه، وإن قرأ الحمد في الأولتين ثم السورة ثم الحمد لا يلزمه السهو وصار كأنه قرأ سورة طويلة، ولو قرأ بعض السورة ثم تذكر أنه لم يقرأ الفاتحة فإنه يقرأ الفاتحة ثم السورة ويلزمه السهو، ولو قرأ أكثر الفاتحة ونسي بقيتها لا يلزمه السهو، ولو بقي منها الأكثر يلزمه؛ لأن للأكثر حكم الكل، ولو قرأ في الآخرتين الفاتحة والسورة لا يلزمه السهو، وهو الأصح؛ لأن قراءة الفاتحة وحدها في الآخرتين سنة وليست بواجبة.

ولو قرأ في ركوعه أو سجوده أو تشهَّد يلزمه السهو؛ لأنه ليس بموضع القراءة فقد أخَّر ركنًا أو واجبًا بذكر ليس بمشروع فيما فيه هذا إذا بدأ بالقراءة ثم بالتشهد وإن بدأ بالتشهد ثم بالقراءة فلا سهو عليه.

وذكر الفقيه أبو الليث في (العيون): لو شهد في ركوعه أو سجوده أو قيامه لا يلزمه السهو؛ لأن هذا ثناء الركوع والسجود والقيام محل البناء.

وذكر الناطفي في "أجناسه" عن محمد رحمه الله: لو تشهد في قيامه قبل قراءة الفاتحة لا يلزمه السهو؛ لأنه بمنزلة الثناء وبعدها يلزمه وهو الأصح؛ لأنه موضع قراءة السورة دون الثناء، فقد أخَّر الواجب عن محله فيلزمه، ولو تشهد في الآخرتين لا يلزمه لأنهما محل الثناء، ولو تشهَّدَ في ركوعه أو سجوده يلزمه السهو، ولو شهد مرتين لا يلزمه السهو؛ لأنه قراءة في محله كما لو قرأ الحمد في الآخرتين مرتين.

ولو ترك قراءة بعض التشهد يلزمه السهو؛ لأنه ترك واجبًا، ولو نسي قراءة التشهد في القعدة الأخيرة ثم تذكر قبل السلام فقرأه فعن أبي حنيفة رحمه الله: فيه روايتان؛ أحدهما: أنه لا يلزمه السهو؛ لأن له أن يطول القعدة ويقرأ التشهد فيها كيف ما كان. والأخرى: أنه يلزمه السهو؛ لأن زيادة القعدة يكون بعد فراغه من التشهد فأما قبله فلا يفعل.

(فصل)

سها الإمام يجب على من خلفه تحقيقًا للتبعية كما لو ينوي الإقامة في صلاتـه، ولو سهى خلف الإمام لا يجب عليه؛ لأنه تبع والإمام متبوع، فإذا لم يجب على المتبوع لا يجب على التبع تحقيقًا للتبعية، واللاحق لا يسجد لسهوه فيما يقضي كما عرف.

ولو سهى إمامه سجد معه ولا يسلم كان معه حال السهو أو لم يكن؛ لأن المسبوق يلزمه متابعة الإمام فيما أدرك ولا يعيد في آخر صلاته؛ لأن ما أدرك مع الإمام آخر صلاته حكما، فإن لم يسجد قضى ما فاته يسجدهما استحسانًا لا قياسًا؛ لأن السجود إنما كان يلزمه على سبيل المتابعة وقد انقطعت المتابعة. وجه الاستحسان أن صلاته انتقصت بنقصان صلاة الإمام والسجود يشرع لجبر نقص حل فيها فيلزمه، ولو سهى فيما نقص كفاه سجدتان؛ لأن التحريمة واحدة، والسهو وإن كثر في تحريمه واحدة يكفيه سجدتان.

وإن سجد مع الإمام ثم سهى فيما يقضي يلزمه ثانيًا؛ لأنه بمنزلة المنفرد فكان ما يقضي في حكم صلاة أخرى ولأن السجدة المتقدمة لا ترفع النقصان المتأخِّر، فأما السجدة المتأخرة ترفع النقصان المتقدم واللاحق.

إذا سجد للسهو مع الإمام لا يعتدُّ به ويسجد في آخر صلاته؛ لأن ما أدرك ليس بآخر صلاة الإمام فلا يكون آخرا في حقه، فيكون السجود في غير أوانه فلا يعيد به بخلاف المسبوق؛ لأن ما أدركه آخرًا صلاة الإمام فيعتبر آخرًا في حقه تحقيقًا للتبعية والمقيم خلف المسافر حكمه حكم المسبوق في سجدتي السهو.

ولو أدرك الإمام في السجدتين سجد معه؛ لأن المتابعة واجبة عليه، وإن أدركه في السجدة الثانية اتبع الإمام فيها ولم يقضِ الأولى؛ لأنه لم يلزمه أداؤها بحكم المتابعة؛ لأنه لم يكن في صلاته وقت أدائها فلا يجب عليه القضاء، ولذلك لو دخل بعدما سجدهما لم يقضهما، ولو ترك الإمام سجود السهو فلا سجود على المأموم؛ لأنه إنما يأتي بحكم المتابعة وقد انقطعت.

الإمام إذا سها ثـم أحدث فقدم مسبوقًا أتمها إلا السلام، فإنه يقدم رجلًا أدرك أول الصلاة فيسلم ويسجد للسهو ويسجد معه المسبوق، فإن لـم يكن فيهم من أدرك أول الصلاة قام كل واحد إلى قضاء ما سبق به ويسجد كل واحد لسهوه في آخر صلاته؛ لأن جبر النقصان في صلاته لا يمكن إلا بهذا الوجه.

مسبوق بثلاث ركعات ولاحق في ركعة وعلى إمامه سهو فسلَّم الإمام وسجد، فإنه يقضي ركعة بغير قراءة؛ لأنه لاحق فيها ويتشهد ويسجد للسهو؛ لأن ذلك موضع سجود الإمام، ثم يصلي ركعة بقراءة ويقعد لأنها ثانية صلاته ثم ركعتين إحداهما بقراءة.

ولو كان لاحقًا في ثلاث ومسبوقًا بركعة يسجد للسهو بعد الثالثة، ولو سلم المسبوق مع الإمام ساهيا إن سلم مقارنا لسلام الإمام لا يلزمه السهو؛ لأنه سها وهو مقتدٍ وإن سلم بعده يلزمه؛ لأنه سها وهو منفرد، ولو فاتته ركعة مع الإمام فسلم الإمام ثم سها الرجل فلم يدر أفاتته ركعة أم لا ثم علم فقضاها فعليه السهو؛ لأنه سها بعدما انفرد.

(المبسوط): وينبغي للمسبوق أن يمكث ساعة بعد سلام الإمام ثم يقوم للقضاء لجواز أن يكون على الإمام سهو، فلو قام للقضاء ثم تذكر الإمام سجدة السهو فعاد إليها فعليه أن يعود أن لم يقيد الركعة بالسجدة؛ لأنه مأمور بمتابعة الإمام، وما دون الركعة يمكن رفضه وإن تطوع؛ لأنه لا يخرج عن حرمة صلاة الإمام ما لم ينفرد بركعة تامة فبقي مقتديا به فيكون ما أتى به تطوعا لا يعتد من صلاته فيرتفض بالعود إلى المتابعة، وإن لـم يعد لا تفسد صلاته؛ لأن عود الإمام إلى السهو لا يرفع التشهد؛ لأنه شرع بعده من صلاته فقد قام للقضاء بعد تشهد الإمام.

ولو قيدها بسجدة لا يعود؛ لأنه انفرد عن إمامه ووقعت الركعة معتدة من صلاته فلا يمكن رفضها، ولو عاد فسدت صلاته؛ لأنه اقتدى به بعدما انفرد بزيادة ركعة، والاقتداء في فعل واحد في موضع الانفراد تفسد الصلاة لما قدمنا.

وإن ذكر الإمام سجدة تلاوة فعاد يعود، وإن لم يعد لم تجز صلاته؛ لأن عود الإمام إلى التلاوة يرفع التشهد حتى تلتحق بمحلها؛ لأن محلها قبل التشهد؛ لأن

هذه القعدة شرعت لختم الصلاة وما لم يتم الأداء لا يتحقق الختم فلا تتم القعدة، ورفض الفرض قبل التمام جائز كما لو تذكر القعدة الأولى قبل أن يستتم قائمًا، ولهذا لو لم يتشهد الإمام بعدما سجد للتلاوة فسدت صلاته، وإن قيد ركعة بالسجدة بعد عود الإمام إلى السجود فسدت صلاته؛ لأنه خرج عن صلاة الإمام وعليه ركن وهو القعدة، وإن قيدها بالسجدة قبل عود الإمام ثم عاد، فإن تابعه فسدت صلاته؛ لأنه اقتدى به بعدما انفرد بزيادة، وإن لم يتابعه جازت صلاته في رواية صلاة الأصل ورواية نوادر الصلاة والمنتقى، وفي رواية أخرى: تفسد صلاته؛ لأن بعود الإمام إلى التلاوة ارتفض قعدةُ الإمام فخرج هذا عن صلاة الإمام وعليه ركن فتفسد صلاته.

وجه ظاهر الرواية: أن المقتدي حين خرج عن صلاة الإمام لم يكن عليه؛ لأن القعدة وقعت معتدًّا بها بدليل أنه لو لم يعد إلى التلاوة أجزأه فصح خروجه عن صلاة الإمام وارتفاض قعدة الإمام تتبيَّنُ بعد انقطاع المتابعة فلا يظهر الارتفاض في حقه، ألا ترى أنه لو سلم وتفرق القوم أو تكلموا، ثم تذكر في مكانه سجدة التلاوة فسجدها لم تفسد صلاتهم.

وكذا إمام مسافر صلى ركعتين وتشهد وتفرق القوم أو تكلموا ثم نوى الإقامة بعد ذلك، فصلاتهم تامة، ولا يأتي بسجدة التلاوة في آخر صلاته؛ لأن سجدة التلاوة إنما لزمته في صلاة الإمام وقد صار خارجا عن صلاة الإمام وشارعا في صلاة نفسه، وسجدة التلاوة متى وجبت في صلاة لا تؤدَّى في صلاة أخرى بتحريمة الأولى، كما لو لزمه في الفرض ثم بنى التطوع على تحريمة الفرض لا يأتي بها.

ولو تذكر الإمام سجدة صلبية ولم يقيد المسبوق الركعة بالسجدة يعود، وإن لم يعد فسدت صلاته وإن قيد تفسد عاد أو لم يعد؛ لأنه انفرد في حال يجب عليها المتابعة في السجدة.

وفي نوادر الصلاة: لو ذكر قراءة التشهد فعاد إليها ولم يتمَّ التشهد ثانيًا؛ قال أبو يوسف رحمه الله: جازت صلاته، وهو رواية عن محمد وفي رواية عنه:

أنه تفسد صلاته؛ لأن العود إلى قراءة التشهد يرفض التشهد كالعود إلى سجدة التلاوة.

وجه ظاهر الرواية: أن قراءة التشهد مشروعة في القعدة لا قبلها فلا يتضمن العود إليها رفض التشهد؛ لأنها وإن شرعت مقارنًا باللفظ للقعدة ولكن المقارن إن اعتبر سابقا أوجب الرفض، وإن اعتبر لاحقًا لا يوجب الرفض فلا يرتفض بالشك، بخلاف سجدة التلاوة؛ لأنها مشروعة قبل القعدة، ولو تابع المسبوق إمامه في سجدتي السهو ثم تبين أنه لم يكن على الإمام سهو فسدت صلاته؛ لأنه اقتدى في موضع وجب عليه الانفراد.

(**وفي الفتاوى**): إن لم يعلم المسبوق أنه لم يكن على الإمام سهو لم تفسد صلاته؛ لأن كثيرًا ما يقع بجهلة الأئمة فسقط اعتبار المفسد هنا للضرورة، وإن علم فسدت.

سجد الإمام للسهو في صلاة الخوف يسجد معه الطائفة التي معه والطائفة الثانية حال الفراغ عن قضاء ما عليهم؛ لأن الطائفة التي معه مسبوقة والأخرى لاحقة.

صلى الظهر خمسًا وقعد في الرابعة قدر التشهد، فإن تذكر قبل أن يُقيّد الخامسة بالسجدة يعود إلى القعدة؛ لأن ما دون الركعة يحتمل الرفض لأنه ليس بصلاة فيعود ليخرج من الصلاة بما هو الواجب الأصلي وهو السلام، وإن كان قيدها بالسجدة لا يعود ويضيف إليها ركعة أخرى ويسجد للسهو في آخر الصلاة؛ لأنه انتقل إلى النفل بعد إكمال الفرض، والركعة لا تحتمل الرفض فتم انتقاله إلى النفل ولم يبق عليه إلا السلام، وإنه واجب فوجب السجود بتأخيره عن محله والركعتان تطوع، وإن لم يتم الركعتين فلا شيء عليه خلافا لزفر، فإنه شرع فيه ساهيا مسقطا للفرض لا ملتزما للنفل لما يأتي في الصوم، فإن شرع معه رجل في السادسة يصلي ركعتين عند أبي يوسف، وعند محمد ستًّا بناء على أن إحرام الفرض انقطع بالانتقال إلى النفل عند أبي يوسف؛ لأن من ضرورة الانتقال إلى النفل وهو مخالف للفرض انقطاع للفرض فلم يصر شارعا إلا في هذا الشفع، وعند محمد: لم ينقطع إحرام الفرض وهو الأصح؛ لأنه صار شارعا في النفل من غير تكبيرة جديدة.

ولو انقطعت التحريمة لاحتاج إلى تكبيرة جديدة؛ لأن الإحرام الجديد لا ينعقد إلا بتكبيرة جديدة، ولما بقيت التحريمة صار شارعًا في الكل فإن قطع المقتدي هذا النفل؛ قال محمد رحمه الله: لا شيء عليه؛ لأن هذه الصلاة غير مضمونة على الإمام فلا تصير مضمونة على المقتدي، وقال أبو يوسف رحمه الله: يلزمه قضاء ركعتين، وهو الأصح؛ لأن النفل مضمون في الأصل، وإنما يصير مضمونًا على الإمام هنا بعارض وهو شروعه فيه ساهيًا، وقد انعدم هذا المعارض في حق المقتدي فبقيت صلاة الإمام مضمونة في حق المقتدي فصارت صلاة المقتدي أيضًا مضمونة عليه، بخلاف اقتداء البالغ بالصبي في النوافل لا يصح عند عامة المشايخ؛ لأن التطوع إنما لم يَصِرْ مضمونًا على الصبي بأمر أصليٍّ فلا يمكن أن يجعل معدومًا في حق المقتدي فبقي بمنزلة اقتداء المفترض بالمتنفل.

قال مشايخنا: وهاتان الركعتان لا تجزيان عن سنة الظهر لأنها ناقصة غير مضمونة؛ فلا تنوب عن السنة الكاملة المضمونة، وكذلك في العصر والعشاء إلا أن في العصر لا يضيف إليها ركعة أخرى عند بعضهم؛ لأن التنفل بعده مكروه. وروى هشام عن محمد: لا بأس به؛ لأن النفل بعد العصر يكره إذا قصده، فأما إذا وقع فيه لا يقصده لا يكره؛ لأنه لا بعضيَّة بدون العمد، ولو لم يقعد في الرابعة حتى قام إلى الخامسة إن لم يقيِّدها بالسجدة يعود؛ لأن ما دون الركعة يحتمل الرفض وإن قيدها فسدت؛ لأنه انتقل عن الفرض إلى النفل قبل إكمال الفرض، والركعة فصاعدًا لا تحتمل الرفض فاستحكم خروجه عن الرفض؛ ففسد الفرض لكن كما وضع الجبهة عند أبي يوسف، وعند محمد: إذا رفع حتى لو سبقه الحدث في هذه السجدة جازت صلاته عند محمد فيتوضأ ويبني، وعند أبي يوسف: يطلب؛ لأن تمام السجدة عنده بالوضع؛ لأن وضع الجبهة سجود كامل فتم الانتقال إلى النفل، وعند محمد رحمه الله: تمام السجدة بالرفع وهو المختار؛ لأنه لو تم قبل الرفع لا ينقضه الحدث أصلًا كما لو سبقه الحدث بعد الرفع ومع الحدث لا يتحقق الرفع فلا تتم السجدة فلم ينتقل عن الفرض ومتى فسدت انقلب الكل نفلا عندهما.

وعند محمد رحمه الله: تبطل أصلًا بناء على أن الفريضة متى فسدت لا تنقطع التحريمة عندهما وعنده تنقطع؛ لأن التحريمة انعقدت للفرض دون النفل، فإذا

انقطعت في حق الفرض لم يبق في حق النفل.

لهما: أن التحريمة انعقدت للأصل والوصف جميعا إلا أنه بطل الوصف، وبطلان الوصف لا يوجب بطلان الأصل، فيبقى أصل القربة والعبادة فيبقى أصل التحريمة، كمن صلى الظهر يوم الجمعة ثم قدر على الجمعة ينقلب ظهره تطوعا.

ولو اقتدى به إنسان في الخامسة ثم أفسدها، فإن عاد الإمام إلى القعدة يقضي أربع ركعات وإن مضى يقضي ستًّا عندهما، وعند محمد لا يتصور القضاء.

إمام لم يقعد في الرابعة من الظهر وقام إلى الخامسة وركع وتابعه القوم، ثم عاد الإمام إلى القعدة يقضي أربع ركعات وإن مضى يقضي ستًّا عندهما، وعند محمد: لا يتصور.

(وذكر في النوادر): إمام لم يقعد في الرابعة من الظهر وقام إلى الخامسة، فركع وتابعه القوم، ثم عاد الإمام إلى القعدة ولم يعلم القوم حتى سجدوا سجدة لا تفسد صلاتهم لأنهم لما عاد الإمام إلى القعدة ارتفض ركوعه فيرتفض ركوع القوم أيضًا تبعا له؛ لأنه بناء عليه فبقي لهم زيادة سجدة وذلك لا يفسد الصلاة.

(وفي المنتقى): مسافر صلى ركعتين وقعد، ثم قام ساهيا، فاقتدى به رجل ثم قطع الإمام صلاته قبل أن يركع ويسجد فلا شيء على المقتدي، وإن عاد إلى القعدة وسلَّم يلزمه ركعتان؛ لأن قيامه كان موقوفا، فإن لم يعد وقطع صلاته كان أول قيامه رفضًا للصلاة، وإن عاد لم يكن رفضًا كمن صلى خلف مسافر فقام بعدما تشهد إمامه فهذه الركعة موقوفة إن نوى الإمام الإقامة فعليه أن يبطلها ويتبع إمامه، وإن لم ينوه يمضي فيها، وإن لم يقعد الإمام في الثانية وقام ثم قطع صلاته يلزم المقتدي ركعتان.

ولو قعد في الثانية ثم صلى ركعتين يلزم المقتدي أربعًا؛ لأنها صلاة واحدة، ولو سلم وعليه سهو ففعل ما يقطع الصلاة لم يسجد؛ لأنه فات حرمة الصلاة، ولو طلعت الشمس بعد السلام أو احمرت لم يسجد لما بينا.

ولو سلم في الركعتين ناسيًا لا تفسد صلاته؛ لأن سلام الساهي لا يقطع التحريمة نظرًا للمعذور ويسجد للسهو وإن سلم متعمدًا تفسد؛ لأنه أتى بالمحلل قصدا فصار قاطعًا للتحريمة.

مصلي الظهر سلم على ظن أنه أتمَّها، فتذكر بعدما انحرف عن القبلة قبل الخروج من المسجد يبني عندهما.

وعند محمد: لا يبني لأنه انصرف على عزيمة الترك والرفض فيكون سلامه عمدًا.

لهما: أنه سلم على عزيمة الترك فيكون سلامه سهوًا فلا يقطع التحريمة، بقي مجرد الانحراف من غير قصد وذلك لا ينافي الصلاة فعل هذا المصلي لو حول وجهه عن القبلة لا تفسد صلاته خلافًا له، ولو صلى العشاء ركعتين فظن أنها ترويحة فسلم، أو صلى الظهر ركعتين فظن أنها الجمعة وسلم؛ روى ابن رستم عن محمد: أنه يستقبل الصلاة؛ لأنه يكون سلامه عمد.

وفي كتاب السجدات لعلي بن مقاتل الرازي رحمه الله: أن يتم صلاته عندهما خلافا لمحمد؛ لأنه سلم على ظن أنه أتم صلاته، فإذا هو لم يتم فيكون سلامه سهوًا.

سلم وهو ذاكر لسجدة التلاوة ناسٍ للصلبية تفسد صلاته؛ لأن سجدة التلاوة عدت فعلا من أفعال الصلاة، فإذا سلم وهو ذاكر لها يكون سلامه عمدًا باعتبار التلاوة سهوًا باعتبار الصلبية وجانب العمد يوجب الفساد فرجحنا جانب العمد احتياطًا للعبادة؛ لأن الصلاة متى فسدت من وجه تحكم بالفساد احتياطًا، وكذا لو سلم وهو ذاكر للتشهد ناسٍ للصلبية، وكذا لو سلم وعليه سجدة التلاوة وقراءة التشهد وهو ذاكر لأحدهما ناسٍ لآخر.

سلم فاقتدى به رجل ظن أنه في الصلاة ثم تذكر الإمام سجدة التلاوة أو قراءة التشهد فتكلم الإمام فهو مقتد به؛ لأن سلام سهو فلم يقطع التحريمة فصح الاقتداء.

ولو تذكر سهوًا عليه فسجد له فالداخل مُقتدٍ به وإلا فلا.

وقال محمد وزفر: هو مقتد به بكل حال بناء على أن سلام من عليه السهو يخرجه من حرمة الصلاة خروجا موقوفًا عندهما.

وعند محمد وزفر: لا يخرجه؛ لأن السجود شرع لجبر نقصان حل في الصلاة، فكان من ضرورته أن يكون في إحرام الصلاة كما في التلاوة.

لهما: أن السلام حل محله فيعمل عمله لقوله صلى الله عليه وسلم: «وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ»(١). ولا يسقط عمله إلا لضرورة والضرورة عند الاشتغال بالسجود لا عند عدمه فأوجب التوقف، فإذا عاد يرتفع السلام وتعود الحرمة، بخلاف سجدة التلاوة؛ لأن السلام لم يحل محله؛ لأن محله بعد سجدة التلاوة وقراءة التشهد فلم يعمل عمله ويبني عليه.

لو قهقه قبل أن يعود إلى السجود لا ينتقض الوضوء وسقط عنه السجود

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ٢٢٩/١ (٢٣٩٥) و٣٦١/١ (٣٦٥٢) قال: حدثنا ابن فضيل. و«ابن ماجه» (٢٧٦) قال: حدثنا سويد بن سعيد، قال: حدثنا علي بن مسهر (ح) وحدثنا أبو كريب، محمد بن العلاء، قال: حدثنا أبو معاوية. وفي (٨٣٩) قال: حدثنا أبو كريب، قال: حدثنا محمد بن الفضيل (ح) وحدثنا سويد بن سعيد، قال: حدثنا علي بن مسهر. وفي (١٣٢٤) قال: حدثنا هارون بن إسحاق الهمداني، قال: حدثنا محمد بن فضيل. و«الترمذي» (٢٣٨) قال: حدثنا سفيان بن وكيع، قال: حدثنا محمد بن الفضيل. و«أبو يعلى» (١٠٧٧) قال: حدثنا عبد الغفار، قال: حدثنا علي بن مسهر. وفي (١١٢٥) قال: حدثنا إسحاق، قال: حدثنا حسان بن إبراهيم.

أربعتهم: (محمد بن فضيل، وعلي بن مسهر، وأبو معاوية، محمد بن خازم، وحسان بن إبراهيم) عن أبي سفيان، طريف بن شهاب السعدي، عن أبي نضرة، المنذر بن مالك، فذكره.

قَالَ ابنُ بَطَّالٍ: فِيهِ رَدٌّ عَلَى مَنْ قَالَ: إِنَّ مَنْ أَحْدَثَ فِي الْقَعْدَةِ الْأَخِيرَةِ أَنَّ صَلَاتَهُ صَحِيحَةٌ، لِأَنَّهُ أَتَى بِمَا يُضَادُّهَا..

وَتَقْرِيرُ ذَلِكَ أَنَّ الْبُخَارِيَّ بَنَى عَلَى أَنَّ التَّحَلُّلَ مِنَ الصَّلَاةِ رُكْنٌ مِنْهَا، فَلَا تَصِحُّ مَعَ الْحَدَثِ، وَالْقَائِلُ بِأَنَّهَا تَصِحُّ يَرَى أَنَّ التَّحَلُّلَ مِنَ الصَّلَاةِ ضِدُّهَا، فَتَصِحُّ مَعَ الْحَدَثِ.

قَالَ: وَإِذَا تَقَرَّرَ ذَلِكَ، فَلَا بُدَّ مِنْ تَحَقُّقِ كَوْنِ السَّلَامِ رُكْنًا دَاخِلًا فِي الصَّلَاةِ، لَا ضِدًّا لَهَا، وَقَدِ اسْتَدَلَّ مَنْ قَالَ بِرُكْنِيَّتِهِ بِمُقَابَلَتِهِ بِالتَّحْرِيمِ؛ لِحَدِيثِ: (تَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ)، فَإِذَا كَانَ أَحَدُ الطَّرَفَيْنِ رُكْنًا، كَانَ الطَّرَفُ الْآخَرُ رُكْنًا.

وَيُؤَيِّدُهُ أَنَّ السَّلَامَ مِنْ جِنْسِ الْعِبَادَاتِ؛ لِأَنَّهُ ذِكْرُ اللهِ تَعَالَى، وَدُعَاءٌ لِعِبَادِهِ، فَلَا يَقُومُ الْحَدَثُ الْفَاحِشُ مَقَامَ الذِّكْرِ الْحَسَنِ.

وَانْفَصَلَ الْحَنَفِيَّةُ بِأَنَّ السَّلَامَ وَاجِبٌ لَا رُكْنٌ، فَإِنْ سَبَقَهُ الْحَدَثُ بَعْدَ التَّشَهُّدِ، تَوَضَّأَ وَسَلَّمَ، وَإِنْ تَعَمَّدَهُ، فَالْعَمْدُ قَاطِعٌ، وَإِذَا وُجِدَ الْقَطْعُ، انْتَهَتِ الصَّلَاةُ، لِكَوْنِ السَّلَام لَيْس ركنا. فتح (٣٢٩/١٢).

عندهما لفوات حرمة الصلاة، وعند محمد: ينتقض ولا يسقط السجود[١].

ولو نوى المسافر الإقامة قبل أن يعود إلى السجود لا يتعين فرضه أربعًا فيقع سجوده في خلال الصلاة فلا يعيد به فلا فائدة في الاشتغال به، وعند محمد يتمه أربعًا ويسجد في آخر صلاته، وإن سجد لسهوه سجدة أو سجدتين ثم نوى الإقامة يتمها أربعا ويسجد في آخرها للسهو؛ لأن النية صادفت حرمة الصلاة فصار مقيمًا.

(فصل)

ويسجد سجدتي السهو بعد السلام.

وقال الشافعي رحمه الله: قبله.

وقال مالك: إن كان عن نقصان فقبله، وإن كان عن زيادة فبعده.

وألزمه أبو يوسف رحمه الله بما لو كان عنهما فتخير. والصحيح مذهبنا؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «لِكُلِّ سَهْوٍ سَجْدَتَانِ بعد السلام»[٢].

وما رُوي أنه صلى الله عليه وسلم سجد قبله محمول على السلام الثاني، ولأنه لو سجد قبل السلام لا يرتفع به النقصان المتمكن بالسهو الثاني بأن سها عن السلام فأخره؛ لأن التكرار عن مشروع فبقي النقص لازمًا في الصلاة فوجب تأخيره عن السلام ليرتفع النقصان إذا تمكن فيها بالسهو الثاني، ولو سجد قبل السلام لا يعيد؛ لأنه لو عاد يتكرر وإنه خلاف الإجماع وذاك كان مجتهدا عليه، ورُوي عن أصحابنا

---

(١) انظر: حاشية الدسوقي ١/٢٤٠ وما بعدها، والشرح الصغير ١/٣١٥، ٣٢١، ومغني المحتاج ١/١٧٧، ١٧٨ وما بعدها، وحاشية الباجوري ١/١٦٣، ١٦٤ ط. الحلبي بمصر، وكشاف القناع ١/٣٨٨ وما بعدها، والمغني لابن قدامة ١/٥٥١ - ٥٥٨.

(٢) أخرجه أحمد ٥/٢٨٠ (٢٢٧٨١) قال: حدثنا الحكم بن نافع. و«أبو داود» (١٠٣٨) قال: حدثنا عمرو بن عثمان.

كلاهما: (الحكم، وعمرو) عن إسماعيل بن عياش، عن عبيد الله بن عبيد الكلاعي، عن زهير بن سالم العنسي، عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير، عن أبيه جبير بن نفير، فذكره.

أنه لا يجزيه ويعيد[١].

وينبغي أنه إذا تشهد يسلم تسليمة واحدة عن يمينه وعند بعضهم يسلم تسليمتين، والأول أصوب؛ لأن السلام الأول للتحليل والثاني للتحية وهذا السلام للتحليل لا للتحية فكان ضم الثاني إلى الأول عبثا.

وينبغي أن لا ينحرف في هذا السلام؛ لأن ذلك بمعنى التحية دون التحليل وقد سقط معنى التحية هنا.

ثم يكبر ويخر ساجدًا ويسبح في سجوده ثلاثا ثم يفعل ثانيًا كذلك ثم يتشهد ويأتي بالدعاء في التشهد الثاني لا في الأول عند بعضهم؛ لأن الدعاء مشروع بعد الفراغ من الأداء ولا فراغ إلا بعد سجود السهو بأن شك، وقال الطحاوي: يدعو في التشهدين؛ لأن كل واحد منهما في آخر الصلاة.

ولو سها مرارًا كفاه سجدتان لقوله صلى الله عليه وسلم: **«سجدتان تجزيان في كل زيادة ونقصان»**.

ولو سها بعدما سلم تسليمة واحدة أو في سجود السهو بأن شك فيه فتحرى لم تجب السجدة؛ لأن تكرار سجود السهو غير مشروع ولأنه ربما يسهو في السجدة الثانية فلو ألزمناه ثانيا يؤدي إلى ما لا نهاية له.

سجد سجدتي السهو قبل السلام في النوافل وأراد أن يزيد في صلاته لم يسعه؛ لأنه لو زاد تحصل السجدات في وسط الصلاة وأنه غير مشروع إلا على سبيل المتابعة.

وإن جاز وينبغي أن يعيد سجدتي السهو ثانيًا؛ لأن الأول ما وقع في محله فلا يعتدُّ به، ولو سبقه الحدث بعدما سجد للسهو يتوضأ ويبني، وإن كان إمامًا يستخلف غيره ليتم لهم.

أحدث الإمام وقد سهى خليفته أيضًا كفاه سجدتان؛ لأن الصلاة واحدة، وإن لم

---

(١) انظر: ابن عابدين ١/٥٢٠، ٥٢١ ط. بولاق، بدائع الصنائع ١/١٨١ ط. الجمالية، وتبيين الحقائق ١/٢٠٧ ط. دار المعرفة، والبحر الرائق ٢/١٣٥، ١٣٦ ط. العلمية، والاختيار ١/٧٦ ط. دار المعرفة.

يكن الأول سها وسها الثاني لزمه السجود ويتابعه الأول إن أدركه؛ لأنه صار مقيدًا به.

(فصل)

صلى ولم يدر أثلاثًا صلى أم أربعًا وذلك أول ما سها؛ استقبل الصلاة؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ أَنَّهُ كَمْ صَلَّى فَلْيَسْتَقْبِلِ الصَّلَاةَ»(١)، ولأنه يصير مؤديًا صلاته بيقين، وإن لقيه ذلك غير مرة يجزي؛ لقوله عليه السلام: **«من شك في صلاته ولم يدر أثلاثا صلى أم أربعا فليتحرَّى أقرب ذلك إلى الصلاة وليبن عليه ويسجد سجدتي السهو»**(٢)، ولأن التحري حجة توجب العلم ظاهرًا فيجب العمل بها عند فقد الأدلة كما في أمر القبلة ولا يستقبل لأنه لا يؤمن من أن يقع له في القضاء فيؤدي إلى العجز عن إقامة الصلاة(٣).

---

(١) قال الزيلعي في نصب الراية (٢/١٧٣ - ط. المجلس العلمي): حديث غريب، يعني أنه لا أصل له كما نص في مقدمة كتابه، ثم قال: وأخرج ابن أبي شيبة في مصنفه عن ابن عمر قال في الذي لا يدري كم صلى أثلاثًا أو أربعًا؟ قال: يعيد حتى يحفظ.

(٢) أخرجه أحمد ١/٢٠٤ (١٧٤٧) و١/٢٠٥ (١٧٦١) قال: حدثنا روح. وفي ١/٢٠٥ (١٧٥٢) قال: حدثنا حجاج. و«أبو داود» (١٠٣٣) قال: حدثنا أحمد بن إبراهيم، قال: حدثنا حجاج. و«النسائي» ٣/٣٠، وفي «الكبرى» (١١٧٤) قال: أخبرنا محمد بن إسماعيل بن إبراهيم، قال: حدثنا حجاج. وفي ٣/٣٠، وفي «الكبرى» (١١٧٥) قال: أخبرنا هارون بن عبد الله، قال: حدثنا حجاج، وروح، هو ابن عبادة. و«أبو يعلى» (٦٧٩٢) قال حدثنا موسى بن محمد، قال: حدثنا روح بن عبادة. وفي (٦٨٠٠) قال: حدثنا محمد بن إسماعيل بن أبي سمينة، قال: حدثنا روح. و«ابن خزيمة» (١٠٣٣) قال: حدثنا أبو موسى، محمد بن المثنى، قال: حدثنا روح.

كلاهما: (روح بن عبادة، وحجاج بن محمد) عن ابن جريج، قال: أخبرني عبد الله بن مسافع، أن مصعب بن شيبة أخبره، عن عتبة بن محمد بن الحارث، فذكره.

(٣) انظر: الفتاوى الهندية ١/١٣٠، البناية ٣/٦٨٠، وشرح الزرقاني ١/٢٣٦ - ٢٣٧، الشرح الصغير ١/٣٨٠، الجمل على شرح المنهج ١/٤٥٤، المجموع للنووي ٤/١٠٦، كشاف القناع ١/٤٠٦، الكافي ١/١٦٧ - ١٦٨.

وأما الشك في أركان الحج: ذكر الجصاص أنه يتحرى كما في الصلاة، وقال عامة مشايخنا: يؤدي ثانيًا؛ لأن تكرار الركن والزيادة عليه لا يفسد الحج، وزيادة الركعة تفسد الصلاة؛ فكان التحري في باب الصلاة أحوط.

فإن لم يكن له رأي بنى على الأقل فيجعلها ثلاثًا لقوله صلى الله عليه وسلم: **«إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر أثلاثًا صلى أم أربعًا فليلق الشك وليبني على اليقين الأقل»**، ولا يمكن الجمع بين الأحاديث عملا إلا عمل كل واحد على الوجه الذي ذكرنا.

ثم يقعد في الموضع الذي يتوهم أنه آخر صلاته ثم يضيف إليها ركعة أخرى احتياطا؛ لأنه إن كان تلك آخر صلاته فلم يضره زيادة ركعة بعد التشهد ويضره ترك التشهد، وإن لم تكن آخر صلاته فلا يضره زيادة القعدة، وإذا سكت بعد الفراغ من الصلاة إنه صلى ثلاثا أم أربعًا لا شيء عليه ويجعل كأنه صلى أربعا حملا لأمره على الصلاة، ولو شك في الفجر في حالة القيام بين الأولى والثانية يتم الركعة ويقعد ثم يأتي بركعة أخرى احتياطًا.

ولو شك أنه صلى اثنتين أو ثلاثًا أو في المغرب والوتر صلَّى ثالثةً أم رابعةً، أو في ذوات الأربع أنه صلى أربعًا أو خمسًا، فإن كان قائمًا يقعد لجواز أن هذه آخر صلاته، ثم يصلي ركعة أخرى احتياطا، وإن كان قاعدا يتحرى، فإن رأى أنها ثانية يجزيه، وإن لم يكن له رأي يفسد لجواز أنه ترك القعدة في الثانية فيحتمل الفساد فيفسدا احتياطًا.

أحدث فانطلق ليتوضأ فسها فلم يدر كم صلى؛ إن شغله عن الوضوء يلزمه السهو وإلا فلا؛ لأنه في حرمة للصلاة.

شك في صلاة صلاها قبل ذلك فتفكَّر فطال تفكره ذكر في بعض الروايات: لا سجدة عليه؛ لأنه لم يسه في هذه الصلاة؛ لأنه لم ينس شيئًا من أفعال هذه الصلاة فلا يلزمه السجدة وإن أخَّر فعلًا لسهو عن أمر من أمور الدنيا فتفكَّر حتى أخَّر ركنًا، وفي بعض الروايات أنه يلزمه السهو؛ لأنه بهذا السهو أخر ركنًا أو واجبًا فتمكن

نقص في صلاته كما تمكن بالسهو في فعل من أفعال هذه الصلاة بخلاف السهو في أعمال الدنيا؛ لأنه لم يجب عليه حفظها في الصلوات، أما يجب عليه حفظ أفعال صلاة أخرى حتى يعلم الجواز هذه وفسادها، كما يجب عليه حفظ أعمال هذه الصلوات.

صلى من الظهر ركعة ثم شك أنهما العصر ثم علم لا سجدة عليه؛ لأنه لم يوخِّر ركنًا ولا واجبًا.

(باب الحَدَثْ في الصلاة[1])

ومن سبقه الحدث في الصلاة توضأ وبنى خلافًا للشافعي؛ لقوله صلى الله عليه وسلَّم: «**من قاء أو رعف في صلاته؛ فلينصرف وليتوضأ وليبن على صلاته ما لم يتكلَّم أو يحنث**»[2].

وإن استقبل فهو أفضل ليجوز بالاتفاق، وإن تعمد الحدث أو قهقه أو أغمي عليه أو جن أو نام في صلاته فاحتلم أو نظر إلى امرأة فأنزل استقبل؛ لأنه لا نص فيه وإنه مما لا يغلب وجوده في الصلاة فتمسكنا فيه بالقياس وهو أن الحدث مضاد للصلاة وكذا المشي والانحراف عن القبلة مفسد للصلاة[3].

ولو خاف أن يسبقه الحدث فانصرف ثم سبقه الحدث لا يبني؛ لأنه انحرف عن القبلة ومشى في الصلاة من غير عذر سبق الحدث فيكون منافيا للصلاة، وعن أبي يوسف رحمه الله: أنه يبني إذا عجز عن المضي فيها فصار كما لو انصرف بعد سبق الحدث، ثم إنما يجوز له البناء إذا فعل ما لا بد منه كالمشي والاغتراف من الإناء.

وإن استقى ماء الوضوء لوضوئه أو حرر دلوه أو انتهى إلى نهر فجاوز إلى نهر آخر ونحوه فسدت صلاته؛ لأن للوضوء منه بدٌّ في الجملة وأنه يوجد بدونه غالبًا،

---

(١) انظر: تبيين الحقائق ١/١٤٥.

(٢) أخرجه ابن ماجه (١٢٢١) قال: حدثنا محمد بن يحيى، قال: حدثنا الهيثم بن خارجة، قال: حدثنا إسماعيل بن عياش، عن ابن جريج، عن ابن أبي مليكة، فذكره.

(٣) انظر: المبسوط ١/١٧٠، ١٧١، حاشية رد المحتار ١/٦١٤، ٦١٥.

وإن كان لا يستغنى عنه لحكم الحال فلم يكن من ضرورات البناء، وعن محمد رحمه الله: أنه يستنجي من تحت ثيابه إذا احتاج إليه، وكذا لو أتى بسائر سنن الوضوء، فإنه يبني لأنها من باب إكمال الفرض، وإن كشف عورته لا يبني؛ لأن كشف العورة من غير ضرورة منافٍ للصلاة.

ولو توضأ ورجع فتذكر أنه لم يمسح برأسه فمسح يجزيه؛ لأنه لا بدَّ منه.

ولو أحدث فأصاب منه بدنه أو ثوبه كثير يتوضأ ويغسل ويبني؛ لأنه لا بدَّ للبناء عليه منه؛ لأن الوضوء لا يعمل بدونه.

ولو إنتضح البول على بدن المصلي أكثر من قدر الدراهم لا يبني عندهما وعند أبي يوسف يبني؛ لأن الأثر ورد بجواز البناء فيما يجب الوضوء وغسل البدن والثوب من النجاسة وهنا يجب غسل البدن خاصة فلا يجوز البناء أولى.

لهما: أن الانصراف ثمة للوضوء وهنا ينصرف مع قيام الوضوء بغسل النجاسة فلم يكن بمعنى فأورد فيه النص فبقي على قضية القياس.

ولو انتضح البول على ثوبه، فإن كان عليه ثوبان طرح النجس منهما من ساعته وصلى في الآخر؛ لأن كثير النجاسة في قليل المدة ساقط الاعتبار نفيًا للضرورة، وإن لم يكن معه إلا ثوب واحد يستقبل عندهما خلافا لأبي يوسف رحمه الله، وكذا لو وقع عن المصلي ثوبه فأخذه وستر عورته من ساعته لا تفسد صلاته لما قدمنا.

ولو مكث عريانا إن عجز عن رفع ثوبه لا يفسد ما لم يؤدِّ ركنا من الصلاة مع الكشف، وإن قدر على رفعه فسدت عندهما خلافا لأبي يوسف رحمه الله، لنا: أنه لم يؤد شيئًا من الصلاة مع هذه العوارض، فلا يفسد، كما لو سكت بعذر.

لهما: أن فوات هذه الشرائط قاطع للتحريمة، والشرع إنما ورد بإبقائها إذا انصرف من ساعته، فإذا لم ينصرف انقطعت لوجود القاطع.

وروى ابن سماعة عن محمد رحمهما الله: لو وقع المقتدي للزحام في مكان بينه وبين الإمام طريق فسدت صلاته في الحال؛ لأن هذا مانع لصحة الاقتداء بكل حال ولم يعرف بين السلف فيه خلافٌ، فصار مما لا يسوغ فيه الاجتهاد، فلم يسقط اعتبار منافاته عند الضرورة فصار بمنزلة الكلام والحدث العمد، بخلاف المسائل

المتقدمة؛ لأن فيها خلافًا بين السلف فساغ الاجتهاد فيها مجازًا أن يسقط اعتبار المنافي عند الضرورة.

ولو أصاب ثوبه نجاسة لحدث سبقه، وأصابه نجاسة لحدث آخر فغسل التي أصابته لحدث آخر؛ فسدت صلاته، سواء كانتا في محلين أو في محل واحد؛ لأنه ليس من ضرورات الوضوء والبناء.

أصاب المصلي حدث بغير فعله بأن أصابته بندقة فشجته ونحوه لا يبني عندهما، وعند أبي يوسف: يبني؛ لأنه لا صنع له فيه فصار كالسماوي.

لهما: أنه حدث بصنع العباد وهو مما لا يغلب وجوده فلا يلحق بالسماوي.

ولو وقع عليه مدر من سطح أو كان يصلي تحت شجرة فوقع عليه الكمثرى أو السفرجل فشجه أو أصابه حشيش المسجد فأدماه؛ قيل: يبني؛ لأنه حصل لا بصنع العباد، وقيل: على هذا الخلاف؛ لأن السقوط بسبب الوضع وإنبات الشجر، والوضع والإنبات كان بصنع العباد.

ثم إذا جاز البناء، فإنه ينظر إن كان إماما أو منفردا، فإذا توضأ يتخير إن شاء أتم صلاته في بيته، وإن شاء عاد إلى مصلاه.

وذكر الكرخي والفَضْلي: أن الأفضل له أن يعود إلى مصلّاه ليحصل صلاته كلها في مكان واحد، وقيل: الإتمام في بيته أفضل لما فيه من تقليل المشي في صلاته من غير حاجة، وفي ظاهر الرواية لا يفسد؛ لأن في المشي نوع حاجة وهو أن تصير الصلاة مؤداة في مكان واحد فيسقط اعتبار منافاة المشي للخاجة، وإن كان مقتديًا إن علم أن إمامه قد فرغ فكذلك؛ لأنه سقط عنه الاقتداء، وإن لم يفرغ الإمام فعليه أن يعود إلى مكانه.

ولو صلى في بيته تفسد صلاته؛ لأن الاقتداء واجب عليه وقد بنى في موضع لا يصح اقتداؤه به ثمة ولا يجوز انفراده؛ لأن الانفراد في موضع الاقتداء مفسد للصلاة، وإن عاد يقضي ما فاته أولا ثم يدخل مع الإمام؛ لأنه لاحق؛ لأنه في المعنى كأنه خلف الإمام، ولو فعل شيئًا مما يفسد الصلاة يقطع البناء؛ لأنه ينافي التحريمة.

أحدث في الركوع أو السجود فتوضأ إن لم يعده فسدت صلاته؛ لأنهما لا يتمان إلا بالانتقال لما بينا ولم يوجد؛ لأنه لو اعتبر هذا الانتقال يصير مؤديًا جزءًا من الصلاة مع الحدث فيفسد الباقي، بخلاف ما لو ذكر في ركوعه أو سجوده سجدة فائتة فقضاها ولم يعده أجزأه؛ لأن الانتقال حصل مع الطهارة فحصل متممًا له فجاز أن يعتد بهما.

ولو سبقه الحدث فأدى شيئًا من صلاته مع الحدث أو مكث على مكانه قدر ما يؤدي ركنًا منها فسدت صلاته؛ لأنه متى مكث ساعة يصير مؤديًا جزءًا من الصلاة مع الحدث فيفسد ذلك الجزء لوجود المفسد ففسد الكل لعدم التجزي.

(المنتقى): إن لم ينو بمقامه الصلاة لم تفسد؛ لأنه لا يصير مؤديًا جزءًا من الصلاة، وإن نوى فسدت.

ورُوي عن أبي يوسف رحمه الله: لو أحدث في سجوده فرفع رأسه وكبّر يريد به إتمام السجود أو لا نية له فسدت صلاته؛ لأنه يصير مؤديًا جزءًا من صلاته مع الحدث، وإن أراد به الانصراف ولم يرد إتمام السجود لم تفسد؛ لأن الانصراف مما ينافي الأداء فلم يصر مؤديا جزءًا من صلاته مع الحدث.

ولو أحدث الإمام في السجود ورفع رأسه وكبر ورفع القوم رؤوسهم وكبروا فسدت صلاة الكل؛ لأن صلاة الإمام فسدت حين أدى جزءًا مع الحدث فتفسد صلاة القوم أيضًا بفساد صلاة الإمام.

ولو ذهب ليتوضأ فسبح في ذلك الوقت لم تفسد صلاته؛ لأنه لم يؤد جزءًا من صلاته.

ولو قرأ؛ قيل: إن قرأ ذاهبًا قبل التوضؤ تفسد، وإن قرأ جائيًا بعد التوضؤ لا تفسد، وقيل: على العكس، والصحيح أنه يفسد كيف ما كان؛ لأنه إن قرأ ذاهبا فقد أدى ركنًا مع الحدث، وإن قرأ جائيًا فقد أدى ركنًا من صلاته مع المشي وإنه منافٍ للصلاة فيفسد، قال محمد: وقد يكون الرجل في الصلاة ولا يكون مصليًا كالمحدث يذهب ليتوضأ فهو في الصلاة وليس بمصلٍ، وكذا النائم في الصلاة هو في الصلاة وليس بمصلٍّ، وينبني على هذا الماسح على الخفين.

لو أحدث وذهب ليتوضأ فذهب وقت مسحه في خلال وضوئه له أن يغسل رجليه ويبني على صلاته؛ لأنه إنما يلزمه غسل رجليه بحدث حل بهما للحال، فصار كحدث سبقه في الحال، وقال في الإملاء: يستقبل الصلاة؛ وهو الصحيح؛ لأن انقضاء المدَّة ليس بحدث ولكن عنده ظهر حكم الحدث السابق على الشروع، فصار كأنه شرع في الصلاة من غير غسلهما، كما لو أحدث المتيمم في الصلاة فذهب ليتوضأ فوجد الماء لم يبن، وكذا المستحاضة إذا أحدثت في الصلاة ثم ذهب الوقت لما بينا، ولو سبقه الحدث في آخر الصلاة وتوضأ وبنى للخروج عن الصلاة على وجه المسنون بالسلام؛ لأن الحدث السابق لا يقطع التحريمة.

(باب القهقهة في الصلاة)

قهقة الإمام بعد التشهد أو أحدث متعمدًا ثم قهقه القوم فعليه الوضوء دونهم.

وعند زفر: لا وضوء عليه؛ لأن القهقهة إنما عرف حدثا بالنص بواسطة أن تكون مفسدة للصلاة وهذه لم تفسد الصلاة فلا تكون حدثا.

لنا: أن قهقهته لاقت جزءًا من صلاته فأفسدت ذلك الجزء فكان حدثًا لكن استغنى عن ذلك الجزء؛ لأنه ليس بركن فلم تفسد صلاته ولا وضوء عليهم؛ لأنهم خرجوا عن الصلاة لضحك الإمام فضحكهم لم يلاق حرمة الصلاة.

وإن قهقهوا معًا أو القوم ثم الإمام فعليهم الوضوء؛ لأن ضحكهم لاقت حرمة الصلاة ولا تفسد صلاة الإمام؛ لأنه خرج عن الصلاة بالفعل الناقض، لهما: وليس عليه شيء من الصلاة.

قهقهه الإمام أو أحدث عمدًا وخلفه مسبوق تفسد صلاة المسبوق عند أبي حنيفة رحمه الله، وعندهما: لا تفسد؛ لأنه إنما تفسد تبعًا لفساد صلاة الإمام وصلاة الإمام لا تفسد فصلاته أولى.

له: أن الحدث العمد من محظورات الصلاة لما فيه ترك التعظيم فأفسد الجزء الذي لاقاه من صلاة الإمام، ففسد ذلك الجزء من صلاة المقتدي تبعًا له، إلا أن الإمام يستغني عن ذلك الجزء فلا تفسد صلاته، والمسبوق لا يستغني عنه ففساد ذلك الجزء يمنعه من بناء الباقي على الماضي، بخلاف ما لو تكلم الإمام أو سلم لا تفسد صلاة المسبوق؛ لأن السلام محلل وليس بمفسد؛ لأنه ليس من محظورات

الصلاة، فإذا صادف جزءًا لم يفسده لكن يقطعه، وفي السلام كلام فألحق الكلام به؛ فيكون قاطعا لا مفسدا.

إمام سبقه الحدث فقدم مسبوقا فقهقه الثاني بعد التشهد وبقي له الثالثة فسدت صلاته، ولا تفسد صلاة القوم؛ لأنه تمت صلاتهم، وأما الأول فإن كان صلى مع الثاني وقد فرغ من صلاته فصلاته تامة، وإن لم يفرغ لا تفسد في رواية أبي حفص؛ لأن الثاني لم يبق إمامًا له لما انتهى إلى هذه الحالة، وتفسد في رواية أبي سليمان وهي الأصح؛ لأن عليه البناء فصار بمنزلة المسبوق.

(النوادر): ولو سلم الإمام بعد التشهد ثم قهقه القوم فسد وضوءهم عندهما، وعند محمد: لا يفسد بناء على أن المقتدي لا يخرج عن الصلاة بسلام الإمام عندهما، وعنده: يخرج؛ لأنه لم يبق عليه إلا السلام وإنه شرع لغيره لا لعينه وقد أمكن تحقيق المقصود وهو الخروج بسلام الإمام، فإن المقتدي يخرج من الصلاة بخروج الإمام والكلام في الحدث العمد فكذلك بالسلام.

لهما: أنه بقي عليه واجب من صلاته وهو السلام فلا يخرج عنها بخروج الإمام لتمكنه إقامة هذا الواجب كما لو كان عليه قراءة التشهد أو سجدة التلاوة.

ولو تكلم الإمام فعن أبي حنيفة رحمه الله فيه روايتان: في رواية: لا يخرج المقتدي عن الصلاة كالسلام، وفي رواية: يخرج، حتى لو قهقه لا وضوء عليه؛ لأن السلام واجب لغيره وهو الخروج، فباعتبار أنه واجب لم يخرج بسلام الإمام؛ لأن السلام لا يمنع أداء الواجب بأن كان سهوا أو باعتبار أنه وجب لغيره خرج بالكلام؛ لأن الكلام مانع أداء الواجب بكل حال كما لو تكلم المقتدي، فعلى هذا لو سلم الإمام أو تكلم فعلى القوم أن يسلموا، ولو أحدث أو قهقه فليس عليهم أن يسلموا، ولو سلم المقتدي قبل سلام الإمام ثم قهقه فلا وضوء عليه؛ لأن القهقهة حصلت خارج الصلاة.

ولو تشهَّد الإمام والقوم ولم يقرأ التشهد، فقهقه الإمام ثم القوم؛ فعليه الوضوء دونهم؛ لأن الإمام لما أفسد بضحكه جزءًا من صلاته فسد ذلك الجزء من صلاة المأموم فضحكهم بعده لم يصادف حرمة الصلاة، وعن أبي يوسف رحمه الله

عليهم الوضوء أيضًا؛ لأن المقتدي لما بقي عليه واجب من صلاته لم يخرج عنها بخروج الإمام ليمكنه إقامة الواجب.

ولو قرأ الإمام التشهد دون القوم فقهقه الإمام ثم القوم فعليهم الوضوء؛ لأنهم لم يخرجوا بخروج الإمام، ولو كان العكس فعليه الوضوء دونهم، وهذا يستقيم على رواية أبي يوسف رحمه الله: صلى ركعة من الفجر بغير قراءة، أو طلعت الشمس فيها، أو تذكر فائتة في صلاة، أو كان في الجمعة فدخل وقت العصر، أو صحيح افتتح الصلاة المكتوبة قاعدا، أو المتوضئ خلف المتيمم رأى الماء، أو كان على الإمام فائتة لا يذكرها والمؤتمُّ يذكرها، أو كان الإمام على غير القبلة وهو لا يعلمه والمؤتمُّ يعلمه فقهقه فعليه الوضوء عندهما خلافا لمحمد وزفر، بناءً على أن الفريضة متى فسدت لا تنقطع التحريمة خلافًا لمحمد، وكذا التحريمة متى فسدت بأمر مختلف في إفساده لا ينقطع عندهما خلافا له.

ولو افتتح الصلاة عريانًا ثم وجد ثوبًا فقهقه، أو نوى إمامة النساء فحاذته امرأة ثم قهقه، أو صلَّت أمة بغير قناع ثم أعتقت وهي تعلم فقهقهت؛ لا وضوء عليه، وهو الصحيح؛ لأن التحريمة انقطعت هنا بهذه العوارض، ولهذا لا يؤمر بالإشفاع بضم ركعة أخرى إليها وفي المسائل المتقدمة يؤمر بالإشفاع.

ولو اقتدى القارئ بالأمي فقهقه؛ ذكر في (المنتقى): عليه الوضوء.

وذكر في (نوادر الصلاة): لا وضوء عليه، ولهذا اختلفوا في صحة اقتدائه، قال مشايخ العراق: يصح اقتداء القارئ بالأمي ثم يبطل إذا جاء أوان القراءة.

وقال مشايخنا: لا يصح اقتداؤه أصلًا؛ لأنه اقتدى بمن لا يصلح إمامًا له؛ لأن الأمي لا يصلح إمامًا للقارئ لما قدمنا فلم يلاق الضحك حرمة الصلاة فلم ينقض الوضوء.

ولو افتتح التطوع راكبًا في المصر ثم خرج، أو في خارج المصر ثم دخل راكبا فقهقه لا وضوء عليه عند أبي حنيفة رحمه الله؛ لانقطاع التحريمة، وعند أبي يوسف عليه الوضوء لقيام التحريمة على ما عُرف.

(باب الاستخلاف[١])

إمَام سَبقَه الحدث فلا يخلو، إما أن قدَّم هو رجلا أو القوم أو تقدَّم واحد من القوم من غير استخلاف، فإن قدم الإمام رجلا جاز؛ لأنه عجز عن المضي في الصلاة بنفسه فيصح استخلافه كما في الإمامة الكبرى، ثم هو على إمامته لم يخرج من المسجد، أو يستخلف رجلا فيقوم الخليفة مقامه ينوي الإمامة حتى لو وجد الماء في آخر المسجد وتوضأ به وعاد إلى مكانه وأتم جاز.

ولو اقتدى به إنسان ساعته قبل الوضوء صح، هكذا روى ابن سماعة عن أبي يوسف، وقال بشر بن غياث المريسي: الاقتداء به.

والصحيح قولنا؛ لأن الحدث السابق لا بناء في التحريمة؛ لأن التحريمة شرط للصلاة فلا يشترط لها الطهارة، وإنما ينافي فعل الصلاة وصحة الاقتداء يعتمد قيام التحريمة؛ لا نفس الصلاة، ولهذا يصح استخلافه ويمكنه البناء على صلاته؛ فدل أن التحريمة قائمة والمكان متحد فصح الاقتداء، وإذا أقام الخليفة مقامه خرج من الإمامة؛ لأن الخليفة يصير إماما في هذه الصلوات ولا يجتمع إمامان في صلاة واحدة في حالة واحدة، وإذا خرج من المسجد اختلف مكان الإمام والقوم فبقي القوم بلا إمام في المسجد والاقتداء بدون الإمام لا يتحقق فتفسد صلاتهم[٢].

فأما صلاة الإمام ذكر الطحاوي: أنه تفسد صلاته أيضًا، وفي ظاهر الرواية: لا تفسد، وهكذا ذكر أبو عصمة عن أصحابنا؛ لأنه منفرد في حق نفسه؛ لأنه أصْلٌ بنفسه.

ولو قدَّم الإمام واحدًا من آخر الصفوف وخرج من المسجد قبل قيام الثاني من

(١) انظر: ابن عابدين ٤٢٢/١، والشرح الصغير ٤٦٥/١ دار المعارف، والدسوقي ٣٨٢/١، والمجموع ٥٧٦/٤، ونهاية المحتاج ٣٣٦/٢، ٣٣٧ والمغني، ١٠٢/٢ الرياض.

(٢) انظر: الدر وحاشية ابن عابدين ٤٢٢/١، ٥٦٢، والزرقاني على خليل ٣٣/٢، والشرح الصغير ٤٦٥/١.

مقامه، فإن نوى الثاني الإمامة من ساعته لا تفسد صلاتهم وتحوَّلت الإمامة إليه، وإن لم ينو فسدت لخروجه من المسجد ولم تحوَّل الإمامة عنه[1].

ولو قدَّم رجلا جاء ساعتئذٍ قبل أن يقتدي به، فإن تقدم وكبر نيته صلاة الإمام الأول صح؛ لأن تحريمة صلاة الأول باقية، فصح الاقتداء به؛ فصار كأنه قدَّمه بعد الاقتداء به.

ولو كبر بنية صلاة نفسه جازت صلاته وفسدت صلاة القوم؛ لأنه لم يبن صلاته على صلاة الأول، فلم يصر إمامًا لهم، فأما صلاة الأول قيل: تفسد؛ لأنه بالاستخلاف حصل مقتديًا بمن ليس في صلاته فصار كما لو استخلف محدثًا، وقيل: لا تفسد؛ لأنه خرج من المسجد من غير استخلاف، وإذا كانت الصفوف متصلة خارج المسجد فقدَّم رجلا من الصفوف الخارجة؛ فسدت صلاة القوم عندهما، وقال محمد: لا تفسد؛ لأن خارج المسجد بمنزلة المسجد إذا اتصلت الصفوف بدليل جواز الاقتداء به.

لهما: أن خارج المسجد مباين من المسجد حقيقة وإنما يعطى له حكم المسجد في حق جواز الاقتداء لضرورة ضيق المسجد، حتى لو كان في المسجد سعة يجوز اقتداؤهم به، فلا يظهر ذلك في حق جواز الاستخلاف لعدم الضرورة، فإنه يمكنه الاستخلاف من الصفوف الداخلة، ولهذا لو كبَّر الإمام يوم الجمعة وحده في المسجد الجامع والقوم خارج المسجد متصلا صفوفهم به وكبروا؛ لا تنعقد الجمعة لاختلاف المكان، فأما إذا كان يصلي بقوم في غير المسجد فأحدث الإمام فما دام في الصفوف صح استخلافه. وإن جاوز الصفوف لا يصح؛ لأن مواضع الصفوف صارت كمكان واحد في حق الصلاة لضرورة جواز الاقتداء وصحة الاستخلاف، بأن يمشي الإمام قدامه وليس بين يديه مقدار الصفوف التي خلفه؛ لأن قدامه أحد جانبيه وهذا القدر من المشي ليس بمنافٍ للصلاة لو وجد في أحد الجانبين وهو الجانب الخلف، فكذا في الجانب الآخر وهو القدام.

---

(١) انظر: الدر والحاشية ٥٦٢/١، والبدائع ٥٨٩/٢ ط. الإمام.

فإن كان قدامه حائطًا أو سترة فجاوزها فسدت صلاتهم؛ لأن حكم ما وراءها منقطع عنهم حتى يباح للمار المرور وراءها ولا يباح داخل السترة فلم يجعل لما وراءها حكم المسجد، وهذه المسائل مروية عن أبي يوسف في النوادر.

ولو صلوا في البيت صار الخروج من البيت كالخروج من المسجد.

رجل يصلي في الصحراء فتأخر عن موضع قيامه لا تفسد صلاته حتى يتأخر مقدار موضع سجوده من خلفه وعن يمينه ويساره كما في إتمامه، وهذا كله إذا كان مع الإمام جماعة، فإن كان خلفه واحد صار إمامًا، وإن لم يقدمه؛ لأنه متعين للخلافة؛ لأن الاستخلاف إنما شرع لصيانة صلاة القوم فمتى لم يوجد إلا واحدا تعين الخلافة لعدم المزاحمة فلا يحتاج إلى تقديمه كالخلافة الكبرى.

وإن كان خلفه ممن لا يصلح للخلافة فالأصح أنه تفسد صلاة المقتدي دون الإمام؛ لأنه لم يتحول كخلافة الإمامة عنه فبقي إمامًا وبقي المقتدي بلا إمام له، فإن أحدث الثاني ومعه آخر صار الثالث إمامًا، فإن أحدث الثالث فخرج قبل رجوعهما أو رجوع أحدهما فسدت صلاة الأول والثاني؛ لأنه لم يبق لهما إمام في المسجد، وإن رجع أحدهما فدخل المسجد ثم خرج الثالث جازت صلاتهم؛ لأن الإمامة تحولت إليه.

ولو دخل الأول والثاني فلم يقدم أحدهما حتى خرج الثالث فسدت صلاتهما؛ لأن أحدهما ليس بأولى من الآخر بالإمامة فلا بد من تعيين أحدهما للإمامة، فإذا لم يتعين لم تتحوَّل الإمامة عن الثالث، فإذا خرج لم يبق لهما إمام في المسجد فبطلت صلاتهما، إلا إذا قام أحدهما مقام الآخر وأتم به الآخر قبل خروج الثالث جازت صلاتهما؛ لأن الإمامة تحولت إلى هذا المتقدم.

ولو أحدث الإمام فذهب ليتوضأ وخلفه متطوع وحده هل تفسد صلاة الإمام؟ اختلف المشايخ فيه؛ قيل: تفسد؛ لأنه لو صح صار مقتديا به، واقتداء المفترض بالمتطوع لا يصح، وقيل: لا تفسد؛ لأنه لم يقصد الاقتداء به.

أم لرجل فأحدثا معًا وخرجا من المسجد؛ فصلاة الإمام تامة وصلاة المقتدي فاسدة؛ لأنه لم يبق له إمام في المسجد.

ولو قدم الإمام رجلا محدثًا أو صبيًا أو امرأة فسدت صلاتهم جميعًا.

وقال زفر رحمه الله: لو قدم المرأة فصلاة النساء تامة؛ لأن المرأة تصلح لإمامة النساء.

لنا: أنه استخلف من لا يصلح إماما له، فلم يصح الاستخلاف في حقه، فلا يصح في حق النساء؛ لأنهن تبع للرجال في حق إقامة الجماعة، وإذا لم يصح الاستخلاف بقي إمامًا، وباستخلاف من لا يصح للإمامة حصل مقتديا بالمرأة ففسدت صلاته قبل تحول الإمامة عنه فتفسد صلاة القوم.

ولو تقدمت امرأة منهن ولم يقدمها هو روى الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله: أنه تفسد صلاة الإمام؛ لأنه لا فرق بين تقدم واحد من القوم وبين تقديم الإمام إياه.

وذكر محمد رحمه الله في النوادر: أنه لا تفسد؛ وهو الأصح؛ لأنه متى استخلفها لم يصر مقتديًا بها فلا يلزمه الفساد بدون التزامه فصار كأنه لم يتقدَّم واحدة منهن في حقه، وأما إذا قدم القوم رجلا قبل خروج الإمام من المسجد جاز وبعد خروجه لا يجوز؛ لأن الإمام في الاستخلاف عامل للقوم، فلا يجوز استخلافهم وهم عاملون لأنفسهم أولى كالإمامة الكبرى فإنما قدرنا بالخروج عن المسجد؛ لأن بقاع المسجد كبقعة واحدة فما لم يخرج من المسجد فهو على إمامته وبعده لا.

ولو قدَّم القوم رجلين ينظر إن قدم إحدى الطائفتين قبل الأخرى جازت صلاة الطائفة الأولى دون صلاة الثانية؛ لأنه صح استخلاف الطائفة الأولى للحاجة لما فيه من إصلاح صلاتهم وصار الخليفة إماما للكل فصار الكل مقتدين به، فإذا قدم الطائفة الثانية آخر واقتدوا به فقد انفردوا عن الأولى، والمقتدي متى انفرد فسدت صلاته، وإن كان الاستخلاف من الطائفتين معا جازت صلاة أكثر الطائفتين ولا تجوز صلاة الأقل؛ لأن نصب الإمامين في مسجد واحد غير جائز لما فيه من الفتنة والاختلاف كما لا يجوز في العالم إلا أن فعل الأكثر كفعل الكل كما في إمامة الكبرى، ألا ترى أن عمر رضي الله عنه لما توفي وترك أمر الخلافة شورى اجتمع أكثر الناس على خلافة عثمان رضي الله عنه وصار خليفة ولم يعتبر خلاف الباقين؛ فكذا هذا.

وإن استوت الطائفتان فسدت صلاتهم جميعًا؛ لأن إحداهما ليست بأولى من

الأخرى فلم يصح الاستخلاف منهما فصار كأنه لم يوجد الاستخلاف أصلًا، وأما إذا تقدّم واحد منهم من غير أن يقدمه أحد جاز؛ لأن واحدًا من القوم لما قدم غيره جاز، فإذا تقدم بنفسه فأولى لما فيه من إصلاح صلاته.

وعن محمد رحمه الله: أن من نوى من القوم الإئتمام به يصير إمامًا لهم، وإن لم ينووا فلا، والأول أصح.

ولو تقدم رجلان للخلافة فأيهما سبق إلى مقام الإمام الأول فهو الخليفة، وإن تقدما معًا فأيهما اقتدى به القوم فهو الإمام، وإن اقتدى بعضهم بهذا وبعضهم بذاك؛ يعتبر الأكثر فصلاة الأكثرين رجلا وإمامهم جائز وصلاة الأقلين وإمامهم فاسد لما مر.

وإن استووا فسدت صلاة الكل لما بيَّنَّا، وأما إذا قدَّم الإمام وقدم آخر، فإن كان على التعاقب فالسابق أولى كالوليين في باب النكاح، وإن كان معًا فخليفة الإمام أولى أنهم فوَّضوا الرأي والتدبير إلى الإمام حتى جعلوه إمامًا فصار استخلافه كاستخلافهم فيترجح استخلافه على استخلافهم.

(الجامع الصغير): أحضر الإمام في الصلاة في القراءة فتأخر وقدم رجلا؛ جاز عند أبي حنيفة رحمه الله، وعندهما: لا يجوز؛ لأن جواز الاستخلاف في الحدث عرفناه نصًا لا قياسا، وهذا ليس في معناه؛ لأن الحدث في الصلاة مما يكثر وقوعه وتعمُّ به البلوى ونسيان جميع القرآن يندر وجوده فأشبه الجنابة. له: ما رُوي عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أنه كان يصلي بالناس في مرض النبي صلى الله عليه وسلم، فخرج، فلما شعر به أبو بكر الصديق رضي الله عنه ارتج عليه، فتأخر، وتقدم النبي صلى الله عليه وسلم فصلى بهم[1]، ولأنه عجز عن إتمام ما ضمن فحصل

(١) أخرجه «البخاري» ١/١٧٣ (٦٧٩) قال: حدثنا عبد الله بن يوسف، قال: أخبرنا مالك، عن هشام بن عروة. وفي ١/١٧٤ (٦٨٣) قال: حدثنا زكريا بن يحيى، قال: حدثنا ابن نمير، قال: أخبرنا هشام بن عروة. وفي ١/١٨٣ (٧١٦) و٩/١٢٠ (٧٣٠٣) قال: حدثنا إسماعيل، قال: حدثنا مالك بن أنس، عن هشام بن عروة. وفي ٤/١٨٢ (٣٣٨٤) قال: حدثنا بدل بن المحبر، قال: أخبرنا شعبة، عن سعد بن إبراهيم. و«مسلم» ٢/٢٣ (٨٧٣) قال: حدثنا أبو بكر بن =

الاستخلاف بعذر، فيجوز، كما لو عجز بسبب الحدث بل العجز هنا أبلغ؛ لأن المحدث ربما يصيب ما في المسجد فيتوضأ فيبني، فأما الناسي لما حفظ لا يعلم إلا بالتعلم أو بالتذكر وذلك بعد مدة فيمتنع المضي لا محالة، فصار الاستخلاف هنا ألزم بخلاف الجنابة، فإن الجنابة في الصلاة نادر والعجز عن القراءة ليس بنادر[1].

وقيل: لو أحصر بعدما قرأ مقدار ما يجوز به الصلاة لا يجوز استخلافه، ولو استخلف فسدت صلاته لانعدام الحاجة، والاستخلاف عمل كثير وإنه مفسد للصلاة.

(فصل)

أحدث الإمام فقدم مسبوقًا ينبغي أن لا يتقدم؛ لأنه عاجز عن السلام في وقته، فإن تقدم أتم صلاة الإمام وتأخَّر وقدَّم رجلا أدرك أول الصلاة يسلِّم بهم؛ لأنه عجز عن الخروج بنفسه فله أن يستخلف غيره، كما لو سبقه الحدث وقضى المسبوق ما فاته، وإذا توضأ الأول أتم بالثاني؛ لأنه صار إماما له بتقديمه وصار الأول كواحد من القوم حتى لو فسدت صلاة الثاني فسدت صلاة الكل، ولو فسدت صلاة الأول لا تفسد صلاة القوم.

=

أبي شيبة، وأبو كريب، قالا: حدثنا ابن نمير، عن هشام (ح) وحدثنا ابن نمير، وألفاظهم متقاربة، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا هشام. و«ابن ماجه» (١٢٣٣) قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا عبد الله بن نمير، عن هشام بن عروة. و«الترمذي» (٣٦٧٢) قال: حدثنا إسحاق بن موسى الأنصاري، قال: حدثنا معن، قال: حدثنا مالك، عن هشام بن عروة. و«النسائي» في «الكبرى» (١١١٨٨) قال: أخبرنا محمد بن سلمة، قال: أخبرنا ابن القاسم، عن مالك، قال: حدثني هشام بن عروة. و«أبو يعلى» (٤٤٧٨) قال: حدثنا إبراهيم، قال: حدثنا حماد، عن هشام بن عروة. و«ابن حبان» (٦٦٠١) قال: أخبرنا عبد الله بن محمد الأزدي، قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا جرير، عن هشام بن عروة. كلاهما: (هشام بن عروة، وسعد بن إبراهيم) عن عروة بن الزبير، فذكره.

(١) انظر: الدر المختار ورد المحتار ١/٥٥١، ومغني المحتاج ١/٢٤٠، وحاشية الدسوقي ١/٣٢٧، ومنار السبيل ١/١٢٤، وكشاف القناع ١/٤٧٦، ٤٧٧. ط. دار الفكر.

ولو أحدث الإمام بعدما صلى ركعة فقدم لاحقًا فينبغي أن لا يتقدم؛ لأنه لا يمكنه القيام بما فوض إليه للحال إلا بارتكاب مكروه؛ لأن الواجب عليه أن يأتي أولا بما فاته مع الإمام، فإن قدمه فله أن يتأخر ويقدم رجلا، فإن تقدم أشار إليهم بأن لا يتبعوه لأنهم صلوا هذه الركعة فقضاها ثم اتبعوه ليقع الأداء مرتبًا، وكذلك لو ذكرها بعدما صلى ركعة أشار إليهم ليقضيها، فإن لم يفعل وأتم صلاة الإمام ثم تأخر وقدم من سلم بهم جاز خلافا لزفر بناءً على أن مراعاة الترتيب في أفعال الصلاة ليس بشرط خلافا له.

رجل نام خلف إمامه فصلى إمامه أربع ركعات وترك من كل ركعة سجدة ثم أحدث فقدَّم النائم لا ينبغي أن يتقدم، فإن تقدم أشار إليهم كي لا يتبعوه ليصلي ركعة وسجدة لأنهم قد أدوا هذه الركعة إلا سجدة منها ثم يسجد أخرى فيتبعه القوم فيها؛ لأن عليهم قضاء هذه السجدة، وكذلك يصلي كل ركعة؛ لأنه إمام لهم فيما لم يؤدوا غير إمام فيما أدوا، ومثل هذا جائز فإن المسبوق فيما يقضي منفرد في حق القراءة وسجودة السهو مقتدٍ في حق التحريمة حتى لا يصح الاقتداء به فكذا هذا.

(وذكر في النوادر): رجل أدرك الإمام في الركوع فأحدث الإمام فيه واستخلف هذا الرجل إن مكث في ركوعه بعد الاستخلاف تصح صلاته، فإن لم يمكث تفسد؛ لأن ركوع الإمام قد انتقض.

إمام مسافر أحدث فقدَّم مقيمًا أتمَّ صلاة إمامه ثم قدم مسافرًا فيسلم بهم ثم يصلي كل مقيم ركعتين منفردا؛ لأن اقتداءهم انعقد إلى هذه الحالة، ولو أنه قام وصلى بهم أربعا فسدت صلاة المقيمين لأنهم اقتدوا به في حال وجوب الانفراد عليهم ولا تفسد صلاة المسافرين؛ لأنهم انتقلوا إلى النفل بعد إكمال الفرض، ولو لم يقعد خليفة الإمام في الركعتين فسدت صلاتهم جميعًا وصلاة الأول أيضًا؛ لأنه خليفة المسافر فصارت القعدة فرضًا عليه كما لو كانت على الأصل، فإذا تركها فقد ترك فرضا من فروض صلاته فتفسد.

مسافر أمَّ قومًا مسافرين ومقيمين فصلَّى بهم ركعة وسجدة ثم أحدث فقدَّم رجلا جاء من ساعته لا ينبغي له أن يقدمه، فإن قدمه سجد الثانية وأتمها؛ لأنه بمنزلة الأول.

وإن سها عن الثانية، وصلى ركعةً وسجدة ثم أحدث فقدَّم رجلًا جاء من ساعته، فتقدم ثم رجع الإمام الأول والثاني؛ فإنه يسجد السجدة الأولى ويتابعه فيها؛ لأنه ركع لهذه السجدة ولا يسجد معه الثاني؛ لأنه لم يركع عليها وعليه إعادة تلك الركعة فلا يبدأ بالسجدة منها، وفي رواية النوادر: يسجدها الثاني؛ لأن المسبوق يلزمه متابعة الإمام في أفعاله، وإن كان لا يعتد من صلاته كما لو أدرك الإمام في السجود أو التشهد ثم يسجد السجدة الثانية ويتابعه الثاني دون الأول؛ لأن الأول لم يركع لها فإنه لاحق فيبدأ بالأول إلا أن يكون صلى تلك الركعة فانتهى إلى هذه السجدة فحينئذ يسجدها، والأول يصلي الركعة الثانية بلا قراءة، ويتشهد الإمام الثالث ثم يتأخر ويقدم رجلا يسلم؛ لأنه عاجز عن السلام بنفسه فيستعين بمن يقدر عليه، ويسجد الرابع سجدتي السهو ويسجد معه القوم، ويصلي الإمام الثاني الركعة الأولى بقراءة؛ لأنه مسبوق فيها.

ولو كان الأئمة مقيمين وتركوا أربع سجدات من كل ركعة سجدة ورجع الأئمة الأربعة وكل واحد اتبعه في السجدة من ركعته ولا يتبعه بعد ذلك إلا أن يدركه بأن يقضي ما عليه.

وذكر في النوادر: أنهم يسجدون معه إلا الأول؛ لأنهم مسبوقين ويقدم الخامس آخرًا ليسلم بهم ويسجد للسهو ويتابعه القوم كلهم غير الأول؛ لأنه لاحق.

ولو أدركوا أول الصلاة اتبعوه جميعًا في السجدة الأولى وفي الثانية إلا الأول؛ لأنه لم يدركها، وفي الثالثة إلا الأول والثاني لأنهما ما أدركا هذه الركعة ويقضون بغير قراءة.

(الزيادات): أصله: أن الصلاة متى صحَّت من وجه أو من وجوه وفسدت من وجه يحكم بالفساد احتياطًا لأنا تيقَّنَّا بوجوبها عليه وشككنا في سقوطها عنه فلا تسقط بالشك، وإذا صلى مسافر ومقيم ثم أشكل أيهما الإمام بعدما صليا ركعة فصلاتهما فاسدة؛ لأن الإمام منفرد والمنفرد إذا اقتدى أو المقتدي إذا انفرد في غير محله فسدت صلاته ولا يدرى بحالهما فترددت صلاتهما بين الصحة والفساد فتفسد احتياطا، فإن لم يشكا حتى أحدث أحدهما وخرج ثم أحدث الثاني وخرج فصلاة الخارج أولا فاسدة؛ لأنَّا تيقَّنَّا بفساد صلاته؛ لأنه إن كان مقتديا فبخروج إمامه بعده

تفسد صلاته؛ لأنه إن كان مقتديًا فبخروج إمامه بعده تفسد صلاته وإن كان إمامًا فحين خرج من المسجد تحولت الإمامة إلى صاحبه وصار هو مقتديا به، وإذا خرج صاحبه من المسجد لم يبق له إمام في المسجد فتفسد صلاته، وصلاة الثاني جائزة؛ لأنه إن كان إماما فبخروج المقتدي لا تفسد صلاته، وإن كان مقتديًا صار إمامًا بخروج الأول فلا يفسد، إلا أنه يصلي أربعا ويقعد في الثانية؛ لأنه إن كان مقيما يحتمل أنه كان مقتديا بالمسافر فيلزمه القعدة في الثانية، وإن كان مسافرًا يحتمل أنه كان مقتديًا بالمقيم فيلزمه أربع ركعات. ويقرأ في الركعة الثانية؛ لأن الإمام إن كان مسافرًا فالقراءة في الثانية فريضة، وإن خرجا معًا فصلاتهما فاسدة؛ لأن كل واحد تردد حاله بين أن يكون مقتديا أو إماما، فإن كان إماما جازت صلاته، وإن كان مقتديًا فسدت فيفسد احتياطا.

وكذلك إن خرج أحدهما أولا، ولا يدرى أيهما خرج أولا فصلاتهما فاسدة لاحتمال أن كل واحد خرج أولا وهو مقتدٍ.

ولو صليا ركعتين وقعدا قدر التشهد ثم شكًّا أيهما الإمام لم تجزِ صلاة المقيم ويتم منفردا؛ لأنه كيف ما كان فسبيله التفرد في الإتمام. والمسافر إن أتم مقتديا بالمقيم جاز، وإن لم يفعل فعليه الاستقبال؛ لأنه إن كان مقتديًا بالمقيم فعليه الإتمام مقتديًا به، وإذا لم يفعل تفسد صلاته، فتفسد صلاته من وجه فيحكم بالفساد احتياطًا، وإن لم يشكا حتى أحدث أحدهما فخرج ثم أحدث الآخر فخرج فصلاة الأول فاسدة وصلاة الثاني جائزة كما قلنا.

وإن خرجا معا فصلاة المقيم تامة؛ لأنه تم اقتداؤه بتمام الركعتين وصلاة المسافر فاسدة؛ لأنه إن كان مقتديا صار فرضه أربعا ثم بخروج إمامه فسدت صلاته.

وإن خرج أحدهما قبل الآخر ولا يدري فصلاتهما فاسدة، أما المسافر فلما مر، وأما المقيم فلاحتمال أنه كان إماما وخرج أولا وتحولت الإمامة إلى المسافر وخرج المسافر ولم يبق للمقيم إمام في المسجد.

ولو أشكل الأمر بعدما صليا ثلاث ركعات يجعل في الحكم المقيم إماما حَملًا لأمرهما على الصحة وهو الظاهر من حالهما؛ لأنه لو كان الإمام مسافرًا لا يزيد على الركعتين لما فيه من خلط المكتوبة بالنافلة، وكذا إذا قام إلى الثالثة

فالظاهر أن المقيم لا يقتدي به؛ لأنه اقتداء المفترض بالمتنفل وإنه لا يحل شرعًا؛ نظيره مسألتان: إحداهما: مسافر ومقيم أمَّ أحدهما صاحبه ولم يقعد قدر التشهد أو تركا القراءة في الأولتين أو في إحديهما فلما سلَّما وسجدا لسهو شكا فلم يدريا أيهما الإمام؛ يجعل الإمام هو المقيم حملا لأمرهما على الصلاح. والثانية: رجل أمَّ قوما في مصر وسلم عن ركعتين وذهب وقام القوم وأتموا ولم يعلموا أنه كان مسافرا أو مقيما فسدت صلاتهم؛ لأن الظاهر من حال من هو في المصر أنه مقيم. سلم عن ركعتين ناسيا، في خارج المصر لا تفسد صلاتهم؛ لأن الظاهر أنه مسافر.

(باب ما يقطع الصلاة وما لا يقطعها)

الكلام عمده وسهوه يقطع الصلاة، وقال الشافعي رضي الله عنه: سهوه قليلًا لا يقطع كالسلام[(١)].

والصحيح قولنا؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «**من قاء أو رعف في صلاته فلينصرف وليتوضأ وليبن على صلاته ما لم يتكلم**»[(٢)] فقد مد الركعة بالبناء إلى غاية التكلم فعلم أنه قاطع للتحريمة مطلقًا، ولأن الكلام عمده وسهوه منافٍ للصلاة لما فيه من ترك التعظيم والتفخيم في مناجاته مع المعبود، فإن من يناجي غيره إذا أعرض واشتغل بالكلام مع غيره قبل إتمامه يعد من باب الاستصغار والتهاون، والتهاون يضاد التعظيم ومبنى الصلاة على التعظيم فكانا في طرفي نقيض، وحاشيتي تضاد، ولهذا قال عليه السلام: «**إن صلاتنا هذه لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ، إنما هي التسبيح والتهليل والتحميد**»[(٣)] أي: لا يصاحبها، كما يقال: هذا الثوب لا يصلح للبس

---

(١) انظر: شرح الدر وحاشية ابن عابدين ١/ ٧٥٠ ط.٣ بولاق.

(٢) أخرجه ابن ماجه (١٢٢١) قال: حدثنا محمد بن يحيى، قال: حدثنا الهيثم بن خارجة، قال: حدثنا إسماعيل بن عياش، عن ابن جريج، عن ابن أبي مليكة، فذكره.

(٣) أخرجه «البخاري» في «خلق أفعال العباد» (٢٠٢) قال: حدثنا عبد الله بن محمد الجعفي، قال: حدثنا أبو حفص التنيسي، قال: حدثنا الأوزاعي. وفي «القراءة خلف الإمام» (٨٦) قال: حدثنا موسى، قال: حدثنا أبان. وفي (٨٧) قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا يحيى، عن الحجاج الصواف. و«مسلم» ٢/ ٧٠ =

بخلاف السلام، فإنه يشبه الأذكار لما فيه من ذكر اسم الله تعالى وهو السلام، ويشبه كلام الناس بصيغة الخطاب فالتحق بالذكر حالة السهو للعذر.

النفخ المسموع بأن قال: أفَّ وتف؛ يفسد الصلاة عندهما، وقال أبو يوسف: لا يفسد؛ لأنه ليس بكلام في عُرف الناس بل هو بمنزلة السعال [والتنحنح][1].

=

(١١٣٦) قال: حدثنا أبو جعفر، محمد بن الصباح، وأبو بكر بن أبي شيبة، وتقاربا في لفظ الحديث، قالا: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، عن حجاج الصواف. وفي ٧١/٢ (١١٣٧) قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا عيسى بن يونس، قال: حدثنا الأوزاعي. وفي ٣٥/٧ (٥٨٧٣) قال: وحدثنا محمد بن الصباح، وأبو بكر بن أبي شيبة، قالا: حدثنا إسماعيل، وهو ابن علية، عن حجاج الصواف (ح) وحدثنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا عيسى بن يونس، قال: حدثنا الأوزاعي. و«أبو داود» (٩٣٠) قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا يحيى (ح) وحدثنا عثمان بن أبي شيبة، قال: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، المعنى، عن حجاج الصواف. وفي (٣٢٨٢ و٣٩٠٩) قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا يحيى، عن الحجاج الصواف. و«النسائي» ١٤/٣، وفي «الكبرى» (٥٦١ و١١٤٢) قال: أخبرنا إسحاق بن منصور، قال: حدثنا محمد بن يوسف، قال: حدثنا الأوزاعي. وفي «الكبرى» (٨٥٣٥) قال: أخبرنا عمرو بن علي، قال: حدثنا يحيى، قال: حدثنا حجاج. و«ابن خزيمة» (٨٥٩) قال: حدثنا بندار، قال: حدثنا يحيى، قال: حدثنا الحجاج، وهو الصواف (ح) وحدثنا أبو هاشم، زياد بن أيوب، قال: حدثنا إسماعيل ابن علية، قال: حدثني الحجاج بن أبي عثمان (ح) وحدثنا محمد بن هشام، قال: حدثنا إسماعيل، قال: حدثني الحجاج (ح) وحدثنا محمد بن عبد الله بن ميمون، قال: حدثنا الوليد، يعني ابن مسلم، عن الأوزاعي (ح) وحدثنا يونس بن عبد الأعلى، قال: أخبرنا بشر، يعني ابن بكر، عن الأوزاعي (ح) وحدثنا زياد بن أيوب، قال: حدثناه مبشر، يعني ابن إسماعيل الحلبي، عن الأوزاعي. و«ابن حبان» (١٦٥) قال: أخبرنا الفضل بن الحباب، قال: حدثنا محمد بن المثنى، قال: حدثنا ابن أبي عدي، عن حجاج الصواف. وفي (٢٢٤٧) قال: أخبرنا عبد الله بن محمد بن سلم، قال: حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم، قال: حدثنا الوليد بن مسلم، قال: حدثنا الأوزاعي. وفي (٢٢٤٨) قال: أخبرنا ابن خزيمة، وأبو خليفة، قالا: حدثنا محمد بن بشار، قال: حدثنا يحيى القطان، قال: حدثنا الحجاج الصواف.

خمستهم: (معمر بن راشد، والحجاج بن أبي عثمان الصواف، وهمام بن يحيى، وأبان بن يزيد، وعبد الرحمن الأوزاعي) عن يحيى بن أبي كثير، عن هلال بن أبي ميمونة، عن عطاء بن يسار، فذكره.

(١) هكذا وردت في (ك)، وفي الأصل: والتنفخ.

لهما: قوله صلى الله عليه وسلم لرباح حين نفخ في صلاته: «**لا تنفخ، فإن مَنْ نَفَخَ فِي صَلَاتِهِ فَقَدْ تَكَلَّمَ**»(١) ولأن الكلام اسم لحروف منظومة مسموعة من مخرج الكلام؛ لأن الإفهام بهما يقع وأدنى ما يقع به انتظام الحروف حرفان.

وإذا قال: أف، وتف، وفف؛ فقد وجد انتظام حرفين بصوت مسموع فيكون كلاما، وكذا لو قال: أُخ وأَخ؛ يفسد بالإجماع، وإن لم يكن مسموعا لا يفسد ويكره لأنه ليس بكلام.

ولو أنَّ أو تأوه أو بكى في صلاته إن كان من ذكر الجنة والنار لا تقطع الصلاة؛ لأنه بمعنى التسبيح؛ لأنه بمعناه استعاذة من النار وإظهار الشوق إلى الجنة وإنه لتعظيم الله تعالى، ولهذا كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول في صلاة الكسوف: «**أف أف ألم تعدني أن لا تعذبهم وأنا فيهم**»(٢)، وإن كان من وجع أو

---

(١) انظر: حاشية ابن عابدين ٤١٥/١، حاشية الدسوقي ٢٨١/١، وما بعدها، ٢٨٤، ٢٨٩، مغني المحتاج ١٩٦/١، مطالب أولي النهى ٥٢٠/١، ٥٢١.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٤٩٣٨) عن الثوري. و«ابن أبي شيبة» ٤٦٧/٢ (٨٣٨٥) قال: حدثنا ابن فضيل. و«أحمد» ١٥٩/٢ (٦٤٨٣) قال: حدثنا ابن فضيل. وفي ١٦٣/٢ (٦٥١٧) قال: حدثنا يحيى، عن شعبة. وفي ١٨٨/٢ (٦٧٦٣) قال: حدثنا محمد بن جعفر، قال: حدثنا شعبة (ح) قال عبد الله بن أحمد: قال أبي: قال ابن فضيل: «لم تعذبهم وأنا فيهم؟ لم تعذبنا ونحن نستغفرك» قال أبي: ووافق شعبة زائدة، وقال: «من خشاش الأرض» حدثناه معاوية. وفي ١٩٨/٢ (٦٨٦٨) قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا سفيان. و«أبو داود» (١١٩٤) قال: حدثنا موسى بن إسماعيل، قال: حدثنا حماد. و«الترمذي» في «الشمائل» (٣٢٤) قال: حدثنا قتيبة، قال: حدثنا جرير. و«النسائي» ١٣٧/٣، وفي «الكبرى» (١٨٨٠) قال: أخبرنا هلال بن بشر، قال: حدثنا عبد العزيز بن عبد الصمد. وفي ١٤٩/٣، وفي «الكبرى» (١٨٩٦) قال: أخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن بن المسور الزهري، قال: حدثنا غندر، عن شعبة. وفي «الكبرى» (٥٥٢) قال: أخبرنا يحيى بن أيوب، قال: حدثنا أبو صالح، قال: حدثنا حماد. و«ابن خزيمة» (٩٠١ و١٣٨٩ و١٣٩٢) قال: حدثنا يوسف بن موسى، قال: حدثنا جرير. و«ابن حبان» (٢٨٢٩) قال: أخبرنا الحسن بن سفيان، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا ابن فضيل. وفي (٢٨٣٨) قال: أخبرنا أحمد بن علي بن المثنى، قال: حدثنا أبو خيثمة، قال: حدثنا جرير. وفي (٥٦٢٢) قال: أخبرنا الحسين بن عبد الله القطان، قال: حدثنا حكيم بن سيف، قال: حدثنا عبيد الله بن عمرو، عن زيد بن أبي أنيسة.

=

مصيبة يقطع خلافا لأبي يوسف؛ لأنه من كلام الناس لوجود حده وهو الحروف المنظومة المسموعة.

ولو تنحنح لعذر به أو لإصلاح الصوت وتحسينه أو عطس أو تجشَّأ فحصل منه كلام لا يفسد لتعذر الاحتراز عنه ولإصلاح القراءة.

ولو تنحنح بغير عذر قطع صلاته عندهما.

ولو تكلم في صلاته بحيث استمع نفسه دون غيره تقطع صلاته، وإن لم يسمع نفسه اختلفوا فيه كما إذا قرئ في الصلاة لم يسمع نفسه وقد مر.

رجل عطس فقال المصلي: يرحمك الله؛ تفسد صلاته؛ لأنه من كلام الناس بصيغة بمنزلة قوله: أطال الله بقاءك وعافاك الله.

ولو قال له: الحمد لله، قيل: لم تفسد وإن أراد به التحميد لأن الجواب لا يستعمل لجواب العاطس عرفًا، فلم يأت بما يصير مجيبًا للعاطس وقيل: تفسد؛ لأنه قد يستعمل التحميد لجواب العاطس، فإذا أراد به الجواب صار جوابًا.

وإن حمد السامع قبل أن يحمد العاطس لا تفسد؛ لأن ذلك ليس بجواب.

وعن محمد رحمه الله: العاطس في الصلاة إذا خاطب نفسه فقال: يرحمك الله؛ لم يضره؛ لأنه لا يكلم غيره وإنما يدعو لنفسه، وإذا استأذن على المصلي غيره فسبح إعلامًا أنه في الصلاة لا تفسد لما رُوي عن علي رضي الله عنه: **«كنت إذا قرعت الباب على النبي صلى الله عليه وسلم وهو في الصلاة سبَّح»**[1].

=

ثمانيتهم: (سفيان الثوري، ومحمد بن فضيل، وشعبة بن الحجاج، وزائدة بن قدامة، وحماد بن سلمة، وجرير بن عبد الحميد، وعبد العزيز بن عبد الصمد، وزيد بن أبي أنيسة) عن عطاء بن السائب، عن أبيه، فذكره.

(١) انظر: الفتاوى الهندية ٩٩/١، ونهاية المحتاج للرملي ٤٤/٢، والمهذب في فقه الإمام الشافعي ٩٥/١، وحاشية العدوي بهامش الخرشي على مختصر خليل ٣٢١/١، وكشاف القناع عن متن الإقناع ٣٨٠/١م النصر الحديثة.

والمـرأة تـصفق للإعـلام؛ لقولـه صـلى الله عليـه وسـلم: «التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ، وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ»[1].

---

(١) أخرجه «البخاري» ١/١٣٧ (٦٨٤) قال: حدثنا عبد الله بن يوسف، قال: أخبرنا مالك. وفي ٢/٦٢ (١٢٠١) قال: حدثنا عبد الله بن مسلمة، قال: حدثنا عبد العزيز بن أبي حازم. وفي ٢/٦٣ (١٢٠٤) قال: حدثنا يحيى، قال: أخبرنا وكيع، عن سفيان. وفي ٢/٦٦ (١٢١٨) قال: حدثنا قتيبة، قال: حدثنا عبد العزيز. وفي ٢/٧٠ (١٢٣٤) قال: حدثنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن. وفي ٣/١٨٢ (٢٦٩٠) قال: حدثنا سعيد بن أبي مريم، قال: حدثنا أبو غسان. وفي ٣/١٨٣ (٢٦٩٣) قال: حدثنا محمد بن عبد الله، قال: حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الأويسي، وإسحاق بن محمد الفروي، قالا: حدثنا محمد بن جعفر. وفي ٩/٧٤ (٧١٩٠) قال: حدثنا أبو النعمان، قال: حدثنا حماد. و«مسلم» ٢/٢٥ (٨٧٩) قال: حدثني يحيى بن يحيى، قال: قرأت على مالك. وفي ٢/٢٦ (٨٨٠) قال: حدثنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا عبد العزيز، يعني ابن أبي حازم (ح) وقال قتيبة: حدثنا يعقوب، وهو ابن عبد الرحمن القاري. وفي (٨٨١) قال: حدثنا محمد بن عبد الله بن بزيع، قال: أخبرنا عبد الأعلى، قال: حدثنا عبيد الله. و«ابن ماجه» (١٠٣٥) قال: حدثنا هشام بن عمار، وسهل بن أبي سهل، قالا: حدثنا سفيان بن عيينة. و«أبو داود» (٩٤٠) قال: حدثنا القعنبي، عن مالك. وفي (٩٤١) قال: حدثنا عمرو بن عون، قال: أخبرنا حماد بن زيد. و«النسائي» ٢/٧٧، وفي «الكبرى» (٨٦١) قال: أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا يعقوب، وهو ابن عبد الرحمن. وفي ٢/٨٢، وفي «الكبرى» (٨٧٠) قال: أخبرنا أحمد بن عبدة، عن حماد بن زيد. وفي ٣/٣، وفي «الكبرى» (٥٢٩ و١١٠٧) قال: أخبرنا محمد بن عبد الله بن بزيع، قال: حدثنا عبد الأعلى بن عبد الأعلى، قال: حدثنا عبيد الله، وهو ابن عمر. وفي ٨/٢٤٣، وفي «الكبرى» (٥٩٣٠) قال: أخبرنا محمد بن منصور، قال: حدثنا سفيان. و«أبو يعلى» (٧٥١٣ و٧٥١٧) قال: حدثنا إسحاق، قال: حدثنا سفيان. وفي (٧٥٢٤) قال: حدثنا خلف بن هشام البزار، قال: حدثنا حماد بن زيد. وفي (٧٥٤٥) قال: حدثنا يحيى بن أيوب، قال: حدثنا سعيد بن عبد الرحمن. و«ابن خزيمة» (٨٥٣) قال: حدثنا أحمد بن عبدة الضبي، قال: أخبرنا حماد، يعني ابن زيد (ح) وحدثنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي، قال: حدثنا عبد العزيز بن أبي حازم (ح) وحدثنا إسماعيل بن بشر بن منصور السليمي، قال: حدثنا عبد الأعلى، عن عبيد الله (ح) وحدثنا محمد بن عبد الله بن بزيع، قال: حدثنا عبد الأعلى، قال: حدثنا عبيد الله، يعني ابن عمر. وفي (٨٥٤) قال: حدثنا عبد الجبار بن العلاء، قال: حدثنا سفيان (ح) وحدثنا علي بن خشرم، قال: أخبرنا ابن عيينة. وفي (١٥١٧) قال: حدثنا أحمد بن عبدة، قال: أخبرنا حماد، يعني ابن زيد. وفي (١٥٧٤) قال: حدثنا =

أُخبر بما يسوؤه فاسترجع، أو بما يسره فحمد الله تعالى، وأراد به جوابه تفسد صلاته عندهما خلافا لأبي يوسف إلا في الاسترجاع، وإن لم يرد جوابه وأراد به إعلامه أنه في الصلاة لم تفسد بالإجماع.

لأبي يوسف: أنه ذكر وثناء بصيغته فلا يتغير بعزيمته ككلام الناس لا يتغير ثناء بعزيمته.

لهما: أنه خرج مخرج الجواب، وهو مستعمل في موضع الجواب، وقد أراد به الجواب فيصير جوابًا.

وكذا لو قال لرجل اسمه يحيى وعنده كتاب موضوع: ﴿يَٰيَحۡيَىٰ خُذِ ٱلۡكِتَٰبَ بِقُوَّةٖ﴾(١)، وأراد به كلامه، أو كان في سفر فقيل له: على ماذا مررت؟، فقال: مررت بـ ﴿بِئۡرٖ مُّعَطَّلَةٖ وَقَصۡرٖ مَّشِيدٍ﴾(٢)، وأراد به جوابه فسدت صلاته، وكذا لو أنشد شعرًا يوجد

=

إسماعيل بن بشر بن منصور السليمي، ومحمد بن عبد الله بن بزيع، قالا: حدثنا عبد الأعلى، قال محمد: قال: حدثنا عبيد الله. قال إسماعيل: عن عبيد الله. وفي (١٦٢٣) قال: حدثنا أحمد بن عبدة، قال: حدثنا حماد بن زيد (ح) وحدثنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي، قال: حدثنا عبد العزيز بن أبي حازم (ح) وحدثنا عبد الجبار بن العلاء، قال: حدثنا سفيان (ح) وحدثنا يونس بن عبد الأعلى الصدفي، قال: أخبرنا عبد الله بن وهب، أن مالكا حدثه. و«ابن حبان» (٢٢٦٠) قال: أخبرنا الحسين بن إدريس الأنصاري، قال: حدثنا أحمد بن أبي بكر، عن مالك. وفي (٢٢٦١) قال: أخبرنا أحمد بن علي بن المثنى، قال: حدثنا خلف بن هشام البزار، قال: حدثنا حماد بن زيد.

جميعهم (مالك بن أنس، ومعمر بن راشد، وسفيان بن عيينة، وجرير بن عبد الحميد، وعبد الحميد بن جعفر، ومحمد بن إسحاق، وعبد الرحمن بن عبد الله المسعودي، وحماد بن زيد، وعبيد الله بن عمر، وسفيان الثوري، وحماد بن سلمة، وعبد العزيز بن أبي سلمة الماجشون، وسعيد بن عبد الرحمن، وعبد العزيز بن محمد الدراوردي، وعبد العزيز بن أبي حازم، ويعقوب بن عبد الرحمن، وأبو غسان، محمد بن مطرف، ومحمد بن جعفر بن أبي كثير) عن أبي حازم، سلمة بن دينار، فذكره.

(١) سورة مريم الآية ١٢.

(٢) سورة الحج الآية ٤٥.

عينه في القرآن مثل قول الشاعر[١]: [الخفيف]

أَرَأَيْتَ الَّذِي يُكَذِّبُ بِالدِّينِ فَذَلِكَ الَّذِي يَدُعُّ الْيَتِيمَا

وقوله أيضًا[٢]: [الوافر]

وَيُخْزِهِمْ وَيَنْصُرْكُمْ عَلَيْهِمْ وَيَشْفِ صُدُورَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَا

وأراد به إنشاد الشعر.

ومن أصابه وجع فقال: بسم الله، فسدت صلاته في قياس قولهما؛ لأنه صار من كلام الناس.

(النوادر): المصلي سمع الأذان فقال مثل ما يقول المؤذن إن أراد جوابه تفسد، وإن لم يرد لا تفسد، وإن لم يكن له نية تفسد؛ لأن الظاهر أنه أراد الإجابة، وكذلك إذا سمع اسم النبي صلى الله عليه وسلم فصلى عليه، وهذا إجابة فتفسد، وإن صلى عليه ولم يسمع اسمه لا تفسد، ولو صلى جرى على لسانه: نعم، فإن كان يعتاد أن يجري في كلامه: نعم؛ تفسد صلاته، وإن لم يعتد ذلك لا تفسد؛ لأنه يجعل ذلك من القرآن.

المصلي يقرأ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ﴾ [النساء: ٤٣]، رفع رأسه وقال: لبيك سيدي، فالأحسن أن لا يفعل، ولو فعل قيل: لا تفسد صلاته؛ لأنه بمنزلة الثناء والدعاء وقيل: يفسد؛ لأنه ليس من القرآن بل هو من كلام الناس.

(المبسوط): دعا في صلاته بدعاء في القرآن أو ما هو في نظيره بأن دعا ما يستحيل سؤاله من العباد مثل سؤال العافية والمغفرة والرزق بأن قال: اللهم ارزقني الحج أو اغفر لي؛ لا تفسد صلاته.

ولو دعا بما لا يستحيل سؤاله من العباد مثل قوله: اللهم أطعمني أو اقض ديني أو زوّجني فلانة تفسد؛ لأنه من كلام الناس خلافا للشافعي رضي الله عنه.

---

(١) سورة الماعون الآيتان ١، ٢، والبيت لشهاب الحجازي في شرح عقود الجمان ١/٤٢٠.

(٢) سورة التوبة الآية ١٤، والبيت لدعبل في ديوانه ١/٢٧٨.

ولو قال: اللهم ارزقني فلانة؛ فالصحيح أنه تفسد؛ لأن هذا اللفظ إنما يستعمل فيما بين العباد، فإن محمدا قال: الأمير إذا رزق الجيش.

ولو قال: اللهم اغفر لوالديَّ؛ لا تفسد؛ لأنه موجود في القرآن.

ولو قال: اللهم اغفر لأخي، ذكر للشيخ الإمام أبو الفضل البخاري رحمه الله أنه تفسد؛ لأن قوله: أخ من كلام الناس.

قرأ الإمام من المصحف فسدت صلاتهم عند أبي حنيفة، وعندهما: لا تفسد؛ لما رُوي أن ذكوان مولى عائشة رضي الله عنها كان يؤمُّها في رمضان وكان يقرأ من المصحف، ولأن حمل المصحف وتقليب الأوراق عمل قليل لا يوجب الفساد.

له: أنه عمل كثير ليس من الصلاة وهو: حمل المصحف، وتقليب الأوراق، ووضعه عند الركوع، ورفعه عند القيام، ومن عمل هذه الأعمال إذا رآه الناظر يستيقن أنه ليس في الصلاة ويستكثر ذاك منه، فعلى هذا لو كان موضوعًا بين يديه على رجل ولا يقلب أوراقه أو قرأ مكتوبًا على المحراب ينبغي أن لا تفسد؛ لأنه عمل قليل ولأنه يلقن من المصحف فكان تعلمًا منه فأشبه المتلقن ممن ليس في الصلاة، فعلى هذا لو كان موضوعًا بين يديه أو قرأ من المحراب يفسد، وحديث ذكوان محمول على أنه كان يقرأ من المصحف قبل الشروع في الصلاة ليستظهر القرآن فيقرأ في الصلاة دليل أنه مكروه ولا يظن بالصحابة أنهم يرضون بالمكروه.

ولو نظر إلى شيء مكتوب ففهمه إن نظر غير مستفهم لكنه فهمه لا تفسد صلاته، وإن نظر مستفهما لا تفسد عند أبي يوسف، وقيل عند محمد: تفسد، والأصح: أنه لا تفسد عنده، مروي ذلك عنه نصًا؛ لأن الفساد متعلق بالكلام ولم يصر متكلما بخلاف ما لو حلف لا يقرأ كتاب فلان ونظر فيه وفهم؛ حنث عند أبي حنيفة؛ لأن ثمة المقصود العلم بما في الكتاب دون القراءة فانصرفت اليمين إلى العلم دون القراءة.

ارتج الإمام في القراءة يكره للمقتدي أن يفتح عليه من ساعته لجواز أن يتذكر الإمام من ساعته فيصير قارئًا خلف الإمام من غير حاجة، ولو فتح على إمامه لا تفسد صلاته لقوله صلى الله عليه وسلم: «**إِذَا اسْتَطْعَمَكُمُ الإِمَامُ** - أي: إذا

استفتحكم - فافتحوا عليه»[1]، ولأن الفتح على إمامه لا يفسد صلاته؛ لأنه من أعمال صلاته؛ لأنه يقصد به إصلاح صلاته، قيل: هذا إذا سكت ولم ينتقل إلى آية

(١) أخرجه البيهقي (٣/٢١٣، رقم ٥٥٨٥).
قَال ابْنُ عَابِدِينَ: إِنْ حَصَل التَّذَكُّرُ بِسَبَبِ الْفَتْحِ تَفْسُدُ مُطْلَقًا، سَوَاءٌ أَشَرَعَ فِي التِّلَاوَةِ قَبْل تَمَامِ الْفَتْحِ أَمْ بَعْدَهُ، لِوُجُودِ التَّعَلُّمِ، وَإِنْ حَصَل تَذَكُّرُهُ مِنْ نَفْسِهِ لَا بِسَبَبِ الْفَتْحِ لَا تَفْسُدُ مُطْلَقًا، وَكَوْنُ الظَّاهِرِ أَنَّهُ حَصَل بِالْفَتْحِ لَا يُؤَثِّرُ بَعْدَ تَحَقُّقِ أَنَّهُ مِنْ نَفْسِهِ، وَيَشْمَل هَذَا إِذَا كَانَ الْمَفْتُوحُ عَلَيْهِ مُصَلِّيًا أَوْ غَيْرَ مُصَلٍّ، وَإِنْ سَمِعَ الْمُؤْتَمُّ مِمَّنْ لَيْسَ فِي الصَّلَاةِ فَفَتَحَ بِهِ عَلَى إِمَامِهِ فَسَدَتْ صَلَاةُ الْكُل، لأنَّ التَّلْقِينَ مِنْ خَارِجٍ، وَفَتْحُ الْمُرَاهِقِ كَالْبَالِغِ فِيمَا ذُكِرَ.
هَذَا كُلُّهُ قَوْل أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ، وَقَال أَبُو يُوسُفَ: إِنَّ الْفَتْحَ عَلَى الإِمَامِ لَا يَكُونُ مُفْسِدًا لِلصَّلَاةِ، فَلَا تَفْسُدُ صَلَاةُ الْفَاتِحِ مُطْلَقًا، لأنَّهُ قِرَاءَةٌ فَلَا تَتَغَيَّرُ بِقَصْدِ الْقَارِئِ.
وَقَال الْمَالِكِيَّةُ: إِذَا أُرْتِجَ عَلَى الإِمَامِ فِي الْفَاتِحَةِ يَجِبُ عَلَى الْمَأْمُومِ أَنْ يَفْتَحَ عَلَيْهِ عَلَى الْقَوْل: بِأَنَّ قِرَاءَةَ الْفَاتِحَةِ تَجِبُ فِي الصَّلَاةِ كُلِّهَا أَوْ جُلِّهَا.
أَمَّا عَلَى الْقَوْل: بِأَنَّ الْفَاتِحَةَ تَجِبُ فِي جُل الصَّلَاةِ لَا فِي كُلِّهَا، وَحَصَل الرِّتَاجُ بَعْدَ قِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ فِي جُل الصَّلَاةِ، كَأَنْ يَقِفَ فِي ثَالِثَةِ الثُّلَاثِيَّةِ، أَوْ رَابِعَةِ الرُّبَاعِيَةِ، فَالْفَتْحُ عَلَيْهِ سُنَّةٌ، أَمَّا صَلَاةُ الإِمَامِ فَصَحِيحَةٌ مُطْلَقًا، لِأَنَّهُ كَمَنْ طَرَأَ لَهُ الْعَجْزُ عَنْ رُكْنٍ فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ، أَمَّا فِي غَيْرِ الْفَاتِحَةِ فَيُسَنُّ الْفَتْحُ عَلَيْهِ إِنْ وَقَفَ حَقِيقَةً: بِأَنِ اسْتَفْتَحَ وَلَمْ يَنْتَقِل لِغَيْرِ سُورَةٍ وَلَمْ يُكَرِّرْ آيَةً، أَوْ وَقَفَ حُكْمًا: بِأَنْ رَدَّدَ آيَةً، إِذْ يُحْتَمَل أَنْ يَكُونَ لِلتَّبَرُّكِ أَوِ التَّلَذُّذِ بِهَا، وَيُحْتَمَل لِلاسْتِطْعَامِ، كَقَوْلِهِ: ﴿وَاللَّهُ﴾ وَيُكَرِّرُهَا أَوْ يَسْكُتُ فَيُعْلَمُ أَنَّهُ لَا يَعْلَمُ أَنَّ بَعْدَهَا ﴿غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [البقرة: ٢١٨].
وَمِنَ الْحُكْمِيِّ أَيْضًا: خَلْطُ آيَةِ رَحْمَةٍ بِآيَةِ عَذَابٍ، أَوْ تَغْيِيرُهُ آيَةً تَغْيِيرًا يَقْتَضِي الْكُفْرَ، أَوْ وَقْفُهُ وَقْفًا قَبِيحًا فَيَفْتَحُ عَلَيْهِ بِالتَّنْبِيهِ عَلَى الصَّوَابِ، وَلَا سُجُودَ عَلَيْهِ لِلْفَتْحِ عَلَى إِمَامِهِ، وَأَمَّا إِنِ انْتَقَل إِلَى آيَةٍ أُخْرَى مِنْ غَيْرِ الْفَاتِحَةِ، أَوْ لَمْ يَقِفْ فَيُكْرَهُ الْفَتْحُ عَلَيْهِ حِينَئِذٍ وَلَا تَبْطُل صَلَاةُ الْفَاتِحِ وَلَا سُجُودَ عَلَيْهِ.
وَذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ إِلَى أَنَّ الْفَتْحَ عَلَى الإِمَامِ مُسْتَحَبٌّ، قَال النَّوَوِيُّ: إِذَا أُرْتِجَ عَلَى الإِمَامِ وَوَقَفَتْ عَلَيْهِ الْقِرَاءَةُ اسْتُحِبَّ لِلْمَأْمُومِ تَلْقِينُهُ، وَكَذَا إِذَا كَانَ يَقْرَأُ فِي مَوْضِعٍ فَسَهَا وَانْتَقَل إِلَى غَيْرِهِ اسْتُحِبَّ تَلْقِينُهُ، وَإِذَا سَهَا عَنْ ذِكْرٍ فَأَهْمَلَهُ، أَوْ قَال غَيْرَهُ اسْتُحِبَّ لِلْمَأْمُومِ أَنْ يَقُولَهُ جَهْرًا لِيَسْمَعَهُ، وَاسْتَدَلُّوا بِمَا رُوِيَ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "كَانَ أَصْحَابُ رَسُول اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُلَقِّنُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا فِي الصَّلَاةِ" وَالأَخْبَارِ السَّابِقَةِ فِي مَشْرُوعِيَّةِ الْفَتْحِ عَلَى الإِمَامِ.
وَلَا يَقْطَعُ الْفَتْحُ عَلَى الإِمَامِ مُوَالَاةَ الْفَاتِحَةِ، لأَنَّهُ فِي مَصْلَحَةِ الصَّلَاةِ، فَلَا يَجِبُ اسْتِئْنَافُهَا، وَإِنْ كَانَ التَّوَقُّفُ فِي قِرَاءَةِ غَيْرِ الْفَاتِحَةِ، لأَنَّهُ إِعَانَةٌ لِلإِمَامِ عَلَى الْقِرَاءَةِ الْمَطْلُوبَةِ.
=

أخرى، فأما إذا انتقل ففتح عليه تفسد صلاته؛ لأنه ليس فيه إصلاح صلاته فبقي تعليمًا وجوابًا له، وقيل: لا تفسد.

وذكر في (الأصل) و(الجامع الصغير): أنه إذا فتح على إمامه أنه يجوز مطلقًا؛ لأن الفتح وإن كان تعليمًا ولكن التعليم ليس بعمل كثير وأنه تلاوة حقيقة فلا يكون مفسدًا، وإن لم يكن محتاجًا إليها.

ويكره للإمام أن يلجئهم إليه بل يأخذ في آية أخرى أو سورة أخرى؛ لأن القرآن كله سواء فكره له الكف عن القراءة مع إمكانها.

ولو فتح على غير إمامه يفسد إلا إذا عنى به التلاوة دون التعليم خلافا للشافعي رحمه الله؛ لأن التعليم جواب له، وهذا مما يتعارف جوابًا فصار كلامًا مفسدًا للصلاة، ثم شرط في (الأصل) أن يفتح عليه غير مرة؛ لأن الفتح عليه مرة عمل يسير والعمل اليسير لا يفسد الصلاة.

وذكر في (**الجامع الصغير**): وإن فتح عليه مرة واحدة فسدت صلاته؛ لأنه الْتحق بكلام الناس متى أراد تعليمه وجوابه.

=

وَلَا بُدَّ فِي الْفَتْحِ عَلَيْهِ مِنْ قَصْدِ الْقِرَاءَةِ، وَلَوْ مَعَ الْفَتْحِ، وَإِلَّا بَطَلَتْ صَلَاةُ الْفَاتِحِ عَلَى الْمُعْتَمَدِ.

وَيَكُونُ الْفَتْحُ عَلَى الإِمَامِ إِذَا تَوَقَّفَ عَنِ الْقِرَاءَةِ وَسَكَتَ، وَلَا يَفْتَحُ عَلَيْهِ مَا دَامَ يُرَدِّدُ.

فَإِنْ لَمْ يَقْصِدِ الْقِرَاءَةَ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ عَلَى الْمُعْتَمَدِ إِنْ كَانَ عَالِمًا، وَإِلَّا فَلَا تَبْطُلُ؛ لأَنَّهَا مِمَّا يَخْفَى عَلَى الْعَوَامِّ غَالِبًا، وَالْفَتْحُ مَنْدُوبٌ عِنْدَهُمْ وَلَوْ فِي الْقِرَاءَةِ الْوَاجِبَةِ، وَفِي حَاشِيَةِ الْقَلْيُوبِيِّ: وَفِيهِ نَظَرٌ فِي الْقِرَاءَةِ الْوَاجِبَةِ فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى مِنَ الْجُمُعَةِ، وَقِيَاسُ نَظَائِرِهِ الْوُجُوبُ فِي هَذِهِ، وَأَنَّهُ لَا يَقْطَعُ مُوَالَاةَ الْفَاتِحَةِ وَإِنْ طَالَ، وَهُوَ كَذَلِكَ عَلَى الْمُعْتَمَدِ.

وَقَالَ الْحَنَابِلَةُ: إِذَا أُرْتِجَ عَلَى الإِمَامِ فِي الْقِرَاءَةِ الْوَاجِبَةِ كَالْفَاتِحَةِ لَزِمَ مَنْ وَرَاءَهُ الْفَتْحُ عَلَيْهِ، وَكَذَا إِنْ غَلِطَ فِي الْفَاتِحَةِ، لِتَوَقُّفِ صِحَّةِ صَلَاتِهِ عَلَى ذَلِكَ، كَمَا يَجِبُ عَلَيْهِ تَنْبِيهُهُ عِنْدَ نِسْيَانِ سَجْدَةٍ وَنَحْوِهَا مِنَ الأَرْكَانِ الْفِعْلِيَّةِ.

انظر: البحر الرائق ٦/٢ - ٧، وابن عابدين ٤١٨/١، وفتح القدير ٣٤٧/١، وشرح الزرقاني ٢٤٢/١، وحاشية الدسوقي ٢٨١/١، وحاشية الجمل على شرح المنهج ٣٤٨/١، والقليوبي ١٤٩/١ - ١٥٠، والمجموع شرح المهذب ٢٣٨/٤ وما بعده.

(فصل)

العمل الكثير يفسد الصلاة، والعمل القليل لا؛ لأنه قلَّما يمكن الاحتراز عنه في الصلاة من كف يديه أو تسوية الحصا لإمكان السجود أو تسوية الصف ونحوها فصار القليل معفوًّا نفيًا للحرج، واختلفوا في الفاصل بينهما، قيل: العمل الكثير ما لا يمكنه إقامته إلا باليدين واليسير مما يمكنه إقامته بإحديهما.

وروى البلخي عن أصحابنا: الكثير ما لو رآه الناظر يستيقن أنه ليس في الصلاة بخلاف اليسير وهو الأحسن.

أكل أو شرب ناسيًا أو عامدا أو سرح لحيته أو قابلة أرضعت صبيًّا أو ادهن تفسد صلاته؛ لأنه عمل كثير، ولو صب الدهن على رأسه بيد واحدة لا تفسد، وإن أخذ وعاء الدهن وادهن رأسه بيد آخر فسدت صلاته؛ لأنه عمل كثير.

ولو ابتلع شيئًا من أسنانه لا يفسد، وإن كان مقدار حمصة بخلاف الصوم؛ لأن فساد الصوم معلق بوصول المغذي إلى جوفه وقد وجد، فأما فساد الصلاة معلق بعمل كثير ولم يوجد.

ولو أخذ سمسمة من خارج الفم فابتلعها فسدت؛ لأن الأكل عمل كثير وكذا لو رمى بقوس وأراد به إذا أخذ السهم ووضعه على الوتر ورمى به، فإذا رمى بالقوس وحده لا تفسد لأنه عمل قليل.

ولو رمى طيرا بحجر لا تفسد.

وذكر أبو الليث في نوازله: إن رمى بأطراف أصابعه لا بكفه واحدًا أو اثنين لا تفسد، وإن رمى ثالثًا تفسد؛ لأنه عمل كثير.

ولو قلس أقل من ملء الفم وعاد لا تفسد، ولو قلس ملأ الفم وعاد تفسد.

ولو تعمم أو امرأة تخمرت فسدت؛ لأنه عمل كثير.

ولو سوى كور عمامته أو وضعها على رأسه لا تفسد؛ لأنه قليل، وإن شد إزاره قيل: فسدت؛ لأنه لا يمكنه إلا باليدين، وإن حله لا تفسد؛ لأنه يمكنه بيد واحدة وقيل على عكسه؛ لأن الحل عمل كثير لا يحتاج إليه، والشد وإن كان كثيرًا إلا أنه

يحتاج إليه لإصلاح صلاته فلم يصر مفسدًا للضرورة وكذا إن ألجم دابته فسدت، وإن نزع اللجام منها لا تفسد.

وذكر في (المنتقى): أو تروح بطرف كمه لا تفسد، ولو تروح بالمروحة قالوا: تفسد؛ لأن الناظر إليه يستيقن أنه ليس في الصلاة.

وذكر الناطفي: أن محمدًا ذكر في الهارونيات: لو تروح بالمروحة مرة أو مرتين لا تفسد، ولو قتل القمل مرارًا متداركًا فسدت، وإن كان بين القتلات فرجة لا تفسد، ولو مضغ العلك كثيرًا فسدت، وكذا لو كان في فمه إهْلِيْلجَة[(١)] فلاكها، فإن دخل حلقه منها شيء يسير من غير أن يلوكها لا تفسد، وإن كثر ذلك فسدت، ذكره في (المنتقى).

ولو شم ريحًا طيبة أو نزع قميصًا عليه أو لبس قميصًا أو قلنسوة أو نزعها أو زر قميصًا عليه أو قباءً أو حلّةً لا تفسد صلاته.

ولو تَسَرْوَل أو تخفف فسدت.

ولو خلع الخف وهو واسع لا تفسد.

وقال محمد رحمه الله: لو كتب في صلاته على شيء يرى فسدت، وإن كتب على شيء لا يرى لا تفسد؛ لأنه لا يسمى كتابة.

صبي مص ثدي امرأة مصلية إن خرج اللبن فسدت وإلا فلا؛ لأنه متى خرج اللبن يكون إرضاعا وبدونه لا.

وإن لمس امرأته بشهوة أو قبّلها بشهوة أو غير شهوة فسدت؛ لأنه في معنى الوطء وإنه عمل كثير.

---

(١) الإهْلِيلَج: شجر ينبت في الهند وكابُل والصين، ثمره على هيئة حَبِّ الصَّنَوْبر الكبار.
والهَلِيلِجُ والإهْلِيلَجُ والإهْلِيلِجَةُ: عِقِّيرٌ من الأدوية معروف، وهو معرّب.
الجوهري: ولا تقل هَلِيلجةٌ.
قال الفراء: وهو بكسر اللام الأخيرة، قال: وكذلك رواه الإيادي عن شمر؛ وقيل: هو الإهْلِيلَجُ، بفتح اللام الأخيرة؛ قال ابن الأعرابي: وليس في الكلام إِفْعِيلِل، بالكسر، ولكن إِفْعِيلَل مثل إهْلِيلَج وإبرِيسَم وإِطْرِيفَل.

وإن لمسته امرأته بشهوة وهو لم يشتهِ لم تفسد، وإن قبلته امرأته على فمه ولم يقبلها هو لا تفسد.

وإن فتح بابًا أو أغلقه فدفعه بيده لم تفسد.

وإن عالجه بمفتاح غلقٍ أو قفل فسدت؛ لأنه عمل كثير.

ولو صافح إنسانًا يريد به التسليم عليه فسدت؛ لأنه سلام، ولو سلم على إنسان أو رد السلام فسدت؛ لأنه كلام.

(باب قضاء الفائتة)

مراعاة الترتيب بين الفائتة والوقتية شرط حتى لا يجوز أداء الوقتية قبل قضاء الفائتة، وقال الشافعي رحمه الله: ليس بشرط.

والصحيح قولنا؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «**من تذكر صلاة وهو يصلِّي مع الإمام فليصل التي هو وقتها، ثم ليقض التي تذكر، ثُمَّ لِيُعِد الَّتِي صَلَّى مَعَ الإِمَامِ**»[1].

ويسقط الترتيب عند النسيان وضيق الوقت خلافا لمالك رحمه الله، ويسقط عند كثرة الفوائت خلافا لزفر.

والصحيح قولنا؛ لأن الاشتغال بقضاء الفوائت عند الكثرة وعند ضيق الوقت سبب لفوات الوقتية عن وقتها، ومراعاة الوقتية في الوقت واجبة بالكتاب فلا يسقط بخبر الواحد؛ لأنه لا يجوز العمل به متى تضمَّن إبطال العمل بالكتاب ولأنه ليس من حكمة الحكيم إضاعة الموجود في طلب المفقود، وأما النسيان فلأنه موسع للأمر مسقط للتكليف.

وجه الكثرة في ظاهر الرواية أنه إذا فاتته ست صلوات ودخل وقت السابعة يسقط الترتيب.

وعن محمد: إذا فاتته خمس صلوات ودخل وقت السادسة يسقط الترتيب لأن الكثير من كل شيء كل جنسه، وكل الجنس إنما هو الخمس كالكثير في باب الصوم كل الشهر.

---

(١) أخرجه الدارقطني (٤٢١/١) وصوب وقفه على ابن عمر.

وجه ظاهر الرواية: أن الكثير ما يدخل في حد التكرار كالكثير في المقسوم إنما يتحقق بزيادة أحد القسمين على الآخر إلَّا أنَّا أقمنا دخولها في حد التكرار مقام كثرة الفوائت بحيث لا وسع لها في الوقت مع الوقتية تيسيرا ونفيا للحرج؛ لأن من عليه الفوائت يحتاج أن يتأمل في سعة الوقت وضيقه وفي ذلك حرج فأقمنا سبب الكثرة في مقامها نفيًا للحرج. وهذا إذا كانت الفوائت حديثة، فإن كانت قديمة، بأن كان على الرجل صلوات فائتة واشتغل بأداء الصلوات قبل قضاء تلك الفوائت ثم ترك صلاة أخرى ثم صلى صلاة أخرى وهو ذاكر لهذه المتروكة الحديثة قيل: يجزيه؛ لأن قضاء الكل يفوّت الوقتية عن وقتها، وقيل: لا يجزيه ويجعل الماضي كأن لم يكن زجرًا له عن التهاون. ثم كثرة الفوائت كما سقط الترتيب في الأداء يسقط الترتيب في القضاء حتى إن من ترك صلاة شهر ثم قضى ثلاثين فجرًا ثم قضى ثلاثين ظهرًا ثم هكذا صح؛ لأن الفوائت لما أسقطت الترتيب في أغيارها فلأن يسقط في أنفسها أولى.

ومتى سقط الترتيب لم يعد في أصح الروايات حتى لو ترك صلاة شهرًا فقضاها إلا صلاة ثم صلى الوقتية وهو ذاكر لها جاز؛ لأن الساقط لا يحتمل العود كماءٍ قليل نجس وَرَدَ عليه الماء الجاري حتى كثر ثم عاد قليلا لا يعود نجسًا فكذا هذا.

رجل لم يصل الفجر وصلى بعدها أربع صلوات من كل يوم شهرا؛ قيل: لا يجزيه الصلوات الأربعة في اليوم الأول، ويجزيه في اليوم الثاني لسقوط الترتيب عنه بكثرة الفوائت، ولا يجزيه في اليوم الثالث لترك الترتيب، وهكذا يجزي في كل عشر صلوات ست صلوات فاسدة وأربع منها جائزة، وكذا لو صلى الفجر شهرا ولم يصل سائر الصلوات يجزيه خمس عشر صلوات من الفجر ولا يجزيه غيرها. وقيل: أنه يجزيه الصلوات الأربعة في كل يوم إلا في اليوم الأول ويجزيه كل الفجر إلا الفجر الثانية؛ لأنه صلى الفجر الثانية وعليه أربع صلوات فلم تجز لقلة الفوائت وبعد ذلك كثرت الفوائت، فسقط الترتيب والترتيب متى سقط لا يعود. ولو صلى الفجر وهو ذاكر أنه لم يوتر فهي فاسدة عند أبي حنيفة رحمه الله؛ لأنه يجب قضاؤه عنده، فالتحق بالفرضية في حق العمل احتياطا، وعندهما: هي جائزة؛ لأن الوتر سنة.

ولو تذكر فائتة في تطوُّعه لم يفسد تطوعه؛ لأن الترتيب عرف واجبًا في الفرض بخلاف القياس فلا يلتحق به غيره.

ومن ترك صلاة واحدة ثم صلى شهرا وهو ذاكر لها أعادها خاصة عند أبي حنيفة رحمه الله، وعندهما: يعيد يومًا وليلة، وكذا لو ترك خمس صلوات ثم صلى السادسة فهي موقوفة حتى لو أدى السابعة جازت ولم يعد السادسة عنده، وعندهما: يعيدها.

لهما: أن سقوط الترتيب حكم كثرة الفوائت والحكم ثبت بعد العلة لا قبلها، فلم يسقط الترتيب في حق تلك الصلوات فحكمنا بفسادها.

له: إنا لا نحكم بفساد المفعولات للحال بل بوقف حكمها؛ لأن الترتيب يجب على تقدير عدم كثرة الفوائت فلو فسدت المفعولات ويلزمه إعادتها بكثرة الفوائت ومتى كثرت الفوائت ثبتت صفة الكثرة للكل فلم يجب الترتيب من الأصل، فظهر أن المفعولات وقعت صحيحة كصاحبة العادة في الحيض إذا رأت الام زيادة على معروفتها فاغتسلت وصلّت يتوقف ما صلّت إن جاوز الدم العشرة جازت، وإن لم يجاوز فسدت.

صلى العصر وهو ذاكر أنه لم يصل الظهر وهو يظن أنه يجزيه يعيدهما.

وقال زفر: لا يعيد العصر؛ لأنه صلاها، وعنده: أن ذلك جائز فصار كالناسي للفائتة. لنا: أن مراعاة الترتيب واجبة عليه وظنه جهل وأنه تقصير من قبله فلا يعتبر عذرا لإسقاط ما عليه، فلو أعاد الظهر ولم يعد العصر وصلى المغرب أعاد العصر ولم يعد المغرب؛ لأن العصر غير متروكة بيقين لاختلاف العلماء في فسادها، والخبر إنما أوجب الترتيب في متروكة بيقين، فإذا لم توجد لم يجب العمل بخبر الواحد بخلاف الظهر فإنها متروكة بيقين فلزم العمل بالخبر في وجوب الترتيب ولم يعذر بالجهل.

(النوادر): لو صلى الظهر على ظن أنه متوضئ ثم توضأ وصلى العصر ثم تبين يعيد الظهر خاصة؛ لأنه بمنزلة الناسي في حق الظهر فلم يلزمه مراعاة الترتيب بخلاف ما لو صلى الظهر يوم عرفة على ظن أنه متوضئ ثم صلى العصر بوضوء ثم تبين يعيدهما؛ لأن العصر ثمة تبع للظهر لا يجوز العصر بدونه لما يأتي، وعن محمد رحمه الله: لو ترك صلاة يوم وليلة وقضى من الغد مع كل صلاة صلاة فالفوائت كلها صحيحة قدّمها أو أخّرها، فأما الوقتية إن قدّمها فهي فاسدة كلها؛ لأنه

متى صلّى واحدة منها صارت الفوائت ستًّا ثم إذا قضى فائتة بعدها عادت خمسا ثم لا يزال هكذا فلا يعود إلى الجواز، وإن أخرها فهي فاسدة إلا العشاء، لأنه صلاها وعنده أنه لا صلاة عليه فصار كالناسي.

ولو افتتح العصر وهو ذاكر أنه لم يصل الظهر ويخاف أنه لو قضى الظهر لوقع العصر في وقت مكروه، قيل: يجوز عصره؛ لأن الأداء في وقت مكروه منهي فيكون في تقديم الفائتة نقصان الوقتية فيكون حراما كنقصان الفوائت عن الوقت وقيل: لا يجوز؛ لأن تحمل هذا النقصان مع قيام الأداء في الوقت عملا بخبر الواحد مع الكتاب أولى من العمل بأحدهما.

وقيل: عندهما لا يسقط الترتيب. وعند محمد: يسقط شرعا لمصلي الجمعة إذا تذكر أن عليه الفجر، وعلم أنه لو قضاه يدرك الظهر دون الجمعة لم يسقط الترتيب عندهما لعذر فوات الجمعة، فلأن يسقط العذر بفوات العصر عن وقت المستحب أولى، وعند محمد: يسقط الترتيب ثمة فكذا هذا والأصح أنه يسقط الترتيب لما فيه من تغيير حكم الكتاب وهو نقصان الوقتية بخبر الواحد وذاك لا يجوز.

ولو افتتح الصلاة في وقت مستحب وهو ذاكر للفائتة وأطال حتى ضاق الوقت لا يجزيه المؤدى بلا خلاف، وهو الصحيح؛ لأن الترتيب يسقط بضيق الوقت مقتصرًا على الحال غير مستند إلى أول الصلاة؛ لأن وقت الشروع متسع ولا يتَّصف بالضيق، وإن ضاق الوقت من بعد فلم يزل المفسد فبقي الفساد بخلاف ما لو صلى مع ذكر الفائتة ست صلوات جازت عنده؛ لأن ثمة المفسد زال فله المؤدى وقد زال لهذا الوصف عن المؤدى بكثرة الفوائت فلم يتقرر المفسد.

ولو صلى ركعة من العصر ثم غربت الشمس فذكر أن الظهر عليه يتم العصر ويجزيه؛ لأنه ضاق الوقت عند الشروع فسقط الترتيب وإن اتسع الوقت بعد.

(باب الشك في الفوائت)

ترك الظهر والعصر في يومين ولا يدري أيتهما الأولى تحرى؛ لأن شهادة القلب حجة حالة الاشتباه كما في القبلة، فإن لم يكن له رأي يعيد إحديهما مرتين يبدأ بالظهر ثم بالعصر عند أبي حنيفة، وقالا: لا نأمره إلا بالتحري؛ لأنه سقط عنه فطاب الترتيب لعجزه عنه فلا يلزمه إحديهما مرتين، له: أنه أمكنه مراعاة الترتيب بطريق الاحتياط، وهو أن يؤدّى إحديهما

مرتين ليقع القضاء مرتبا بيقين فيخلص عما عليه بيقين والاحتياط واجب في العبادات.

ولو شك في ثلاث صلوات الظهر من يوم والعصر من يوم والمغرب، قيل: يسقط الترتيب ويصلي كيف شاء، وهو الأصح؛ لأن المتخلل بين الفوائت كثير، فإن المفعولات بوصف الصحة يضم إلى الفائتة في حق تكميل الفوائت لما مر حتى قالوا: لو نسي صلاة فذكرها بعد شهر فصلى بعدها الوقتية وهو ذاكر لها أجزأه التخلل؛ لأن المتخلل بينهما كثير، وقيل: لا تسقط؛ لأن الفوائت يعتبر أن تكون في نفسها ستًّا لسقوط الترتيب فيصلي صلوات الظهر ثم العصر ثم الظهر ثم المغرب، ثم الظهر ثم العصر، ثم الظهر، وأصله أن تعتبر الفائتتان بانفرادهما فيعيد إحديهما مرتين ثم يأتي بالثانية، ثم يفعل بعدهما ما كان يلزمه في الصلاتين، فعلى هذا لو فاتته أربع صلوات من أربعة أيام يصلي سبع صلوات كما ذكرنا ثم يصلي العشاء ثم يصلي سبعًا.

ولو فاتته خمس صلوات يصلي خمس عشر كما ذكرنا ثم يصلي الخامسة ثم يعيد خمسة عشر، وهذا القول غير صحيح؛ لأن إيجاب قضاء هذه الصلوات في وقت واحد يصير سببا لفوات الوقتية عن وقتها وذلك لا يجوز.

ولو ترك صلاة واحدة من يوم وليلة أو سجدة من صلاة ولا يدري أية صلاة هي أعاد صلاة يوم وليلة احتياطًا، وقال سفيان الثوري: يصلي أربعا بثلاث قعدات بنية ما عليه، وقال بشر المريسي: يعيد الفجر والمغرب ثم يصلي أربعا بنية ما عليه.

والصحيح قولنا؛ لأن القضاء لا يجوز إلا بتعيين النية وفيما قالا لا تتعيَّن النية لجواز أن يكون عليه صلاة أخرى غير المتروكة في هذا اليوم وهو لا يشعر به فلا تتعين متروكة هذا اليوم بنية ما عليه فكان الأحوط إعادة صلاة يوم ليتخلص عما عليه بيقين. ولأن ما قالاه يتضمن ارتكاب مكروه وهو القعدة على رأس الثالثة إن كانت المتروكة من ذوات الأربع أو يقع الخلل في سنة القراءة، فإنه لا يدري أنه يجهر بالقراءة أم يخافت فكان أحوط وأوثق مما قلنا.

(النوادر): قال محمد رحمه الله في (المنتقى): لو نسي صلاتين من يومين ولا يدري أي الصلاتين؛ أعاد صلاة يومين، ولو نسي صلاة ثلاث صلوات من ثلاثة أيام

أو خمس صلوات من خمسة أيام ولا يدري أيهن أعاد صلاة ثلاثة أيام وخمسة أيام.

رجل صلى شهرًا ثم تذكر أنه ترك عشر سجدات من هذه الصلوات يقضي صلاة عشرة أيام لجواز أنه ترك كل سجدة في يوم.

رجل صلى الغداة ثم توضأ ثانيًا وصلى الظهر ثم تذكر أنه ترك المسح على الرأس من إحدى الطهارتين ولا يدري من أيهما ترك ينظر إن كان أحدث بين الطهارتين، فإنه يعيد الفجر والظهر جميعًا احتياطا، وإن لم يحدث فيما بينهما يعيد الفجر دون الظهر؛ لأنه صلى الظهر على الطهارتين فقد تيقنا أنه مسح في إحديهما.

ولو شك في الظهر أنه صلى الفجر أم لا فلما فرغ تيقَّن أنه لم يصل الفجر يعيد الفجر ثم الظهر؛ لأنه لمَّا تحقق ظنه صار كأنه في الابتداء كان متيقنا كالمتيمم رأى في صلاته سرابا فلمّا سلَّم ظهر أنه كان ماءً يعيد الصلاة.

ولو شك في صلاة أصلّاها أم لا، فإن كان في الوقت يعيدها؛ لأن سبب الوجوب قائم والسبب إنما لا يعمل بشرط الأداء قبله وفيه شك فعمل السبب في الوجوب، وإن شك بعد الوقت فلا شيء عليه؛ لأنه فات سبب الوجوب وإنما يجب القضاء بشرط عدم الأداء قبله وفيه شك فلا يجب.

إمام صلى بقوم فلما ذهب قال بعضهم: هي الظهر، وقال بعضهم: هي العصر، فإن كان في وقت الظهر فهي الظهر، وإن كان في وقت العصر فهي العصر؛ لأن الظاهر شاهد لذلك، وإن كان مشكلًا جاز للفريقين؛ لأن الشك وقع في وجوب الإعادة فلا يجب بالشك كقطرة دم وقعت ممن خلف الإمام ولا يدري ممن هي.

صلى خمس صلوات ثم علم أنه لم يقرأ في الأولتين من إحديهما ولا يعلم أيتهن لا يعيد إلا الفجر والمغرب؛ لأنه إذا قرأ في الآخرتين من غيرهما أجزأه.

(المنتقى): إذا فرغ القوم من صلاتهم فشكُّوا في الإتمام فلا شيء عليهم؛ لأن الظاهر هو الإتمام حملًا لأمرهم على الصلاح، فإن استيقن واحد بالتمام وواحد بالنقصان وشك الإمام والقوم فلا إعادة إلا على المستيقن بالنقصان؛ لأنه وقع الشك في وجوب الإعادة فلا تجب بالشك، فإن استيقن الإمام بالنقصان وواحد استيقن بالتمام يقتدي القوم بالإمام؛ لأنه تيقن أنه لم يؤدِّ كاملة، ولا يعيد المستيقن بالتمام؛

لأنه تيقن أنه أدّى، شك الإمام فأخبره عدلان أنه لم يتم الصلاة تجب الإعادة وبقول الواحد استحسن ذلك ولا تجب الإعادة؛ لأن هذا شهادة؛ لأن حكمه يلزم الغير دون المخبر وشهادة الفرد لا تقبل.

ومن شك في إتمام وضوء إمامه جازت صلاته.

رأى المقتدي نجاسة على ثوب إمامه أقل من قدر الدرهم وهو يرى أنَّ الصلاة لا تجوز معها والإمام يرى ذلك جائزًا؛ يعيد المقتدي الصلاة، ولو رأى الإمام فسادها ورأى المقتدي جوازها وعلم بها المقتدي دون الإمام لا يعيد المقتدي الصلاة.

أمَّ قومًا شهرين ثم قال: كان في ثوبي قذرًا، يعيدوا الصلاة إلا أن يكون ماجنًا؛ لأن قول الواحد الفاسق لم يكن حجة في أمور الدين.

(باب ما يتعلق الوجوب من الوقت)

اختلفت الروايات عن أصحابنا في وجوب الصلاة قبل تضييق الوقت.

روى البلخي عن أصحابنا: أنها واجبة في أول الوقت على طريق التوسع وهو مذهب الشافعي رحمه الله بدليل أن المؤدى يقع واجبا وهذا يستدعي سابقة الوجوب.

وروى الكرخي عن أصحابنا: أنها تجب في آخر الوقت لا في أوله لكون المكلف مخيرًا في أوله بين الإيجاد والترك لا إلى بدل، والواجب ما لا يتخير المرء فيه بين الإيجاب والترك، إلا أنه إذا صلى في أول الوقت يقع فيها فرضا؛ لأنه إذا اختار إيجاده في أوَّل ذلك الوقت تعين ذلك الوقت للوجوب فيه.

ورُوي عنه وهي المعتمد عليها: أن الصلاة تجب فيجزئ مطلق من الوقت وللمكلف خيار تعيينه بالأداء، فإن أداها في أوله يقع واجبًا، وإن أخر لا يأثم؛ لأنه لم يجب قبل التعيين، وإن لم يؤد حتى يضيق الوقت سقط خيار التعيين وتعين ذلك الوقت للوجوب فيه حتى يأثم بالتأخير عنه، وذلك لأن الله تعالى أمر بالصلاة في مطلق الوقت بقوله: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيْلِ﴾، ونحوه فلا يجوز

التقييد بأوله أو وسطه وإن الأمر أوجب الأداء في جزء من الوقت لا في كله إذ لو وجب في كله للزمه أن يأتي بالتحريمة في أوله أو التحليلة في آخره ولا يجب كذلك إجماعا، وإن بقي من الوقت مقدار التحريمة يجب عليه الصلاة خلافا لزفر رحمه الله، وثمرة الخلاف تظهر في الحائض إذا طهرت في آخر الوقت والصبي إذا بلغ والكافر إذا أسلم والمجنون والمغمى عليه يفيقان والمسافر أقام والمقيم سافر يلزمهم الفرض ويتعين، وعند زفر لا يلزمهم ولا يتعين إذا أدرك من الوقت ما يسع فيه الأداء؛ لأن الأمر للأداء ولا يمكن إيجاب أداء الكل فيه؛ لأنه تكليف ما ليس في الوسع فلم يجب الأداء أصلًا.

لنا: أنه لا يجب عليه أداء الكل في الوقت ليكون تكليف ما ليس في الوسع ولكن يجب في الوقت بقدر ما يسعه فيه ويكون أداء، ويجب الباقي في الوقت الذي يليه ويكون قضاء، والصلاة الواحدة تجوز أن يكون بعضها أداء وبعضها قضاء كمصلي العصر غربت الشمس عليه في خلال صلاته يتم الباقي قضاء لا أداء، وكذا الصوم يجب على الحائض قضاء لا أداء. ولو اعترضت هذه الموانع في آخر الوقت لم يجب الفرض خلافا للشافعي رحمه الله؛ لأن آخر الوقت يتعين للوجوب وهذه العوارض تمنع الوجوب فامتنع الوجوب.

صبي صلى العشاء ثم نام فاحتلم وانتبه قبل طلوع الفجر يقضي العشاء خلافًا للشافعي؛ لأنه لم يؤد الواجب؛ لأنه حين صلاها لا وجوب عليه؛ لأن الواجب ما يستحق اللوم والذم على تركه وهذا ليس بثابت في حق الصبي فوقع المؤدى نفلا فلا ينوب عن الفرض خصوصا قبل الوجوب بخلاف الصبية إذا بلغت بالحيض قبل طلوع الفجر لا يلزمها قضاء العشاء؛ لأن الحيض لو طرأ على الوجوب أسقط الوجوب، فإذا قارنه أولى أن يمنع وإن بلغت بالسن يلزمها القضاء.

وحكي أن محمد بن الحسن رحمه الله دخل على أبي حنيفة رحمه الله وكان يلقن هذه المسألة، فقام محمد خلف سارية وصلى، فلما فرغ سأله أبو حنيفة فقال: ابتُليتُ بهذا، فقال: يكون لهذا الغلام نبأ.

ولو لم ينتبه حتى طلع الفجر قيل: يقضي العشاء؛ لأن النوم لا يمنع الوجوب كما في الصوم وقيل: لا يقضي؛ لأن النائم عاجز عن الفعل فيمنع الوجوب ابتداء.

مسلم صلى الفرض ثم ارتد ثم أسلم في الوقت فعليه إعادته خلافا للشافعي رحمه الله، وكذلك لو حج حجة الإسلام ثم ارتد ثم أسلم يلزمه إعادته خلافا له.

لنا: قوله تعالى: ﴿وَمَن يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ﴾ [المائدة: ٥] فقد علق الإحباط للعمل بنفس الكفر ومتى حبط عمله بنفس الكفر صار كأنه لم يوجد أصلًا فيلزمه إعادته ككافر صلى ثم أسلم في الوقت.

ولو أسلم المرتد لا يلزمه قضاء ما ترك من العبادات في حال الردة خلافًا للشافعي رحمه الله بناء على أن الكافر الأصلي لا يخاطب بالعبادات عندنا؛ لأنه تكليف ما ليس في الوسع؛ لأنه لا يقدر على أدائها حالة الكفر لفقد شرطه وهو الإيمان ولا بعد الإسلام؛ لأن الإسلام مسقط لما قبله؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «**الإِسْلَامُ يَجُبُّ مَا قَبْلَهُ**»[(١)].

ومن أسلم في دار الحرب ومكث سنة ولم يصل لجهله بوجوبها ثم خرج لم يؤمر بالإعادة، ولو كان في دار الإسلام يؤمر بالإعادة؛ لأن حكم الخطاب لا يثبت في حق المخاطب قبل علمه به؛ لأن الخطاب يعتمد الوسع وليس في وسعه الائتمار والامتثال به قبل العلم إلا أن الخطاب في دار الإسلام شائع وأعلام الوجوب ظاهرة من الأذان وإقامة الجماعات وعدم خلوها عمن يرجع إليه في معرفة الشرائع فكان جهله بالشرائع تقصير من قبله فلم يعذر ولا كذلك في دار الحرب[(٢)]؛ فإن بلغه رجل في دار الحرب يلزمه؛ لأن كل أحد مأمور بالتبليغ لقوله صلى الله عليه وسلم: «**نضَّر الله امرأً سمع منا مقالة فوعاها كما سمعها ثم أداها إلى من لم يسمعها**»[(٣)].

(١) جزء من قصة طويلة أحمد (١٩٨/٤، ٢٠٤، ٢٠٥)، البيهقي (١٢٣/٩).

(٢) انظر: ابن عابدين ٤٩٤/١ و٣٠٢/٣، وأشباه ابن نجيم ١٨٩، ٣٢٦، وحاشية الدسوقي ٣٠٧/٤، والمهذب ٥١/١، والجمل ٢٨٨/١، وكشاف القناع ١٨٤/٦.

(٣) أخرجه أحمد ٢٢٥/٣ (١٣٣٨٣) قال: حدثنا أبو المغيرة. و«ابن ماجه» (٢٣٦) قال: حدثنا محمد بن إبراهيم الدمشقي، قال: حدثنا مبشر بن إسماعيل الحلبي.

=

وروى الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله: ما لم يخبره رجلان أو رجل وامرأتان لا يلزمه؛ لأن هذا خبر ملزم فيشترط فيه العدد كما في عزل الوكيل.

(باب صلاة المريض)

من لم يقدر على القيام في الفريضة صلى قاعدًا بالركوع والسجود، فإن لم يستطع أومأ قاعدًا، فإن لم يستطع صلى مضطجعًا على قفاه وقدماه نحو القبلة ويجعل سجوده أخفض من ركوعه.

وقال الشافعي رحمه الله: يصلي على جنبه الأيمن لقوله صلى الله عليه وسلم لعمران بن الحصين: «**صَلِّ قائمًا، فإن لم تستطع فقاعدًا، فإن لم تستطع فعلى الجنب تومئ إيماء**».

لنا: قوله صلى الله عليه وسلم: «**يصلي المريض قائمًا، فإن لم يستطع فقاعدًا، فإن لم يستطع فعلى قفاه يومئ إيماء، فإن لم يستطع فالله أحق بالعذر**»[(1)]، ولأن الإيماء إنما يقع إلى القبلة إذا كان نائمًا على قفاه، فأما النائم على جنبه فإذا أومأ يقع إيماؤه إلى يسار القبلة والصلاة تؤدى إلى جهة القبلة مهما أمكن فكانت السنة ما قلناه، وحديثه محمول على أنه كان لا يقدر على النوم على القفا؛ لأنه كان به ناسور فصار معذورا، فإن عجز عن الاستلقاء على قفاه نام على شقه الأيمن متوجها إلى القبلة، وإن عجز عن الإيماء سقطت عنه الصلاة.

وقال زفر: يومئ بحاجبيه، فإن عجز فبعينيه، فإن عجز فبقلبه.

وقال الشافعي رحمه الله: يومئ بقلبه وعينيه.

وقال الحسن بن زياد: يومئ بعينيه وحاجبيه لا بقلبه.

والصحيح قولنا؛ لأن الصلاة فعل والعين والقلب لا حظ لهما من الفعل فترك

=

كلاهما: (أبو المغيرة، ومبشر) عن معان بن رفاعة، قال: حدثني عبد الوهاب بن بخت المكي، فذكره.

(١) انظر: الهداية ٤/٢ حديث: "يصلي المريض قائما، فإن لم يستطع فقاعدًا، فإن لم يستطع فعلى قفاه يومئ إيماء...". أورده الزيلعي في نصب الراية (١٧٦/٢) وقال: حديث غريب.

وجوده، وعدمه بمنزلة تحريك الحاجبين، وإن كان فعلًا ولكن الإيماء عرف صلاة نصًا لا حقيقة والإشارة بما دون الرأس في اللغة يسمى إيحاءً لا إيماء فلا يتناوله النص، ثم إذا عجز عن الإيماء، فإن مات من ذلك المرض فلا شيء عليه ولا يلزمه فدية؛ لأنه لم يقدر على أداء الصلاة في حال ليجب فلم يتناوله نص الأداء فيجب خلفه عند العجز، وإن برأ وصح قيل: يلزمه القضاء، وإن كثر كما في النوم.

والصحيح أنه إن ترك صلاة يوم وليلة يقضي، وإن ترك أكثر من ذلك لا يقضي نفيا لوقوع الحرج في القضاء كما في الإغماء.

ومن أغمي عليه أو جن يومًا وليلة ثم أفاق يقضي ما ترك من الصلوات، وإن كان أكثر من يوم وليلة لا يقضي لحديث ابن عمر رضي الله عنهما: أنه أغمي عليه أكثر من يوم وليلة فلم يقضيهن، وعمار بن ياسر أغمي عليه أقل من يوم وليلة فقضاهن، ولأنه متى كثر الإغماء تكثر الفوائت فيتضاعف الواجب فيحرج في القضاء، ومتى قل لا يحرج فجعلنا الفاصل بينهما دخول الفوائت في حد التكرار، ثم محمد في ظاهر الرواية اعتبر أكثر من يوم وليلة بأوقات الصلاة وهما اعتبرا بالساعات حتى لو أغمي عليه قبل الزوال ثم أفاق من الغد بعد الزوال عندهما لا قضاء عليه. وعند محمد: عليه القضاء ما لم يدخل وقت الصلاة السابعة؛ لأن المسقط للقضاء وقوعه في الحرج وإنما يقع في الحرج متى دخلت الفوائت في حد التكرار.

لهما: أن النص إنما أسقط القضاء متى وجد الإغماء أكثر من يوم وليلة وذلك عبارة عن الساعات والعبرة في المنصوص عليه لعين النص لا للمعنى.

ولو شرب الخمر حتى ذهب عقله أكثر من يوم وليلة لا يسقط عنه القضاء؛ لأن الإغماء حصل بما هو معصية فلا يوجب التخفيف والترفيه.

ولو شرب البنج أو الدواء حتى أغمي عليه، قال محمد: يسقط عنه القضاء متى كثر؛ لأنه إنما حصل بما هو حصل بما هو مباح فصار كما لو أغمي عليه بمرض.

وقال أبو حنيفة رحمه الله: يلزمه القضاء؛ لأن النص ورد في إغماء حصل بآفة سماوية فلا يكون واردًا في إغماء حصل بصنع العباد؛ لأن العذر متى جاء من جهة غير من له الحق لا يسقط الحق.

ولو أغمي عليه بفزع من سبع أو آدمي أكثر من يوم وليلة لا يلزمه القضاء بالإجماع؛ لأنه حصل بآفة سماوية؛ لأن الخوف والفزع إنما يجيء لضعف قلبه فيكون بمعنى المرض.

ولو نام أكثر من يوم وليلة يقضي؛ لأن النوم مما لا يمتد يومًا وليلة غالبًا فلا يحرج في القضاء بخلاف الإغماء لأنه مما يمتد أكثر من يوم وليلة في العادة.

وعند الشافعي رحمه الله: لو أغمي عليه وقت صلاة لا يقضي ودونه يقضي.

والمريض إذا فاتته الصلوات فقضاها في حالة الصحة فعل كما يفعله الأصحاء، ولو قضاها كما فاتت لا يجوز، فإن فاتته في الصحة فقضاها في المرض صلى بالإيماء؛ لأن المعتبر حالة الشروع في القضاء؛ لأن وجوب القضاء موسع متراخٍ وإنما يتضيق الوجوب وقت الشروع فيعتبر حالة الشروع، وينبغي للمريض أن يأتي بالأركان كلها مثل الصحيح، ولو قدر على القيام دون الركوع والسجود صلى قاعدًا بالإيماء، ولو أوسى قائمًا جاز. وقال زفر والشافعي رضي الله عنهما: يصلي قائمًا لا قاعدا؛ لأن القيام ركن فلا يسقط من غير عذر.

لنا: أن فرضيَّة القيام لأجل الركوع والسجود؛ لأن الصلاة مبناها على الخضوع والخشوع وأصله يوجد بالقيام ويزداد بالركوع ويتناهى بالسجود فكان القيام كالتابع لهما، فإذا سقط الأصل سقط التبع، ولهذا سقط القيام عن الراكب لعجزه عن الركوع والسجود.

ولو صلى المريض لغير القبلة متعمدًا لا يجوز، ولو كان خطأ يجوز إن اشتبهت عليه القبلة؛ لأن قبلته حالة الاشتباه جهة يشهد قلبه أنها جهة الكعبة كما في الصحيح.

مريض مجروح تحته ثياب نجسة إن كان لا ينبسط تحته شيئًا لا ينجس من ساعته، له أن يصلي على حاله، وكذا إن لم يتنجس لكن يزداد مرضه ويلحقه مشقة بتحريكه، وكذا إذا خاف زيادة المرض بالقعود بأن نزع الماء من عينيه يجزيه أن يصلي مستلقيا بالإيماء؛ لأن ترك الفرض لضرر يلحقه جائز كالصائم إذا خاف الضرر بالصوم جاز له الفطر.

افتتح قائمًا ثم أصابه علة فقعد جاز؛ لأنه إذا بنى صار مؤديا بعض الصلاة كاملا وبعضها ناقصًا، وإذا استقبل صار مؤديًا للكل ناقصًا فكان البناء أولى.

ورُوي عن أبي حنيفة رحمه الله: أنه يستقبل إذا صار إلى الإيماء، ولو صلى ركعة بإيماء ثم قدر على الركوع والسجود يستقبل خلافا لزفر كما بينا في باب اختلاف فرض الإمام والمأموم، ويكره دفع شيء أو وسادة إلى المريض الموميء ليسجد عليه؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم دخل على مريض يفعل ذلك فنهاه وأمره بالإيماء، وإن رفع فسجد عليه من غير أن يومئ لم يجز، وإن كان يومئ جاز؛ لأن الفرض في حقه هو الإيماء، وإن كان يصلي بركوع وسجود فرفع إليه شيء فسجد عليه قالوا: إن كان إلى السجود أقرب منه إلى القعود جاز وإلا فلا.

ولو كان المريض يستطيع القيام لو صلى في بيته ولو خرج إلى الجماعة لا يستطيع قيل: يصلي في بيته قائمًا؛ لأن القيام فرض والجماعة سنة ولا يترك الفرض لأجل السنة وقيل: يصلي في الجماعة؛ لأن القيام إنما يفترض عليه حالة الأداء وهو عاجز عن حالة الأداء فلم يكن تاركًا فرضًا لأجل السنة.

(وفي المنتقى): مريض راكب لا يقدر على من ينزله يجزيه أن يصلي المكتوبة راكبا، وإن قدر على النزول أو على من ينزله لم يجزه.

(في الفتاوى): عبد مريض لا يستطيع أن يتوضأ يجب على مولاه أن يوضئه؛ لأن في المعاهدة إصلاح ملكه وإصلاح الملك على المالك واجبٌ، بخلاف المرأة المريضة لا يجب على الزوج أن يعاهدها لأنها حرة فكان إصلاحها عليها.

رجل في رمضان إن صام صلى قاعدًا، وإن أفطر صلى قائمًا، يصوم ويصلي قاعدًا؛ لأن الجمع بينهما أولى من ترك أحدهما.

(الزيادات): أصله: أنَّ من ابتُلي ببليّتين أو امتحن بشرّين فعليه أن يختار أيسرهما وأهونهما، وترك أركان الصلاة أيسر من تحمل الحدث، بدليل جواز التطوع على الدابة بالإيماء مع القدرة على النزول ولا يجوز مع الحدث بحال، وذلك لأنَّ الصلاة بغير وضوء معصية ولا يتحقق التشبه بالمطيعين فيما هو معصية، فأما الصلاة بالإيماء ليست بمعصية فيتحقق بها التشبه بالمطيعين فيكون مطيعًا بحسب طاقته.

رجل بحلقه جرح لا يقدر على السجود ويقدر على القيام والركوع صلى قاعدًا بالإيماء؛ لأن فرضية القيام والركوع؛ لأجل السجود؛ ولأن كمال القربة وتمام الخضوع

في الخرور للسجود على ما نطق به الكتاب ﴿يَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ سُجَّدًا ﴿١٠٧﴾﴾ [الإسراء: ١٠٧]، والخرور سقوط من القيام فكان القيام والركوع وسيلتان إلى الخرور فكانا كالتابع له فكل قيام وركوع لا يعقبه سجود لم يكن من فرائض الصلاة.

رجل إن صلى قائمًا سلس بوله أو لا يقدر على القراءة، وإن قعد لم يسلس بوله يصلي قاعدًا بركوع وسجود؛ لأن ترك القيام أهون من ترك القراءة وتحمل الحدث، فإن كان لو سجد انفلت بوله صلى بالإيماء؛ لأنه أقرب إلى الجواز من الصلاة مع الحدث، فإن كان لو قام أو قعد سال بوله، وإن استلقى لم يسل يصلي قائمًا أو قاعدا؛ لأن الصلاة مستلقيًا لا تجوز عند الاختيار بحال ما كما لا تجوز مع الحدث فاستويا من هذا الوجه لكن إذا صلى بركوع وسجود يكون مصليا مع عذر واحد وهو الحدث.

ولو صلى مستلقيًا يكون مصليًا مع أعذار وهي ترك القيام والركوع والسجود، وإنه ليس بصلاة حقيقية فكان هذا أشد وذاك أيسر، ولهذا يصلي العريان قاعدا بالإيماء، ولا يجزيه أن يصلي مستلقيًا بخلاف ما لو قعد ولم يسل؛ لأن القعود قيام من وجه حتى جاز ذلك من غير عذر فلم يجز تحمل الحدث.

وفي رواية ابن رستم عن محمد: أنه يصلي مستلقيًا؛ لأن الصلاة مع الاستلقاء صلاة معتبرة شرعا عند العذر ومع الحدث لا فلكان أيسر.

(باب صلاة المسافر)

أقل السفر الذي يبيح القصر ثلاثة أيام ولياليهن.

وقال الشافعي: يوم وليلة.

ورُوي عن أبي حنيفة: يومان وأكثر اليوم الثالث، وهو رواية عنهما.

لنا: قوله عليه السلام: «**يمسح المقيم يومًا وليلة، والمسافر ثلاثة أيام ولياليها**»[1].

---

(١) أخرجه مسلم (١/٢٣٢، رقم ٢٧٦)، والنسائي في الكبرى (١/٩٢، رقم ١٣١)، وفي الصغرى (١/٨٤، رقم ١٢٩)، وابن ماجه (١/١٨٣، رقم ٥٥٢)، وابن خزيمة (١/٩٧، رقم ١٩٤)، والطحاوي (١/٨٤)، وابن حبان (٤/١٦٠، رقم ١٣٣١).

وإنما يمسح المسافر ثلاثة أيام إذا كان أدنى مدة السفر ثلاثة أيام، ولأن الإنسان بسير يومٍ لا يسمى مسافرًا كمن خرج إلى ضيعةٍ أو سار إلى القرى يومًا وبسير الأيام يسمى مسافرًا وأقل الأيام ثلاثة فقدرنا به، والمعتبر بسير الإبل ومشي الأقدام؛ لأنه هو المتوسط؛ لأن أسرع السير سير البريد وأبطأه سير العجلة وأوسطه سير الإبل والمشي وخير الأمور أوسطها، ويعتبر في الخيل ما يليق بحال الخيل، فإن كان في السهل يقع بمدة يسيرة، وإن كان في البحر يعتبر أن تكون الرياح مستوية غير غالبة ولا ساكنة كم يسير فيجعل ذلك أصلًا[1].

ويقصر المسافر إذا جاوز عمران مصره، هكذا رُوي عن علي عليه السلام ولأنه ما لم يخلف عمرانه فهو في المصر وكذا إذا عاد من سفره إلى مصره لم يتم حتى يدخل العمران.

ولا يصير مسافرًا بالنية حتى يخرج ويصير مقيمًا بمجرد النية؛ لأن السفر إنشاء الفعل والإنسان لا يصير فاعلا بالنية، والإقامة ترك السفر وقد اقترنت النية بترك الفعل فصار مقيمًا؛ لأن الترك يحصل بمجرد النية كما لو ترك المفطرات ونوى الصوم يصير صائمًا، ولهذا لو كان المسافر يصلي في سفينة فجرت به السفينة حتى دخل مصره يتم صلاته أربعًا.

ولو افتتح الصلاة في مصره في سفينة فجرت به حتى خرج من مصره وهو على عزيمة السفر لا يصير مسافرا، وكذا لو نوى الكافر أن يسلم لا يصير مسلمًا؛ لأنه نوى إحداث اعتقاد لم يكن اعتقده فلم تصل النية بالمنويِّ فلغت.

ولو نوى المسلم أن يكفر - والعياذ بالله - يصير كافرا؛ لأنه نوى ترك اعتقاد اعتقده فاتصلت النية بالمنوي فعملت.

خرج من مصره فافتتح الصلاة ثم أحدث فنوى دخول المصر وهو قريب، فإن كان أقل من ثلاثة أيام أتمها، وإن لم يدخل مصره؛ لأنه بالانصراف عزم رفض عزيمة السفر قبل تمامه فارتفضت بها نية السفر وصار مقيما بمجرد النية من ساعته، وإن كان ثلاثة أيام قصر ما لم يدخل مصره؛ لأن نية الانصراف وجدت بعد تمام السفر فلا يرتفض بها نيّة السفر.

---

(١) انظر: الاختيار شرح المختار للموصلي ١/٧٨ ط. الحلبي.

ولو خرج ما دون المرحلة يصلي أربعا فإن بدا له أن يخرج مرحلة أخرى يصلي أربعا، هكذا وإن طاف الآفاق.

ولو سافر بعد ذهاب وقت الصلاة يتمها؛ لأنه وجب في ذمته صلاة المقيمين وتقرَّر فلا يتغيَّر بالسفر.

ولو أقام بعد ذهاب الوقت قصر؛ لأنه وجب في ذمته صلاة المسافرين فلا تتغير بنية الإقامة.

(النوادر): مقيم افتتح الصيام في السفينة في طرف البحر فنقلها الريح فنوى السفر تتم صلاته عند أبي يوسف خلافا لمحمد؛ لأنه اجتمع في هذه الصلاة ما يوجب الأربع وما يمنع فرجحنا ما يوجب الأربع احتياطًا.

صبي وكافر سافرا فأسلم الكافر وأدرك الصبي، فإن بقيَ إلى مقصدهما مسيرة سفر قصرا، وإن بقيَ دون ذلك فالكافر يقصر؛ لأن نية السفر كانت صحيحة؛ لأنه من أهل النية فصار مسافرًا من وقت خروجه والصبي يتم صلاته؛ لأن نيته كانت فاسدة؛ لأنه ليس من أهل النية.

رجل صلى الظهر ثم سافر في الوقت ثم صلى العصر في وقته ثم ترك السفر قبل غروب الشمس، ثم ذكر أنه صلى الظهر والعصر بغير وضوء يصلي الظهر ركعتين والعصر أربعا.

ولو صلى الظهر والعصر وهو مقيم ثم سافر قبل غروب الشمس ثم ذكر أنه صلاهما بغير وضوء يصلي الظهر أربعا والعصر ركعتين؛ لأن الوجوب يتعلق بآخر الوقت، فإن كان مقيما تجب صلاة المقيمين، وإن كان مسافرًا تجب صلاة المسافرين.

وذكر في السير الكبير: ولا يكره الخروج للسفر يوم الجمعة قبل الزوال أو بعده، وعند الشافعي رحمه الله: يكره بعده؛ لأن عنده تجب عليه صلاة الجمعة في أول الوقت فيكون سفره فرارًا عن أدائها فيكره، وعندنا الوجوب في آخر الوقت، فلا تجب عليه الجمعة قبل ضيق الوقت، فلا يكون سفره فرارًا عن أداء الواجب كما قبل الزوال، وكما لو سافر في رمضان لا يكره ولم يكن فيه فرار عن أداء الصوم، فكذا هذا.

وإن كان يعلم أنه لا يخرج من مصره إلا بعد مضي الوقت يلزمه أن يشهد الجمعة ويكره له الخروج قبل أدائها؛ لأنه تلزمه الجمعة متى كان في المصر في آخر الوقت.

(فصل)

ويصلي كل مكتوبة من ذوات الأربع ركعتين.

وعند الشافعي رضي الله عنه: الأربع فرض والركعتان رخصة.

لنا: قوله صلى الله عليه وسلم: **«إن الله تعالى فرض عليكم الصلاة على لسان نبيكم للمقيم أربعًا وللمسافر ركعتين»**(1).

(1) أخرجه «البخاري» ٩٨/١ (٣٥٠) قال: حدثنا عبد الله بن يوسف، قال: أخبرنا مالك، عن صالح بن كيسان. وفي ٥٤/٢ (١٠٩٠) قال: حدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا سفيان، عن الزهري. وفي ٨٧/٥ (٣٩٣٥) قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا يزيد بن زريع، قال: حدثنا معمر، عن الزهري. قال البخاري: تابعه عبد الرزاق، عن معمر. و«مسلم» ١٤٢/٢ (١٥١٦) قال: حدثنا يحيى بن يحيى، قال: قرات على مالك، عن صالح بن كيسان. وفي (١٥١٧) قال: وحدثني أبو الطاهر، وحرملة بن يحيى، قالا: حدثنا ابن وهب، عن يونس، عن ابن شهاب. وفي ١٤٣/٢ (١٥١٨) قال: وحدثني علي بن خشرم، قال: أخبرنا ابن عيينة، عن الزهري. و«أبو داود» (١١٩٨) قال: حدثنا القعنبي، عن مالك، عن صالح بن كيسان. و«النسائي» ٢٢٥/١، وفي «الكبرى» (٣١٣) قال: أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا سفيان، عن الزهري. وفي ٢٢٥/١ قال: أخبرنا محمد بن هاشم البعلبكي، قال: أنبأنا الوليد، قال: أخبرني أبو عمرو، يعني الأوزاعي، أنه سأل الزهري عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم، بمكة قبل الهجرة إلى المدينة. وفي ٢٢٥/١ قال: أخبرنا قتيبة، عن مالك، عن صالح بن كيسان. و«أبو يعلى» (٢٦٣٨) قال: قرئ على بشر بن الوليد: أخبركم أبو يوسف، عن عبد الله بن علي، عن إسحاق بن عبد الله، عن صالح بن كيسان. وفي (٤٦٤٥) قال: حدثنا عبد الأعلى بن حماد، قال: حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد، قال: حدثنا يحيى بن سعيد. و«ابن خزيمة» (٣٠٣) قال: حدثنا عبد الجبار بن العلاء العطار، قال: حدثنا سفيان، قال: سمعت الزهري. وفي (٣٠٣م) قال: وحدثنا به سعيد بن عبد الرحمن المخزومي، قال: حدثنا سفيان، بمثله. و«ابن حبان» (٢٧٣٦) قال: أخبرنا الحسين بن إدريس الأنصاري، قال: أخبرنا أحمد بن أبي بكر، عن مالك، عن صالح بن كيسان. وفي (٢٧٣٧) قال: أخبرنا =

ورُوي «أنه صلى الله عليه وسلم كان يقصر الصلاة في السفر إلا الفجر والمغرب».

ولا قصر في السنن؛ لأن القصر إنما شرع تخفيفًا للمسافر والتخفيف يحتاج إليه في الفرائض لأنها لازمة، فأما السنن فغير لازمة متحتمة بل هو مخير فيها فلا يحتاج إلى التخفيف، ولأن أمارة الفرضية لم تبق في الآخرتين، فإنه لا يأثم بتركهما ولا يلزمها القضاء بفوتهما بخلاف الصوم؛ لأن أمارة الفرضية قائمة وهو لزوم القضاء بقومه.

صلى المسافر أربعًا ولم يقعد في الثانية لم يجز، وإن قعد جاز لأنها القعدة الأخيرة في حقه وهي فرض، فإذا لم يقعد فقد اشتغل بالتطوع قبل إكمال الفرض فيفسد، وكذا لو ترك القراءة في الأوليين أو في إحديهما.

وسفر الطاعة والمعصية سواء في رخصة القصر والإفطار وجواز الصلاة على الراحلة عند الخوف وأكل الميتة عند الضرورة وغيره.

وقال الشافعي رحمه الله: سفر المعصية لا يقيِّد الرخصة.

لنا: أن النصوص الواردة في هذه الرخص مطلقة لا يفصل بين سفر وسفر، ولو قضى في سفره صلاة فائتة في حالة الإقامة صلَّى أربعًا، وإن قضى في حالة الإقامة فائتة في السفر قضى ركعتين؛ لأنه لزمه ذلك.

(فصل)

ويبطل حكم السفر بنية الإقامة في مكان صالح للإقامة أو بالدُّخول في مصره؛ لأن ذلك يضاد السفر وينافيه.

ولو نوى الإقامة خمسة عشر يومًا في مصر أو قرية أتم صلاته.

=

أحمد بن عبد الله، بحران، قال: أخبرنا النفيلي، قال: حدثنا عبيد الله بن عمرو، عن يحيى بن سعيد. أربعتهم: (صالح بن كيسان، ومحمد بن مسلم بن شهاب الزهري، وهشام بن عروة، ويحيى بن سعيد الأنصاري) عن عروة بن الزبير، فذكره.

وقال مالك والشافعي رضي الله عنهما: إذا أقام أربعًا أتم أربعًا؛ لقول عثمان رضي الله عنه: من أقام أربعًا صلى أربعًا.

لنا: قول ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهما: إذا قدمت بلدة وأنت مسافر وفي عزمك أن تقيم خمسة عشر يومًا فأكمل الصلاة، وإن كنت لا تدري متى تطعن فاقصر، ولأن المسافر لا بدَّ له من المقام في المنازل إما للاستراحة أو لطلب الرفقة أو لاستعداد النفقة وهذه الحوائج لا ترتفع بأربعة أيام ولا تمتد إلى شهر فقدرنا مدتها بخمسة عشر يوما؛ لأنه بين الشهر والأيام.

ولو نوى الإقامة خمسة عشر يومًا في موضعين، فإن كان كل واحد منهما أصلًا بنفسه نحو مكة ومنى والكوفة والحيرة لا يصير مقيما؛ لأنه لو جازت نية الإقامة في موطنين لجازت فيما زاد على ذلك فيؤدي إلى أن يصير مقيما بنفس الإقامة في كل موطن وهذا لا يجوز.

وإن كان أحدهما تبعًا للآخر حتى تجب على سكانه، فإنه يصير مقيما لأنهما في الحكم كموطن واحد.

ولو نوى الإقامة خمسة عشر يوما بقريتين النهار في إحديهما والليل في الأخرى يصير مقيمًا إذا دخل التي نوى البيتوتة فيها؛ لأن موضع إقامة الرجل حيث يبيت فيه، ألا ترى إنه إذا قيل للسوقي: أين تسكن؟ يقول: في محلة كذا وكذا، وهو بالنهار يكون في السوق.

امرأة سافرت مع زوجها فنوى الزوج الإقامة في مصر دون المرأة تصير مقيمة تبعًا له، قيل: هذا إذا استوفت مهرها من زوجها، وإن لم تستوف مهرها فالعبرة لنيتها؛ لأن لها أن تحبس نفسها عن الزوج ولا تسكن حيث يسكن هو فلم تصر تبعا له.

وكذلك كل من كان تبعًا لإنسان تلزمه طاعته يصير مقيمًا بإقامته ومسافرًا بنيته وخروجه للسفر كالعبد مع سيده والأجير مع مستأجره والمحمول مع حامله والجيش مع الأمير، قيل: هذا إن كان الجند من مرتزقته، فإن كان رزقهم في مالهم فالعبرة لبيتهم؛ لأن لهم أن يذهبوا حيث شاؤوا لطلب الرزق.

وأما الغريم مع صاحب الدين إن كان الغريم مليًا فالنية إليه؛ لأنه يمكنه قضاء الدين فيقيم في أي موضع شاء ويرتحل، وإن كان مفلسًا يصير تبعًا له؛ لأن للدائن حق حبسه وملازمته فلا يمكنه أن يفارق صاحب الدين فيصير مقيما تبعا له.

وأما الأعمى إذا كان له قائد يقوده في السفر، فإن كان القائد أجيرًا يعتبر نية الأعمى، وإن كان متطوِّعًا في قياده يعتبر نيته. والعبد إذا كان بين اثنين فخرج مع مولاهما في السفر ثم نوى أحدهما الإقامة، قيل: لا يصير العبد مقيمًا؛ لأنه وقع الشك في صيرورته مقيمًا فبقي مسافرًا كما كان، وقيل: يصير مقيمًا ترجيحًا لنية الإقامة احتياطًا لأمر العبادة، وهذا كله إذا علم التبع بإقامة الأصل، فإن لم يعلم بها؛ قيل: يصير مقيما؛ لأن ما يلزمه من زيادة فرض يلزمه حكما لا قصدا وذلك جائز، وإن تضرر به كعزل الوكيل يصح حكمًا لا قصدًا، وقيل: لا يصير مقيما، وهو الأصح؛ لأن في لزوم الحكم قبل العلم به حرج وضرر وهو مدفوع شرعا، ولهذا لم يلزم المخاطب حكم الخطاب قبل السماع بخلاف الوكيل، فإنه غير ملجأ إلى البيع، فإن له أن لا يبيع فيمكنه دفع الضرر بالامتناع عن البيع، فإذا باع بنى على ظاهر أمره ولحقه ضرر كان الضرر ناشئًا عن وجه من جهته من وجه، ومن جهة الموكل من وجه فيصح العزل حكمًا لا قصدًا وهاهنا التبع مأمور بقصر صلاته ممنوع عن إتمامها فكان مضطرا فيه فلو صار فرضه أربعًا بإقامة الأصل وهو لا يشعر به لحقه ضرر عظيم من جهة غيره من كل وجه وإنه منفي.

(وفي المنتقى): مسلم أسره العدو إن كان مسيرة العدو ثلاثة أيام يقصر، وإن كان دون ذلك يتم، وإن كان لا يعلم يسأله عن ذلك، وإن سأله فلم يخبره ينظر إن كان العدو مسافرًا يقصر، وإن كان مقيمًا يتم؛ لأنه لما أسره صار تحت يده وقهره كالعبد.

وكذلك العبد إذا خرج مع مولاه يسأله، فإن لم يخبره أتم صلاته، فإن صلى أربعًا أيامًا ولم يقعد في الثانية ثم أخبره مولاه أنه قصد مسيرة سفر حين خرج يعيد الصلوات؛ لأنه صار مسافرا من ذلك الوقت.

(وذكر في الفتاوى للسمرقندي): مسافر دخل مصرا فأخذه غريم وحبسه، فإن كان معسرا يقصر؛ لأنه لم ينو الإقامة ولا يحل للطالب حبسه، وإن كان موسرًا إن

عزم على أن يقضي دينه أو لم يعزم شيئًا يقصر؛ لأنه لم يعزم الإقامة ويمكنه تخليص نفسه عن الحبس والذهاب إلى أين شاء، وإن عزم واعتقد أن لا يقضي دينه يتم أربعا؛ لأن الطالب حل له حبسه، فإذا عزم أن لا يعطي حقه فكأنه نوى الإقامة أبدا.

وهذا دليل على أن الحاجَّ إذا وصلوا إلى بغداد ولم ينووا الإقامة يتمون أربعا لأنهم لما عزموا أن لا يخرجوا إلا مع القافلة ويعلمون أن بين هذا الوقت وبين خروج القافلة خمسة عشر يوما فصاعدا فكأنهم نووا الإقامة.

وذكر في نوادر هشام: قال محمد رحمه الله: إن كان المحبوس يقدر على الأداء فالنية إليه، وإن لم يقدر فالنية نية الحابس، فإن نوى أن لا يخرجه خمسة عشر يوما يتم المحبوس صلاته.

(المبسوط): ولو نوى المسافر الإقامة في الصلاة في الوقت أتمها منفردًا كان أو مقتديًا مسبوقًا كان أو مدركًا، وإن كان لاحقًا فنوى الإقامة بعد فراغ إمامه لم يتمها.

وأصله: أن نية الإقامة تعمل في الأداء بتغييره أربعًا ولا تعمل في القضاء؛ لأن القضاء مثل الأداء والمغير إذا لم يتصل بالأداء فوجب أن لا يغير القضاء تحقيقًا للماثلة، فاللاحق يقضي ما فاته مع الإمام والفائت ركعتان فلا يتغير بنية الإقامة؛ لأنه استحكم الفرض حتى لا يتغيَّر في حق إمامه فكذا في حقه تحقيقا للمتابعة، بخلاف ما لو نوى الإقامة قبيل فراغ الإمام؛ لأنه مؤدٍّ مع الإمام فتعمل نية الإقامة فيها.

والمسبوق فيما يصلي بعد فراغ إمامه منفرد فيكون مؤديا لا قاضيا، ونية الإقامة تعمل في الأداء، فإن تكلم اللاحق بعدما نوى الإقامة صلى أربعًا إن كان في الوقت؛ لأن المتابعة قد انقطعت فيلزمه فرض نفسه وإن خرج الوقت صلى ركعتين لأنها صارت قضاء فلا تتغير بإقامته.

اقتداء المسافر بالمقيم يجوز في الوقت ويتم معه أربعًا؛ لأن فرضه بالاقتداء صار أربعا؛ لأنه جعل نفسه تبعا للمقيم في هذه الصلاة فيلزمه صلاة المقيم تبعًا له كالعبد يصير مقيمًا بإقامة المولى تبعا له. ولا يجوز بعد ذهاب الوقت؛ لأن فرضه

بعد ذهاب الوقت صار قضاءً فلا يتغير أربعًا، ولهذا لا يملك تحويل فرضه بنية الإقامة بنفسه فكذلك بالاقتداء فبقي القعدة الأولى فرضًا في حقه وفي حق المقيم تطوع فيصير في حق القعدة اقتداء المفترض بالمتنفل ولا يجوز.

وكذا لا يصح اقتداء المسافر بالمقيم في الآخرتين؛ لأنه يكون اقتداء المفترض بالمتنفل في حق القراءة، فإن القراءة في الآخرتين تطوع للإمام أو قضاء عن الأولتين والتطوع لا ينوب عن الفرض والقضاء يلتحق بمحله فلا يبقى للآخرتين قراءة.

واقتداء المقيم بالمسافر يجوز في الوقت وبعده؛ لأن فرض المقيم لا يتغير بالاقتداء فيكون اقتداء المتنفل بالمفترض في حق القعدة فيجوز.

وإذا سلَّم الإمام يقضي المقيم ركعتيه لقوله صلى الله عليه وسلم: «**أَتِمُّوا صَلَاتَكُمْ يَا أَهْلَ مَكَّةَ، إِنَّا قَوْمٌ سَفْرٌ**»[1]، ولا قراءة عليه فيما يقضي إذا أدرك أول الصلاة؛ لأن فرض الصلاة صار مؤدًّى[2].

وذكر الكرخي رحمه الله أنه كاللاحق، وذكر في (الأصل) في باب السهو أنه إذا سها في الإتمام يلزمه سجود السهو فجعله كالمسبوق في حق السهو؛ لأنه بمنزلة المنفرد؛ لأنه لا متابعة في الإتمام؛ لأنه لم يفته مع الإمام.

مسافر اقتدى بمقيم ولم يجلس الإمام في الركعتين، قيل: صلاة المسافر جائزة؛ لأن صلاته انقلبت أربعًا فلم تبق القعدة الأولى فرضًا في حقه أيضًا، وقيل: تفسد صلاته؛ لأن القعدة الأولى فرض على المسافر والمسافر لا يصير مقيمًا إلا أنه يصلي أربعًا اتباعًا للإمام فمحال أن يلزمه ما لم يكن فرضًا عليه وهو الركعتان الزائدتان تبعًا للإمام ويسقط ما كان فرضًا عليه وهو القعدة، وهذا كمن أدرك الإمام

---

(١) أخرجه أحمد (٤/٤٣٠، ٤٣١، ٤٣٢)، الترمذي (٢/٤٣٠)، البيهقي (٣/١٥٧). وأخرجه الطحاوي (شرح معاني الآثار ١/٤١٧ نشر مطبعة الأنوار المحمدية) من حديث عمران بن حصين بلفظ: "يا أهل مكة قوموا فصلوا ركعتين أخراوين فإنا قوم سفر".

(٢) انظر: البدائع ١/٩٢، ٩٣، والشرح الكبير ١/٣٦٠، ومغني المحتاج ١/٢٦٠، وكشاف القناع ١/٣٢٥.

في القعدة في الجمعة؛ صلّى عند محمد رحمه الله أربعًا ولو لم يقعد في الركعتين فسدت صلاته.

مسافر صلى خلف مقيم فنام حتى خرج الوقت ثم انتبه أتمها؛ لأن بالمتابعة لزمه الإتمام في الوقت، فإن تكلم هو وإمامه في الوقت أو بعده صلى ركعتين؛ لأنه إنما لزمه الإتمام بالمتابعة لا بالالتزام وقد انقطعت المتابعة فبطل الحكم المتعلق بها، بخلاف ما لو اقتدى به بنية التطوع ثم أفسدها يقضي أربعًا؛ لأنه بالشروع التزم مثل صلاة الإمام وهنا شرع لإسقاط ما عليه لا للالتزام فلا يلزمه الأربع إلا بالمتابعة.

مسافر اقتدى بمسافر فأحدث الإمام فاستخلف مقيما لم يلزم المسافر الإتمام؛ لأنه ما التزم متابعة المقيم وإنما لزمه متابعته لضرورة إصلاح صلاته مقيمًا وراء ذلك لم يلزمه متابعته، وذكر أبو الليث في نوازله: ولو استخلف مسافرًا فنوى الخليفة الإقامة لم يلزم القوم الإتمام؛ لأنه صار حكمه حكم المقيم إذا استخلفه المسافر.

ولو لم يحدث الأول ولكن نوى هو الإقامة أتم هو والقوم جميعا لأنهم التزموا متابعته فصار فرضهم أربعًا تبعا للإمام.

مسافر صلى ركعتين من الظهر بغير قراءة ثم نوى الإقامة قبل السلام يصلي ركعتين بقراءة عندهما، وعند محمد رحمه الله صلاته فاسدة؛ لأنها فسدت بترك القراءة فيهما وانقطعت التحريمة عنده.

لهما: أن لا يحكم بفسادها للحال للتوهم لا إنه يحدث شطر آخر بالإقامة فيقضي فيه القراءة وذلك؛ لأن التحريمة متى انعقدت صحيحة يقينا لا يحكم بفسادها بالشك.

ولو قام إلى الثالثة وقرأ وركع ثم نوى الإقامة تحول فرضه أربعًا ويعيد القراءة والركوع في الثالثة؛ لأنهما قبل نية الإقامة نفل فلا ينوب عن الفرض.

ولو قيد الثالثة بالسجدة ثم نوى الإقامة فسدت صلاته؛ لأن نية الإقامة حصلت بعد خروجه عن الفرض فلا تعمل في حق الفرض.

ولو كان قرأ في الأولتين وقعد ثم قام إلى الثالثة وركع ثم نوى الإقامة تحول أربعًا ويعيد القيام والركوع، وإن لم يعد فسدت، وإن قيد الثالثة بالسجدة ثم نوى الإقامة فصلاته تامة ويضيف إليها ركعة أخرى فتكون الركعتان نافلة؛ لأنه خرج من

الفرض إلى النفل بعد إكماله فلم يصادف نية الإقامة حرمة الفرض، فإن قام عن الركعتين ساهيا ولم يقعد ثم نوى الإقامة لا يعود إلى القعدة؛ لأن فرضه لما تحول أربعًا صارت هذه القعدة واجبة، أو نفلا كما لو كان فرضه أربعًا في الابتداء ولم يقعد على رأس الثانية.

وذكر في نوادر الصلاة: مسافر صلَّى بمسافر ومقيم ركعتين وقعد ثم تكلم المسافر ثم نوى الإمام الإقامة فصلاتهم تامة؛ لأن فرض الإمام إنما تحول أربعًا بعدما خرج المقتدي من صلاته.

ولو قام المقيم للإتمام فقرأ وركع وسجد ثم نوى الإمام الإقامة لا يتابع الإمام؛ لأنه خرج عن صلاة الإمام وشرع في صلاة أخرى.

ولو تابعه فسدت صلاته؛ لأنه اقتدى به بعدما صار منفردًا، وإن لم يقيد الركعة بالسجدة يتابعه، وإن لم يتابعه فسدت صلاته؛ لأنه ما لم يسجد فهو باقٍ في حرمة صلاة الإمام فصار فرضه أربعًا تبعًا للإمام فحين سجد خرج عن صلاة الإمام قبل التمام فتفسد صلاته.

ولو كان الإمام لم يقرأ في الأولتين فقام المقيم إلى الثالثة وقيدها بالسجدة ثم نوى الإمام الإقامة فسدت صلاته؛ لأنه خرج عن صلاة الإمام وعليه ركن، وإن لم يقيدها بالسجدة رفض ركعته وأتم الصلاة مع الإمام عندهما خلافًا لمحمد رحمه الله.

(فصل)

الموضع الصالح للإقامة هو موضع لبث وقرار في العادة نحو الأمصار والقرى، فأما المفازة والجزيرة والسفينة والرباط فليست بموضع للإقامة حتى إن أهل الكلأ في المفازة كالأعراب والأكراد والتراكمة الذين يسكنون في الأخبية والفساطيط لا يصيرون مقيمين، وإن نووا الإقامة في رواية عن أبي يوسف رحمه الله، وفي رواية: عنه أنهم يصيرون مقيمين، وعليه الفتوى؛ لأن موضع مقامهم المفاوز عادة.

ولو ارتحلوا عن موضع إقامتهم وقصدوا موضعًا آخر للإقامة وبينهما مسيرة سفر يصيرون مسافرين في الطريق.

وكذا صاحب السفينة والملاح لا يصير مقيمًا بإقامته في السفينة؛ لأنها ليست بموضع الإقامة عادة إلا أن يكون قريبًا من وطنه.

الغزاة المحاصرون للكفار الكفار لا يكمّلون وإن أقاموا سنة، وكذلك إن حاصروا أهل البغي في دار الإسلام.

وعن أبي يوسف رحمه الله: إن كانوا في مدنية في البيوت صاروا مقيمين وفي الفسطاط لا؛ لأن الأبنية موضع الإقامة دون الصحراء.

وقال زفر رحمه الله: إن كانت الشوكة لهم صاروا مقيمين لأنهم يتمكنون من القرار ظاهرًا.

لنا: أن دار الحرب ليست بموضع الإقامة وإنما هم يقيمون لغرض المحاربة والمحارب بين أن يَهزِم فيقر وبين أن ينهزم فيفرَّ فلم تلاق نية الإقامة محلها فصارت حالهم مبطلة عزيمتهم.

الأوطان ثلاثة:

وطن أصلي: وهو الذي يكون منشأه به أو تأهل ببلدة من أهلها.

ووطن إقامة: وهو البلدة التي نوى المسافر الإقامة فيها خمسة عشر يومًا.

ووطن سكنى: وهو أن ينوي الإقامة فيه أقل من خمسة عشر يوما.

فالوطن الأصلي لا يبطل إلا بوطن مثله وهو أن يستحدث في بلدة أخرى أهلًا؛ لأن الشيء يبطل بما هو مثله لا بما هو دونه. ووطن الإقامة والسكنى دونه فلا يصلح مبطلًا له؛ لما رُوي أن عثمان رضي الله عنه كان حاجًا فصلّى بعرفات أربعًا فعاتبوه فاعتذر، وقال: إني تأهلت بمكة، وقال النبي صلى الله عليه وسلم: «**من تأهّل ببلدة فهو منها**»[1].

---

(١) أخرجه البخاري (١/٣٦٧، ٢/٥٩٦)، مسلم (١/٤٨٢)، وهو عند أحمد (٢/١٦، ٤٤، ٥٥، ١٤٠، ١٤٨)، والنسائي (٣/١٢١).

ولو كان له أهل بالكوفة وأهل بالبصرة فمات أهله بالبصرة وبقي له دور وعقار بالبصرة قيل: البصرة لا يبقى وطنا له؛ لأنها إنما كانت وطنًا له بالأهل لا بالعقار، ألا ترى أنه لو تأهل ببلدة فلم يكن له فيها عقار صارت وطنا له، وقيل: تبقى وطنًا له؛ لأنها كانت وطنا له بالأهل والدار جميعًا فبزوال أحدهما لا يرتفع الوطن كوطن الإقامة يبقى ببقاء الأهل، فإن أقام بموضع آخر.

ووطن الإقامة يبطل بالوطن الأصلي وبوطن الإقامة لأنه مثله وبإنشاء السفر لأنه ضده والشيء لا يبقى مع وجود ضده ولا يبطل بوطن السكنى لأنه دونه ولا بالخروج إلا بنية السفر ليس بضده ووطن السكنى يبطل بالكل إلا بالخروج لا بنية السفر.

ثم يقدم السفر هل يشترط الثبوت وطن الإقامة؛ فيه روايتان: في رواية: يشترط، حتى لو كان بينه وبين الوطن الأصلي أقل من مسيرة السفر فهو وطن سكنى لا وطن إقامة؛ لأن ثبوت الإقامة لا يتصور إلا بسبق السفر، وفي رواية: لا يشترط؛ لأن وطن الإقامة اسم لوطن يثبت بترك السير ويراعي وجود السير لا سير هو سفر وقد وجد.

كوفي خرج إلى مكة واستوطنها ثم خرج منها يريد خراسان ومرَّ بالكوفة يصلي بها ركعتين؛ لأن وطنه بمكة وطن أصلي فيبطل به وطنه بالكوفة.

ولو دخل مكة ولم يستوطنها ثم خرج إلى خراسان فمرَّ بالكوفة يصلي بها أربعًا؛ لأن وطنه بمكة وطن سكنى فلا يبطل به الوطن الأصلي.

خراساني أقام بالكوفة خمسة عشر يوما ثم خرج إلى الحيرة ونوى الإقامة خمسة عشر يوما ثم خرج منها يريد خراسان ومر بالكوفة يصلي ركعتين؛ لأن الكوفة كانت وطن إقامة له فبطل إقامته بالحيرة. وإن كان لم ينو الإقامة بالحيرة صلى أربعًا بالكوفة؛ لأن الحيرة كانت له وطن سكنى فلم يبطل به وطنه بالكوفة، وليست بين الحيرة والكوفة مسيرة سفر فبقيت وطنا له.

كوفي خرج إلى القادسية لحاجة، ثم خرج منها إلى الحيرة لحاجة، ثم خرج منها يريد الشام وله بالقادسية ثقل يريد أن يحمله فمر بها يصلِّي ركعتين؛ لأن وطنه

بالقادسية كانت وطن سكنى وقد ظهر له بالحيرة وطن سكنى فيبطل به الأول.

ولو خرج من القادسية إلى الحيرة فقبل أن يصل إلى الحيرة رجع إلى القادسية ليحمل ثقله منها ويرتحل إلى الشام صلى أربعًا بالقادسية؛ لأنه لم يظهر له بالحيرة وطن سكنى آخر ما لم يدخلها فلا يبطل وطنه السكنى بالقادسية كما لو خرج منها لبول أو غائط أو ليشيع جنازة أو لاستقبال قادم لا يبطل وطنه بالقادسية.

(الزيادات): خراساني قدم من بغداد إلى الكوفة ونوى الإقامة بها ومكّي قدم الكوفة ونوى الإقامة بها ثم خرجا إلى القصر ونويا الإقامة ثم انتقلا إلى الكوفة ليقيما يومًا وينصرفان إلى بغداد يتمان الصلاة إلى الكوفة وبها وفي الرجوع إلى بغداد؛ لأن وطن كل واحد بالكوفة كان وطن إقامة فانتقض بنية الإقامة بالقصر؛ لأنه مثله فلما خرجا إلى الكوفة وبين الكوفة والقصر أقل من مسيرة سفر لم يبطل وطنهما بالقصر ووطنهما بالكوفة وطن سكنى فلا يبطل به وطن الإقامة أيضًا، فلما خرجا إلى بغداد والقصر لهما وطن في الطريق وليس بين القصر وبغداد مسيرة سفر فيتمان.

ولو لم ينويا الإقامة بالقصر والمسألة بحالها يتمان إلى الكوفة وبها يقصران إلى بغداد؛ لأن وطنهما بالقصر وطن سكنى ووطنهما بالكوفة وطن سكنى فيبطل به وطنهما بالقصر، فإذا خرجا إلى بغداد فقد أنشأا سفرًا تامًّا فيقصران ويتمان من القصر إلى الكوفة؛ لأن وطن السكنى لا يبطل بالخروج لا بنية السفر، وإن خرج الخراساني من بغداد قاصدًا الكوفة والمكي من الكوفة قاصدًا بغداد فالتقيا بالقصر ونويا الخروج منها إلى الكوفة ثم منها إلى بغداد يقصران في الجميع؛ لأن وطن كل واحد وطن سكنى فبطل بإنشاء السفر فبقيا مسافرين.

كوفي وبغدادي خرج كل واحد يريد القصر فلما التقيا بالقصر خرجا يريدان الكوفة ثم يخرجان إلى بغداد ونويا الإقامة بالقصر أو لم ينويا يصلِّيان إلى الكوفة أربعًا ثم إلى بغداد ركعتين.

وقال زفر رحمه الله: صلى البغدادي أربعًا في الجميع.

لنا: أن البغدادي لم يبطل وطنه الأصلي بالخروج إلى القصر وإن نوى الإقامة

به؛ لأنه وطن إقامة أو سكنى فلما خرج من القصر لم يوجد إنشاء السفر فيتم وبالكوفة أيضًا، فإذا خرج إلى بغداد أنشأ سفرًا تاما فيقصر، وكذا الكوفي، فإذا قدما بغداد أتم البغدادي؛ لأنه دخل وطنه الأصلي وقصر الكوفي؛ لأنه ما لم ينو الإقامة لما عرف.

وإن قصد الكوفي بغداد والبغدادي الكوفة فلما بلغا القصر نويا الخروج إلى الكوفة والمسألة بحالها، فإن البغدادي يقصر في الجميع والكوفي يتم في رجوعه إلى الكوفة؛ لأنه رفض سفره حين عزم الرجوع إلى وطنه الأصلي وليس بينه وبين وطنه الأصلي مسيرة سفر، فأما البغدادي ماض على سفره كما عزم من الابتداء.

كوفي أقبل من مكة فاستقبله ابنه بالحيرة ونويا الإقامة بالحيرة ثم قصد الرجوع إلى مكة فلما انتهيا إلى القادسية بدا لهما الخروج إلى خراسان وقصدا المرور بالكوفة قصر الأب إلى الكوفة وأكمل الابن؛ لأن الأب كان مسافرًا وكان وطنه بالحيرة وطن إقامة وبطل بخروجه عنه بنية السفر وعاد مسافرًا كما كان، فأما الابن إنما صار مسافرًا بخروجه إلى مكة فلما رجع من القادسية رفض سفره وفسخ عزمه فصار مقيما؛ لأن بين القادسية والكوفة أقل من مسيرة سفر فيتم، وإن قصدا أن يمرا بجنب الكوفة يقصر الابن أيضًا؛ لأنه لم يرفض سفره إذا لم يقصد دخول وطنه.

كوفي نقل أهله ليتوطن بمكة فلما دخلها بدا له أن يرجع إلى بغداد ومر بالكوفة يقصر من مكة إلى بغداد؛ لأن وطنه الأصلي بالكوفة انتقض بمثله وإن لم يشتر دارًا بمكة؛ لأن الرجل قد يكون متوطنا مدة عمره وإن لم يكن له دار؛ لأن العبرة بنية المقام هناك مع عياله، وإن لم يدخل مكة بعياله ودخل وحده فبدا له الرجوع إلى بغداد يتم بالكوفة؛ لأنه متى لم يدخل أهله مكة لم ينتقض وطنه بالكوفة لما عرف.

(باب الصلاة على الراحلة)

الصلاة على الراحلة أنواع ثلاثة: فرض، وواجب، وتطوع.

أما الفرض: لا يجوز على الدابة إلا من ضرورة وهي بعذر النزول لخوف زيادة

المرض أو خوف العدو والسبع فيجوز أن يصلي على الراحلة خارج المصر بإيماء ويجعل السجود أخفض من الركوع، وكذا لو صلى في شق محمل على دابة لا يجزيه إلا أن يركز تحت محمله خشبة حتى صار قرار المحمل عليها، فإنه يجوز؛ لأنه حينئذ يكون قرار المحمل على الأرض حقيقة لا على الدابة فيكون السجود في المحمل كالسجود على السرير، وحكي أن أبا يوسف رحمه الله أمر هارون الرشيد رحمه الله أن يفعل هكذا.

وكذلك الصلاة الواجبة كصلاة الجنازة والتطوع الذي وجب قضاؤه بالإفساد وكالوتر عند أبي حنيفة رحمه الله، وكذلك الصلاة المنذورة وسجدة التلاوة متى وجبت على الأرض لا يجوز على الدابة لأنها وجبت كاملة فلا تتأدّى بما هو ناقص، ولو تلا آية السجدة أو سمعها وهو راكب فسجدها وهو عليها بالإيماء جاز؛ لأنه أداها كما التزمها.

ولو نذر صلاة وهو راكب ذكر الكرخي أنه يجوز أن يؤديها راكبا؛ لأنه أداها كما التزمها.

وذكر في (الأصل): لو نذر أن يصلي فصلاها راكبًا لم يجزه ولم يفصل بينهما شيء ما إذا كان الناذر على الأرض أو على الدابة؛ لأنه نذر بالصلاة المطلقة ومطلق اسم الصلاة ينصرف إلى الصلاة المعهودة الكاملة والصلاة بإيماء ناقصة فلا ينصرف مطلق الاسم إليها بخلاف سجدة التلاوة؛ لأن سبب وجوبها التلاوة أو السماع وقد تحقق منه راكبا فيلزمه كذلك.

ويجوز التطوع على الدابة خارج المصر مسافرًا كان أو مقيمًا ويومئ حيث ما توجهت الدابة؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي على راحلته حيث ما توجهت به وينزل للوتر والمكتوبة؛ ولأن التطوع خير دائم فلو ألزمناه النزول لأدائه ربما يشق عليه النزول فيمتنع عن أداء ما ينشط فيه من التطوعات أو ينقطع سفره لو اشتغل بها، فأما المكتوبة شرعت في أوقات مخصوصة فلا يشق عليه النزول، ولا تمنعه نجاسة السرج ونجاسة الدابة أشد من ذلك، قيل: هذا إذا كانت النجاسة في باطنه دون ظاهره، وإن كانت في موضع الجلوس أو الركابين لا تجزيه صلاته اعتبارًا بالصلاة على الأرض.

والصحيح أنه يجزيه إن كانت في موضع الجلوس؛ لأنه لما سقط عنه أركان الصلاة

مع التمكن من النزول والأداء للضرورة وهي أن لا يلحقه مشقة في النزول والأركان أقوى من سائر الشرائط فلأن يسقط شرط طهارة المكان للضرورة أولى ولا يجوز في المصر عند أبي حنيفة رضي الله عنه، وعند محمد يجوز ويكره وعند زفر يجوز ولا يكره.

لهما: ما رُوي أن النبي صلى الله عليه وسلم في بعض سكك المدينة كان على حمار وهو يصلي إلا أن محمدًا كره لكثرة الشغب فيما بين الناس فلا يأمن أن يغلط في القراءة.

له: أن القياس أن لا تجوز الصلاة على الراحلة لما فيها من ترك أركانها مع القدرة على أدائها، وإنما جوزنا خارج المصر بالأثر، وورود الأثر في السفر لا يكون ورودًا في المصر دلالة؛ لأنه لا ضرورة في المصر فيؤخذ فيه بأصل القياس والحديث شاذ في ما تعمُّ به البلوى فلا يكون حجَّة.

ولو افتتح على الدابة ثم نزل بنى، وإن افتتح على الأرض ثم ركب استقبل؛ لأن إحرام النازل انعقد للأداء بركوع وسجود، فإذا أداها من غير ركوع وسجود فقد أدى الكامل بالناقص فلا يجوز، فأما إحرام الراكب انعقد للأداء بالإيماء، فإذا أداها بركوع وسجود فقد أدى الناقص بالكامل فيجوز.

وروى الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله وأبي يوسف أنه يستقبل في الوجهين. أما الراكب فلما مرَّ، وأما النازل فلأنه بنى صلاته بركوع وسجود على صلاة بإيماء وذلك لا يجوز كالمريض المومئ إذا قدر على الركوع والسجود، وعند زفر يبني على الوجهين؛ لأن عنده يجوز بناء الصلاة بركوع وسجود على صلاة بالإيماء.

رجلان في شق محمل أو كانا في شقين على دابة واحدة فاقتدى أحدهما بالآخر جاز؛ لأنه ليس بينهما حائل يمنع صحة الاقتداء إلا أنه يكره أن يأتم به إذا كان على يسار الإمام، فإن كان كل واحد على دابة لم يجز صلاة المقتدي؛ لأن بين الدابتين طريق مستطرق وإنه مانع صحة الاقتداء.

ورُوي عن محمد أنه يجوز إذا كانوا صفًّا واحدًا والإمام وسطهم؛ لأن تلك الفرجة لا يعتد بها في الفصل كما بين الصفين في الصلاة على الأرض والله أعلم بالصواب.

(باب الصلاة في الماء والطين)

وإذا كان في طين وردغة لا يقدر على النزول أومأ على الدابة؛ لأن الإيماء خلف والمصير إلى الخلف عند العجز عن الأصل جائز، وإن أومأ على الدابة وهي تسير لا يجوز إذا قدر على إيقافها، وإن لم يقدر جاز؛ لأن السير منافٍ للصلاة فلا يسقط إلا بعذر، ويتوجه إلى القبلة إن قدر عليه، وإن عجز سقط، وإن قدر على النزول ولم يقدر على القعود والسجود نزل وأومأ إيماء، وإن قدر على القعود دون السجود أومأ قاعدًا؛ لأن السقوط بقدر الضرورة، وإن كانت الأرض ندية مبتلة ولم يكن طينًا يغب وجهه فيه صلى على الأرض.

(باب الصلاة في السفينة)

المستحب أن يخرج من السفينة للفريضة إذا قدر عليه؛ لأنه إذا خرج كان قلبه أسكن وعلى مراعاة الإخلاص أقدر.

ولو صلى فيها، فإن كانت مشدودة على الحد مستقرة على الأرض فصلى قائمًا جاز لأنها بمنزلة الأرض، وإن لم تكن مستقرة ويمكنه الخروج عنها لم تجز الصلاة فيها لأنها لم تصر بمعنى الأرض، وإن لم تكن مربوطة جازت الصلاة فيها، وإن كانت سائرة لأنها صارت بمعنى الأرض عند عجزه عن الخروج عنها، فإنه يباح الركوب فيها والجلوس عليها للقرار كما على الأرض فصارت بمنزلة البيت عند العجز.

ولو صلى فيها قاعدًا مع القدرة على القيام جاز عند أبي حنيفة وعندهما لا يجوز، وكذا لو صلى جالسًا للعجز وهو قادر على الخروج إلى الأرض أجزأه عند أبي حنيفة، وعندهما لا يجزيه؛ لأن القيام ركن فلا يسقط إلا بعذر كما لو كان على الأرض.

لأبي حنيفة رحمه الله: أن الغالب في السفينة دوران الرأس واسوداد العين والعجز عن القيام والعذر الغالب ألحق بالقيام الواقع تيسيرا.

وأما إذا قدر على الخروج فلأن الغرق وفوات السفينة أمر واقع واستيثاق

السفينة على الحد متعذر فلا يلزم الخروج، قيل: هذا إذا كانت السفينة جارية، فإن كانت راسية فلا يجزيه الصلاة فيها قاعدًا عنده؛ لأن لا يدور رأسه في هذه الحالة فلا يعجز عن القيام غالبًا، هكذا ذكر الحسن بن زياد بإسناده عن سويد بن غفلة أنه قال: سألت أبا بكر وعمر رضي الله عنهما عن الصلاة في السفينة؟ فقالا: إن كانت جارية يصلي قاعدًا، وإن كانت راسية يصلي قائمًا.

ولو صلى فيها قائمًا بالإيماء مع القدرة على الركوع والسجود لا يجوز.

ولو دارت السفينة وهو يصلي توجه إلى القبلة حيث دارت؛ لأنه يمكنه الاستقبال من غير مشقة بخلاف الدابة؛ لأنه لا يمكنه الاستقبال مع سير الدابة إلى غير القبلة.

أَمَّ قومًا في سفينة مقرونة بسفينته جاز لأنهما بالربط يصيران كسفينة واحدة ولو لم تكن مقرونة لا يجوز؛ لأن بينهما طائفة من النهر، وكذا لو أَمَّ قوما على الحد وبينه وبينهم طريق أو طائفة من النهر لم يجز.

ولو استوثق السفينة وهو في الصلاة استقبلها؛ لأنه عمل كثير، ويجوز له قطع صلاته إذا خاف على ماله أو رأى أعمى يتردى في بئر؛ لأنه يمكنه تلافي الصلاة بالاستقبال ولا يمكنه تلافي المال والنفس بعد الفوات، ولم يفصل في الكتاب بين القليل والكثير ومشايخنا قدروا ذلك بالدرهم فصاعدا؛ لأن ما دون الدرهم حقير لا يقطع الصلاة لأجله قال الحسن: لعن الله الدانق ومن دنق الدانق.

(باب صلاة الجمعة)

فرض الوقت الظهر لكن العبد مأمور بإسقاطه عنه بأداء الجمعة عندهما.

وعند محمد: الفرض هو الجمعة وله أن يسقط بالظهر رخصة.

ورُوي عنه: الفرض أحدهما لا يعينه ويتعين ذلك بأدائه.

وعند زفر والشافعي رضي الله عنهما: الفرض هو الجمعة والظهر بدل عنها في حق المعذور؛ لأن فرض الوقت ما يكلف العبد بأدائه وإنما يؤمر العبد بأداء الجمعة لا بأداء الظهر.

ولهما: أن التكليف يعتمد الوسع والقدرة والعبد يقدر على أداء الظهر بنفسه دون الجمعة؛ لأن الظهر ينبني على قدرة المخاطب وحده، فأما الجمعة تستدعي شرائطا هي قائمة بغير المخاطب لا يقدر المخاطب على تحصيلها بل هي متعلقة باختيار غيره فلا تدخل هذه القدرة في شروط التكليف، ولهذا لو فاتته الجمعة يلزمه قضاء الظهر دون الجمعة، ولو كان الفرض الأصلي هو الجمعة، فإذا فاتته وجب أن لا يلزمه شيء.

وينبني على هذا من صلى الظهر في منزله من غير عذر قبل أداء الناس الجمعة يقع فرضا وقد أساء؛ لأنه أدى فرض الوقت.

وقال زفر رحمه الله: لا يجزيه إلا بعد فراغ الإمام من الجمعة.

وقال الشافعي رحمه الله: لا يجزيه إلا بعد خروج الوقت.

ولو صلى المعذور الظهر في بيته نحو العبد والمريض والمسافر يقع عن الفرض ولم يسئ بالإجماع؛ لأن فرض الوقت هو الظهر في حق الكل إلا أن المعذور مأمور بإسقاطه بأداء الجمعة حتمًا فيأثم بترك الفرض والمعذور مأمور بإسقاط الجمعة رخصة فلا يأثم بترك الرخصة.

ولو صلى المعذور الظهر في بيته ثم حضر الجمعة فسد ظهره، وقال زفر والشافعي رحمهما الله: لا يفسد الظهر؛ لأن الظهر عندهما بدل وقد قدر على الأصل بعد حصول المقصود بالبدل فلا يبطل حكم البدل.

لنا: أنه مأمور بإسقاط الظهر بأداء الجمعة إذا قدر عليه؛ لأن الله تعالى أمر المخاطبين أجمع بالسعي إلى الجمعة إلا أنه رخص للمعذورين بترك السعي دفعًا للمشقة عنهم، فإذا لم يترخصوا وحضروا الجمعة وقدروا عليها انتقض ظهرهم ضرورة تمكن أداء الجمعة.

ولو صلى غير المعذور الظهر في منزله ثم شهد الجمعة صار ظهره تطوعًا، فإن خرج من منزله والإمام في الجمعة يحضر وقد فرغ الإمام أعاد الظهر عند أبي حنيفة رحمه الله وعندهما لا يعيد ما لم يشارك الإمام.

وذكر الطحاوي رحمه الله: إذا كان خروج المصلي وفراغ الإمام معًا لم ينتقض الظهر.

لهما: أنه مأمور بترك الظهر حكمًا لأداء الجمعة لا قصدًا؛ لأن نقض العبادات قصدًا لا يجوز، فإن وجد الأداء انتقض وإلا فلا.

له: أنه مأمور بالسعي إلى الجمعة والسعي إلى الجمعة لا يتصور مع بقاء الظهر فرضًا؛ لأنه لا جمعة مع بقاء الظهر فكان من ضرورة السعي إلى الجمعة ارتفاض الظهر بخلاف ما إذا كان خروجه مع فراغ الإمام معا؛ لأنه لم يبق مأمورًا بالسعي.

وذكر الحسن: لو شرع في الجمعة وقطعها لم يرتفض ظهره عندهما؛ لأنه متى لم تتم الجمعة لم تصر الجمعة فرض الوقت، وعند أبي حنيفة ترتفض؛ لأن قدر المؤدي وقع جمعة ومن ضرورة وقوع المؤدي فرضًا ارتفاض الظهر.

ومن شرع في الجمعة ثم ذكر فائتة إن كان بحال لو اشتغل بقضائها تفوته الجمعة والظهر عن وقتها لا يقطعها، وإن كان بحال لو قضاها تفوته الجمعة دون الظهر قطعها وقضاها؛ لأن فرض الوقت لا يفوته عن الوقت، وقال محمد وزفر: لا يقطع.

وفي (المنتقى): رجل صلى بقوم الظهر فحضر الجمعة فصلاها فالظهر له تطوع وللقوم يجزئ عن الفرض؛ لأن ظهره انقلب تطوعًا بعدما وقع لهم فرضًا.

(فصل)

للجمعة شرائط:

منها: أن يكون المصلي ذكرًا بالغًا حرًّا عاقلًا صحيحًا مقيمًا حتى لا تجب الجمعة على النسوان والصبيان والعبيد والذمنى والمرضى والمسافرين؛ لأنه رخص للمعذورين بترك السعي للجمعة دفعًا للمشقة عنهم وصيانة لحق المولى عن الاختلال[1].

ولا جمعة على الأعمى وإن وجد قائدًا عند أبي حنيفة خلافًا لهما كما سنبين في المناسك.

وإذا حضر هؤلاء الجمعة أجزأهم عن الفرض؛ لأن عدم لزوم الأداء لعذر

(١) انظر: بدائع الصنائع ١/٢٧٥، المبسوط ٢/٣٧، وتحفة الفقهاء ١/٢٨٤.

الحرج والمشقة وقد زال العذر بالحضور.

ومنها: المصر شرط حتى لا تجب إلا على أهل الأمصار.

وقال الشافعي رحمه الله: ليس بشرط حتى يجوز إقامتها في كل قرية يسكنها أربعون رجلًا أحرارًا بالغين عقلاء لا يظعنون عنها شتاء ولا صيفًا إلا ظعن حاجة لقول ابن عباس رضي الله عنهما: إن أول جمعة جمعت في الإسلام بعد الجمعة بالمدينة إنما جمعت بِجُوَاثَى وهي قرية من قرى عبد القيس بالبحرين[1].

لنا: قوله عليه السلام: «لَا جُمُعَةَ وَلَا تَشْرِيقَ إِلَّا فِي مِصْرٍ جَامِعٍ»[2].

وجُوَاثَى مصر بالبحرين، وتسمية الراوي قرية لا ينفي أن يكون بلدة، فإن البلدة تسمى قرية قال الله تعالى: ﴿وَلِتُنذِرَ أُمَّ ٱلْقُرَىٰ﴾ [الأنعام: ٩٢] وقوله تعالى: ﴿وَلَوْ شِئْنَا لَبَعَثْنَا فِي كُلِّ قَرْيَةٍ نَّذِيرًا ۝٥١﴾ [الفرقان: ٥١].

وفي حد المصر أقاويل:

قال أبو يوسف: كل موضع فيه والٍ وقاضٍ ينفذ الأحكام ويقيم الحدود فهو مصر جامع، وهو رواية عن أبي حنيفة رحمه الله، ورُوي عنه: المصر الجامع ما يجتمع فيه مرافق أهله دينا ودنيا.

وقيل: حده أن يعيش كل صانع بصناعته.

---

(١) أخرجه «البخاري» ٢/٥ (٨٩٢) قال: حدثنا محمد بن المثنى، قال: حدثنا أبو عامر العقدي، قال: حدثنا إبراهيم بن طهمان. وفي ٥/١٦٩ (٤٣٧١) قال: حدثني عبد الله بن محمد الجعفي، قال: حدثنا أبو عامر عبد الملك، قال: حدثنا إبراهيم، هو ابن طهمان. و«أبو داود» (١٠٦٨) قال: حدثنا عثمان بن أبي شيبة، ومحمد بن عبد الله المخرمي، لفظه، قالا: حدثنا وكيع، عن إبراهيم بن طهمان. و«ابن خزيمة» (١٧٢٥) قال: حدثنا محمد بن بشار، قال: حدثنا أبو عامر، قال: حدثنا إبراهيم، وهو ابن طهمان.

كلاهما: (محمد بن أبي حفصة، وإبراهيم بن طهمان) عن أبي جمرة الضبعي، نصر بن عمران، فذكره.

(٢) أخرجه البيهقي (٣/١٧٩، رقم ٥٤٠٥)، وعبد الرزاق (٣/١٦٨، رقم ٥١٧٧). ضعفه ابن حجر في التلخيص الحبير (٢/٥٤ ط. الأثرية)، والزيلعي في نصب الراية (٢/١٩٥ ط. المجلس العلمي).

وقيل: إذا اجتمع في القرية من لا يسعهم مسجد واحد بنى لهم الإمام جامعًا.

وعن أبي يوسف في (المنتقى): لو خرج الإمام عن المصر معه أهله لحاجة مقدار ميل أو ميلين فحضرت الجمعة جاز أن يصلي بهم الجمعة؛ لأن فناء المصر بمنزلة المصر إذا كان من حوائج أهل المصر، وأداء الجمعة من حوائجهم فألحق بالمصر في حقهم من قصر الصلاة ليس من حوائجهم فلا يلحق الفناء بالمصر في حقه.

ولا جمعة على من كان خارج المصر.

وعن محمد: أنها تجب على أهل السواد إذا كان على ثلاثة أميال من المصر.

وعن أبي يوسف: أنها تجب على كل من سمع النداء، وهو قول الشافعي رحمه الله لقوله صلى الله عليه وسلم: «**الجمعة على من سمع النداء**»[1].

لنا: قول حذيفة رضي الله عنه: لا جمعة على أهل السواد وإن كانوا على رأس ميل، ولأن الجمعة لا تجب على المسافرين، وإن كان في المصر نفيًا للحرج عنه لكونه مشتغلا بتسوية أسبابه والحرج لأهل السواد بالحضور إلى الجمعة أشد فكان إسقاط الجمعة عنهم أحق وحديثه متروك الظاهر بالإجماع؛ لأنه علق الوجوب بسماع النداء والوجوب لا يتعلق بالسماع.

(وفي الفتاوى): القروي إذا دخل المصر ونوى أن يمكث يوم الجمعة لزمه الجمعة؛ لأنه صار كواحد من أهل المصر في حق هذا اليوم، وإن نوى أن يخرج في يومه ذلك لا يلزمه.

(وفي الجامع الصغير): ويجمع بمنى إن كان الإمام من أهل الحجاز أو الخليفة،

---

(١) أخرجه أبو داود (١/٢٧٨، رقم ١٠٥٦)، والبيهقي (٣/١٧٣، رقم ٥٣٧١). وأخرجه أيضًا: الدارقطني (٢/٦)، والديلمي (٢/١١٧ رقم ١٦١٦). قال المناوي (٣/٣٥٨): قال عبد الحق: الصحيح وقفه، وقال ابن القطان: فيه أبو سلمة بن نبيه مجهول وعبد الله بن هارون مجهول، وفي الميزان أبو سلمة بن نبيه نكرة تفرد عنه محمد بن سعيد الطائفي وشيخه ابن هارون كذلك.

وعند محمد رحمه الله: لا يجمع بمنى بحال؛ لأنه ليس بمصر جامع بل هو قرية فيها ثلاث سكك، وقيل: يجوز الجمعة عندهما بمنى في أيام الموسم؛ لأن منى في هذه الأيام تتمصر لاجتماع مرافق الدين والدنيا بها ولا يجوز في غير هذه الأيام، بخلاف عرفات لأنها مفازة وليست بمصر، وقيل: يجوز في جميع الأيام؛ لأن منى من فناء مكة.

ولا بأس بصلاة الجمعة في موضعين وثلاثة في مصر واحد عند محمد دفعًا للحرج والمشقة عن الناس؛ إذا كانت البلدة كبيرة فإنه يشق على كل جانب المصر إلى جانب آخر وصار كصلاة العيد يجوز في موضعين وأكثر.

وعند أبي يوسف: لا يجوز في موضعين إلا إذا كان مصرا له جانبان بينهما نهر فيصير في حكم مصرين كبغداد فيجوز في موضعين ولا يجوز في أكثر منهما، وإن لم يكن بينهما نهر فالجمعة لمن سبق منهما، وإن صلى أهل مسجدين معا فصلاتهم فاسدة؛ لأن المقصود من إقامة الجمعة تحقيق معنى الشعار، ولهذا طويت الجماعات كلها وهذا المقصود يفوت أو يختل بالإقامة في موضعين أو أكثر. ومنها السلطان شرط حتى لا يجوز إقامتها بغير أمره أو أمر نائبه خلافا للشافعي رحمه الله لقوله عليه السلام في خطبته: «**إن الله تعالى فرض عليكم الجمعة في يومي هذا في شهري هذا في مقامي هذا، فمن تركها جحودا أو استخفافا بحقها في حياتي أو بعد موتي وله إمام عادل أو جائر فلا جمع الله شمله ولا بارك الله في أمره، ألا لا صلاة له، ألا لا زكاة له، ألا لا صوم له، ألا لا حج له، إلا أن يتوب فمن تاب تاب الله عليه**»[1] فقد شرط الإمام إلحاق الوعيد بتاركها ولأنا إن لم نعتبر الإمام لتبادر كل فرقة إلى إقامتها فيؤدي إلى التفويت على الباقين أو التشاجر والتنازع.

(**النوادر**): والي مصر مات ولم يبلغ موته الخليفة فجمع بهم خليفة الميت أو صاحب شرطته أو القاضي جاز؛ لأنه فوض إليهم أمر العامة.

---

(١) أخرجه ابن ماجه (١/٣٤٣ - ط. الحلبي) من حديث جابر بن عبد الله، وأورده البوصيري في مصباح الزجاجة (١/٢٠٣ - ط. الجنان) وقال: إسناده ضعيف.

ولو اجتمع الناس على رجل فجمع بينهم رُوي عن أبي حنيفة رحمه الله: أنه لا يجزيهم.

وعن محمد قال: لو مات عامل إفريقية أو عامل بعيد من الخليفة فاجتمع الناس على رجل يجمع بهم أجزأهم، وهو الصحيح؛ لأن عثمان رضي الله عنه لما أُحصر اجتمع الناس على عليّ كرم الله وجهه فصلى بهم الجمعة، ولأن الخليفة إنما يأمر بذلك لأجلهم نظرًا لهم، فإذا نظروا لأنفسهم كان ذلك بمنزلة أمر الإمام إياهم.

وفي (المنتقى): لو مات الخليفة وله ولاةٌ وأمراء على أمور المسلمين فهم على ولايتهم يقيمون الجمعة ما لم يعزلوا لأنهم أقيموا للمسلمين.

ولو تغلَّب على مصر متغلِّب فجمع بهم جاز إذا كان سيرته سيرة الأمراء يحكم في رعيته بحكم الولاية؛ لأن بهذا تدارك السلطنة فتحقق الشرط.

ولو استعمل صبي أو نصراني على مصر ثم أسلم فأدرك فليس له أن يصلي بالناس الجمعة ولم يجز حكمه؛ لأنه لم يصح تفويض ذلك إليه لعدم الأهلية.

ولو قال له: إذا أسلمت أو أدركت فصلِّ بالناس أو اقض بينهم جاز ذلك؛ لأنه فوض ذلك إليه بعد الإسلام والبلوغ فصح.

ولو أذن الأمير رجلا أن يخطب للجمعة فهو إذن بإقامة الجمعة دلالة، ولو أذن بإقامة الجمعة فهو أذن بالخطبة؛ لأن الجمعة لا تصح بدون الخطبة والأمر بالشيء أمر بما لا يصح الشيء بدونه.

ومنها: الجماعة شرط وهي ثلاثة سوى الإمام.

وقال أبو يوسف رحمه الله: ينعقد باثنين سوى الإمام.

وقال الشافعي رحمه الله: يعتبر أربعون رجلا.

والصحيح قولنا؛ لأن اسم الجمعة يدل على اعتبار معين الجماعة فيها ولا غاية للجمعة فلا بد من أن يعتبر الأقل وأقل الجمع الصحيح ثلاثة غير أن الجماعة شرط بانفرادها والإمام شرط بانفراده فيشترط وجود الجماعة سوى الإمام بخلاف سائر الصلوات كما قدمنا.

وتنعقد الجمعة بائتمام العبيد والمسافرين والمرضى خلافًا للشافعي لأنهم يصلحون للإمامة فيصلحون مقتديًا وكذا بالأميين والخرسى؛ لا يصلح إمامًا في الجمعة لمن هو بمثل حاله فيصلح مؤتمًا لمن فوقه.

وتجوز إمامة العبد والمسافر في صلاة الجمعة خلافا لزفر؛ لأن الجمعة افترضت عليهما ولكن لم يلزمهما حضور الجمعة كما قدمنا، فإذا حضرا وأديا الجمعة وقعت منهما فرضا فيصلحان إمامًا.

مر الإمام بمدينة وهو مسافر فصلى بهم الجمعة جاز خلافا لزفر؛ لأنه إنما تجوز جمعة أهل المصر بأمره، فإذا أقام هو بنفسه أولى.

ولو خطب وفرغ فنفر الناس إلا رجلين صلى الظهر، وإن بقي ثلاثة سواه صلى الجمعة، ولو نفروا بعدما كبر الإمام استقبل الظهر عند أبي حنيفة وعندهما يتم الجمعة، ولو صلى بهم ركعة ثم نفروا أتمها، وقال زفر: يستقبل الظهر؛ لأن الشرط يعتبر دوامه كالطهارة والوقت.

لهما: أن الجماعة شرط لانعقاد الجمعة لا شرط الأداء فلا يشترط دوامها كالخطبة بدليل أن من أدرك الإمام في التشهد أتم الجمعة والإمامة شرط كالجماعة، ثم إذا لم تعتبر الإمامة والجماعة في الكل صحت صلاة المؤتم فلأن لا يعتبر الجماعة في الكل لصحة صلاة الإمام أولى.

له: أن الجماعة شرط الانعقاد ولكن الانعقاد بالشروع في الصلاة والشروع لا يتم ما لم يقيد الركعة بالسجدة؛ لأنه ليس لما دونها حكم الصلاة، ولهذا لو سها عن القعدة الأخيرة وقام إلى النافلة لا يصير شارعا فيها ما لم يقيد الركعة بالسجدة حتى لم تفسد صلاته إلا أنه لم يشترط الجماعة في ركعة تامة في حق المؤتم؛ لأنه تبع فمتى وجد شرط الانعقاد في حق الأصل استغنى التبع عنه كما في الخطبة.

وذكر في نوادر الصلاة: لو خطب الإمام يوم الجمعة فنفر الناس وجاء آخرون فصلَّى بهم الجمعة أجزأه؛ لأنه خطب والقوم حضور وصلى والقوم حضور فتحقق الشرط.

ولو كبر الإمام وخلفه لم يكبروا معه حتى جاء قوم وأحدث الأولين فصلاتهم تامة؛ لأن شرط انعقاد الجمعة حضور قوم متهيئين لإقامة الجمعة لا المشاركة مع

الإمام في التكبير؛ لأن حقيقة المشاركة مما يتعذر اعتبارها فأقيم السبب المؤدي إلى المشاركة وهو كونهم متهيئين للمشاركة مقامها، وقد وجد حتى لو كبر الإمام وخلفه محدثون ثم جاء آخرون ودخلوا معه يستقبل التكبير، ولو أحدث الأولون ثم جاء آخرون وكبروا قبل خروج الأوليين من المسجد فصلاتهم تامة وإن كبروا بعد خروجهم تفسد صلاتهم؛ لأن الجمعة انعقدت بحضور الطائفة الأولى قبل الحدث، فإذا سبقهم الحدث فقد زال التهيؤ لهم لإقامة الجمعة قبل دخول الطائفة الثانية فلم تقم الثانية مقام الأولى إلا بالتكبير قبل خروج الأولى؛ بخلاف ما إذا دخلت الطائفة الثانية قبل حدث الأولى تصح صلاتهم، وإن لم تكبر الثانية قبل خروج الأولى؛ لأنه حين دخلت الثانية فالتهيؤ للجمعة قائم للأولى فقامت الثانية مقام الأولى.

وفي (المنتقى): عن محمد رحمه الله: إمام كبّر للجمعة والناس لم يكبروا حتى ركع ثم كبروا وركعوا معه تجزيهم الجمعة لوجود المشاركة في الركوع، ولو رفع رأسه قبل أن يركعوا لا يجزيهم، ولو كبروا مع الإمام ثم نفروا وخرجوا من المسجد ثم جاؤوا وكبروا وركعوا قبل رفع الإمام رأسه من الركوع أجزأهم الجمعة لإدراكهم الركعة مع الإمام.

ومن أدرك ركعة من الجمعة أو أدرك التشهد أو سجدتي السهو أتمها جمعة.

وقال محمد وزفر والشافعي رضي الله عنهم: يصلي أربعًا إذا أدركِ التشهد لقوله صلى الله عليه وسلم: **«من أدرك ركعة من الجمعة أضاف إليها أخرى، وإن أدركهم جلوسًا صلى أربعًا»**(١).

---

(١) أخرجه ابن ماجه (١١٢٣) قال: حدثنا عمرو بن عثمان بن سعيد بن كثير بن دينار الحمصي. و«النسائي» ٢٧٤/١ قال: أخبرني موسى بن سليمان بن إسماعيل بن القاسم. وفي «الكبرى» (١٥٥٢) قال: أخبرني عمرو بن عثمان بن سعيد بن كثير بن دينار، وموسى بن سليمان بن إسماعيل بن القاسم، واللفظ له.

كلاهما: (عمرو بن عثمان، وموسى بن سليمان) عن بقية بن الوليد، قال: حدثنا يونس بن يزيد الأيلي، عن الزهري، عن سالم، فذكره.

لهما: قوله صلى الله عليه وسلم: «مَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فاقضوا، وما فاته جمعة فيصلي جمعة»(١).

وقوله صلى الله عليه وسلم: «من أدرك الإمام في التشهُّد يوم الجمعة فقد أدرك الجمعة»(٢).

وتأويل حديثهم أن يدركهم جلوسًا بعد السلام ولأنه شرع في تحريمة الجمعة فيصلي الجمعة؛ لأن الظهر لا ينبني على تحريمة الجمعة لأنهما فرضان مختلفان.

وقال الطحاوي عن محمد: إنه لا بد من القراءة في الأولتين والقعود عقيبهما؛ لأن افتتاحهما افتتاح جمعة وإتمامها إتمام ظهر فتوفر عليها حكم الجمعة والظهر وهذا الاحتياط لا معنى له؛ لأن بين الجمعة والظهر تنافٍ حتى لا يتأدى أحدهما بتحريمة أخرى فلا يمكن أن يعتبر جمعة وظهرا.

ويكره الظهر بجماعة يوم الجمعة في مصر وإن كانوا في السجن؛ لأن إقامة الجمعة من أعلام الدين وشعائر الإسلام وقد أمرنا فيه بالتكثير، فلو جاز عقد الجماعة للظهر في المساجد لتكاسلوا في حضورها فتقل الجماعة، ويصلي الظهر بجماعة في موضع لا جمعة فيه؛ لأنه لا يؤدي إلى تقليل الجماعة في الجمعة.

ومنها: الخطبة شرط حتى لا تنعقد الجمعة بدونها لما رُوي عن ابن عمر

---

(١) أخرجه «البخاري» ١/١٢٩ (٦٣٥)، وفي «القراءة خلف الإمام» (١٧٨) قال: حدثنا أبو نعيم، قال: حدثنا شيبان. و«مسلم» ٢/١٠٠ (١٣٠٤) قال: حدثني إسحاق بن منصور، قال: أخبرنا محمد بن المبارك الصوري، قال: حدثنا معاوية بن سلام. وفي ٢/١٠١ (١٣٠٥) قال: وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا معاوية بن هشام، قال: حدثنا شيبان. و«ابن خزيمة» (١٦٤٤) قال: حدثنا بحر بن نصر بن سابق الخولاني، قال: حدثنا يحيى بن حسان، قال: حدثنا معاوية بن سلام. و«ابن حبان» (٢١٤٧) قال: أخبرنا أبو يعلى، قال: حدثنا أبو خيثمة، قال: حدثنا حسين بن محمد، قال: حدثنا شيبان.

كلاهما: (شيبان بن عبد الرحمن، ومعاوية بن سلام) عن يحيى بن أبي كثير، عن عبد الله بن أبي قتادة، فذكره.

(٢) انظر: تنوير الأبصار وشرحه الدر المختار، وحاشية ابن عابدين ١/٥٦٩، المغني لابن قدامة ٢/٢٥٨ - ٢٧٦، والدسوقي ١/٣٨٣، ونهاية المحتاج ٢/٣٣٤، والقليوبي ١/٢٩٠.

وعائشة رضي الله عنهم أنهما قالا: إنما قصرت الجمعة لأجل الخطبة[1]، ولأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يصل الجمعة بدون الخطبة فصار شرطًا وشرط الشيء ما يسبقه لا ما يلحقه، ولو سبَّح أو ذكر أو هلَّل أي قدر كان جاز من خطبته عند أبي حنيفة رحمه الله، وعندهما لا يجوز حتى يأتي بما يسمى خطبة عرفا، وقال الشافعي رحمه الله: لا بد من الخطبتين وهو السنة عندنا.

لهما: أن الواجب بالإجماع هو الخطبة وهذه الكلمة لا تسمى خطبة عرفًا.

له: ما رُوي عن عثمان رضي الله عنه حين صعد المنبر ليخطب يوم الجمعة فقال: الحمد لله، ثم أرتج عليه فقال: إن أبا بكر وعمر رضي الله عنهما كانا يعدان لهذا المقام مقالا، وإنكم إلى إمام فعال أحوج إلى إمام قوال، وسآتيكم بالخطب من بعد، ثم نزل وجمَّع بحضرة الصحابة من غير نكير، ولأن هذه الكلمة مع قصرها صيغة منتظمة معنى الخطبة متَّسمة باسمها؛ لأن الخطبة مأخوذة من المخاطبة والمخاطبة تتحقق بالكلمة القصيرة كما تتحقق بالطويلة.

ورُوي أن رجلا قال بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم: مَنْ يُطِعِ اللهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ رَشَدَ وَمَنْ يَعْصِهِمَا فَقَدْ غَوَى، فقال عليه السلام: «**بِئْسَ الْخَطِيبُ أَنْتَ**»[2] فقد سماه خطيبًا بهذه الكلمة.

ورُوي عن أبي حنيفة رحمه الله أنه قال: لو عطس الخطيب فقال: الحمد لله، يريد الحمد لعطاسه ثم نزل وصلى لم يجزه، كما في اشتراط التسمية لحلّ الذبيحة ولا يطول الخطبة لقول ابن مسعود: طول الصلاة وقصر الخطبة مَئِنَّةٌ من فقه الرجل.

---

(١) انظر: بدائع الصنائع ١/٢٦٦.

(٢) أخرجه «مسلم» ٣/١٢ (١٩٦٥) قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ومحمد بن عبد الله بن نمير، قالا: حدثنا وكيع. و«أبو داود» (١٠٩٩ و٤٩٨١) قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا يحيى. و«النسائي» ٦/٩٠، وفي «الكبرى» (٥٥٠٥) قال: أخبرنا إسحاق بن منصور، قال: أنبأنا عبد الرحمن. و«ابن حبان» (٢٧٩٨) قال: أخبرنا محمد بن إسحاق بن خزيمة، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل الأحمسي، قال: حدثنا وكيع. ثلاثتهم: (وكيع بن الجراح، وعبد الرحمن بن مهدي، ويحيى بن سعيد) عن سفيان بن سعيد الثوري، عن عبد العزيز بن رفيع، عن تميم بن طرفة الطائي، فذكره.

وَروى الحسن عن أبي حنيفة رحمهما الله أنه يخطب خطبة خفيفة يحمد الله تعالى ويثني عليه ويتشهد ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويعظ الناس ويذكرهم ويقرأ آيات، وفي الثانية كذلك ويدعو مكان الوعظ ويكون قدر الخطبتين مقدار سورة من طوال المفصل ويخطب قائمًا ثم يجلس جلسة خفيفة ثم يخطب قائمًا، والجلوس سنَّة ويستقبل القوم بوجهه مستدبرًا القبلة ويستقبل القومُ الإمامَ بوجوههم.

ورُوي أن أبا حنيفة رحمه الله كان لا يستقبل الإمام حتى يفرغ المؤذن من الأذان، فإذا أخذ في الخطبة انحرف إليه.

ولو خطب جنبًا جاز ويكره.

وقال أبو يوسف والشافعي رضي الله عنهما: لا يجوز؛ لأن الخطبة بمنزلة شطر الصلاة؛ لقول عائشة رضي الله عنها: إنما قصرت الجمعة لأجل الخطبة، فتشترط الطهارة لصحَّتها كالصلاة.

لنا: أن الخطبة ذكر مجرد وليس بصلاة حقيقة بدليل أنها تؤدى غير مستقبل القبلة ولا يفسدها الكلام فعدم الطهارة لا يمنع صحَّتها كما في سائر الأذكار، وتأويل الحديث أنها في حكم الثواب كشطر الصلاة لا في اشتراط شرائط الصلاة، ويكره الكلام في الخطبة؛ لأنه يقطع نظمها ويسقط خطرها كما في الأذان ولا بأس بما يشبه الأمر بالمعروف؛ لأن الخطبة كلها وعظ وأمر بالمعروف.

وينصت الناس إذا خطب الإمام؛ لقوله تعالى: ﴿فَٱسْتَمِعُواْ لَهُۥ وَأَنصِتُواْ﴾ [الأعراف: ٢٠٤] نزلت الآية في الخطبة، وإن كان بعيدًا عن الخطيب لا يستمع، قيل: يقرأ القرآن في نفسه، وقيل: يسكت وهو الأصح؛ لأنه مأمور بالاستماع والإنصات، فإن عجز عن الاستماع لم يعجز عن الإنصات فلزمه، والحكم بن زهير كان يناظر في الفقه وهو من كبار أصحابنا، ولا يشمِّتون العاطس ولا يردون السلام ولا يقرؤون القرآن.

ورُوي عن أبي يوسف: أنه يرد السلام ويشمِّت العاطس في نفسه، وهو قول الشافعي رحمه الله؛ لأنه يمكنه إقامة هذا الواجب على وجه لا يُحيلُ الاستماع، والأصوب أنه لا يجب؛ لأنه يُحيلُ الإنصات وإنه مأمور به، وإذا لم يرد السلام

للحال، فعند محمد يرد بعد الفراغ من الخطبة؛ لأن المجلس واحد فيكون الرد في آخره كالرد حال فور الخطاب، وعند أبي يوسف: لا يردّه لأن ردَّ السلام بمنزلة الجواب من الخطاب، وسبيل الجواب أن يكون على فور الخطاب، فإذا لم يمكنه الرد بعد الفراغ من الخطبة لو لم يرده في الحال في نفسه يفوته ردُّ السلام أصلًا ومتى ردَّه للحال فاته الإنصات للبعض فكان رد السلام أولى.

وإن ذُكِرَ النبي صلى الله عليه وسلم في الخطبة ينصت؛ لأن الإنصات فرض، والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ليس بفرض إلا في العمر مرة، ولا يجوز ترك الفرض للإتيان بما ليس بفرض، ولهذا حرم عليهم الكلام بما هو أمر بالمعروف مع أنه فرض.

ورُوي عن أبي يوسف أنهم يصلُّون في نفوسهم وهو اختيار الطحاوي؛ لأنه يبلغهم أمرًا فعليهم الامتثال.

ويكره التطوع من حين يخرج الإمام إلى الخطبة إلى أن يفرغ من الصلاة، وقال الشافعي رحمه الله: يصلي ركعتين، وكذلك الكلام عند أبي حنيفة، وعندهما: لا بأس به قبل الخطبة وبعدها ما لم يدخل الإمام في الصلاة؛ لأن النهي عنه لوجوب استماع الخطبة فيقتصر على حالة الخطبة بخلاف الصلاة؛ لأنها تمتد غالبًا فربما لا يمكنه قطعها فيفوته الاستماع متى أخذ الإمام في الخطبة، فأما الكلام يمكنه قطعه متى أخذ الإمام في الخطبة.

له: قوله صلى الله عليه وسلم: **«إذا خرج الإمام فلا صلاة ولا كلام حتى يفرغ»**[1]، وحديث سُلَيْك الغَطَفاني: **أنه دخل المسجد والنبي صلى الله عليه وسلم في خطبته فقال له: «أركعت ركعتين؟ فقال: لا، قال: اركع ركعتين**[2] **ثم أمسك عن**

---

(١) انظر: الطحطاوي ٢٨١ - ٢٨٣، الفتاوى الهندية ١/١٤٧.

(٢) أخرجه «البخاري» ٢/١٢ (٩٣٠)، وفي «جزء القراءة» (١٧٢) قال: حدثنا أبو النعمان، قال: حدثنا حماد بن زيد. وفي ٢/١٢ (٩٣١) قال: حدثنا علي بن عبد الله، قال: حدثنا سفيان. و«مسلم» ٣/١٤ (١٩٧٣) قال: حدثنا أبو الربيع الزهراني، وقتيبة بن سعيد، قالا: حدثنا حماد، وهو ابن زيد. وفي (١٩٧٤) قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ويعقوب الدورقي، عن ابن علية، عن أيوب. وفي (١٩٧٥) قال: وحدثنا قتيبة بن سعيد، وإسحاق بن إبراهيم، قال =

الخطبة حتى صلَّى سُليك وقال: **لا تعودن بمثل هذا**»، ولو جاز لما أمسك، فإن شرع في التطوع ثم خرج الإمام سلم عن ركعتين إذا كان انتقل إلى الشفع الثاني فيتمها.

ولو شرع في الأربع قبل الجمعة ثم شرع الخطيب في الخطبة هل يقطع؟ اختلفوا فيه كما في الأربع قبل الظهر والأصح أنه يتم أربعًا.

وفي (الفتاوى): لو تذكر أنه لم يصل الفجر والإمام في الخطبة يقضي الفجر؛ لأنه لو سمع الخطبة وقضى الفجر بعدها لفاتته الجمعة فجاز له ترك الاستماع.

ولو خطب إمام فقدم غيره، فإن لم يشهد القادم الخطبة يصلي الظهر؛ لأن شهود الخطبة شرط الافتتاح للجمعة في حق المفتتح لها والثاني هو المفتتح لها ولم يوجد هذا الشرط في حقه فلم يجز له افتتاحها.

ولو أمر القادم رجلا ممن شهد الخطبة فجمع بهم، قيل: يجزيه لاجتماع شرائطها في حقه، وقيل: لا يجزيه؛ لأن القادم لمَّا لم يملك إقامتها بنفسه لم يصح تفويضه وأمره بها لغيره.

=

قتيبة: حدثنا، وقال إسحاق: أخبرنا سفيان. وفي (١٩٧٦) قال: وحدثني محمد بن رافع، وعبد بن حميد، قال ابن رافع: حدثنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا ابن جريج. و«أبو داود» (١١١٥) قال: حدثنا سليمان بن حرب، قال: حدثنا حماد. و«الترمذي» (٥١٠) قال: حدثنا قتيبة، قال: حدثنا حماد بن زيد. و«النسائي» ١٠٣/٣، وفي «الكبرى» (١٧١٦) قال: أخبرنا إبراهيم بن الحسن، ويوسف بن سعيد، قالا: حدثنا حجاج، عن ابن جريج. وفي ١٠٧/٣، وفي «الكبرى» (١٧٢٩) قال: أخبرنا قتيبة، قال: حدثنا حماد بن زيد. و«أبو يعلى» (١٨٣٠) قال: حدثنا أبو خيثمة، قال: حدثنا سفيان. وفي (١٩٦٩) قال: حدثنا عمرو، قال: حدثنا سفيان. وفي (١٩٨٨) قال: حدثنا عبيد الله القواريري، قال: حدثنا حماد. وفي (١٩٨٩) قال: حدثناه إسحاق، قال: حدثنا حماد بن زيد. و«ابن خزيمة» (١٨٣٣) قال: حدثنا أحمد بن عبدة، وبشر بن معاذ، وأحمد بن المقدام، قالوا: حدثنا حماد، وهو ابن زيد (ح) وحدثنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي، قال: حدثنا ابن علية، عن أيوب (ح) وحدثنا بشر بن معاذ، قال: حدثنا يزيد، يعني ابن زريع، قال: حدثنا روح بن القاسم (ح) وحدثنا عبد الله بن إسحاق الجوهري، قال: أخبرنا أبو عاصم، عن ابن جريج. وفي (١٨٣٤) قال: حدثنا محمد بن رافع، قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا ابن جريج.

خمستهم: (ابن جريج، وسفيان بن عيينة، وحماد، وأيوب، وروح) عن عمرو بن دينار، فذكره.

ولو شهد القادم الخطبة ولم يعزل الأول فأمر رجلا أن يجمع بهم جاز؛ لأنه لما شهد الخطبة فكأنه خطب بنفسه فملك إقامتها بنفسه فيملك تفويضها إلى غيره.

ولو صلى الأول الجمعة ولم يعلم بقدوم الثاني أجزأهم؛ لأنه لا ينعزل قبل العلم به، وإن علم بقدومه، قيل: لم يجزهم؛ لأنه انعزل.

وذكر في (الفتاوى) و(المنتقى): أنه يجزيهم وله أن يصلي حين خطب ولا ينعزل ما لم ينهه القادم أو وجد منه ما يستدل به على عزل الأول من جلوسه للحكم ونحوه، وكذا لو افتتح الإمام الجمعة ثم قدَّم وأتى آخر مضى على صلاته؛ لأن افتتاحه قد صح فصار كرجل أمره الإمام أن يصلي الجمعة إن حجر عليه قبل الدخول عمل حجره، وإن حجر بعد الدخول لا يعمل حجره.

وإذا أحدث الإمام فقال لواحد: اخطب ولا تصل بهم أجزأه أن يصلي بهم؛ لأنه إنما نهاه عن الصلاة لكي يحضر هو فيصلي بهم، فإذا لم يحضر هو كان هذا تفويض الصلاة إلى الثاني دلالة.

خطب ثم أحدث فقدم رجلا لم يشهد الخطبة لا تجوز جمعته لانعدام شرط افتتاح الجمعة في حقه وهو شهود الخطبة، ولو قدَّمه بعدما افتتح جازت جمعته؛ لأن الثاني باني صلاته على صلاة الأول وليس بمفتتح والخطبة شرط الافتتاح دون البناء، ألا ترى أن المقتدي يصلي الجمعة، وإن لم يشهد الخطبة؛ لأنه وجد ذلك الشرط في حق الأصل فيغني عن اعتباره في حق التبع.

ولو أفسد الثاني صلاته ثم افتتح بهم الجمعة جاز؛ لأنه لما صح شروعه في الجمعة وصار خليفة الأول التحق بمن شهد الخطبة حكمًا.

ولو أمر جنبًا أن يتقدَّم فأمر ذلك الجنب رجلا جاز؛ لأنه يصلح للإمامة إذا تطهَّر فصح أمر الأول واستخلافه فيفيد للثاني ولاية الاستخلاف لغيره.

وإن كان صبيًا أو امرأة أو مريضًا يومئ إيماء أو أخرسَ أو أُمِّيًا فقدَّم غيره لا يجوز؛ لأنهم لا يصلحون للإمامة فلا يصح التفويض إليهم فلا يملكون ولاية الاستخلاف لغيرهم لأنها تبع لثبوت ولاية الإقامة بنفسهم.

ولو قدم من لم يشهد الخطبة فأمر هو من شهد الخطبة لم يذكره في الأصل، وذكر الحاكم(١) في مختصره أنه لا يجوز؛ لأنه لم يصح الاستخلاف في حقه فلا يصحُّ استخلافه لغيره، وذكر في النوادر أنه يجوز؛ لأن من لم يشهد الخطبة يصلح إماما فيصح التفويض إليه لكنه عجز للحال لفقد الشرط وهو سماع الخطبة فملك التفويض إلى غيره كالجنب.

ولو قدَّم الذِمِّيّ وهو لا يعلم فأمر الذِمِّيُّ مسلمًا لم يجز، ولو أمر هؤلاء قبل الجمعة فأسلم الذمي وبرأ المريض والأخرس وتعلم الأمِّيُّ فجمع بهم جاز في رواية؛ لأن التفويض ليس بلازم وما ليس بلازم كان للبقاء حكم الابتداء فصار كأنه فوض إليهم للحال.

وذكر في (المنتقى): أنه لا يجوز على ما تقدم، ولو قدم عبدًا جاز لقوله صلى الله عليه وسلم: «**أطيعوا أمراءكم، ولو ولي عليكم عبد حبشي أجدع**»(٢) ولو لم يتقدم الإمام فتقدم صاحب شرطته أو القاضي أو قدم غيره جاز؛ لأنه منصوب لمصالح المسلمين من أمر الديانة والسياسة فتكون إقامة الجمعة منه بإذن الإمام دلالة.

---

(١) هو محمد بن محمد بن أحمد، أبو الفضل، المروزي، السلمي البخلي؛ الشهير بـ(الحاكم الشهيد). قاض وزير التربية. كان عالم مرو وإمام الحنيفة في عصره. ولي قضاء بخارى، ثم ولي الوزارة لبعض الأمراء الساسانية. قتل صغيرا بسبب وشاية ودفن بمرو. من تصانيفه: (الكافي)؛ و(المنتقى) كلاهما في الفقه الحنفي. [الجواهر المضية ٢/١١٢؛ والفوائد البهية ص١٩٥؛ والأعلام للزركلي ٧/٢٤٢]. الموسوعة الفقهية الكويتية (١/٣٤٦).

(٢) أخرجه «مسلم» ٦/١٤ (٤٧٨٦) قال: حدثنا محمد بن المثنى، قال: حدثنا محمد بن جعفر، قال: حدثنا شعبة. وفي ٦/١٥ (٤٧٨٧) قال: وحدثناه ابن بشار، قال: حدثنا محمد بن جعفر، وعبد الرحمن بن مهدي، عن شعبة. وفي (٤٧٨٨) قال: وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا وكيع بن الجراح، عن شعبة. وفي (٤٧٨٩) قال: وحدثنا عبد الرحمن بن بشر، قال: حدثنا بهز، قال: حدثنا شعبة. وفي (٤٧٩٠) قال: وحدثني سلمة بن شبيب، قال: حدثنا الحسن بن أعين، قال: حدثنا معقل، عن زيد بن أبي أنيسة. و«ابن ماجه» (٢٨٦١) قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا وكيع بن الجراح، عن شعبة. و«النسائي» ٧/١٥٤، وفي «الكبرى» (٧٧٦٧) قال: أخبرنا محمد بن عبد الأعلى، قال: حدثنا خالد، قال: حدثنا شعبة.

ثلاثتهم: (شعبة بن الحجاج، وأبو إسحاق السبيعي، عمرو بن عبد الله، وزيد بن أبي أنيسة) عن يحيى بن الحصين، فذكره.

قيل: هذا إذا كان مأذونًا في التقديم بأن كان في منشورهما إقامة الجماعات إلا أنه أطلق الجواب في الكتاب ولم يفصل.

ولو قدم الناس رجلًا أو تقدم واحد منهم وأتموا به والإمام في المسجد جاز ذكره في نوادر الصلاة؛ لأن الإمامة تثبت مرة بتفويض الإمام ومرة باجتماع الناس عليه اعتبارًا بالإمامة الكبرى، فإن تكلم المقدَّم أو ضحك فأمَرَ غيره أن يصلي بهم لا يجوز؛ لأنه إنما يجوز البناء ضرورة إصلاح صلاتهم، فإذا خرج عن صلاة الإمام لم يبق إماما؛ لأن الإمام لم يفوض إليه استخلاف غيره وإذن الإمام شرط انعقاد الجمعة ابتداء ولم يشترط في البناء كما في الخطبة والجماعة.

وفي (المنتقى): عن أبي حنيفة: لو خطب وهو جنب فذهب واغتسل ثم رجع فصلى تجوز؛ لأن هذا من عمل الصلاة فلا يكون فاصلًا بينها وبين الخطبة.

ولو تغدّى أو جامع فاغتسل ثم رجع استقبل الخطبة؛ لأن هذا ليس من عمل الصلاة فصار فاصلًا بينهما.

وعن أبي يوسف رحمه الله: لو خطب ثم نزل وصلى ركعتين تطوعًا أو تذكر أن عليه الفجر فقضاها وافتتح الجمعة فأفسدها، فإنه يعيد الخطبة، وإن لم يعدها لا يجزئه والخطبة يوم الجمعة قبل الصلاة لقوله تعالى: ﴿فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾ [الجمعة: ٩] والمراد به الخطبة، ولو كانت الصلاة قبل الخطبة لكان السعي إلى الصلاة لا إلى الخطبة ولأنه صلى الله عليه وسلم خطب قبل الصلاة.

وعن محمد: أنه لا تجوز الخطبة إلا بحضرة الرجال، ولو خطب بحضرة النساء لم يجز إن كنَّ وحدهنَّ، وهو رواية عن أبي حنيفة، أنه لو خطب وحده جاز وهو قول الشافعي رحمه الله؛ لأنها أقيمت مقام الشفع فلا يجوز إقامتها إلا عند الجماعة.

وفي رواية عن أبي حنيفة رحمه الله: أنه لو خطب وحده جاز لأنها من الشرائط وليست بصلاة حقيقة وإقامة سائر الشروط جائز بدون الجماعة فكذا هذا.

وعن أبي يوسف رحمه الله: لو كان هناك رجال نيامٌ أو صُمًّا جاز؛ لأنه أقام الخطبة بحضرة من تنعقد الجماعة بجماعته.

ومنها: الوقت شرط لا يجوز تقديمها على الزوال ولا يجوز بعد خروج الوقت؛

لقوله صلى الله عليه وسلم لمصعب بن عمير: «إذا مالت الشمس فصلِّ بالناس الجمعة».

وفي (المنتقى): لو نام خلف الإمام في الجمعة ولم ينتبه حتى خرج الوقت فسدت صلاته؛ لأنه لو أتم لصار قاضيًا وقضاء الجمعة في غير وقتها لا يجوز، ولو انتبه في الوقت لم تفسد صلاته؛ لأنه صار مؤديًا الجمعة في وقتها.

ولو خطب قبل الزوال لا يجوز؛ لأن الخطبة بمنزلة شطر الصلاة حكمًا لا حقيقة فباعتبار الحكم لا يجوز إقامتها قبل الوقت وباعتبار الحقيقة لا تشترط الطهارة لأجلها.

ومنها: الأداء على سبيل الاشتهار شرط حتى لو أغلق أمير باب قصره وصلى فيه بحشمه لا يجوز؛ لأنها من شعائر الإسلام وخصائص الدين فيجب إقامتها على سبيل الاشتهار، وإن فتح أبواب قصره وأذن للناس بالدخول جاز ويكره؛ لأنه لم يقض حق المسجد الجامع.

(فصل)

وصلاة الجمعة ركعتين، يقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب وأي سورة شاء، ويجهر بالقراءة فيها لورود الأثر بالجهر فيها.

وإن استتم قائمًا عن التشهد في الجمعة عاد بمنزلة القعدة الأخيرة من الظهر، ويستحب لمن حضر الجمعة أن يدَّهن ويمسَّ طيبًا إن وجده، ويلبس أحسن ثيابه، ويغتسل ويحضر الجمعة، ويجلس في الصف الأول؛ لأن الصلاة فيه أفضل، ثم تكلموا في الصف الأول، قيل: هو خلف الإمام في المقصورة، وقيل: مما يلي المقصورة، وبه أخذ الفقيه أبو الليث؛ لأنه يمنع العامة عن الدخول في المقصورة فلا يتطرق العامة إلى نيل فضيلة الصف الأول، ومن مات يوم الجمعة يرجى له فضل، وكذا لو مات بمكة لأن لبعض الأيام والبقاع فضل على البعض فيرجى لمن مات فيه أن يكون له فضل، والله أعلم.

(باب صلاة العيدين)

صلاة العيد واجبة؛ فإنه ذكر في الأصل: لا يصلى تطوُّعٌ بجماعة ما خلا قيام رمضان وصلاة الكسوف، وهذا يدل على أن صلاة العيد واجبة فإنها تقام بجماعة.

روى الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله: أنه يجب العيد على من تجب عليه صلاة الجمعة.

وذكر في (الجامع الصغير): أنها سنة، وهو قول الشافعي رضي الله عنه.

والأصح أنها واجبة؛ لقوله تعالى: ﴿وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ﴾[البقرة: ١٨٥]؛ جاء في التفسير: المراد به صلاة العيد، وظاهر الأمر الوجوب لأنها شعيرة مقصودة بنفسها من شعائر الإسلام ومعالم الدين، فتكون واجبة إذ لو كانت سنَّة عسى لا يقام بها فلا يحصل معنى الشعار.

وشرائط صلاة العيدين كشرائط الجمعة إلا الخطبة، فإنها سنة بعد الصلاة، وتجوز الصلاة بدونها، هكذا وردت السنة المستفيضة، ولأن هذه الخطبة شرعت للعظة والتذكير والحث والتحريض على ما تجب إقامته في يوم العيد لا شرطا للجواز فيؤخر إلى ما بعد الصلاة.

وإن خطب قبل الصلاة جاز ويكره؛ لأنها خطبة وعظ وتذكير فلا تختص بوقت دون وقت ويكره لما فيه من مخالفة السُّنَّة، وعن عمر رضي الله عنه: أنه كان يخطب للعيد قبل الصلاة أحيانًا لكي لا ينفر الناس فيفوتهم ثواب الخطبة.

ويستمع لها القوم وينصتون؛ لأنها شرعت لتعليم ما يجب إقامته في هذا اليوم وإنما يحصل التعليم بالاستماع والإنصات.

ولا أذان فيها ولا إقامة؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم صلى العيدين بغير أذان وإقامة، ووقتها من حين تبيض الشمس إلى أن تزول هكذا المروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، فإن تركها في اليوم الأول في يوم الفطر بغير عذر سقطت أصلًا.

وإن تركت لعذرٍ تُصلّى في الغد لما رُوي أن قومًا شهدوا برؤية الهلال في آخر يوم من رمضان فأمروا بالخروج إلى المصلى من الغد، وإن ترك في الغد بعذر أو بغير عذر لم تُصلِّ بعده؛ لأن القياس أنها إذا فاتت عن وقتها لا تقضى وإنما تركنا القياس في اليوم الثاني بالأثر ففيما وراءه بقي على أصل القياس.

وفي عيد الأضحى إن تركها في يوم النحر بعذر أو بغير عذر تؤدّى في اليوم الثاني، وإن ترك في اليوم الثاني تؤدّى في اليوم الثالث ولا تُصلّى بعد ذلك بعذر ترك أو بغير عذر؛ لأنه يجوز الأضحية في اليوم الثاني والثالث فصارت هذه الأيام أيام النحر وصلاة العيد تؤدى في أيام النحر فجازت في هذه الأيام استدلالًا لجواز الأضحية ومن فاتته صلاة العيد مع الإمام لا يقضيها.

وقال الشافعي رحمه الله: يقضيها وحده بناء على أن صلاة العيد لم تشرع إلا بجماعة وسلطان، وليس في وسع المنفرد تحصيلهما وعنده تجوز بدونهما فأمكنه القضاء وحده.

وقال أبو يوسف رحمه الله: إذا أفسدها بعد الشروع تُقْضَى؛ لأن الشروع في الإيجاب كالنذر.

(فصل)

يصلي الإمام ركعتين فيكبر تكبيرة الافتتاح، ثم يستفتح، ثم يكبر ثلاثًا، ثم يقرأ جهرًا، ثم يكبر تكبيرة الركوع، فإذا قام إلى الثانية قرأ ثم كبَّر ثلاثًا، وركع بالرابعة فتكون التكبيرات الزوائد ستًّا: ثلاثًا في الأولى، وثلاثًا في الثانية، وثلاثًا أصليات: تكبيرة الافتتاح وتكبيرة الركوع، فيكبر في الركعتين تسع تكبيرات، ويوالي بين القراءتين وهو مذهب ابن مسعود رضي الله عنه وبه أخذ أصحابنا.

ورُوي عن ابن عباس رضي الله عنهما: يكبر فيهما ثلاث عشر تكبيرة، سبعًا في الأولى، وستًّا في الثانية مع تكبيرة الافتتاح، وتكبيرتي الركوع، فالزيادة في كل ركعة خمس، ويقدم التكبير فيها على القراءة.

ورُوي عنه: اثنتا عشرة تكبيرة، وبه أخذ الشافعي رحمه الله، إلا أنه حمل على ذلك

الزوائد فتصير التكبيرات عنده في رواية خمس عشرة وفي رواية: ست عشرة.

وعن علي رضي الله عنه: يكبر في الفطر إحدى عشرة تكبيرة ستًّا في الأولى وخمسًا في الثانية مع تكبيرة الافتتاح وتكبيرتي الركوع، فالزيادة أربع أربع، وفي الأضحى يكبر خمس تكبيرات ثلاثًا في الأولى وثنتين في الأخرى فالزيادة تكبيرة تكبيرة، ويقدِّم القراءة فيهما على التكبيرات وإنما قضي التفاوت بين العيدين تخفيفًا في الأضحى لاشتغال الناس بالقرابين.

وقد تعارف أهل بلادنا العمل بمذهب ابن عباس رضي الله عنهما موافقة لبني العباس لأنهم كتبوا ذلك في مناشيرهم، وإلا فمذهب ابن مسعود أولى؛ لما رُوي: «**أن النبي صلى الله عليه وسلم كبر في صلاة العيد أربعًا أربعًا ثم قال: لا تسهوا أربع كأربع الجنائز؛ وأشار بإصبعه وحبس إبهامه**»، ففيه عمل وقول وإشارة واستدلال وتأكيد، وإنما قلنا بالموالاة بين القرابتين لتكون التكبيرات مجتمعة لأنها من أعلام الشريعة، ولذلك وجب الجهر بها والجمع يحقق هذا المقصود إلا أن في الركعة الأولى تخللت الزوائد بين تكبيرة الافتتاح وتكبيرة الركوع لا غير فوجب الضم إلى إحديهما فصار الضم إلى تكبيرة الافتتاح أولى لأنها سابقة وفي الركعة الثانية الأصل فيها تكبيرة الركوع لا غير فوجب الضم إليها ضرورة.

وعن أبي حنيفة رحمه الله أنه يسكت بين كلِّ تكبيرتين مقدار ثلاث تسبيحات لكي لا يختلط ويشتبه على من كان نائيًا عن الإمام ويرفع يديه في تكبيرات العيد.

وعن أبي يوسف رحمه الله: أنه لا ترفع يديه في شيء منها لما فيه من ترك السكينة والوقار فإنه يخلُّ بمعنى التعظيم.

لنا: قوله صلى الله عليه وسلم: «**لا ترفع الأيدي إلا في سبعة مواطن**»[1] وذكر منها تكبيرات العيدين، ولأن الإعلام لا يتم إلا بالجهر ورفع اليدين؛ لأنه ربما يكون

---

(١) أخرجه البخاري تعليقا، في «رفع اليدين» (١٤٣) قال: وقال وكيع. و«ابن خزيمة» (٢٧٠٣) قال: حدثناه عبد الله بن سعيد الأشج، قال: حدثنا المحاربي.

كلاهما: (وكيع بن الجراح، وعبد الرحمن بن محمد المحاربي) عن ابن أبي ليلى، عن نافع، عن ابن عمر (ح) وعن ابن أبي ليلى، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس، فذكراه.

خلفه أصم لا يعلم بالتكبير إلا برفع الأيدي بخلاف تكبيرة الركوع؛ لأن الإعلام يتم بالجهر والانتقال[1].

ولو كبر الإمام أكثر من تسع تكبيرات اتبعه ما لم يكبِّر قدر ما لم تجئ به الآثار؛ لأنه مولى عليه فليزمه العمل برأي الإمام كالمقضي عليه مع القاضي وذلك إلى ستة عشر، فإذا زاد لم يلزمه متابعته؛ لأنه مخطِئ فيه بيقين، ولا متابعة في الخطأ، ألا ترى أن المقتدي لا يتابع إمامه في رفع اليدين عند الركوع والجهر بالتأمين وفي القنوت في الفجر؛ لأنه منسوخ ويتابعه في القنوت بعد الركوع في الوتر؛ لأنه مجتهد فيه.

ولو سمع التكبيرات من المكبرين، فإنه يأتي بالكل احتياطًا، وإن كثر لاحتمال الغلط من المنادي فلو ترك البعض ربما يترك ما أتى به الإمام، ولهذا قيل: ينوي بكل تكبيرة الافتتاح لاحتمال التقدم على الإمام في كل تكبيرة.

ومن سبق بركعة فقام يقضي يقرأ ثم يكبر؛ لأنه لو بدأ بالتكبير يصير مواليا بين التكبيرات ولم يقل به أحد من الصحابة.

ولو بدأ بالقراءة لكان فعله موافقا لقول علي فكان هذا أولى.

في (النوادر): يكبر ثم يقرأ.

قيل: ما ذُكِرَ في (النوادر) قولهما، وما ذُكِرَ في عامة الروايات قول محمد، بناء على أن ما يقضي المسبوق أول صلاته في حق الأذكار عندهما وفي أول الصلاة يبدأ بالتكبير، وعند محمد رحمه الله آخر صلاته فيقدم القراءة، وقيل فيها روايتان.

ويستخلف من يصلي بأصحاب العلل في المصر، وإن لم يفعل جاز لما رُوي أن عليًا رضي الله عنه استخلف بالكوفة من يصلي بالضعفة، وخرج هو إلى المصلى مع الأقوياء وللمولى أن يمنع عبده من حضور الجمع والجماعات والأعياد؛ لأن فيه تعطيل حق المولى في خدمته بخلاف المكتوبات لأنها صارت مستثناة عن حق المولى؛ لأنه بقي على أصل الحرية فيها.

ولو حضر مع مولاه ليحفظ دابته فالأصح أنه يصلي بالجماعة بغير إذنه إذا كان لا يخل بحق مولاه في إمساك دابته.

---

(١) انظر: ابن عابدين ٦١١/١، ومغني المحتاج ٣٤١/١، وكشاف القناع ١١٢/٢، والطحطاوي على المراقي ٢٤٢، وشرح مسلم ٣٠٩/١، والشرح الصغير ٥٥٦/١.

(فصل)

ومن أصبح يوم العيد يستحب له أن يغتسل ويستاك ويذوق شيئًا، ويلبس أحسن ثيابه جديدًا كان أو غسيلًا، ويتطيب لكي لا يؤذي جليسه برائحة خبيثة، ويخرج صدقة فطره إن كان غنيًّا قبل الخروج إلى المصلَّى.

وفي عيد الأضحى: إن كان في الرساتيق[1] يذبح حين يصبح ويذوق منه، وفي المصر لا يذبح حتى يفرغ من الصلاة، ولا يذوق شيئًا في أول اليوم حتى يكون تناوله من القرابين؛ لأنَّه يوم ضيافة بلحوم القرابين ويكبر في حال ذهابه إلى المصلى جهرًا، فإذا انتهى إليه يترك وفي رواية: لا يقطعها ما لم يفتتح الإمام الصلاة؛ لأنه وقت التكبير، فإنه لو يكبر عقيب الصلوات جهرًا فيبين الإجهار بالتكبير إظهارًا للشعار.

وفي عيد الفطر: لا يكبر جهرًا عند أبي حنيفة رحمه الله وعندهما يكبر جهرًا لقوله تعالى: ﴿وَلِتُكْمِلُوا۟ ٱلْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٥] الآية، ولا تكبير بعد إكمال العدة إلا هذا التكبير، ولأبي حنيفة رحمه الله أن الأصل في الأذكار هو الاحتفال لا فيما ورد به الأثر، والأثر ورد في عيد الأضحى، فإنه عليه السلام كان يكبر في الطريق في عيد الأضحى ولم يكبر في عيد الفطر.

ويستحب مخالفة الطريق في صلاة العيد بأن يرجع في طريق غير الذي أتى المصلَّى فيه، ويستحب تعجيل صلاة الأضحى ليمكن الناس التعجيل بالتضحية.

(الجامع): أصله: أن المنفرد يتبع رأي نفسه في التكبيرات والمقتدي يتبع رأي إمامه تحقيقا للمتابعة ونفيا للمخالفة حتى يظهر خطأه بيقين فلا يتابعه فيه.

ومن أدرك الإمام راكعًا في صلاة العيد فخشي أن يرفع رأسه يركع ويكبر في ركوعه، وعند أبي يوسف لا يكبر؛ لأن التكبيرات شرعت في محض القيام فلا يصح أداؤها في الركوع كالقراءة والسكوت.

لهما: أن للركوع حكم القيام في حق المسبوق حتى صار بإدراكه مدركًا للركعة، والركعة اسم يشتمل على القيام والركوع والسجود لا يتم الركعة بدون القيام، فلما

---

(١) هي المواضع التي فيها زرع وقرى أو بيوت مجتمعة.

جعله الشرع مدركا للركعة بإدراك الركوع علم أنه أعطى الركوع حكم القيام فكان محلًّا للتكبير في حقه فيأتي بها احتياطًا، ولهذا قيل: لو أدرك الإمام قائمًا ولم يكبر حتى ركع الإمام لا يكبر في الركوع؛ لأنه ليس لهذا الركوع حكم القيام، وقيل: يكبر في الركوع؛ لأن ما هو من جنس تكبيرات العيد وهو تكبيرة الركوع مشروعة في الركوع فيأتي بالكل احتياطا وهذا غير صحيح؛ لأن تكبيرة الركوع شرعت في حالة الانحطاط والطرف الأول منها يلاقي القيام فكان التكبير واقعا في حالة القيام من وجه فجاز ولم يشرع حال استقرار الانحطاط فلو أتى المسبوق هنا بالتكبيرات في الركوع ولم يعط لركوعه حكم القيام كانت واقعة في غير حالة القيام حقيقة وحكما فلا يجوز.

ولو ركع الإمام قبل أن يكبر، فإنه لا يكبر في الركوع؛ لأنه ليس لركوعه حكم القيام؛ لأنه سبقه حقيقة القيام ولا يعود إلى القيام فيكبر في ظاهر الرواية لما فيه من رفض الركن وهو الركوع لما هو واجب، وفي رواية النوادر: يعود ويكبر وقد انتقض ركوعه. هكذا ذكره الكرخي وهو على قياس ما لو تذكر في الركوع أنه لم يقنت لا يعود في أظهر الروايتين، وفي الأخرى يعود، فإن رفع الإمام رأسه يتابعه ويسقط عنه ما بقي؛ لأن المتابعة واجبة وهي في محلها من كل وجه، والتكبير في غير محله من وجه، بخلاف ما لو قام الإمام إلى الثالثة والمؤتم لم يتم التشهد يتمه ولا يتابعه؛ لأن التشهد واجب وهو في محله من كل وجه، فتجب مراعاة الترتيب فيه. ومن فاته أول الصلاة مع الإمام يكبر في الحال؛ لأنه لا يمكنه التأخير إلى آخر الصلاة؛ لأنه ليس محل التكبير ويكبر بتكبير نفسه؛ لأنه مسبوق فكان بمنزلة المنفرد فيعمل برأي نفسه، والمسبوق إنما لا يشتغل بقضاء ما سبق به أوَّلًا فيما يمكنه القضاء آخرا تحريًا للموافقة مع الإمام وهنا لا يمكنه القضاء آخرا؛ لأنه لو أخر يفوته التكبيرات أصلًا فيقضي للحال، وإن كان يختل استماع القراءة؛ لأنه لا يفوته الاستماع أصلًا بل يختل، ولو لم يكبِّر للحال تفوته التكبيرات أصلًا فكان الجمع بينهما أولى، ويكبِّر في الثانية ما يكبر الإمام؛ لأنه مقتدٍ به، وإن كان الإمام يرى تكبير ابن مسعود رضي الله عنه فبدأ بالقراءة سهوا ثم تذكَّر، فإن فرغ من قراءة

الفاتحة والسورة يكبِّر ويمضي في صلاته؛ لأن محل التكبير قائم من كل وجه والتكبير واجب فلا ينتقض فرض القراءة لأجله.

وإن تذكر ولم يقرأ إلا الفاتحة كبَّر وأعاد القراءة؛ لأن القراءة إذا لم تتم كان التكبير امتناعًا عن الإتمام لا أنه رَفْضٌ للقراءة، ولما حصل الامتناع عن القراءة يلزمه إعادتها تتميمًا لها ورفعًا للنقصان المتمكن فيها، وهذا كما لو تذكر سجدة تلاوة في الركوع فخرّ ساجدًا يعيد الركوع؛ لأنه تمكن نقص فيه فكذا هذا، ومتى أعاد الفاتحة ترتفض الأولى بالثانية ضرورة؛ لأن الثانية أكمل من الأولى فلا يؤدي إلى تكرارها في ركعة واحدة معنى كما في سجدة التلاوة، وإذا تحول رأي الإمام بعدما صلى ركعة كبّر بالقول الثاني؛ لأن كل مجتهد مأمور بالعمل باجتهاده، فإن تحول إلى قول ابن عباس رضي الله عنهما بعدما كبّر بقول ابن مسعود رضي الله عنه وقرأ. إن لم يفرغ من القراءة يكبر ما بقي من تكبيرات ابن عباس ويعيد القراءة. وإن فرغ من القراءة كبر ما بقي ولا يعيد القراءة؛ لأنه ليس في العمل بالاجتهاد الثاني نقض ما أمضاه بالاجتهاد الأول بل إكمال له معنى؛ لأن ما أتى من التكبيرات معتدٌّ بها فيلزمه العمل بالرأي الثاني فيما بقي من التكبيرات وهذا كمن اشتبهت عليه القبلة فصلى ركعة إلى جهة بالتحري ثم تحول رأيه إلى جهة أخرى، فإنه يتحول إلى تلك الجهة ولا ينقض ما أمضاه فكذا هذا، وما أتى به من التكبيرات بعد القراءة وقع قضاء لفواتها عن وقتها وهو ما قبل القراءة، والقضاء يلتحق بمحله فلا يصير مواليا بين التكبيرات حكما كما لو ترك الكل في الابتداء وقضاها بعد القراءة، والله أعلم.

(باب التكبير في أيام التشريق)

والتكبير: الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر الله أكبر ولله الحمد.

بذلك جاءت السنة وتواترت الأمة وهو واجب لقوله تعالى: ﴿ ۞ وَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ فِيٓ أَيَّامٖ مَّعۡدُودَٰتٖۚ ﴾ [البقرة: ٢٠٣] قال أهل التفسير: المراد هذه الأيام أمر بالتكبير وظاهره للوجوب. ويكبر في أيام التشريق من صلاة الغداة يوم عرفة إلى العصر من يوم النحر ثمانِ صلوات عند أبي حنيفة وهو قول ابن مسعود رضي الله عنه.

وعندهما: إلى العصر من آخر أيام التشريق ثلاثة وعشرون صلاة وهو مذهب علي رضي الله عنه وإحدى الروايتين عن عمر رضي الله عنه، وفي رواية عنه: يقطع بعد صلاة الظهر من آخر أيَّام التشريق. وقال شُبَّان الصحابة كابن عباس وابن عمرو وزيد بن ثابت أنه يبدأ من صلاة الظهر من يوم النحر.

واختلفوا في القطع؛ قال ابن عباس رضي الله عنهما: يقطع بعد الظهر من آخر أيام التشريق، وبقوله أخذ الشافعي رضي الله عنه ابتداء وانتهاء.

وقال ابن عمر رضي الله عنهما: يقطع بعد الفجر من ذلك اليوم.

لهما: ما رُوي عن جابر قال: صلَّى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الصبح من يوم عرفة ثم أقبل إلينا بوجهه كأنه فلقة فضة فقال: **«السلام عليكم ورحمة الله، ثم قال: الله أكبر الله أكبر... إلى آخره»**.

ولأن التكبيرات إنما شرعت لإظهار فضيلة وقت الحج وإبانة خطره، وإعظام قدره ومعظم أركان الحج الوقوف بعرفة فينبغي أن يكون التكبير مشروعًا في وقته، وأما الكلام في القطع لهما أن الأخذ بالأكثر عند وقوع الاختلاف أحوط وأوثق؛ لأن الإتيان بما ليس عليه أولى من ترك ما عليه.

ولأبي حنيفة: أن الجهر بالذكر بدعة في الأصل والسبيل في الأدعية الإخفاء لقوله تعالى: ﴿ٱدۡعُواْ رَبَّكُمۡ تَضَرُّعٗا وَخُفۡيَةًۚ﴾ [الأعراف: ٥٥] فكان الأخذ فيه بالأقل أحوط؛ لأن ترك البدعة أهم من الإتيان بالسنة، قال أبو حنيفة رحمه الله: لا يكبر إلا في أدبار الصلوات المكتوبات في الجماعات وذلك على أهل الأمصار المقيمين الأحرار وقالا: على كلِّ من يصلِّي المكتوبة.

وقال الشافعي: على كلِّ من يصلِّي فرضًا أو نفلًا.

لهما: أنه تبع للمكتوبة شُرِعَ إعلامًا على الصلوات فيجب على كل من يصلي.

لأبي حنيفة: قوله عليه السلام: **«لا جمعة ولا تشريق[1] ولا ضحى ولا فطر إلا في مصر جامع»**، والمراد بالتشريق التكبير، قال الخليل والنضر بن شميل: التشريق في اللغة هو التكبير.

---

(١) أخرجه البيهقي (١٧٩/٣، رقم ٥٤٠٥)، وعبد الرزاق (١٦٨/٣، رقم ٥١٧٧).

ولأن الجهر بالتكبير من شعائر الإسلام وأعلامه فيختص بالأمصار وجماعات الرجال كصلاة العيد وذلك لأن الأصل في التكبير هو الإخفاء دون الإجهار وإنما تركنا هذا الأصل في حالة مخصوصة ففيما عداها تمسكنا بالأصل، ثم قيل: لا يشترط الحرية لوجوب التكبير عليه عنده؛ لأن الحُرَّ والعبد سيان في حق الجماعة والجهر بالتكبير مختص بالصلاة بجماعة. وقيل: يشترط لأنّا لمّا شرطنا الذكورة والإقامة والمصر فيشترط لها الحرية كصلاة العيد والجمعة. ومن دخل مع الإمام من النساء والمسافرين والعبيد لزمه التكبير؛ لأنه تكبير مختص بالصلاة تبعٌ لها قبله فيلزمه متابعة الإمام فيه تحقيقا للموافقة ولا تكبير في الوتر ولا يؤدي بالجماعة عنده، وعندهما: سنة.

ولا يعيد صلاة العيد لأنها ليست بمكتوبة والتكبير بصوت جهر عقيب المكتوبات عرفناه شرعا لا قياسا فلا يصح إلحاق غيرها بها.

ويكبِّر عقيب الجمعة لأنها مكتوبة محتومة، وعلى القوم أن يكبروا إذا نسي الإمام؛ لأنه لا يؤدَّى في حرمة الصلاة فيمكن للقوم الإتيان به بخلاف ما إذا نسي الإمام سجود السهو لم يسجد القوم؛ لأنه يؤدى في حرمة الصلاة فكانوا مقتدين به، فلا يأتون به دونه، وإن كان محرمًا وقد سها يسجد للسهو ثم كبر ثم لبى؛ لأن السجدة تؤدى في حرمة الصلاة فيبدأ بها والتكبير يؤدى عقيبها موصولًا بها والتلبية شرعت في سائر الأوقات فكان وصل التكبير بالصلاة أولى.

والمسبوق لا يتابع إمامه في تكبير التشريق والتلبية، وإن لبَّى تفسد صلاته وإن كبَّر لا تفسد؛ لأن التكبير ثناء بصيغته وجنسه مشروع في الصلاة، والتلبية جواب لخطاب سبق وهو دعوة إبراهيم صلوات الله عليه فكان يشبه كلام الناس.

نَسِيَ الإمام التكبير فذكر قبل خروجه من المسجد كبَّر، وإن ذكر بعد خروجه من المسجد لا يكبِّر، وأصله: أن التكبير شرع موصولا بالتحريمة فما يقطع التحريمة يسقط التكبير وما لا فلا، والانصراف قبل الخروج من المسجد لا يقطع التحريمة حتى لا يمنع البناء فلا يسقط التكبير والخروج من المسجد يقطعها فيسقط.

ولو تكلم عامدًا أو ساهيًا أو أحدث عامدًا لا يكبِّر وإن أحدث غير عامد كبَّر،

وإن لم يتطهر؛ لأنه يقطع التحريمة والتكبير يؤدى في غير حرمة الصلاة فلا تشترط الطهارة لإتيانه.

(**الجامع**): ومن نسي صلاة من أيام التشريق فقضاها في أيام التشريق من تلك السنة كبر؛ لأن التكبير مختص بهذه الأيام والقضاء على حسب الأداء ونهجه وقد فاته مع التكبير فيقضي كذلك.

وإن قضاها بعدها لم يكبِّر خلافًا للشافعي رحمه الله، وكذلك لو قضاها في أيام التشريق من العام القابل لم يكبِّر؛ لأن التكبير جهرًا عرف قربة شرعًا في أيام ورد النص بالأداء فيها وفي غيرها مكروه وبدعة نصًا فسقط عنه بانقضاء هذه الأيام كرمي الجمار والوقوف بمزدلفة والأضحية وهذه الأيام من العام القابل ما عرف محلًّا للتكبير إلا في حق ما شرع فيها أداءً فلا تكون محلا للتكبير بصوت جهير قضاء كالجمعة والأضحية.

ورُوي عن أبي يوسف أنه يكبر؛ لأنه يمكنه القضاء مع التكبير وقد فاتته مع التكبير، ولو فاتته في غير هذه الأيام فتذكر في هذه الأيام يقضي ولا يكبر؛ لأنه فاتته بلا تكبير. والله أعلم بذلك.

(باب صلاة الخوف)

صلاة الخوف جائزة بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقال الحسن وهو رواية عن أبي يوسف: أنها لم تبق مشروعة لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [النساء: ١٠٢]؛ فقد شرط كونه فيهم لإقامة صلاة الخوف، ولأن الأصل في الصلاة أن تصان عن المشي والانحراف، وإنما تحمل المنافي في زمنه عليه السلام لإحراز فضيلة الصلاة خلفه وقد انعدم هذا المعنى بعده.

لنا: أن الصحابة رضوان الله عليهم فعلوها بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم فصار ذلك إجماعًا على إقامتها ويجعل الإمام الناس طائفتين طائفة بإزاء العدو وطائفة تصلِّي معه ركعة وينصرف إلى وجه العدو وتأتي الثانية فيصلُّون معه ركعة

ثم يسلِّم الإمام وترجع هذه الطائفة إلى وجه العدو وتأتي الأولى فتقضي الفائتة بلا قراءة لأنها لاحقة ثم يسلم وينصرف وتأتي الثانية فتقضي ركعة بقراءة لأنها مسبوقة.

وعن أبي يوسف: إذا كان العدو في جانب القبلة يجعل الناس صفَّين فيصلِّي بهم فيقوم في الصلاة ويقومون معه ويركع ويركعون معه، فإذا سجد السجدة الأولى سجد معه الصف الأول ويحرس الثاني العدو ثم يتأخر هذا الصف ويتقدم الصف الثاني فيسجد بهم السجدة الثانية ويحرس الأول العدو ثم يصلي الركعة الثانية على هذا الوجه وهذا جائز عندنا لكن الأفضل ما ذكره محمد؛ لأن الآية شاهدة لذلك وهو قوله تعالى: ﴿وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّواْ فَلْيُصَلُّواْ مَعَكَ﴾ [النساء: ١٠٢] الآية، ولأنه أبلغ في الحراسة، لأنهم في حال الركوع لا يأمنون الكرَّ من العدو فكان التفريق أبلغ في الحراسة فكان أولى.

ولو كانت الطائفة الثانية حين سلَّم الإمام قضوا ركعتهم في مكانهم ثم انصرفوا جاز والأفضل ما ذكرناه ندبًا، وإن كان الإمام مقيما صلى بكل طائفة ركعتين وفي المغرب يصلي بالأولى ركعتين؛ لأنه لا تقبل التنصيف ولهم حق السبق فكانوا هم أولى بإكمال الركعتين.

وقال مالك والشافعي رحمهما الله: يصلِّي الإمام بطائفة ركعة ثم يتمُّون هذه الطائفة صلاتهم ويسلِّمون وينصرفون إلى وجه العدو، ثم تأتي الطائفة الأخرى فيصلي بهم الركعة الثانية ثم يسلِّم ويقومون فيتمُّون صلاتهم، إلا أنه قال الشافعي: لا يسلِّم الإمام ولكن ينتظر حتى تقضي الطائفة الثانية الركعة الأولى ثم يسلِّم ويسلِّمون معه، والكلُّ مروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فعلًا لكن ما قالوه مخالف للأصل؛ لأنه يؤدي إلى فراغ المؤتمِّ من الصلاة قبل فراغ الإمام، وهذا مخالف لوضع الاقتداء.

ولو كان العدو في القبلة وقدر أن يصلي بهم جملة فصلَّى بالطائفتين جاز لوجود المبيح وهو الخوف، فإن ركبت طائفة أو قاتلت فسدت صلاتهم خلافا لمالك والشافعي رحمهما الله؛ لما رُوي: «**أن النبي صلَّى الله عليه وسلم ترك أربع صلوات يوم الخندق**». ولو كان القتال غير مفسد لها لما تركها؛ ولأن بالقتال عمل

كثير ولا يتحقق فيه الحاجة لا محالة فيكون مفسدا للصلاة كتخليص الغريق وإتباع السارق لاسترداد المال والأمر باتخاذ الأسلحة لقوله تعالى: ﴿وَلْيَأْخُذُواْ حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ﴾ [النساء: ١٠٢] الآية إنما كان لكي لا يطمع فيهم العدو إذا رأوهم مستعدِّين متهيِّئين للقتال.

ولو أخذ سلاحًا لا يفسد بالنص ولا يصلُّون جماعة ركبانا لاختلاف مكان الإمام والمأموم، وعن محمد: أنه يجوز، وهو قول مالك والشافعي رحمهما الله لينالوا فضيلة الجماعة فقد جوزنا لهم ما هو أعظم من ذلك وهو الذهاب والمجيء لإحراز فضيلة الجماعة، وإنا نقول إنما أثبتنا الرخصة في الذهاب والمجيء بالنص ولا مدخل للرأي في إثبات الرخصة فيقتصر على مورد النص.

والراكب إن كان طالبًا لا تجوز صلاته على الدابة لعدم ضرورة الخوف في حقه، وإن كان مطلوبًا فلا بأس بأن يصلي وهو سائر؛ لأن السير فعل الدابة حقيقة وإنما أضيفت إليه معنًى لتسييره، فإذا جاء العذر انقطعت الإضافة إليه بخلاف ما إذا صلَّى وهو يمشي حيث لا يجوز؛ لأن المشي فعله حقيقة وهو منافٍ للصلاة.

ولو صلوا للخوف ولم يعاينوا العدو أو رأوا سوادًا فظنوه عدوا، فإذا هو إبل جازت للإمام خاصة؛ لأنه لم يتحقق العذر؛ لأن الخوف من العدو لا يتحقق بدون العدو وإنما جازت للإمام؛ لأنه لم يوجد منه الذهاب والمجيء.

(الزيادات): أصله: أن من انصرف في غير أوان الانصراف تفسد صلاته وفي أوانه لا تفسد؛ لأن الانصراف انحراف عن القبلة والانحراف مفسد إلا عند الضرورة والضرورة في أوانه لا في غير أوانه، ومن أقبل في غير أوان الإقبال لا تفسد؛ لأنه توجه لإصلاح صلاته وإتمامها، ومن لبث في أوان الانصراف لا تفسد؛ لأنه ترك المشي في الصلاة، وإنه لا يفسدها بل يلائمها وهو مشي؛ لأنه ترك سنة تعلقت بها مصلحة. ومن دخل في قسم غيره صار حكمه حكم ذلك الغير إلا إذا دخل بعدما فرغ من قسم نفسه.

ولو صلى بالطائفة الأولى ركعة من المغرب وانصرفت وبالثانية ركعتين وانصرفت فسدت صلاتهما؛ لأن الانصراف الأَوْلى بعد الركعتين، فإذا انصرفوا

بعد ركعة كان انصرافهم في غير أوانه، والثانية لما دخلوا في الركعة الثانية صاروا من الطائفة الأولى فينبغي أن ينصرفوا بعدما صلوا ركعة فلما لبثوا وصلوا الثالثة وانصرفوا فقد انصرفوا في غير أوانه فتفسد. وإن جعلهم ثلاث طوائف وصلى بكل طائفة ركعة فصلاة الأولى وحدها فاسدة لانصرافهم في غير أوانه، والطائفة الثانية من الأولى حكمًا لما دخلوا في قسمهم وقد انصرفوا في أوانه فلا تفسد والثالثة هي الطائفة الثانية حقيقة وقد انصرفوا في أوانه؛ لأن أوان انصرافهم بعد سلام الإمام.

ولو كان الإمام والقوم مقيمين فصلى بهم الظهر بالأولى ركعة وبالثانية ركعة، ثم بالأولى ركعة ثم بالثانية ركعة وانصرفوا فصلاتهم فاسدة، أما الأولى لما دخلوا في قسمهم فيكون أوان انصرافهم بعد الركعتين، فإذا انصرفوا بعد السلام فقد انصرفوا في غير أوانه بل هذا أوان إقبالهم على الأداء فتفسد. ولو لم تنصرف الثانية بعدما صلى الإمام صلاته وأتموا صلاتهم لا تبطل، ولو جعل الإمام القوم أربعًا وصلى بكل طائفة ركعة فصلاة الأولى والثالثة فاسدة لانصرافهم في غير أوانه وصلاة الثانية والرابعة صحيحة؛ لأن الثانية من الأولى وقد انصرفوا في أوانه والرابعة من الثانية وقد انصرفوا في أوانه؛ فتقضي الثانية ثلاث ركعات ركعتين بغير قراءة ويتشهّدون لأنهم لاحقون فيها فيبدأ بهما ثم يقضون ركعة بقراءة ويتشهّدون ويسلِّمون لأنهم مسبوقون فيها، والطائفة الرابعة يقضون ثلاث ركعات يقرأ فيهن إن شاءت، وإن شاءت لم تقرأ في الثانية كالحكم في المسبوق بثلاث ركعات، فإن صلى الظهر بالطائفة الأولى ركعتين فانصرفوا إلا رجلًا بقي حتى صلى الثالثة ثم انصرف فصلاته تامة؛ لأنه وإن دخل في قسم الثانية لكن لم تصر منها؛ لأنه فرغ عن قسمه فبقي من الطائفة الأولى وما بعد شطر الصلاة إلى أن يفرغ الإمام أوان انصراف الطائفة الأولى.

ويجوز صلاة العيد في الخوف ويصلي بكل طائفة ركعة لأنها دون المكتوبات فلما جاز هذا في المكتوبات ففي ما دونها أولى.

ولو افتتح الصلاة ثم حضر العدو جاز أن يصلي صلاة الخوف؛ لأن العدو الطارئ كالعذر المقارن للابتداء كما لو عجز عن القيام جاز أن يتم قاعدًا، والله أعلم.

(باب صلاة الكسوف)

يصلَّى في كسوف الشمس ركعتان بجماعة مع الإمام الذي يصلي الجمعة.

وقال الشافعي رحمه الله: يصلِّي ركعتين كل ركعة بركوعين.

لنا: ما رُوي: «أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى في كسوف الشمس ركعتين كهيئة صلاتنا بجماعة[1]».

---

(١) أخرجه «البخاري» ٤٢/٢ (١٠٤٠) قال: حدثنا عمرو بن عون، قال: حدثنا خالد، عن يونس. وفي ٤٤/٢ (١٠٤٨) قال: حدثنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا حماد بن زيد، عن يونس. قال البخاري عقبه: لم يذكر عبد الوارث، وشعبة، وخالد بن عبد الله، وحماد بن سلمة، عن يونس: «يخوف بها عباده»، وتابعه موسى، عن مبارك، عن الحسن، قال: أخبرني أبو بكرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم؛ إن الله تعالى يخوف بهما عباده، وتابعه أشعث، عن الحسن. وفي ٤٩/٢ (١٠٦٢) قال: حدثنا محمود، قال: حدثنا سعيد بن عامر، عن شعبة، عن يونس. وفي (١٠٦٣) قال: حدثنا أبو معمر، قال: حدثنا عبد الوارث، قال: حدثنا يونس. وفي ١٨٢/٧ (٥٧٨٥) قال: حدثني محمد، قال: أخبرنا عبد الأعلى، عن يونس. و«النسائي» ١٢٤/٣، وفي «الكبرى» (١٨٥٣ و١١٤٠٧) قال: أخبرنا قتيبة، قال: حدثنا حماد، عن يونس. وفي ١٢٦/٣، وفي «الكبرى» (١٨٥٩) قال: أخبرنا محمد بن كامل المروزي، عن هشيم، عن يونس. وفي ١٢٧/٣، وفي «الكبرى» (١٨٦٠) قال: أخبرنا عمرو بن علي، ومحمد بن عبد الأعلى، قالا: حدثنا خالد، قال: حدثنا أشعث. وفي ١٤٦/٣، وفي «الكبرى» (١٨٨٩) قال: أخبرنا عمران بن موسى، قال: حدثنا عبد الوارث، قال: حدثنا يونس. وفي ١٤٦/٣، وفي «الكبرى» (١٨٩٠) قال: أخبرنا إسماعيل بن مسعود، قال: حدثنا خالد، عن أشعث. وفي ١٥٢/٣، وفي «الكبرى» (٥٠٥ و١٩٠٢) قال: أخبرنا عمرو بن علي، قال: حدثنا يزيد، وهو ابن زريع، قال: حدثنا يونس. وفي «الكبرى» (١٨٥٥) قال: أخبرنا عمرو بن علي، قال: حدثنا خالد، قال: حدثنا أشعث. و«ابن خزيمة» (١٣٧٤) قال: حدثنا أحمد بن المقدام العجلي، قال: حدثنا يزيد، يعني ابن زريع، قال: حدثنا يونس. و«ابن حبان» (٢٨٣٣) قال: أخبرنا بكر بن أحمد بن سعيد العابد، قال: حدثنا نصر بن علي بن نصر، قال: أخبرنا نوح بن قيس، قال: حدثنا يونس بن عبيد. وفي (٢٨٣٤) قال: أخبرنا أحمد بن علي بن المثنى، قال: حدثنا هدبة بن خالد القيسي، قال: حدثنا مبارك بن فضالة. وفي (٢٨٣٥) قال: أخبرنا أبو يعلى، قال: حدثنا أبو خيثمة، قال: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، عن يونس بن عبيد. وفي (٢٨٣٧) قال: أخبرنا

=

ولا بأس بأن يصلوا فرادى ولكن الجماعة أفضل، ولا يجهر بالقراءة عند أبي حنيفة رحمه الله، وعندهما: يجهر؛ لما روت عائشة رضي الله عنها: أن النبي صلى الله عليه وسلم جهر فيها بالقراءة، ولأن هذه صلاة تقام على سبيل الجمع والتشهير والجهر أقرب إلى التشهير فأشبه صلاة الجمعة والعيدين.

له: ما روى ابن عباس رضي الله عنهما: «**أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الكسوف فلم أسمع منه حرفًا**».

وتأويل حديث عائشة أنه جهر اتفاقًا أو تعليمًا للناس أن القراءة فيها مشروعة ثم إنها سنة؛ وروي عن أبي حنيفة رحمه الله أنه قال في كسوف الشمس: إن شاؤوا صلوا ركعتين وإن شاؤوا أربعًا، والتخيير يدل على أنها سنة.

وقال بعض مشايخنا: إنها واجبة؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «**إذا رأيتم شيئًا من هذه الأفزاع فافزعوا إلى الصلاة**»[1].

وظاهر الأمر للوجوب ثم يكون الدعاء بعد الصلاة؛ لأنه أقرب إلى الإجابة ولا يصعد الإمام المنبر للدعاء ولا خطبة فيه ولا خروج؛ لأنه لم يرد به الأثر.

ويصلي في خسوف القمر لما رُوي أنه انكسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم توفي إبراهيم، فقال الناس: انكسفت الشمس لموت إبراهيم، فخطب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال في خطبته: «**إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَان مِنْ آيَاتِ اللهِ تعالى لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، فإذا رأيتم ذلك فَافْزَعُوا إِلَى الصَّلَاةِ؛**[2] **ثم نزل فصلى ركعتين**».

=

إسحاق بن إبراهيم التاجر المروزي، بمرو، قال: حدثنا عبد الكريم بن عبد الله السكري، قال: أخبرنا النضر بن شميل، قال: أخبرنا أشعث.

ثلاثتهم: (يونس بن عبيد، والمبارك بن فضالة، وأشعث بن عبد الملك الحمراني) عن الحسن البصري، فذكره.

(١) أخرجه البخاري (١/٣٦٠، رقم ١٠١٠)، ومسلم (٢/٦٢٨، رقم ٩١٢).

(٢) أخرجه «البخاري» ١/١٥ (٢٩) و١/٩٤ (٤٣١) و٢/٣٧ (١٠٥٢) قال: حدثنا عبد الله بن مسلمة. وفي ١/١٥٠ (٧٤٨) و٤/١٠٨ (٣٢٠٢) قال: حدثنا إسماعيل بن أبي أويس. وفي =

ويصلُّون وحدانًا خلافا للشافعي رحمه الله؛ لأنه وقت ظلمة فيعسر الخروج للجماعة والاجتماع في الليل سبب الوقوع في الفتنة، وكذلك في غيره من الأفزاع كالريح الشديدة والظلمة الهائلة والأمطار الدائمة والخوف الغالب من العدو؛ ولأنها من آيات الله تعالى المخوفة لأنها مبدلة للنعمة، والله تعالى إنما يخوِّف عباده ليتركوا المعاصي ويرجعوا إلى طاعته التي فيها فوزهم وفلاحهم وأقرب أحوال العبد في الرجوع إلى ربه حال الصلاة، والله أعلم.

(باب صلاة الاستسقاء)

لا يُصلى فيه عند أبي حنيفة رحمه الله، ولكن يُدعى لقوله تعالى: ﴿ٱسْتَغْفِرُوا۟ رَبَّكُمْ إِنَّهُۥ كَانَ غَفَّارًا ﴿١٠﴾﴾ [نوح: ١٠] فقد أمر بالاستغفار في الاستسقاء لا بصلاة.

وقالا: يُصلى فيه ركعتين بجماعة؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما: «**أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بالجماعة في الاستسقاء ركعتين كصلاة العيد**».

له: ما رُوي: «**أن النبي صلى الله عليه وسلم استسقى يوم الجمعة على المنبر ولم يصلِّ للاستسقاء**»، ولو كان سنَّة لما تركها.

=

٣١/٧ (٥١٩٧) قال: حدثنا عبد الله بن يوسف. و«مسلم» ٣٤/٣ (٢٠٦٥) قال: حدثناه محمد بن رافع، قال: حدثنا إسحاق، يعني ابن عيسى. و«أبو داود» (١١٨٩) قال: حدثنا القعنبي. و«النسائي» ١٤٦/٣، وفي «الكبرى» (١٨٩١) قال: أخبرنا محمد بن سلمة، قال: حدثنا ابن القاسم. و«ابن خزيمة» (١٣٧٧) قال: حدثنا يونس بن عبد الأعلى الصدفي، قال: أخبرنا ابن وهب (ح) وحدثنا الربيع، قال: قال الشافعي (ح) وحدثنا أبو موسى، محمد بن المثنى، قال: حدثنا روح. و«ابن حبان» (٢٨٣٢) قال: أخبرنا الحسين بن إدريس الأنصاري، قال: أخبرنا أحمد بن أبي بكر. وفي (٢٨٥٣) قال: أخبرنا عمر بن سعيد بن سنان، قال: أخبرنا أحمد بن أبي بكر. جميعهم (عبد الرزاق بن همام، وإسحاق بن عيسى، وعبد الرحمن بن مهدي، ومحمد بن إدريس الشافعي، وعبد الله بن مسلمة القعنبي، وإسماعيل، وعبد الله بن يوسف، وعبد الرحمن بن القاسم، وعبد الله بن وهب، وروح بن عبادة، وأحمد بن أبي بكر) عن مالك بن أنس.

ثم عند الشافعي رحمه الله فيها تكبيرات كتكبيرات العيد.

وعندهما: لا يكبِّر فيها؛ لما رُوي: «**أنه صلى الله عليه وسلم استسقى فصلَّى قبل الخطبة ولم يكبِّر إلا تكبيرة واحدة افتتح بها**». ثم عندهما: يخطب بعد الفراغ نحو خطبة الجمعة ويتنكَّب قوسه أو يعتمد على سيفه هكذا فعله النبي صلى الله عليه وسلم.

وعن أبي يوسف: أنه يخطب خطبة واحدة، ولا يخطب عند أبي حنيفة؛ لأن الخطبة تبع الصلاة ولا صلاة فيه عنده ولا يقلب الإمام رداءه؛ لأنه ليس فيه معنى الثناء والعبادة فلا يفيد، وقالوا: يقلب رداءه. وهو أن يجعل الجانب الأيمن على الأيسر والأيسر على الأيمن لأنه عليه السلام قلب رداءه.

قلنا: إنما قلب رداءه ليكون أثبت على عاتقه عند رفع اليدين في الدعاء، أو عرف من طريق الوحي تغيير الحال عند تغيير ردائه، ثم يشتغل بالدعاء قائمًا مستقبل القبلة والناس قعود مستقبلون بوجوههم إلى القبلة؛ لأن الدعاء مستقبل القبلة أقرب إلى الإجابة، وإن رفع يديه نحو السماء فحسن، وإن لم يفعل وأشار بإصبعه السبَّابة فحسن.

وقال محمد: أحبُّ إليَّ أن يخرج الناس إلى الاستسقاء ثلاثة أيامٍ متتابعة ولا يحضره أهل الذمة؛ لأن اللعنة والسخط ينزل عليهم.

(باب الصلاة بمكة)

وإذا صلى بمكة صلى إلى أي جهات الكعبة شاء مستقبلًا لشيء منها.

وإن صلى جماعة استداروا حول الكعبة، ومن كان منهم أقرب إلى الكعبة من الإمام، فإن كان في الجهة التي يصلِّي إليها الإمام لم يجز لتقدُّمه على الإمام. وإن كان في جهة أخرى جاز؛ لأنه خلف الإمام حكما فلا يضرُّ القرب إلى الكعبة.

وإن وقفت امرأة بجنب الإمام متوجهة إلى جانبه بطلت صلاته وصلاة القوم، وإن كانت غير متوجهة إلى جانبه أو كانت أمامه مستقبله لهم فصلاتهم جائزة لأنها غير متقدمة على الإمام ولا بمحاذية إياه بل هي خلف الإمام حكمًا.

ولو اقتدوا بالإمام في البيت واختلفت وجوههم جازت صلاتهم إلا من كان

قفاه إلى وجه الإمام، فإنه لا يجوز؛ لأنه تقدم إمامه ومن سواه لم يتقدم إمامه وتوجه إلى القبلة فتجوز.

وكذا لو تحلَّقوا في الكعبة حلقة أجزأهم، فإن كان قدام الإمام مستقبلا بوجهه إليه لأنهم مستقبلون للقبلة متابعون للإمام.

وينبغي أن يكون بين الإمام وما يقابله سترة؛ لئلَّا تكون الصلاة تجاه الصورة، وإن كان الإمام في الكعبة فاقتدى به قوم خارج الكعبة جاز؛ لأن وقوف الإمام في الكعبة والباب مفتوح كوقوفه في المحراب في سائر المساجد وتجوز الصلاة على ظهر الكعبة لما مر.

(باب سجود التلاوة)

تحتاج إلى معرفة: وجوب سجدة التلاوة، وسبب وجوبها، وشرائط أدائها، وركنها، وسننها، ومن تجب عليه، ومن لا تجب عليه.

أما وجوبها: فلأنها واجبة خلافًا للشافعي رحمه الله؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «**السجدة على من يسمعها أو تلاها**». ولأن آيات السجود كلها دالَّة على الوجوب لما في بعضها من الأمر بالسجود وفي بعضها من إلحاق الوعيد بتاركها وفي بعضها من ذكر طاعة الأنبياء والاقتداء بهم لازم لقوله تعالى: ﴿فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقْتَدِهْ﴾ [الأنعام: ٩٠] وفي بعضها ذكر استنكاف الكفرة ومخالفتهم في ذلك واجبة.

ويسجد في أربعة عشر موضعًا:

﴿الٓمٓصٓ﴾.

و﴿ٱلرَّعْدُ﴾.

و﴿ٱلنَّحْلِ﴾.

و﴿سُبْحَانَ﴾.

و﴿مَرْيَمَ﴾.

والأولى في ﴿ٱلْحَجَّ﴾.

و﴿ٱلْفُرْقَانَ﴾.

و ﴿ٱلنَّمۡلُ﴾.

و ﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ﴾.

و ﴿صٓ﴾.

﴿حمٓ﴾ السجدة.

و ﴿ٱلنَّجۡمُ﴾.

و ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتۡ ۝١﴾.

و ﴿ٱقۡرَأۡ بِٱسۡمِ رَبِّكَ﴾.

وقال الشافعي في الحج سجدتان.

وفي ﴿ص﴾ سجدة الشكر لا سجدة التلاوة.

وقال مالك رحمه الله: لا سجدة في المفصل.

والصحيح قولنا؛ لما رُوي أن عثمان رضي الله عنه قرأ سورة ص وسجد وسجد الناس معه ولم ينكر عليه أحد، ولو كان سجدة شكر ما جاز إدخالها في الصلاة.

وعن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهما قالا: سجدة التلاوة في الحج هي في الأولى والثانية سجدة الصلاة؛ وهو الظاهر لأنها مقرونة بالركوع فقال: ﴿ٱرۡكَعُواْ وَٱسۡجُدُواْ﴾ [الحج: ٧٧] والسجدة المقرونة بالركوع سجدة الصلاة.

وأما سبب وجوبها: فالتلاوة أو السماع لتلاوة صحيحة بالنص.

وتجب بالسماع ممَّن تلاها، وإن كان كافرًا أو صبيًّا عاقلًا أو حائضًا أو نفساء أو جنبًا أو محدثًا سجد؛ لأن تلاوة هؤلاء صحيحة؛ لأن صحَّتها إنما تكون معتبرة بمعرفة التالي وتمييزه وقد وجد، حتى لو قرأها مجنون أو نائم أو طُوطِيّ[1] لا تجب على من سمعها؛ لأن تلاوته صدرت من غير معرفة وتمييز. ولو قرأها سكران تجب عليه وعلى من سمعها؛ لأنه اعتبر عقله قائمًا حُكما زجرًا له، ولهذا تلزمه العبادات.

ومن لا تجب عليه الصلاة ولا قضاؤها كالحائض والنفساء والكافر والمجنون والصبي فلا سجود عليه؛ لأن السجدة قطعة معظمة من الصلاة، ولهذا يشترط

---

(١) طوطي: ببغاء (معرب).

لأدائها جميع شرائط الصلاة، وكل من هو أهل الوجوب الصلاة تجب عليه وما لا فلا والجنب والمحدث تجب عليهما.

وأما شرائط أدائها: فإنه يشترط لأدائها جميع شرائط الصلاة من الطهارة من الأحداث والأنجاس بدنًا ومكانًا وثيابًا وستر العورة واستقبال القبلة ونحوها؛ لأنها بعض الصلاة فيشترط لأدائها ما هو شرط للكلِّ.

وكل ما يفسد الصلاة من الكلام والقهقهة والحدث العمد يفسد السجدة.

وإن سبقه الحدث فيها توضأ وأعادها اعتبارا بسجدة الصلاة، قيل: هذا قول محمد رحمه الله؛ لأن تمام السجدة عنده بالرفع، وعند أبي يوسف: تمامها بالوضع، وقد حصل الوضع من غير حدث فلا تنتقض السجدة.

وأما سننها: فالتكبير ابتداء وانتهاء فيكبِّر رافعًا وساجدًا هكذا فعله النبي صلى الله عليه وسلم.

وروى الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله: أنه لا يكبِّر عند الانحطاط، وهو رواية عن أبي يوسف رحمه الله؛ لأن التكبير للانتقال من الركن ولم يوجد عند الانحطاط. ويسبِّح فيها ولا يسلم؛ لأن السلام للتَّحَلُّل عن التحريمة ولا تحريمة لها، ويقول في سجوده: سبحان ربي الأعلى؛ ثلاثًا وذلك أدناه ولا يرفع الإمام رأسه قبل التالي؛ لأنه أمام السامعين؛ لما رُوي أن رجلا تلا آية السجدة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يسجد لها الرجل ولم يسجدها رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال: **«كنت إمامًا لنا لو سجدت لسجدنا معك»**؛ يعني لو سجدت على الفور لسجدنا معك فأخرها للمتابعة، وهذا يدل على أن السجدة لا تجب على الفور بل على التراخي إن شاء سجد في الحال، وإن شاء سجد في المآل. ويكره له ترك آية السجدة من سورة يقرؤها؛ لأنه يصير كالفار منها.

ولو قرأ آية سجدة من وسط سورة فالمستحب أن يقرأ معها آيات لكيلا يؤدي إلى إيهام تفضيل آية على آية.

ويكره للإمام أن يقرأها في صلاةٍ يخافت فيها؛ لأنه يؤدي إلى اشتباه الأمر على القوم فيوهموا أنه نسي الركوع فيركع بعضهم، ولو قرأها يسجد القوم معه، وإن لم

يسمعوها؛ لأنه يلزمهم بحكم المتابعة كما يلزمهم سجود السهو بسهو الإمام.

ولو تلاها بالفارسية تجب على التالي والسامع عند أبي حنيفة رحمه الله فهم أو لم يفهم إذا أخبر أنها سجدة.

وقيل: عندهما: تجب على من فهم ولا تجب على من لم يفهم إن بنى على القراءة بالفارسية، وقيل: تجب عليه بالإجماع، وهو الصحيح؛ لأن القراءة بالفارسية قرآن معنى لا نظما فاعتبار المعنى يوجب السجدة واعتبار النظم لا يوجب فتجب احتياطا بخلاف الصلاة عندهما فإنها تجوز باعتبار المعنى ولا تجوز باعتبار النظم فلا تجوز بالشك.

ولو تلاها بالعربية تجب فهم أو لم يفهم، ولو قرأ آية السجدة بالهجاء لم تجب عليه السجدة؛ لأنه لا يقال قرأ القرآن، ولو فعل ذلك في الصلاة لم تفسد؛ لأنه قرأ الحروف التي في القرآن، ولو تلاها في صلاته إن شاء ركع بها وإن شاء سجد ثم قام فقرأ قياسًا وبالقياس نأخذ، ولا يجوز الركوع بها استحسانًا وهو قول الشافعي رحمه الله؛ لأن المقصود من السجدة إظهار الخضوع والخشوع للمعبود خلافا للكفرة فإنهم كانوا يستنكفون عنها وذلك يحصل بالركوع كما يحصل بالسجود فناب الركوع منابه. وعن أبي حنيفة رحمه الله: أن السجود أفضل؛ لأن الخضوع والخشوع فيه أتم.

ويتأدى بالسجدة [الصُّلبية][1] لأنها توافقها من كل وجه وينوي بهما أداء سجدة التلاوة. ولو لم ينو لا يجزيه، نص عليه في النوادر؛ لأن الواجب الأصلي هو السجدة والركوع يماثلها معنى يخالفها صورة، والسجدة الصلبية تخالفها حكما فلا تنوب منابها إلا بالنية، وقيل: إنه يجوز بدون النية.

ولو نوى في الركوع قيل: تجوز، وقيل: لا تجوز.

---

(١) ما بين المعكوفتين في (ك): الصلابية.

السجدة الصلبية: هي السجدة التي هي من صلب الصلاة أي جزء منها، ومثلها في الحكم السجدة التلاوية؛ لأنها لما وقعت في الصلاة أعطيت حكم الصلبية.

وروى الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله: أن السجود الذي عقيب الركوع ينوب عن سجدة التلاوة دون الركوع؛ لأن المجانسة بينهما أظهر، وقيل: الركوع ينوب عنها؛ لأنه أقرب إلى موضع التلاوة وإن سجد بها؛ لأنه يفتقر إلى النية؛ لأنه أتى بعين الواجب والنية يحتاج إليها لإقامة غير الواجب مقامه لا لإتيان عين الواجب ثم يقوم.

ويستحب أن يقرأ آيات ثم يركع لئلّا يترتب الركوع على السجود، فإن الركوع في الصلاة لم يشرع مرتبا على السجود. وروى الحسن عن أبي حنيفة رحمهما الله: إن كانت السجدة في آخر السورة مثل الأعراف والنجم أو قريبًا منه مثل بني إسرائيل وانشقت فركع بها أجزأه، وإن خرج إلى سورة أخرى لم يجزه، وعن أبي يوسف: إذا قرأ بعد آية السجدة ثلاث آيات فصاعدا لم يجز الركوع بها، وإن كان أقل من ذلك أجزأه؛ لأن وقت أدائها مقدّر بقراءة ثلاث آيات؛ لأنه يمضي بقراءة آيات كثيرة ولا يمضي بقراءة آية واحدة فقدَّرناه بالثلاث؛ لأنه أقل الجمع.

وإذا فات وقت الأداء صارت دينًا عليه وصارت مقصودة بنفسها فلا ينوب الركوع عنها كالسجدة الصلبية لا ينوب عنها وهذه تدل على أنه لا يجوز الركوع عنها إلا بالنية إذ لو جازت بدون النية لما فاتت عن وقتها وصارت دينا عليه.

وأما من لا تجب عليه: ولو تلاها مقتدٍ لم تجب عليه ولا على الإمام ولا على القوم، وقال محمد رحمه الله: تجب عليه وعلى من سمعه إذا سلم؛ لأن تلاوته صحيحة لصدورها من أهلها بمنزلة تلاوة الجنب والحائض إلا أنه لا يأتي بها في الصلاة؛ لأنها ليست من أفعال الصلاة.

لهما: أن تلاوة المقتدي فاسدة شرعًا؛ لأنه محجور عن التلاوة لكيلا يؤدي إلى المغالبة والمغالطة للإمام في القراءة، ولهذا نفذت قراءة الإمام عليه وذلك دليل الولاية، والولاية دليل حجر المولى عليه، ومتى صار محجورًا عن التلاوة لم تقع تلاوته صحيحة، فلا توجب السجدة كتلاوة المجنون بخلاف الجنب والحائض؛ لأنهما محجوران عن تلاوة آية كاملة لا عمّا دونها ووجوب السجدة يتعلق بما دونها لا بآية كاملة فتكون تلاوتهما ذلك القدر صحيحة.

ولو سمع من المقتدي من لا يصلي معه؛ قيل: لا يلزمه السجدة. وذكر في نوادر الصلاة أنه تلزمه السجدة؛ لأن المقتدي إنما حجر عن التلاوة لئلا يقع خللٌ في صلاتهم فيظهر الحجر في حقهم؛ لأنه في حق من ليس في صلاتهم كحجر الصبي عن التصرفات ظهر في حقه لا في حق غيره حتى يصح تصرفه لغيره.

ولو سمعها مصلٍّ من غيره تلزمه إذا سلم لأنها ليست بصلاتيَّة لأنها وجبت بما ليس من أفعال صلاته وهو سماعه تلاه من ليس في صلاته.

ولو سجدها في الصلاة لم يجز ولا تفسد صلاته في رواية الأصول إلا في رواية عن محمد لأنها من جنس أفعال الصلاة محتملة للرفض، ولو سمعها رجل من إمام ثم دخل في صلاته يسجدها مع الإمام، وإن دخل بعدما سجدها سقطت عنه؛ لأنه صار شريك الإمام في هذه الصلاة وهذه السجدة صلاتيَّة في حق الإمام فتكون صلاتية في حقه، والصلاتية لا تؤدى خارج الصلاة ولا يسجدها في الصلاة وحده لما فيه من مخالفة الإمام وما يتلوها خارج الصلاة لا يقضيها في الصلاة وما يتلوها في الصلاة لا يقضيها خارج الصلاة.

(النوادر): ولو قرأها الإمام في أول ركعة فسجدها فظن بعضهم أنه قد ركع وسجد فركعوا وبعضهم ركعوا وسجدوا سجدة وبعضهم ركعوا وسجدوا سجدتين فمن ركع ولم يسجد يرفض ركوعه ويسجد للتلاوة ومن ركع وسجد فصلاته تامة وسجدته تجزيه عن التلاوة، ومن ركع وسجد سجدتين فصلاته فاسدة؛ لأنه انفرد بركوع وسجدة فقد انفرد بركعة.

رجل قرأ آية السجدة فسجدها وسمعها المصلي فسجد معه إن أراد اتباعه فسدت صلاته؛ لأنه اقتدى بمن ليس بإمام له ولا تجزيه السجدة عما سمع لأنها ناقصة.

(فصل)

قرأ آية واحدة في مجلس واحد مرارًا تكفيه سجدة واحدة استحسانًا؛ لأن تكرار

كلام الله تعالى في مجلس واحد للحفظ والتعليم ولإقامة الأحكام به أمر لا بد منه فكان في إيجاب التكرار إيقاع الناس في الحرج، وهذا كمن سمع اسم النبي صلى الله عليه وسلم مرارًا لا يلزمه الصلاة إلا مرة واحدة عند المتقدمين من أصحابنا لما أن تكرار اسمه واجب لحفظ السنن التي بها قوام الشرائع وأساس الدين في إيجاب الصلاة في كل مرة حرج فلم يلزمه.

ولو قرأها في مجالس أو قرأ آيات السجدة في مجلس واحد يجب بعدد ما قرأ؛ لأنه لا حرج عند اختلاف المجالس وعند اختلاف الآية في مجلس واحد، وإن تبدل مجلس التالي دون السامع، قيل: يتكرر الوجوب على التالي والسامع جميعًا؛ لأن التلاوة سبب في السماع شرط والحكم يضاف إلى السبب دون الشرط. وقيل: لا يتكرر الوجوب على السامع؛ لأن مجلسه متحد والسماع سبب لوجوب السجدة كالتلاوة لما قدمنا، وكذلك لو تبدل مجلس السامع دون التالي تكرر الوجوب على السامع دون التالي. ولو تلاها فسجد ثم أطال الجلوس أو القراءة فأعادها لا تجب عليه لاتحاد المجلس؛ لأن المجلس لا يتبدل بالإطالة، ولهذا يصح قبول الإيجاب في آخر المجلس وإن طال، فإن عمل في المجلس عملًا يسيرًا بأن أكل لقمةً أو شرب شربة أو نام قاعدًا أو نحوه لم تجب ثانيًا؛ لأن هذا القدر لا يعتبر قطعًا للمجلس عرفًا؛ لأنه لا يضاف المجلس إليه كما في خيار المخيرة، وإن كان عملا كبيرا بأن أكل كثيرًا أو نام مضطجعًا أو باع ونحوه تجب ثانيا استحسانًا؛ لأن المجلس تبدَّل بهذه الأعمال اسمًا وصار مضافًا إليها عرفا، ألا ترى أن القوم إذا جلسوا لدرس العلم يكون مجلسهم مجلس العلم ثم إذا اشتغلوا بالأكل يصير مجلسهم مجلس الأكل وكذا بالبيع، ولهذا ينقطع المجلس في حق بطلان خيار المخيرة فكذا هذا.

ولو تلاها فسجد ثم قام فأعادها لم تجب وإن مشى خطوتين؛ لحديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه أنه كان يعلم الناس القرآن بالبصرة وكان يتعلم منه ستة آلاف نفر، فاتخذ له دُكّانان وهو يسير بينهما على بغلة ويلقن الناس آية السجدة عن يمينه ويساره وكان لا يسجد إلا مرة واحدة، ولأن المعلم ربما يحتاج إلى قليل مشي في حال تعليم الصبيان فلا يعتبر ذلك قطعًا للمجلس.

وذكر في (المنتقى) عن محمد: لو تحول عن موضعه نحو عرض المسجد أو طوله لا يسجد ثانيا، وكذلك لو تلاها في المسجد ثم أعادها في ناحية أخرى منه؛ لأن المسجد مع تباين أكنافه وتباعد أطرافه جعل كبقعة واحدة، وفي النوادر: إن كان المسجد كبيرا يلزمه سجدتان؛ لأنه حينئذ يكون المشي فاحشًا.

ولو قرأها على الدابة مرارًا وهو يسير في غير الصلاة يسجد في كل مرة؛ لأن سير الدابة مضاف إلى راكبها لأنها في يده تسير بتسييره وتقف بإيقافه فاعتبر مكانة الأرض لا ظهر الدابة وإنه مختلف.

ولو قرأ في السفينة وهي تجري يكفيه سجدة واحدة؛ لأن سير السفينة غير مضاف إلى راكبها وإنما جريانها بالماء والريح فصار عين السفينة مكان راكبها وإنه متحد.

ولو كان على شجرةٍ فتلا آيةً على غصن ثم تحول إلى غصن آخر فأعادها، قيل: يكفيه سجدة واحدة؛ لأن العبرة لأصل الشجرة وإنه متحد، وقيل: يلزمه أخرى، وهو الأصح؛ لأن المكان قد تبدَّلَ حقيقة بالانتقال إلى غصن آخر، وكذا لو كان على دوارة الكدس فقرأها مرارًا فالأصح أنه تلزمه لكل تلاوة سجدة، وكذلك لو كان يسدي الكرباس يلزمه بكل تلاوة سجدة؛ لأن المجلس قد تبدل حقيقة.

ولو قرأها فسجد ثم افتتح الصلاة مكانه ثم قرأها ثانيا فعليه سجدة أخرى؛ لأن الصلاتيَّة أكمل وأقوى من غير الصلاتيَّة؛ لأن لها حرمتان حرمة التلاوة وحرمة الصلاة، ولهذا لو ضحك في الصلاتيَّة يكون حدثا، ولو ضحك في الخارجية لا يكون حدثا والأنقصُ لا ينوب عن الأكمل ولا ينتظمه فوجبت أخرى ضرورة.

فإن كان لم يسجد الأولى عليه سجدة واحدة حتى لو لم يؤدها في الصلاة لم تسقط؛ لأن المجلس متحد حقيقة واعتبارا؛ لأن بالصلاة لم ينقطع مجلس التلاوة؛ لأن في الصلاة تلاوة أيضًا الصلاتيَّة أقوى وأكمل فينوب الأقوى عن الأوهى فصارت السجدة صلاتيَّة فصارت الثانية منتظمة للأولى.

وذكر في النوادر: أنه يلزمه سجدتان صلاتيَّة وخارجية؛ لأن الصلاتيَّة إن تفوت

بحرمة الصلاة، فالخارجية تفوت بالسبق فاستويا والسابقة لا تجعل تبعا للاحقة فوجب اعتبار كل واحدة منهما.

ولو تلاها في صلاته بعدما سمعها من غيره فعليه سجدة واحدة؛ لأنه تلا عين ما سمع في مجلس واحد والصلاتيّة أقوى من السماعيَّة؛ لأنها وجبت بما ليس من أفعال صلاته وهو سماعه تلاوة من ليس في الصلاة، والصلاتيّة أقوى من غير الصلاتيّة فينوب الأقوى عن الأوهى فصارت السجدة صلاتيّة.

وذكر في النوادر: أنه يلزمه سجدتان؛ لأن السماعية سابقة والسابقة لا تجعل تبعًا للاحقة، ولو تلاها أولا ثم سمعها فعليه سجدة واحدة باتفاق الروايات لما عرف.

قرأ آية السجدة في ركعة ثم أحدث فانصرف وتوضأ ثم عاد وسمعها من غيره عليه سجدتان. وفي النوادر: عليه سجدة واحدة؛ لأن السماع من الغير بمنزلة التلاوة منه، ولو تلاها على هذا الوجه يلزمه سجدة واحدة فكذا هذا، وجه ظاهر الرواية أن تلاوة غيره ليس من أفعال صلاته وتلاوته من أفعال صلاته والمجلس قد تبدَّل حقيقةً وحكمًا فيما ليس من أفعال صلاته ولم يتبدل حكما فيما هو من أفعال صلاته.

ولو تلاها في ركعة ثم سجدها ثم أعادها في تلك الركعة لا تجب ثانيا، وكذا لو أعادها في الركعة الثانية عند أبي يوسف، وعند محمد: تجب؛ لأن التلاوة ركن في كل ركعة فتعذر الحكم بالاتحاد لما فيها من إبطال معنى الركنية فيكون تلاوة الثانية مبتدأةً. لأبي يوسف رحمه الله: أنه تعتبر التلاوة متحدة في حق السجدة ضرورة اتحاد المجلس وتجعل متعددة في حق جواز الصلاة، ويجوز أن تعتبر التلاوة المكررة لآيةٍ واحدة متحدة في حق حكم متعددة في حق حكم آخر كما لو تلا آية السجدة وسجد ثم تلاها ثانيا فسمعها من غيره، فإنه تجب على السامع دون التالي.

قرأ الإمام في ركعة وسجد ثم أحدث في الركعة الثانية وقدم رجلًا فقرأها ثانيا يسجد ثانيا اتفاقا؛ لأنه لم يسمع الأولى ولم يسجدها فلا يكون تكرارا في حقه ويسجدها القوم معه بحكم المتابعة. ولو تلاها في الصلاة فسجدها ثم سلم ويكلم ثم قرأها ثانيا عليه سجدة أخرى. وذكر في النوادر: لا سجدة عليه. ولم يذكر التكلم

وبه يختلف الحكم وهو الصحيح؛ لأنه متى سلم ولم يتكلم لم ينقطع به المجلس؛ لأنه كلام يسير وبالكلام اليسير لا يتبدل المجلس خصوصًا بالسلام، فإنه لا ينقطع به مجلس الصلاة حتى لو ترك شيئًا من صلاته، فإنه يأتي به ومتى سلم وتكلم فقد انقطع المجلس؛ لأنه كلام كثير؛ ولأنه تكلم ثلاث مرات بسلامين وبكلام آخر، ولهذا لا يمكنه البناء على صلاته فجعلنا الفاصل بين القليل والكثير ثلاث كلمات وهي قاطعة للمجلس فالتحق هذا بالعمل الكثير.

ولو تلاها في ركعة على الدابة ثم سارت الدابة فأعادها لا تجب ثانيًا؛ لأن المكان متحد حكمًا؛ لأن حرمة الصلاة تجعل الأمكنة المختلفة كمكان واحد ضرورة صحة الصلاة والسجدة صلاتيَّة فيظهر الاتحاد في حقها.

ولو سمع المصلي الراكب سجدة من رجل ثم سارت الدابة ثم سمعها ثانيا عليه سجدة واحدة ذكره في الأصل. وذكر في (المنتقى): عليه سجدتان. وهو الصحيح؛ لأنها ليست بصلاتيَّة؛ لأن سماعه تلك التلاوة ليس من أفعال صلاته فلا يظهر اتحاد المجلس في حقها بحكم التحريمة فبقيت العبرة للحقيقة وقد تبدل المجلس حقيقة.

ولو تلاها المصلي الراكب مرارًا في ركعة واحدة والدابة تسير ورجل آخر معه يسوق الدابة فعلى التالي سجدة واحدة وعلى السائق بكل تلاوة سجدة؛ لأنه تبدَّل مجلس السائق دون التالي.

وذكر في (المنتقى): لو كان كل واحد منهما على دابة يصلي فيقرأها كل واحد منهما مرارًا فصلى كل واحد منهما بتلاوته سجدة وبتلاوة صاحبه بعدد ما تلا؛ لأن مجلس كل واحد منهما متحد في حقه حكما مختلف في حق صاحبه.

قرأها على الدابة ثم نزل فقرأها أو قرأ ثم ركب فقرأها لا يلزمه ثانيا؛ لأن النزول والركوب عمل يسير فلا يتبدل به المجلس كما لو تلاها قائمًا ثم قعد أو قاعدًا فقام.

ولو سارت الدابة ثم نزل فتلاها أخرى يلزمه أخرى؛ لأن سير الدابة كمشيه فيتبدّل به المجلس.

ولو قرأها على الدابة فنزل ثم ركب فسجد على الدابة يجوز عند أبي يوسف ومحمد؛ لأنه أداها كما وجبت، وعند زفر: لا يجوز؛ لأنه لما نزل كَمُلَ الواجب لزوال العذر فلا يبطل وصف الكمال باعتراضه العذر، وكذلك لو قرأها عند الطلوع ثم سجدها عند الغروب جاز خلافا لزفر.

ولو تلاها في وقت مباح فسجدها في أوقات مكروهة لم يجز، ولو تلاها في أوقات مكروهة فسجدها في هذه الأوقات جاز لما عرف.

ولو قرأها نازلا فأصابه خوف فركب فسجدها أجزأه في حالة الخوف ولا يجزيه في حالة الأمن كما في الصلاة. وقال أبو حنيفة رضي الله عنه: لا أرى سجدة الشكر واجبة؛ لأنها لو وجبت لوجبت في كل لحظة؛ لأن نعم الله تعالى على عباده متواترة مترادفة وفيه تكليف ما لا يطاق والسجدة المفردة مكروهة عندهما؛ لأن السجدة الواحدة بمنزلة الركوع فلا تكون عبادة مقصودة، وعند محمد: سجدة الشكر مسنونة؛ لأنها عبادة مقصودة، والله أعلم.

كتاب الجنائز(1)

تحتاج إلى معرفة: وجوب الصلاة على الميت، وسبب وجوبها، وصفتها، وركنها، وشرطها، وسننها.

أما وجوبها: فلقوله تعالى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ﴾ [التوبة: ١٠٣] وعليه إجماع الأمة.

وأما سبب وجوبها في الميت: لأنها شرعت قضاء لحقه بالدعاء والاستغفار له لما تبين.

وأما صفتها: فإنها فرض كفاية حتى لا يسع تركها ومتى قام بها البعض سقط عن الباقين لأنها مشروعة لقضاء حق الميت بالدعاء والاستغفار له، فإذا أقامها البعض صار حقه مقضيًّا ولا يمكن إيجابها على كل واحد لتعذُّر اجتماع الكل فصار بمنزلة الجهاد.

وأما ركنها: فالتكبيرات والقيام؛ لأن كل تكبيرة من تكبيرات الجنازة قائمة مقام ركعة بدليل أنه لو ترك واحدة منها لا تجزيه صلاته كما لو ترك ركعة من الظهر، ولهذا قالت الصحابة رضي الله عنهم أجمعين: أربع كأربع الظهر.

وأما شرائطها: على الخصوص اثنان:

أحدهما: كون الميت مسلمًا لأنها شرعت دعاء واستغفارا وشفاعة للميت، والكافر محروم عن ذلك.

والثاني: كون الميت مغسولا؛ لأنه بمنزلة الإمام للقوم بدليل أنه لا تجوز الصلاة بدونه ويشترط تقديمه على القوم كالإمام، ولهذا قال ابن مسعود رضي الله عنه: الجنازة متبوعة وطهارة الإمام شرط لجواز صلاة القوم فكذلك طهارة

(1) انظر: الفتاوى الهندية ١/١٥٤، ومختصر المزني ١/١٦٩، وغاية المنتهى باختصار ١/٢٢٨، وبلغة السالك ١/٢٦٦.

الميت[1].

وأما سننها: فالتحميد والثناء والدعاء فيها لما تبين، وإذا احتضر المريض أي قرب من الموت يضجع على شقه الأيمن. والاضطجاع للمريض أنواع:

أحدها: في حالة الصلاة وهو أن يستلقي على قفاه لما ذكرنا.

والثاني: إذا قرب من الموت يضجع على شقه الأيمن لما ذكرنا نحو القبلة وهو السنة المنقولة واختار أهل بلادنا الاستلقاء وهذا أيسر لخروج الروح.

والثالث: في حالة الصلاة على الميت يضجع على قفاه معترضًا للقبلة.

والرابع: في اللحد يضجع على شقه الأيمن. ووجهه نحو القبلة؛ هكذا توارثنا السنة.

ويلقن بالشهادة ولا يؤمر بها ولكن يذكر، وهو يسمع؛ لقوله عليه السلام: «**لقنوا موتاكم شهادة أن لا إله إلا الله**»[2]؛ أي: المحتضرين من........................

---

(١) انظر: **الاختيار** ٥/٧٢ - ٧٦، وكشاف القناع ٤/٣٣٥، ٣٥١، ومغني المحتاج، وشرح الروض ٣/٦٧.

(٢) أخرجه «مسلم» ٣/٣٧ (٢٠٧٩) قال: حدثنا أبو كامل الجحدري، فضيل بن حسين، وعثمان بن أبي شيبة، كلاهما عن بشر، قال أبو كامل: حدثنا بشر بن المفضل. وفي (٢٠٨٠) قال: وحدثناه قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا عبد العزيز، يعني الدراوردي (ح) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا خالد بن مخلد، قال: حدثنا سليمان بن بلال، جميعا بهذا الإسناد. و«ابن ماجه» (١٤٤٥) قال: حدثنا محمد بن يحيى، قال: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن سليمان بن بلال. و«أبو داود» (٣١١٧) قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا بشر. و«الترمذي» (٩٧٦) قال: حدثنا أبو سلمة، يحيى بن خلف، قال: حدثنا بشر بن المفضل. و«النسائي» ٤/٥، وفي «الكبرى» (١٩٦٥) قال: أخبرنا عمرو بن علي، قال: حدثنا بشر بن المفضل (ح) وأخبرنا قتيبة، قال: حدثنا عبد العزيز. و«أبو يعلى» (١٠٩٦) قال: حدثنا العباس بن الوليد النرسي، قال: حدثنا بشر بن المفضل. وفي (١١١٧) قال: حدثنا إسحاق، قال: حدثنا بشر بن =

الموت[1]، واختلف مشايخنا في التلقين بعد الموت؛ فإذا مات شد لحياه وغمض عيناه؛ لأنه إذا ترك مفتوح العينين يصير كريه المنظر ويقبح في أعين الناس وأسرع في جهازه؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «[**عجلوا تجهيز موتاكم، فإن يك خيرًا قدمتوه إليه، وإن يك شرًا فبعدًا لأهل النار**]»[2]. ولا بأس بإعلام الناس بموته ليقضوا حقه بالصلاة عليه، وكره بعضهم النداء في الأسواق؛ لأنه يشبه عزاء أهل الجاهلية والأصح أنه لا بأس به؛ لأن أهل الجاهلية كانوا يبالغون في مدح ميتهم فيتكلمون بما هو كذب ولغو، فأما النداء لتكثير الجماعة من المستغفرين للميت بالصلاة عليه وتحريض الناس على الطهارة وحثهم على الاستعداد لها فلا بأس به[3]، والله أعلم.

=

المفضل. وفي (١٢٣٩) قال: حدثنا زهير، قال: حدثنا أبو عامر العقدي، عن سليمان بن بلال. و«ابن حبان» (٣٠٠٣) قال: أخبرنا إبراهيم بن إسحاق الأنماطي، قال: حدثنا حميد بن مسعدة، قال: حدثنا بشر بن المفضل.

ثلاثتهم: (سليمان بن بلال، وبشر بن المفضل، وعبد العزيز الدراوردي) عن عمارة بن غزية، عن يحيى بن عمارة الأنصاري، فذكره.

(١) انظر: الفتاوى الهندية ١/١٥٧، وفتح القدير ١/٤٦٦، ونهاية المحتاج ٢/٤٢٨.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٦٢٦٥) عن ابن عيينة. و«أحمد» ١/٣٧٨ (٣٥٨٥) قال: حدثنا سفيان، قال: وليس منها من يقدمها، وقرئ على سفيان. وفي ١/٣٩٤ (٣٧٣٤) قال: حدثنا أبو كامل، قال: حدثنا زهير. وفي ١/٤١٥ (٣٩٣٩) قال: حدثنا موسى بن داود، قال: أخبرنا زهير. وفي ١/٤١٩ (٣٩٧٨) قال: حدثنا يحيى بن آدم، قال: حدثنا سفيان. وفي ١/٤٣٢ (٤١١٠) قال: حدثنا وكيع، قال: حدثنا حسن. و«ابن ماجه» (١٤٨٤) قال: حدثنا أحمد بن عبدة، قال: أخبرنا عبد الواحد بن زياد. و«أبو داود» (٣١٨٤) قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا أبو عوانة. و«الترمذي» (١٠١١) قال: حدثنا محمود بن غيلان، قال: حدثنا وهب بن جرير، عن شعبة. و«أبو يعلى» (٥٠٣٨) قال: حدثنا نعيم بن هيصم، قال: حدثنا خالد، يعني الواسطي. وفي (٥١٥٤) قال: حدثنا أبو خيثمة، قال: حدثنا جرير. وفي (٥٤٠٤) قال: حدثنا عبد الواحد بن غياث، قال: حدثنا أبو عوانة. تسعتهم: (سفيان بن عيينة، وزهير بن معاوية، وسفيان الثوري، وحسن بن صالح، وعبد الواحد، وأبو عوانة الوضاح، وشعبة، وخالد الواسطي، وجرير بن عبد الحميد) عن يحيى بن عبد الله التيمي الجابر، عن أبي ماجد الحنفي، فذكره.

(٣) انظر: الهندية ١/١٥٤، ومختصر خليل ٣٧، والمزني ١/٦٩، والغاية ١/٢٢٨.

(باب غُسْل الميت)

تحتاج إلى معرفة: وجوب الغسل، وسبب وجوبه، وكيفيته، ومن يغسل، ومن يحل له غسل الميت.

أما وجوب غسل الميت: فلقوله صلى الله عليه وسلم: «**للمسلم على المسلم ست حقوق**» ومن جملتها أن يغسله بعد موته؛ ولأن ما بعد موته حال عرضه على الله تعالى ورجوعه إليه فوجب تطهيره بالغسل تعظيمًا لله تعالى كما في حال تعبُّده وتقرُّبه بالصلاة حال حياته.

وأما سبب وجوبه: فهو الموت؛ لأنه إنما وجب غسله لتطهير نجاسةٍ حلَّت به بالموت؛ لأن الآدمي ينجس بالموت كسائر الحيوانات الدموية، ولهذا لو وقع في الماء القليل قبل الغسل ينجس الماء، ولو صلى وهو حامل الميت لا تجوز؛ فيجب تطهيره بالغسل شرعا كرامة له وشرفا.

وأما كيفيته: فإنه يجرد الميت ويوضع على تخت، وقال الشافعي رضي الله عنه: لا يجرد. والصحيح قولنا؛ لأن الصحابة رضي الله عنهم هموا بتجريد النبي صلى الله عليه وسلم فهتف هاتف: لا تجردوا نبيكم وغسلوه وعليه قميصه فقصدهم دليل على أن التجريد سنة، وإن كان مشهورًا فيما بينهم والنبي صلى الله عليه وسلم كان مخصوصًا بعدم التجريد لعظم قدره، ولأن التجريد أبلغ في التطهير وأيسر على الغاسل غسله فصار كالغسل في الحياة ويستر عورته بخرقة من السُّرَّة إلى الركبة؛ لأن النظر إلى العورة حرام. ويغسل عورته تحت الخرقة بعد أن يلف على يده خرقة لتصير الخرقة حائلة بين يده والعورة؛ لأن المسَّ حرام كالنظر ويستنجى عندهما؛ لأن موضع الاستنجاء من الميت قلّ ما يخلو عن نجاسة فيجب إزالتها، وعند أبي يوسف: لا يستنجى؛ لأن مسكته استرخت بالموت وبالاستنجاء يزداد الاسترخاء فتخرج زيادة نجاسة فلا يفيد.

ويوضأ إلا المضمضة والاستنشاق. فرق بين غسل الميت وغسل الجنب من أربعة أوجه:

أحدها: أن الميت لا يمضمض ولا يستنشق بخلاف الجنب؛ لأن المضمضة إدخال الماء في الفم وإدارته حتى يبلغ جميع بشرة الفم ثم استخراجه والاستنشاق تقريب الماء من أنفه وجذبه إلى المياشيم ثم الانتثار وهذا يتعذر في الميت وفي الجنب لا.

والثاني: في الميت يبدأ بغسل وجهه والجنب يبدأ بغسل يديه؛ لأن الجنب هو الغاسل نفسه فلا بد من غسل يديه حتى يمكنه غسل غيرها من الأعضاء، وفي الميت الغاسل غيره فيُسنُّ في حق الغاسل غسل يديه حتى يمكنه تطهير

والثالث: الميت لا يمسح برأسه، هكذا رُوي عن محمد في (النوادر) بخلاف الجنب؛ لأن المسح إنما عرف مزيلا للحدث نصًا لا قياسًا وفي الجنابة حدث وزيادة فيفيد المسح إزالة الحدث عن الرأس، فأما الميت فيُغسَل لنجاسة الموت لا للحدث وغيره، والحدث من النجاسة لم يعرف زوالها بالموت.

وذكر الشيخ الإمام أبو بكر المعروف بجواهر زاده في (شرح المبسوط): الصحيح أن الميت كالجنب في مسح الرأس على رواية (النوادر): لا يمسح، وعلى ظاهر الرواية: يمسح؛ لأن الميت كما يغسل لإزالة النجاسة بالموت، فإنه يغسل للحدث أيضًا، فإن في الموت حدث وزيادة كما في الجنابة.

والرابع: لا يؤخر غسل رجليه بخلاف الجنب؛ لأن الجنب رجلاه في مستنقع الماء المستعمل فيتنجس ثانيًا فلا يفيد، وفي الميت غسالته لا تجتمع تحت رجليه فكان غسلهما عند الوضوء مفيدًا.

ويضجع على شقه الأيسر فيغسل بالماء الذي أُغليَ بالسدر والخطمي أو الحرض إن وجد؛ لأنه أبلغ في التنظيف، وإن لم يجد فالماء القراح حتى ينقيه؛ لأن الماء الحار أبلغ في التنظيف من البارد، فإن به يزداد الاسترخاء فيخرج جميع ما في باطنه بعد المرة الثانية حالة المسح ويخلص الماء إلى ما يلي التخت ثم يضجع على شقه الأيمن فيغسل الأيسر حتى ينقيه، ثم يقعده فيسنده إلى نفسه ويمسح يده على بطنه مسحا رفيقا؛ لأنه ربما يكون في باطنه نجاسة منعقدة فتلين بعدما غسل مرتين بماء حار فكان المسح بعد الغسل مرتين أقدر على إخراج ما فيه من النجاسة

فيكون أولى من المسح قبل الغسل، فإن سال منه شيء مسحه ويغسل ذلك الموضع ولا يجب إعادة الوضوء بخروج شيء منه، وعند الشافعي رضي الله عنه: يعاد الوضوء. والصحيح قولنا؛ لأن غسل الميت ما وجب لرفع الحدث بدليل أنه وجب غسل جميع البدن وإنما وجب تطهير النجاسة حلت به بالموت ونجاسة الموت بمنزلة النجاسة الحقيقية حتى أن المصلي إذا حمل من الميت أكثر من قدر الدرهم لا تجوز صلاته.

والبدن إذا غسل عن حقيقة النجاسة ثم أصاب بعضه نجاسة لا تنتقض الطهارة إلا في موضع الإصابة ثم يضجعه على شقه الأيسر ويغسله؛ لأن التثليث مسنون في غسل الحي فكذلك غسل الميت.

ثم ينشفه بثوب؛ لئلَّا يبتلَّ الكفن، ولا يسرح لحيته ولا يقص أظفاره ولا شاربه ولا ينتف إبطه ولا يحلق عانته خلافا للشافعي رضي الله عنه؛ لأن هذا من باب الزينة والميت استغنى عن الزينة ويدفن بجميع ما كان عليه، ألا ترى أنه لم يسن أخذ الشارب واللحية وإن كان فيه نظافة وزينة.

وأما من يغسِل ويغسَّل كل ميت مات بعد الولادة، فإن ولد ميتًا رُوي عن أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله لا يغسل؛ لأن الغسل لأجل الصلاة ولا يصلى عليه فلا يغسل أيضًا؛ لأنه لم تحل به نجاسة الموت فلا يجب تطهيره، وعن أبي يوسف: أنه يغسل، وكذا ذكره الطحاوي؛ لأن المولود ميتا يشبه الجزء من وجه ويشبه النفس من وجه فيغسل اعتبارا بالنفوس ولا يصلى عليه اعتبارًا بالأجزاء للشبهتين جميعا، ولهذا الكافر يغسل، وإن لم يصل عليه فكذلك الجنين.

وقال أبو حنيفة رحمه الله: إذا استهل المولود سمي وغسِّل وصلِّي عليه وورث ويورث عنه، وإن لم يستهل لم يسمَّ ولم يغسَّل ولم يرث؛ لأن الاستهلال دلالة الحياة، وأما من يحل له الغسل فيغسل المرأة زوجها لإجماع الصحابة رضي الله عنهم، ولا يغسلها الزوج خلافا للشافعي رحمه الله؛ لأن حل الغسل والمس يثبت ضرورة ملك النكاح وحل الاستمتاع لا مقصودًا بعقد النكاح؛ لأن النكاح وضع عرفا وشرعا لاستفادة حل الاستمتاع لا لإفادة حل الغسل والمس ومتى ارتفع حل

الاستمتاع بالموت ارتفع حل المسّ ضرورة؛ إذ لو بقي بدونه لانقلب أصلًا ومقصودا وهذا خلاف الأصل ومتى ارتفع الحل حرم النظر والمسُّ؛ لقوله تعالى: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّواْ مِنْ أَبْصَـٰرِهِمْ﴾ [النور: ٣٠]؛ فحرمة النظر ثابتة بصريح النص وحرمة المسّ بدلالته بخلاف جانبها؛ لأن ثمة بقي ملك النكاح ما بقيت العدة، ولهذا لو جاءت بولد يثبت النسب من الميت فجاز أن يبقى حل المسّ تبعا للملك.

ولا تغسّله أمته ومدبرته وأم ولده؛ لأن الأمة زالت عن ملكه إلى الورثة، والمدبرة وأم الولد عتقت بموته فصارت أجنبية منه، وإنما وجبت العدة عليها بطريق الاستبراء بسبب زوال الملك فلا يدل على حل المسّ كما لو أعتقها في حياته حتى وجبت العدة ثم مات المولى وكالمبانة في العدة.

ولو طلقها رجعيًا ثم مات عنها وهي معتدة تغسله؛ لأن الزوجية قائمة، وإن أبانها فمات وهي معتدة لم تغسله؛ لأنها بانت منه وحرمة المسُّ قبل الموت.

ولو مات عنها وهي حامل فوضعت لا تغسله؛ لأنها صارت أجنبية بانقضاء العدة.

والصبي والصبية إذا لم يبلغا حد الشهوة يغسلان رجلًا كانا غاسلهما أو امرأة؛ لأنه يحل مسهما والنظر إليهما.

والمجبوب والخصي مثل الفحل.

والصبي والصبية إذا كان يعقلان فهُما في الغسل كالبالغ، وإن كانا لا يعقلان لا يوضآن عند الغسل.

مات رجل بين النساء الأجنبيات يُيَمِّمنَهُ بيدٍ غير متجرّدةٍ ويصلين عليه فقامت الإمامة وسطهن؛ لأن تعذر غسله لفقد الغاسل كتعذر غسله لفقد ما يغسل به وهو الماء وفقد الماء يبيح التيمم فكذا فقد الغاسل وإنما لا يكره لهن صلاة الجنازة بجماعة بخلاف المكتوبة بجماعة؛ لأن صلاة الجنازة فريضة وقيام الإمام وسطهن مكروه وإقامة الفرض مع ارتكاب المكروه أولى من تركه تحرزًا عن ارتكاب المكروه، فأما إقامة المكتوبة بالجماعة سنة وترك السنة أولى من ارتكاب البدعة.

وكذلك لو ماتت امرأة بين الأجانب يمّموها، فإن كانت حرة أخذ خرقة بيده؛ لأنه لا يحل له مسها بيد متجردة، وإن كانت أمة أو ذات رحم محرم منه جاز بيده متجردة كما في حال الحياة. وكذلك لو مات الرجل يمّمنه ذوات محارمه بيدٍ متجردةٍ؛ لأنه يحل له مسها موضع التيمم حالة الحياة فكذا بعد الوفاة، فإن كانت معهم امرأة كافرة أو مع النساء رجل كافر علم الكافر والكافرة الغسل؛ لأنه يجوز لهما غسل المسلم والمسلمة في حياتهما فكذا بعد وفاتهما.

ويغسل المسلم ذوات محارمه بيدٍ متجردةٍ منه ومن الكافر ويكفنه ويدفنه من غير أن يراعي فيه السنة ولا يصلي عليه لما رُوي أنه لما مات أبو طالب قال علي رضي الله عنه لرسول الله صلى الله عليه وسلم: إن عمك الضال قد مات، فقال صلى الله عليه وسلم: «**غسله وكفنه وواره ولا تحدث شيئًا حتى تلقاني**»[1]؛ أي: لا تصلِّ عليه، ويكره أن يدفن الكافرُ المسلمَ؛ لأنه ينزل على الكافر اللعنة والسخط.

(المنتقى): قال أبو يوسف: رجل مات فلم يجدوا أصحابه ماء فيمّموه وصلوا عليه، ثم وجدوا ماءً يغسلوه ويصلون عليه ثانية؛ لأنه انتقض تيميمهم له بوجود الماء كما في حالة الحياة.

وقال أبو يوسف: إذا وجد الغريق في الماء فذلك غسله ويغسل مرّتين لإقامة السنة.

وفي الفتاوى: ميت وجد في الماء لا بد من غسله؛ لأن الخطاب بالغسل يوجه على بني آدم ولم يوجد منه فعل إلا أن يحركه في الماء بنية الغسل وقت الإخراج.

ولو أصابه المطر لا يجزئ من الغسل لانعدام فعل الغسل من الحي، وإن كان الميت ينفسخ صب عليه الماء صبًا.

---

(١) أخرجه أحمد ١/١٠٣ (٨٠٧) قال: حدثنا إبراهيم بن أبي العباس. و«عبد الله بن أحمد» ١/١٢٩ (١٠٧٤) قال: حدثني زكريا بن يحيى، زحمويه. وحدثنا محمد بن بكار. وحدثنا إسماعيل أبو معمر، وسريج بن يونس. و«أبو يعلى» (٤٢٤) قال: حدثنا زكريا بن يحيى الواسطي.

خمستهم: (إبراهيم، وزكريا، وابن بكار، وأبو معمر، وسريج) عن الحسن بن يزيد الأصم، مولى قريش، قال: سمعت السدي إسماعيل يذكره، عن أبي عبد الرحمن السلمي، فذكره.

(النوادر): وإن ارتدت المنكوحة بعد موت زوجها أو قبّلت ابنه أو وطئت بشبهة روى الحسن عن أبي حنيفة: أنها لا تغسله، وهو الأصح؛ لأن هذه المعاني تدفع حِلَّ المسِّ والنظر بعد الموت كما تدفعه قبله، ورُوي عنه: أنها تغسله، وهو قول زفر؛ لأن هذه المعاني توجب حرمة الاستمتاع والحرمة قد حصلت بالموت فلا يمنع الغسل ولو ظاهر من امرأته ثم مات قبل أن يكفِّر؛ ففيه روايتان: إحداهما: أنها لا تغسله لأنها محرمة عليه بالظهار، والأخرى: أنها تغسله، وهو الأصح؛ لأن ملك النكاح قائم.

ولو وطئ أخت امرأته بشبهة ثم مات وهي تعتد منه لم تغسله امرأته؛ لأن المحرِّم للمسِّ قائم وهو عدة أختها، فإن انقضت عدتها بعد موته غسلته لزوال سبب الحرمة وملك النكاح قائم فظهر الحل، وكذلك لو أسلم الزوج وامرأته مجوسية ثم مات قبل عرض الإسلام عليها لا تغسله لأنها محرمة عليه، فإن أسلمت تغسله اعتبارًا بحالة الحياة.

رجل مات فأقامت امرأتان كل واحدة البينة أنه تزوجها ودخل بها وهما أختان لم تغسله واحدة منهما، وإن علم الأولى منهما؛ لأن أختها تعتد منه.

ولو طلق إحدى امرأتيه ثلاثًا وقد دخل بها ثم مات قبل البيان لم تغسله واحدة منهما لجواز أن كل واحدة منهما مطلَّقة، والله أعلم.

(باب التكفين)

تحتاج إلى معرفة: صفة التكفين، ومن عليه التكفين، ومقدار الكفن، وكيفية إلباسه الميت.

أما صفته: فتكفين الميت سُنَّة؛ لما رُوي في قصة آدم صلوات الله عليه أن الملائكة قالت لولده بعدما غسلوه وكفنوه ودفنوه: هذه سنة موتاكم.

وأما من عليه: فعلى ورثته أن يكفنوه من جميع ماله قبل الدين والوصايا والمواريث؛ لأن هذا من حوائج الميت وهو سترة عورته ومواراة سوأته.

ويكفن كفن مثله وهو ما هو مثل ثيابه في الحياة لخروج العيدين.

وإن لم يكن له مال فكفنه على من تجب عليه نفقته في حال حياته؛ لأن هذا كسوته بعد مماته والسبب الموجب قائم وهو القرابة فتوجب الكسوة على قريبه صلة كما في حال حياته إلا المرأة لا يجب كفنها على زوجها عند محمد رحمه الله؛ لأن الوجوب بالزوجية وقد انقطعت بالموت. وعند أبي يوسف: يجب عليه وعليه الفتوى؛ لأنه لو لم يجب عليه لوجب على الأجانب وهو بيت المال فكان هو أولى بإيجاب الكسوة عليه حال حياتها فكذا بعد مماتها، ولا يجب كفنه عليها؛ لأنها لم تكن عليها الكسوة حال حياته فكذا بعد وفاته ومن لم يكن له مال ولا من ينفق عليه فكفنه في بيت المال؛ لأنه أعد لحوائج المسلمين ونوائبهم، وإذا نبش وسرق كفنه، فإن كان الميت طريًّا لم يتمزق يكفن ثانيا كما كفن في أول مرة من رأس المال إن لم يقسم. وإن قسم الميراث فالقاضي يخبر الورثة على أن يكفنوه من الميراث؛ لأن الكفن مقدم على الميراث فتنتقص القسمة في قدره، وإن كان عليه دين ولم يقضوه بعد كفنوه ثانيا قبل الدين، وإن قضوا غرماءه لا يسترد منهم شيء؛ لأنه زال ملك الميت بخلاف الميراث؛ لأن ملك الوارث غير ملك المورث حكما؛ لأن الوارث يقوم مقامه في الملك ولا كذلك الغرماء، وإن تفسخ وتمزق يلف في ثوب واحد ويدفن، ولو وجد بعض الميت أو عظمه يلف في خرقة ويدفن تكريمًا له.

وأما مقدار الكفن: فأكثر ما يكفَّنُ به الرجل: ثلاثة أثواب: إزار ورداء وقميص. وأدنى ما يكفن: ثوبان رداء وإزار. وقال الشافعي: لا قميص فيها، إنما الكفن ثلاث لفائف. والصحيح قولنا؛ لما روى ابن عباس رضي الله عنهما: «**أن النبي صلى الله عليه وسلم: كُفن في ثلاثة أثواب منها قميصه**»[1]، ولأن اللبس مشروع لستر

---

(١) أخرجه «البخاري» ٩٥/٢ (١٢٦٤) قال: حدثنا محمد بن مقاتل، قال: أخبرنا عبد الله. وفي ٩٧/٢ (١٢٧١) قال: حدثنا أبو نعيم، قال: حدثنا سفيان. وفي (١٢٧٢) قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا يحيى. وفي (١٢٧٣) قال: حدثنا إسماعيل، قال: حدثني مالك. و«مسلم» ٤٩/٣ (٢١٣٧) قال: وحدثناه أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا حفص بن غياث، وابن عيينة، وابن إدريس، وعبدة، ووكيع (ح) وحدثناه يحيى بن يحيى، قال: أخبرنا عبد العزيز بن محمد. =

العورة عن الناس؛ لأنه لا بد للميت من إخراجه إلى الناس للصلاة وللدفن ولبس المخيط أستر للعورة فيكون أولى لكن لا يجعل له دِخْرِيْص[1] لأنه إنما يفعل ليتسع أسفله للمشي، ولا جيب لأنه خزانة الحي.

وأكثر ما تكفن به المرأة خمسة أثواب: إزار ورداء ودرع وخمار وخرقة تربط فوق الكفن عند الصدر فوق الثديين؛ هكذا فعل برقية بنت النبي صلى الله عليه وسلم ولأن مبنى حالها على الستر فيزاد في كفنها ليكون أستر لها.

وأدنى ذلك: ثلاثة أثواب إزار ورداء وخمار.

والصبي والصبية المراهقين بمنزلة البالغ، وإن كان لم يراهق يكفن في خرقتين إزار ورداء، وإن كفن في واحد أجزأه؛ لأن بدنه ليس بعورة وليس له حرمة كاملة.

والسقط يلف في خرقة وكذا المولود ميتا؛ لأن حرمته غير متكاملة. وفي حالة الضرورة يكفن فيما يوجد.

=

و«ابن ماجه» (١٤٦٩) قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا حفص بن غياث. و«أبو داود» (٣١٥١) قال: حدثنا أحمد بن حنبل، قال: حدثنا يحيى بن سعيد. وفي (٣١٥٢) قال: حدثنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا حفص. و«الترمذي» (٩٩٦) قال: حدثنا قتيبة، قال: حدثنا حفص بن غياث. و«النسائي» ٣٥/٤، وفي «الكبرى» (٢٠٣٦) قال: أخبرنا قتيبة بن سعيد، عن مالك. وفي ٣٥/٤، وفي «الكبرى» (٢٠٣٧ و٧٠٧٨) قال: أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا حفص. و«ابن حبان» (٣٠٣٧) قال: أخبرنا عمر بن سعيد بن سنان، قال: أخبرنا أحمد بن أبي بكر، عن مالك.

جميعهم (مالك بن أنس، وسفيان الثوري، وحفص بن غياث، وعبد الله بن إدريس، ويحيى بن سعيد، ووكيع بن الجراح، والنضر بن شميل، وعبد الله بن المبارك، وسفيان بن عيينة، وعبدة بن سليمان، وعبد العزيز بن محمد) عن هشام بن عروة، عن عروة بن الزبير، فذكره.

(١) دِخْرِيْصُ القميص: ما يزادُ في عَرْضِه، وهو التَّريزة، والجمعُ: دخَارِيص، وهو التّرايزُ.

الدخريص: بكسر الدال، وأيضا: دخرص ودخرصة، الجمع: دخاريص معرب وقيل عربي، الثوب.

الشق في أسفل الثوب ليساعد لابسه على المشي.

وما جاز لبسه في الحياة يكفن فيه وما لا فلا، ولا بأس بأن تكفن المرأة في الحرير والأفضل أن يكون الكفن أبيضا لقوله صلى الله عليه وسلم: «**إن الله تعالى خلق الجنة بيضاء، فإن أحب الثياب إلى الله تعالى البيض فليلبسها أحياؤكم وكفنوا فيها موتاكم**»(١).

والجديد والخلق فيه سواء لقول أبي بكر رضي الله عنه: «**كفنوني في ثوبي هذين فإنهما للمهل والصديد والحي أحوج إلى الجديد**». ويجمر كفنه وترًا لقوله عليه السلام: «**إِذَا أَجْمَرْتُم الْمَيِّتَ، فَأَجْمِرُوهُ وترًا**»(٢).

وأما كيفية إلباس الميت: فهو أن يبسط اللفافة وهي الرِّدا طولا يستر من القرن إلى القدم، ثم يقمص الميت فيوضع عليه، ثم يوضع الحنوط في رأسه ولحيته وسائر جسده ويوضع الكافور على مساجده يعني جبهته وأنفه ويديه وركبتيه وقدميه؛ لأنها مواضع السجود، فتحصن بزيادة الكرامة لشرفها. ولا بأس بسائر الطيب في الحنوط غير الزعفران والورس؛ لأنه يستعمل في الأغذية أو يستعمل للزينة لا للتطيب عادة فلا يسن التطيب بهما بعد الوفاة وتحشى منافذه إذا خشي خروج شيء منها، ثم يعطف الإزار على الميت من شقه الأيسر على رأسه وسائر جسده ثم يعطف من قبل شقه الأيمن كذلك، فإن خيف انتشار الكفن يعقد بشيء ليحمل وتحل العقدة في القبر، وكذلك في حق المرأة تبسط اللفافة ثم الإزار وتلبس الدرع والخمار فوق الدرع والإزار واللفافة فوق الخمار(٣).

وتربط الخرقة فوق الأكفان عند الصدر فوق الثديين. ويسدل شعرها بين ثدييها من الجانبين فوق الذراع تحت الإزار؛ لأن السدل وراء الظهر من الزينة والحالة ليست بحالة الزينة ثم يعطف الإزار واللفافة على ما ذكرنا.

---

(١) أخرجه الطبراني (١١/١٠٩، رقم ١١٢٠١) وقال الهيثمي (٤/٦٦): فيه حمزة النصيبي، وهو متروك. وأخرجه ابن عدي (٢/٣٧٧، ترجمة ٥٠٢ حمزة بن أبي حمزة النصيبي).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة ٣/٢٦٥ (١١٢٣٢). وأحمد ٣/٣٣١ (١٤٥٩٤). وأبو يعلى (٢٣٠٠) قال: حدثنا ابن نمير. و«ابن حبان» (٣٠٣١) قال: أخبرنا أبو يعلى، قال: حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير. ثلاثتهم: (أبو بكر بن أبي شيبة، وأحمد بن حنبل، وابن نمير) قالوا: حدثنا يحيى بن آدم، قال: حدثنا قطبة بن عبد العزيز، عن سليمان الأعمش، عن أبي سفيان، فذكره.

(٣) انظر: ابن عابدين ٢/١٦٢، والدسوقي ١/٤١٨، والمجموع ٥/٢٠٩، والمغني ٢/٣٣٢.

(باب حمل الجنازة)

ثم تحمل على سرير ولا تتبع بنار يعني الإجمار؛ لنهي الصحابة رضي الله عنهم ولأنه صنع أهل الجاهلية وقد نهينا عن التشبه بهم حالة الحياة فكذا بعد الوفاة.

وتحمل الجنازة من جوانبها الأربعة يؤخذ الأيمن المقدم ثم الأيمن المؤخر ثم الأيسر المقدم ثم الأيسر المؤخر.

وقال الشافعي رحمه الله: السنة أن يحملها اثنان على الكتفين كل واحد منهما يدخل بين عمودي الجنازة وهذا مكروه، عندنا: نص عليه في "المجرد"؛ لقول ابن مسعود رضي الله عنه: إن من السنة أن تحمل الجنازة من جوانبها الأربعة، ولأن فيه تخفيف للحاملين وصيانة للميت عن السقوط والانقلاب. وتعجيل وإسراع بالجنازة؛ لأنه مندوب إليه ولا يمكن الإسراع بها متى حملها اثنان.

ويسرع بالجنازة لقوله عليه السلام: **«أسرعوا بجنائزكم، فإن كان خيرًا قدمتموه، وإن كان شرًا وضعتموه عن أعناقكم»**[1].

---

(١) أخرجه «البخاري» ١٠٨/٢ (١٣١٥) قال: حدثنا علي بن عبد الله، قال: حدثنا سفيان. و«مسلم» ٥٠/٣ (٢١٤٢) قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، وزهير بن حرب، جميعا عن ابن عيينة، قال أبو بكر: حدثنا سفيان بن عيينة. وفي (٢١٤٣) قال: وحدثني محمد بن رافع، وعبد بن حميد، جميعا عن عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر (ح) وحدثنا يحيى بن حبيب، قال: حدثنا روح بن عبادة، قال: حدثنا محمد بن أبي حفصة. و«ابن ماجه» (١٤٧٧) قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، وهشام بن عمار، قالا: حدثنا سفيان بن عيينة. و«أبو داود» (٣١٨١) قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا سفيان. و«الترمذي» (١٠١٥) قال: حدثنا أحمد بن منيع، قال: حدثنا سفيان بن عيينة. و«النسائي» ٤١/٤، وفي «الكبرى» (٢٠٤٨) قال: أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا سفيان. و«ابن حبان» (٣٠٤٢) قال: أخبرنا حامد بن محمد بن شعيب، قال: حدثنا سريج بن يونس، قال: حدثنا سفيان.

ثلاثتهم: (معمر بن راشد، وسفيان بن عيينة، ومحمد بن أبي حفصة) عن ابن شهاب الزهري، عن سعيد بن المسيب، فذكره.

والمشي خلف الجنازة أفضل. وقال الشافعي رحمه الله: قدامها أفضل.

والصحيح قولنا؛ لما روى طاووس عن أبيه أنه قال: «**ما مشى رسول الله صلى الله عليه وسلم على من مات إلا خلف الجنازة**»، ولأن المشي خلفها أقرب إلى الاتعاظ والاعتبار؛ لأنه ينظر إليها فيتذكر الموت فيتعظ به، وإن مشى أمامها كان واسعًا لما رُوي أن أبا بكر وعمر رضي الله عنهما كانا يمشيان أمام الجنازة وعلي رضي الله عنه خلفها، فقيل لعلي عليه السلام: ما بال أبي بكر وعمر رضي الله عنهما يمشيان أمام الجنازة؟ فقال: إنهما يعلمان أن المشي خلفها أفضل من المشي أمامها كفضل صلاة الجمع على صلاة الفرد، لكنهما يسهلان بالناس[(١)].

ويكره أن يتقدم الكل عليها لقوله صلى الله عليه وسلم: «**الجنازة متبوعة وليست بتابعة، ليس معها من تقدمها**»[(٢)] إلا أنه لا بأس إن تقدمها البعض نفيًا للزحام.

وفي نوادر المعلَّى قال أبو يوسف رحمه الله: رأينا أبا حنيفة رحمه الله يتقدم الجنازة وهو راكب ثم قعد حتى تأتيه. وإن كان الكل خلفها لا بأس.

ويكره الجلوس عند القبر قبل وضع الجنازة لنهيه عليه السلام عنه، ولا يكره بعده.

---

(١) أخرجه البيهقي (٢٥/٤، رقم ٦٦٥٩).

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٦٢٦٥) عن ابن عيينة. و«أحمد» ٣٧٨/١ (٣٥٨٥) قال: حدثنا سفيان، قال: وليس منها من يقدمها، وقرئ على سفيان. وفي ٣٩٤/١ (٣٧٣٤) قال: حدثنا أبو كامل، قال: حدثنا زهير. وفي ٤١٥/١ (٣٩٣٩) قال: حدثنا موسى بن داود، قال: أخبرنا زهير. وفي ٤١٩/١ (٣٩٧٨) قال: حدثنا يحيى بن آدم، قال: حدثنا سفيان. وفي ٤٣٢/١ (٤١١٠) قال: حدثنا وكيع، قال: حدثنا حسن. و«ابن ماجه» (١٤٨٤) قال: حدثنا أحمد بن عبدة، قال: أخبرنا عبد الواحد بن زياد. و«أبو داود» (٣١٨٤) قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا أبو عوانة. و«الترمذي» (١٠١١) قال: حدثنا محمود بن غيلان، قال: حدثنا وهب بن جرير، عن شعبة. و«أبو يعلى» (٥٠٣٨) قال: حدثنا نعيم بن هيصم، قال: حدثنا خالد، يعني الواسطي. وفي (٥١٥٤) قال: حدثنا أبو خيثمة، قال: حدثنا جرير. وفي (٥٤٠٤) قال: حدثنا عبد الواحد بن غياث، قال: حدثنا أبو عوانة. تسعتهم: (سفيان بن عيينة، وزهير بن معاوية، وسفيان الثوري، وحسن بن صالح، وعبد الواحد، وأبو عوانة الوضاح، وشعبة، وخالد الواسطي، وجرير بن عبد الحميد) عن يحيى بن عبد الله التيمي الجابر، عن أبي ماجد الحنفي، فذكره.

ويكره النوح والصياح في الجنازة(١) ومنزل الميت لقوله صلى الله عليه وسلم: «النياحة من عمل الجاهلية»(٢)، وإن كان مع الجنازة نائحة زجرت، فإن لم تنزجر فلا بأس بأن تمشي معها ويطيل الصمت إذا تبع الجنازة ويكره رفع الصوت بالذكر مخالفة لأهل الكتاب(٣).

ويكره أن يحمل جنازة الصبي على الدابة؛ لأنه تشبه بحمل الأنفال وإنه إهانة به وفي حمله على الأيدي إكرام الميت.

ولا بأس بأن يحمله إنسان على يديه وهو راكب.

وعن أبي حنيفة رحمه الله: لا بأس بأن يحمل الصغير في سقط يتداولونه على أيديهم؛ لأن معنى الكرامة حاصل.

ويكره لمشيعي الجنازة أن يقعدوا قبل وضع الجنازة لأنها متبوعة وهم أتباع والتبع لا يقعد قبل قعود الأصل تعظيما له، والأفضل أن لا يجلسوا ما لم يُسَوّوا عليه التراب لما رُوي أنه صلى الله عليه وسلم كان لا يقوم حتى يسوى عليه التراب، ولأن في القيام إظهار العناية بأمر الميت فيستحب، والله أعلم.

(باب وضع الجنائز إذا اجتمعت)

ولو اجتمعت جنائز رجل وصبي وخنثى وامرأة وصبية، وضع الرجل بين يدي الإمام والصبي وراءه، ثم الخنثى، ثم المرأة، ثم الصبية؛ لأن حال الحياة في الجماعة يقفون كذلك فبعد الوفاة يوضعون هكذا.

---

(١) انظر: عون المعبود ٨/٣٩٩، وحاشية ابن عابدين ٥/٣٤، والمنهل العذب المورود ٨/٢٨٠.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٦٦٨٦). و«أحمد» (٢٣٣٦٨) قال: حدثنا عبد الرزاق. وابن ماجه (١٥٨١) قال: حدثنا العباس بن عبد العظيم العنبري، ومحمد بن يحيى، قالا: حدثنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن يحيى بن أبي كثير، عن ابن معانق، أو أبي معانق، فذكره.

(٣) انظر: الاختيار لتعليل المختار ١/٩٦، وحاشية ابن عابدين ١/٥٩٨، وحاشية الدسوقي ١/٤٢٢، والقليوبي وعميرة ١/٣٤١، ٣٤٢، وكشاف القناع ٢/١٤٣.

وإن كان حرًّا ومملوكًا فكيف ما وضعت أجزأه كما في الوقوف بالجماعة ولكن الأفضل أن يجعل الحر مما يلي الإمام والعبد خلفه إظهارا لفضيلته.

وروى الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله أنه يضع أفضلهما مما يلي الإمام وأسنهما، فإن شاء جعل صفًّا واحدًا طولًا كما في حالة الحياة فإنهم يصطفون حالة الصلاة طولا فكذا بعد الوفاة، فإن وضع واحد خلف الآخر، فإن جعل رأس الآخر أسفل من رأس الأول فحسن؛ لأن النبي عليه السلام وصاحبيه رضي الله عنهما دفنوا على هذه الصفة فيوضع للصلاة كذلك تعظيما للأفضل.

وإن وضع رأس كل واحد منهم بحذاء رأس صاحبيه فحسن ليصير الإمام قائمًا بحذاء الكل، فإنه ليس البعض بأن يقوم بحذائه بأولى من البعض. والسنة أن يقوم الإمام بحذاء الميت.

وإن اجتمعت الجنائز فالإمام بالخيار إن شاء صلى عليها دفعة واحدة، وإن شاء صلى على كل جنازة على حدة لما رُوي «**أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على كل عشرة من شهداء أحد صلاة واحدة**»، ولأن صلاة الجنازة دعاء للميت واستغفار له وشفاعة له، وهذا يحصل للكل بصلاة واحدة؛ لأن المصلي يعمُّ الكل في الدعاء والشفاعة.

(باب مَنْ يُصلى عليه ومَنْ لا يُصلى عليه)

ويُصلى على كل مسلم مات بعد الولادة إلا البغاة ونحوهم؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «**صلُّوا على كلِّ برٍّ وفاجر**»[1].

ولا يُصلى على مَنْ وُلِدَ ميت؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «**إذا استهلَّ المولود صُلِّي عليه، ومتى لم يستهل لم يصلَّ عليه**»[2].

---

(١) أخرجه البيهقي (١٩/٤، رقم ٦٦٢٣). وأخرجه أيضًا: الدارقطني (٥٧/٢) وقال: مكحول لم يسمع من أبي هريرة ومن دونه ثقات.

(٢) أخرجه ابن ماجه (١٥٠٨ و٢٧٥٠) قال: حدثنا هشام بن عمار، قال: حدثنا الربيع بن بدر. و«الترمذي» (١٠٣٢) قال: حدثنا أبو عمار، الحسين بن حريث، قال: حدثنا محمد بن يزيد الواسطي، عن إسماعيل بن مسلم المكي. و«النسائي»، في «الكبرى» (٦٣٢٤) قال: أخبرنا يحيى بن موسى البلخي، قال: حدثنا شبابة بن سوار، قال: حدثنا المغيرة بن مسلم. =

ولأن الصلاة إنما شرعت على الميت وشرط الموت تقدم الحياة، وقال أبو حنيفة رحمه الله: إذا خرج بعض الولد يتحرك ثم مات، فإن كان خرج أكثره صُلِّي عليه، وإن كان أقله لم يصلَّ عليه. وإذا وجد الأكثر من الإنسان يغسل ويصلى عليه؛ لأن للأكثر حكم الكل، وإن وجد النصف أو أقل لا يغسل ولا يصلى عليه. وعند الشافعي رضي الله عنه: يغسل ويصلى على كل جزء منه قل أو كثر.

والصحيح قولنا؛ لقول ابن عباس وابن مسعود رضي الله عنهما: أنه لا يصلي على عضو، ولأن صلاة الجنازة ما عرف قربة بدون الميت، والميت اسم يجمع البدن فمتى وجد أكثر البدن يترجح جانب الموجود على المعدوم ويسقط اعتبار العدم[1]. ومتى وجد الأقل يترجح العدم على الموجود فكأنه لم يوجد.

والبغاة وقطاع الطريق والمكابرون في المصر بالسلاح ومن يقتل الناس خنقًا حتى يأخذ أموالهم لا يغسلوا ولا يصلى عليهم خلافا للشافعي رحمه الله.

والصحيح قولنا؛ لحديث علي رضي الله عنه أنه لما قاتل أهل نهر النهروان لم يغسلهم ولم يصل عليهم، فقيل له: أكفارٌ هم؟ فقال: لا، ولكن إخواننا بغوا علينا[2]، وكان ذلك بمحضر من الصحابة رضي الله عنهم فيكون إجماعًا.

وقطاع الطريق والمكابرون بمعنى البغاة فالتحق بهم، ولأنهم يسعون في الأرض بالفساد ونص القرآن شاهد عليهم بالخزي والتنكيل لقوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي ٱلدُّنْيَا﴾ [المائدة: ٣٣] وحلول الخزي والتنكيل بهم ينافي الدعاء لهم والمرحمة عليهم.

=

و«ابن حبان» (٦٠٣٢) قال: أخبرنا عمران بن موسى بن مجاشع، قال: حدثنا محمد بن أحمد بن أبي خلف القطيعي، قال: حدثنا إسحاق الأزرق، قال: حدثنا سفيان الثوري. أربعتهم: (الربيع، وإسماعيل، والمغيرة، وسفيان) عن أبي الزبير، فذكره.

(١) انظر: كشاف القناع ٤٧٣/١، والبدائع ١٥٧/١، ١٥٨، والفتاوى الهندية ١٨٣/١، والمغني لابن قدامة ١٨٥/٢، ونهاية المحتاج ١٧٤/٢، وجواهر الإكليل ٨٣/١، وابن عابدين ٣٧٦/١، ٣٧٨، والاختيار ٥/١.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٥٣٥/٧، رقم ٣٧٧٦٣)، والبيهقي (١٧٣/٨، رقم ١٦٤٩٠).

وذكر في النوادر والنوازل: أهل البغي إن قتلوا في الحرب لا يصلَّ عليهم، وإن قتلوا بعدما وضعت الحرب أوزارها صُلِّيَ عليهم، لأنهم تركوا البغي، وكذا قطاع الطريق إن قتلوا في حربهم لا يصلى عليهم، وإن أخذهم الإمام وقتلهم صلى عليهم لأنهم تركوا القطع وندموا على ما فعلوا ومشايخنا جعلوا حكم المقتولين بالعصبة حكم أهل البغي على هذا التفضيل.

وذكر في (المنتقى): ومن قُتِلَ مظلومًا صلي عليه ولم يغسل، ومن قُتِلَ ظالمًا يغسل ولا يصلى عليه؛ لأنه ساع بالفساد. ومن قتل نفسه بحديدة؛ قيل: يصلى عليه؛ وقيل: لا يصلى عليه؛ لأنه باغ على نفسه، ولا يصلى على الباغي.

(باب كيفية صلاة الجنازة)

ويقوم الإمام بحذاء صدره من الرجل والمرأة؛ لأن الصدر أشرف المواضع؛ لأنه محل الإيمان ومعدن العلم والحكمة ولا بد من أن يحاذي إلى جزء من الميت فكان القيام بمحاذاة الصدر أولى.

وروى الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله: أنه يقوم من الرجل بحذاء صدره ومن المرأة بحذاء وسطها؛ لأن أنسًا رضي الله عنه هكذا فعل، ولكن هذا يحتمل أن جنازتها لم تكن منعُوشة فأراد أن يحول بينها وبين الرجال.

ويكبر أربع تكبيرات لقوله صلى الله عليه وسلم في تكبيرات صلاة العيد: «لا تسهو أربع كأربع الجنائز».

ويرفع يديه في الأولى ويثني فيها، وروى الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله أنه يكبر في الأولى ويقول: سبحانك اللهم وبحمدك... إلى آخره، ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم في الثانية، ويستغفر للميت في الثالثة ولأموات المسلمين إلا إذا كان الميت صبيًا أو مجنونًا فيقول: اللهم اجعله لنا فَرطًا، اللهم اجعله لنا ذُخرًا، اللهم اجعله لنا شافعًا مُشَفَّعًا[1]، ولا يستغفر؛ لأنه لا ذنب له، ثم يكبر الرابعة ولا

---

(١) أخرجه البيهقي (٤/٩ - ١٠ ط. دار المعرفة) موقوفا على أبي هريرة.

يدعو بشيء ويسلم تسليمتين ويخافت في الكل إلا في التكبير هكذا فعل السلف والخلف.

ولا يقرأ القرآن. وقال الشافعي رحمه الله: يقرأ الفاتحة.

والصحيح قولنا؛ لقول ابن مسعود رضي الله عنه: لم يؤقّتْ لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاة الجنازة دعاء ولا قراءة.

كبر كلما كبر الإمام واختر من أطيب الكلام ما شئت ولأنها ليست صلاة حقيقة ولكنها شرعت دعاء واستغفارًا للميت كما بينا.

ولو قرأ الفاتحة فيها بنية الدعاء فلا بأس به وإن قرأها بنية القراءة لا يجوز لأنها محل الدعاء دون القراءة.

ولو كبر الإمام على جنازة ثم جيء بأخرى أتم على الأولى واستقبل على الأخرى؛ لأنه لو اقتصر على بقية التكبيرات عليهما يكون مكبرا على الأخرى ثلاثا وأنه لا يجوز ولو زاد على الأربع لا يجوز؛ لأن الزيادة على الأربع لا يتأدى بتحريمة واحدة.

ولو كبر الثانية ينوي بهما فهي على الأولى؛ لأنه غير رافض للأولى فلا يصير شارعا في الثانية مع بقائه في الأولى كمن صلى المكتوبة فكبر ينوي بها وينوي النافلة لا يخرج من المكتوبة. وإن نوى بها الثانية وحدها فهي للثانية. ذكره محمد في نوادر الصلاة، كمن كبر في صلاته بنية صلاة أخرى، فإذا فرغ أعاد الصلاة على الأولى.

ولو كبر الإمام تكبيرتين ثم جاء رجل لم يكبر حتى يكبر الإمام ثم يقضي قبل أن ترفع الجنازة عندهما.

وقال أبو يوسف رحمه الله: يكبر واحدة حين حضر؛ لأن السنة في حق المسبوق أن يشارك الإمام في التحريمة على أي حالة صادفه عليها اعتبارًا بسائر الصلوات.

لهما: أن كل تكبيرة بمنزلة ركعة واحدة بدليل أنه لو ترك واحدة منها لا يجوز قالت الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين: أربع كأربع الظهر؛ فلو كبر كان قاضيا ما سبقه الإمام قبل فراغ الإمام وذلك باطل، ويقضي ما فاته بلا دعاء؛ لأنه لو قضى مع

الدعاء رفع الميت فيفوته التكبير، وإذا رفع الميت قطع التكبير؛ لأن الصلاة على الميت ولا ميت فلا يتصور.

ولو جاء بعدما كبر الإمام الرابعة لم يكبر عندهما وقد فاتته الصلاة، وعند أبي يوسف رحمه الله: يكبر، فإذا سلم الإمام قضى ثلاث تكبيرات، قالوا: على قول محمد يكبر هنا أيضًا؛ لأنه لو انتظر الإمام هنا فاتته الصلاة بخلاف ما لو أدركه بعد الثالثة؛ لأنه لا تفوته الصلاة؛ لأنه لا يكبر الإمام بعدها. ولو كان واقفًا خلف الإمام ولم يكبر الأولى مع الإمام، فإنه يكبر ما لم يكبر الإمام الثانية؛ لأن الحاضر بمنزلة المدرك، ألا ترى أنه لو كبر تكبيرة الافتتاح بعد الإمام يقع أداء لا قضاء، وكذا لو كبر الإمام أربعا والرجل حاضر، فإنه يكبر ما لم يسلم الإمام ويقضي الثلاث وهذا قول أبي يوسف وعليه الفتوى.

وروى الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله: أنه لا يكبر بعدما كبر الإمام أربعًا وقد فاتته الصلاة، ولو كبر الإمام خمسًا فالمقتدي لا يتابعه؛ لأنه منسوخ لما رُوي أن آخر صلاة صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم كان على امرأة من الأنصار وقد كبر عليها أربعًا؛ فصار هذا ناسخًا لما قبله، وهكذا اجتمعت الصحابة عليه.

ثم ماذا يصنع؟ فعن أبي حنيفة رحمه الله: فيه روايتان: في رواية: يسلم في الحال تحقيقا للمخالفة؛ لأن البقاء في حرمة الصلاة بعد التكبيرة الرابعة خطأ؛ لأن التحليل مشروع عقبها بلا فصل فلا يتابعه في البقاء.

وفي رواية: يمكث حتى يسلم معه، وهو الأصح؛ لأن البقاء في حرمة الصلاة ليصير متابعا فيما وجبت المتابعة وهو السلام ليس بخطأ وإنما الخطأ في المتابعة فيما زاد على الأربع ولا يصلي على جنازة إلا مرة واحدة.

وقال الشافعي رحمه الله: يعاد.

والصحيح قولنا؛ لقوله صلى الله عليه وسلم لعمر رضي الله عنه: **«إن الصلاة على الجنازة لا تعاد»** ولأنها مشروعة لحق الميت، فإذا أقامها البعض صار حقه مقضيًا، فيكون الأداء بعده نفلا والتنفل بصلاة الجنازة غير مشروع بالإجماع، وما

روي عنه صلى الله عليه وسلم أنه صلى على النجاشي بعدما صلى عليه قومه[١]؛ لأنه هو الولي فكان الحق له لقوله تعالى: ﴿ٱلنَّبِيُّ أَوۡلَىٰ[٢] بِٱلۡمُؤۡمِنِينَ مِنۡ أَنفُسِهِمۡۖ﴾ [الأحزاب: ٦] وغير الولي متى صلى على الميت كان للولي حق الإعادة.

---

(١) أخرجه «البخاري» ٨٦/٢ (١٣١٧) قال: حدثنا مسدد، عن أبي عوانة، عن قتادة. وفي ٨٦/٢ (١٣٢٠) قال: حدثنا إبراهيم بن موسى، قال: أخبرنا هشام بن يوسف، أن ابن جريج أخبرهم. وفي ٥١/٥ (٣٨٧٧) قال: حدثنا أبو الربيع، قال: حدثنا ابن عيينة، عن ابن جريج. وفي (٣٨٧٨) قال: حدثنا عبد الأعلى بن حماد، قال: حدثنا يزيد بن زريع، قال: حدثنا سعيد، قال: حدثنا قتادة. و«مسلم» ٥٥/٣ (٢١٦٧) قال: حدثني محمد بن حاتم، قال: حدثنا يحيى بن سعيد، عن ابن جريج. و«النسائي» ٦٩/٤، وفي «الكبرى» (٢١٠٨) قال: أخبرنا محمد بن عبيد، عن حفص بن غياث، عن ابن جريج. وفي «الكبرى» (٨٢٤٧) قال: أخبرنا عمرو بن علي، قال: حدثنا يحيى، عن ابن جريج. و«أبو يعلى» (١٧٧٣) قال: حدثنا محمد بن عبيد بن حساب، قال: حدثنا أبو عوانة، عن قتادة. وفي (٢١٨٥) قال: حدثنا محمد بن المنهال، قال: حدثنا يزيد بن زريع، قال: حدثنا سعيد، عن قتادة. كلاهما: (ابن جريج، وقتادة) عن عطاء بن أبي رباح، فذكره.

(٢) أَيْ: أَحَقّ بِهِمْ، وَأَقْرَب إِلَيْهِمْ.
وَقِيلَ: مَعْنَى الْأَوْلَوِيَّة: النُّصْرَة وَالتَّوْلِيَة، أَيْ: أَنَا أَتَوَلَّى أُمُورهمْ بَعْدَ وَفَاتِهِمْ، وَأَنْصُرُهُمْ فَوْقَ مَا كَانَ مِنْهُمْ لَوْ عَاشُوا. عون المعبود - (ج٦/ ص٤٣٢).
قال القرطبي في تفسيره (١٢١/١٤): هَذِهِ الْآيَةُ أَزَالَ اللهُ تَعَالَى بِهَا أَحْكَامًا كَانَتْ فِي صَدْرِ الْإِسْلَامِ، مِنْهَا: "أَنَّهُ صلى الله عليه وسلم كان لَا يُصَلِّي عَلَى مَيِّتٍ عَلَيْهِ دَيْنٌ، فَلَمَّا فَتَحَ اللهُ عَلَيْهِ الْفُتُوحَ، قَالَ: أَنَا أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ، فَمَنْ تُوُفِّيَ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ، فَعَلَيَّ قَضَاؤُهُ، وَمَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِوَرَثَتِهِ" أَخْرَجَهُ الصَّحِيحَانِ.
وَفِيهِمَا أَيْضًا: "فَأَيُّكُمْ تَرَكَ دَيْنًا أَوْ ضَيَاعًا، فَأَنَا مَوْلَاهُ".
قَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ: فَانْقَلَبَتِ الْآنَ الْحَالُ بِالذُّنُوبِ، فَإِنْ تَرَكُوا مَالًا، ضُويِقَ الْعَصَبَةُ فِيهِ، وَإِنْ تَرَكُوا ضَيَاعًا، أُسْلِمُوا إِلَيْهِ.
فَهَذَا تَفْسِيرُ الْوَلَايَةِ الْمَذْكُورَةِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ بِتَفْسِيرِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَتَنْبِيهِهِ، (وَلَا عِطْرَ بَعْدَ عَرُوسٍ).
قَالَ ابْنُ عَطِيَّةَ: وَقَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ الْعَارِفِينَ: هُوَ أَوْلَى بِهِمْ مِنْ أَنْفُسِهِمْ، لِأَنَّ أَنْفُسَهُمْ تَدْعُوهُمْ إِلَى الْهَلَاكِ، وَهُوَ يَدْعُوهُمْ إِلَى النَّجَاةِ.

=

حضرت جنازة وغربت الشمس بدؤوا بالمغرب لأنها أقوى وآكد.

(النوادر) ولا ينبغي أن يرجع من تبع جنازة حتى يصلي عليه. وتكره صلاة الجنازة في المسجد خلافا للشافعي رحمه الله.

والصحيح قولنا لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «مَنْ صَلَّى عَلَى الجَنَازَة فِي الْمَسْجِدِ فَلَا شَيْءَ لَه»[1]، ولأن تنزيه المسجد

=

قَالَ ابْنُ عَطِيَّةَ: وَيُؤَيِّدُ هَذَا قَوْلُهُ صلى الله عليه وسلم: "أَنَا آخِذٌ بِحُجَزِكُمْ عَنِ النَّارِ، وَأَنْتُمْ تَقْتَحِمُونَ فِيهَا تَقَحُّمَ الْفَرَاشِ".

قُلْتُ: هَذَا قَوْلٌ حَسَنٌ فِي مَعْنَى الْآيَةِ وَتَفْسِيرِهَا، قَالَ الْعُلَمَاءُ: الْحُجْزَةُ لِلسَّرَاوِيلِ، وَالْمَعْقِدُ لِلْإِزَارِ، فَإِذَا أَرَادَ الرَّجُلُ إِمْسَاكَ مَنْ يَخَافُ سُقُوطَهَ، أَخَذَ بِذَلِكَ الْمَوْضِعِ مِنْهُ وَهَذَا مَثَلٌ لِاجْتِهَادِ نَبِيِّنَا صلى الله عليه وسلم فِي نَجَاتِنَا، وَحِرْصِهِ عَلَى تَخَلُّصِنَا مِنَ الْهَلَكَاتِ الَّتِي بَيْنَ أَيْدِينا، فَهُوَ أَوْلَى بِنَا مِنْ أَنْفُسِنَا، وَلِجَهْلِنَا بِقَدْرِ ذَلِكَ، وَغَلَبَةِ شَهَوَاتِنَا عَلَيْنَا، وَظَفَرِ عَدُوِّنَا اللعين بنا، صِرْنَا أَحْقَرَ مِنَ الْفَرَاشِ، وَأَذَلَّ مِنَ الْفَرَاشِ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ!.

وَقِيلَ: "أَوْلَى بِهِمْ" أَيْ: أَنَّهُ إِذَا أَمَرَ بِشَيْءٍ، وَدَعَتِ النَّفْسُ إِلَى غَيْرِهِ، كَانَ أَمْرُ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَوْلَى.

وَقِيلَ: "أَوْلَى بِهِمْ" أَيْ: هُوَ أَوْلَى بِأَنْ يَحْكُمَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ، فَيَنْفُذُ حُكْمُهُ فِي أَنْفُسِهِمْ، أَيْ: فِيمَا يَحْكُمُونَ بِهِ لِأَنْفُسِهِمْ، مِمَّا يُخَالِفُ حُكْمَهُ.

الثَّانِيَةُ: قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: يَجِبُ عَلَى الْإِمَامِ أَنْ يَقْضِيَ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ دَيْنَ الْفُقَرَاءِ اقْتِدَاءً بِالنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَإِنَّهُ قَدْ صَرَّحَ بِوُجُوبِ ذَلِكَ عَلَيْهِ، حَيْثُ قَالَ: "فَعَلَيَّ قَضَاؤُهُ". ا هـ.

(١) روى أبو داود (٣١٩١) وابن ماجه (١٥١٧) وأحمد (٩٤٣٧) والطيالسي في "مسنده" (٢٤٢٩) وعبد الرزاق في "المصنف" (٦٥٧٩) من طرق عن ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ حَدَّثَنِي صَالِحٌ مَوْلَى التَّوْأَمَةِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (مَنْ صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ فِي الْمَسْجِدِ فَلَا شَيْءَ لَه).

ولفظ أبي داود: (مَنْ صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ فِي الْمَسْجِدِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ).

والمحفوظ اللفظ الأول؛ ويدل عليه رواية الطيالسي وفيها: قَالَ صَالِحٌ: "وَأَدْرَكْتُ رِجَالًا مِمَّنْ أَدْرَكُوا النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبَا بَكْرٍ إِذَا جَاؤوا فَلَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يُصَلُّوا فِي الْمَسْجِدِ رَجَعُوا فَلَمْ يُصَلُّوا". راجع: "السلسلة الصحيحة" (٥/٤٦٢ - ٤٦٣).

=

=

وهذا الحديث اختلف فيه أهل العلم، وعامتهم على تضعيفه وعدم ثبوته ومخالفته لما هو أصح منه، وحجة من صححه أنه من رواية ابن أبي ذئب عن صالح مولى التوأمة، وصالح كان قد خرف واختلط، وسماع من أخذ عنه قبل الاختلاط صحيح، وكان ابن أبي ذئب ممن سمع منه قبل الاختلاط، قال ابن معين: ثقة حجة، فقيل له: إن مالكا ترك السماع منه، فقال: إن مالكا إنما أدركه بعد أن كبر وخرف، والثوري إنما أدركه بعدما خرف وسمع منه أحاديث منكرات، ولكن ابن أبي ذئب سمع منه قبل أن يخرف، وقال الجوزجاني: تغير أخيرا فحديث ابن أبي ذئب عنه مقبول لسنه وسماعه القديم، وقال ابن عدي: لا بأس به إذا روى عنه القدماء مثل ابن أبي ذئب وابن جريج وزياد بن سعد، ومن سمع منه بآخره وهو مختلط -يعني فهو ضعيف. "تهذيب التهذيب" (٤٠٦/٤).

وقال ابن القيم رحمه الله: "هَذَا الْحَدِيثُ حَسَنٌ؛ فَإِنَّهُ مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ عَنْهُ، وَسَمَاعُهُ مِنْهُ قَدِيمٌ قَبْلَ اخْتِلَاطِهِ، فَلَا يَكُونُ اخْتِلَاطُهُ مُوجِبًا لِرَدِّ مَا حَدَّثَ بِهِ قَبْلَ الِاخْتِلَاطِ" انتهى من "زاد المعاد" (٤٨٢/١).

وحجة من ضعفه أن ابن أبي ذئب وإن كان من قدماء أصحابه، إلا أنه روي عنه أيضا منكرات. قال الإمام أحمد: سمع ابن أبي ذئب من صالح أخيرا، وروى عنه منكرا. "تهذيب التهذيب" (٤٠٦/٤).

وقال البخاري: سَمَاعُ ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ مِنْهُ أَخِيرًا، يُرْوَى عَنْهُ مَنَاكِيرَ. "معرفة السنن والآثار" للبيهقي (٣٢٠/٥).

وقال ابن حبان: "روى عَنْهُ ابن أَبِي ذِئْب وَالنَّاس، تغير فِي سنة خمس وَعشْرين وَمِائَة، وَجعل يَأْتِي بالأشياء التي تشبه الموضوعات عَن الْأَئِمَّة الثِّقَات، فاختلط حَدِيثه الْأَخير بحَدِيثه الْقَدِيم وَلَـمْ يتَمَيَّز، فَاسْتحقَّ التّرْك... وقال ابن معين: صَالِحٌ مَوْلَى التَّوْأَمَةِ قَدْ كَانَ خَرِفَ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ فَمَنْ سَمِعَ مِنْهُ قَبْلَ أَنْ يَخْتَلِطَ فَهُوَ ثَبْتٌ، قَالَ ابن حبان: هَذَا الَّذِي قَالَه أَبُو زَكَرِيَّا رَحْمَة اللَّه عَلَيْهِ هُوَ كَذَلِكَ لَو تميز حَدِيثه الْقَدِيم من حَدِيثه الْأَخير، فَأَما عِنْد عدم التَّمْيِيز لِذَلِكَ، واختلاط الْبَعْض بِالْبَعْضِ، يرْتَفع بِهِ عَدَالَة الإِنْسَان حَتَّى يصير غَيْر مُحْتَج بِهِ وَلَا مُعْتَبر بِمَا يرويهِ". "المجروحين" (٣٦٦/١).

وقد روى مسلم (٩٧٣) أَنَّ عَائِشَةَ رضي الله عنها: "أَمَرَتْ أَنْ يَمُرَّ بِجَنَازَةِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ فِي الْمَسْجِدِ، فَتُصَلِّيَ عَلَيْهِ فَأَنْكَرَ النَّاسُ ذَلِكَ عَلَيْهَا، فَقَالَتْ: مَا أَسْرَعَ مَا نَسِيَ النَّاسُ! مَا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى سُهَيْلِ بْنِ الْبَيْضَاءِ إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ".

قال النووي رحمه الله: "فِي هَذَا الْحَدِيث دَلِيل لِلشَّافِعِيِّ وَالْأَكْثَرِينَ فِي جَوَاز الصَّلَاة عَلَى الْمَيِّت فِي الْمَسْجِد، وَمِمَّنْ قَالَ بِهِ أَحْمَد وَإِسْحَاق، وَقَالَ ابْن أَبِي ذِئْب وَأَبُو حَنِيفَة وَمَالِك

=

=

عَلَى الْمَشْهُور عَنْهُ: لَا تَصِحّ الصَّلَاة عَلَيْهِ فِي الْمَسْجِد بِحَدِيثِ فِي سُنَن أَبِي دَاوُدَ (مَنْ صَلَّى عَلَى جِنَازَة فِي الْمَسْجِد فَلَا شَيْء لَهُ) وَدَلِيل الشَّافِعِيّ وَالْجُمْهُور حَدِيث سُهَيْل بْن بَيْضَاء، وَأَجَابُوا عَنْ حَدِيث سُنَن أَبِي دَاوُدَ بِأَجْوِبَةٍ:

أَحَدهَا: أَنَّهُ ضَعِيف لَا يَصِحّ الِاحْتِجَاج بِهِ، قَالَ أَحْمَد بْن حَنْبَل: هَذَا حَدِيث ضَعِيف تَفَرَّدَ بِهِ صَالِح مَوْلَى التَّوْأَمَة، وَهُوَ ضَعِيف.

وَالثَّانِي: أَنَّ الَّذِي فِي النُّسَخ الْمَشْهُورَة الْمُحَقَّقَة الْمَسْمُوعَة مِنْ سُنَن أَبِي دَاوُدَ "وَمَنْ صَلَّى عَلَى جِنَازَة فِي الْمَسْجِد فَلَا شَيْء عَلَيْهِ" وَلَا حُجَّة لَهُمْ حِينَئِذٍ فِيهِ.

الثَّالِث: أَنَّهُ لَوْ ثَبَتَ الْحَدِيث وَثَبَتَ أَنَّهُ قَالَ: "فَلَا شَيْء له" لَوَجَبَ تَأْوِيله عَلَى "فَلَا شَيْء عَلَيْهِ" لِيَجْمَع بَيْن الرِّوَايَتَيْنِ وَبَيْن هَذَا الْحَدِيث وَحَدِيث سُهَيْل بْن بَيْضَاء، وَقَدْ جَاءَ (لَهُ) بِمَعْنَى (عَلَيْهِ)، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: وَإِنْ أَسَأْتُمْ فَلَهَا.

الرَّابِع: أَنَّهُ مَحْمُول عَلَى نَقْص الْأَجْر فِي حَقّ مَنْ صَلَّى فِي الْمَسْجِد وَرَجَعَ وَلَمْ يُشَيِّعهَا إِلَى الْمَقْبَرَة لِمَا فَاتَهُ مِنْ تَشْيِيعه إِلَى الْمَقْبَرَة وَحُضُور دَفْنه. وَاللَّهُ أَعْلَمُ. انتهى من "شرح مسلم" (٤٠/٧).

وقال الخطابي رحمه الله معالم السنن (٣١٢/١): "صالح مولى التوأمة ضعفوه وكان قد نسي حديثه في آخر عمره، وقد ثبت أن أبا بكر وعمر رضي الله عنهما صُلي عليهما في المسجد، ومعلوم أن عامة المهاجرين والأنصار شهدوا الصلاة عليهما، ففي تركهم إنكاره دليل على جوازه" انتهى.

وكان ممن ضعفه من العلماء: الإمام أحمد - كما في مسائل ابنه عبد الله (ص١٤٢) - وابن المنذر في "الأوسط" (٤١٦/٥)، والخطابي في "معالم السنن" (٣١٢/١) والبيهقي كما في "سننه" (٨٦/٤) وابن حزم في "المحلى" (٣٩١/٣)، وابن الجوزي في "العلل المتناهية" (٤١٤/١)، وإسماعيل بن إسحاق - كما في "شرح صحيح البخاري" لابن بطال (٣١١/٣) -، وقال ابن حبان في "المجروحين" (٣٦٦/١): "هَذَا خَبَرٌ بَاطِلٌ".

وممن حسنه: ابن القيم في "زاد المعاد" (٤٨٢/١) وصححه الألباني في "الصحيحة" (٢٣٥١) ثم تراجع عن تصحيحه وضعفه في "الثمر المستطاب" (ص: ٧٦٨) حيث قال بعد أن حكى كلام ابن القيم المتقدم في الاحتجاج برواية ابن أبي ذئب خاصة عن صالح:

"وهذا هو الحق لو أن ابن أبي ذئب لم يسمع منه بعد ذلك؛ وليس كذلك؛ فقد قال الترمذي عن البخاري عن أحمد بن حنبل قال: سمع ابن أبي ذئب من صالح أخيرا، وروى عنه منكرا، حكاه ابن القطان عن الترمذي هكذا.

=

واجب، للتعظيم، وفي إدخال الميت احتمال وقوع النجاسة فيه؛ فيكره كما يكره إدخال الصبي والمجنون؛ لأنه لا يؤمن من تلويث المسجد فكذا هذا.

ولو وضعت الجنازة خارج المسجد وقام الإمام خارج المسجد ومعه صف والباقي في المسجد اختلفوا فيه:

قيل: لا يكره الصلاة عليه، وهكذا رُوي عن أبي يوسف في النوادر؛ لأنه ليس فيه احتمال تلويث المسجد.

وقيل: يكره؛ لأن المسجد أعد لأداء المكتوبات فلا يقام فيه غيرها قصدًا إلا بعذر، وهذا تأويل حديث عمر رضي الله عنه أنه صُلِّيَ عليه في المسجد؛ قيل: إنّما صُلِّي عليه في المسجد لأنه كان بعذر وهو خوف الفتنة والصد عن الدفن عند النبي صلى الله عليه وسلم.

واختلفوا في الموضع الذي أعدَّ لصلاة الجنازة هل له حكم المسجد؟ والصحيح أنه ليس بمسجد؛ لأنه ما أعد للصلاة حقيقة؛ لأن صلاة الجنازة ليست بصلاة حقيقة، ولهذا يجوز إدخال الميت فيه وحاجة الناس ماسَّة إلى أنه لم يكن مسجدا توسعةً للأمر عليهم واختلفوا في مصلى العيد أنه هل هو مسجد، والصحيح أنه مسجد في حق جواز الاقتداء وإن انفصل الصفوف؛ لأنه أعد للصلاة حقيقة، والله أعلم.

(باب من أحق بالصلاة على الميت)

ذكر في الأصل: إمام الحي أحق بالصلاة، فإن لم يكن فالولي.

=

قلت: وفي هذا بيان لسبب تضعيف أحمد للحديث، وهو أنه روى ابن أبي ذئب عنه بعد الاختلاط أيضا، ولعله عمدة ابن حبان في قوله في كتاب الضعفاء: "اختلط بآخره ولم يتميز حديث حديثه من قديمه فاستحق الترك"، ثم ذكر له هذا الحديث وقال:

إنه باطل، وكيف يقوله رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد صلى على سهيل بن بيضاء في المسجد؟

فتبين بهذا علة الحديث وأنه ضعيف، فلا يقاوم حديث عائشة الصحيح.

فالحق: أن إدخال الجنازة إلى المسجد والصلاة فيه جائز بدون كراهة، لكن لم يكن ذلك من عادته عليه الصلاة والسلام، بل الغالب عليه الصلاة عليها خارج المسجد فهو أولى" انتهى.

وروى الحسن عن أبي حنيفة رحمهما الله: أن الإمام الأعظم أو السلطان أحق بالصلاة عليه إن حضر، فإن لم يحضر فأمير المصر أو القاضي، فإن لم يحضر فإمام الحي، وإنما ذكر في الأصل إمام الحي دون السلطان؛ لأن السلطان لا يوجد في كل موضع أو لا يحضر الجنازة عادة ومتى حضر الإمام فتقديمه واجب.

وذكر ابن سماعة عن أبي يوسف: الولي أولى بكل حال وهو قول الشافعي رحمه الله؛ لقوله تعالى: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِ﴾ [الأنفال: ٧٥] ولأنه إقامة حق الميت فيكون القريب مقدما على السلطان في الإقامة كما في الغسل والتكفين.

والصحيح قولنا؛ لما روي أن الحسن بن علي رضي الله عنهما لما مات قدَّم الحسينُ رضي الله عنه سعيد بن العاص أمير المدينة ليصلِّي عليه وقال: لولا السُّنَّة لما قدمتك؛ ولأنه إمام الأئمة بالتراضي والبيعة.

وصلاة الجنازة تؤدى بالجماعة فكان هذا أمرا يتصل بالعامة، وما اتصل بالعامة فالسلطان أحق بالإمامة والآية وردت في المواريث، فإن لم يحضر الإمام الأعظم فإمام الحي أولى؛ لأن الميت كان راضيًا بإمامته حال حياته فكذا بعد وفاته؛ لأن الصلاة شرعت لقضاء حق الميت فمن رضي الميت بإمامته كان راضيًا بالصلاة عليه، ولهذا لو أوصى الميت بأن يصلي عليه فلان؛ فالوصية جائزة ويؤمر فلان بالصلاة عليه، ذكره في نوادر ابن رستم.

وذكر في (المنتقى): أن الوصية باطلة.

فإن لم يكن فالأب أولى ثم الابن ثم الأقرب فالأقرب.

وقيل: عند أبي حنيفة الابن أحق من الأب كما في ولاية التزويج لكن كره له أن يتقدم على أباه احترامًا له.

والأصح: أن الأب أحق عند الكل؛ لأن للأب فضيلة على الابن، والفضيلة تعتبر ترجيحًا في استحقاق الإمامة اعتبارًا بسائر الصلوات بخلاف ولاية التزويج، فإن تساووا في القرابة فأكبرهم سنا وليس للأسن أن يقدِّم غيرهما إلا بإذن الآخر؛ لأن الولاية لهما وإنما قدم الأسن لسنِّه وللأقرب أن يقدِّم من شاء؛ لأن الولاية له

خاصة وسائر القرابات أولى من الزوج؛ لأن الزوجية قد انقطعت بالموت فصار بمنزلة الأجانب.

ولو تركت أبا وزوجا وابنا من هذا الزوج لم يكن للابن أن يقدم أباه إلا برضى الجد؛ لأن له ولاية أيضًا ومولى الموالاة أحق من الأجنبي، وإن مات العبد وله أب وابن حُرَّان فالمولى أحق بالصلاة منهما؛ لأنه مات على حكم ملكه، وكذلك المكاتب يموت من غير وفاء.

ولو حضر جنازة الأمة الزوج وابن المولى والمولى حاضر في المصر لم يحضرها فابن المولى أولى.

وإن تشاجر الوليَّان فيقدم الأجنبي بغير إذنهما، فإن صلى للأولياء خلفه جاز؛ لأنه صار مأذونًا دلالة، وإن لم يصل الولي معه فله أن يعيد الصلاة عليه.

ولو قدم الأخوان من الأب والأم كل واحد منهما رجلا فالذي قدمه أكبرهما أولى.

وإن غاب الأقرب بمكان يفوت الصلاة بحضوره فالأبعد أولى؛ لأن الخارج من المصر في حق الصلاة بمنزلة الغائب غيبة منقطعة؛ لأنه لا ينتظر وصلاة الجنازة لا تؤخر.

فإن قدم الغائب غيره بكتاب كان للأبعد أن يمنعه؛ لأن الولاية تحولت إلى الأبعد.

والمريض يقدم من شاء وليس للأبعد منعه؛ لأن الولاية لم تتحول عنه فلو كان لامرأة زوج وابن منه فالولاية لابنها ويقدم أباه تعظيمًا له.

(باب ما يوجب كراهة صلاة الجنازة وفسادها)

وتكره الصلاة على الجنازة عند طلوع الشمس وزوالها وغروبها لما قدمنا.

وإن صلوا في أحد هذه الأوقات لم يعيدوا؛ لأنها فرض كفاية، وإنما تجب على الإنسان بالشروع فيه وقد وجد الشروع في الوقت المكروه فوجبت ناقصا بمنزلة عصر الوقت فيجزيه وكمن تلا آية السجدة في هذه الأوقات وسجدها لا يلزمه إعادتها.

ولو صلى على الجنازة راكبا أو قاعدا من غير عذر يجزيه قياسًا لأنها دعاء ولا يجزيه استحسانًا؛ لأن صلاة الجنازة ليست إلا القيام كما بيَّنَّا، فإذا ترك القيام لم يجزه.

ولو صلى على صبي وهو محمول على الدابة أو على أيدي الرجال لم يجز لأنه بمنزلة الإمام، بدليل أنه لا يجوز بدون الميت، ولهذا وجب تقديم الميت، والإمام متى كان على الدابة والقوم على الأرض لا يجوز لاختلاف المكان فكذا هذا.

ولو صلى الإمام من غير طهارة أعادوا؛ لأنه لا صحة لها بدون الطهارة، فإذا لم تصح صلاة الإمام لم تصح صلاة القوم.

ولو كان الإمام على طهارة والقوم على غير طهارة لا تعاد؛ لأن صلاة الإمام قد صحَّت فلو أعادوا تتكرر الصلاة وإنه لا يجوز، وبهذا تبين أنه لا تجب صلاة الجماعة. ومحاذاة الرجل المرأة في صلاة الجنازة لا يفسد صلاته لما مر.

ولو صلي على ميت قبل أن يغتسل غسل ثم صلي عليه إن كان لم يهل التراب عليه؛ لأن طهارة الميت شرط لجواز الصلاة عليه كطهارة من يصلي عليه، وكذلك لو غسلوه وبقي عضو منه، فإن كان قد لُفَّ في كفنه وبقي عضو منه لم يصبه الماء؛ ينقض الكفن ويغسل ثم يصلي.

ولو بقي إصبع أو نحوه ينقض الكفن عند محمد ويغسل؛ لأن الإصبع في حكم العضو كما في اغتسال الحي وعندهما لا ينقض الكفن؛ لأنه لا يتيقن بعدم وصول الماء إليه فلعل أسرع إليه الحقوق لقلته فلا يحل نقض الكفن بالشك؛ لأنه لا يحل نقضه بخلاف العضو؛ لأنه لا يتسارع إليه الحقوق من بين سائر البدن فيتيقن أنه لم يصبه الماء فجاز نقض الكفن لعذر الغسل.

وكذلك لو وضعوه لغير القبلة أو رأسه في موضع رجليه ينزع اللبن ويسوى؛ لأن الدفن إنما يتم بإهالة التراب عليه ولم يوجد فلم يتم الدفن فكأنه بعد في أيدينا.

وإن أهالوا التراب عليه لم ينبش ولا يصلى على قبره، وعن محمد في النوادر أنه يصلى على قبره؛ لأن الطهارة إنما شرطت عند القدرة لا عند العجز وقد تحقق العجز بسبب الدفن فسقط الغسل. وجه ظاهر الرواية أن الصلاة بدون الغسل غير مشروعة ولا وجه إلى الغسل؛ لأنه يتضمن أمرًا حرامًا وهو نبش القبر مع أن الغسل

عن بناء فوقه وأهل المدينة توارثوا الشق لضعف أراضيهم بالبقيع، وإذا وضع في اللحد قال واضعه: بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم. وهو مروي عن النبي صلى الله عليه وسلم، ولا يضر وتر دخل قبره أم شفع؛ لأن المعتبر قدر ما يقع به الكفاية.

وذو الرحم المحرم أولى بإدخال المرأة القبر من غيره. وإن لم يكن لها محرم يضعها الأجانب ولا يدخل أحد من النساء القبر؛ لأنه يجوز للأجنبي مسها فوق الثوب عند الضرورة ويدخل من قبل القبلة؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم أدخل قبره من قبل القبلة، ولأن جانب القبلة معظم مختار للجلوس حالة الحياة باستقباله فكذا بعد وفاته يختار لإدخاله، وعند الشافعي رضي الله عنه يُسَلُّ إلى قبره وهو أن يوضع على يمين القبلة ثم يجر إلى قبره، ويحل عقد أكفانه إذا وضع في القبر.

ويجعل على القبر اللبن والقصب ويكره الآجر ورفوف الخشب؛ لأنه عليه السلام نهى أن تشبه القبور بالعمران، ولأنه وضع لإحكام البناء وهذا محل البلاء والتلف، وقال الشافعي رحمه الله: لا بأس بالآجر لما رُوي أن دانيال النبي عليه السلام وجد في تابوت من حجر.

قلنا: هذا محمول على حالة العذر؛ لأنه لم يكن موضوعا في القبر، وهذا لما رُوي أن يوسف صلى الله عليه وسلم اتخذ لنفسه تابوتًا من زجاج وأوصى أن يوضع فيه ويلقى في ركيَّةٍ أو عين ماء خوفًا من أن يُعبد، حتى أمر موسى صلوات الله عليه بنقله فدلته عليه عجوز فاستخرجه ونقله إلى حظيرة إسحاق عليه السلام.

ويسجى قبر المرأة بثوب ولا يسجى قبر الرجل؛ لأن بناء أمرها على الستر، ألا ترى أن جنازتهن خصت بوضع النعش عليها، ولهذا استحسن مشايخنا اتخاذ

=

أبي جعفر الفراء، عن ثابت. وفي ٤/٣٦٢ (١٩٤٢٥) قال: حدثنا وكيع، قال: حدثنا سفيان، عن أبي اليقظان، عثمان بن عمير البجلي. و«ابن ماجه» (١٥٥٥) قال: حدثنا إسماعيل بن موسى السدي، قال: حدثنا شريك، عن أبي اليقظان.

أربعتهم: (عثمان أبو اليقظان البجلي، وثابت بن أبي صفية، وعمرو بن مرة، وأبو جناب الكلبي) عن زاذان، أبي عمر، الكوفي، فذكره.

التابوت للنساء، فإنه أقرب إلى الستر وإلى التحرُّز عن مسها عند الوضع في القبر، فأما مبنى حال الرجل على الانكشاف فلا يسجى قبره بثوب كما لا ينعش على جنازته؛ لأنه ممنوع عن التشبُّه بالنساء في حياته، فلا يشبه بهن أيضًا بعد مماته إلا أن يكون هناك ضرورة من ثلج أو مطر فلا بأس به.

ويسنَّم القبر مرتفعًا من الأرض قدر أربعة أصابع أو شبر ولا يزيد عليه من غير تراب القبر شيئًا. ذكره الحسن عن أبي حنيفة رحمهما الله، وعن محمد: لا بأس بأن يزاد على تراب القبر.

وقال الشافعي رحمه الله: يربع ويسطح ولا يسنم.

والصحيح قولنا؛ لما رُوي عن إبراهيم أنه قال: أخبرني من رأى قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وقبر أبي بكر وعمر رضي الله عنهما أنه كان مسنمًا ناشزًا بهذا القدر[١]، ولأن التربيع صنيع أهل الكتاب وقد نهينا عن التشبُّه بهم، ولا يجصَّص ولا يطيَّن.

وكره أبو حنيفة رحمه الله البناء على القبر وأن يعلم بعلامة؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن تربيع القبور[٢] وتجصيصها وتطيينها والبناء عليها، ولا بأس برش الماء عليه تسوية للتراب عليه.

وعن أبي يوسف أنه كره الرش؛ لأنه يجري مجرى التطيين ولا بأس بحجر أو آجر يوضع عليه لما رُوي أن النبي صلى الله عليه وسلم وضع على قبر أبي دجانة حجرًا وقال: «**هذا لأعرف قبر أخي**».

---

(١) أخرجه محمد بن الحسن الشيباني في كتاب الآثار (ص٨٠) قال التهانوي في إعلاء السنن (٢٧١/٨): فيه مجهول.

(٢) انظر: ابن عابدين ٦٠١/١، وفتح القدير ١٠٠/٢ - ١٠٢ دار إحياء التراث العربي، والاختيار شرح المختار ٩٦/١، دار المعرفة، والفتاوى الهندية ١٦٦/١، ومراقي الفلاح ٣٣٥، وجواهر الإكليل ١١١/١، والشرح الكبير ٤١٨/١، ومواهب الجليل بشرح مختصر خليل ٢٤٢/٢، وكشاف القناع ١٣٨/٢م النصر الحديثة، والمغني لابن قدامة ٥٠٥/٢م الرياض الحديثة. وحديث: "نهى عن تربيع.." أورده الزيلعي في نصب الراية (٤٠٣/١) وعزاه إلى كتاب الآثار لمحمد بن الحسن الشيباني ولم يتكلم عليه في شيء.

التابوت للنساء، فإنه أقرب إلى الستر وإلى التحرُّز عن مسها عند الوضع في القبر، فأما مبنى حال الرجل على الانكشاف فلا يسجى قبره بثوب كما لا ينعش على جنازته؛ لأنه ممنوع عن التشبُّه بالنساء في حياته، فلا يشبه بهن أيضًا بعد مماته إلا أن يكون هناك ضرورة من ثلج أو مطر فلا بأس به.

ويسنَّم القبر مرتفعًا من الأرض قدر أربعة أصابع أو شبر ولا يزيد عليه من غير تراب القبر شيئًا. ذكره الحسن عن أبي حنيفة رحمهما الله، وعن محمد: لا بأس بأن يزاد على تراب القبر.

وقال الشافعي رحمه الله: يربع ويسطح ولا يسنم.

والصحيح قولنا؛ لما رُوي عن إبراهيم أنه قال: أخبرني من رأى قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وقبر أبي بكر وعمر رضي الله عنهما أنه كان مسنمًا ناشزًا بهذا القدر[١]، ولأن التربيع صنيع أهل الكتاب وقد نهينا عن التشبُّه بهم، ولا يجصَّص ولا يطيَّن.

وكره أبو حنيفة رحمه الله البناء على القبر وأن يعلم بعلامة؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن تربيع القبور[٢] وتجصيصها وتطيينها والبناء عليها، ولا بأس برش الماء عليه تسوية للتراب عليه.

وعن أبي يوسف أنه كره الرش؛ لأنه يجري مجرى التطيين ولا بأس بحجر أو آجر يوضع عليه لما رُوي أن النبي صلى الله عليه وسلم وضع على قبر أبي دجانة حجرًا وقال: «**هذا لأعرف قبر أخي**».

---

(١) أخرجه محمد بن الحسن الشيباني في كتاب الآثار (ص٨٠) قال التهانوي في إعلاء السنن (٢٧١/٨): فيه مجهول.

(٢) انظر: ابن عابدين ٦٠١/١، وفتح القدير ١٠٠/٢ - ١٠٢ دار إحياء التراث العربي، والاختيار شرح المختار ٩٦/١، دار المعرفة، والفتاوى الهندية ١٦٦/١، ومراقي الفلاح ٣٣٥، وجواهر الإكليل ١١١/١، والشرح الكبير ٤١٨/١، ومواهب الجليل بشرح مختصر خليل ٢٤٢/٢، وكشاف القناع ١٣٨/٢م النصر الحديثة، والمغني لابن قدامة ٥٠٥/٢م الرياض الحديثة. وحديث: "نهى عن تربيع.." أورده الزيلعي في نصب الراية (٤٠٣/١) وعزاه إلى كتاب الآثار لمحمد بن الحسن الشيباني ولم يتكلم عليه في شيء.

وكره أبو يوسف أن يكتب عليه كتابًا، وإن احتيج إلى الكتابة حتى لا يذهب الأثر ولا يمتهن فلا بأس به، فأما الكتابة من غير عذر فلا، واليوم اعتادوا التسنيم باللبن في بعض البلاد صيانة عن النبش ورأوا ذلك حسنا[١].

ولا يدفن اثنان أو ثلاثة في قبر واحد إلا عند الحاجة، فيوضع الرجل مما يلي القبلة، ثم خلفه الغلام، ثم خلفه الخنثى، ثم خلفه المرأة، ويجعل بين كل ميتين حاجزًا من التراب؛ ليصير في حكم قبرين، هكذا أمر النبي صلى الله عليه وسلم في قتلى أحد وقال: «**قَدِّمُوا أَكْثَرَهُمْ قُرْآنًا**»[٢].

وكره أبو حنيفة رحمه الله أن يوطأ على قبر أو يجلس أو ينام عليه أو يقضى عليه حاجة من بول أو غائط لما فيه من الإهانة.

ومن مات في السفينة يغسل ويكفن ويصلّى عليه ويرمى به في البحر.

---

(١) انظر: البدائع ٣٢٠/١، وجواهر الإكليل ١١١/١، وتحفة المحتاج ١٧٣/٣، والمغني لابن قدامة ٥٠٤/٢.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٦٥٠١) قال: أخبرنا معمر، وابن عيينة، عن أيوب. و«أحمد» ١٩/٤ (١٦٣٥٩) قال: حدثنا وكيع، عن سليمان بن المغيرة. وفي (١٦٣٦٢) قال: حدثنا سفيان بن عيينة، عن أيوب. وفي ٢٠/٤ (١٦٣٦٤) قال: حدثنا إسماعيل، قال: حدثنا أيوب. وفي (١٦٣٦٧) قال: حدثنا بهز، قال: حدثنا سليمان بن المغيرة. وفي (١٦٣٦٩) قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: حدثنا معمر، عن أيوب. و«أبو داود» (٣٢١٥) قال: حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي، أن سليمان بن المغيرة حدثهم. وفي (٣٢١٦) قال: حدثنا أبو صالح، يعني الأنطاكي، قال: أخبرنا أبو إسحاق، يعني الفزاري، عن الثوري، عن أيوب. و«النسائي» ٨٠/٤، وفي «الكبرى» (٢١٤٨) قال: أخبرنا محمد بن بشار، قال: حدثنا إسحاق بن يوسف، قال: حدثنا سفيان، عن أيوب. وفي ٨٣/٤، وفي «الكبرى» (٢١٥٣) قال: أخبرنا محمد بن عبد الله بن المبارك، قال: حدثنا وكيع، عن سليمان بن المغيرة. وفي ٨٣/٤، وفي «الكبرى» (٢١٥٦) قال: أخبرنا محمد بن منصور، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا أيوب. و«أبو يعلى» (١٥٥٣) قال: حدثنا شيبان بن فروخ، قال: حدثنا سليمان بن المغيرة.

كلاهما: (أيوب السختياني، وسليمان بن المغيرة) عن حميد بن هلال، فذكره.

(باب الشهيد[1])

يحتاج إلى معرفة: ما حد اسم الشهيد، وتفسيره، وحكمه، وكيفية تكفينه.

أما اسمه: قيل إنما سُمي قتيل المشرك: شهيد؛ لأن الملائكة يشهدون موته إكراما له فكان مشهودا والمفعول يسمى فعيلا كالمقتول يسمى قتيلا وقيل: إنما سمي شهيدًا؛ لأنه مشهود له بالجنة لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [آل عمران: ١٦٩] الآية.

أما تفسيره: فالشهيد كل مسلم قتل ظلمًا بأي آلة قتل، ولم يحمل عن مكانه، ولم ينتفع بحياته ولم يجب عن دمه عوض مالي.

أصله: شهداء أحد، فإنهم قتلوا ظلما بأي آلة قتل ولم يحمل عن مكانه ولم ينتفعوا بحياته وماتوا في مصارعهم ولم يرثوا ولم يؤخذ عن دمهم عوض دنيوي وكلُّ من كان في معناهم ألحق بهم وأنزل منزلهم، وإلا فلا، ومن قتل في المعركة وهو يقاتل الكفار المحاربين أو قطاع الطريق أو البغاة، أو قتل مدافعا عن نفسه أو ماله أو عن أهله أو المسلمين أو أهل الذمة بأي آلة قتل بحديد أو حجر أو خشب فهو شهيد؛ لأنه قتل مظلوما ولم يجب عن دمه عوض.

وكذلك لو قتل في المصر ظلما بحديد خلافا للشافعي رحمه الله بناء على أن عنده القتل العمد يوجب المال. وعندنا يوجب القصاص، وليس فيه منفعة مالية بل هي عقوبة زاجرة رادعة فلا تنقض معنى للشهادة.

فأما إذا قتل في المصر بما دون السلاح كالحجر العظيم والخشب الكبير فليس بشهيد عند أبي حنيفة رحمه الله؛ لأنه تجب الديّة عنده وعندهما شهيد؛ لأنه يجب القصاص ومن قتل بإذن الشرع فليس بشهيد؛ لأن الشهيد باذل نفسه لابتغاء مرضاة

---

(١) انظر: فتح القدير ١٠٢/٢، الفتاوى الهندية ١٦٧/١، مواهب الجليل ٢٤٦/٢، وروضة الطالبين ١١٨/٢، المجموع ٢٦٠/٥، المغني ٥٢٨/٢، الإنصاف ٤٩٨/٢.

الله تعالى، وهذا يبذل نفسه لإيفاء حق مستحق عليه، وكذا من وجد مقتولا في محله؛ لأنه وجب عن دمه عوض وهو القسامة.

ومن حُمِلَ من المعركة حيًّا ثم مات فليس بشهيد؛ لأن عمر وعليًّا رضي الله عنهما لما حُمِلَ حيًّا غسل، وعثمان رضي الله عنه مات في مصرعه فلم يغسل هذا إذا حمل للتداوي؛ لأنه بقدر ما نال من الراحة انتقص حاله في الشهادة.

ولو حمل من بين الصفين لكي لا تطأه الخيول فمات لا يغسل؛ لأنه لم يحمل لإيصال الراحة إليه، ومن وجد ميتا في المعركة وليس عليه أثر القتل غسل خلافا للشافعي رحمه الله؛ لأن القتل إنما يخالف الميت بالأثر؛ لأنه لو كان قتيلا لكان به أثر الضرب، فإذا لم يكن به أثر فالظاهر أن روحه لم تزهق بفعل العدو بل لما التقى الصفَّان انخلع قناع قلبه من شدة الفزع والخوف فمات والجبان يبتلى بذلك وكونه في المعركة ليس سبب القتل بدون الإصابة، فإنه لا يتصور القتل بدون الإصابة فلم يقم مقام القتل.

ولو كان به جرح لم يغسل؛ لأن الظاهر أن موته حصل به وإنه كان من العدو، فإن خرج الدم من أنفه أو دبره أو ذكره غسل؛ لأن الدم يخرج عن هذه المواضع عادة من غير جرح لعلة أو مرض، فإن صاب الباسور يخرج الدم عن دبره والإنسان قد يبول دما لشدة الفزع فلا يستدل به على القتل، وإن خرج من عينه أو أذنه لا يغسل؛ لأن الدم لا يخرج منهم عادة إلا بالضرب على رأسه، وإن خرج من فمه غسل لاحتمال أنه نزل من رأسه من غير جرح وما ينزل من الرأس يخرج من الفم تارة ومن الأنف أخرى. وإن تيقن أنه صعد من جوفه إن كان سائلا لا يغسل؛ لأنه دليل جرح في الباطن، وإن كان متجمدًا متعلقًا يغسل؛ لأنه قد يكون صفرًا أو حمرًا أو سودًا لتجمد فلا يدل على جرح في الباطن.

وإن تردى من موضع أو سقط عليه حائط أو افترسه سبع أو غرق أو حرق غسل؛ لأنه قتيل ظلمًا بل موته بصنع الله تعالى، وقتيل السبع لا يوصف بالظلم فلم يكن بمنزلة شهداء أحد.

وأما حكمه: فإنه لا يُغسل ويُصلى عليه، وقال الحسن البصري رحمه الله: غسل وصلي عليه، وقال الشافعي رحمه الله: لا يصلى عليه. والصحيح قولنا؛ لما روي

عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال في شهداء أُحد: «زَمِّلُوهُمْ بِكُلُومِهِمْ وَدِمَائِهِمْ وَلَا تُغَسِّلُوهُمْ؛ فإنهم يُبعثون يوم القيامة وأَوْدَاجُهُمْ تَشْجُبُ دمًا، اللون لون الدم والرِّيحُ ريحُ المسك»[١].

ورُوي أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على شهداء أُحد صلاته على الجنازة، حتى رُوي أنه صلى على حمزة رضي الله عنه سبعين صلاة[٢].

وتأويله: أنه كان موضوعًا بين يديه فيؤتى بواحد واحد فيصلى عليه، فظن الراوي أنه كان يصلي عليه في كل مرة، ولأن الصلاة دعاء وسبيل لزيادة الرحمة، والعبد فإن علت منزلته لا يستغني عن زيادة الرحمة، ألا ترى أنهم صلوا على الأنبياء ودرجتهم فوق درجة الشهداء.

وإذا قتل أهل الحرب قرية لم يغسلوا إلا الصبيان عند أبي حنيفة رحمه الله، وعندهما لا تغسل الصبيان أيضًا؛ لأن البالغ إنما لا يغسل لتطهره عن دنس الذنوب والصبي في الطهارة عن الذنوب فوقه فأولى أن لا يغسل.

له: أن القياس أن يغسل الشهيد؛ لأنه ينجس بالموت لمجاورة الدم إياه وإنما يغسل نصًّا لأنا أمرنا بتبقية أثر الشهادة عليه ليكون شاهدًا له على خصمه يوم القيامة والخاصم في حقوق الصبي هو الله تعالى، فلا حاجة إلى إبقاء أثر الشهادة عليه، فلم يكن في معنى البالغ فالنص الوارد فيه لا يكون واردًا في الصبي.

---

(١) أخرجه أحمد ٥/٤٣١ (٢٤٠٥٦) قال: حدثنا هشيم، عن محمد بن إسحاق. وفي (٢٤٠٥٧) قال: حدثنا يزيد بن هارون، قال: أخبرنا محمد بن إسحاق. وفي (٢٤٠٥٨) قال: حدثنا سفيان، قال: وثبتنيه معمر. وفي ٥/٤٣٢ (٢٤٠٦١) قال: حدثنا يعقوب، قال: حدثنا أبي، عن ابن إسحاق. و«النسائي» ٤/٧٨ و٦/٢٩، وفي «الكبرى» (٢١٤٠ و٤٣٤١) قال: أخبرنا هناد بن السري، عن ابن المبارك، عن معمر. و«أبو يعلى» (٢٦٢٩) قال: قال: قرئ على بشر بن الوليد، أخبركم أبو يوسف، عن إسحاق بن راشد. أربعتهم: (ابن إسحاق، وسفيان بن عيينة، ومعمر، وإسحاق بن راشد) عن الزهري، عن عبد الله بن ثعلبة بن صعير.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة ١٢/٤٢٤ (٣٣٩٥٥) و١٤/٣٩٨ (٣٧٩٢٦) قال: حدثنا يزيد بن هارون. وفي ١٤/٤٠٢ (٣٧٩٣٨) قال: حدثنا عفان. و«أحمد» ١/٤٦٣ (٤٤١٤) قال: حدثنا عفان. كلاهما: (يزيد بن هارون، وعفان بن مسلم) عن حماد بن سلمة، قال: حدثنا عطاء بن السائب، عن الشعبي، فذكره.

ومن استشهد وهو جُنب غُسل عند أبي حنيفة.

وعندهما والشافعي رضي الله عنهم: لا يُغسل؛ لعموم الحديث الوارد في الشهداء.

لـه: أن حنظلـة قتـل جنبًـا فغسلته الملائكـة، وغسل الملائكـة للتعليم فصار مخصوصا عن الحديث العام ولأن الشهادة مانعة من النجاسة وليست بمطهرة وهاهنا الحاجة إلى التطهير؛ لأن الجنب نجس ممنوع عن التلاوة ودخول المسجد ولا كذلك المحدث.

وكذلك إذا قتلت الحائض النفساء بعد انقطاع الدم غسلت عند أبي حنيفة؛ لأن الغسل وجب قبل الموت كما وجب بالجنابة، وإن قتلت قبله فعن أبي حنيفة رحمه الله فيه روايتان والأصح أنها تغسل؛ لأن الانقطاع قد حصل بالموت والدم للسائل عند الانقطاع موجب للاغتسال.

وأما تكفينه: فإنه يكفن الشهيد في ثيابه ولا ينزع عنه إلا السلاح والفرو والحشو والخف والقلنسوة ونحوه لقوله صلى الله عليه وسلم في شهداء أحد: «**زمِّلوهم بكلومهم ودمائهم وثيابهم**» ويجوز أن يزاد في كفنه؛ لأنه لا يزيل أثر الشهادة.

(**الزيادات**): أصله: أن من صارع مقتولا بفعل مضاف إلى العدو مباشرة أو تسببًا يكون شهيدًا وإلا فلا؛ لأن الشهيد اسم لقتيل العدو فلا بد وأن يصير القتل مضافًا إليهم مباشرة أو تسببًا.

وقال أبو يوسف: وإن صار مقتولا في المعركة بفعل غير مضاف إلى العدو يكون شهيدًا؛ لأنه قد كان في شهداء أحد من رمت به دابَّته ثم عمَّهم رسول الله صلى الله عليه وسلم في حكم الشهادة.

وقال الحسن بن زياد: إن صار مقتولا بفعل مضاف إلى العدو مباشرة يكون شهيدًا وإلا فلا؛ لأن شهداء أحد كانوا مقتولين بالمباشرة، وإذا وجد في المعركة غريقا لا يدرى كيف حاله أو وطأه مشرك بدابَّته والمشرك يعلم أو لا يعلم أو نفَّروا دابة مسلم فرمت به أو رموه من سور البلدة أو ألقوا عليه حائطًا أو رموا بنار فرمت به الريح إلى سفن المسلمين في البحر فأحرقتهم يغسلوا؛ لأن موتهم مضاف إلى فعل الكافر مباشرة أو تسببًا؛ لأن فعل الدابة مضاف إلى راكبها.

ولو انقلبت دابة مشرك ليس عليها أحد فوطئت مسلما أو رمى مسلم إلى المشركين فأصاب مسلمًا أو نفرت دابته من دابة الكافر فرمته وهربوا المسلمين فألجأهم الكفار إلى باب أو خندق أو جعل المسلمين الحسك حولهم فمشوا عليها وماتوا يغسلون خلافا لأبي يوسف؛ لأنه غير مضاف إلى فعل الكافر مباشرة ولا تسببا، وفي الغرق والحرق لما أوقعوا أنفسهم صاروا مباشرين فيه ومباشرتهم تقطع تسبب العدو، وإن كانوا مضطرين فيه حتى لو طعنوهم بالرمح فألقوهم في الماء أو النار وماتوا لم يغسلوا لأنهم قتيل الأعداء مباشرة، ومن عاش في المعركة يوما وليلة ومات فيها يغسل، وإن عاش أقل من ذلك لا يغسل؛ لأن القتيل يعيش يسيرا ولا يعيش طويلا فلا بد من الفاصل بينهما فقدرنا الطويل بيوم وليلة؛ لأن فيما دون ذلك التقدير بالساعات وفيه حرج.

وعن أبي يوسف: إن عاش وقت صلاة كامل وهو يعقل ويقدر على أداء الصلاة غسل؛ لأنه وجبت عليه تلك الصلاة والصلاة لا تجب إلا على الحي.

وذكر الكرخي في مختصره: إن عاش في مكانه وهو لا يعقل لا يغسل، وإن زاد على يوم وليلة؛ لأنه لا ينتفع بحياته فكأنه ميت.

ولو أكل أو شرب في مكانه معتادا يغسل؛ لأنه انتفع بحياته فخف ظلمه فيكون نقصًا في شهادته، ولهذا الساقي كان يطوف على شهداء أحد وينادي بالماء كلما عرض على واحد منهم أشار إلى صاحبه ولم يشرب لكي لا يتمكن نقص في شهادتهم.

ولو أوصى لا يغسل، وعن أبي يوسف: أنه يغسل قيل: الاختلاف بينهما فيما إذا أوصى بأمور الآخرة. فأمَّا إذا أوصى بشيء من أمور الدنيا يغسل بالإجماع، وقيل: لا خلاف بينهما بجواب أبي يوسف فيما إذا أوصى بأمر الدنيا، وجواب محمد فيما إذا أوصى بأمر الآخرة، وهو الأظهر؛ لأن الوصية بأمر الدنيا من أمور الأحياء فقد أصابه مرافق الحياة فينقص معنى الشهادة.

فأما الوصية بأمر الآخرة من أمور الموتى وصنيع من آيس من نفسه فيوصي بما يفك به رقبته ويبرد جلدته على النار ويدخر لنفسه في الآخرة ذخيرة كما في وصية سعد بن ربيع لما بلغه سلام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: الحمد لله على سلامته الآن طابت نفسي للموت، أقرئ رسول الله صلى الله عليه وسلم مني السلام، وأقرئ الأنصار مني السلام وقل لهم: لا عذر لكم عند الله إن قُتِلَ محمد وفيكم عين تطرف، والله أعلم.

كتاب السجدات

مسائلها مبنية على أصول: منها أن السجدة متى أديت في محلها تصح بدون النية؛ لأن نية أصل الصلاة كافية لها ومتى فاتت عن محلها لا تصحُّ إلا بالنية؛ لأنه وجب عليه قضاؤها والقضاء لا يتأدى إلا بالنية المعينة ثم إنما تصير فائتة عن محلِّها إذا تخلل بينها وبين مجملها ركعة كاملة تامة؛ لأن ما دون الركعة يحتمل الرفض فيرتفض ويلتحق بمجملها فحصل إذا السجدة في وقتها ومنها أنه متى وقع الشك في ترك ركعة أو سجدة، فإنه يجمع بينهما ليخرج عما عليه بيقين ويقدم السجدة على الركعة.

ولو قدم الركعة عليها فسدت صلاته لجواز أنه ترك ركعة أو سجدة السجدة لا غير، فإذا أتى بها تمت صلاته فلا يضره زيادة ركعة فمتى قدم الركعة عليها يصير منتقلا إلى التطوع كما قبل الفرض فيفسد صلاته، ومنها أن ما يتردد بين الواجب والبدعة يأتي به احتياطا وما تردد بين البدعة والسنة تركه؛ لأن ترك البدعة لازم وأداء السنة غير لازم، ومنها أنه ينظر إلى المتروكة من السجدات وإلى المؤداة فأيهما أقل فالعبرة له؛ لأن اعتبار الأقل أسهل ليخرج ثم المسائل على فصلين: إما أن ترك السجدات من المكتوبة، أو لم يزد عليها، أو زاد عليها.

وكل فصل على ثلاثة أقسام: أما إذا ترك السجدة من ذوات الثنتين أو ذوات الثلاث أو الأربع:

أما الفصل الأول:

القسم الأول: لو ترك سجدة من الفجر سهوا ثم ذكرها قبل أن يتكلم سجدها وقعد وتشهد ويسلم ثم سجد للسهو؛ لأنه ترك ركنا وأمكنه قضاؤه لبقاء التحريمة فيقضيها وينوي به ما عليه لجواز أنه تركها من الركعة الأولى فتكون فائتة عن

محلها فينوي ما عليه ليخرج عن الواجب بيقين ويشهد ثانيا؛ لأن التشهد الأول ارتفض بالعود إلى السجود لأنها شرعت قبل التشهد.

ولو ترك سجدتين سجد سجدتين أولا ويقعد بعدهما ثم قضى ركعة ويتشهد؛ لأنه يحتمل أنه تركها من ركعتين فيلزمه قضاؤهما لا غير؛ لأن كل ركعة تقيدت بسجدة ويحتمل أنه تركها من ركعة فلا تكون الركعة محسوبة من صلاته لوقوعها قبل السجود فلزمه قضاء ركعة فيجمع بينهما احتياطا ليخرج عن الواجب بيقين ويبدأ بالسجدتين؛ لأنه لو كان عليه ركعة فتقديم السجدتين لا يضره؛ لأن زيادة ما دون الركعة لا يفسد الصلاة، وإن كان عليه سجدتان لا غير فتقديم الركعة يضره لأنها تفسد فيسجد أولا ويقعد بعدها؛ لأنه أخر صلاته من وجه.

ولو ترك ثلاث سجدات ذكر في الأصل بأن سجد سجدة أخرى حتى يتم ركعة ثم يصلي ركعة أخرى.

قال الفقيه أبو جعفر: الصحيح أنه سجد ثلاث سجدات ويتشهد ثم يصلي ركعة ويتشهد؛ لأن المؤداة أقل فيعتبر لتخرج المسألة فقد أتى بسجدة واحدة فتقيدت بها ركعة واحدة، فإذا تقيدت الأولى بالسجدة، فإذا سجد سجدة أخرى يلتحق بالركوع الثاني باتفاق الروايات فحصل مصليا ركعتين كل ركعة سجدة فمتى صلى ركعة أخرى صار متطوعا بالثالثة وعليه سجدتان من الفرض فتفسد صلاته فيجب أن يسجد سجدتين آخرتين حتى يتم الفرض، وإن كانت الثانية تقيدت بالسجدة، فإنه يرتفض أحد الركوعين، فإذا عليه باعتبار هذه الحالة سجدة وركعة وباعتبار الحالة الأولى عليه ثلاث سجدات وركعة فيجمع بينهما احتياطا ثم إن نوى في واحدة من السجدات ما عليه، فإنه يجزيه، وإن ترك النية في الكل لا يجزيه؛ لأن السجدة الثانية من غير نية تلتحق بالركوع الثاني إن كان المقيد بالسجدة الركعة الأولى فتصير الركعة الثانية فاصلةً بين الأولى وبين سجدتها فيحتاج إلى النية وإن ترك أربع سجدات سجد سجدتين ويصلي ركعة.

وأما القسم الثاني: لو تركه من المغرب أربعًا سجد سجدتين ثم يصلي ركعتين؛ لأنه أتى بسجدتين لا غير ويحتمل أنه أتى بهما في ركعة فعليه ركعتان ويحتمل أنه

أتى بهما في ركعتين فعليه سجدتان وركعة إلا أن الركعة داخلة في الركعتين فيسجد سجدتين ولا يقعد ثم يصلي ركعتين ويقعد بينهما؛ لأن صلاته قد تمت باعتبار الوجه الأول.

ولو ترك خمسًا سجد سجدة وصلى ركعتين، قالوا: هذا إذا نوى بالسجدة عن الركعة التي قيدها بالسجدة الواحدة، فأما إذا لم ينو تفسد صلاته لاحتمال أن الركعة الأولى تقيدت بالسجدة فتلحق السجدة الثانية بالركوع الثاني فصار مصليا ركعتان كل ركعة بسجدة، فإذا صلى ركعتين أخريين تفسد صلاته.

وأما القسم الثالث: لو ترك من الظهر ثلاث سجدات سجد ثلاث سجدات وقعد ثم صلى ركعة؛ لأنه إن تركها من ثلاث ركعات والسجدتين من الركعة الأخيرة فعليه ثلاث سجدات لا غير، وإن تركها من ركعتين قبل الركعة الأخيرة فعليه ركعة وسجدة إلا أن السجدة داخلة في ثلاث سجدات فيقضي ثلاث سجدات أولا ويتشهد ثم يصلي ركعة.

وإن ترك أربع سجدات سجد أربع سجدات ويصلي ركعتين لاحتمال أنه تركها من ركعتين فلزمه قضاء ركعتين فيأخذ بالاحتياط فيسجد أربع سجدات ثم يقعد؛ لأن صلاته قد تمت من وجه باعتبار أنه تركها من أربع ركعات، ثم يصلي ركعة ويقعد لاحتمال أنه ترك سجدتين من ركعتين وسجدتين من ركعة فقد تمت صلاته على هذا الوجه فيقعد ثم يصلي ركعة أخرى ثم يقعد ويسجد للسهو.

وإن ترك خمس سجدات سجد ثلاث سجدات ثم يصلي ركعتين؛ لأن المؤداة هنا أقل فيعتبر لتخريج المسألة، فنقول: هذا الرجل أتى بثلاث سجدات، فإن أتى بهن في ثلاث ركعات فعليه ثلاث سجدات وركعة، وإن أتى بهن في ركعتين فعليه سجدة وركعتان إلا أن السجدة داخلة في الثلاث والركعة في الركعتين فيقضي ثلاث سجدات أولا ولا يقعد بعدها؛ لأن هذه القعدة ترددت بين السنة والبدعة؛ لأنه إن تم له ركعتان فالقعدة سنة، فإن تم له ثلاث فالقعدة بدعة فتركها أولى ويقعد بين الركعتين احتياطا؛ لأن صلاته تمت باعتبار الوجه الأول.

وإن ترك شيئًا سجد سجدتين وثلاث ركعات؛ لأنه أتى بسجدتين، فإن أتى بهما في ركعتين فعليه سجدتان وركعتان، وإن أتى بهما في ركعة فعليه ثلاث ركعات فيجمع بينهما فيسجد سجدتين ثم لا يقعد لما مر، ثم يصلي ركعتين ثم يقعد؛ لأن صلاته قد تمت باعتبار الوجه الأول، ثم يصلي ركعة لاحتمال الوجه الثاني، وإن ترك سبعا سجد سجدة وصلى ثلاث ركعات، قالوا: هذا إذا نوى بالسجدة عن الركعة التي قيدها بالسجدة فلما بينا، وإذا سجد من غير نية ساهيا ثم تذكر فالحيلة لجواز صلاته أنه يأتي بسجدتين وينوي بإحداهما ما عليه حتى يلتحق إحديهما بالركعة الأولى ويلتحق الثانية بالركعة الثانية فصار مصلّيًا ركعتين، ثم إذا صلى ثلاث ركعات وتشهّد في الثانية من الثلاث ثم صلى الرابعة جازت صلاته، وإن ترك ثماني سجدات سجد سجدتين وثلاث ركعات لما عرف، وكذلك العصر والعشاء.

(الفصل الثاني)

ولو صلى الفجر ثلاث ركعات ولم يقعد في الثانية وترك منها سجدة وهو لا يعلم كيف ترك فسدت صلاته؛ لأن الثالثة تقيَّدت بسجدة واحدة فتم انتقاله إلى النفل قبل إكمال الفرض، وكذلك لو قعد في الثانية قدر التشهُّد فسدت صلاته أيضًا لاحتمال أنه تركها من الأولتين وقد انتقل إلى التطوع قبل إكمال الفرض فيحكم بالفساد احتياطًا.

ولو ترك سجدتين فيه قولان: في قول: لا تفسد صلاته؛ لأن الشروع قد صح بيقين فلا يحكم بالفساد بالشك، وفي قول: تفسد وهو الأصحُّ؛ لاحتمال أنه تركهما من الفريضة فدارت بين الصحة والفساد فيحكم بالفساد احتياطا، وكذلك لو ترك ثلاث سجدات لاحتمال أنه تركهن من ثلاث ركعات، ولو ترك أربعًا لا تفسد؛ لأنه أتى بسجدتين فلا يتقيد بهما أكثر من ركعتين فلا يصير منتقلًا إلى التطوع ويسجد سجدتين ثم يقعد ثم يصلي ركعة كما لو ترك من الغداة سجدتين. وأصله أن المتروك من السجدات إذا كان نصفها أو أقل يفسد الصلاة، وإن كان أكثر من النصف لا يفسد.

ولو صلى الظهر خمسًا وترك سجدة فسدت، ولو ترك سجدتين ففيه قولان كما مر، وكذلك لو ترك ثلاثًا أو أربعًا أو خمسًا تفسد لاحتمال أنه تركهن من خمس ركعات، وإن ترك شيئًا لم تفسد وهو كمن صلى الظهر أربعًا وترك أربع سجدات لما مر.

وإن ترك سبعًا لم تفسد ويسجد ثلاث سجدات ويصلي ركعتين بمنزلة ما لو صلى الظهر أربعًا وسجد ثلاث سجدات.

ولو ترك ثماني سجدات سجد سجدتين ويصلي ثلاث ركعات، ولو صلى المغرب أربعًا وترك سجدة تفسد صلاته وفي سجدتين قولان، وكذلك لو ترك ثلاثا أو أربعًا، ولو ترك خمسا لا تفسد ويسجد ثلاث سجدات ويصلي ركعة، ولو ترك ستا سجد سجدتين وصلى ركعتين كما لو صلى المغرب ثلاثا وسجد سجدتين، والله أعلم بالصواب وإليه المرجع والمآب. وهو حسبنا ونعم الوكيل، وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

كتاب الزكاة(١)

يحتاج لمعرفة الزكاة إلى معرفة: صفتها، وتفسيرها، وركنها، وسببها، وشروطها، وحكمها.

◆ أما صفتها: فالزكاة فريضة محكمة ومكتوبة ومحتومة لا يسع تركها ويكفر جاحدها؛ لقوله تعالى: ﴿وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [البقرة: ٤٣] ويقتل مانعها لقول أبي بكر الصديق رضي الله عنه: وَاللهِ لَوْ مَنَعُونِي عَنَاقًا(٢) مما كانوا يؤدونه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم عليه(٣).

---

(١) انظر: المغني ٦٢٢/٢، وفتح القدير والعناية على الهداية ٤٨٣/١ وما بعدها، وبدائع الصنائع ٤/٢، ٥ القاهرة، شركة المطبوعات العلمية، ١٣٢٧هـ، والدسوقي ٤٥٥/١، والمجموع ٣٢٩/٥ - ٣٣١.

(٢) العَناق: الأنثى من المَعْزِ إذا قَوِيَت، ما لم تَستكمل سنة.

(٣) أخرجه «البخاري» ١٣١/٢ (١٣٩٩ و١٤٠٠) قال: حدثنا أبو اليمان، الحكم بن نافع، قال: أخبرنا شعيب بن أبي حمزة. وفي ١٤٧/٢ (١٤٥٦ و١٤٥٧) قال: حدثنا أبو اليمان، قال: أخبرنا شعيب (ح) وقال الليث: حدثني عبد الرحمن بن خالد. وفي ١٩/٩ (٦٩٢٤ و٦٩٢٥) قال: حدثنا يحيى بن بكير، قال: حدثنا الليث، عن عقيل. وفي ١١٥/٩ (٧٢٨٤ و٧٢٨٥) قال: حدثنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا ليث، عن عقيل. و«مسلم» ٣٨/١ (٣٢) قال: حدثنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا ليث بن سعد، عن عقيل. و«أبو داود» (١٥٥٦) قال: حدثنا قتيبة بن سعيد الثقفي، قال: حدثنا الليث، عن عقيل. وفي (١٥٥٧) قال: حدثنا ابن السرح، وسليمان بن داود، قالا: أخبرنا ابن وهب، قال: أخبرني يونس. و«الترمذي» (٢٦٠٧) قال: حدثنا قتيبة، قال: حدثنا الليث، عن عقيل. و«النسائي» ١٤/٥ و٧٧/٧، وفي «الكبرى» (٢٢٣٥ و٣٤١٨) قال: أخبرنا قتيبة، قال: حدثنا الليث، عن عقيل. وفي ٥/٦، وفي «الكبرى» (٤٢٨٤) قال: أخبرنا كثير بن عبيد، عن محمد بن حرب، عن الزبيدي. وفي ٥/٦ و٧٨/٧، وفي «الكبرى» (٣٤٢١ و٤٢٨٥) قال: أخبرنا أحمد بن محمد بن مغيرة، قال: حدثنا عثمان بن سعيد، عن شعيب. وفي ٥/٦، وفي «الكبرى» (٤٢٨٥) قال: أنبأنا كثير بن عبيد، قال: حدثنا بقية، عن شعيب. و«ابن حبان» (٢١٦) قال: أخبرنا محمد بن عبيد الله بن الفضل الكلاعي، بحمص، =

=

قال: حدثنا عمرو بن عثمان بن سعيد، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا شعيب بن أبي حمزة. وفي (٢١٧) قال: أخبرنا الحسن بن سفيان، قال: حدثنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا الليث، عن عقيل. ستتهم: (شعيب، ومعمر، وعبد الرحمن بن خالد، وعقيل، ويونس، والزبيدي) عن ابن شهاب الزهري، قال: أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود.

قَالَ الْخَطَّابِيّ: زَعَمَ الرَّوَافِضُ أَنَّ حَدِيثَ الْبَابِ مُتَنَاقِضٌ؛ لِأَنَّ فِي أَوَّلِهِ أَنَّهُمْ كَفَرُوا، وَفِي آخِرِهِ أَنَّهُمْ ثَبَتُوا عَلَى الْإِسْلَامِ، إِلَّا أَنَّهُمْ مَنَعُوا الزَّكَاة، فَإِنْ كَانُوا مُسْلِمِينَ، فَكَيْفَ اسْتَحَلَّ قِتَالَهُمْ وَسَبْيَ ذَرَارِيّهمْ؟، وَإِنْ كَانُوا كُفَّارًا، فَكَيْف احْتَجَّ عَلَى عُمَرَ بِالتَّفْرِقَةِ بَيْن الصَّلَاة وَالزَّكَاة؟، فَإِنَّ فِي جَوَابِهِ إِشَارَةً إِلَى أَنَّهُمْ كَانُوا مُقِرِّينَ بِالصَّلَاةِ.

قَالَ: وَالْجَوَابُ عَنْ ذَلِكَ أَنَّ الَّذِينَ نُسِبُوا إِلَى الرِّدَّةِ كَانُوا صِنْفَيْنِ، صِنْفٌ رَجَعُوا إِلَى عِبَادَةِ الْأَوْثَان، وَصِنْفٌ مَنَعُوا الزَّكَاة، وَتَأَوَّلُوا قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ ۖ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ ۗ﴾ [التوبة: ١٠٣]، فَزَعَمُوا أَنَّ دَفْعَ الزَّكَاةِ خَاصٌّ بِهِ صلى الله عليه وسلم؛ لِأَنَّ غَيْرَهُ لَا يُطَهِّرُهُمْ، وَلَا يُصَلِّي عَلَيْهِمْ، فَكَيْف تَكُونُ صَلَاتُهُ سَكَنًا لَهُمْ؟، وَإِنَّمَا أَرَادَ عُمَرُ بِقَوْلِهِ الصِّنْفَ الثَّانِي، لِأَنَّهُ لَا يَتَرَدَّدُ فِي جَوَازِ قَتْلِ الصِّنْفِ الْأَوَّل، كَمَا أَنَّهُ لَا يَتَرَدَّدُ فِي قِتَالِ غَيْرِهِمْ مِنْ عُبَّادِ الْأَوْثَانِ وَالنِّيرَان، وَالْيَهُودِ وَالنَّصَارَى، قَالَ: وَكَأَنَّهُ لَمْ يَسْتَحْضِرْ مِن الْحَدِيثِ إِلَّا الْقَدْرَ الَّذِي ذَكَرَهُ، وَقَدْ حَفِظَ غَيْرُهُ فِي الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ مَعًا، وَقَدْ رَوَاهُ عَبْد الرَّحْمَن بْن يَعْقُوب بِلَفْظٍ يَعُمُّ جَمِيعَ الشَّرِيعَةِ، حَيْثُ قَالَ فِيه: "وَيُؤْمِنُوا بِي وَبِمَا جِئْت بِهِ"، فَإِنَّ مُقْتَضَى ذَلِكَ أَنَّ مَنْ جَحَدَ شَيْئًا مِمَّا جَاءَ بِهِ صلى الله عليه وسلم وَدُعِيَ إِلَيْهِ، فَامْتَنَعَ وَنَصَبَ الْقِتَالَ، أَنَّهُ يَجِبُ قِتَالُه، وَقَتْلُه إِذَا أَصَرَّ، قَالَ: وَإِنَّمَا عَرَضَت الشُّبْهَةُ لِمَا دَخَلَهُ مِن الِاخْتِصَارِ، وَكَأَنَّ رَاوِيهِ لَمْ يَقْصِدْ سِيَاقَ الْحَدِيثِ عَلَى وَجْهه، وَإِنَّمَا أَرَادَ سِيَاقَ مُنَاظَرَةِ أَبِي بَكْر وَعُمَر، وَاعْتَمَدَ عَلَى مَعْرِفَةِ السَّامِعِينَ بِأَصْلِ الْحَدِيث، انْتَهَى.

قُلْت: وَفِي هَذَا الْجَوَاب نَظَر؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ عِنْدَ عُمَرَ فِي الْحَدِيث "حَتَّى يُقِيمُوا الصَّلَاة، وَيُؤْتُوا الزَّكَاة"، مَا اسْتَشْكَلَ قِتَالَهُمْ، لِلتَّسْوِيَةِ فِي كَوْنِ غَايَةِ الْقِتَالِ تَرْكَ كُلٍّ مِن التَّلَفُّظِ بِالشَّهَادَتَيْنِ، وَإِقَامِ الصَّلَاة، وَإِيتَاءِ الزَّكَاة.

قَالَ عِيَاض: حَدِيثُ ابْنِ عُمَر نَصٌّ فِي قِتَالِ مَنْ لَمْ يُصَلِّ وَلَمْ يُزَكِّ، كَمَنْ لَمْ يُقِرَّ بِالشَّهَادَتَيْنِ، وَاحْتِجَاجُ عُمَرَ عَلَى أَبِي بَكْر، وَجَوَابُ أَبِي بَكْر، دَلَّ عَلَى أَنَّهُمَا لَمْ يَسْمَعَا فِي الْحَدِيثِ الصَّلَاةَ وَالزَّكَاةَ، إِذْ لَوْ سَمِعَهُ عُمَرُ، لَمْ يَحْتَجَّ عَلَى أَبِي بَكْر، وَلَوْ سَمِعَهُ أَبُو بَكْر، لَرَدَّ بِهِ عَلَى عُمَر وَلَمْ يَحْتَجْ إِلَى الِاحْتِجَاج بِعُمُومِ قَوْله "إِلَّا بِحَقِّهِ".

=

ووافقه الصحابة على ذلك فصار إجماعًا، ثم اختلفوا في كيفية فرضيتها:

قال أبو الحسن الكرخي: إنها على الفور، وذكر في (المنتقى): أنه إذا لم يزك حتى حال عليه حولان فقد أساء وأثم.

وعن محمد رحمه الله: إن من لم يؤد الزكاة لا تقبل شهادته وإن التأخير لا يجوز لأنها وجبت لرفع حاجة الفقراء لسدِ خلَّتهم وردِ جوعتهم وحاجة الفقير متعجلة وجوعته للحال متحقِّقة فيكون الوجوب متجِّزًا.

وذكر ابن شجاع عن أصحابنا: أنها على التراخي.

وهكذا قال أبو بكر الجصاص؛ لأن النصوص وردت مطلقة والمصالح في الوجوب مختلفة منها قد يكون على الفور ومنها قد يكون على التراخي، فلا يجوز حمل النصوص المطلقة على الفور بدلالة محتملة كنص القضاء والكفارة فصار جميع العمر وقتا لأدائها، ولهذا لو هلك المال مع عدم التفريط في الأداء لا يجب الضمان.

* **وأما تفسيرها:** فهو النمو والزيادة يقال زكى الزرع إذا نمى وازداد فسميت الزكاة زكاة لأنها سبب لنموِّ المال وزيادته قال الله تعالى: ﴿وَمَآ أَنفَقْتُم مِّن شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُۥ﴾ [سبأ: ٣٩] وقيل: هي عبارة عن الطهرة ومنه قوله تعالى: ﴿وَزَكَوٰةً وَكَانَ تَقِيًّا ﴿١٣﴾﴾ [مريم: ١٣] أي طاهرا سميت الزكاة زكاة لأنها مطهرة صاحبها عن نجاسة الآثام.

* **فأما ركنها:** هو إخراج المال إلى الله تعالى في ضمن الصرف إلى الفقير لأنها عبادة والفقير محل صرفها لما تبين.

* **وأما سببها:** فملك مال معدٍّ ومرصد للنماء والزيادة الفاضل عن الحاجة لأنها أوجبت بطريق الشكر وللمال تأثير في استدعاء الشكر؛ لأنه نعمة والنعمة مستدعية

=

قُلْت: إِنْ كَانَ الضَّمِيرُ فِي قَوْله "بِحَقِّهِ" لِلْإِسْلَامِ، فَمَهْمَا ثَبَتَ أَنَّهُ مِنْ حَقِّ الْإِسْلَام تَنَاوَلَهُ، وَلِذَلِكَ اتَّفَقَ الصَّحَابَةُ عَلَى قِتَالِ مَنْ جَحَدَ الزَّكَاة. فتح الباري (٣٨٢/١٩).

للشكر والزكاة صلحت شكرا لما فيها إظهار النعمة والشكر عبارة عن الإظهار حتى كان ضده وهو الكفران كتمانا فاستقام تعليقها بنعمة المال وإعداده وإرصاده للنماء بإعداده للتجارة شرط انعقاده سببا لما تبين.

◆ **فأما شروطها:** فشرط وجوبها كمال النصاب ليصير الشخص غنيًّا شرعًا فيصير به أهلا لوجوب الزكاة عليه لقوله صلى الله عليه وسلم: «**لَا زَكَاةَ فِي مَالٍ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ**»(١)، ولأن النماء لا يحصل إلا بمدة فالشرع قدر تلك المدة بالحول الذي يشتمل على فصول السنة لحصول النماء فيها غالبا بانتهاء فصولها وأقام تجدد الحول مقام تجدد النماء تيسيرًا وترفيهًا للأمر على الناس. والله أعلم بذلك.

(باب زكاة الذهب والفضة)

وتجب الزكاة في الذهب والفضة مضروبة أو تبرًا حلية أو حليًا جيدًا أو رديئًا نوى التجارة أم لا إذا بلغت الفضة مائتي درهم والذهب عشرين مثقالًا.

وقال الشافعي رحمه الله: لا يجب في حلي يحل استعماله.

والصحيح قولنا؛ لقوله صلى الله عليه وسلم لعلي رضي الله عنه: «**يا علي، ليس**

---

(١) أخرجه الحميدي (٥٤) قال: حدثنا سفيان. و«ابن أبي شيبة» ٣/١٥٢ (١٠٢٣٧) و١٤/٢٤٢ (٣٧٥٣٨) قال: حدثنا ابن عيينة. وفي (١٠٢٣٨) قال: حدثنا ابن مبارك، عن حجاج. و«أحمد» ١/١٢١ (٩٨٤) قال: حدثنا أبو معاوية، قال: حدثنا حجاج. وفي ١/١٣٢ (١٠٩٧) قال: حدثنا وكيع، عن سفيان. وفي ١/١٤٦ (١٢٤٣) قال: حدثنا يزيد، قال: أخبرنا سفيان، وشريك. و«عبد بن حميد» (٦٥) قال: حدثنا عبد الملك بن عمرو، قال: حدثنا سفيان. و«ابن ماجه» (١٧٩٠) قال: حدثنا علي بن محمد، قال: حدثنا وكيع، عن سفيان. وفي (١٨١٣) قال: حدثنا سهل بن أبي سهل، قال: حدثنا سفيان بن عيينة. و«أبو يعلى» (٢٩٩) قال: حدثنا عبيد الله، قال: حدثنا سفيان. وفي (٥٦١) قال: حدثنا القواريري، قال: حدثنا محمد بن عبد الواحد بن أبي حزم، قال: حدثنا عمر بن عامر. وفي (٥٨٠) قال: حدثنا أبو خيثمة، قال: حدثنا ابن عيينة. خمستهم: (سفيان بن عيينة، وحجاج بن أرطاة، وسفيان الثوري، وشريك النخعي، وعمر بن عامر) عن أبي إسحاق السبيعي، عن الحارث الأعور، عن علي.

عليك في الذهب شيء حتى يبلغ عشرين مثقالًا، فإذا بلغ ففيها نصف مثقال»[١]. ولم يفصِّل ولأنها نعمة متكاملة فتوجب الزكاة شكرا كما بيَّناه.

والمعتبر في الدنانير وزن المثاقيل[٢]، وفي الدراهم وزن سبعة، وهو أن تكون كل عشرة تزن سبعة مثاقيل على هذا جرى التقدير في ديوان عمر رضي الله عنه.

وروى الحسن عن أبي حنيفة رحمهما الله: أن الزكاة تجب في الدراهم النبهرجة والزيوف[٣] وفيما كان الغالب عليه الفضة؛ لأن الغش مغمور مستهلك فيها فيتناولها مطلق اسم الدراهم.

وإن كانت ستوقة وهو ما يغلب غشه على فضته إن لم يكن للتجارة فلا زكاة فيها إلا أن يبلغ ما فيها من الفضة نصابًا، وإن كانت للتجارة، فإن بلغت قيمتها مائتي ففيها الزكاة، وكذلك الفلوس لأنها بمنزلة سلع التجارة.

وأما الغطارفة قيل: تجب في كل مائتين منها خمسة منها عددا؛ لأنها أعز الأثمان والنقود عندهم.

وقال السلف: ينظر إن كانت أثمانًا رابحة وسلعًا للتجارة تجب الزكاة في قيمتها كالفلوس، وإن لم تكن للتجارة فلا زكاة فيها؛ لأن ما فيها من الفضة مستهلك لغلبة

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ٣/١١٧ (٩٩٥٣) و٣/١٢٤ (٩٩٩٦) و٣/١٣٣ (١٠٠٦٦) و٣/١٣٧ (١٠١٠٤) و٣/١٣٨ (١٠١١٦) و٣/١٤٤ (١٠١٧٣) قال: حدثنا علي بن هاشم، عن ابن أبي ليلى، عن عبد الكريم، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، فذكره.

(٢) المثقال عيار إسلامي يساوي وزن درهم وثلاثة أسباع درهم أو وزن ١٠٠ (مائة) حبة شعير (العناية ١/٢٤) أو ٤.٢٥ غرامًا، والدينار اسم للعملة الذهبية التي وزنها مثقال.

(٣) الدراهم أربعة أنواع: جياد، ونبهرجة، وزيوف، وستوقة. واختلفوا في تفسير النبهرجة فقيل: هي التي تضرب في غير دار السلطان. والزيوف: هي المغشوشة. والستوقة: نحاس مموه بالفضة. وقال عامة المشايخ: الجياد فضة خالصة تروج في التجارات، وتوضع في بيت المال. والزيوف: ما زيفه بيت المال أي رده، ولكن تأخذه التجار في التجارات، ولا بأس بالشراء بها، ولكن يبين للبائع أنها زيوف، والنبهرجة: ما يرده التجار، والستوقة: أن يكون الطاق الأعلى فضة والأسفل كذلك وبينهما نحاس، وليس لها حكم الدراهم. وهكذا: فالزيوف أجود، ثم النبهرجة، ثم الستوقة (رد المحتار: ٤/٢٢٨).

النحاس عليه فصار بمنزلة الستوقة، وما كان الغالب فيها الذهب كالذهب المحمودية فحكمها حكم الذهب، وما كان الغالب فيها الفضة كالهروية والمزوية، فإن كانت ثمنًا رابحة أو للتجارة يعتبر قيمتها وإلا فيعتبر قدر ما فيها من الذهب والفضة وزنا؛ لأن كل واحد منهما يخلص بالإذابة.

ولا شيء في الزيادة على النصاب حتى يبلغ أربعين درهما ففيها درهم وفي الذهب أربعة مثاقيل فيجب فيها قيراطان عند أبي حنيفة رحمه الله وعندهما تجب في الزيادة بحساب الأصل لقوله صلى الله عليه وسلم: **«في مائتي درهم خمسة دراهم»**(١)، وما زاد فبحساب ذلك. له: قوله صلى الله عليه وسلم لمعاذ: **«لا تأخذ من الكسور شيئًا حتى يبلغ مائتي درهم فتأخذ منها خمسة دراهم، ولا تأخذ مما زاد شيئًا حتى يبلغ أربعين درهما فتأخذ منه درهمًا»**، ولأن في اعتبار الكسور حرجا بالناس والحرج مدفوع شرعا وحديثهم موقوف على علي رضي الله عنه ولم ينقله أحد من الثقات مرفوعا فكان الأخذ بما رويناه أولى، ويضمُّ الذهب إلى الفضة ويكمل نصاب أحدهما بالآخر خلافا للشافعي رحمة الله عليه؛ لأنهما متَّحدان فيما يتعلق به وجوب الزكاة؛ لأن الزكاة تعلقت بهما باعتبار المالية وماليتهما باعتبار كونهما ثمنا ووسيلة إلى كسب الأعيان المنتفعة لا باعتبار أعيانها وصورها؛ لأنها غير منتفعة باعتبار أعيانها مقصودًا وقد اتحدا في معنى الثمنية فيجب الضم تكميلا للنصاب نظرا للفقراء كما في عروض التجارة بخلاف السوائم؛ لأن الزكاة متعلقة بالصورة والمعنى فلا يتحقق تكميل النصاب عند اختلاف الجنس.

ولو زاد على النصابين شيء أقل من أربعة مثاقيل وأقل من أربعين درهما يضم إحدى الزيادتين إلى الأخرى ليتم أربعين درهما أو أربعة مثاقيل عند أبي حنيفة رحمه الله؛ لأنه تجب الزكاة في الكسور عنده، وعندهما لا يضم لأنها تجب في الكسور.

---

(١) انظر: المغني ٦٢٠/٢، وفتح القدير ٥٠٢/١، ٥٠٣، وشرح المنهاج ٣/٢، والدسوقي على الشرح الكبير ٤٣٥/١ وما بعدها. وحديث: "في مائتي درهم خمسة دراهم وفي أربعين شاة شاة" أخرجه أحمد (٣٥/٣ - ط. الميمنية) وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد (٧٢/٣ - ٧٣ - ط. القدسي) وقال: رجاله رجال الصحيح.

ولو ضم أحد النصابين إلى الآخر حتى يؤدَّى كله من الفضة أو من الذهب فلا بأس به لكن يجب أن يكون التقويم بما هو أنفع للفقراء قدرًا ورواجا وإلا فيؤدي من كل واحد ربع عشره، ثم قال أبو حنيفة رحمه الله: يضم باعتبار القيمة، وقالا: يضم باعتبار الأجزاء.

وصورته إذا كان له مائة درهم وخمسة مثاقيل ذهب قيمتها مائة درهم تجب الزكاة فيه عند أبي حنيفة، وعندهما لا تجب حتى يكون عشرة دنانير فيكون النصف من هذا النصاب والنصف من الآخر.

لهما: أن التقويم في النقود ساقط الاعتبار؛ لأن الجودة فيها غير متقوِّمة شرعًا، وإنما المعتبر هو الوزن، ألا ترى أنه لو ملك إبريق فضة وزنه مائة وقيمته عشرون دينارًا لا تجب الزكاة. له: أن الضم كان باعتبار المعنى وهو القيمة لا باعتبار الصورة؛ لأن كمال النصاب لا يكون إلا عند اتحاد الجنس، والجنسية تثبت باعتبار المالية دون العينية فوجب الضم باعتبار القيمة احتياطا في باب العبادة نظرًا للفقراء بخلاف مسألة الإبريق؛ لأن القيمة إنما يمكن اعتبارها عند المقابلة بغير جنسها لا عند انفرادها؛ لأن الجودة والصنعة لا قيمة لها عند المقابلة بجنسها.

ولو كان له مائة درهم وعشرة دنانير قيمتها مائة وأربعون فعند أبي حنيفة رحمه الله: تجب ستة دراهم، وعندهما: يكون نصابا تامًّا نصفه ذهب ونصفه فضة فيجب في كل نصف ربع عشرة.

ولو كان له مائة وخمسون درهما وخمسة دنانير قيمتها خمسون تجب الزكاة بالإجماع.

ولو كان له مائة درهم وخمسة دنانير قيمتها خمسون لا تجب.

ولو كان له مائة درهم وعشرة دنانير قيمتها أقل من مائة تجب الزكاة عندهما، وعند أبي حنيفة رحمه الله اختلفوا فيه؛ والصحيح أنه يجب؛ لأنه إن لم يمكن تكميل نصاب الدراهم باعتبار قيمة الدنانير أمكن تحصيل تكميل نصاب الدنانير باعتبار قيمة الدراهم؛ لأن قيمتها تبلغ عشرة دنانير فتكمل احتياطا لإيجاب الزكاة نظرا للفقراء.

ولو كان له إبريق فضة وزنه مائة وقيمته لصناعته مائتان لا تجب الزكاة فيها باعتبار القيمة؛ لأن الجودة والصنعة في أموال الربا لا قيمة لها عند انفرادها ولا عند المقابلة بجنسها.

رجل له مائتا درهم وخمسة دراهم فحال عليها حولان فعليه عشرة دراهم عند أبي حنيفة رحمه الله؛ لأن في الحول الأول وجبت خمسة في المائتين ولم تجب في الخمسة شيء؛ لأنه كسر فيبقى النصاب كاملا في الحول الثاني، وعندهما: يجب خمسة دراهم وثمن درهم لما عرف، وإن هلك منها درهم بعد الحولين فعليه خمسة دراهم عند أبي حنيفة رحمه الله.

قال أبو حنيفة: لو كانت له ألف فحال عليها ثلاثة أحوال يزكي للحول الأول خمسة وعشرين وللحول الثاني أربعة وعشرين؛ لأن خمسة وعشرين مشغول بدين الزكاة فلا يصلح نصابا ولا يجب في خمسة عشر أيضًا شيء لأنها كسر فيجب في تسعمائة وستين أربعة وعشرين ويزكي للحول الثالث ثلاثة وعشرين؛ لأن تسعة وأربعون مشغول بدين الزكاة واحد وثلاثون لا يجب فيه شيء؛ لأنه كسر يبقى زكاة تسعمائة وعشرين وذلك ثلاثة وعشرون.

(باب [زكاة][1] أموال التجارة)

أصله: أن المعتبر في باب التجارة وهو القيمة دون العين؛ لأن سبب وجوب الزكاة هو المال النامي الفاضل عن الحاجة الأصلية تيسيرًا وترفيهًا على أرباب الأموال ليؤدوا الزكاة من نماء المال فيبقى أصل المال سالمًا لهم، ويستمر وظيفة الزكاة متى انتقص النصاب في الحول الثاني ويستمر دفع حاجة الفقير وكفاية وقته غالبا والنماء في مال التجارة بالاستنماء والاسترباح وذلك من حيث المالية إلا أنه تعذر اعتبار حقيقة النماء لخفائها فأقيم سبب النماء، وهو التجارة ومقام النماء، وتجب الزكاة في عروض التجارة لأنها معدة للاستنماء والاسترباح، وما سوى

---

(١) ما بين المعكوفتين ساقط من الأصل وأثبتناه من (ك).

الذهب والفضة لا يصير للتجارة إلا بالنية والتجارة جميعا ومال التجارة يخرج عن التجارة بالنية؛ لأن التجارة فعل والفعل لا يصير موجودا بالنية ما لم يتصل الفعل بها كالسفر والابتدال ترك الفعل فيحصل بالنية كترك السفر وكمال النصاب يعتبر في ابتداء الحول وآخره ونقصانه في إثباته لا يعتبر، وكذلك نصاب السوائم.

وقال زفر رحمه الله: يعتبر الكمال في أوله إلى آخره، وهو قول الشافعي رحمه الله في نصاب السائمة، وقال في مال التجارة: يعتبر الكمال في آخره لا غير.

والصحيح قولنا؛ لأن أصل المال سبب لوجوب الزكاة لكونه نعمة والنعمة مستدعية لوجوب وكمال النصاب شرط لوجوب الزكاة فيعتبر في ابتداء الحول وآخره؛ لأنه حال انعقاد السبب وحال ثبوت الحكم ولا يعتبر في أثنائه؛ لأنه ليس حال انعقاد السبب ولا حال الوجوب كما في نصاب التجارة وعقد المضاربة.

ولو استبدل مال التجارة أو النقدين بجنسها أو بغير جنسها لا ينقطع حكم الحول خلافا للشافعي رحمه الله في النقدين حتى لا تجب الزكاة في مال الصيارفة عنده.

والصحيح قولنا؛ لأن الزكاة فيها متعلقة بالمعنى وهو المالية دون العين.

والمالية لم تتبدل بل الاستبدال يحقق ما هو المقصود بمال التجارة وهو الاسترباح.

ولو استبدل السائمة بجنسها أو بغير جنسها ينقطع حكم الحول.

وقال زفر: لا ينقطع إذا استبدلها بجنسها.

لنا: أن الزكاة في السائمة متعلقة بالعين دون المالية حتى تعتبر نصابها من حيث العين والنماء مطلوب من عينها درًّا أو سمنا وذلك باستبقائها في ملكه عادة والاستبدال نصًّا وما هو المقصود بالسائمة فعلم أن الزكاة متعلقة بعينها والعين قد تبدل فلم يتم الحول على النصاب لا حقيقة ولا تقديرا.

وذكر في النوادر: لو أراد بالبيع الفرار من الزكاة لا يكره عند أبي يوسف، وعند محمد يكره، وعلى هذا الخلاف لو احتال المشتري لإسقاط الشفعة أو لإسقاط الاستبراء.

لمحمد: أن الزكاة عبادة، والفرار من العبادة أو من حكم الشريعة ليس من أخلاق المؤمنين فيكره لأبي يوسف رحمه الله، وهو الأصح أن هذا فرار عن المعصية؛ لأنه ربما يخاف أنه لا يمكنه القيام بالواجب ولا يمتثل بأمره فيصير عاصيًا والفرار عن المعصية طاعة فلا يكره كمن امتنع من جمع المال حتى لا يلزمه الزكاة والحج حتى لو قصد بالبيع النحل دون الفرار عن المعصية يكره، هكذا حكي عن الشيخ أبي حفص الكبير[1]، وتقوم عروض التجارة يوم حال الحول بأوفر

---

(١) الفقيه العلّامة، شيخ ما وراء النهر، فقيه المشرق، أبو حفص، أحمد بن حفص البخاري الحنفي، ووالد العلّامة شيخ الحنفية أبي عبد الله محمد بن أحمد بن حفص الفقيه.

عُرف بأبي حفص الكبير بالنسبة إلى ابنه؛ فإنه يُكنى بأبي حفص الصغير.

• مولده: لم أجد من ذكره.

• **علمه**: انتهت إليه رياسة الحنفية في بخارى، له اختيارات يخالف فيها جمهور الأصحاب، منها أن نية الإمامة للإمام شرط للاقتداء.

تُحكى عنه حكاية مشهورة في كتب الحنفية مع الإمام البخاري (صاحب الصحيح) استبعدها اللكنوي في (الفوائد البهية)، وهي أن أبا حفص نهى البخاري عن الفتوى وقال له: لست بأهل له، فلم ينته حتى سئل عن صبيين شربا من لبن شاة أو بقرة، فأفتى بالحرمة، فاجتمع الناس عليه وأخرجوه من بُخارى! قال اللكنوي: ".. ولكني أستبعد وقوعها بالنسبة إلى جلالة قدر البخاري، ودقة فهمه وسعة نظره، وغور فكره ما لا يخفى على من انتفع بصحيحه، وعلى تقدير صحتها فالبشر يُخطئ".

• **من شيوخه**: ١. محمد بن الحسن. ٢. شمس الأئمة.

• **من تلاميذه**: في الطبقات السنية: "وله أصحاب لا يحصون".

١. ابنه محمد. ٢. حاتم بن نصر بن مالك الغجدواني.

• **من ثناء العلماء عليه**: قال عبد الله بن محمد بن عمر الأديب: سمعت الليث بن نصر الشاعر يقول: تذاكرنا الحديث: "إن على رأس كل مئة سنة من يصلح أن يكون علم الزمان" فبدأت بأبي حفص أحمد بن حفص، فقلت: هو في فقهه وورعه وعمله يصلح أن يكون علم الزمان، ثم ثنيت بمحمد بن إسماعيل البخاري، فقلت: هو في معرفة الحديث وطرقه يصلح أن يكون علما، ثم ثلّثت بأحمد بن إسحاق السرماري، فقلت: رجل يقرأ على منبر الخليفة هاهنا يقول: شهدت مرة أن رجلا وحده كسر جند العدو - عنى نفسه - فإنه يصلح أن يكون علم الزمان. قالوا: نعم.

=

القيمتين من الدراهم والدنانير عند أبي حنيفة حتى إذا بلغت بالتقويم بأحدهما نصابًا ولم يبلغ بالآخر قومت بما يبلغ النصاب؛ لأن ذلك أنفع للفقر أو الزكاة شرعت نظرًا للفقراء ولرب المال، ورب المال استوفى حظه من هذا المال بالاسترباح والاسترفاق في جميع الحول فيجب اعتبار حظ الفقير في آخر الحول بتقويمه بما هو أنفع وأنظر له. وعن أبي يوسف رحمه الله: أنه يقومها بما اشتراها به، وإن كان اشتراها بالعروض يقومها بالنقد الغالب في ذلك المصر؛ لأن الثمن بدل هذا المال وللبدل حكم الأصل، وقال محمد: يقومها بالنقد الغالب في المصر على كل حال كما في المغصوبات والمتلفات.

والذهب والفضة يضمان إلى عروض التجارة لكن عند أبي حنيفة يضم باعتبار القيمة، فإن شاء قوم العروض فيضمُّ قيمتها إليهما، وإن شاء قوَّمها وضمَّ قيمتها إلى قيمة عروض التجارة وعندهما: يضمُّ باعتبار الأجزاء، فيقوم العروض، فيضم قيمتها إليهما ولا يقوم الذهب والفضة أصلًا في باب الزكاة عندهما.

ولو قبل الهبة والوصية والمهر وبدل الخلع والصلح عن دم العمد بنية التجارة عند محمد: لا يكون للتجارة؛ لأن هذه الأشياء ليست بتجارة فتجردت النية عن عمل التجارة، وعند أبي يوسف: يكون للتجارة؛ لأن التجارة عقد اكتساب المال فما لا يدخل في ملكه فهو كسبه فيكون تجارة معنى فصح اقتران نية التجارة بفعله كالشراء والإجارة.

وذكر الحاكم في مختصره: أن عند أبي يوسف رحمه الله لا يكون، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله، وعند محمد يكون.

(النوادر): ولو ورث مالًا فنوى به التجارة لا يكون للتجارة؛ لأن النية تجردت

=

• وفاته: سنة ٢٦٤هـ.

• من مصنفاته: نسب في كشف الظنون كتاب (الرد على أهل الأهواء) إلى أبي حفص الكبير، ونفى ذلك اللكنوي في (الفوائد البهية) وقال هي زلة قلم والصواب أنه للصغير. ووجدتُ نسبة الكتاب للكبير في [الطبقات السنية، ٥٨/١] والله أعلم.

وله (فتاوى أبي عبد الله) [كشف الظنون، ١٢٢٠/٢].

انظر ترجمته في: السير (١٥٧/١٠). الفوائد البهية (١٨). الطبقات السنية (٥٨/١ و٢١٥/١).

عن العمل إلا أن يكون ذهبا أو فضة أو سائمة فهي على ما ورثها لما يأتي في باب زكاة الدين.

ولو اشترى خادما للخدمة وهو ينوي إن أصاب ربحًا يبيعه لا يكون للتجارة؛ لأن المشتري للخدمة كذلك يكون إذا أصاب ربحًا يبيعه.

صبّاغٌ اشترى عصفرًا أو زعفرانًا ليصبُغ به للناس فحال عليه الحول ففيه الزكاة، وأصله: أن كل عين يبقى أثرها في المحل كالعصفر والزعفران ونحوهما ففيه الزكاة؛ لأنه تتحقق فيه معنى التجارة؛ لأنه يصير معتاضًا[1] عن الصبغ القائم في الثوب وما لا يبقى له أثر في العين كالصابون والحرض والخطب والملح ونحوها فلا زكاة فيه لأنه لا تتحقق فيه معنى التجارة، وكذا الدباغ يشتري العفص ليدبغ الجلد أو الدهن والشحم ليدهن به الجلود فلا زكاة فيه وآلات الصناع الذين يعملون بها وظروف أمتعة التجار فلا زكاة فيها لأنها غير معدَّةٍ للتجارة.

ولو اشترى نخّاس الدواب الجلال والبراقع[2] والمقاود، فإن كان يبيعها مع الدواب ففيها الزكاة، وإن كان لحفظ الدواب بها فلا زكاة فيها كآلة الصنّاعين.

وكذلك العطار إذا اشترى القوارير.

ولو اشترى جوالقا ليؤجره للناس فلا زكاة فيه؛ لأنه اشتراه للغلة لا للمبايعة.

ولو اشترى عصيرًا للتجارة ثم تخمّر ثم تخلّل فهو للتجارة وكذا الشاة إذا ماتت فدبغ جلدها فهو للتجارة.

ولو كان له عبد للتجارة فقتله عبد خطأ فدفع به فالثاني للتجارة؛ لأنه بدل عن مال التجارة، ولو قتله عمدًا فصالحه المولى عن الدم على العبد أو على غيره لم يكن للتجارة؛ لأنه بدل عما ليس بمال، ولو كاتبه فعجز ورُدَّ في الرقِّ لا يعود للتجارة؛ لأن بالكتابة بطل وصف التجارة مع قيام ملكه فيه؛ لأن الكتابة بمنزلة نية الخدمة فلا يعود إلا بالاستئناف عمل التجارة.

---

(١) مُعتاض: فاعل من اعتاضَ، اعتاضَ ممّا فَقد تعوَّض، أخذ بدلًا منه أو مقابلًا له اعتاض من خسارته.

(٢) ما يُوضع على ظهر الحِمار أو البغْل ليُرْكَبَ عليه، وهي كالسَّرج للفرس.

(الجامع): ولو اشترى المضارب طعاما لنفقة عبيد التجارة وحال عليه حول وجبت فيه الزكاة.

والمالك لو اشترى طعامًا لنفقة عبيد التجارة لا تجب فيه الزكاة؛ لأن المضارب لا يملك الشراء من مال التجارة لغير التجارة، فوقع للتجارة بغير نية والمالك يملك الشراء للتجارة ولغيرها فلا يتعين للتجارة إلا بالنية.

ولو اشترى بغرض التجارة عرضًا فالثاني للتجارة؛ لأن نيته البدلة؛ لأن إقامتها مقام الأول يدل على نية التجارة إلا أن ينص بخلافه بخلاف ما إذا اشترى بالذهب والفضة عرضًا لا يكون للتجارة إلا بالنية لأنهما كانا للتجارة بأصل الخلقة والفطرة لا بقصده ونيّته، والعرض لا يحتمل أن يكون للتجارة بأصل الخلقة فلم يقم مقامها دلالة لانعدام قصده، ولو لم يكن العرض للتجارة فاشترى به عرضًا كان عبد صاحبه للتجارة لا يكون للتجارة إلا بالنية؛ لأن البدل يقوم مقام المبدل ما لم ينو بخلافه، والله أعلم بذلك وأحكم. انتهى.

(باب زكاة الإبل السائمة)

وفي الإبل إلى خمس وعشرين في كل خمس شاة، وفي خمس وعشرين بنت مخاض، وفي ست وثلاثين بنت لبون، وفي ست وأربعين حقَّة، وفي إحدى وستين جذعة، وفي ست وسبعين بنتا لبون، وفي إحدى وتسعين حقتان إلى مائة وعشرين، فإذا ازدادت عليها استؤنفت الفريضة؛ ففي مائة وخمسة وعشرين حقتان وشاة، وفي مائة وثلاثين حقتان وشاتان، وفي مائة وخمسة وثلاثين حقَّتان وثلاث شياه، وفي مائة وأربعين حقتان وأربع شياه، وفي مائة وخمسة وأربعين حقَّتان وبنت مخاض، وفي مائة وخمسين ثلاث حقاق، فإذا ازدادت استؤنفت الفريضة ففي كل خمس من الزيادة شاة إلى خمس وعشرين ففيها بنت مخاض مع ثلاث حقاق، وفي ست وثلاثين بنت لبون مع ثلاث حقاق، وفي ست وأربعين حقة مع ثلاث حقاق إلى مائتين، فإذا ازدادت استؤنفت الفريضة مثل ما استؤنفت الفريضة بعد مائة وخمسين إلى مائتين، ثم هكذا أبدًا وهو مذهب علي وابن مسعود رضي الله عنهما، وهكذا كتبه

النبي صلى الله عليه وسلم كتاب الصدقات لأبي بكر الصديق رضي الله عنه[١].

وقال الشافعي رحمه الله: إذا زادت واحدة على مائة وعشرين ففيها ثلاث بنات لبون إلى مائة وثلاثين، ثم تجعل كل تسعة عفوا ويجب في كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة هكذا أبدًا.

ولو وجب في إبله ابنة مخاض ولم توجد تؤخذ قيمتها، وقال أبو يوسف والشافعي رحمهما الله: يؤخذ ابن لبون؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: **«في خمس وعشرين من الإبل ابنة مخاض، فإن لم يكن فابن لبون ذكر»**[٢].

قلنا: هذا الحديث ساكت عن جواز أخذه باعتبار العين أو باعتبار القيمة، وعندنا يجوز أخذه بطريق القيمة لما فيه من تحقيق المعادلة؛ لأن أخذه من اعتبار القيمة

---

(١) انظر: فتح القدير ٤٩٥/١، ٥٠٧، ٥٠٨، والشرح الكبير مع الدسوقي ٥٠٢/١، ومجموع الفتاوى الكبرى ٤٦/٢٥ ط. الرياض، ١٣٨٢هـ.

(٢) أخرجه «البخاري» ١٤٤/٢ (١٤٤٨ و١٤٥٠) و١٤٥/٢ (١٤٥١ و١٤٥٣) و١٤٦/٢ (١٤٥٤) و١٤٧/٢ (١٤٥٥) و١٨١/٣ (٢٤٨٧) و٢٩/٩ (٦٩٥٥) مطولا ومختصرا قال: حدثنا محمد بن عبد الله بن المثنى الأنصاري، قال: حدثني أبي. و«ابن ماجه» (١٨٠٠) قال: حدثنا محمد بن بشار، ومحمد بن يحيى، ومحمد بن مرزوق، قالوا: حدثنا محمد بن عبد الله بن المثنى، قال: حدثني أبي. و«أبو داود» (١٥٦٧) قال: حدثنا موسى بن إسماعيل، قال: حدثنا حماد. و«النسائي» ١٨/٥، وفي «الكبرى» (٢٢٣٩) قال: أخبرنا محمد بن عبد الله بن المبارك، قال: حدثنا المظفر بن مدرك، أبو كامل، قال: حدثنا حماد بن سلمة. وفي ٢٧/٥، وفي «الكبرى» (٢٢٤٧) قال: أخبرنا عبيد الله بن فضالة بن إبراهيم النسائي، قال: أنبأنا سريج بن النعمان، قال: حدثنا حماد بن سلمة. و«أبو يعلى» (١٢٧) قال: حدثنا أبو خيثمة، قال: حدثنا يونس بن محمد، قال: حدثنا حماد بن سلمة. و«ابن خزيمة» (٢٢٦١ و٢٢٧٣ و٢٢٧٩ و٢٢٨١ و٢٢٩٦) مطولا ومختصرا قال: حدثنا محمد بن بشار بندار، ومحمد بن يحيى، وأبو موسى، محمد بن المثنى، ويوسف بن موسى، قالوا: حدثنا محمد بن عبد الله الأنصاري، قال: حدثني أبي. و«ابن حبان» (٣٢٦٦) قال: أخبرنا عمر بن محمد بن بجير البجيري، وإسحاق بن إبراهيم، ببست، قالا: حدثنا محمد بن بشار، ومحمد بن المثنى، قالا: حدثنا محمد بن عبد الله الأنصاري، قال: حدثني أبي.

كلاهما: (حماد بن سلمة، وعبد الله بن المثنى بن عبد الله بن أنس بن مالك الأنصاري) عن ثمامة بن عبد الله بن أنس بن مالك، عن أنس بن مالك، فذكره.

يؤدي إلى الإضرار بالفقراء والإجحاف بأرباب الأموال.

ومن وجب في إبله سن ولم يوجد فالمصدق بالخيار إن شاء أخذ قيمته، وإن شاء أخذ الفضل وَرَدَّ عليه فضل قيمته، وإن شاء أخذ دونه وأخذ فضل القيمة؛ لأن أخذ البدل أقل قيمة أو أكثر من الواجب فتعتبر القيمة تحقيقًا للمعادلة، وقيل: يخيَّر صاحب السائمة في ذلك تيسيرًا عليه.

والخيار إلى المصدق فيما إذا وجب سنٌّ فأراد المالك أن يدفع بعض سن أعلا منه فيخير المصدق بين أن يأخذ ذلك أو قيمته.

لأن الشقص في الأعيان المجتمعة عيب فله أن لا يرضى به.

ولا زكاة في غير السائمة من الحيوان خلافا لمالك رحمه الله؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «ليس في الحوامل والعوامل والبقر المثيرة صدقة»[1]، ولأن سبب وجوب الزكاة هو المال المعدُّ للنماء وذلك بالإسامة أو التجارة؛ لأنه مفضي إلى النماء غالبا فأقيم مقامه.

وتجب في السائمة ذكورها وإناثها ومختلطها؛ لأن النصوص غير فاصلة، والسائمة هي التي تسام في البراري لقصد الدر والنسل أو الزيادة في السن والسمن، حتى لو أسيمت للحمل والركوب لا للدرِّ والنسل فلا زكاة فيها، ولو أسيمت للتجارة ففيها زكاة التجارة دون زكاة السائمة، وعند الشافعي رحمه الله: فيها زكاة السائمة. والصحيح قولنا؛ لأن الإبل إنما صارت سائمة بجعله فتخرج عن كونها سائمة بإخراجه، فلهذا يملك إبطال الإسامة بجعلها علوفة وحمولة فمتى جعلها وأعدها للتجارة صارت معدَّة ومرصدة للتجارة فلا تبقى معدَّة للإسامة لتضادٍّ بينهما؛ لأن المعدَّ للتجارة معدٌّ للإخراج عن ملكه والمعدُّ للإسامة معدٌّ للإمساك في ملكه ليتحقق النماء نسلًا ورسلًا وسنًّا وسمنًا.

وإن كانت تسام في بعض السنة وتعلف في البعض، فإن أسيمت في أكثرها

---

(١) أخرجه ابن عساكر (٤٦/٣٤٤).

فهي سائمة وإلا فلا؛ لأن العبرة للأكثر؛ لأن أصحاب السوائم لا يجدون بُدًّا من أن يعلفوا سوائمهم في زمان البرد والثلج فجعلنا الأقل تبعا للأكثر.

ولو اشتراها للتجارة ثم جعلها سائمة يعتبر الحول من وقت الجعل؛ لأن حول زكاة التجارة يبطل بجعلها للسوم؛ لأن زكاة السائمة وزكاة التجارة يختلفان قدرًا وسببًا، فلا يبنى حول أحدهما على الآخر.

ويحسب الصغير والأعمى في العدد ولا يؤخذان في الزكاة؛ لقول عمر رضي الله عنه لساعيه: عدَّ عليهم السخلة ولو جابها الراعي يحملها على كفِّه ولا تأخذها منهما.

ولا يؤخذ الرُّبَّا والأكولة الماخض والفحل وخيار السائمة، ويؤخذ من أوساطها؛ لقوله عليه السلام: «**لا تؤخذ في الصدقة الهرم وذات العوار، عليكم بالوسط، والرُّبَّى الْمُرَبِّيَةُ وَلَدَهَا وَالْأَكُولَةُ الَّتِي تُسَمَّنُ لِلْأَكْلِ والماخض الحامل**»[١].

وعن أبي يوسف في (**المنتقى**): ليس في الإبل والبقر والغنم العمي ومقطوعة القوائم شيء لأنها ليست بسائمة.

وعنه في رجل له خمس من الإبل عجاف ولا تساوي شاة إن شاء أعطى شاة، وإن شاء واحدة منها لئلا يؤدي إلى الإجحاف به.

(**الزيادات**): خمس من الإبل مهازيل وجب فيها شاة بقدرهن، ومعرفة ذلك أن ينظر إلى الشاة الوسط كمن هي من بنت مخاض وسط، فإن كانت قيمة بنت مخاض وسط خمسون وقيمة الشاة الوسط عشرة تبين أن الشاة الوسط خمس بنت مخاض، فوجب في المهازيل شاة قيمتها قيمة خمس واحدة منهن، وإن كان سدسا فسدس وعلى هذا قياسه، وإن كان لا تبلغ قيمة كلها قيمة بنت مخاض وسط ينظر إلى قيمة أعلاهن فيجب فيها من الزكاة قدر خمس أعلاهن.

وإن كانت قيمة أعلاهن عشرين فخمسه أربعة فيجب فيها شاة تساوي أربعة دراهم، وإن كانت قيمة أعلاهن ثلاثين فخمسه ستة دراهم؛ لأنه لا وجه لإنجاب

---

(١) انظر: الفتاوى الهندية ١/١٧٧.

الشاة الوسط؛ لأنه لعل قيمتها تبلغ قيمة واحدة من العجاف أو تربو عليها فتؤدِّي إلى الإجحاف بأرباب الأموال؛ فأوجبنا شاة بقدرهن ليعتدل النظر من الجانبين، وكذا في العشرة منها يجب شاتان بقدرهن هكذا إلى خمس وعشرين فتجب واحدة من أفضلهن.

ولو كان له عشر بنات مخاض عجاف إلا واحدة منهن وسط فعليه شاتان وسطان؛ لأن العجاف تابعة للوسط فصار كأن الكل مثلها في الصفة كما لو كان كلها صغار وواحدة مسنة.

فإن كان له خمس وعشرين عجاف وفيه أفضلها مثل قيمة بنت مخاض وسط أخذ منه قيمة بنت مخاض وسط، وإن نقصت قيمة أفضلها عن قيمة بنت مخاض وسط فعليه قيمة بنت مخاض مثل أفضلها قيمة؛ لأن قيمة بنت مخاض وسط ربما يكون مثل ثنتين من العجاف فيؤدي إلى أخذ بعيرين من خمس وعشرين وهذا لا يجوز إلا أن يعطي أفضلها فيؤخذ منه.

ولو كانت ستًّا وثلاثين وليس فيها ما يبلغ قيمته قيمة بنت مخاض وسط يجب بنت لبون بقدرهن، وفي ست وأربعين وجبت حقَّة بقدرهن، ومعرفة ذلك أن تنظر إلى قيمة بنت مخاض وسط وقيمة بنت لبون وسط، فإن كانت قيمة بنت مخاض أربعين وقيمة بنت لبون ستين ظهر أن بنت لبون مثل بنت مخاض ومثل نصفها فيجب في المهازيل بنت لبون قيمتها مثل واحدة منهن ومثل نصفها إن كن مستويات في العجف.

وإن كانت متفاضلات وليس منهن شيء يساوي بنت مخاض وسط كأنهن بنت لبون قيمتها مثل قيمة أفضلهن ونصف قيمة التي تليها ومعرفة الحقة بقدرهن أن تنظر إن كان قيمة حقة وسط مائة وعشرين وقيمة بنت مخاض وسط أربعون فعلم أن الحقة مثل ثلاث بنات مخاض، فإن كان ما عنده من بنات المخاض مستويات في العجف فزكاتهن حقة تعدل ثلاث بنات مخاض إن شاء أداءها، وإن شاء قيمتها، وإن شاء ثلثا عنده، فإن كن متفاضلات في العجف فكانت قيمة كل واحدة عشرة إلا ثلثا قيمة واحدة منهن خمسون وقيمة الآخرين عشرون عشرون فزكاتهن حقَّة تعدل

الثلث، الفواضل قيمتها تسعون إن شاء أدى الثلث الفواضل عينهنَّ، وإن شاء قيمتهن، وإن شاء حقة قيمتها تسعون؛ لأن قيمة ثلاث من أفضلهن تسعون.

ولو كان مكان بنات مخاض بنات لبون عجاف إلا واحدة وسط قيمتها سبعون وقيمة البواقي أربعون أربعون فزكاتها حقة قيمتها مائة وأربعة وثلاثون، وطريق معرفته أن تنظر إلى قيمة حقة وسط وقيمة بنت مخاض وسط وقيمة هذه الواحدة الوسط، فإن كان قيمة حقة وسط مائة وخمسين وقيمة بنت مخاض وسط خمسين فيقول: لو كانت هذه الإبل بنات مخاض أوساط وجبت حقة وسط وهي مقدار ثلاث منهن، فإذا كن بنات لبون نظر إلى قيمة بنت لبون وسط، فإذا كانت قيمتها سبعون فنقول: لو كن البواقي بنات مخاض أوساط كان عليه هذه البنت اللبون التي قيمتها سبعون والباقي إلى تمام مائة وخمسين وذلك ثمانون درهما وهو بنت مخاض وسط وثلاثة أخماس أخرى، فلما كان البواقي عجافا وجبت هذه الواحدة التي قيمتها سبعون والواحدة التي تليها وقيمتها أربعون وثلاثة أخماس أخرى وذلك أربعة وعشرون؛ فالجملة مائة وأربعة وثلاثون وذلك قيمة الحقة بقدرهن، فإن قيل: لم تغلب قيمة ابنة المخاض معيارا في هذه الفصول؛ قلنا: لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**فِي خَمْسٍ مِنَ الإِبِلِ السَّائِمَةِ شَاةٌ**»[1]، وابنة المخاض مراد بهذا بالإجماع، حتى لو كانت واحدة من الخمس من ابنة مخاض وأربع فصلان يجب فيها شاة وبدونها لا فكذلك فيما بعده من النّصب إلى مائة وعشرين[2].

(باب زكاة البقر[3])

ليس في أقل من ثلاثين من البقر السائمة صدقة، وفي الثلاثين تبيع أو تبيعة وهو

(١) أخرجه الحاكم (٣٩٦/١ - ط. دائرة المعارف العثمانية) من حديث عمرو بن حزم، وصححه الإمام أحمد كما في نصب الراية (٣٦٨/٢ - ط. المجلس العلمي).

(٢) انظر: المغني ٥٩٤/٢، وابن عابدين على الدر ١٨/٢.

(٣) انظر: تبيين الحقائق ٢٦٢/١، وفتح القدير ٤٩٩/١، ٥٠٠، وبدائع الصنائع ٢٨/٢، والمبسوط ١٨٧/٢.

الذي تمت له سنة وطعنت في الثانية، وفي الأربعين مسنة وهي التي طعنت في الثالثة لقوله صلى الله عليه وسلم لمعاذ رضي الله عنه: «**خذ من كل ثلاثين من البقر تبيعًا**(١) **أو تبيعة، وما زاد على الأربعين فبحساب المُسِنَّة**»(٢).

عند أبي حنيفة رحمه الله: حتى لو كانت الزيادة واحدًا يجب فيه جزء من أربعين جزءًا من مسنة.

روى الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله: أن لا شيء في الزيادة حتى تبلغ خمسين ففيها مسنة وربع مسنة أو ثلث تبيع.

وروى أسد بن عمرو عن أبي حنيفة: أنه لا شيء في الزيادة حتى تبلغ ستين ففيها تبيعان أو تبيعتان، وهو قول أبي يوسف ومحمد والشافعي رضي الله عنهم، وهذه الرواية أعدل لما رُوي عن معاذ رضي الله عنه أنه قيل له: ما تقول فيما بين الأربعين والستين؟ فقال: تلك أوقاص(٣) لا شيء فيها؛ ولأن مبنى الزكاة السائمة على أن لا يجب فيها الأشقاص دفعًا للضرر عن أرباب الأموال؛ لأن الشقص عيب في الحيوان حتى أوجب في الإبل عند قلة العدد من خلاف جنسه تحرزا عن إيجاب الشقص وكذلك في زكاة البقر لا يجوز إيجاب الشقص.

لأبي حنيفة رحمه الله: أن إثبات الوقص والنصاب بالرأي لا يجوز، وإخلاء المال

---

(١) التَّبيعُ وَلَدُ البقرة والجمع: تِبَاعٌ، وتَبَائِعُ، وأَتْبِعَةٌ.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة ١٢٦/٣ (١٠٠١٣) قال: حدثنا عبد السلام. و«أحمد» ٤١١/١ (٣٩٠٥) قال: حدثنا عفان، قال: حدثنا مسعود بن سعد. و«ابن ماجه» (١٨٠٤) قال: حدثنا سفيان بن وكيع، قال: حدثنا عبد السلام بن حرب. و«الترمذي» (٦٢٢) قال: حدثنا محمد بن عبيد المحاربي، وأبو سعيد الأشج، قالا: حدثنا عبد السلام بن حرب. و«أبو يعلى» (٥٠١٦) قال: حدثنا أبو بكر، قال: حدثنا عبد السلام. كلاهما: (عبد السلام بن حرب، ومسعود بن سعد) عن خصيف الجزري، عن أبي عبيدة، فذكره.

(٣) الوَقَصُ في اللغة: كُسَار العِيدان يُلقى في النار ليزيدَها اشتعالًا.

الوَقَص في الصَّدقة: (الفقه) ما بين الفريضتين، نحو أن تبلغ الإبلُ خمسًا ففيها شاة ولا شيءَ في الزِّيادة حتَّى تبلغ عَشْرًا؛ فما بين الخمس إلى العشر وقَصٌ، وبعضُ العلماء يجعل الوَقَص في البقَر خاصّة.

عن الواجب لا يجوز فأوجبنا فيما زاد بحسابه احتياطًا لأمر العبادة، وتحملنا إثبات الشقص لضرورة تعذر اخلائه عن الواجب وحديث معاذ رضي الله عنه لم يصح، فإنه روى طاووس عن معاذ قال: لم يقل رسول الله صلى الله عليه وسلم في الأوقاص شيئًا، فإذا أراد على الستين يدار الحساب على الأربعينات والثلاثينات في النصاب وعلى الأتبعة والمسان في الفريضة ففي سبعين مسنة وتبيع وفي الثمانين مسنتان وفي التسعين ثلاثة أتبعة وفي المائة مسنة وتبيعان هكذا أبدًا.

والجواميس بمنزلة البقر؛ لأنه بقر حقيقة فيتناوله مطلق اسم البقر، ولهذا لو حلف لا يشتري بقرًا فاشترى جاموسًا يحنث بخلاف البقر الوحشي؛ لأنه ملحق بخلاف الجنس كالحمار الوحشي وإن ألفت فيما بيننا لا يلتحق بالأهلي حكما حتى ينفي خلال الأكل فكذا البقر الوحشي.

(الزيادات): له أربعون من البقر عجافًا فعليه مسنَّة بقدرهن، ومعرفة ذلك أن تنظر إلى قيمة التبيع الوسط وقيمة المسنَّة الوسط، فإن كانت قيمة التبيع أربعين وقيمة المسنة خمسين تبين أن المسنة مثل تبيع وربع تبيع فعليه واحدة من أفضلهن وربع الذي تليه، وإن كانت قيمة أفضلهن ثلاثين وقيمة التي تليها عشرين فعليه مسنة قيمتها خمسة وثلاثون وعلى هذا تجري المسائل.

(باب زكاة الغنم)

وليس في أقل من أربعين من الغنم السائمة صدقة، ثم في كل مائة شاة، فإذا بلغ أربعين ففيها شاة، وفي إحدى وعشرين ومائة شاتان، وفي مائتين وشاة ثلاث شياه، وفي أربعمائة أربع شياه، ثم في كل مائة شاة بهذا وردت السنة وعليه أطبقت الأمة والمتولد بين الغنم والظباء يعتبر فيها الأم، فإن كانت غنما وجبت فيه الزكاة وتكمل به النصاب وإلا فلا، وكذا المتولِّد بين البقر الأهلي والوحشي؛ لأنه ترجح بجانب الأم؛ لأنه يصير ولدًا بمعنى في الأم وهو الحضانة والتربية ويصير ماء الفحل مستهلكا بحضانتها، ولهذا يتبع الولد الأم في الرق والحرية.

وقال الشافعي رحمه الله: لا زكاة فيه ولا تؤخذ في زكاة الغنم إلا الثنيُّ فصاعدًا،

وهو الذي تم له سنة وطعن في الثانية؛ لقول علي رضي الله عنه موقوفًا ومرفوعًا: "لا يجزئ في الزكاة إلا الثني".

وروى ابن زياد عن أبي حنيفة رحمه الله: يجوز الجذع من الضأن، وهو قولهما؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «**إنما حقُّنا في الجذع والثنية**» والصحيح هو الأول.

ويجوز أخذ الذكر والأنثى؛ لأن الأحاديث وردت باسم الشاة واسم الشاة يتناول الذكر والأنثى، وعند الشافعي رحمه الله: لا يجوز الذكر إلا إذا كانت كلها ذكورًا.

(باب صدقة الحملان والفُصْلان والعجَاجِيل)

وليس في صغار الحيوان كالفصلان والحملان والعجاجيل زكاة عند أبي حنيفة رحمه الله ومحمد.

وقال أبو يوسف والشافعي رضي الله عنهما: فيها واحدة منها.

وقال زفر ومالك رحمهما الله: يجب فيهما ما يجب في المسان.

وتكلموا في صورة المسألة فإنها مشكلة؛ لأن الزكاة لا تجب بدون مضي الحول وبعد الحول لم يبق صغارا، أو قيل: صورتها أن الحول هل ينعقد على هذه الصغار بأن ملكها في أول الحول، ثم تم الحول عليها هل تجب الزكاة فيها، وإن لم يبق صغارا، وقيل: صورتها إذا كانت له أمهات فمضت ستة أشهر فولدت أولادا ثم ماتت الأمهات وبقي الأولاد ثم تم الحول عليهم وهم صغار هل تجب الزكاة فيها وهو الأصح.

لزفر: أن النصوص واردة باسم الشاة والإبل، وهذا اسم جنس فيتناول الصغار والكبار.

لأبي يوسف: إنا لو أوجبنا فيها ما يجب في المسان أجحفنا بأرباب الأموال، ولو لم يوجب فيها شيئًا أضررنا بالفقراء وأوجبنا واحدة منها استدلالًا بالمهازيل، فإن نقصان الوصف كما أثر في تخفيف الواجب لا في إسقاطه فكذلك نقصان السن.

والصحيح قول أبي حنيفة؛ لأن النص أوجب الزكاة أسنانا مرتبة في نصب مرتبة، ولا مدخل للقياس في ذلك، فإن أمكن إيجابها كما ورد الشرع به يجب وإلا فلا، وأدنى ما ورد الشرع بإيجابه ابنة مخاض وهي لا توجد في الفصلان.

ثم عن أبي يوسف ثلاث روايات: في رواية لا شيء فيها حتى تبلغ خمسا وعشرين ففيها واحدة منها، ثم لا شيء في الزيادة حتى تبلغ عددا لو كان كبارا يجب ثنتان منها، وذلك ست وسبعين فيجب اثنتان منها، وذلك مائة وخمسة وأربعين فيجب ثلث منها، وهكذا يجزي.

وفي رواية: في الخمس خمس فصيل، وفي العشر خمسا فصيل، وفي خمسة عشر ثلاثة أخماس فصيل، وفي عشرين أربعة أخماس فصيل، وفي رواية: ينظر إلى قيمة شاة وسط وإلى خمس فصيل أيهما كان أقل يجب، ثم هكذا إلى خمس وعشرين.

ولو كان له أربعة وعشرون فصيلا ومسنة يجب عليه بنت مخاض؛ لأن الواجب وهو المسنَّة موجود في النصاب فاستتبعت المسنة الصغار في حق الوجوب، وقد بيَّنت الحكم تبعا فيما لا يثبت أصلًا كالأضحية إذا ولدت يضحَّى بالولد مع الأم تبعا.

ولو كان لا يجوز التضحية بالولد أصلًا، فإن هلكت المسنّة بعد الحول سقطت الزكاة؛ لأنه إذا فات الأصل سقط الحكم عن التبع، فإن بقيت المسنَّة وهلك الباقي يبقى بقدر ما بقي؛ لأنه فعل الصغار في حق سقوط الزكاة على صفة المسنة دفعا للضرر عن أرباب الأموال.

ولو كان له مسنَّتان ومائة وتسعة عندهما لا تجب فيها مسنتان.

ولو كان له مسنة ومائة وعشرون حملا يجب فيها مسنة واحدة عندهما، وعند أبي يوسف رحمه الله تجب المسنة وحمل، وعند زفر: شاتان وسطان، وإن هلكت تلك المسنة سقطت الزكاة، وعند أبي يوسف: يجب في الباقي حمل.

(الزيادات): ولو كانت له تسعة وثلاثون حملان وواحدة مسنة عجفاء لا تبلغ قيمتها قيمة مسنة وسط لا تجب عن العجفاء؛ لأن وجوب الزكاة لأجل تلك الواحدة العجفاء فلا يجوز أن يجب لأجلها أكثر منها.

فإن هلكت العجفاء بطلت الزكاة عندهما خلافا لأبي يوسف لما مر، وإن كانت له شاة وسط ومائة وعشرون عجاف فعليه شاتان سمينة وعجفاء هي أفضل العجاف؛ لأن الواجب شائع في الكل فيكون في كل شاة جزء من مائة واحد وعشرين من شاتين جزء من العجفاء وجزء من السمينة، فإن هلكت الشاة السمينة بعد الحول فعليه شاة عجفاء في قياس قولهما؛ لأن السمينة جعلت كأن لم تكن؛ لأن عندهما النصاب الأول أصل وما بعده تبع له فيصرف الهالك إلى التبع كما تبين، وعند محمد عليه مائة وعشرون جزءًا من مائة واحد وعشرين جزءًا من شاتين عجفاوتين؛ لأن عنده الواجب شائع في الكل فما هلك يهلك بزكاته وما بقي يبقى بزكاته والزيادة من حيث السمن إنما تجب لأجل تلك السمينة وقد هلكت فصار كأن الكل عجفاء فهلكت الواحدة.

ولو كانت مائتا شاة عجاف وشاة سمينة فعليه ثلاث شياه واحدة سمينة وشاتان عجفان من أفضلهما، فإن هلكت السمينة بعد الحول فعليه شاتان عجفان، وعند محمد عليه مائتا جزء من مائتين وواحدة من ثلاث شياه.

ولو كان له عشرون شاة عجافا وعشرون سمانا فهلكت عشرة من السمان بعد الحول فعليه ثلاثون جزءًا من أربعين جزءًا من شاة سمينة عندهما، وعند محمد نصف سمينة وربع مهزولة؛ لأن السمينة وجبت في نصفها في السمان ونصفها في العجاف تبعا للسمان؛ لأن كل سمينة تستتبع مهزولة، فإذا هلك عشر من السمان سقط ما وجب فيهن وهو ربع السمينة أصلًا وسقط ما وجب في عشر من العجاف، ولو هلك واحدة من السمان تجب في الباقي تسعة وثلاثين جزءًا من أربعين جزءًا من سمينة، وعند محمد رحمه الله جزء من العجفاء وثمانية وثلاثون جزءًا من السمينة.

(باب زكاة الشركاء)

ولا زكاة في النصاب بين خليطين خلافًا للشافعي رحمه الله؛ لقوله صلى الله عليه

وسلم: «إذا انتقصت شاة الرجل من أربعين فليس فيها شيء»[1]، ولأن كل واحد منهما لم يملك نصابًا فيكون فقيرًا بدليل أنه يحل له الصدقة وحل الصدقة يدلُّ على الفقراء؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ»[2].

---

(١) أخرجه «البخاري» ١٤٤/٢ (١٤٤٨ و١٤٥٠) و١٤٥/٢ (١٤٥١ و١٤٥٣) و١٤٦/٢ (١٤٥٤) و١٤٧/٢ (١٤٥٥) و١٨١/٣ (٢٤٨٧) و٢٩/٩ (٦٩٥٥) مطولا ومختصرا قال: حدثنا محمد بن عبد الله بن المثنى الأنصاري، قال: حدثني أبي. و«ابن ماجه» (١٨٠٠) قال: حدثنا محمد بن بشار، ومحمد بن يحيى، ومحمد بن مرزوق، قالوا: حدثنا محمد بن عبد الله بن المثنى، قال: حدثني أبي. و«أبو داود» (١٥٦٧) قال: حدثنا موسى بن إسماعيل، قال: حدثنا حماد. و«النسائي» ١٨/٥، وفي «الكبرى» (٢٢٣٩) قال: أخبرنا محمد بن عبد الله بن المبارك، قال: حدثنا المظفر بن مدرك، أبو كامل، قال: حدثنا حماد بن سلمة. وفي ٢٧/٥، وفي «الكبرى» (٢٢٤٧) قال: أخبرنا عبيد الله بن فضالة بن إبراهيم النسائي، قال: أنبأنا سريج بن النعمان، قال: حدثنا حماد بن سلمة. و«أبو يعلى» (١٢٧) قال: حدثنا أبو خيثمة، قال: حدثنا يونس بن محمد، قال: حدثنا حماد بن سلمة. و«ابن خزيمة» (٢٢٦١ و٢٢٧٣ و٢٢٧٩ و٢٢٨١ و٢٢٩٦) مطولا ومختصرا قال: حدثنا محمد بن بشار بندار، ومحمد بن يحيى، وأبو موسى، محمد بن المثنى، ويوسف بن موسى، قالوا: حدثنا محمد بن عبد الله الأنصاري، قال: حدثني أبي. و«ابن حبان» (٣٢٦٦) قال: أخبرنا عمر بن محمد بن بجير البجيري، وإسحاق بن إبراهيم، ببست، قالا: حدثنا محمد بن بشار، ومحمد بن المثنى، قالا: حدثنا محمد بن عبد الله الأنصاري، قال: حدثني أبي.

كلاهما: (حماد بن سلمة، وعبد الله بن المثنى بن عبد الله بن أنس بن مالك الأنصاري) عن ثمامة بن عبد الله بن أنس بن مالك، عن أنس بن مالك، فذكره.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٧١٥٥) عن الثوري. و«ابن أبي شيبة» ٢٠٧/٣ (١٠٧٦٦) و٢٧٤/١٤ (٣٧٦٦٢) قال: حدثنا وكيع، عن سفيان. و«أحمد» ١٦٤/٢ (٦٥٣٠) قال: حدثنا وكيع، قال: حدثنا سفيان. وفي ١٩٢/٢ (٦٧٩٨) قال: حدثنا وكيع، وعبد الرحمن، عن سفيان. و«الدارمي» (١٧٦٢) قال: أخبرنا محمد بن يوسف، وأبو نعيم، عن سفيان. و«أبو داود» (١٦٣٤) قال: حدثنا عباد بن موسى الأنباري الختلي، قال: حدثنا إبراهيم، يعني ابن سعد. و«الترمذي» (٦٥٢) قال: حدثنا أبو بكر، محمد بن بشار، قال: حدثنا أبو داود الطيالسي، قال: حدثنا سفيان بن سعيد (ح) وحدثنا محمود بن غيلان، قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا سفيان. كلاهما: (سفيان بن سعيد الثوري، وإبراهيم بن سعد) عن سعد بن إبراهيم، عن ريحان بن يزيد العامري، فذكره.

والصدقة على الفقير لقوله عليه السلام: «لَا تَجْمَعَ بَيْنَ مُفْتَرِقٍ، وَلَا تُفَرِّقَ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ خشية الصدقة»[1] إنه إذا كان ثمانون لرجل يجب فيها شاة ولا يفرق كأنها لرجلين فتوجد شاتان، وإن كان الثمانون لرجلين فعلى كل واحد منهما شاة.

ولو كان ثمانون من الغنم بين من تجب عليه الزكاة وبين من لا تجب عليه الزكاة كالصبي والمجنون ففيها شاة على من تجب عليه لوجود كمال النصاب في حقه.

شاة مشتركة بين اثنين وبين أحدهما وبين الآخر تسع وسبعون شاة فعلى الذي تم نصابه زكاة، وقال زفر: لا زكاة عليه؛ لأنه ملك تسعة وثلاثين ونصفان من شاتين فلا يكمل العدد.

لنا: أنه ملك أربعين شاة شائعة بدليل أنه لو كان شريكه فيها واحدا يجب عليه الزكاة فيتعدد الشركاء لا ينتقص ملكه ولا ينعدم صفة الغناء في حقه، بل هو غني يملك أربعين شاة، وكذلك ثمانون شاة بينه وبين ثمانون رجلا كل شاة بينه وبين واحد منهم أو ثمانون بقرًا بينه وبين نفر، كذلك أو عشرة من الإبل كذلك فعليه زكاة في نصيبه، خلافًا لزفر رحمه الله.

وتجب الزكاة على المضارب إن بلغ نصيبه من الربح نصابا خلافا للشافعي رحمه الله؛ لأن حصة المضارب من الربح مملوكة له قبل القبض عندنا، وعنده لا

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ١٢٦/٣ (١٠٠٠٨) و٥٠/١٣ (٣٤٥٧٦) قال: حدثنا هشيم، عن هلال بن خباب، عن ميسرة أبي صالح. و«أحمد» ٣١٥/٤ (١٩٠٤٢) قال: حدثنا هشيم، قال: أخبرنا هلال بن خباب، قال: حدثني ميسرة أبو صالح. و«الدارمي» (١٧٥٣) قال: أخبرنا الأسود بن عامر، قال: حدثنا شريك، عن عثمان الثقفي، عن أبي ليلى، هو الكندي. و«ابن ماجه» (١٨٠١) قال: حدثنا علي بن محمد، قال: حدثنا وكيع، قال: حدثنا شريك، عن عثمان الثقفي، عن أبي ليلى الكندي. و«أبو داود» (١٥٨٠) قال: حدثنا محمد بن الصباح البزاز، قال: حدثنا شريك، عن عثمان بن أبي زرعة، عن أبي ليلى الكندي. و«النسائي» ٢٩/٥، وفي «الكبرى» (٢٢٤٩) قال: أخبرنا هناد بن السري، عن هشيم، عن هلال بن خباب، عن ميسرة أبي صالح. كلاهما: (ميسرة أبو صالح، وأبو ليلى الكندي) عن سويد بن غفلة، فذكره.

يملك[1].

(النوادر): ثمانون شاة بين رجلين أثلاثا فأخذ المصدق منها شاة لزكاة صاحب الثلثين فلصاحب الثلث أن يرجع عليه بقيمة الثلث؛ لأنه لا زكاة عليه، ولو كان الغنم مائة وعشرون بين رجلين لأحدهما وللآخر ثلثاها فوجب على كل واحد منهما شاة، ثم أخذ المصدق منها شاتان فلصاحب الثلثين أن يرجع على صاحب الثلث بقيمة ثلث شاة؛ لأن نصيب صاحب الثلثين من الشاتين شاة وثلث، فإذا أخذ المصدق شاة كاملة لأجل صاحب الثلث فقد أخذ ثلثًا من نصيب صاحب الثلثين لأجل زكاة صاحب الثلث فيرجع بذلك عليه، وهذا معنى قوله صلى الله عليه وسلم: «**وما كان بين الخليطين فإنهما يتراجعان بالسوية**»[2].

ولو كان مائتان وخمسون شاة بين اثنين لأحدهما مائة وللآخر مائة وخمسون، فأخذ المصدِّق منها ثلاث شياه يرجع صاحب المائة على الآخر بخمس شاة.

ثلاثة نفر لكل رجل خمسين شاة فخلطوها وصارت مشتركة بينهم وأخذ المصدق منها شاتين فعليهم أن يعطوا فيما بينهم وبين ربهم شاة.

(باب زكاة الخيل)

قال أبو حنيفة رحمه الله: الخيل السائمة إذا كانت ذكورًا أو إناثًا ففيها الزكاة، إن شاء أعطى عن كل فرس دينارًا، وإن شاء قوّمها وأدّى من كلّ مائتي درهم خمسة دراهم. وقالوا: لا زكاة فيها؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «**عَفَوْتُ لَكُمْ عَنْ صَدَقَةِ الْخَيْلِ وَالرَّقِيقِ**»[3].

---

(١) انظر: شرح المحلي على المنهاج ١٩٦/٣، والمجموع ١٩١/٦، وشرح منتهى الإرادات ٤٢٥/١، والإنصاف ٢١٩/٣، وحاشية ابن عابدين ٥٩/٢.

(٢) انظر: الفتاوى الهندية ١٨١/١.

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٦٨٧٩ و٧٠٧٧) عن الحسن بن عمارة. وفي (٦٨٨٠) عن ابن جريج، قال: أخبرت عن أبي إسحاق. و«ابن أبي شيبة» ١١٧/٣ (٩٩٥٤) قال: حدثنا ابن نمير، عن الأعمش. وفي ١١٨/٣ (٩٩٥٥) قال: حدثنا يحيى بن آدم، قال: حدثني عمار بن رزيق. و«أحمد» ٩٢/١ (٧١١) قال: حدثنا سريج بن النعمان، قال: حدثنا أبو عوانة. وفي ١١٣/١ (٩١٣) قال: حدثنا ابن نمير، قال: حدثنا الأعمش. و«الدارمي» (١٧٥٢) قال: أخبرنا =

لأبي حنيفة رحمه الله: قوله صلى الله عليه وسلم: «**في كل فرس سائمة دينار وليس في الرابطة شيء**»[1]، وحديثهم محمول على ما إذا كانت للغزو أو للركوب والحمل.

وفي الذكور المفردة روايتان عن أبي حنيفة، وكذلك في الإناث المفردة والمشهور منهما أن لا زكاة فيها لأنها غير معدَّة للاستنماء؛ لأن معنى النسل لا يحصل منها ومعنى السمن فيها غير معتبر؛ لأنها غير مأكولة اللحم ولا تجب في الحمير والبغال، وإن كانت سائمة لقوله صلى الله عليه وسلم: «**ليس في الكسعة صدقة**»، والكسعة: الحمير ولأنها لا تسام للاستنماء.

=

المعلى بن أسد، قال: حدثنا أبو عوانة. و«أبو داود» (١٥٧٤) قال: حدثنا عمرو بن عون، قال: أخبرنا أبو عوانة. و«الترمذي» (٦٢٠) قال: حدثنا محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب، قال: حدثنا أبو عوانة. و«عبد الله بن أحمد» ١٤٥/١ (١٢٣٣) قال: حدثني العباس بن الوليد النرسي، قال: حدثنا أبو عوانة. وفي ١٤٨/١ (١٢٦٧) قال: حدثنا أحمد بن محمد بن أيوب، قال: حدثنا أبو بكر بن عياش، عن الأعمش. وفي (١٢٦٩) قال: حدثني محمد بن إشكاب، قال: حدثنا محمد بن أبي عبيدة، قال: حدثني أبي، عن الأعمش. و«النسائي» ٣٧/٥، وفي «الكبرى» (٢٢٦٨) قال: أخبرنا محمود بن غيلان، قال: حدثنا أبو أسامة، قال: حدثنا سفيان. وفي ٣٧/٥، وفي «الكبرى» (٢٢٦٩) قال: أخبرنا حسين بن منصور، قال: حدثنا ابن نمير، قال: حدثنا الأعمش. و«ابن خزيمة» (٢٢٦٢ و٢٢٩٧) قال: حدثنا علي بن حجر السعدي، قال: حدثنا أيوب بن جابر. وفي (٢٢٨٤) قال: حدثنا موسى بن عبد الرحمن المسروقي، قال: حدثنا أبو أسامة، عن سفيان الثوري. سبعتهم: (الحسن بن عمارة، ومن أخبر ابن جريج، وسليمان الأعمش، وعمار بن رزيق، وأبو عوانة الوضاح، وسفيان الثوري، وأيوب بن جابر) عن أبي إسحاق السبيعي، عن عاصم بن ضمرة، عن علي.

(١) أخرجه الدارقطني (١٢٥/٢) وقال: تفرد به غورك عن جعفر وهو ضعيف جدا ومن دونه ضعفاء. والبيهقي (١١٩/٤، رقم ٧٢١٠) وقال: تفرد به غورك. والخطيب (٣٩٧/٧). وأخرجه أيضًا: الطبراني في الأوسط (٣٣٨/٧، رقم ٧٦٦٥) قال الهيثمي (٦٩/٣): فيه الليث بن حماد وغورك وكلاهما ضعيف. وأورده ابن الجوزي في العلل المتناهية (٤٩٦/٢، رقم ٨١٩) وقال: لا يصح وغورك ليس بشيء وقال الدارقطني هو ضعيف جدًا. والحديث موضوع كما قال الحافظ أحمد الغماري في المغير (ص٧٧).

لنا: بل هو معدٌّ للحمل والركوب ولكنها تسام في غير وقت الحاجة للتخفيف في الحفظ ودفع مؤنة العلف ولو كانت للتجارة يجب فيها الزكاة.

(باب زكاة الفائدة)

المستفاد إذا كان متولدا من النصاب كالأولاد والأرباح يضم إليه ويزكى الكل بحول الأصل؛ لأن في اعتبار الحول لكل ولد وربح تعسر وتشديد فاكتفى بمضي ما بقي من حول الأصل شرطا لوجوب الزكاة فيها دفعا للتعسير والتشديد والمستفاد بالهبة والميراث ونحوهما يضم إلى النصاب من جنسه في حوله خلافا للشافعي رحمه الله؛ لأن المستفاد يكثر وجودها لكثرة أسبابها كغلة المستغلات وأجرة العمل والصناعات وبدل عروض التجارات ونحو ذلك، فلو شرطنا لكل مستفاد حولا على حدة يلحقه التعسير والتشديد في مراعاته لابتداء الحول وانتهائه، ويدوم هذا العسر إلى آخر العمر بحيث ينتهي إلى عدم الإمكان فاكتفى بمُضيّ ما بقي من الحول دفعا للتعسير كما في الولاء والأرباح.

والمستفاد من خلاف جنسه كالإبل مع الشاة لا يضم؛ لأنه لا يؤدي إلى التعسير؛ لأنه لا ينعقد الحول عليه ما لم يبلغ نصابًا، ثم كلّما يستفيده من هذا الجنس يضم إليه والمستفاد بعد الحول لا يضم إلى النصاب في الحول الماضي وإنما يضم إليه في الحول الباقي.

ولا يضم أثمان الإبل والبقر والغنم المزكاة إلى ما عنده من جنسه عند أبي حنيفة، وعندهما يضم؛ لأن استبدال أموال الزكاة مما يكثر في وجوده في أثناء الحول، فلو راعينا لكل بدل حولا على حدة يؤدي إلى التعسير فلم يشترط دفعا للتعسير كما في سائر المستفادات وصار كما لو جعل السائمة علوفة ثم باعها يضم ثمنها إلى ما عنده.

له: أن في الضم تحقيق الثناء في الصدقة؛ لأن الثناء إيجاب الزكاة مرتين على مالك واحد في مال واحد في حول واحد وهنا المالك متّحد حقيقة والمال متّحد معنى؛ لأن الثمن بدل مال أديت الزكاة عنه والبدل يقوم مقام المبدل كأنه هو معنى

واتحاد الحول معنى؛ لأن ما مضى من الحول على النصاب شرط لوجوب الزكاة في المستفاد؛ إذ بدونه لا تجب الزكاة في المستفاد وشرط الشرط بمنزلة الشرط فاتحد الشرط وهو الحول معنى فتحقق الثناء معنى وإنه منفي لقوله صلى الله عليه وسلم: «**لا ثناء في الصدقة**»[١].

ولو جعلت السائمة علوفة بعدما زكاها ثم باعها يضم ثمنها إلى ما عنده؛ لأنها بالأعلاف خرجت بمن أن يكون مال الزكاة لفوات وصف النماء فصار كأنه هلك مال الزكاة وحدث مال آخر معنى فلا يؤدي إلى الثناء.

وكذلك لو جعل العبد المؤدي زكاته للخدمة ثم باعه يضم ثمنه إلى ما عنده؛ ولو أدى صدقة الفطر عن عبد الخدمة أو أدى عشر الطعام ثم باعه ضم ثمنه إلى ما عنده؛ لأنه ليس بدل مال أديت الفطرة عنه؛ لأن الفطرة إنما تجب بسبب رأس يمونه ويلي عليه دون المالية، ألا ترى أنه يجب عن أولاده الأحرار والثمن بدل المالية والعشر إنما يجب بسبب أرض نامية لا بالخارج لما تبين فلم يثبت الإيجاب حتى لو باع الأرض النامية لا يضم ثمنها إلى ما عنده عند أبي حنيفة رحمه الله، ومن عنده نصابان من جنس واحد أحدهما ثمن إبل مزكاة فاستفاد نصابا من جنسهما، فإنه يضمه إلى أقربهما حولا لأنهما استويا في علة الضم وترجح أحدهما باعتبار القرب لكونه أنفع للفقراء أو لو كان المستفاد ربحًا أو ولدها ضمه إلى أصله، وإن كان أبعد حولا؛ لأنه ترجح باعتبار التفرع والتولد؛ لأنه تبع وحكم التبع لا يقطع عن الأصل.

(النوادر): قال أبو حنيفة رحمه الله: لو أدى زكاة الدراهم ثم اشترى بها سائمة وعنده من جنسها سائمة لم يضمها إليه لأنها بدل مال أديت الزكاة عنه، ولو ذهب له ألف ثم أفاد ألفا قبل الحول ثم رجع الواهب في هبته بقضاء قاضٍ؛ فلا زكاة عليه في الألف الفائدة حتى يمضي حول منذ ملكها؛ لأنه بطل حول الأصل وهو الموهوب فيبطل في حق التبع.

---

(١) أخرجه الديلمي (١٦٠/٥، رقم ٧٨١٤).

رجل له مائتا درهم فحال عليها ثلاثة أحوال إلا يوم، ثم أفاد خمسة يزكي للحول الأول خمسة لا غير؛ لأنه انتقص النصاب في الحول الثاني والثالث بدين الزكاة.

ومن كان له عشر من الإبل فلم يزكها سنتين فعليه في الأولى شاتان وفي الثانية شاة؛ لأن في الثانية انتقص من النصاب الثاني قدر شاة.

(باب زكاة الدَّيْن)

الديون على مراتب عند أبي حنيفة رحمه الله: دين قوي، ودين وسط، ودين ضعيف.

• **فالقوي**: ما يملكه بدلا عن مال الزكاة كثمن عروض التجارة ونحوها، فإذا تم نصابا وتم الحول عليه تجب الزكاة فيه؛ لأن الخلف يأخذ حكم الأصل فتجب الزكاة فيه بحول الأصل، لكن لا يلزمه الأداء حتى يقبض منه أربعين درهما فيزكيها درهما، وكذلك يؤدي درهما من كل أربعين قبض؛ لأن الزكاة لا تجب في الكسور من النصاب الثاني عنده ما لم يبلغ أربعين درهما دفعا للحرج، وكذلك لا يجب الأداء ما لم يبلغ أربعين درهما دفعا للحرج.

وذكر في (المنتقى): رجل له ثلاثمائة درهم دين حال عليها ثلاثة أحوال، فقبض مائتين؛ فعند أبي حنيفة رحمه الله: يزكي السنة الأولى خمسة والثانية والثالثة أربعة عن ستين ومائة ولا شيء عليه في المائة أفضل؛ لأنه دون الأربعين.

• **وأما الدين الوسط**: فهو بدل عما ليس للتجارة كثمن ثياب البدلة وعبيد الخدمة وفيه روايتان:

في رواية الأصل: تجب الزكاة فيه ولا يلزمه الأداء حتى يقبض مائتي درهم فيزكيها.

وفي رواية ابن سماعة عن أبي حنيفة رحمه الله: لا زكاة فيه حتى يقبض ويحول عليه الحول؛ لأنه صار مال الزكاة الآن؛ لأنه لم يكن بدل مال الزكاة فصار كالحارث ابتداء فشابه المهر وجه ظاهر الرواية أن الملك في الأصل متكامل واليد فيه متحققة

غير أنه لا تجب الزكاة فيه لانعدام وصف التجارة، وبالإقدام على البيع صيَّره للتجارة وهو قابل لها فصار مال الزكاة قبيل البيع، فكذلك بدله بدل مال الزكاة، إلا أنه يشترط قبض المائتين لوجوب الأداء؛ لأن هذه اليد مستأنفة غير مبنية على اليد الأولى؛ لأن يده على الأصل لم تكن يد زكاة، ثم أصل الوجوب في الملك المستأنف يستدعي كمال النصاب فكذلك وجوب الأداء يستدعي كمال اليد المستأنفة على النصاب.

• **وأما الدين الضعيف**: فهو ما يكون بدلًا عما ليس بمال كالمهر والديّة وبدل الخلع والصلح ودم العمد وبدل الكتابة ودين الموصى به؛ فلا زكاة فيه حتى يقبض المائتين ويحول عليها الحول عنده.

وقال أبو يوسف ومحمد والشافعي رضي الله عنهم: تجب الزكاة في جميع هذه الديون وما قبضه زكاة بحسابه إلا بدل الكتابة والدِّية قبل القضاء؛ لأن الملك في الدين كامل لوجود آثار كماله، وهو ملك جميع التصرفات المختصة بالملك لكن اليد قاصرة عنه فباعتبار كمال الملك وجبت وباعتبار تقاصر اليد تأخر وجوب الأداء بخلاف بدل الكتابة؛ لأن الملك فيه ناقص لوجود المنافي له وهو صيرورة المكاتب أحق بمكاسبه، ولهذا لا تصح الكفالة به وبخلاف الديّة لأنها تجب صِلةً دفعا للوحشة عن أولياء القتيل وإطفاء لثائرة القتل، والصلات لا تملك قبل القبض وبخلاف السائمة إذا كانت مهرا بغير أعيانها؛ لأن إسامة ما في الذمة لا يتصور.

له: أن الملك في الديون الضعيفة ناقص؛ لأن معنى الملك وهو الانتفاع والارتفاق بالمملوك إنما يحصل بقيام اليد ويذهب بافتقاد اليد، فإذا فقدت اليد ذهب معنى الملك فتقاصر الملك، فلا ينعقد نصاب كمال الضمان وكالديّة إلا أنه متمكن من القبض شرعا، وبهذا لا تثبت القدرة على الانتفاع حقيقة لكون يد الغير مانعة له من القبض حسًّا، ولكن ذلك يكفي لبقاء اليد كما في سائر الديون، فإن اليد كانت ثابتة والثابت لا يزول بالشك فجعلنا اليد باقية باعتبار التمكن شرعا كما لو أقرض النصاب، وهنا اليد غير ثابتة وغير الثابت لا يثبت بالشك فلم يثبت باعتبار التمكن شرعًا.

وأما المبيع قبل القبض قيل: لا يكون نصابا؛ لأن الملك فيه ناقص؛ لافتقاد اليد

والصحيح أنه يكون نصابا؛ لأنه عوض عن مال كانت يده ثابتة عليه وقد أمكنه احتواء اليد على العوض فتعتبر يده باقية على النصاب باعتبار التمكن شرعًا.

وإن ورث دينًا إن كان بدلًا عما ليس بمال لا يكون نصابا حتى يقبض، وإن كان بدلا عن مال ليس للتجارة تجب الزكاة ولا يجب الأداء حتى تقبض منه مائتي درهم؛ لأن الوارث يقوم مقام المورث في حق الملك لا في حق التجارة؛ لأنه عمل قد مضى وانقضى فأشبه بدل مال لم يكن للتجارة.

وفي نوادر الزكاة: لا يجب حتى يحول عليه الحول؛ لأن الوارث ملكه ابتداءً لا بإزاء عوض؛ فكان دون الدين المملوك بإزاء عوض ليس بمال وهو المهر؛ فصار كثمن ثياب البذلة.

وأما الدين الموصى به لا يكون نصابا قبل القبض؛ لأن الموصى له ملكه ابتداء من غير عوض ولا قائم مقام الموصي في الملك فصار كما لو ملك بِهِبَةٍ.

وإن كان الموروث والموصى به عينا وحال عليه الحول ولم يقبضه تجب الزكاة في الذهب والفضة.

وفي السائمة ومال التجارة إن نوى الورثة التجارة أو الإسامة بعد الموت تجب الزكاة، وإن لم ينو قبل يجب؛ لأنه خلف عن الميت فينتقل المال إليه على الوصف الذي كان للميت ما لم يوجد التغيير من جهته وهو نية الابتدال والاعتلاف وقيل: لا تجب؛ لأن الملك قد زال عن الميت ويجدد للوارث والموصى له فلا بدَّ من تجديد النية منه.

وضمان عتق العبد المشترك ينظر فيه إلى العبد، فإن كان للتجارة فهو كدين أصله للتجارة، وإن كان للخدمة فهو كدين أصله مال ليس للتجارة، فإن لم يضمن الشريك واستسعى العبد فلا زكاة في مال السعاية حتى يحول عليه الحول بعد القبض؛ لأنه بمنزلة بدل الكتابة، قيل: هذا عند أبي حنيفة رحمه الله؛ لأن المستسعى بمنزلة المكاتب عنده، وعندهما بمنزلة حر عليه دين، فتجب الزكاة قبل القبض، وقيل: لا زكاة فيه بالإجماع؛ لأن دَينَ السعاية يجب عليه الابتداء إلا بسبب صدر من العبد فكان صلة منه في حق المولى فلا يتم الملك فيه إلا بالقبض.

وفي أجره دار التجارة أو عبد التجارة فيه روايتان: في رواية لا زكاة فيها حتى تقبض ويحول عليها حول؛ لأن المنفعة ليست بمال فصارت كالمهر، وفي ظاهر

الرواية تجب الزكاة فيها ويجب الأداء إذا قبض منها مائتي درهم لأنها بدل عن مال ليس بمحل لوجوب الزكاة فيه؛ لأن المنافع مال حقيقة؛ لأن مالية الأعيان تثبت باعتبارها، ولهذا يصلح مهرا في المناكحات ولا يجب الحيوان دينا في الذمة بدلا عنها لكنها ليست بمحل لوجوب الزكاة لأنها لا تصلح نصابا لأنها لا تبقى عينة وهذا كله إذا لم يكن له مال غير الدين، فإن كان له مال عين فما قبض فهو بمنزلة الفائدة فيضم إلى ما عنده.

(النوادر): ولو كان له مائتا درهم دين فاستفاد في خلال الحول مائة درهم، فإنه يضم المستفاد إلى الدين في حوله بالإجماع، وإذا تم الحول على الدين فعند أبي حنيفة رحمه الله لا يلزمه الأداء من المستفاد ما لم يقبض أربعين درهما، وعندهما يلزمه، وإن لم يقبض من الدين شيئًا وفائدة الخلاف تظهر فيما إذا مات من عليه دين مفلسا سقطت عنه الزكاة المستفاد عنده وعندهما تجب؛ لأن المستفاد لما اعتبر مضموما إلى الدين في حق الحول صار المستفاد كالموجود وقت انعقاد الحول.

ولو كان موجود وقت انعقاد الحول فعليه أن يزكي العين دون الدين فكذا هذا.

لأبي حنيفة رحمه الله: أن المستفاد لما جعل مضموما إلى الدين جعل تبعا له في حق وجوب الزكاة حتى تجب بوجوب الزكاة فيه، ويسقط بسقوطه عنه فما لم يجب الأداء عن الأصل لا يجب عن التبع عبد ما دون في يده مال من كسبه، فإن كان عليه دين ففيه الزكاة ويزكي المولى متى أخذه من العبد، ذكره محمد في نوادر الزكاة.

وقيل: ينبغي أن يلزمه الأداء قبل الأخذ؛ لأنه مال عين المملوك للمولى وهو بسبيل من أخذه فصار كالوديعة.

والصحيح: أنه لا يلزمه الأداء قبل الأخذ؛ لأنه مال تجرد عن يد المولى؛ لأن يد العبد عليه يد أصالة عن نفسه لا يد نيابة عن المولى بدليل أنه يملك التصرف فيه إثباتا وإزالة، ولهذا انتصب خصما لمن ادعى حقًّا في يده؛ لأن المأذون بالإذن يصير بمنزلة الحر يدا كالمكاتب فلم تكن يد المولى ثابتة على ما في يده حقيقة وحكمًا فلا يلزمه الأداء ما لم تصل يده إليه كما في الديون ولا كذلك الوديعة. رجل باع

عبدا من رجل بمائتي درهم للتجارة وقيمة العبد مائتين وقبض البائع الثمن ولم يقبض المشتري العبد حتى حال عليه الحول، ثم هلك في يد البائع؛ فالبائع يزكي الثمن؛ لأنه مكث في ملكه حولا، والمشتري يزكي المائتين اللتين يأخذهما من البائع؛ لأنه يأخذهما عوضا عن العبد، وإن كان قيمة العبد مائة فعلى البائع زكاة المائتين ولا زكاة على المشتري.

رجل له ألف دين على رجل فحال عليهما ثلاث سنين ثم قبض منها أربعمائة وللثانية أربعمائة إلا ما أدى من الزكاة وللثالثة أربعمائة إلا ما أدى من الزكاتين.

ولو هلكت المائتان الأوليتان بعدما زكاها ثم قبض المائتين الآخرتين يزكي لسنة واحدة، ولو بقي خمسة من المائتين الأوليتين يضم هذه إليها ويزكيها لسنتين عشرة دراهم خمسة للسنة الأولى عن المائتين دون الخمسة؛ لأنه قد أدى زكاتها مع ما هلك وخمسة للسنة الثانية عن الخمسة الأولى عما بقي من المائتين الآخرتين.

رجل وهب دينًا له على رجل ووكله بقبضه فلم يقبضه حتى وجبت فيه الزكاة فالزكاة على الواهب؛ لأن قبض الموهوب له كقبض صاحب المال.

رجل له ألف درهم التقط لقطة ألف درهم فعرّفها سنة ثم تصدَّق بها فعليه زكاة ألفه استحسانًا؛ لأن الألف المتصدق لم تصر دينا عليه للحال لجواز أن يجيز صاحبها بالتصدق.

(فصل)

كل دين عليه وله مطالب من جهة العباد يمنع وجوب الزكاة بقدر الدين حالًا أم مؤجَّلًا خلافا للشافعي رحمه الله لأن بقدر الدين يحتاج إليه حاجة أصلية وهي قضاء الدين؛ لأنه لا يندفع عنه المطالبة والحبس في الدنيا والمأثم في الآخرة إلا بصرف هذا المال إليه؛ فلو أمر بصرف بعضه إلى الفقير يبقى في ورطة الحبس في الدنيا وضرر المأثم في الآخرة فيؤدي إلى التعسير والتشديد عليه والله تعالى يريد بنا اليسر ولا يريد بنا العسر فلا ينعقد سببا دفعا للتعسير عنه كما في ثياب البذلة وعبيد الخدمة.

وأما الدين المعترض في خلال الحول ذكر في العيون أن عند محمد رحمه الله يمنع وجوب الزكاة؛ لأنه إذا طرأ عليه أخرجه من أن يكون سببا لوجوب الزكاة، وعند أبي يوسف لا يمنع؛ لأنه بمنزلة نقصان النصاب ونقصان النصاب في خلال

الحول لا يمنع وجوب الزكاة إذا كمل طرفاه، وكذلك مهر المرأة يمنع مؤجلا كان أو معجلا؛ لأنه مطالب به، وقيل: المؤجل لا يمنع غير مطالب به عادة، فأما المعجل فمطالب به عادة فمنع، وقيل: إن كان الزوج على عزم من قضائه يمنع، وإن لم يكن فلا يمنع لأنه يعدُّ دينًا في زعمه والمرجو أخذ بما في زعمه في باب الأحكام وكل دين لا مطالب له من جهة العباد كدين الله تعالى من النذور والكفارات وصدقة الفطر ووجوب الحج لا يمنع وجوب الزكاة؛ لأن وقت أدائه جميع العمر فلم يصر هذا المال محتاجًا لقضائه.

وأما النفقة فلا تمنع ما لم يقض بها، فإذا قضى بها منعت؛ لأنه لا يصير دينا إلا بالقضاء.

ولو ضمن دركا فالمستحق المبيع لم تسقط الزكاة ودين الزكاة والعشر والخراج يمنع وجوب الزكاة عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله في الأموال الظاهرة والباطنة.

وصورته: إذا حال الحول على النصاب ووجبت الزكاة فيه لم تجب في الحول الثاني، ولو أتلف النصاب حتى صارت الزكاة دينا في ذمته يمنع ذلك وجوب الزكاة، وقال زفر: لا يمنع كلاهما، وقال أبو يوسف: وجوب الزكاة يمنع ودين الزكاة لا يمنع؛ لأنه دين لا مطالب له من جهة العباد كالنذور والكفارات، فأما وجوب الزكاة فجزءٌ من النصاب صار مستحقا فانتقص النصاب به.

لهما: أن هذا دين له مُطالب من جهة العباد؛ لأن حق الأخذ كان للإمام في الأموال الظاهرة والباطنة إلى زمن عثمان رضي الله عنه ثم فوضها إلى أربابها في الأموال الباطنة مخافة أن سعاة السوء يفتشوا أموال الناس فيطمعون في كرائم أموالهم ويجري أيضًا فيه خيانات خفية فقوض أداؤها إلى ملاكها لمصلحة رأي فيه فصار أرباب الأموال كالوكلاء عن السعاة فلا تبطل حق الأخذ للإمام، ولهذا قالوا: لو علم الإمام من أهل بلدة أنهم يتركون أداء الزكاة من الأموال الباطنة، فإنه يطالبهم بها لكن ليس له أن يأخذها بنفسه من غير تهمة الترك منهم لما فيه من مخالفة إجماع الصحابة.

(النوادر): رجل استقرض من رجل ألف درهم فطلب عنه الكفيل فكفل عنه عشرة رجال كل رجل ألف درهم ولكل واحد منهم ألف درهم في بيته، وحال الحول عليها، فلا زكاة، على كل واحد سهم؛ لأن على كل واحد ألف درهم دينا بالكفالة وللمكفول له أن يأخذ من أيهم شاء.

وذكر في (المنتقى): رجل له ألف درهم اغتصب من رجل ألفًا وغصبها منه رجل آخر فاستهلكها وله ألف درهم فحال الحول على مال الغاصبين ثم أبرأهما يزكي الغاصب الأول ألفًا والغاصب الثاني لا لأنه الغاصب لأول لو ضمن يرجع على الثاني والثاني لو ضمن لا يرجع على الأول؛ فصار الدين عليه مانعا.

رجل له ألف درهم ثم أتلف لرجل متاعا فتمت ألف ثم أبرأه صاحب المتاع من ضمانه، قال أبو يوسف: إذا تم للألف حول منذ ملكها زكاها؛ لأن عنده الدين الطارئ في خلال الحول لا يخرج النصاب من أن يكون سببا كما بَيَّنَّا، وقال زفر: يستقبل الحول لها.

(الجامع): ومن كان له سائمة ونقد وعروض للتجارة وقنية وعليه دين صرف دينه إلى النقد؛ لأن قضاء الدين منه أيسر؛ لأنه مخلوق للتقلب والتصرُّف معدٌّ ومرصد للإخراج ولأن ذلك أنظر للفقراء؛ لأن ولاية أخذ زكاة السوائم للسعاة وولاية صرف زكاة النقد لأربابه، فلو صرفنا الدين إلى السوائم عسى يلحق الشح والظِنَّة لصاحب المال فيقتصر في أداء زكاة النقد ثم يصرف إلى عروض التجارة؛ لأن القضاء منه أيسر من السائمة؛ لأنه معدٌّ للبيع والسائمة معدَّة للاقتناء ثم السائمة لأنها فاصلة عن حاجته وأموال القنية مشغولة بحاجته ثم إلى مال القنية دون العقارات؛ لأن بيع مال القنية أيسر من بيع العقار، فإن كان في القنية ثياب وعبيد للخدمة قيل: يصرف إلى الثياب لأن القضاء منه أيسر، وقيل: يصرف إلى العبيد؛ لأنه أدعى لإيجاب الحق من الثياب حتى وجب فيه صدقة الفطر.

ولو كان عليه دين وله سوائم مختلفة يصرف الدين إلى أقلها زكاة حتى لو كان أربعون من الغنم وثلاثون من البقر وخمس من الإبل صرف إلى الغنم أو إلى الإبل دون البقر؛ لأن التبيع فوق الشاة.

ولو كان الدين يزيد على الغنم والإبل ولا يزيد على البقر ينظر إن كان قيمة التبيع أكثر من قيمة الشاتين صرف إلى الإبل والغنم؛ وإن كانت قيمة الشاتين أكثر صرف إلى البقر، ولو كانت الإبل خمسًا وعشرين صرف الدين إلى الغنم لأنه أقلهما زكاة وإن كان الدين يزيد على الغنم صرف إلى البقر إن كان قيمة بنت مخاض أكثر من قيمة الشاة والتبيع، وإن كان أقل منهما صرف الدين كله إلى الإبل.

وذكر في النوادر: رجل له مائتا درهم وعليه مثلها دين وله أربعون شاة سائمة فعليه زكاة السائمة؛ لأن الدين مصروف إلى الدراهم، فإن لم يحضر المصدق وقيمة الغنم مائتان زكى أيهما شاء؛ لأن حظ الفقير فيهما سواء، وإن كان قيمة الغنم أكثر لا يصرف الدين المائة لما فيه من إبطال حق الفقراء، وإن كان له خمس من الإبل تساوي مائتان وأربعون شاة تساوي مائتان وعليه مائتان، فإن أدى بنفسه أدى أيهما شاء، وإن أخذ المصدق يأخذ زكاة الإبل؛ لأنه أنفع للفقير؛ لأنه لا ينتقص نصاب الإبل فتجب الزكاة فيه من بعد.

ولو أخذ من الغنم ينتقص نصابه فلا يجب فيه زكاة من بعد.

(**وفي الجامع**): ومن له مائتا درهم فاستقرض خمسة دراهم أقفزة من الحنطة لغير التجارة فحال الحول والحنطة عنده فلا زكاة عليه في المائتين.

وقال زفر: تجب؛ لأن قضاء الدين من الجنس أيسر، فكان صرف الدين إلى الحنطة أحق.

لنا: أن الدين يصرف إلى مال التجارة؛ لأنه فاضل عن حاجته ولا يصرف إلى الحنطة لأنها مشغولة بحاجته فيكون قضاء الدين من الدراهم أيسر.

ولو استقرض الحنطة للتجارة فعليه زكاة المائتين؛ لأن الدين صرف إلى الحنطة لأنها فاضلة عن حاجته كالدراهم وإنها أيسر المالين قضاء.

(باب الزكاة في الإجارة)

(**المنتقى**): رجل أجر أرضه ثلاث سنين كل سنة بثلاثمائة درهم فحين مضى ثمانية أشهر ملك مائتي درهم فينعقد عليها الحول، وإذا مضى حول بعد ذلك فعليه الزكاة خمسمائة؛ لأنه ملك ثلاثمائة أخرى في هذا الحول لما عرف أن الأجرة عندنا إنما تملك باستيفاء المنفعة وباستيفاء المنفعة كل سنة تملك ثلاثمائة فإذا مضى حول بعد ذلك يزكي ثمانمئة إلا ما وجب عليه من زكاة خمسمئة، وذلك اثنا عشر درهمًا عند أبي حنيفة رحمه الله؛ لأنه لا يجب في عشرين لأنه كسر، ولا يجب في ثمانية وعشرين أيضًا لأنه كسر، فعليه زكاة سبعمائة وستين درهما في الحول الثاني عنده.

(**الجامع**): رجل له ألف درهم لا مال له غيرها استأجر بها دارا عشر سنين لكل سنة مائة، فدفع الألف ولم يسكنها حتى مضت السنون والدار في يد الآجر زكى الآجر في السنة الأولى عن تسعمائة وفي الثانية عن ثمانمائة إلا زكاة السنة الأولى، ثم تسقط لكل سنة زكاة مائة أخرى وما وجب عليه في السنين الماضية؛ لأنه ملك، بالتعجيل الألف كلها، فإذا لم يسلم الدار إليه سنة انتقصت الإجارة في العشر ليستهلك المعقود عليه قبل التسليم يزال عن ملكه مائة وصار مصروفا إلى الدين، وكذلك في كل حول له ينتقص مائة وتصير مائة دينا عليه فيرفع ذلك من النصاب.

ثم عند أبي حنيفة يزكي السنة الثانية سبعمائة وستين، وعندهما: سبعمائة وسبعة وسبعين ونصف لأنه زكاة في الكسور عنده، وعندهما: فيه زكاة، ولا زكاة عليه في السنة الأولى والثانية لنقصان نصابه في الأولى ولعدم تمام الحول في الثانية، ويزكي في الثالثة ثلاثمائة؛ لأن استفاد مائة أخرى ثم يزكي لكل سنة مائة أخرى وما استفاد قبلها إلا أنه يرفع عنه زكاة السنين الماضية.

ولو كان أجر الدار بجاريه للتجارة قيمتها ألف والمسألة بحالها فلا زكاة على الأجر؛ لأن عين الجارية صارت مستحقة والاستحقاق بمنزلة الهلاك، وعلى المستأجر زكاة كما وصفناه، وإن كانت الأجرة مكيلًا أو موزونًا تعين عينة فهو بمنزلة الدراهم، وإن كان بعينه فهو بمنزلة الجارية، ولو سلم الدار ولم يقبض

الأجرة ينقلب فيصير حكم المستأجر كحكم المؤاجر، وحكم المؤاجر حكم المستأجر وقد مرَّ بيانه.

(باب مال الصبي والمجنون والضِّمَارِ[1])

لا زكاة في مال الصبي والمجنون خلافًا للشافعي رحمه الله؛ لأن الزكاة عبادة؛

---

(١) المال الضمار: هو كل مال غير مقدور الانتفاع به مع قيام أصل الملك كالحيوان الآبق، والمال المفقود، والمال الساقط في البحر، والدين المجحود، والمال المدفون في الصحراء إذا خفي على المالك مكانه.

وقد اختلف الفقهاء في حكم زكاته على أقوال أذكر أشهرها:

القول الأول: ذهب أبو حنيفة وأحمد في رواية وابن تيمية وابن حزم إلى أنه لا زكاة في المال الضمار إذا عاد إلى صاحبه إلا بعد مرور عام هجري من يوم الاستلام.

واستدلوا بأدلة منها:

١. عموم قول الله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨].

حيث قالوا: إن القول بوجوب أداء زكاة ما مضى من السِّنين عن المال الضمار فيه حرج وقد أسقطه الله تعالى.

٢. الزَّكاة وجبت في مقابلة الانتفاع بالنماء فلا تجب إلَّا في مال نامٍ، وحيث لا نماء في مال الضمار لعدم القدرة على التصرُّف فلا تجب فيه الزكاة.

٣. المال الضمار غير منتفَع به في حقِّ المالك؛ لعدم وصول يده إليه، فلا يكون صاحبه غنيًّا به، ولا زكاة على غير الغني.

٤. من شروط وجوب الزَّكاة أن يكون المال مملوكا ملكًا تامًّا وهذا غير متحقِّق فيه؛ فلا تجب فيه زكاة.

القول الثاني: ذهب المالكية وبعض السلف إلى أنه لا تجب الزكاة في المال الضمار إذا قبض إلا لعام واحد فقط.

واستدلوا بأن الزَّكاة تجب في العين المقدور على تنميتها وتكون في يد مالكها أما إن كانت في يد غيره، ومُنع من تنميته، فلا تجب في الزكاة لما مضى من السنين.

القول الثالث: ذهب الشافعية إلى وجوب زكاة المال الضمار عن كل سنة مضت.

الرأي الراجح: هو عدم وجوب الزكاة في المال الضمار؛ لقوة الأدلة ولأن الأصل براءة الذمة، كما ويتفق مع مقاصد الشريعة من رفع الحرج وينسجم مع مقصد التيسير.

لأن العبادة فعل هو موضوع لتعظيم الله تعالى؛ لأن العبادة في اللغة عبارة عن الخضوع والتذلل يقال: طريق معبد؛ أي: مذلل. وناقة معبدة؛ أي: مذللة، وكل فعل لا يؤتى به إلا تعظيما لله تعالى وامتثالًا لأمره يقع خضوعًا وتذلُّلا لله تعالى فيكون عبادة، وأداء الزكاة فعل موضوع لامتثال أمر الله تعالى والانقياد له تعظيمًا لأمره وتبجيلًا لشأنه فكان التمليك من الفقير عبادة إلى تعظيم الله تعالى كالفدية في باب الصوم تمليك المال من الفقير وهي عبادة والعبادة لا تتأدى إلا بالاختيار تحقيقًا لمعنى الابتلاء ليظهر المطيع من العاصي بامتثال أمر ربه والتعظيم لمعبود باختياره فيستحق جزاءه ثوابا ولا جزاء إلا بناء على الاختيار والصبي والمجنون لا اختيار لهما، واختيار الصبي العاقل فاسد في حق التصرفات الضارة، ونيابة الولي ثبتت بإنابة الشرع لا باختياره فلا يتحقق فيه معنى الابتلاء بخلاف صدقة الفطر لأنها مزكية عن معنى العبادة والمؤنة كما يأتي، والعشر مؤنة فيها شبهة العبادة وحقوق العبادة تتأدّى بنيابة حكمية.

وإن كان الجنون أصليًا ثم أفاق يعتبر ابتداء الحول من حين الإفاقة.

وإن كان الجنون طارئًا؛ فعن أبي يوسف روايتان: في رواية إن كان مفيقًا في أكثر الحول تجب الزكاة وإلا فلا؛ كالذمِّيِّ إذا مرض في بعض السنة وصح في أكثرها يلزمه الجزية وإلا فلا.

وفي رواية عنه: إن كان مفيقًا في جزء من الحول وجبت الزكاة، وهو قول محمد أن السنة في حق الزكاة بمنزلة الشهر في حق الصوم، وثمة إذا كان مفيقًا في جزء منه يلزمه الصوم فكذا هذا، ولا زكاة على المكاتب؛ لأنه لا ملك له حقيقة، ولهذا يحل له أخذ الزكاة وزكاة مال عبد المأذون على مولاه إن لم يكن عليه دين، وإن كان فلا زكاة في ماله؛ لأنه لا يملكه المولى عند أبي حنيفة رحمه الله. وعندهما: إن كان يملكه فهو مشغول بالدين وأنه لا يصلح نصابًا.

ولا زكاة في المال الضمار كالضالة والمأسور والمدفون في غير الحرز إذا نُسي مكانه، والمغصوب والدين المجحود والوديعة المجحودة خلافا للشافعي رحمه الله؛ لأنه مال انقطعت وتقاصرت عنه يده لانسداد طريق الوصول وانحسام بابه عليه فلا ينعقد سببا لوجوب الزكاة؛ لأنه يعري عن الفائدة؛ لأن فائدة الوجوب هي الأداء

ولا يجب الأداء حالا لعجزه عن الوصول إليه ولا يجب بعد الوصول إليه؛ لأنه حينئذ يتضاعف ويتراكم عليه الواجبات؛ لأن الظاهر أنه لا تصل يده إليه إلا بعد مدة مديدة فتستغرق الواجبات جميع المال فيحرج في الأداء.

وعن محمد رحمه الله: أنه لا زكاة في المال المغصوب والمجحود، وإن كان له بينة؛ لأن البينة قد تقبل وقد لا تقبل إذ ليس كل شاهد يعدل.

وقال عامة مشايخنا: إن كان له بينة عادلة ففيه الزكاة؛ لأن الظاهر أن البينة العادلة تقبل فأمكنه الوصول إليه بواسطة إقامة البينة، وعن أبي يوسف: أن الدين المجحود إذا لم يكن له بينة يكون نصابا ما لم يحلفه عند القاضي لاحتمال أن غريمه يتّكل عن اليمين فيتوصل إليه بنكوله، وإن كان القاضي يعلم بالدين فعليه الزكاة لتمكُّنه من أخذه بعلم القاضي.

ولو كان الغريم يقر في السر ويجحد في العلانية فلا زكاة فيه؛ لأنه لا ينتفع بإقراره سرا وتجب الزكاة في المدفون في الحرز؛ لأن الوصول إليه متيسِّر.

واختلفوا في المدفون في أرضه أو كرمه؛ قيل: تجب الزكاة فيه؛ لأنه يمكنه حفر جميع أرضه، وقيل: لا تجب؛ لأنه يحرج في الوصول إليه بحفر جميع الأرض، والحرج منهيٌّ شرعًا فصار كما ليس في وسعه الوصول إليه، وفي الدين على معسر مقرٍّ به زكاة لأنه مؤجل شرعًا إلى الميسرة، والوصول في كل ساعة متوهم فصار كما لو كان مؤجَّلًا شرطًا. وروى الحسن أنه لا زكاة فيه؛ لأن الوصول إليه متعسر.

وفي الدين على مفلس قد فلسه الحاكم زكاة عندهما؛ لأن الإفلاس لا يتحقق عندهما، وقال محمد: لا زكاة فيه؛ لأن الإفلاس يتحقق عنده.

وعن محمد: فيمن أودع رجلا لا يعرفه ثم أصابه بعد سنين فلا زكاة عليه؛ لأن طريق الوصول إليه منسدٌّ، وإن كان يعرفه فنسيه فعليه الزكاة؛ لأنه إذا عرفه كان المودع ممن يودع عنده عادة ونسيان من يودع عنده عادة نادر فسقط اعتباره شرعا.

وفي (المنتقى) عن محمد: لو كان له دين على والٍ وهو مقرٌّ به إلا أنه لا يعطيه وقد طالبه بباب الخليفة ولم يعطه فلا زكاة فيه.

ولو هرب غريمه وهو يقدر على طلبه أو التوكيل بذلك فعليه الزكاة، وإن لم يقدر على ذلك فلا زكاة عليه.

(باب زكاة المريض)

وإذا مات من عليه زكاة وصدقة الفطر والنذور والكفارات، فإن كان أوصى بها أديت من ثلثه، وإن لم يوص لا تجب الأداء ويسقط بموته، خلافا للشافعي رحمه الله؛ لأن الزكاة عبادة فلا تتأدى إلا باختياره ولا يتصور منه الاختيار ولم يوجد منه استنابة غيره عن اختياره ليكون أداء نائبه عن اختياره بمنزلة أدائه عن اختيار، ولأن النصاب صار ملكا للورثة والزكاة وجب إخراجها من ملك المورث فلا يصح أداؤها من ملك غيره إلا بأمره؛ لأن حق العبد مقدم على حق الله تعالى لاستغنائه عنه لا تهاونًا بحقه.

ولو مات صاحب السائمة في خلال الحول ينقطع الحول لخروجها عن ملكه كما لو باعها، وعند الشافعي رحمه الله: يبني على حوله، فإذا تم حوله لزم الوارث أداء الزكاة.

(المنتقى): مريض له مال وعليه زكاة مثله لم يسعه أن يعطيه الفقراء، ولو أعطاه فللورثة أن يرجعوا عليهم بثلثيه؛ لأنه تعلق حقهم بثلثي ماله لما عرف في موضعه.

(وفي الفتاوى): رجل أخر زكاة ماله حتى مرض يتصدق سرًّا من ورثته لئلَّا يعلموا فينقضوا تصرفه في ثلثيه، وإن لم يكن له مال وأراد أن يستقرض إن كان أكثر رأيه أنه يمكنه قضاء الدين يستقرض ويؤدي الزكاة، ثم إن لم يقدر على قضائه حتى مات يرجو أن الله تعالى يقضي دينه في الآخرة من كنوزه، وإن كان أكثر رأيه أنه لا يقدر فالترك أفضل؛ لأن الزكاة حق الله تعالى والدين حق العبد وخصومة العباد أشد، وكذلك إذا فرَّط في الحج حتى أعسر، والله أعلم.

(باب تصرف الرجل في ماله بعد الحول)

أصله: أن من عليه الحق لو حوَّله إلى محل مثله لم يضمن؛ لأنه يصير مستهلكًا له.

بيع مال الزكاة بعد الحول نافذ، وعند الشافعي رحمه الله: لا ينفذ في قدرها؛ لأنه تعلق به حق الفقراء.

لنا: أنه يملك نقل هذا الحق من النصاب إلى غيره قصدا فيملك نقله حكما.

ولو باع السائمة بعد الحول يضمن؛ لأنه استهلك محل حقهم؛ لأن الزكاة فيها متعلقة بالعين صورة ومعنى.

وأخذ المصدق من المشتري ما داما في المجلس، وإن شاء أخذ من البائع القيمة، وإن تفرقا لم يأخذ من المشتري؛ لأن قبل التفرق زوال المبيع عن ملكة البائع مختلف فيه والساعي مجتهد في مال الصدقة كالقاضي في سائر الأحكام، فإن أدى اجتهاده إلى نقض البيع وأخذ العين ساغ له ذلك ولا كذلك بعد التفرق.

وروى ابن سماعة عن محمد: أنه لا خيار للساعي بعد نقل الماشية عن مكانها وقبل النقل له الخيار فقد اعتبر النقل ولم يعتبر افتراق المتعاقدين، وهكذا ذكره الكرخي؛ لأن المبيع إنما يدخل في ضمان المشتري بالنقل حتى لو هلك بعد التخلية قبل النقل لم يضمن المشتري شيئًا بخلاف ما بعد النقل.

ولو باع مال التجارة بالدراهم والدنانير أو بعروض التجارة لم يضمن؛ لأنه حول الحق إلى محل مثله.

ولو باعه بغير مال الزكاة كعبيد الخدمة وثياب البذلة يضمن؛ لأنه لم يحوِّله إلى محلِّ مثله، وكذا لو باعه بالسائمة يضمن؛ لأن زكاة التجارة خلاف زكاة السائمة فيكون استهلاكا، وكذا لو جعله مهرا أو بدل الصلح عن دم العمد والخلع ونحوها يضمن.

ولو باعه بعروض التجارة وحابى قدر ما يتغابن الناس في مثله لم يضمن، فإن حابى قدر ما لا يتغابن الناس فيه يضمن قدر المحاباة؛ لأن الاحتراز عن الغبن اليسير غير ممكن وعن الكثير ممكن؛ فصار متلفًا حقِّهم في ذلك القدر.

وقدَّر محمد رحمه الله الغبن اليسير[1] بده نيم، والكثير بالزيادة عن ده ونيم، لما يأتي في موضعه.

تزوج امرأة على ألف وقبضها وحال الحول ثم طلقها قبل الدخول؛ زكت الألف كلها؛ لأن ردَّ عينها غير مستحق عليها، لأنها لا تتعين في العقود وإنما المستحق عليها رد مثلها فهذا دين لحقها بعد الحول فلا يسقط الزكاة.

ولو كان الصداق سائمة أو عرضا زكت نصفها؛ لأنه استحق عليها نصف غير الصداق، والاستحقاق بمنزلة الهلاك.

(النوادر): رجل تزوَّج أمة وهو لا يعلم أنها أمة ودفع المهر إليها فمكث في يدها

---

(١) يقسم الغبن إلى نوعين:

أولًا: الغبن اليسير: اختلف الفقهاء في تحديد الغبن اليسير إلى عدة أقوال:

أ- جمهور الفقهاء، ويرون أن الغبن اليسير هو ما اعتاده الناس من فرق بين قيمة الشيء وبدله، حيث جرى فيه التسامح والتساهل؛ لأنه يدخل تحت تقويم المقوِّمين، ويحتمل غالبًا فيغتفر.

ب- حدد الغبن اليسير بما دون الثلث، وهو قول للمالكية.

ج- ما كان دون العُشر، وهو قول للشافعية.

د - ما كان دون نصف العُشر، وهو قول للحنفية.

والراجح عدم التحديد، وترك ذلك للعرف، فما يحتمل غالبًا في عرف الناس يكون يسيرًا.

ثانيًا: الغبن الفاحش: اختلاف الفقهاء السابق يرد هنا، ولكن الراجح أن الغبن الفاحش ما لا يدخل تحت تقويم المقومين عادة، فكل ما خرج عن تقويم المقومين يكون فاحشًا.

وتم تقدير الغبن الفاحش في المجلة في المادة (١٦٥)، وجاء فيها: الغبن الفاحش غبن على قدر نصف العُشر في العُروض، والعُشر في الحيوانات، والخُمس في العقار أو زيادة.

مثال على الغبن اليسير والفاحش: أن يقول بعض المقومين عن شيء: إنه يساوي ستة، والآخر: خمسة، ويقع البيع بعشرة، فهذا غبن فاحش؛ لأنه لم يدخل تحت تقويم أحد، أما إذا قال بعضهم: ثمانية، وبعضهم: تسعة، وبعضهم: عشرة، فهذا غبن يسير، ويوجد فرق في الأحكام بين الغبن اليسير والغبن الفاحش؛ فبيع مال اليتيم بالغبن اليسير صحيح، وبالغبن الفاحش باطل، وكذلك مال الوقف وأموال الدولة، والغبن اليسير ولو اقترن بالتغرير فلا يكون مثبتًا لخيار الغبن عند القائلين به، بخلاف الغبن الفاحش، فإنه إذا اقترن بالتغرير فيجب فيه الخيار.

حولا ثم علم أنها أمة وردَّ المولى نكاحها، وردَّ المهر على الزوج فلا زكاة على أحد لأن الأمة لا ملك لها، والزوج لا يد له لأن لها ولاية المنع عنه فكان بمعنى الضمان، وكذا لو حلق رأس رجل فقضى عليه بالديّة فدفعها إليه فمكث حولا ثم نبت شعره وردت عليه الديّة فلا زكاة على أحد.

أما الحالق فلأن المال لم يكن في ملكه.

وأما المحلوق فلأنه لما استحق عليه المال ظهر أنه لم يكن مالا، وكذا لو وهب من رجل ألف درهم فحال الحول عليها في يد الموهوب له ثم رجع الواهب في هبته فلا زكاة على أحد، وكذا لو أقر بدين لرجل ودفعه إليه وحال الحول ثم تصادقا أنه لم يكن عليه دين فلا زكاة على أحد.

(المنتقى) ولو أقرض النصاب بعد الحول فنوى عليه فلا زكاة عليه؛ لأنه لم يستهلكه؛ لأنه لم يخرجه عن مال الزكاة، وكذا لو أعار ثوبا للتجارة فهلك.

ولو باع عرض التجارة بعد الحول بالدراهم ثم أبرأه من ثمنه والمشتري موسر يضمن الزكاة؛ لأنه صار مستهلكا، وإن كان معسرًا أو لا يدري فلا زكاة عليه؛ لأنه صار دينا عليه وهو فقير فصار كأنه وهبه منه.

ولو وهب الدين ممن عليه وهو فقير يسقط عنه الزكاة لما تبين، ولو كان له ألف على معسر فاشترى منه بالألف دينارا ثم وهب منه الدينار فعليه زكاة الألف؛ لأنه صار قابضا لها بالدينار.

عن أبي يوسف ومحمد: رجل اشترى عبدًا للتجارة بمائة درهم تساوي ثلاثمائة فحال عليها الحول ثم استحق نصفه يزكي مائتا درهم؛ لأن نصفه بقي في يده وهو مائة وخمسون ويرجع على البائع بخمسين نصف الثمن.

ولو كان اشتراه بخمسين فلا زكاة عليه قال أبو يوسف رحمه الله: رجل اشتري له عبدا للتجارة قيمته ألف فباعه بعد الحول بتسعمائة وظن أنه لا يساوي إلا ذلك؛ فعليه زكاة تسعمائة كأن المائة هلكت لأنها ذهبت بلا صنعة، فإنه لم يوجد منه المحاباة فيها وهو معذور في ظنه وحسبانه لتعذر الاحتراز عنه.

ولو حال عليه الحول وقيمته ألف ثم حال آخر وقيمته ألفان ثم حال حول ثالث وقيمته ثلاثة آلاف، ثم باعه بألفين فظن أنه لا يساوي إلا ذلك يزكي للسنة الأولى

ثلثي الألف وللثانية ثلثي الألفين إلا ما نقصتها الزكاة وللثالثة الألفين إذا ما نقصت الزكاة؛ لأن الألف الثالثة ذاهبة فيذهب ثلثها من الألف الأولى وثلثها من الثانية وثلثها من نفسها موزعة على الكل.

(**الجامع**): رجل وهب الألف بعد الحول ثم رجع فيها نقضًا أو رضًا وهلكت في يده فلا زكاة عليه؛ لأن الرجوع في الهبة فسخ من الأصل فعادت إلى قديم ملك فخرج عن الضمان.

ولو اشترى بها جارية للخدمة ثم رد بقضاء أو غيره وقبض الألف ثم هلكت ضمن الزكاة؛ لأنه لم تجب عليه رد عينها فصار بمنزلة عين أخرى، فعاد إليه ملك آخر لا عين مال الزكاة فلم ترتفع إلا بالألف فلم تخرج عن الضمان.

ولو كان مكان الدراهم عرض فاشترى جارية للخدمة ثم ردها بعيب واسترد العوض وهلك إن رد بقضاء لا يضمن الزكاة؛ لأن وجوب الرد تعلق بعينه فقد عاد عين مال الزكاة إلى قديم ملكه فعاد بما فيه، وإن رد بغير قضاء يضمن؛ لأنه بيع جديد في حق الثالث والزكاة حق الثالث فصار كما لو اشترى بها شيئًا آخر.

تزوجت امرأة على إبل سائمة وقبضتها وحال الحول ثم قبلت ابن الزوج قبل الدخول بها حتى سقط كل المهر سقطت الزكاة؛ لأن السقوط غير مستند إلى القبلة بدليل أنه لو وجد بعد الدخول لا يسقط المهر بل هو مضاف إلى وهاء وجوبه وعدم تأكده وتقرره فلم يزل ملكها عن الصداق بالتقبيل فلم تصر مستهلكة به، وإن كان الصداق نقدا فقبلت ابن الزوج يزكى الكل؛ لأنه لا يجب عليها ردُّ عينه لما عرف.

وذكر في نوادر الزكاة: لو تزوج امرأة على عبد للتجارة بعدما وجبت فيه الزكاة ثم فجر بها ابن زوجها فعاد العبد إليه وهلك في يده لم يضمن الزكاة؛ لأنه لما انفسخ النكاح عاد عين مال الزكاة إلى قديم ملكه.

ولو هلك العبد في يدها وقبض الزوج قيمته فيه روايتان: في رواية: تسقط الزكاة؛ لأن القيمة قائمة مقام العبد فصار عود القيمة إليه لعود العبد. وفي رواية: لا يسقط وهي الأحوط؛ لأن القيمة قائمة مقام العبد حكما لا حقيقة فيزول الاستهلاك من

وجه دون وجه فبقي الاستهلاك على حاله لوقوع الشك في زواله فبقي ضامنا للزكاة.

ولو تزوجها على ألف بعدما وجبت فيها الزكاة فعادت إليه وضاعت عنده لا تسقط الزكاة لما بيَّنَّا.

وإذا ازداد المهر زيادة متصلة فطلقها قبل الدخول وردت ضمنت الزكاة؛ لأن هذه الزيادة تمنع بنصف الصداق فوجب عليها رد قيمة نصف المهر وهذا دين لحقها بعد الحول فلا يسقط الزكاة وهذا عندهما، فأما عند محمد رحمه الله: يجب أن لا تضمن.

رجلان لكل واحد عبد للتجارة قيمته أحدهما ألف وقيمة الآخر مائتان فمضى عند كل واحد ستة أشهر ثم تقايضا وكمل الحول ولا مال لهما إلا هذا ثم إن مشتري الأوْكَس[1] رده على بائعه بعيب العور بقضاء أو رضاء فلا زكاة على واحد منهما؛ لأن الأعور لم يبلغ نصابا كاملا والآخر لم يمكث عند صاحبه حولًا تامًّا.

ولو حال الحول بعد البيع وجبت الزكاة على مشتري الأرفع دون مشتري الأوْكَس كما عرف.

فإن ردَّه صاحب الأوْكَس بعد الحول بعيب العور بقضاء فعلى الآخر زكاة مائة؛ لأنه استحق عليه مال الزكاة ولم يحلفه بدلا إلا في قدر مائة، فصار كما لو هلك تسعمائة وحول مائة إلى خلف.

وإن كان بغير قضاء فزكاه تسعمائة دين في ذمته وتبقى زكاة مائة في العبد؛ لأنه بيع جديد في حق الشرع فيصير مستهلكا قدر تسعمائة ومحولا قدر مائة إلى خلف، ولو لم يكن بالأوْكَس عيب ولكن وجد بالأرفع عيب ينقصه مائتي درهم فرده بقضاء أو رضاءٍ يزكي قيمة المردود؛ لأن الرد كان باختياره فصار مستهلكا قدر ستمائة محوِّلًا قدر مائتين إلى خلف، فزكاة ستمائة دين في ذمته وزكاة مائتين في عبده.

---

(١) أَوْكَسَ، يُوْكِسُ، المصدر: إِيكَاسٌ. "أَوْكَسَ مَالُ التَّاجِرِ": ذَهَبَ.

ويزكي الآخر من العبد المردود مائتين؛ لأنه تم الحول وماله مائتين ثم استفاد الزكاة يؤدِّه بعد الحول فلا يضم إليه في الحول الماضي.

ولو كان لأحدهما عبد للتجارة قيمته ألف وللآخر عبد للخدمة قيمته ألف فتبايعا بعد ستة أشهر وهما ينويان التجارة ثم تم الحول، فعلى من كان عبده للتجارة الزكاة؛ لأنه تم الحول على نصاب التجارة، ولا زكاة على الآخر؛ لأنه لم يحل حولٌ تامٌ بعبد ما جعله للتجارة.

وإن وجد بأحدهما عيبًا فرده يعتبر على الوجه الذي مر من الرد بقضاء أو رضاء ومن اختيار الرد وعدم الاختيار.

(باب هلاك مال الزكاة)

هلك النصاب بعد الحول سقطت زكاته خلافًا للشافعي رضي الله عنه؛ لأن محل إتيان الزكاة الواجب هو النصاب لقوله صلى الله عليه وسلم: **«في أربعين شاة شاة، وفي عشرين مثقال ذهب نصف مثقال»**[1]؛ جعل النصاب ظرفًا للواجب فانصرف مقتضى أن يكون المظروف فيه لا محالة إلا أنه جاز له إذا بدل بإذن الشرع

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ٣/١٢١ (٩٩٨١) و٣/١٢٤ (٩٩٩٩) و٣/١٣١ (١٠٠٥٧) و٣/١٣٣ (١٠٠٧١) و٣/١٣٦ (١٠٠٩١) مطولا ومختصرا، قال: حدثنا عباد بن العوام. و«أحمد» ٢/١٤ (٤٦٣٢) قال: حدثنا عباد بن العوام. و٢/١٥ (٤٦٣٤) قال: حدثنا محمد بن يزيد، يعني الواسطي. و«الدارمي» (١٧٤٣ و١٧٤٩) قال: أخبرنا الحكم بن المبارك، قال: حدثنا عباد بن العوام، وإبراهيم بن صدقة. وفي (١٧٥٠) قال: حدثنا محمد بن عيينة، عن أبي إسحاق الفزاري. و«أبو داود» (١٥٦٨) قال: حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي، قال: حدثنا عباد بن العوام. وفي (١٥٦٩) قال: حدثنا عثمان بن أبي شيبة، قال: حدثنا محمد بن يزيد الواسطي. و«الترمذي» (٦٢١) قال: حدثنا زياد بن أيوب البغدادي، وإبراهيم بن عبد الله الهروي، ومحمد بن كامل المروزي، المعنى واحد، قالوا: حدثنا عباد بن العوام. و«أبو يعلى» (٥٤٧٠) قال: حدثنا مجاهد بن موسى الختلي، قال: حدثنا عباد بن العوام. وفي (٥٤٧١) قال: حدثنا أبو خيثمة، قال: حدثنا عباد بن العوام. و«ابن خزيمة» (٢٢٦٧) قال: حدثنا الفضل بن يعقوب، قال: حدثنا إبراهيم بن صدقة. أربعتهم: (عباد بن العوام، ومحمد بن يزيد، وإبراهيم بن صدقة، وأبو إسحاق الفزاري) عن سفيان بن حسين، عن ابن شهاب الزهري، عن سالم، فذكره.

وإطلاقه لما تبين، وهذا لا يدل على أنَّ النصاب لم يكن محلًّا لأداء الواجب منه وكالعبد الجاني وجب دفعه حتى لو هلك سقط الخطاب بالدفع ويجوز للمولى فداه فكذلك هنا يجوز أداء بدله، فإذا هلك سقط الواجب عنه لفوات محلِّه.

ولو استهلكه يجب عليه؛ لأنه فوت محلا تعلق به حق الغير فيضمن كالمولى إذا أتلف العبد الجاني.

ولو طالبه الساعي بالزكاة فلم يدفع إليه؛ قال الكرخي: بأنه يضمن؛ لأنه بالمنع يصير متعديا كالمودع إذا منع الوديعة.

وقال عامة مشايخنا: بأنه لا يضمن؛ لأن هذا المنع لم يتضمن تفويت الحق ولا تفويت يد صاحب الحق فَلِمَ يصير استهلاكًا، وفي الوديعة يضمن فوات يد المودع فصار المنع استهلاكا معنًى.

وإن بقي بعضه بقيت الزكاة بقدره؛ لأنه محل الواجب فيبقى الواجب ببقائه.

(الأصل): عند أبي حنيفة رحمه الله وأبي يوسف: أن الواجب متعلق بالنصاب لا بالوقص؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «**في أربعين شاة شاة**» وليس في الزيادة شيء إلى مائة وعشرين بقي الوجوب في الزيادة ولأن الشرع سماه عفوا والعفو ما لا يتعلق به الوجوب.

وعند محمد وزفر رحمهما الله: يتعلق بهما لأنهما في كونهما نعمة سواء فيستويان في استدعاء الوجوب ثم عندهما النصاب الأول أصل والآخر تابع له بدليل أنه لو عجل زكاة نصيب بعد النصاب الأول جاز، ولو كان الثاني أصلًا كالأول لما جاز التعجيل حكمه قبل وجوده، فإذا هلك منه شيء تصرف الهالك إلى التابع ويجعل الهالك كأن لم يكن كما لو هلك شيء من مال المضاربة، وفيه ربح يصرف الهالك إلى الربح، وعند زفر وهي رواية النوادر عن أبي يوسف رحمه الله: النصب أصول كلها لاستواء الكل في سببه الوجوب، ومن له ثمانون من الغنم مات منها أربعون بعد الحول أدى شاة؛ لأنه لم يهلك محل الواجب.

وقال محمد وزفر: يسقط نصف الشاة؛ لأنه هلك نصف محل الواجب.

ولو كان له مائة وواحد وعشرون شاة وهلك منها بعد الحول إحدى وثمانون ففيها شاة عند أبي حنيفة وأبي يوسف كأنه لم يملك إلا الأربعين.

وعند محمد وزفر وهو رواية عن أبي يوسف: فيها أربعون جزءًا من مائة، وإحدى وعشرين جزءًا من شاتين.

وروى أبو يوسف رحمه الله عن أبي حنيفة مثل قولهما.

ولو كانت له أربعون من الإبل وهلك منها عشرون بعد الحول ففي الباقي أربع شياه عند أبي حنيفة، وهو ظاهر الرواية عن أبي يوسف؛ لأن الهالك يصرف إلى ما زاد على عشرين، ويجعل الهالك كأنه لم يكن.

ورُوي عن أبي يوسف رحمه الله: أنه يجب عشرون جزءًا من ستة وثلاثين جزءًا من بنت لبون؛ لأنه يقسم الهالك على الكل والعفو هنا أربع فبقي الواجب من ستة وثلاثين، فإذا بقي منها عشرون بقي الواجب بقدره، وعند محمد: يجب نصف بنت لبون لما عرف.

ولو كان له خمس وعشرون من الإبل فهلك منها عشرة يجب ثلاث شياه عند أبي حنيفة وأبي يوسف، وعند محمد: يجب تتمة أسداس ثلاثة أخماس ابنة مخاض، ولو كان الإبل ثلاثون فهلك منها خمس يجب بنت مخاض وتجعل الهالك كأن لم يكن، وعند محمد: يجب خمسة أسداس ابنة مخاض.

ولو كان له ثمانون شاة حال عليها حولان ثم هلك الأربعون، ففي الباقي شاة عندهما؛ لأنه يجعل الهالك لم يكن وحال على الأربعين حولان، ولو هلك عشرون ففي الباقي شاتان، وعند محمد تجب شاة ونصف.

ولو كان له أحد وأربعون فحال عليه حولان وهلكت شاة فعليه شاة، وكذا لو كان له مائتا درهم وعشرة وحال عليها ثلاثة أحوال ثم هلك منها عشرة فعليه زكاة واحدة؛ لأنه يجعل الهالك كأن لم يكن.

(النوادر) الأصل: أن النصاب متى اختلط بالمستفاد قبل الحول ثم هلك البعض فعندهما يعزل النصاب الأول ويصرف الهالك إلى ما زاد على النصاب الأول والمستفاد بالسوية؛ لأن النصاب الثاني تبع للأول في حق ما يجب في الثاني وكذا

المستفاد تبع في حق وجوب الزكاة لما مر، والهلاك يصرف إلى التبع كما في مال المضاربة بخلاف المستفاد بعد الحول، فإنه يصرف الهالك إلى الكل؛ لأنه ليس بتبع بل هو أصل في حق ما يجب فيه، وعند محمد: الهالك يصرف إلى الكل؛ لأن الواجب عنده شائع في الكل فما هلك يهلك بزكاته وما بقي يبقى بزكاته.

رجل له خمسة وعشرون بعيرًا فأفاد عشرة أبعرة بعد الحول وخلطها ثم ضاع عشرة لا يعلم من أيهما هي فعند محمد وزفر عليه خمسة أسباع بنت مخاض؛ لأن الهالك عندهما يصرف إلى المالين فيقسم عشرة على سبعة أسهم سهمان من المستفاد وخمسة مما فيه الزكاة وذلك سبعة أبعرة وسبع بعير يبقى سبعة عشر وستة أسباع بعير وذلك خمسة أسباع خمس وعشرين، وعندهما: عليه ثلاث شياهٍ؛ لأن الهالك يصرف إلى ما زاد على النصاب الأول وما وراه ثلاثون عشرون مما فيه الزكاة وعشرة مستفادة وكلا المالين تبع وليس أحدهما يصرف الهلاك إليه بأولى من الآخر فيقسم الهالك وهو عشرة عليهما أثلاثا ثُلُثُهُ من المستفاد وثلثاه من ما فيه الزكاة فبقي مما فيه الزكاة ثلاثة عشر وثلث سهم يضم إليه خمسة فيصير ثمانية عشر فلم تجب فيها إلا ثلاث شياه.

ولو خلط خمسة وعشرين بعيرا بمثلها بعد الحول ثم ضاع نصفها فعليه نصف بنت مخاض عند محمد، وعندهما شاتان؛ لأن ما وراء النصاب الأول خمسة وأربعون خمسة وعشرون مستفاد وعشرون مما يفيد الزكاة، فيجعل كل خمسة سهما فيكون الحل تسعة أسهم، فما هلك يهلك على تسعة وما بقي يبقى على تسعة، فيبقى مما فيه الزكاة ثمانية أبعرة ثمانية أتساع بعير فيضم إلى النصاب الأول فيصير ثلاثة عشر وثمانية أتساع بعير وفي ذلك شاتان.

رجل له ألف فاستفاد ألفًا بعد الحول فخلطهما ثم هلك النصف فعند محمد تزكى خمسمائة؛ لأن الهلاك يصرف إليهما لضرورة تعذر الثمنين بينهما، وعندهما: يعزل النصاب الأول فيبقى ثمانمائة مما فيه الزكاة والألف المستفاد فيقسم ما بقي عليهما على تسعة أسهم خمسة للمستفاد وأربعة مما فيه الزكاة وأربعة أتساعه يضم إلى المائتين؛ فيصير كله خمسمائة وخمس وخمسين وخمسة أتساع درهم، فيزكي

ذلك القدر إن عزل مائة درهم عن النصاب، فعندهما: يعزل مائة أخرى حتى يكمل ما هو الأصل يبقى ثمانمائة والألف المستفادة فيقسم الهالك على تسعة كما ذكرنا، وعند محمد: يزكي هذه المائة وتسعة أسهم من تسعة عشر سهما مما بقي؛ لأنه من الألف الزكاتية تسعمائة وقد اختلط بالألف المستفادة، فيجعل كل مائة سهما فيصير تسعة عشر سهما فما هلك يهلك على هذا.

وذكر الناطفي رحمه الله في أجناسه: لو كان له مائتان ثم ورث مائتان بعد الحول فخلطهما ثم هلك النصف سقط نصف الزكاة ولم يذكر خلافا وهذا عند محمد، فأمّا عندهما: لا يسقط شيء؛ لأن الهلاك كله يصرف إلى الألف المستفادة، ولو ربح في المائتين مائتين بعد الحول ثم هلك النصف لا يسقط شيء؛ لأن الربح تبع لأصله فكان بمنزلة العفو.

رجل له جارية للتجارة قيمتها مائتي درهم ثم صارت أربعمائة بعد الحول ثم أعوزت فصارت مائة؛ فعندهما: يزكي مائة درهم؛ لأن الهلاك يصرف إلى ما زاد على النصاب فصار كأن ماله مائتان لا غير وقد هلك نصفه وبقي نصفه، وعند محمد: يزكي خمسين درهما؛ لأن الهلاك يصرف إلى الكل عنده.

رجل له ثلاثمائة درهم فحال عليها ثلاثة أحوال ثم ضاع نصفها يزكي مائة وخمسين درهما لسنة واحدة عندهما؛ لأنه يصرف الهلاك إلى ما وراء النصاب فصار كأنه لم يكن له إلا مائتان وحال عليها ثلاثة أحوال، وعند محمد يصرف الهلاك إليهما وعليه زكاة ثلاثمائة في ثلاث سنين فيسقط نصفه ويبقى نصفه.

رجل له جارية للتجارة فأعوزت ثم صحت قبل تمام الحول؛ يزكيها صحيحة؛ لأنها كانت صحيحة في طرفي الحول ناقصة في أثنائه، والنقصان في أثناء الحول لا يمنع الزكاة، وإن زال العوز بعد الحول يزكيها عوزاء إذا بلغت قيمتها نصابا؛ لأن ما ازداد بالصحة زيادة مستفادة بعد الحول والمستفاد بعد الحول لا يضم في الحول الماضي.

وإن أعوزت بعد الحول، فإنه يزكيها عوزاء؛ لأن العوز بمنزلة هلاك البعض، فإن زال العوز يزكي عن الزيادة؛ لأن ما فات بالعوز كان بمعنى الضمان؛ لأنه قد ترجى

عوده، وإن كان لا يعود غالبًا، ومال الزكاة إذا صار ضمانًا بعد الحول بأن سرق نصابه أو غصب منه ولا بينة عليه ثم عاد إليه فعليه الزكاة، بخلاف ما لو صار ضمانًا قبل الحول ثم زال الضمان بعد الحول فلا زكاة عليه والفرق أن الضمان هالك من وجه من حيث إنه لا يرجى عوده غالبا قائمًا من وجه من حيث إنه يتصور عوده ويتوهم الوصول إليه يوما، فإذا كانت الزكاة واجبة يقع الشك في السقوط فلا يسقط بالشك، وإذا لم تكن واجبة يقع الشك في الوجوب فلا تجب بالشك.

رجل دفع إلى رجل ألفًا مضاربة فحال الحول ثم ربح فيها تسعة آلاف ثم ضاع كله إلا ألف فلا زكاة عليه إلا في مائة منها؛ لأنه ضاع من كل ألف تسعمائة، وهذا قول محمد. فأما عندهما: فعليه زكاة الألف الباقية؛ لأن الهلاك كله مصروف إلى الربح.

ولو دفع ألفًا مضاربة بالنصف فربح فيها ألفًا بعد الحول ثم حال الحول الثاني عليهما ثم ضاع الألف فالألف الباقية لرب المال إذا نقص المضاربة ويزكي خمسمائة للحول الأول وسبعمائة وخمس للتالي إلا زكاة الخمسمائة؛ لأنه ضاع من الألف الأولى نصفها وضاع من حصة رب المال من الألف الزائدة وهي خمسمائة مائتان وخمسون فيجتمع مائتين وخمسين إلى خمسمائة فيزكيها وهذا قول محمد.

(باب تعجيل الزكاة)

ويجوز تعجيل الزكاة عن النصاب الكامل لسنتين وأكثر.

وقال مالك رضي الله عنه: لا يجوز أصلًا.

وقال زفر: لا يجوز إلا السنة الأولى.

والصحيح قولنا؛ لما رُوي: «**أن النبي صلى الله عليه وسلم استسلف من العباس رضي الله عنه زكاة سنتين**»، ولأنه تحقق سبب الوجوب وهو ملك نصاب كامل معدٌّ للنماء فيترتب عليه الوجوب إلا أنه لم ينحتم عليه الأداء للحال وتراخى إلى ما بعد الحول تحقيقًا للنماء تيسيرًا وتسهيلًا على أرباب الأموال، فإذا عجل بالأداء فقد حمل الأداء بعد الوجوب فجاز كصوم رمضان في حق المسافر والمريض، والمراد

بقوله صلى الله عليه وسلم: «لَا زَكَاةَ فِي مَالٍ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ»[١] نفي لزوم الأداء لا نفي أصل الوجوب أو نفي تضيق الوجوب لا نفي أصله.

ولا يجوز قبل ملك النصاب لأنه قبل سبب الوجوب.

ولو ملك نصابا فعجل الزكاة عن نصب جاز خلافا لزفر رحمه الله؛ لأن ما بعد النصاب الأول تبع له، بدليل أنه جعل تبعًا له حق الحول في حق وجوب الزكاة حتى يزكي بحول الأول تيسيرًا أو ترفيهًا، فكذا يجعل تبعًا له في حق جواز التعجيل تيسيرًا، فتحقق السبب وهو الأصل فكان تعجيلا بعد وجود السبب فيجوز، وإنما يجوز التعجيل إذا بقي النصاب أو بعضه إلى آخر الحول وكمل في طرفيه حتى لو هلك الكل ثم استفاد نصابا لم يجز ما عجل عنه لما بيَّنَّا.

(النوادر): ولو عجل زكاة ألفين وله ألف فقال: إن أصبت ألفًا أخرى قبل الحول فهي عنهما، وإلا فهي عن هذه الألف في السنة الثانية؛ أجزأه ذلك؛ لأنه يجوز تعجيل الزكاة عن أيهما شاء.

ولو كان له مائتان فعجل عنها خمسة للحول الثاني، فجاء الحول الأول ولم يتم المائتان ثم حال الحول الثاني وعنده مائتان فعجل عنها لم يجزه؛ لأنه لم يكمل النصاب في ابتداء الحول الثاني.

رجل له مائة وخمسة وتسعون درهما وثوب قيمته خمسة للتجارة فأعطى الثوب المصدق من الزكاة قبل الحول فصارت قيمة الثوب في يده عشرة ثم ذهب من

---

(١) أخرجه مالك (٦٥٧). وعبد الرزاق (٧٠٣٠) عن عبيد الله بن عمر. وفي (٧٠٣١) عن معمر، عن قتادة، وأيوب. و«ابن أبي شيبة» ٣/١٥٩ (١٠٣١٦) قال: حدثنا علي بن هاشم، عن ابن أبي ليلى. وفي (١٠٣٢٤) قال: حدثنا يحيى بن يعلى التيمي، عن منصور، عن يعلى بن نعمان. و«الترمذي» (٦٣٢) قال: حدثنا محمد بن بشار، قال: حدثنا عبد الوهاب الثقفي، قال: حدثنا أيوب.

ستتهم: (مالك، وعبيد الله بن عمر، وقتادة بن دعامة، وأيوب السختياني، وابن أبي ليلى، ويعلى بن نعمان) عن نافع، أن عبد الله بن عمر كان يقول: لا تجب في مال زكاة حتى يحول عليه الحول.

الدراهم خمسة ثم حال الحول، فإنه يأخذ نصف الثوب من المصدق؛ لأنه لم ينقلب المؤدى زكاة يكون يد المصدق كيد صاحب المال لما تبين.

قال محمد رضي الله عنه: رجل له أربعون شاة فعجل منها شاة فولدت في يد المصدق عناقًا إن حال الحول ولم ينقص من النصاب شيء فهما صدقة، وإن نقص أخذ العناق والشاة صدقة؛ لأن بالعناق يكمل النصاب فيعتبر يد المصدق فيه كَيَدِ صاحب المال ولا كذلك إذا لم ينقص النصاب لما تبين.

رجل له ألف فعجل زكاتها عشرين ثم حال الحول فهلك منها ثمانمائة فعليه درهم واحد؛ لأنه أعطى عن كل مائتين أربعة وبقي لكل مائتين درهم، وإن هلكت الثمانمائة قبل الحول فلا شيء عليه؛ لأنه تبين أنه لا زكاة عليه إلا في المائتين، فإن هلك مائتان وبقي ثمانمائة فعليه أربعة دراهم، وإن هلك المائتان فلا شيء عليه.

رجل له أربعمائة درهم فظن أن عنده خمسمائة، فأدى زكاة خمسمائة، ثم علم فله أن يحسب الزيادة للسنة الثانية؛ لأنه أمكن أن تعجل الزيادة تعجيلا.

ولو أخذ المصدق رب المال أكثر مما عليه على ظن أن ماله أكثر وعليه ذلك تحسب الزيادة للسنة الثانية؛ لأنه أخذ لعزم الزكاة، وإن أخذ الزيادة وعلم أنها ليست عليه لا تحسب؛ لأنه أخذ غصبًا.

(الجامع): ومن له مائتا درهم وعشرين مثقالًا من الذهب وعروض التجارة فعجل زكاة أحدهم بعينه ثم هلك المؤدى عنه قبل الحول وقع المؤدى عن الباقي؛ لأن الباقي كجنس واحد بدليل أنه يضم بعضه إلى بعض، والتعبير والتمييز في جنس واحد باطل حتى لو لم يهلك أحدهما وحال الحول يقع المؤدى عنهما، وفي رواية النوادر: يقع عمَّا نوى، ولو ملك نصبًا من حيوانات مختلفة فعجل زكاة البعض ثم هلك المؤدى عنه لا يقع عن الباقي لأنهما مالان مختلفان في المقصود والوظيفة، ولهذا لا يكمل النصاب أحدهما بالآخر فصح التعيين؛ لأنه للتمييز وذلك يتحقق في الجنس المختلف المتحد، ولو عجل زكاة أحد النقدين ثم حال الحول عليهما ثم هلك المؤدي بقي الثاني بزكاته؛ لأن الزكاة تعلقت بعين كل واحد فصحَّت نية التعيين فيهلك بما فيه.

ولو استحقّ أحدهما قبل الحول أو بعده فعليه أن يزكي عن الآخر؛ لأنه ظهر أنه أدى زكاة مال الغير فلا يقع عن زكاة ماله، ومن له مائتا درهم فحال عليها الحول وأدى خمسة ثم عجل خمسة للسنة القابلة ثم تم المال وحال الحول جاز التعجيل. طعن عيسى وقال: لا يجوز؛ لأنه كما تم الحول وجبت الزكاة فانتقص من النصاب بقدره فدخل الحول الثاني والنصاب منتقص، وأنا أقول: الوجوب مقارن دخول الحول الثاني فيكون الانتقاص بعده؛ لأنه حكم الوجوب فيتعقّبه فصادف انعقاد الحول الثاني نصابا كاملا فانعقد وإنما النقصان حصل في أثناء الحول فلا يمنع التعجيل.

(الزيادات): أصله: أن قبض المصدق للصدقة الواجبة يكون للفقراء؛ لأنه ثابت عنهم في القبض واتصالها إليهم فصار وصول الصدقة إلى يد المصدق كوصولها إلى يد الفقير وقبضه الصدقة النافلة لصاحب المال؛ لأنه ليس له ولاية أخذها فصار كون المال في يد المصدق ككونه في يد صاحب المال، وإن اشتبه عند الدفع أنها واجبة أو نفل كان حكمها موقوفًا، فإن ظهر أنها فرض صارت يد المصدق يد الفقير من يوم الأخذ، وإن ظهر أنها نفل صارت يده يد صاحب المال ومن أفرز زكاة ماله فضاعت عنده لم يجز عن زكاته لأنها لم تصل إلى يد الفقراء ولا إلى يد نائبهم، فإن دفعها إلى المصدق فضاعت عنده أجزأته؛ لأنه دفع الحق إلى نائب المستحق فصار كأنها وصلت إلى يد المستحق.

ولو عجل خمسة إلى المصدق وحال الحول ولم يستفد المالك خمسة أخرى؛ **فالمسألة على ثلاثة أوجه:**

الأول: إذا حال الحول والخمسة المعجلة قائمة في يد المصدق فلا زكاة على رب المال قياسا؛ لأن المؤدى خرج عن ملكه، حتى لو أراد أن يستردَّه من الساعي قبل تمام الجواب لم يملكه فلم يكمل نصابه يوم الحول وعليه زكاة استحسانًا؛ لأن وجودها في يد المصدق كوجودها في يده؛ لأنه نائب عنه ما لم ينقلب المؤدى زكاة كما بيَّنَّا فيعتبر كالباقي على ملكه حكما؛ لأنه لو لم يعتبر باقيًا على ملكه حكمًا لا يجب عليه الزكاة، فيثبت له حق الاسترداد وبالاسترداد يعود إلى قديم ملكه فتبين في

الآخرة أن نصابه كان كاملا فيلزمه الزكاة وجاز المعجل عما لزمه فكان في إبطاله تجويزه فوجب أن يعتبر باقيا على ملكه لئلا يؤدي إلى الدور إلا أنه لم يملك الاسترداد قبل الحول؛ لأنه لما عينه للزكاة فما بقي عرضه وجوب الزكاة كان في المدفوع نوع حق للفقراء لكن تعلق حق الفقراء به لا يخرجه من أن يكون نصابا للزكاة.

وكذلك لو استهلكها المصدق أو كلها فرضا أو أخذها عما له جازت عن الزكاة؛ لأنه لو لم يجز الأداء صارت الخمسة مضمونة على المصدق، فصار قيام المثل في ذمته كقيام العين في يده فيلزمه الزكاة وجاز المعجل عما لزمه.

فإن قيل: المعجل دين فكيف يجوز أداء الدين من العين قلنا: المعجل يصير زكاة من حين دفعه وعند الدفع كان عينًا، ولو دفعها المصدق إلى الفقراء قبل الحول فلا زكاة عليه ولا ضمان على المصدق؛ لأنه يصدق بإذنه وبالوصول إلى الفقراء ثم خروج المعجل عن ملكه فلم يكمل نصابه عند تمام الحول فلا يلزمه الزكاة، فكذلك لو أكلها صدقة لحاجته؛ لأن التصدق بها على نفسه كالتصدق على فقير آخر؛ لأن صاحب المال أمره أن يجعل المدفوع لله تعالى خالصًا، وذلك يحصل بالوصول إلى محتاج وهو وغيره فيه سواء نظيره من قال لوصيّه: ضع ثلث مالي حيث شئت؛ كان له أن يضعه في نفسه، وإن ضاعت من يد المصدق قبل الحول ثم أصابها المصدق بعد الحول بعينها يردُّها على المالك؛ لأن يد المصدق في الصدقة الموقوفة كيد صاحبها فكأنها ضاعت من يده بعد الحول.

ولو تصدقها أو أكلها لحاجة قبل الاسترداد ضمن عند أبي حنيفة رحمه الله؛ لأن عدم الوجوب عند الحول كالنهي عن التصدق، وعندهما: لا يضمن ما لم ينهه صريحا فيبقى الإذن بالتصدق وهذا بناء على أن الوكيل بأداء الزكاة إذا أدى بعدما أذن الموكل ضمن عنده خلافا لهما.

(**والفصل الثاني**): لو ملك خمسة أخرى قبل الحول جاز ما عجله عن زكاته في الفصول كلها ولا يلزمه شيء آخر، وإن كان المدفوع قائمًا في يد المصدق لأن

المدفوع إنما جعل قائمًا على ملكه حكما في حق وجوب الزكاة في النصاب كي لا يؤدي إلى الدور أما في حق وجوب الزكاة فيه فلا.

(والفصل الثالث): لو انتقص في المال شيء قبل الحول فلا زكاة عليه في الفصول كلها لنقصان نصابه عند تمام الحول.

فإن كانت الخمسة المعجلة في يد المصدق يردها، وإن استهلكها أو أخذها عمالة أو قرضا يضمن؛ لأنه إنما دفع إليه ليكون من زكاة ماله ولم تجب عليه الزكاة فيكون له الاسترداد كما لو كان في يد وكيله بالزكاة، ولو كان تصدق بها قبل الحول أو أنفقها على نفسه صدقة لم يضمن؛ لأنه أمره بالتصدق بها وقد امتثل أمره، ولو تصدق بها بعد الحول أو أكلها صدقة ضمن عنده خلافا لهما؛ بناءً على أن الوكيل بأداء الزكاة إذا أدى الموكل بنفسه.

ولو عجل خمسة ثم أنفق كل المال لا يسترد الخمسة قبل الحول؛ لأن تلك الخمسة كأنها في يده فبقي الحول منعقدًا ببقائها حتى لو استفاد نصابًا قبل تمام الحول يلزمه الزكاة فلم ينقطع عرضته في كون المعجل زكاة فلا يسترد كالمشتري بشرط الخيار للبائع إذا عجل الثمن لم يكن له الاسترداد، فإن حال الحول ولم يفد مالا فله أن يستردها؛ لأن غرضه كونها زكاة قد انقطع.

ولو عجل بنت مخاض من خمس وعشرين من الإبل السائمة ثم حال الحول وهي في يد المصدق يستردها إلا مقدار أربع شياهٍ قياسًا لأنها خرجت عن ملكه فلم يكمل نصابه يوم الحول ولا يسترد استحسانًا؛ لأن وجودها في يد المصدق كوجودها في يده؛ لأنه نابت عنه ما لم ينقلب المؤدى زكاة فكمل نصابه.

ولو عجل شاة من أربعين فحال الحول وهي في يد المصدق جاز، وإن كان أنفقها عمالة أو قرضًا ضمن قيمتها وليس على هذا الرجل زكاة؛ لأن نصاب السائمة لا يكمل بالقيمة فيكون التضمين مقيدا بخلاف نصاب الدراهم؛ لأنه يكمل بالدين فلا يكون التضمين ثمة مقيدًا.

ولو عجل ستة دراهم عن مائتين وأربعين فحال الحول وهي في يد المصدق؛ فعند أبي حنيفة رحمه الله: يستردُّ درهما قياسًا ولا يسترده استحسانًا، وكذلك عندهما

في الاستحسان؛ لأن قيام المال في يد المصدق كقيامه في يد صاحبه، فقد تم الحول وفي ملكه مائتان وأربعون، وعندهما كان كل درهم زكاة عن نفسه وعن أربعين سواه فصار كل درهم أحد وأربعون جزءًا فلما نقص ستة يرد ستة أجزاء من أحد وأربعين جزءًا من درهم.

ولو حال الحول وقد انتقص ما في يده درهم؛ فعند أبي حنيفة رحمه الله: يستردُّ درهما قياسًا واستحسانًا، وعندهما سبعة أجزاء من أحد وأربعين جزءًا من درهم قياسًا، وفي الاستحسان يرد جزءًا من أحد وأربعين جزءًا من درهم؛ لأنه لم يظهر إلا نقصان درهم.

ولو عجل شاةً من أربعين فأخذها المصدِّق عمالة فحال الحول وهي قائمة في يده يردها وليس على صاحب الغنم زكاة؛ لأن ما أخذ المصدق عمالة خرج عن ملك صاحبه فلم يكمل نصابه عند تمام الحول، فلم يلزمه الزكاة؛ فيردُّها؛ لأنها مقبوضة للتملُّك بسبب فاسد؛ لأن عمالته في الزكاة الواجبة، وهذه غير واجبة فصار كالمقبوض في البيع الفاسد.

ولو عجل مسنة من أربعين من البقر ثم حال الحول وقد هلكت بقرة أخرى قبل الحول والمسنة عند المصدق فله أن يستردها إلا قيمة تبيع أو تبيعة، فإن أراد أن يسترد المسنة بعينها فالمصدق بالخيار إن شاء ردَّها وأخذ الواجب، وإن شاء رد الفضل دراهم؛ لأنه أعطى المسنة عما يلزمه من الزكاة في هذا الحول وقد لزمه بقدر تبيع قيم الأداء في ذلك القدر بتراضيهما فلا ينفرد باستردادها.

ولو أخطأ المصدِّق في العدِّ فللمالك أن يستردَّ ويعطي الواجب وليس للمصدق خيارٌ؛ لأنه ظهر أنه لم يرض كل واحد منهما بهذا القبض، ولو أخذه المصدق على كره منه وهو يعلم الخطأ وتصدق به ضمن الفضل؛ لأنه أخذه غصبًا.

وإن لم يعلم لا ضمان عليه؛ لأنه عامل للمسلمين فصار كالقاضي إذا أخطأ، فإن قدر المصدق على المساكين ضمنهم الفضل إن أراده المالك، وإن لم يقدر رد الفضل مما في يده من أموال الزكاة، فإن لم يكن لا يرد شيئًا؛ لأنه عامل للفقر فيكون ضمان ما أخطأ على من له العمل.

وإذا أخذ المصدق الصدقات فضاعت في يده بطلت عمالته ولا يعطى له من بيت المال شيئًا وما أنفقه من ذلك فرضًا يضمنه؛ لأن الاستحقاق معلّق بتمام العمل ولم يوجد.

(باب ما يجوز أداؤه عن الزكاة)

ويجوز دفع القيم والأبدال في الزكاة والعشر والخراج وصدقة الفطر ونحو ذلك خلافا للشافعي رحمه الله.

والصحيح قولنا[١]؛ لما روى أبو عبيد في "غريب الحديث" بإسناده عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: أنه خرج إلى إبل الصدقات فرأى فيها ناقة كوماء؛ فغضب، فقال صلى الله عليه وسلم: «**ألم أنهكم عن أخذ كرائم أموال الناس**»، فقال الساعي: ارتجعتها ببعيرين يا رسول الله، فسكت[٢]. والارتجاع أخذ سن آخر مكان سن واجب، هكذا فسره أبو عبيد، وهذا لا يكون إلا باعتبار القيمة، ولأن الزكاة حق الله تعالى تعبدًا كما بيَّنَّا، ثم أمر الغني بصرفها إلى الفقير كفاية لوقته وقضاء لحقه والرزق الموعود سدًّا لخلته وردًّا لجوعته وأداء القيمة أبلغ في تحقيق معنى الكفاية وأوفر في تحصيل مصالحه؛ لأن يملك عين الشاة يتوصل إلى نوع كفاية وهي الأكل ويملك قيمتها يتوصل إلى أنواع من الكفاية والمصالح؛ فكان أمر الشارع الغني بصرف الواجب إلى الفقير كفاية له وقضاء لحقه إذنًا له بنقل حقه من عين الشاة إلى القيمة دلالة؛ فسقط حقه عن صورة الشاة بإذنٍ ثابت منه بدلالة النص لا بالتعليل.

قال أبو حنيفة رحمه الله: المالك مخيَّر في أموال التجارة بين إخراج ربع العشر من العين أو القيمة تيسيرًا أو ترفيها؛ لأنه ربما يكون النصاب جارية حسناء أو فرسًا فلو تعلق الواجب بعينها يؤدي إلى تنقيصها وتبعيضها فيتضرر به فوجب تخييره

---

(١) انظر: البدائع: ٢/٢٥، الدر المختار: ٢/٢٩، اللباب: ١/١٤٧، فتح القدير: ١/٥٠٧.

(٢) ورد النهي عن ذلك في حديث ابن عباس عند الجماعة بلفظ: «فإياك وكرائم أموالهم» (نيل الأوطار: ٤/١١٤).

وتعتبر القيمة أصلًا كالعين في الوجوب؛ لأن النصاب هنا يكمل باعتبار العين؛ فصارت القيمة أصلًا ومقصودًا وهي قائمة بالعين فصار العين أيضًا أصلًا.

وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله: الواجب الأصلي هو العين والقيمة بدل عن العين قائمة مقامه؛ لأن الواجب إخراج جزء من النصاب لما بينا، وإنما جوَّزنا القيمة بإذن صاحب الحق ضرورة الأمر بالصرف إلى الفقير، ثم تعتبر القيمة يوم الوجوب عنده لأنها اعتبرت أصلًا في الوجوب كالعين وعندهما يعتبر يوم الأداء.

وصورته: إذا كان له طعام للتجارة قيمته مائتا درهم فحال عليه الحول فلم يؤدِّ زكاته حتى صارت قيمته مائة لسعر السوق، فإن أدى من الطعام أدى ربع عشره وهو خمسة أقفزة، وإن أدى الدراهم أدى خمسة دراهم قيمتها يوم الوجوب عند أبي حنيفة؛ لأنه إذا اختار أحدهما ظهر أنه هو الواجب من الأصلي فتعتبر القيمة يوم الوجوب، وعندهما: يؤدي درهمين ونصف قيمته يوم الأداء؛ لأن الواجب إخراج جزء من النصاب والقيمة جزء أدائها بدلا عنه تيسير فيعتبر يوم الأداء.

ولو كانت له إبل سائمة فوجبت زكاتها فلم يؤدها حتى تغير السعر، فإنه يعتبر القيمة يوم الأداء بالإجماع، وهو الأصح؛ لأن الواجب في السائمة متعلق بالعين لا بالقيمة، ألا ترى أن نصابها بالعين دون القيمة وإنما اعتبرت القيمة لنقل الواجب من العين فيجب اعتبارها عند النقل.

وذكر في الجامع: ولو فسدت في الحنطة بماء أصابها حتى صارت قيمتها مائة إن أدى عينها يؤدي خمسة أقفزة، وإن أدى قيمتها أدى درهمين ونصف بلا خلاف؛ لأنه هلك جزء من العين فسقط ما تعلق به من الواجب.

وإن زادت الحنطة في نفسها قيمة بأن كانت بريَّةَ فيبست: إن أدى الحنطة أدى خمسة أقفزة كما كانت، وإن أدى القيمة أداها يوم حال الحول؛ لأن نفسه زيادة في العين مستفادة بعد الحول ولا زكاة في المستفاد بعد الحول، وذكر مسألة الجارية هكذا وقال: يؤدي عن قيمتها يوم حال الحول وفي النقصان يوم يزكي.

(فصل)

وركن الزكاة هو الإخراج إلى الله تعالى بالتمليك من الفقير أو إلى من هو نائب عنه؛ لقوله تعالى: ﴿وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [البقرة: ٤٣]، والإيتاء هو الإعطاء وهو التمليك، ولا يجوز إخراجها إلا بالنية لأنها عبادة.

وذكر الطحاوي رحمه الله: أنه لا تجزي الزكاة عمن أخرجها إلا بنية مخالطة لإخراجه إياها.

والصحيح: أنه يعتبر النية عند الدفع أو عند إفرازها، فإنه ذكر في (المنتقى): لو أفرز زكاة ماله فتصدق ولم تحضره النية عند الدفع يجزيها؛ لأن الدفع إذا تفرق تعذر إحضار النية في كل دفعة فاكتفي بالتعين عند الإفراز.

ولو تصدق بجميع النصاب ولم ينو الزكاة أجزأه عن الزكاة؛ لأن الواجب جزء من النصاب وقد لاقى كف الفقير ووصل إلى مستحق فوقع عن الفرض.

وذكر في النوادر: لو تصدَّق ببعضه ولم ينو الزكاة، قال محمد رحمه الله: يسقط زكاة ما تصدَّق به؛ لأن الواجب شائع في الكل.

وقال أبو يوسف: عليه زكاة الكل؛ لأن الأصل أن لا يتأدى الزكاة بدون النية فما بقي شيء من النصاب بقينا الواجب فيه جريا على قضية الأصل.

وفي (المنتقى): لو أدى الزكاة إلى الفقير فوجد درهما منها ستوقًا فجاء به ليرده فقال صاحب المال: رُدَّ عليّ الباقي؛ لأنه ظهر أن النصاب كان ناقصًا أو أنه لا زكاة عليَّ؛ ليس له ذلك أن يسترده؛ لأنه وقع قربة نفلا ونقض القربات لا يجوز.

رجل فرض عليه القاضي نفقة قرابته فأعطاه من زكاة ماله: إن لم يحسب من نفقته جاز، وإن حسب لم يجز، وأداء العين عن العين وعن الدين جائز، وأداء الدين عن العين وعن دين بقبض لا يجوز، وأداء الدين عن دين لا يقبض يجوز.

بيانه: لو أدى خمسة عن مائتين عين أو دين جاز، وكذا لو كان له دين على رجل فأمر فقيرًا بقبضه منه عن زكاة ماله فقبضه أجزأه؛ لأن قبض المأمور بمنزلة قبضه؛ فكأنه قبضه بنفسه ثم صرف إليه بنية الزكاة فيكون مؤدِّيًا العين عن الدين.

ولو كان له على فقير مائتان دين فتصدق عليه بخمسة منها ناويًا عن زكاة ماله عينًا أو دينًا لم يجز؛ لأنه إنما يخاطب بإخراج الزكاة عن الدين إذا صار عينًا بالقبض فيصير على هذا الوجه أداء الدين عن العين وهذا لا يجوز؛ لأنه أداء الناقص عن الكامل وجب له الجواز أن يعطيه خمسة زكاة ثم يأخذها منه قضاء عن دينه.

ولو كان له على فقير دين فتصدق عليه بخمسة منها عن زكاة الكل لم يجز إلا عن زكاة بخمسة؛ لأن الباقي يصير عينًا بالقبض فيصير مؤديًا الدين عن العين وبقدر الخمسة أدى الدين عن دين لا يقبض فيجوز، ولو تصدق بجميعه عليه سقطت عنه الزكاة، وإن لم ينو؛ لأن قدر الزكاة حصل للفقير.

ولو كان من عليه الدين غنيًا فوهبه منه بعد الحول ففي رواية الجامع: يضمن قدر الزكاة؛ لأنه أتلف حق الغير، وفي رواية النوادر: لا يضمن؛ لأنه إنما يخاطب بأداء الزكاة إذا قبضه ولم يقبضه فكان هذا امتناعا عن سبب وجوب الأداء لا إبطالًا للحق.

ورواية الجامع أصح؛ لأنه باعتبار أصل الوجوب يلزمه الضمان؛ لأن الحق قد وجب في المال ولكن تراخي لزوم الأداء إلى وقت القبض فباعتبار عدم لزوم الأداء للحال لا يلزمه الضمان فيلزمه الضمان احتياطا لأمر العبادة.

(الجامع): لو أعطى شاة سمينة يبلغ قيمتها قيمة شاتي وسط جاز عن شاتين؛ لأن الجودة في غير أموال الربا متقوِّمة، فبقدر الوسط يقع عن نفسه وبقدر قيمة الجودة عن شاة أخرى، وكذلك في عروض التجارة لو أدى الثوب الجيد عن الثوبين الرديئين جاز، ولو أدى الرديء مكان الجيد لا يجوز؛ لأن الجودة متقوِّمة.

وإن كان مال الزكاة من أموال الربا كالمكيل والموزون، فإن أدى من خلاف جنسه أدى قدر قيمة الواجب، وإن أدى من جنسه فعندهما: يعتبر القدر دون القيمة، وعند زفر: تعتبر القيمة دون القدر، وعند محمد: يعتبر ما هو الأنفع للفقراء.

بيانه: لو أدى خمسة أقفزة رديئة عن خمسة أقفزة جيدة، أو أدى خمسة دراهم رديئة عن خمسة جيدة جاز عندهما ويكره، وعند محمد وزفر: يؤدي قيمة الجودة اعتبارًا للقيمة عند زفر؛ لأنه لا ربا بين العبد وربه ليسقط قيمة الجودة واعتبار الأنفع

للفقراء عند محمد أداء الزكاة وجبت لنفعهم ودفع حاجتهم فيعتبر ما هو الأنفع لهم.

لهما: أن الجودة لا قيمة لها في مال الربا عند مقابلتها بجنسها والربا يجري بين العبد وربه؛ لأنه عامل عبيده عمل المكاتبين والأحرار، ألا ترى أنه استقرض منهم وملكهم.

ولو أدى أربعة أقفزة جيدة قيمتها خمسة أقفزة رديئة مما فيه زكاة، أو أدى أربعة دراهم جيدة قيمتها خمسة دراهم رديئة مما فيه زكاة: لم يجز إلا عن أربعة، وعند زفر: يجوز عن الكل مهما اعتبر القدر وهو ناقص، ومحمد اعتبر الأنفع واعتبار القدر هنا أنفع، وإن أدى ذاك من خلاف جنسها جاز؛ لأن قيمة الجودة تظهر عند المقابلة بخلاف جنسها فوقع عن الواجب بأصله وجودته، ولو نذر التصدُّق بقفيز جيد فأدَّى قفيزًا رديئًا خرج عن النذر، وعندهما: يرد كسبه الفضل كالزكاة سرًّا. ولو نذر التصدق بشاتين فتصدق بشاة سمينة تساوي شاتين جاز.

ولو أوجب هدي شاتين فأهدى شاة سمينة تساوي شاتين لم يجز إلا عن واحدة؛ لأن القربة هنا في إراقة الدم لا في التمليك، والإراقة الواحدة لا تعدل إراقتين كما في الأضحية.

وكذا لو نذر عتق رقبتين فأعتق رقبة تساوي رقبتين لا يجوز؛ لأن القربة في إزالة الملك وتخليصه عن ذلِ الرقِّ؛ فلا ينوب الواحد عن اثنين كما لو أعتق رقبة عن يمينين، والله أعلم.

(باب الرجل يأمر غيره بأداء الزكاة)

ولو دفع الزكاة إلى رجل وأمره أن يدفع إلى الفقراء فدفع ولم ينو عند الدفع جاز؛ لأن المعتبر نية الأمر وهو المؤدي في الحقيقة والمأمور نائب عنه.

ولو دفعها إلى ذمّيٍ ليدفعها إلى الفقراء جاز لوجود النية من الأمر.

ولو أدى زكاة غيره بغير أمره فبلغه فأجاز لم يجز؛ لأنها وجدت نفاذًا على المتصدق لأنها ملكه ولم يصر نائبًا عن غيره فنفذت عليه.

ولو تصدق عنه بأمره جاز؛ لأن الفقير ينتصب نائبا عن الأمر في القبض أوَّلًا؛ فوقع الملك للأمر بقبض نائبه ثم يصير قابضا لنفسه ويرجع المأمور بما دفع على الأمر عند أبي يوسف؛ لأنه أمره بأن يقضي عنه حقا واجبا، فصار كما لو قال: اقض ديني، وعند محمد: لا يرجع؛ لأن الملك للآخر في المدفوع يثبت ضمنا للقضاء، فإنما يثبت له على حسب ما ثبت للقابض بالاقتضاء وفي الزكاة الملك يثبت للقابض وهو الفقير بغير بدل، فيثبت للأمر مثله؛ إذ المتضمن يثبت على صفة المتضمَّن وصار، كما لو قال له: هب فلانا عني ألف درهم؛ لا يرجع به على الأمر، فكذا هذا بخلاف الأمر بقضاء الدين؛ لأن ثمة ثبت الملك للقابض ببدل؛ لأن ما قبض يصير مضمونًا عليه بالمثل وله عليه مثله فيلتقيان قصاصا، ولهذا لو ظهر أن لا دين عليه كان للقاضي أن يرجع عليه ومتى ثبت الملك للقابض ببدل ثبت للمأمور كذلك، والملك ببدل ليس إلا الفرض؛ فكأنه قال: أقرضني قدر الدين، ثم اقضي به ديني.

ولو أمر المتعاوضان كل واحد منهما صاحبه أن يؤدي زكاة ماله فأديا معًا ضمن كل واحد منهما نصف ما أدَّى، ولو أدَّى أحدهما قبل صاحبه ضمن الثاني ما أدى عن صاحبه دون الآخر عند أبي حنيفة رحمه الله، وعندهما: لا يضمن، وكذا الوكيل بالزكاة إذا أدَّى بعد أداء موكِّله ضمن، علم به أو لم يعلم، وعندهما: لا يضمن، وكذا الوكيل بالإعتاق عن الظهار إذا أعتق بعدما كفر الموكل لا ينفذ عنده علم به أو لم يعلم، وعندهما: ينفذ.

لهما: أن الأمر أمره بالإعتاق، ويدفع إلى الفقير لا يجعل المؤدى زكاة أو كفارة؛ لأنه لا يملكه وقد امتثل أمره فلم يضمن.

لأبي حنيفة رحمه الله: إن أمره بأداء الزكاة والكفارة ولم يؤد؛ لأن موجب أداء الزكاة سقوط الفرض عن ذمته، وقد سقط بأداء الأمر، فلا يتصور إسقاطه بأداء الوكيل فيضمن أداء الموكل عن الوكيل حكما بخلاف الوكيل بقضاء الدين إذا قضى بعد قضي الموكل إن علم به ضمن وإلا فلا؛ لأن ثمة الموكل يتمكن من استرداد المقبوض من القابض إن كان قائمًا وتضمينه إن كان هالكا فلم يتضمن أداؤه عزل الوكيل وهنا لا يتمكن من ذلك.

(المنتقى): ولو أعطى رجلا دراهم يتصدق بها تطوعا فلم يتصدق بها حتى نوى الأمر أن يكون من زكاته، ثم تصدق بها المأمور جاز عن زكاته، وكذلك لو قال: تصدق بها عن كفارة يميني؛ ثم نوى عن زكاة ماله ثم تصدق؛ جاز عن زكاته؛ لأن دفع وكيله بمنزلة دفعه فصار كأنه نوى ثم دفع بنفسه.

ولو قال: إن دخلت هذه الدار فلله عليَّ أن أتصدق بهذه المائة؛ وهو ينوي بدخولها أن يتصدق عن زكاة ماله، فدخل ثم تصدق بها؛ لا تجزيه عن الزكاة؛ لأن اليمين لازمة لا يملك الرجوع، فإذا دخل الدار لزمه التصدق بجهة اليمين.

(باب الزكاة وما يوجبه على نفسه)

(الجامع): لو قال: لله عليَّ أن أتصدَّق بمائة من هاتين المائتين؛ فحال الحول قبل أن يتصدق؛ وجبت الزكاة فيها، ويؤدي سبعة وتسعين درهمًا ونصف درهم من المنذور؛ لأن الزكاة شائعة في الكل فصار ذلك القدر فهو درهمان ونصف مستحق للزكاة من المائه فبطل من النذر هذا القدر.

ولو تصدق بمائة عن نذره هل يسقط عنه زكاة المائة؟ في رواية الجامع: يسقط؛ لأن حق الفقير متعلق بها فعلى أي وجه وصل إلى الفقير يقع عن جهة المستحق، كما لو وهب كل النصاب للفقير لأبنية الزكاة، وفي رواية النوادر: لا تسقط؛ لأنه لما تصدق بها عن النذر فقد نقل حق الفقير منها إلى مال آخر وله ولاية النقل فانتقل.

ولو نذر بأن يتصدق بمائة ولم يقل منها يزكي بخمسة دراهم ويتصدق بمائة درهم؛ لأنه وجب المنذور في الذمة ولم يتعين له محل.

(المنتقى): لو قال: لله عليّ أن أتصدَّق بهاتين المائتين بعد الحول؛ ثم تصدق منها بخمسة عن نذره؛ لم يكن شيء منها من الزكاة، ولو تصدق بالبقية عن نذره أجزأه منه ومن الزكاة ما خلا ثمن درهم فعليه زكاته، ألا ترى أنه لو تصدق بالنصاب كله تطوعًا أجزأه من الزكاة، ولو تصدق ببعضه لا يجزيه، ولو تصدق بكله في مجلس واحد أو مجالس متفرقة ونوى أن يتصدق بكله في ابتدائه أجزأته عن الزكاة استحسانًا، وإن لم تكن له نية لا يجزيه؛ لأن العبرة للنية.

قال أبو يوسف: لو نذر أن يتصدق بعشرة من هذه العشرين، فتصدق منها بعشرة ولا نية له لم يجز عن النذر، ولو تصدق بالعشرين ولم ينو أجزأه عن النذر؛ لأنه تعين محلًّا للنذر.

قال محمد رحمه الله: لو قال: لله عليَّ أن أزكِّي هاتين المائتين عشرة دراهم؛ فعليه كفارة يمين إن أراد يمينا؛ لأن زكاة المائتين لا تكون عشرة، كما لو قال: لله عليَّ أن أصوم رمضان أربعين يمينًا.

(باب من له أخذ الصدقات)

ويجوز دفع الزكاة إلى الإمام أو إلى عامل الصدقة، ولو دفع إلى الفقير بنفسه فللإمام أخذها ثانيًا في الأموال الظاهرة، خلافًا للشافعي رحمه الله؛ لأن حق الأخذ للإمام؛ لأنه لو فوَّض الإعطاء إلى أرباب الأموال ربما يقصرون فيه ويبخلون به وليس للفقراء قوة الأخذ منهم فيفوت الحق، وللإمام قوة الأخذ وشفقة الإيصال إليهم والأموال في البراري صارت محفوظة بحفظ الإمام محمية بحمايته، فالشرع أثبت حق الجباية لصاحب الحماية لتكون ولاية الأخذ بإزاء الحماية تحقيقا لهذه المصلحة.

ثم له ولاية الإعطاء إلى من شاء من الفقراء واختيار الأصلح فالأصلح والإمساك والادخار إلى وقت الحاجة، فتضمنت ولاية الأخذ للإمام مصالح جمة، فلا يملك الغني إبطالها بالأداء بنفسه فيقلب الأول نفلا، والثاني يقع زكاة، وهو الصحيح، بخلاف الأموال الباطنة؛ لأن ولاية الأخذ كانت ثابتة للإمام إلى زمن عثمان رضي الله عنه، فلما كثرت الأموال وعزَّ على الأئمة التفحُّص عنها لكونها في البيوت والمخادع المستترة عن أبصارهم فوض الأداء إلى أربابها لنوع مصلحة ودفع مشقة مخصوصة.

وعن أبي بكر الأعمش رحمه الله: لو علم الإمام أنه دفع الزكاة إلى الفقير لا يأخذ منه ثانيا، ومن امتنع عن أداء الزكاة فالساعي لا يأخذ منه كرها، ولو أخذ لا يقع عن الزكاة خلافا لزفر والشافعي رضي الله عنهما؛ لأنها عبادة والعبادة لا تتأدَّى إلا باختيار من عليه لما بيَّنَّا.

ولكن للساعي أن يخبره على الأداء بالحبس فيؤدِّي بنفسه؛ لأن الإكراه لا يسلب الاختيار بل يسلب الطواعية فيتحقق الأداء عن اختياره البغاة إذا أخذوا الصدقات والخراج لا يأخذ إمام العدل منهم ثانيا؛ لأن حق الأخذ بسبب الحماية، فإذا لم يحمهم بطل حقه في الأخذ، والمستحب أن يؤدِّي الزكاة بنفسه ثانيا؛ لأنا نعلم أنهم لا يصرفون إلى الفقراء لا يعيدون الخراج؛ لأن الخراج يصرف إلى المقاتلة وهم يقاتلون العدو ويذبُّون عن حريم المسلمين، ولهذا السلطان الجائر إذا أخذ جاز.

ولو أخذ الصدقات إن نوى المؤدي عند الدفع الصدقة عليه جاز؛ لأنه فقير حقيقة؛ لأنه لو حسب بما عليه كان فقيرًا أو إن لم ينو قيل: يعيدون ثانيًا؛ لأنه لا يضع موضعها، وقيل: لا يعيدون؛ وعليه الفتوى؛ لأن ولاية الأخذ للسلطان فسقط عنهم، فبعد ذلك إن لم يضع موضعها لا تبطل أخذه عنه، ولهذا قالوا: لو أخذ السلطان مال رجل بغير حق فنوى صاحبه عند الدفع زكاته وعشره وخراجه جاز وقيل: لا يجزيه؛ لأن علم من يأخذ بما يأخذ شرط والأحوط أن يعاد ليكون بعيدا من الخلاف، ومن كان في عسكر أهل البغي سنين فلم يؤدِّ الزكاة ثم تاب لم يؤخذ منه؛ لأنه لم يكن تحت حماية الإمام وقت الوجوب ولكن يؤدِّي بنفسه.

ولو قال المالك للمصدق: عليّ دين، أو ليست السائمة لي، أو لم يحل الحول، وحلف، صُدِّق؛ لأنه أنكر وجوب الحقِّ في ماله.

ولو قال: أديت إلى غيرك؛ وحلف وجاء بالبراءة صُدّق إن كان في تلك السَّنَة مُصَدّق آخر؛ لأنه أخبر ولصدق خبره علامة وهي البراءة فصار كدعوى الشجة لا يصح ما لم تر الشجة، وفي رواية: يُصدَّق وإن لم يأت بالبراءة؛ لأن البراءة خط، والخط يشبه الخط ويدخله التزوير فلا يكون علما للصدق.

حلف أنه أدى الصدقة إلى مصدِّق آخر فظهر كذبه أخذه بها وإن ظهره بعد سنين؛ لأن حق الأخذ ثابت فلا يسقط باليمين الكاذبة.

ويؤخذ من سائمة من بني تغلب ضعف ما يؤخذ من المسلم لأنهم استنكفوا من الجزية فواضعوا عمر رضي الله عنه على ضعف الصدقة، وتابعه أصحابه فحلَّ محلَّ

الإجماع، ولا يؤخذ من فقرائهم وصبيانهم، ويؤخذ من نسائهم، ولا يؤخذ من مواليهم إلا الجزية.

وقال زفر: يضاعف عليه الصدقة؛ لقوله عليه السلام: «**إن موالي القوم منهم**»[١].

لنا: أن المولى لا يلحق بالأصل في حق التخفيف كمولى المسلم إذا كان كافرًا يوضع عليه الجزية مع أن الإسلام أعلى أسباب التخفيف، والحديث ورد في حرمة الصدقة والمأخوذ منهم يوضع موضع الخراج؛ لأنه بدل الجزية في حقنا وفي حقهم زكاة حتى يراعي فيه شرائط الزكاة.

ولو قال التغلبي: ليس لي هذا المال، أو عليّ دين، أو لم يحل الحول، وحلف صُدِّق؛ لأنه يؤخذ منهم بطريق الزكاة، ولا يصدق الحربي إلا في قوله: هؤلاء أمهات أولادي، أو لغلمانه: هؤلاء أولادي؛ لأن النسب في أمومية الولد تثبت في دار الحرب فلم ينو مالا، وأما ديونهم غير معتبرة ولا يعتبر لأخذه الحول؛ لأن الحربي لا يمكن من المقام في دار الإسلام حولًا، ولا يعتبر قوله: ليس للتجارة؛ لأن المعتبر في حق الحربي عصمة أصل المال وحمايته وقد حصلت له بنفس الأمان[٢].

(**وفي المنتقى**): قال أبو حنيفة: حربي قال لرجال في يديه: هؤلاء بنيّ؛ ومثلهم لا يولدون له يعتقون عليه ويعشرون؛ لأنه أقر لهم بالعتق فلا يصدق في حق غيره.

(باب مَنْ تُوضع فيه الصدقات)

أهل الصدقات ما قال الله تعالى: ﴿ ۞ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ ...﴾ الآية

---

(١) أخرجه «أحمد» ٣٤٠/٤ (١٩٢٠١ و١٩٢٠٢) قال: حدثنا وكيع، قال: حدثنا سفيان. وفي (١٩٢٠٣) قال: حدثنا عفان، قال: حدثنا بشر، يعني ابن المفضل. و«البخاري»، في «الأدب المفرد» (٧٥) قال: حدثنا عمرو بن خالد، قال: حدثنا زهير.

ثلاثتهم: (سفيان الثوري، وبشر، وزهير بن معاوية) عن عبد الله بن عثمان بن خثيم، عن إسماعيل بن عبيد بن رفاعة بن رافع الزرقي، عن أبيه، عن جده، فذكره.

(٢) انظر: حاشية ابن عابدين ٦٨/٢، ٦٩ وحاشية الدسوقي ٤٩٤/١، والميزان للشعراني ١٧/٢، والمغني ٥١٩/٢.

[التوبة: ٦٠] وذكرها ولاء لبيان محلية الصرف باعتبار الحاجة لا بطريق الاستحقاق؛ لأنهم كثير لا ينحصرون، فتعذَّر إثبات الحق لهم والصرف إليهم حتى لو صرف إلى صنف واحد من هذه الأصناف جاز.

وعند الشافعي رضي الله عنه: لا يجوز، إلا إذا صرف إلى ثلاثة من كل صنف.

ولو أوصى بثلث ماله للأصناف السبعة فصرف إلى صنف واحد، قيل: يجوز؛ لأنه تعذر الصرف إليهم لأنهم كثير مجهولون، وظاهر حال الموصي يدل على أنه علق الاستحقاق بالحاجة لا بالاسم، وقيل: لا تجوز، وفرق بين الزكاة والوصية، والفرق أن في أوامر الله تعالى يراعى المعنى والحكمة دون الاسم والصورة؛ لأنه حكيم لا يعري كلامه وحكمه عن حكمةٍ وفائدة، وفي أوامر العباد يراعى الاسم والمعنى جميعًا؛ لاحتمال أنه لم يقصد به المعنى والفائدة، وإنما قصد الصورة والاسم؛ لأنه قد يخلو قوله وفعله عن فائدة والعامل يعطى أجره عمله لا بطريق الزكاة مقدار ما يكفيه وأعوانه؛ لأنه يستحقُّه بطريق العمالة، بدليل أنه يأخذ مع الغناء فيتقدر بقدر العمل، ولهذا لو أدى صاحب المال الزكاة إلى الإمام، فإنه لا يعطي للعامل شيئًا.

وقال الشافعي رحمه الله: يعطي للعامل الثمن ولم يحلَّ للهاشمي؛ لأن للعمالة شبهة الصدقة والشبهة ملحقة بالحقيقة في باب الحرمة.

وأما المؤلَّفة قلوبهم: فهم قوم من العَرَبِ أسلموا، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطيهم من الصدقة ليؤلِّفهم على الإسلام، وقد سقط سهمهم لوقوع الاستغناء عنهم.

وأما الرقاب فهم المكاتبون يعاونون في رقابهم بالصدقة والغارمون المديونون إذا لم يفضل له عن الدين قدر النصاب.

وفي سبيل الله، قال أبو يوسف رحمه الله: المراد به فقراء الغزاة؛ لأنه عند الإطلاق ينصرف إليهم.

وقال محمد رحمه الله: هو الحاجُّ المنقطع، ويجوز الصرف إليهما لكونهما فقيرا يدًا، وثمرة الخلاف تظهر فيما إذا أوصى بثلث ماله في سبيل الله لما يأتي في الوصايا.

وابن السبيل كل منقطع عن ماله، وإن كان غنيًّا في أهله، وإن كان تاجرًا له دين

على الناس لا يقدر على أخذه ولا يجد شيئًا؛ يحل له أخذ الزكاة؛ لأنه فقير يدًا كابن السبيل.

◆ **وللزكاة شرائط.**

• **منها: التمليك:** ممن هو من أهل التمليك حتى لا يجوز الإعتاق والإباحة وبناء المساجد والرباطات وتكفين الأموات وقضاء ديون فقير ميت.

ولو قضى دين فقير حي بأمره جاز ويكون القابض كالوكيل بالقبض عنه، ولو تصدق على صبي أو مجنون وقبض له وليه أو وصيه أو قريبه الذي يعوله أو الأجنبي الذي يعوله جاز، وكذلك الملتقط بقبض للقيط جاز؛ لأن قبض هؤلاء فيما هو نفع محض صحيح.

وفي (المنتقى): أن من عال يتيما فيكسوه ويطعمه وينوي به عن زكاة ماله يجوز في الكسوة، وفي الطعام لا يجوز، إلا إذا دفع إليه بيده فيجوز أيضًا؛ لأنه إذا دفع إليه فقد وجد التمليك، وإن لم يدفع انعدم التمليك.

• **ومنها: الفقر:** حتى لا يجوز صرفها إلى الأغنياء؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: **«لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ، وَلَا لِذِي مِرَّةٍ سَوِيٍّ»**(١).

وكذا لا يجوز صرف الصدقات الواجبة كالنذور والكفارات والعشر وصدقة الفطر إليهم ولا يجوز صرفها إلى ولد غني إذا كان صغيرًا؛ لأنه يعدُّ غنيًّا بمال أبيه عرفًا إن كان فقيرًا كبيرًا جاز؛ لأنه لا يعدُّ غنيًّا بمال أبيه(٢).

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (٧١٥٥) عن الثوري. و«ابن أبي شيبة» ٢٠٧/٣ (١٠٧٦٦) و١٤/٢٧٤ (٣٧٦٦٢) قال: حدثنا وكيع، عن سفيان. و«أحمد» ١٦٤/٢ (٦٥٣٠) قال: حدثنا وكيع، قال: حدثنا سفيان. وفي ١٩٢/٢ (٦٧٩٨) قال: حدثنا وكيع، وعبد الرحمن، عن سفيان. و«الدارمي» (١٧٦٢) قال: أخبرنا محمد بن يوسف، وأبو نعيم، عن سفيان. و«أبو داود» (١٦٣٤) قال: حدثنا عباد بن موسى الأنباري الختلي، قال: حدثنا إبراهيم، يعني ابن سعد. و«الترمذي» (٦٥٢) قال: حدثنا أبو بكر، محمد بن بشار، قال: حدثنا أبو داود الطيالسي، قال: حدثنا سفيان بن سعيد (ح) وحدثنا محمود بن غيلان، قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا سفيان.

كلاهما: (سفيان بن سعيد الثوري، وإبراهيم بن سعد) عن سعد بن إبراهيم، عن ريحان بن يزيد العامري، فذكره.

(٢) انظر: فتح القدير ٢٨/٢، والمغني ٤٢٣/٦، والمحلي على المنهاج ١٩٦/٣، والمجموع ١٩٠/٦.

ويجوز الدفع إلى امرأة الغني وهي فقيرة أو إلى ابنته الكبيرة الفقيرة، وهو إحدى الروايتين عن أبي يوسف؛ لأنها لا تصير غنية بغنى زوجها وأبيها؛ لأن مقدار النفقة لا يغنيها كأخت فقيرة لغني فرض عليه نفقتها.

ولا يجوز الدفع إلى عبدِ الغني ومدبَّره وأمِّ ولده إذا لم يكن عليه دين مستغرق برقابهم؛ لأن الملك يقع للمولى، وكذا إن كان عليه دين لكن غير ظاهر في حق المولى حتى يكون مؤخرا إلى ما بعد العتق، وإن كان ظاهرًا في حق المولى كدين الاستهلاك والتجارة يجوز عند أبي حنيفة رحمه الله؛ لأنه لا يملك كسبه، وعندهما: لا يجوز.

ويجوز الدفع إلى مكاتبه بالنص، ولا يجوز دفعها إلى هاشمي ولا إلى مولى هاشمي؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «**لا تحلُّ الصَّدقة لمحمَّد ولا لآل محمَّد**»[1]، فإن مولى القوم منهم وبنو هاشم الذين يحرم عليهم الصدقة: آل عباس وآل علي وآل عقيل وآل جعفر وولد الحارث بن عبد المطلب عليهم السلام.

وقد قالوا: بأنه لا يجوز لمكاتب هاشمي؛ لأن الملك يقع للمولى من وجه والشبهة ملحقة بالحقيقة في حقهم، ويجوز صرف التطوُّعات وصدقات الأوقاف إليهم إذا سموا في الوقف؛ مرويٌّ عن أبي يوسف ومحمد في النوادر؛ لأن في الواجب المؤدي يطهر نفسه بإسقاط الفرض فيتدنَّس المؤدى بمنزلة الماء المستعمل؛ فنزَّه الشرع الهاشمي عنه كرامة له، فأما في النفل تبرَّع المؤدي بما ليس عليه فلا يتدنس المؤدى؛ كمن تبرد بالماء ويكون بمنزلة العطية.

ثم الغناء أنواع ثلاثة:

غناء يتعلق به وجوب الزكاة وهو ملك نصاب كامل نامي.

وغناء يحرم الصدقة ويوجب صدقة الفطر والأضحية، وهو أن يملك ما يبلغ قيمته مائتي درهم من الأموال الفاضلة عن حاجته بأن كان له ثياب وفرش ودور وحوانيت ودواب زيادة ما تحتاج إليه؛ لقوله عليه السلام: «**لا تحلُّ الصَّدقة لغنيٍّ، قيل: ومن الغني يا رسول الله؟ قال: من له مائتا درهم**».

(١) أخرجه مالك (٢٨٥٦) أنه بلغه، فذكره.

وغناء يحرم السؤال دون الصدقة، وهو أن يكون له قوت يومه وما يستر به عورته، وإن لم يكن فلا بأس به؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «**من سأل الناس عن ظهر غنى فإنَّما يستكثر من نار جهنم، قيل: وما ظهر الغنى؟ قال: أن يكون عنده غداء أو عشاء**».

ولو كان الفقير مكتسبًا قويًّا لا يحل له السؤال، وقال الشافعي رحمه الله: لا تحل له الصدقة أيضًا؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «**لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ، وَلَا لِذِي مِرَّةٍ سَوِيٍّ**».

وقال بعضهم: لا تحل الصدقة لمن ملك أوقية فصاعدًا وهي أربعون درهمًا.

وقال مالك رحمه الله: لا يحل لمن ملك خمسين درهمًا؛ لقوله عليه السلام: «**من سأل وعنده ما يغنيه فقد سأل إلحافًا، قيل: وما الذي يغنيه؟ قال: خمسون درهمًا أو عدلها**».

والصحيح قولنا، فإنه ذكر الطحاوي أن ما رويناه ناسخ لسائر الأحاديث؛ لأن ما رويناه أيسر، والظاهر أن الأيسر هو الناسخ للأعسر؛ لقوله تعالى: ﴿ ۞ مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَا أَوْ مِثْلِهَا ﴾ [البقرة: ١٠٦] أو نوفِّق بين الأحاديث فيحمل ما رووا على السؤال وما روينا على حرمة أخذ الصدقة.

وعن الحسن البصري رضي الله عنه قال: إن الصدقة كانت تحلُّ للرجل وله دار وخادم وكراع وسلاح يساوي عشرة آلاف وينهى عن بيعها.

(المنتقى): قال محمد: لو كان لرجل دار تساوي عشرة آلاف وليس فيها فضل عن سكناه تحل له الزكاة، وإن كان فيها فضل عن سكناه ما يساوي مائتا درهم لا تحل له الزكاة؛ لأنه فاضل عن حاجته وعن محمد رحمه الله: رجل له تسعة عشر دينارًا تساوي ثلاثمئة درهم؛ تحلُّ له الزكاة، ومن له ضيعة وعقار قيمتها مائتا درهم وغلتها لا يكفيه وعياله لا يحل له الزكاة عندهما؛ لأنها فاضلة عن حاجته الحالية وإنما يحتاج إليها في المستقبل فلا يعتبر في تحريم الصدقة؛ لأن ما من مال إلا وتقع الحاجة إليه في المستقبل.

وعند محمد رحمه الله: تحلُّ له؛ لأنها مشغولة بحاجته الحالية؛ لأنه يشق عليه بيعها لو لم تحل له الصدقة؛ لأن الملك في الضيعة مما لا يستحدث ساعة فساعة فيعتبر من الحوائج الحالية دفعها للمشقة عنه، وإن كان له بقر للحراثة فعندهما يعتبر في تحريم الصدقة، وعند محمد: لا يعتبر؛ لأنه لا بدَّ للضيعة منه.

رجل له كتب العلم إن كان يحتاج إليها للحفظ والدراسة والتصحيح حلَّ له الصدقة فقهيا كان أو حديثا أو أدبا، وكذلك المصحف الواحد لا يحرم، وما زاد على قدر الحاجة وهو يساوي مائتين يحرم.

رجل له مائتا درهم على رجل، فإن كان المديون معسرًا يحلُّ له الصدقة؛ لأن يده زائلة عن ماله؛ فصار بمنزلة ابن السبيل، وإن كان موسرًا وهو مقرٌّ لا يحلُّ؛ لأن يده ثابتة على ماله، وإن كان منكرًا وله بينة عادلة لا يحل، وإن لم يكن له بينة عادلة لا يحل ما لم يرفع الأمر إلى القاضي فيُحلِّفه؛ لأن الوصول إليه مأمول، وإذا حلف يحل.

فقير له على رجل دين مؤجل يحل له الصدقة إلى وقت حلول الأجل.

(الفتاوى): رجل اشترى طعامًا للقوت مقدار ما يكفيه شهرا يساوي مائتين تحل له الصدقة، وإن كان لأكثر من الشهر لا تحل؛ لأن الشهر هو الوسط فيما يدخر للقوت فكان مشغولا بحاجته.

غنيٌّ وجبت عليه الزكاة ولا يؤدي لا يحل للفقير أن يأخذ من ماله بغير علمه، فإن أخذ كان له أن يستردَّ إن كان قائمًا ويضمن إن كان هالكا؛ لأن الحق ليس لهذا الفقير بعينه، ومنها أن لا يكون منافع الأملاك متصلة بينه وبين المدفوع إليه؛ لأن الواجب هو التمليك من العين من كل وجه، فإذا كانت المنافع متصلة بينهما عادة ولا تتحقق إزالة ملكه من كل وجه فيكون صرفا إلى نفسه من وجه.

ولا يجوز الدفع إلى الوالدين وإن علوا وإلى المولودين وإن سفلوا؛ لاتصال منافع الأملاك بينهم، ولهذا لا تقبل شهادة بعضهم البعض ويعطي غريمهم من

الأقارب؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «**أفضل الصدقة لذي الرحم الكاشح**[(١)]»[(٢)].

(**وفي الفتاوى**): لو دفع الزكاة إلى أخته وهي تحت زوج ومهرها مائتا درهم أو أكثر إن كان مؤجَّلًا أو معجَّلًا والزوج معسر جاز لأنها فقيرة، وإن كان الزوج موسرًا فكذلك عند أبي حنيفة رحمه الله، وعندهما: لا يحلُّ، ووجوب الأضحية وصدقة الفطر على هذا، ويفتى بقولهما احتياطًا.

ولا يعطي زوجته ولا تعطي المرأة زوجها عند أبي حنيفة رحمه الله؛ لاتصال منافع الأملاك بينهما عادة، وعندهما: تعطيه؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم: «**أذن لامرأة ابن مسعود رضي الله عنه أن تعطي زوجها، وقال: لك أجران؛ أجر الصَّدقة وأجر الصِّلة**».

وعنده هو محمول على النافلة.

ولو أعطى عبده أو مكاتبه لا يجوز؛ لأنه مستبقٍ على ملكه من وجه.

• ومنها: **الإسلام**: شرط في حق الزكاة والعشر بالإجماع حتى لا يجوز صرفهما إلى كافر؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «**أُمِرْتُ أَنْ آخُذَ الصَّدَقَةَ مِنْ أَغْنِيَائِكُمْ وَأَرُدَّهَا فِي فُقَرَائِكُمْ**»[(٣)]، وأنها مأخوذة من أغنياء المسلمين، فكانت مصروفة إلى فقرائهم، ويجوز صرف صدقة الفطر والصدقة المنذورة والكفارات إلى فقراء أهل الذمة؛ لأن المصرف هو الفقير بنص الكتاب والحديث خص الزكاة عن الكتاب فبقي ما عداه على قضية الكتاب.

---

(١) الكاشح: هو الذي يضمر عداوته في كشحه وهو خصره، والمعنى: أن أفضل الصدقة على ذي الرحم القاطع الذي يضمر العداوة في باطنه.

(٢) أخرجه أحمد ٤٠٢/٣ (١٥٣٩٤) قال عبد الله بن أحمد بن حنبل: وجدت في كتاب أبي، بخط يده. و«الدارمي» (١٨٠٢).

كلاهما: (أحمد، والدارمي) عن سعيد بن سليمان، عن عباد بن العوام، عن سفيان بن حسين، عن الزهري، عن أيوب بن بشير الأنصاري، فذكره.

(٣) لم نره في المصادر الحديثية التي بين أيدينا بهذا اللفظ، وإنما المعروف هو ما أخرجه البخاري (الفتح ٢٦١/٣ - ط. السلفية) وغيره من حديث ابن عباس "وأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم".

وفي رواية عن أبي يوسف: أنه لا يجوز إلا التطوع اعتبارًا بالزكاة؛ لأن التصدق على الكافر ليس بقربة أصلًا.

ولا يجوز صرف الكل إلى الحربي بالإجماع؛ لأن الشرع نهانا عن الإحسان والمبرة بهم؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ...﴾ الآية [الممتحنة: ٩]، ولو أعطى غنيًا أو قريبًا لا تقبل له شهادته أو هاشميًا أو ذميًا وهو لا يعلم ثم علم جاز عن زكاته عند أبي حنيفة رحمه الله ومحمد، وعند أبي يوسف: لا يجوز.

وروى ابن شجاع عن أبي حنيفة: أنه لا يجوز إلا في الغني؛ لأن الفقر والغنى مما لا يوقف على حقيقتها فصار مأمورًا بالصرف إلى من هو فقير عنده، وما عدا الفقر يوقف على حقيقته.

وجه ظاهر الرواية حديث معن بن يزيد قال: دفع أبي زكاة ماله إلى رجل ليلا ليفرِّقها على المساكين، فأعطاني فلما أصبح رآها في يدي قال: ما إياك أردت[1] يا بني، فقلت: ما أنا بالذي أردها إليك، فاختصما إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: «**يا مَعْنُ لَكَ مَا أَخَذْتَ**[2]، **ويا يزيد لَكَ مَا نَوَيْتَ**[3]»[4]، ولما جاز في الابن فَلَأَنْ يجوز في غيره أولى.

---

(١) أَيْ: لَوْ أَرَدْتُ أَنَّكَ تَأْخُذُهَا، لَنَاوَلْتُهَا لَك، وَلَمْ أُوَكِّلْ فِيهَا، أَوْ كَأَنَّهُ كَانَ يَرَى أَنَّ الصَّدَقَةَ عَلَى الْوَلَدِ لَا تُجْزِئُ، أَوْ يَرَى أَنَّ الصَّدَقَةَ عَلَى الْأَجْنَبِيِّ أَفْضَل. فتح الباري (ج٥/ ص٢٠).

(٢) أَيْ: لِأَنَّكَ أَخَذْتَهَا مُحْتَاجًا إِلَيْهَا، وَاسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى أَنَّ لِلْمُتَصَدِّقِ أَجْرَ مَا نَوَاهُ، سَوَاءٌ صَادَفَ الْمُسْتَحِقَّ أَوْ لَا، وَأَنَّ الْأَبَ لَا رُجُوعَ لَهُ فِي الصَّدَقَةِ عَلَى وَلَدِهِ، بِخِلَافِ الْهِبَة. فتح الباري (ج٥/ ص٢٠).

(٣) أَيْ: إِنَّك نَوَيْتَ أَنْ تَتَصَدَّقَ بِهَا عَلَى مَنْ يَحْتَاجُ إِلَيْهَا، وَابْنُكَ يَحْتَاجُ إِلَيْهَا، فَوَقَعَت الْمَوْقِع، وَإِنْ كَانَ لَمْ يَخْطُرْ بِبَالِكَ أَنَّهُ يَأْخُذُهَا. فتح (٥/٢٠).

(٤) أخرجه «مسلم» ٢/١٣٠ (١٤٥٩) قال: حدثنا يحيى بن يحيى، قال: أخبرنا عبثر، عن سليمان التيمي. وفي (١٤٦٠) قال: وحدثنا محمد بن عبد الأعلى، قال: حدثنا المعتمر (ح) وحدثنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا جرير، كلاهما عن التيمي. وفي (١٤٦١) قال: حدثنا محمد بن أبي بكر المقدمي، قال: حدثنا عباد بن عباد، قال: حدثنا عاصم. وفي (١٤٦٢) قال: وحدثنا سعيد بن عمرو الأشعثي، ومحمد بن أبي عمر، كلاهما عن ابن عيينة (ح) وحدثنا =

ولو أعطى عبده أو مكاتبه وهو لا يعلم ثم علم لم يجز؛ لأنه مستبقًى على ملكه إما حقيقة أو شبهة.

فإذا ظهر أنه حربي يجوز في رواية الأصل؛ لأن المانع الكفر وذلك يعرف بالاجتهاد كالذِّمِّيِّ، وفي رواية: لا يجوز؛ لأنه لم يوجد صفة القربة لما بيَّنَّا.

ويكره أن يعطي فقيرًا نصابًا كاملًا إلا أن يكون عليه دين أو له عيال. ولو أعطاه جاز، خلافًا لزفر رحمه الله؛ لأن الأداء لاقى كفَّ الفقير، والغنى إنما يثبت بحكم ملكه، وحكم الشيء لا يصلح مانعًا له؛ لأن المانع ما يسبقه لا ما يلحقه إلا أنه كره لأنه جاور المفسد.

ويُعطي الزكاة أهلَ بلده؛ لأن لهم حق القرب والمجاورة فكان الصرف إليهم أحق، ويجوز إخراجها إلى بلدة أخرى لحاجة.

خلافا للشافعي رضي الله عنه لما رُوي عن معاذ رضي الله عنه أنه قال: ائتوني بخميس أو لبيس آخذها منكم مكان الصدقة، فإنه أهون عليكم وأنفع للمهاجرين والأنصار بالمدينة، وكان يأخذها ويبعث بها إلى النبي صلى الله عليه وسلم.

=

سعيد بن أزهر الواسطي، قال: حدثنا وكيع، قال: حدثنا أبي، كلهم عن عاصم. و«ابن ماجه» (٧٨٣) قال: حدثنا أحمد بن عبدة، قال: حدثنا عباد بن عباد المهلبي، قال: حدثنا عاصم الأحول. و«أبو داود» (٥٥٧) قال: حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي، قال: حدثنا زهير، قال: حدثنا سليمان التيمي. و«عبد الله بن أحمد» ١٣٣/٥ (٢١٥٣٥) قال: حدثنا عبيد الله بن معاذ بن معاذ العنبري، قال: حدثنا المعتمر، قال: قال أبي رحمه الله. وفي (٢١٥٣٦) قال: حدثنا محمد بن أبي بكر المقدمي، قال: حدثنا عباد بن عباد، قال: حدثنا عاصم. و«ابن خزيمة» (٤٥٠ و١٥٠٠) قال: حدثنا أحمد بن عبدة الضبي، قال: أخبرنا عباد، يعني ابن عباد المهلبي، عن عاصم. وفي (١٥٠٠) قال: حدثنا محمد بن عبد الأعلى الصنعاني، قال: حدثنا المعتمر، عن أبيه (ح) وحدثنا يوسف بن موسى، قال: حدثنا جرير، عن سليمان التيمي. و«ابن حبان» (٢٠٤٠) قال: أخبرنا أبو خليفة، قال: حدثنا مسدد بن مسرهد، عن يحيى بن سعيد، عن التيمي. وفي (٢٠٤١) قال: أخبرنا أبو يعلى، قال: حدثنا أبو خيثمة، قال: حدثنا جرير، عن سليمان التيمي. كلاهما: (سليمان التيمي، وعاصم) عن أبي عثمان النهدي، فذكره.

ورُوي عن أبي حنيفة: أنه لا يخرجها إلى بلدة أخرى إلا لذي قرابة، وهو قول محمد رحمه الله لما فيه من صلة الرحم مع إسقاطه الفرض عن نفسه.

وعن محمد: يعتبر في الزكاة جوار المال لا جوار المزكي؛ لأن الواجب في المال لا في ذمته، وفي صدقة الفطر إن كان يؤدي عن نفسه يؤدي حيث هو، وإن كان يؤدي عن ولده وعبيده، عند أبي يوسف يؤدي حيث العبيد، وعند محمد: يؤدِّي حيث المولى، وهو الأصح؛ لأن الواجب في ذمة المولى حتى لو هلك العبد لم تسقط عنه، والله أعلم.

(باب ما يمر به على العاشر)

ومن مر على العاشر بأقل من مائتي درهم لم يأخذ منه شيئًا مسلمًا كان أو ذمِّيًا أو حربيًا علم أن له مال آخر في منزله أو لم يعلم؛ لأن حق الأخذ للعاشر باعتبار الحماية لأن الأموال في البراري صارت محميةً بحماية الإمام وقدر ما صار محميًا بحمايته فلا زكاة فيه، والباقي ليس في حمايته ولكن فيما بينه وبين ربه يلزمه الزكاة ويأخذ من المسلم ربع العشر، ومن الذمي نصف العشر، ومن الحربي العشر؛ هكذا أمر عمر بن الخطاب رضي الله عنه سعاته إلا أن يأخذوا من تجارنا أكثر أو أقل فيؤخذ منهم كذلك تحقيقا للمجازاة، وكذلك إن أخذوا منا أقل من مائتي درهم يؤخذ منهم كذلك. وإن لم يأخذوا منا شيئًا لم نأخذ منهم مجازاة لهم على صنيعهم ترغيبًا لهم في ترك الأخذ منا. وإن أخذوا منا جميع المال يؤخذ منهم جميع المال إلا قدر ما يبلغه إلى مأمنه؛ لأن علينا تبليغه إلى مأمنه؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِنۡ أَحَدٌ مِّنَ ٱلۡمُشۡرِكِينَ ٱسۡتَجَارَكَ فَأَجِرۡهُ﴾ الآية [التوبة: ٦]، ولا يأخذ من مكاتب الحربي وصبيانهم إلا إذا أخذوا من صبياننا ومكاتبينا، ولا نأخذ من المضارب والمستبضع والعبد المأذون لأنهم أمروا بالحفظ والتصرف لا بأداء الزكاة.

ولو قال صاحب المال: هو فوهي وفي فتحه ضرر حلفه ولم يفتحه؛ لأن الإضرار غير مشروع، ولا يأخذ من المسلم والذمي أكثر من مرة واحدة في الحول؛

لأن المأخوذ منهما زكاة وهي لا تتكرر في الحول والحربي كلما عاد إلى دار الحرب ثم خرج إلينا أخذ منه العشر؛ لأن ما يؤخذ منهم يؤخذ بطريق الجزية بإزاء الأمان وقد استفاد الأمان في كل مرة ويستفيد عصمة جديدة في كل كرة.

ولو عاد الحربي إلى دار الحرب فلم يعلم به العاشر ثم خرج ثانيا لم يأخذه بما مضى؛ لأن ما مضى سقط لانقطاع الولاية.

ولو مر المسلم والذمي على العاشر ولم يعلم بهما ثم علم في الحول الثاني يأخذ منهما؛ لأن الوجوب قد ثبت والمسقط لم يوجد.

ومن مر على عاشر أهل البغي فعشره لم يحتسب به عاشر أهل العدل؛ لأن التقصير جاء من صاحب المال لما مرَّ عليه، فلا يسقط به حق عاشر أهل العدل.

ومن مر على العاشر بما يتسارع إليه الفساد كالبطيخ وقيمته تبلغ نصابًا؛ لم يعشره عند أبي حنيفة وعندهما: يعشره؛ لأنه من أموال التجارة وحق الأخذ إنما يثبت للعاشر بسبب حمايته مال التجارة وقدر وجوب الزكاة.

وقد وجد لأبي حنيفة رحمه الله: أن هذا مما لا يحتاج إلى الحماية غالبا؛ لأن للسراق وقطَّاع الطريق لا يقصدون الخضر والنماء إلا بقدر ما يؤكل في الحال فلا يثبت للعاشر فيه حق الأخذ بل يفوض الأداء إلى صاحب المال ويعشر خمر الكافر من قيمتها دون الخنزير.

وقال الشافعي رحمه الله: لا يعشرهما.

وقال زفر: يعشرهما، وهو رواية عن أبي يوسف؛ لقيام ماليتهما ويقومهما في حق أهل الذمة.

لنا: أن العاشر يملك حماية خمر نفسه لتخللها فيملك حماية الخمر على غيره، ولا يملك حماية الخنزير لنفسه فلا يملك على غيره، فإذا لم تصح الحماية لا تصح الكفاية.

(باب المعدن والرِّكَاز)

وما يستخرج من الأرض ثلاثة أنواع:

منها: ما ينطبع بالنار كالذهب والفضة والحديد والرصاص والنحاس وأشباهها

أخرجه حرٌّ أو عبدٌ أو ذمي أو صبي أو امرأة ففيه الخمس وما بقي فللآخذ.

وقال الشافعي رحمه الله: في الذهب والفضة ربع العشر وفي غرمهما الخمس.

لنا: قوله عليه السلام: «**وَفِي الرِّكَازِ**[١] **الْخُمُسُ**»، قيل: يا رسول الله، وما الركاز؟ قال: «**الذهب والفضة خلقهما الله تعالى في الأرض يوم خلق السموات والأرض**»[٢].

---

(١) قَالَ النَّوَوِيّ: فِيهِ تَصْرِيحٌ بِوُجُوبِ الْخُمْس فِي الرِّكَاز، وَهُوَ دَفِين الْجَاهِلِيَّة، وَهَذَا مَذْهَبنَا وَمَذْهَب أَهْل الْحِجَاز وَجُمْهُور الْعُلَمَاء، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَة وَغَيْره مِنْ أَهْل الْعِرَاق: هُوَ الْمَعْدِن، وَهُمَا عِنْدهمْ لَفْظَانِ مُتَرَادِفَانِ، وَهَذَا الْحَدِيث يَرُدّ عَلَيْهِمْ؛ لِأَنَّ النَّبِيّ صلى الله عليه وسلَّم فَرَّقَ بَيْنهمَا وَعَطَفَ أَحَدهمَا عَلَى الْآخَر. عون المعبود (ج١٠/ ص١١١).

(٢) أخرجه الحميدي (٦٠٨) قال: حدثنا سفيان، قال: سمعناه من داود بن شابور، ويعقوب بن عطاء. و«ابن أبي شيبة» ٣/٢٢٤ (١٠٨٧١) و١٢/٢٥٥ (٣٣٣٦٨) قال: حدثنا محمد بن بشر العبدي، قال: حدثنا هشام بن سعد. وفي ٦/٨٢ (٢٠٦٧٨) و٦/٤٥٠ (٢٢٠٥١) قال: حدثنا ابن أبي زائدة، عن محمد بن إسحاق. وفي ٦/٤٦٠ (٢٢٠٧٨) قال: حدثنا وكيع، قال: حدثنا هشام بن سعد. وفي ٩/٤٧٠ (٢٨٦٧٢) قال: حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن محمد بن إسحاق. و«أحمد» ٢/١٨٠ (٦٦٨٣) قال: حدثنا يعلى، قال: حدثنا محمد بن إسحاق. وفي ٢/١٨٦ (٦٧٤٦) قال: حدثنا الحسين، قال: حدثني ابن أبي الزناد، عن عبد الرحمن، يعني ابن الحارث. وفي ٢/٢٠٣ (٦٨٩١) قال: حدثنا ابن إدريس، قال: سمعت ابن إسحاق. وفي ٢/٢٠٧ (٦٩٣٦) قال: حدثنا يزيد، قال: أخبرنا محمد بن إسحاق. وفي ٢/٢٢٤ (٧٠٩٤) قال: حدثنا حماد بن خالد، قال: حدثنا هشام بن سعد. و«ابن ماجه» (٢٥٩٦) قال: حدثنا علي بن محمد، قال: حدثنا أبو أسامة، عن الوليد بن كثير. و«أبو داود» (١٧٠٨) قال: حدثنا موسى بن إسماعيل، عن حماد بن سلمة، عن عبيد الله بن عمر. وفي (١٧١٠ و٤٣٩٠) قال: حدثنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا الليث، عن ابن عجلان. وفي (١٧١١) قال: حدثنا محمد بن العلاء، قال: حدثنا أبو أسامة، عن الوليد، يعني ابن كثير. وفي (١٧١٢) قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا أبو عوانة، عن عبيد الله بن الأخنس. وفي (١٧١٣) قال: حدثنا موسى بن إسماعيل، قال: حدثنا حماد (ح) وحدثنا ابن العلاء، قال: حدثنا ابن إدريس، عن ابن إسحاق. و«الترمذي» (١٢٨٩) قال: حدثنا قتيبة، قال: حدثنا الليث، عن ابن عجلان. و«النسائي» ٥/٤٤ و٨/٨٤، وفي «الكبرى» (٢٢٨٥ و٥٧٩٧ و٧٤٠٣) قال: أخبرنا قتيبة، قال: حدثنا أبو عوانة، عن عبيد الله بن الأخنس. وفي ٨/٨٥، وفي «الكبرى» (٥٧٩٥ و٧٤٠٤) قال: أخبرنا قتيبة، قال: حدثنا الليث، =

ولأن المعادن كانت في أيدي الكفرة؛ لأن السهل والجبل كلها كانت في أيدي الكفرة وعروق الذهب والفضة بمنزلة سائر أجزاء الأرض من حيث إنه مركب فيه خلقه فيصير في أيديهم تبعًا للأرض، ألا ترى أن من اشترى أرضًا فوجد فيها معدنًا، فإنه يكون ملكا له تبعًا للأرض ثم صارت المعادن في أيدينا بحكم القمير والغلبة فصار غنيمة وفي الغنائم الخمس إلا أنه لا يجب فيها الخمس قبل الظهور للعجز كما في الكنز.

والحربي المستأمن إذا عمل بغير إذن الإمام لم يكن له شيء؛ لأنه لا حقَّ له في الغنيمة، وإن عمل بإذنه فله ما شرط؛ لأن استعمله فيه، وسواء وجد في أرض عشرية أو خراجية؛ لأن النص لا يفصل.

وإذا عمل رجلان في طلب الركاز وإصابة أحدهما يكون للواجد؛ لأنه عليه السلام جعل أربعة أخماسه للواجد.

وعن أبي يوسف رحمه الله: لو وجد ركازًا فباعه بعوض فالخمس على الذي في يده الركاز ويرجع على البائع بخمس الثمن.

ومنها ما يكون مائعًا كالقار والنفط والملح وغيره فلا شيء فيه؛ لأنه مائع ينبع من الأرض فيكون ملحقًا بالماء؛ لأنه مما لا يقصد بالاستيلاء فلم يكن في أيدي الكفار فلم يكن من الغنائم.

ويجب الخراج في الموضع الذي يتأتى فيه الزراعة.

=

عن ابن عجلان. وفي ٨/٨٥، وفي «الكبرى» (٥٧٩٦ و٧٤٠٥) قال: الحارث بن مسكين، قراءة عليه، وأنا أسمع، عن ابن وهب، قال: أخبرني عمرو بن الحارث، وهشام بن سعد. و«ابن خزيمة» (٢٣٢٧) قال: حدثنا يونس بن عبد الأعلى، قال: حدثنا ابن وهب، قال: أخبرني عمرو بن الحارث، وهشام بن سعد. وفي (٢٣٢٨) قال: حدثناه يوسف بن موسى، قال: حدثنا جرير، عن محمد بن إسحاق.

عشرتهم: (داود بن شابور، ويعقوب بن عطاء، وهشام بن سعد، ومحمد بن إسحاق، وعبد الرحمن بن الحارث، والوليد بن كثير، وعبيد الله بن عمر، ومحمد بن عجلان، وعبيد الله بن الأخنس، وعمرو بن الحارث) عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، فذكره.

ومنها ما ليس بمائع ولا ينطبع بالنار كالجص والنورة، والجواهر كالياقوت والفيروزج والزمرد فلا شيء فيه؛ لأنه من أجزاء الأرض كالتراب والأحجار والفصوص أحجار مضيئة.

ويجب الخمس في الزئبق خلافًا لأبي يوسف رحمه الله؛ لأنه غير منطبع بنفسه فيكون ملحقا بالقير والنفط.

لهما: أنه ينطبع بالماء من غيره، فإن حجاره تطبخ فيسيل منها الزئبق كما تخرج حجار الفضة فيخرج منها الفضة فيكون كالفضة والرصاص.

ولو وجد مسلم أو ذمي في عقاره معدنا لا خمس فيه عند أبي حنيفة، وعندهما: فيه الخمس.

وعن أبي حنيفة في (الجامع الصغير): يجب في أرضه دون داره.

لهما: أنه مال مستخرج من معدنه وقد كانت عروقه في يد أهل الحرب ووقعت في يد المسلمين بإيجاف[1] الخيل فيكون مغنومًا كالكنز.

لأبي حنيفة: أن ما في المعدن من أجزاء الأرض وقد ملكه الإمام العقار بجميع أجزائها وأطباقها على أن لا مؤنة فيها بخلاف الكنز؛ لأنه مودع فيه وجه رواية الجامع: أن الأرض لم تملك خالية عن حقوق الله تعالى، ألا ترى أنه يجب فيها العشر والخراج فكذا في أجزائها؛ إذ الجزء لا يخالف الكل.

ولو وجد مسلم ركازًا أو معدنًا في دار الحرب في الصحراء يكون له ولا خمس فيه؛ لأنه لم يكن ملكًا لأحد وهو بمنزلة المتلصِّص غير مجاهد فلم يكن في معنى الغنيمة.

وإن وجد في ملكهم إن دخل بأمان رده عليهم؛ لأنه التزم بعقد الأمان أن لا يخونهم وفي أخذ الركاز غدر وخيانة لما فيه من التعرُّض لما تحت أيديهم.

---

(١) وجَفَ البعيرُ والفرس يَجِف وجْفًا ووجِيفًا: أَسْرعَ.

الجوهري: الوجِيفُ ضرب من سير الإبل والخيل، وقد وجف البعير يجف وجفًا ووجيفًا. وأَوجف دابته إذا حثَّها، وأَوجفْته أَنا. وفي الحديث: ليس البِرُّ بالإيجاف.

ولو لم يرده وأخرجه إلى دار الإسلام يكون ملكا له ولا يطيب كالمملوك شرا فاسدا.

وإن دخل بغير أمان يكون له من غير خمس؛ لأنه أخذه متلصصا حتى لو دخل جماعة ممتنعين في دار الحرب وظفروا على كنوزهم، فإن يجب فيها الخمس.

ولو أصاب حربي معدنا أو كنزا في دار الإسلام يؤخذ منه كله؛ لأنه مغنوم.

ومن وجد كنزا في دار الإسلام في أرض غير مملوكة كالفلاة، فإن كان على ضرب أهل الإسلام فهو بمنزلة اللقطة، وإن كان على ضرب أهل الجاهلية كالدراهم المنقوشة عليها الصليب أو الصنم ففيه الخمس وأربعة أخماسه الواحد؛ لأنه بمنزلة الغنيمة، وإن لم يكن فيها علامة يستدل بها، قيل: حكمه حكم مال الجاهلية؛ لأن الكنوز غالبا من الكفرة، وقيل: هو بمنزلة اللقطة في زماننا؛ لأن مدة الإسلام قد طالت فالظاهر أنه لا يكون من الجاهلية.

ولو وجد كنزًا في دار فهو للمختلط أولا أو لورثته وورثة ورثته إن عرفوا، وإن لم يعرفوا يكون لأقصى مالك الدار أو لورثته، وإلا فيكون لبيت المال وهذا عندنا وهو مروي عن علي رضي الله عنه، وعن أبي يوسف رحمه الله: يكون للواجد؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «الرِّكَازُ لِمَنْ وَجَدَهُ»، ولأن قسمة الإمام لاقت الظاهر دون الباطن؛ لأن شرط القسمة المعادلة، ولو دخل الباطن تحت القسمة لذهبت المعادلة، فبقي ما في الباطن على الإباحة، وكل من سبقت يده إليه كان أحق به.

لهما: أن يد المختَط له تثبت على الباطن حكما لثبوتها على الظاهر؛ لأن الإمام ملكه الأرض بجميع أجزائها فقد سبقت يد المختط له على الخلوص، كمن اصطاد سمكة وفي بطنها درّة ملكها، وفي البيع ملك المشتري الدار دون ما تحتها كمال مدفون للبائع في داره، وكما لو باع السمكة وهو لا يعلم بالدُّرَّة فيها لا يملكها المشتري، وإذا استأجر أجيرًا للعمل في المعدن فالمصاب للمستأجر لأنهم يعملون له.

(فصل)

ولا شيء فيما يستخرج من البحر؛ كاللؤلؤ والمرجان والعنبر وغيرها عندهما، وعند أبي يوسف رحمه الله: فيه الخمس؛ لأن عمر رضي الله عنه أخذ الخمس من العنبر.

لهما: حديث ابن عباس رضي الله عنهما: أنه سئل عن العنبر، فقال: شيء دسوه البحر لا خمس فيه، ولأن البحار لم تكن في أيدي الكفار حتى يكون ما فيها ملكهم فيكون غنيمة، ولهذا الذهب والفضة إذا استخرجا من البحر فلا شيء فيهما، وحديث عمر رضي الله عنه فيما يوجد في الساحل البحر فكان مأخوذا من أيدي الكفار.

ثم تكلموا في اللؤلؤ، قيل: إنه مطر الربيع يقع في الصدف فيصير لؤلؤا، وقيل: الصدف حيوان يخلق فيه اللؤلؤ.

وأما العنبر: فعند محمد رحمه الله حشيش في البحر يأكله السمك، هكذا روى ابن رستم عن محمد فيمن اشترى سمكة فوجد في بطنها عنبرًا فهي للمشتري؛ لأنه حشيش يأكله السمك، وقيل: بأنه شجرة تنكسر فيصيبها الموج فيلقيها في الساحل. وقيل: إنه خثي دابة في البحر وليس من في الأشجار وأخثاء الدواب شيء.

(باب صدقة الفطر)

يحتاج إلى معرفة: وجوب صدقة الفطر، وسبب وجوبها، وتفسيرها لغة، وركنها، وشرط جوازها، ووجوبها، وإلى بيان من تجب عليه، وبيان قدر الواجب، وبيان وقت الوجوب، والأداء.

◆ أما وجوبها: فلقوله صلى الله عليه وسلم في خطبته: **«أدُّوا صدقة الفطر عن كلِّ عبدٍ وحُرٍّ صغيرٍ وكبيرٍ نصف صاع من بُرٍّ، أو صاعًا من تمرٍ، أو صاعًا من شعير»**(١).

---

(١) أخرجه «البخاري» ٢/١٣٠ (١٥٠٣) قال: حدثنا يحيى بن محمد بن السكن، قال: حدثنا محمد بن جهضم، قال: حدثنا إسماعيل بن جعفر، عن عمر بن نافع. وفي (١٥٠٤) قال: حدثنا عبد الله بن يوسف، قال: أخبرنا مالك. وفي (١٥٠٧) قال: حدثنا أحمد بن يونس، قال: حدثنا الليث. وفي ٢/١٣١ (١٥١١) قال: حدثنا أبو النعمان، قال: حدثنا حماد بن زيد، قال: حدثنا أيوب. وفي (١٥١٢) قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا يحيى، عن عبيد الله. و«مسلم» ٣/٦٨ (٢٢٤٠) قال: حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب، وقتيبة بن سعيد، قالا: حدثنا مالك (ح) وحدثنا يحيى بن يحيى، واللفظ له، قال: قرأت على مالك. وفي (٢٢٤١) قال: حدثنا ابن نمير، قال: حدثنا أبي (ح) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، واللفظ له، قال: حدثنا عبد الله بن نمير، =

=

وأبو أسامة، عن عبيد الله. وفي (٢٢٤٢) قال: وحدثنا يحيى بن يحيى، قال: أخبرنا يزيد بن زريع، عن أيوب. وفي (٢٢٤٣) قال: حدثنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا ليث (ح) وحدثنا محمد بن رمح، قال: أخبرنا الليث. وفي ٦٩/٣ (٢٢٤٤) قال: وحدثنا محمد بن رافع، قال: حدثنا ابن أبي فديك، قال: أخبرنا الضحاك. و«ابن ماجه» (١٨٢٥) قال: حدثنا محمد بن رمح المصري، قال: حدثنا الليث بن سعد. وفي (١٨٢٦) قال: حدثنا حفص بن عمرو، قال: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، قال: حدثنا مالك بن أنس. و«أبو داود» (١٦١١) قال: حدثنا عبد الله بن مسلمة، قال: حدثنا مالك، وقراءة على مالك أيضا. وفي (١٦١٢) قال: حدثنا يحيى بن محمد بن السكن، قال: حدثنا محمد بن جهضم، قال: حدثنا إسماعيل بن جعفر، عن عمر بن نافع. وفي (١٦١٣) قال: حدثنا مسدد، أن يحيى بن سعيد، وبشر بن المفضل حدثاهم، عن عبيد الله (ح) وحدثنا موسى بن إسماعيل، قال: حدثنا أبان، عن عبيد الله. و«الترمذي» (٦٧٥) قال: حدثنا قتيبة، قال: حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب. وفي (٦٧٦) قال: حدثنا إسحاق بن موسى الأنصاري، قال: حدثنا معن، قال: حدثنا مالك. و«النسائي» ٤٦/٥، وفي «الكبرى» (٢٢٩١) قال: أخبرنا عمران بن موسى، عن عبد الوارث، قال: حدثنا أيوب. وفي ٤٧/٥، وفي «الكبرى» (٢٢٩٢) قال: أخبرنا قتيبة، قال: حدثنا حماد، عن أيوب. وفي ٤٨/٥، وفي «الكبرى» (٢٢٩٣ و١١٦٥٩) قال: أخبرنا قتيبة، قال: حدثنا مالك. وفي ٤٨/٥، وفي «الكبرى» (٢٢٩٤) قال: أخبرنا محمد بن سلمة، والحارث بن مسكين، قراءة عليه وأنا أسمع، واللفظ له، عن ابن القاسم، قال: حدثني مالك. وفي ٤٨/٥، وفي «الكبرى» (٢٢٩٥) قال: أخبرنا يحيى بن محمد بن السكن، قال: حدثنا محمد بن جهضم، قال: حدثنا إسماعيل بن جعفر، عن عمر بن نافع. وفي ٤٩/٥، وفي «الكبرى» (٢٢٩٦ و١١٦٥٧) قال: أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أنبأنا عيسى، قال: حدثنا عبيد الله. وفي «الكبرى» (١١٦٥٨) عن قتيبة، عن الليث. و«أبو يعلى» (٥٨٣٤) قال: حدثنا عبد الله، قال: حدثنا جويرية. و«ابن خزيمة» (٢٣٩٢) قال: حدثنا محمد بن عبد الأعلى الصنعاني، قال: حدثنا المعتمر، عن أبيه. وفي (٢٣٩٣) قال: حدثنا عبد الجبار بن العلاء، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا أيوب. وفي (٢٣٩٥) قال: حدثنا أحمد بن منيع، وزياد بن أيوب، ومؤمل بن هشام، والحسن بن محمد الزعفراني، قالوا: حدثنا إسماعيل، قال الزعفراني: ابن علية، قال أحمد وزياد: قال: أخبرنا أيوب، وقال مؤمل والزعفراني: عن أيوب. وفي (٢٣٩٧) قال: حدثنا عمران بن موسى القزاز، قال: حدثنا عبد الوارث، قال: حدثنا أيوب. وفي (٢٣٩٨) قال: حدثنا أبو سلمة، يحيى بن المغيرة المخزومي، قال: حدثنا ابن أبي فديك، عن الضحاك، وهو ابن عثمان. وفي (٢٣٩٩) قال: حدثنا الحسن بن محمد الزعفراني، قال:

=

* وأما سبب وجوبها: فرأس يمونه ويلي عليه(١).
* أما المؤنة: فلقوله صلى الله عليه وسلم: «أَدُّوا عمَّن تَمُونُونَ»(٢).

=

حدثنا عبد الله بن نافع الزبيري، ومحمد بن إدريس، قالا: حدثنا مالك. وفي (٢٤٠٠) قال: حدثنا يونس بن عبد الأعلى، قال: أنبأنا ابن وهب، أن مالكا أخبره. وفي (٢٤٠٣) قال: حدثنا بندار، قال: حدثنا يحيى (ح) وحدثنا نصر بن علي الجهضمي، قال: أخبرنا عبد الأعلى، قالا: حدثنا عبيد الله (ح) وحدثنا الصنعاني، قال: حدثنا المعتمر، قال: سمعت عبيد الله. وفي (٢٤٠٤) قال: حدثنا محمد بن عزيز الأيلي، قال: حدثنا سلامة، قال: حدثني عقيل. وفي (٢٤٠٥) قال: حدثنا الحسن بن قزعة، قال: حدثنا الفضيل بن سليمان، قال: حدثنا موسى بن عقبة. وفي (٢٤٠٩) قال: حدثنا الحسن بن محمد الزعفراني، قال: حدثنا قبيصة بن عقبة، قال: أخبرنا سفيان، عن عبيد الله. وفي (٢٤١١) قال: حدثنا الحسن بن عبد الله بن منصور الأنطاكي، قال: حدثنا محمد بن كثير، عن عبد الله بن شوذب، عن أيوب. وفي (٢٤١٦) قال: حدثنا محمد بن يحيى، قال: حدثنا الحميدي، قال: حدثنا عبد العزيز بن أبي حازم، عن موسى بن عقبة. و«ابن حبان» (٣٣٠٠) قال: أخبرنا الفضل بن الحباب الجمحي، قال: حدثنا أبو الوليد الطيالسي، قال: حدثنا ليث بن سعد. وفي (٣٣٠١) قال: أخبرنا عمر بن سعيد بن سنان، قال: أخبرنا أحمد بن أبي بكر، عن مالك. وفي (٣٣٠٢) قال: أخبرنا محمد بن سليمان بن فارس النيسابوري، قال: حدثنا محمد بن رافع، قال: حدثنا ابن أبي فديك، قال: حدثنا الضحاك بن عثمان. وفي (٣٣٠٣) قال: أخبرنا عمر بن محمد الهمداني، قال: حدثنا يحيى بن محمد بن السكن، قال: حدثنا محمد بن جهضم، قال: حدثنا إسماعيل بن جعفر، عن عمر بن نافع. وفي (٣٣٠٤) قال: أخبرنا أبو الحسن، أحمد بن عمير بن يوسف بن جوصا، بدمشق، وعمر بن محمد بن يوسف بن بجير الهمداني، قالا: حدثنا كثير بن عبيد، قال: حدثنا أبو حيوة، شريح بن يزيد، قال: حدثنا أرطاة بن المنذر، عن المعلى بن إسماعيل المدني.

جميعهم (مالك بن أنس، وأيوب السختياني، وعبيد الله بن عمر، وابن أبي ليلى، وعبد الله بن عمر، وأيوب بن موسى، والضحاك بن عثمان، ومحمد بن إسحاق، وعمر بن نافع، والليث بن سعد، وجويرية بن أسماء، وسليمان التيمي والد المعتمر، وعقيل بن خالد، وموسى بن عقبة، والمعلى بن إسماعيل) عن نافع، فذكره.

(١) انظر: تحفة الفقهاء ج١١/٦٨٢ - ٦٨٣ في صدقة الفطر، الطبعة الأولى جامعة دمشق سنة ١٣٧٧هـ - ١٩٥٨، ابن عابدين ٢/٧٧ وما بعدها وفتح القدير ٢/٣٠.

(٢) أخرجه الدارقطني (٢/١٤١ - ط. دار المحاسن)، وصوب وقفه على ابن عمر.

• وأما الولاية: فلأن رأس من يلي عليه يصير بمنزلة رأسه في الذب والنصرة عنه، وكما وجب عليه صدقة رأسه تجب عليه صدقة من هو في معنى رأسه، ولهذا اعتبر الشرع الولاية حين أوجبها عن الصغار والمماليك(١).

• وأما تفسيرها: فإنها في اللغة اسم لما يعطي صلة ترحمًا لا تكرُّمًا بخلاف الهبة، فإنها اسم لما يعطى صلة تكرُّمًا لا ترحُّمًا.

• وأما ركنها: فالإيتاء والتمليك كالزكاة.

وأما شرط جوازها: فكون المصروف إليه فقيرًا؛ لأنها شرعت لإغناء الفقير؛ وكفايته لقوله صلى الله عليه وسلم: «**أَغْنُوهُمْ عن المسألة في مثل هذا اليوم**»(٢).

•وأما شرط وجوبها: هو الإسلام والحرية والغنى حتى يجب على حرٍّ مسلم موسِرٍ. أما الإسلام فلأن فيها معنى العبادة، ولهذا لا تتأدى إلا بالنية والكفر ينافي العبادة، وأما الغنى شرط عندنا، وعند الشافعي رضي الله عنه ليس بشرط حتى يجب على الفقير أداء كان يملك زيادة على قوت يومه صاعًا. والصحيح قولنا؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «**لا صدقة إلا عَنْ ظَهْرِ غِنًى، وَابْدَأ بِمَنْ تَعُولُ**»(٣)، ولأنها إنما

---

(١) انظر: حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ٣٩٥، وابن عابدين ٧٦/٢، بداية المجتهد ٢٨٦/١، والمغني ٥٧/٣ ط. الرياض.

(٢) انظر: البدائع: ٧٢/٢ وما بعدها، والفتاوى الهندية: ١٧٩/١، فتح القدير: ٣٦/٢ - ٤١، الكتاب مع اللباب: ١٤٧/١، ١٦٠، تبيين الحقائق: ٣٠٨/١ وما بعدها.

(٣) أخرجه «البخاري» ٦٩/٣ (١٤٢١) قال: حدثنا بشر بن محمد، قال: أخبرنا عبد الله، قال: أخبرنا الحسين المكتب. وفي ٨٣/٣ (٢٢٣٠) قال: حدثنا ابن نمير، قال: حدثنا وكيع، قال: حدثنا إسماعيل، عن سلمة بن كهيل. وفي ١١٩/٣ (٢٤٠٣) قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا يزيد بن زريع، قال: حدثنا حسين المعلم. وفي ٧٣/٩ (٧١٨٦) قال: حدثنا ابن نمير، قال: حدثنا محمد بن بشر، قال: حدثنا إسماعيل، قال: حدثنا سلمة بن كهيل. و«مسلم» ٩٨/٥ (٤٣٥٤) قال: حدثنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا المغيرة، يعني الحزامي، عن عبد المجيد بن سهيل (ح) وحدثني عبد الله بن هاشم، قال: حدثنا يحيى، يعني ابن سعيد، عن الحسين بن ذكوان المعلم. و«ابن ماجه» (٢٥١٢) قال: حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير، وعلي بن محمد، قالا: حدثنا وكيع، قال: حدثنا إسماعيل بن أبي خالد، عن سلمة بن كهيل. و«أبو داود» (٣٩٥٥) قال: حدثنا أحمد بن حنبل، قال: حدثنا هشيم، عن عبد الملك بن أبي سليمان (ح) وإسماعيل بن =

شرعت لإغناء الفقير وإقعاده عن السؤال، والفقير محتاج إلى إغنائه فكيف يخاطب بإغناء غيره وحدُّ الغنى ما ذكرنا.

وأما الحرية شرط عندنا خلافا للشافعي رضي الله عنه حتى تجب على العبد صدقة فطرة عبده، ويتحمل عنه المولى حتى لو لم يؤدِّ عنه المولى فعليه أن يؤدي بعد العتق، وعندنا تجب على مولاه لا عليه بناء على أن الغنى شرط والعبد لا ملك له وعنده ليس بشرط.

=

أبي خالد، عن سلمة بن كهيل. وفي (٣٩٥٦) قال: حدثنا جعفر بن مسافر، قال: حدثنا بشر بن بكر، قال: أخبرنا الأوزاعي. و«النسائي» ٣٠٤/٧، وفي «الكبرى» (٤٩٨٣) قال: أخبرنا محمود بن غيلان، قال: حدثنا وكيع، قال: حدثنا سفيان، وابن أبي خالد، عن سلمة بن كهيل. وفي ٢٤٦/٨ قال: أخبرنا عبد الأعلى بن واصل بن عبد الأعلى، قال: حدثنا محاضر بن المورع، قال: حدثنا الأعمش، عن سلمة بن كهيل. وفي «الكبرى» (٤٩٨٠) قال: أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا غندر، قال: حدثنا المعلم، يعني حسينا. وفي (٤٩٨١ و٥٩٣٨) قال: أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا المغيرة، عن عبد المجيد بن سهيل. وفي (٤٩٨٢) قال: أخبرني محمود بن خالد الدمشقي، قال: حدثنا عمر، عن الأوزاعي. وفي (٤٩٨٤) قال: أخبرنا أبو داود، قال: حدثنا محمد بن عبيد، قال: حدثنا إسماعيل بن أبي خالد، عن سلمة بن كهيل. وفي (٤٩٨٥) قال: أخبرنا أبو داود، قال: حدثنا محاضر، قال: حدثنا الأعمش، عن سلمة بن كهيل. وفي (٤٩٨٦) قال: أخبرني هلال بن العلاء، قال: حدثني أبي، قال: حدثنا عبيد الله، عن عبد الكريم. و«أبو يعلى» (٢١٦٦) قال: حدثنا الحسن بن عمر بن شقيق، قال: حدثنا يزيد، عن حسين. وفي (٢٢٣٦) قال: حدثنا أبو خيثمة، قال: حدثنا روح، قال: حدثنا حسين المعلم. و«ابن حبان» (٤٢٣٤) قال: أخبرنا محمد بن الحسن بن خليل، قال: حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم، قال: حدثنا بشر بن بكر، قال: حدثنا الأوزاعي. و(٤٩٢٩) قال: أخبرنا روح بن عبد المجيب، أبو صالح، ببلد الموصل، قال: حدثنا أبو عبد الرحمن الأذرمي، عبد الله بن محمد بن إسحاق، قال: حدثنا وكيع، عن أبي عمرو بن العلاء. وفي (٤٩٣٣) قال: أخبرنا عبد الله بن محمد بن سلم، ببيت المقدس، قال: حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم، قال: حدثنا بشر بن بكر، قال: حدثنا الأوزاعي.

سبعتهم: (سلمة بن كهيل، وعبد الكريم بن أبي المخارق، والحسين المعلم المكتب، وعبد المجيد بن سهيل، وعبد الملك بن أبي سليمان، وعبد الرحمن الأوزاعي، وأبو عمرو بن العلاء) عن عطاء بن أبي رباح، فذكره.

وأما العقل والبلوغ فليسا بشرط عندهما، وعند محمد وزفر: شرط حتى تجب على الصبي والمجنون إذا كان لهما مال ويؤدي الولي من مالهما.

وعند محمد وزفر: لا تجب في مالهما وتجب على الأب إذا كان غنيًّا؛ لأنها عبادة بدليل أنه لا تتأدى إلا بالنية، والصبي ليس من أهل العبادة فلا تجب عليه كالزكاة، وتجب على الأب لقوله صلى الله عليه وسلم: «**أدُّوا صدقة الفطر عن كل عبد وحرٍّ صغيرٍ أو كبيرٍ**» ولم يفصل بين أن يكون للصغير مال أو لم يكن.

لهما: أن فيها معنى العبادة والمؤنة؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «**صدقة الفطر طُهْرَةٌ لِلصَّائِمِ وَطُعْمَةٌ لِلْمَسَاكِينِ**»[1]؛ لأنها شرعت لإغناء الفقير وكفاية وقته فيجب اعتبارهما فلكونها مؤنة أوجبنا في ماله؛ لأن المؤنة ما يتعلق به نوع مصلحة فيجوز إيجابها في ماله كسائر المؤن ولكونها قربة أوجبنا أداءها على الولي ليصدر أداؤها عن نية واختيار توفيرا على المعنيين حظهما بقدر الإمكان، وعن محمد فيمن بلغ مجنونا فالصدقة على أبيه، وإن كان مفيقًا ثم جن لم تجب عليه ولا على أبيه؛ لأنه لما بلغ مفيقًا زالت ولاية الأب عنه فلا تعود إليه.

قال محمد رحمه الله: لو جن في صغره فلم يزل مجنونا حتى ولد له ولد لم يكن عليه صدقة الفطر عن ولده.

وأما بيان من تجب عليه صدقة الفطر: لأجل الغير فالأب يؤدي عن أولاده الصغار، ومماليكه المسلمين والكفار، وعن أمهات أولاده ومدبريه. وقال الشافعي رحمه الله: لا يؤدي إلا عن مسلم. والصحيح قولنا؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «**أدُّوا صدقة الفطر عن كلِّ حُرٍّ وعبدٍ يهوديٍّ أو نصرانيٍّ**». ولأن سبب الوجوب هو رأس يموّنهُ ويلي عليه يحقق في

---

(١) أخرجه ابن ماجه (١٨٢٧) قال: حدثنا عبد الله بن أحمد بن بشير بن ذكوان، وأحمد بن الأزهر. و«أبو داود» (١٦٠٩) قال: حدثنا محمود بن خالد الدمشقي، وعبد الله بن عبد الرحمن السمرقندي. أربعتهم: (عبد الله بن أحمد بن بشير، وأحمد بن الأزهر، ومحمود بن خالد، وعبد الله بن عبد الرحمن) عن مروان بن محمد، قال: حدثنا أبو يزيد الخولاني، عن سيار بن عبد الرحمن الصدفي، عن عكرمة، مولى ابن عباس، فذكره.

حق المولى لا في حق العبد، فيراعى حال المولى في الكفر والإسلام لا حال العبد.

ولا تجب على كافر عن مماليكه المسلمين لفقد أهلية الوجوب.

ولا تجب على المسلم عن أولاده الكبار وأبويه ومكاتبيه. وقال الشافعي رحمه الله: تجب إذا كانوا محتاجين وفي عياله.

لنا: إن الأصل في الوجوب رأسه وإنما يصير رأس غيره بمنزلة رأسه باعتبار الولاية والمؤنة، وهنا إن وجبت المؤنة فقد انقطعت الولاية فيتبقى الوجوب كما هو قضية القياس، وهو أن لا يجب على إنسان حق لأجل غيره ولا عن زوجته خلافا للشافعي رضي الله عنه لانقطاع الولاية فيما عدا أحكام الزوجية.

وعن أبي يوسف: لو أخرج عن زوجته وأولاده الكبار الذين هم في عياله بغير أَمْرِهم أجزأهم؛ لأنه مأذونٌ فيه عادة.

وإن كان الأب فقيرًا مجنونًا تجب على ابنه صدقة فطره لوجود الولاية والمؤنة، ولا تجب عن حَوَافِده الصغار وإن كانوا في عياله؛ لأنه لا ولاية له عليهم ولاية مطلقة لانعدامها حال قيام الأب، وكذا لا يمونهم كل المون بل تشاركه الأمُّ أو الأخ في النفقة فصارت ولايته ومؤنته قاصرة فصار كالوصي.

وروى الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله: أنها تجب عليه، وهو قول الشافعي رضي الله عنه؛ لقيام الولاية والمؤنة.

ولا تجب على المكاتب عن نفسه؛ لأنه لا ملك له حقيقة، ولأنه فقير بدليل أنه تحل له الصدقة.

والمستسعَى بمنزلة المكاتب عند أبي حنيفة رحمه الله، وعندهما بمنزلة حرٍّ عليه دينٌ، فإن كان في يده فاضل عن دين السعاية لزمته الصدقة عندهما، ولا تجب عن مملوك ابنه إذا لم يكن للابن مال بالاتفاق؛ لأنه لا يمونهم، فإنه ليس عليه نفقة عبيد أبيه إذا لم يكن للابن مالٌ بالاتفاق لأنه لا يمونهم؛ فإنه ليس عليه نفقة عبيد ابنه وإن كان للولد مال فعلى الخلاف الذي ذكرنا في الصغير، ولا يجب على مماليكه للتجارة خلافا للشافعي رحمه الله؛ لأنه انعدمت المؤنة معنى؛ لأن ما ينفق عليه يزيد في مال التجارة بالاستنماء فيه، ولهذا يلحقه برأس المال متى باع فيحصل له عوضه فلا يكون مؤنة معنى، ولا تجب عن رقيق عبد التجارة؛ لأنه لا

يمونهم، وتجب عن عبده المأذون وإن علقت رقبته بدينه؛ لأنه يلي عليه ويمونه ومماليك هذا العبد فلا صدقة فيهم سواء كان عليه دين أو لم يكن لأنهم عبيد التجارة، وتجب عن عبد الوديعة والمستعاد والمستأجر والمرهون إن كان عنده وفاء بالدين وفضل مائتين؛ لأنه يلي عليه؛ لأنه يملك بيعه منه فأمن غيره برضاه، ويمونه لأن نفقة المستأجر والموصول على المولى.

ونفقة المستعار فعلى المستعير صورة ولكن على المولى معنى؛ لأن المستعير إنما ينفق عليه بعوض يحصل له من جهة المولى وهو منافع العبد والعبد الجاني قبل الدفع فصدقته على مالكه؛ لأنه قبل الدفع ملكه تحت ولايته ومؤنته.

وصدقة الموصى بخدمته لرجل وبرقبته لآخر على مالك الرقبة؛ لأن حق الآخر متعلق بمنفعته لا برقبته فصار كالمستعير والمستأجر بخلاف العبد الآبق؛ لأنه معجوز الانتفاع به، وهنا يمكنه الانتفاع به بوجه، فإنه يملك بيعه من الموصى له بالخدمة فصار كالعبد الرضيع.

ولا تجب عن الآبق والمغضوب المجحود لانعدام الولاية والمؤنة، وإذا كاتب عبدًا للتجارة ثم عجز وردَّ في الرق أدى صدقة فطره في المستقبل؛ لأنه عاد للخدمة؛ لأن بالكتابة بطل وصف التجارة لما بيَّنَّا، وليس في رقيق الأخماس ورقيق القوام الذين يقومون بمرافق العوام مثل بئر زمزم ونحوها صدقة؛ لأنه ليس لها مالك معين.

وإذا كان بين رجلين مماليك لم تجب عليهم الصدقة عند أبي حنيفة رحمه الله، وعندهما: تجب على كل واحد نصفها بناء على أن العبيد لا تقسم عنده ولا تجعل نصيب كل واحد في عبد فلا يكون لكل واحد عبد كامل، وعندهما: يقسم قسمة جمع فيكون لكل واحد عبد كامل، ولو كانت الجارية مشتركة بين رجلين فجاءت بولد فادَّعياه فلا صدقة على واحد في الأم؛ لأنه ليس لكل واحد منهما عليها ولاية كاملة.

وأما الولد، قال أبو يوسف: على كل واحد صدقة تامة؛ لأن البنوَّة ثابتة في حق كل واحد كاملة؛ لأن ثبات النسب لا يتجزأ، ألا ترى أنه لو مات أحدهما كان

الولد للباقي منهما فيجب على كل واحد صدقة كاملة.

وقال محمد: عليهما صدقة واحدة؛ لأن الولاية لهما والمؤنة عليهما فكذا الصدقة عليهما؛ لأنها قابلة للتجزؤ كالمؤنة وذكر الزعفراني قول أبي حنيفة رحمه الله مثل قول أبي يوسف.

ولو اشترى عبدًا على أن أحدهما بالخيار والعبد مقبوض وجبت على من صار العبد له.

وقال زفر والحسن والشافعي رضي الله عنهم: الصدقة على من كان العبد في ملكه يوم الفطر إن كان الخيار للبائع فعليه، وإن كان للمشتري فعلى المشتري.

وقال مالك رحمه الله: الصدقة على البائع بكل حال، لهم: أن الصدقة تعتمد قيام الملك ووقت وجوبها لا دوام الملك واستمراره فيجب على من كان الملك له فيه وقت وجوبها وإن زال ملكه عنه من بعد.

لنا: أن الصدقة تجب باعتبار الولاية والمؤنة، وهما ينبيان بالملك، والملك موقوف فكانت الولاية والمؤنة موقوفة؛ إذ التوقف في السبب يوجب التوقف في الحكم، ولهذا يوقف في كسب المبيع وولده إلا أنه لم يظهر التوقف في حق العبد حتى يؤمر من كان الملك له بالاتفاق عليه صيانة لحقِّ العبد عن الفوات ولنفسه عن الهلاك ولا ضرورة في حق صدقة الفطر، فظهر التوقف في حقها ضرورة توقف الملك فيجب على من تم له الملك، وإن كان البيع باتًّا فلم يقبض العبد، فإن قبضه بعد ذلك فعليه صدقته؛ لأن الملك كان ثابتا وقد تقرر بالقبض، وإن لم يقبضه حتى هلك لم تجب على واحد منهما، أما المشتري؛ لأنه لم يتم ولم يتيقن ملكه فيه، وأما البائع؛ لأنه عاد إليه غير منتفع به فكان بمنزلة العبد الآبق.

وإن لم يمت لكن ردَّه المشتري بخيار عيب أو رؤية بقضاء أو رضاء فعلى البائع، وإن ردَّه بهذا بعد القبض فعلى المشتري؛ لأنه زال ملكه عنه بعد تمامه وتأكده فلا تسقط عنه الصدقة كما لو مات قبل القبض زال ملكه قبل تمامه وعاد إلى قديم ملك البائع منتفعًا، فعاد بحقوقه ولو ردَّه بخيار شرط البائع؛ فعلى البائع ردٌّ بقضاء أو رضاء.

وإن اشتراه فاسدًا فقبضه قبل الفطر فباعه أو أعتقه فصدقته عليه؛ لأنه تقرر ملكه فيه، ولو قبضه بعد الفطر فعلى البائع؛ لأن الملك كان للبائع يوم الفطر.

ولو تزوج امرأة على عبد بعينه ودفع إليها ثم طلقها قبل الدخول حتى عاد إليه نصفه فالصدقة عليها؛ لأن الاستحقاق بمنزلة الهلاك، وإن كان عبد الزوج فليس عليها في قولهم جميعا؛ لأن صدقة الفطر تعتمد الولاية التامة والمؤنة لا مجرد الملك ولا مؤنة عليها قبل القبض وولايتها قاصرة فلم يتحقق السبب بخلاف الزكاة عندهما لأنها وظيفة الملك وملكها في الصداق قبل القبض كامل كما بيَّنَّا.

◆ **وأما بيان قدر الواجب**: فصدقة الفطر نصف صاع من بُرٍّ أو صاعٍ من شعير أو صاع من تمر.

وقال الشافعي رحمه الله: صاع من بر.

والصحيح قولنا؛ لما روى عدة كثيرة من الصحابة رضي الله عنهم عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «**أدُّوا صدقة الفطر عن كلِّ عبد وَحُرٍّ صغير وكبير نصف صاع من بُرٍّ أو صاع من تمر أو صاعا من شعير**». وهو يروي حديثا لكنه غريب فلا تقبل بمقابلة المشهور.

وأما الزبيب: فقد ذكر في الجامع الصغير نصف صاع عند أبي حنيفة رحمه الله؛ لأنه يؤكل بجميع أجزائه مع عجمه والتمر لا يؤكل مع النواة فيقرب المأكول منه نصف صاع من الحنطة.

ورُوي عن أبي حنيفة صاع وهو قولهما؛ لأن التمر أعلى حالًا من الزبيب ثم من التمر مقدر بصاع فلا يكون من الزبيب أولى.

ثم قيل: يجوز أداؤه باعتبار العين؛ لأنه نص على الزبيب.

رُوي في بعض الروايات: أو صاعًا من زبيب، وفي بعضها أو نصف صاع من زبيب، والأحوط أن تراعى فيه القيمة؛ لأن كون الزبيب منصوصًا عليه غير مشهور.

ودقيق الحنطة والشعير وسويقهما مثلهما، وعند الشافعي رحمه الله: لا يجوز.

والصحيح قولنا؛ لما روى أبو الحسين القدوري في كتابه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «**قدِّموا قبل الخروج زكاة الفطر، فإن على كلِّ**

مسلم مُدَّين قمح أو دقيق»، ولأنها شرعت لإغناء الفقير، والدقيق مثل الحنطة في الإغناء بل فوقها.

وعن أبي يوسف رحمه الله: الدقيق أحبُّ إليَّ من الحنطة، والدراهم أحب إلي من الدقيق، والخبز لا يجوز إلا باعتبار القيمة وهو الأصح؛ لأنه موزون والنص إنما ورد باسم الكيل فلم يكن بمعنى المنصوص عليه.

ولهذا ذكر ابن رستم في نوادره عن محمد رحمه الله: لو أدى أربعة أرطال من حنطة عن نصف صاع لا يجزيه إلا بالكيل؛ لأن الحنطة يكون ثقيلًا وخفيفًا وربما لا يبلغ أربعة أرطال نصف صاع.

وأما الأقط فيجوز باعتبار القيمة؛ لأنه غير منصوص عليه.

وعند مالك والشافعي رضي الله عنهما: يجوز باعتبار العين؛ لقول أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: من الأقطِ صاع؛ لكنا نقول هذه الزيادة غير مشهورة ولا يزاد على الخبر المشهور بما ليس بمشهور.

ويجوز أداء القيمة في جميع ذلك خلافا للشافعي رحمه الله لما مر.

ولو أدى ربع صاع من حنطة جيدة تبلغ قيمته قيمة نصف صاع، أو نصف صاع من شعير جيد مكان صاع من شعير؛ لا يجوز عن الكلِّ، بل يقع عن نفسه وعليه تكميل الباقي؛ لأنه لو وقع عن الباقي وقع باعتبار الجودة والجودة لا قيمة لها في مال الربا وكذا الوادي ربع صاع من حنطة عن صاع من شعير لا يجوز؛ لأن المأكولات قد جعلت جنسًا واحدًا لاتحاد المقصود منهما وهو إغناء الفقير بجهة القوت والغذاء فكانت الجودة فيها ساقطة العبرة.

ولو أعطى ما يجب عن واحد مسكينًا أو أعطى ما يجب عن جماعة مسكينًا جاز؛ لأن الواجب عليه مراعاة قدر الصاع لا مراعاة عدد المساكين وقد أتى به.

وصدقة الفطر كالزكاة في حق المصارف.

والصاع ثمانية أرطال، وهو صاع عمر بن الخطاب رضي الله عنه؛ لحديث أنس رضي الله عنه: «أن النبيَّ صلى الله عليه وسلم كان يَتَوَضَّأ بِالْمُدِّ رطلين، وَيَغْتَسِلُ

بِالصَّاعِ ثمانية أرطال»[1]، وقال أبو يوسف رحمه الله والشافعي قدَّس الله روحه: خمسة أرطال وثلث رطل وهو صاع أهل المدينة.

وعن أبي حنيفة رحمه الله إذا وزن ثمانية أرطال وأدى جاز لازمًا في الصاع مقدر بالوزن، وعن محمد أنه لا يجوز إلا كيلًا؛ لأن الشرع تعبَّدَنا بالكيل فلا يقوم الوزن مقامه.

(فصل)

وأما وقت الوجوب: فبعد طلوع الفجر الثاني من يوم الفطر.

وعند الشافعي رضي الله عنه: ليلة الفطر؛ فمن مات قبل ذلك لم تجب صدقته ومن ولد أو أسلم قبله وجبت، ومن ولد أو أسلم بعده لم تجب، وكذا الفقير إذا أيسر قبله يجب ولو افتقر الغني قبله لا يجب، وعند الشافعي نوَّر الله ضريحه على عكس هذا.

والصحيح قولنا؛ لأن الشرع أضاف الصدقة إلى الفطر فلا بد له من اختصاصه بالفطر، وإنما تختص بالفطر في يوم العيد؛ لأنه كان يصوم في مثله من رمضان والآن يفطر فيه لا الفطر عند غروب الشمس في آخر يوم من رمضان؛ لأنه كان مشروعا في كل يوم.

وعن أبي يوسف رحمه الله في (المنتقى): لو قال لعبده: إذا جاء يوم الفطر فأنت حُرٌّ؛ فجاء يوم الفطر عتق وعليه صدقة فطره؛ لأنها وجبت عليه قبل العتق بلا فصل.

ولو كان للتجارة فعليه الزكاة إذا كان يحول الحول بانشقاق الفجر من يوم الفطر.

---

(١) أخرجه «مسلم» ١/ ١٧٧ (٦٦٤) قال: حدثنا أبو كامل الجحدري، وعمرو بن علي، كلاهما عن بشر بن المفضل. قال أبو كامل: حدثنا بشر. وفي (٦٦٥) قال: وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا ابن علية (ح) وحدثني علي بن حجر، قال: حدثنا إسماعيل. و«ابن ماجه» (٢٦٧) قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم. و«الترمذي» (٥٦) قال: حدثنا أحمد بن منيع، وعلي بن حجر، قالا: حدثنا إسماعيل ابن علية.

ثلاثتهم: (إسماعيل بن إبراهيم ابن علية، وعلي بن عاصم، وبشر بن المفضل) عن أبي ريحانة، فذكره.

والأداء قبل الصلاة أفضل؛ لأنه مسارعة إلى العبادة.

ويجوز تعجيل صدقة فطره لسنة وسنتين؛ لأن سبب الوجوب رأس يمونه ويلي عليه، والوقت شرط وجوب الأداء والتعجيل بعد سبب الوجوب جائز كما في الزكاة.

وعند الشافعي رحمه الله: لا يجوز إلا في رمضان، ولا تسقط الصدقة الواجبة وإن طالت المدة لأنها وجبت في ذمته وجميع العمر وقت لأدائها.

(باب من يوضع فيه الخمس وغيره)

وإذا تصدق بخمس الركاز بنفسه ليس للإمام أخذه ثانيا؛ لأنه أوصله إلى مستحقِّه وهو في إصابة الركاز غير محتاج إلى حماية الإمام ويسعه أن يمسكه لنفسه ويصرفه إلى أقاربه بشرط الحاجة؛ لأن في كونه مصرفا كغيره.

وما يجبى إلى بيت المال أنواع أربعة:

أحدها: الزكاة والعشر ومصرفهما ما ذكرنا.

والثاني: خمس الغنائم والمعادن والركاز ومصرفها اليتامى والمساكين وأبناء السبيل على ما قال الله تعالى: ﴿۞ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمۡتُم مِّن شَيۡءٖ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ﴾ الآية [الأنفال: ٤١] فسهم الله ورسوله واحد وذكر الله للتبرك ولإظهار فضيلة هذا المال، وسهم الرسول سقط بموته؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «**إِنَّ الْأَنْبِيَاءَ لَمْ يُوَرِّثُوا دِينَارًا وَلَا دِرْهَمًا، وإنما ورَّثوا هذا العلم، فمن أخذ هذا العلم فقد أَخَذَ بِحَظٍّ وَافِرٍ**»[1].

---

(١) أخرجه أحمد ١٩٦/٥ (٢٢٠٥٩) قال: حدثنا الحكم بن موسى، قال: حدثنا ابن عياش. و«الدارمي» (٣٥٨) قال: أخبرنا نصر بن علي، قال: حدثنا عبد الله بن داود. و«ابن ماجه» (٢٢٣) قال: حدثنا نصر بن علي الجهضمي، قال: حدثنا عبد الله بن داود و«أبو داود» (٣٦٤١) قال: حدثنا مسدد بن مسرهد، قال: حدثنا عبد الله بن داود. و«ابن حبان» (٨٨) قال: أخبرنا محمد بن إسحاق الثقفي، قال: حدثنا عبد الأعلى بن حماد، قال: حدثنا عبد الله بن داود الخريبي.

=

وسهم ذوي القربى ساقط عندهما كما يأتي.

والثالث: الأخرجة والجزية وما يؤخذ من تجار أهل الذمة والحرب وما صولح عليه من بني نجران من الحلل، ومع بني تغلب من المضاعفة ويصرف إلى عطايا المقاتلة وسد الثغور وبناء الحصون ثمة وإلى مراصد الطرق في دار الإسلام حتى يقع الأمن عن قطع اللصوص الطرق وإلى إصلاح القناطر والجسور وبناء الرباطات والمساجد وإلى سد البثق وتحصين ما يخاف عليه البثق وكذا الأنهار العظام وإلى أرزاق الولاة وأعوانهم وأرزاق القضاة والمقتدين والمحتسبين والمعلمين وكل من تقلَّد شيئًا من أمور المسلمين وإلى ما فيه صلاح المسلمين؛ لأن الخراج قائم مقام الغنيمة؛ لأنه لا يوظف إلا على أراضي فتحت عنوة قهرا، فصارت غنيمة للمسلمين يمنُّ الإمام بها على أهلها بالخراج ولجميع المسلمين حظ في الغنيمة وإنها مصروفة إلى نوائب المسلمين وحوائجهم فكذلك الخراج الذي قائم مقامها.

والرابع: اللقطات والتركات التي لا وارث لها ومصرفها نفقة اللقيط والمرضى وأدويتهم إذا كانوا فقراء وتكفين الموتى الذين لا مال لهم وعقل جناية اللقيط؛ لأنه لجميع المسلمين فيصرف إلى نوائبهم؛ فعلى الإمام أن يجعل بيت المال أربعة لكل بيت؛ لأن لكل مال حكما يختص به لا يشاركه مال آخر، فإن لم يكن في بعضها شيئًا فللإمام أن يستقرض عليه مما فيه مال، وإن استقرض من بيت مال الصدقات على بيت مال الخراج، فإذا أخذ مال الخراج يقضي المستقرض من الخراج؛ لأن الصدقات مصروفة إلى المحتاجين خاصة، فإذا صرفها إلى المقاتلة وإلى نوائب المسلمين ولا حظ لهم فيها صار ذلك قرضًا عليهم، إلا أن يكون المقاتلة فقراء فلا يصير قرضا؛ لأن لهم حظ فيها، وإن استقرض من بيت مال الخراج على بيت مال الصدقات وصرفه إلى الفقراء لا يصير قرضا عليهم؛ لأن الخراج له حكم الفيء والغنيمة وللفقراء حظ فيه وإنما لا يعطي إليهم لاستغنائهم بالصدقات، فإذا احتاجوا

=

كلاهما: (إسماعيل بن عياش، وعبد الله بن داود) عن عاصم بن رجاء بن حيوة، عن داود بن جميل، عن كثير بن قيس، فذكره.

إليه يصرف إليهم، فعلى الإمام أن يتقي الله تعالى من صرف الأموال إلى مصارفها، وإيصال الحقوق إلى أربابها ولا يحبسها عنهم على ما يرى من تفضيل وتسوية من غير أن يميل في ذلك إلى هوى، ولا يحل لهم إلا ما يكفيهم ويكفي أعوانهم بالمعروف، وإن فضل من المال شيء بعد إيصال الحقوق إلى أربابها قسموه بين المسلمين، فإن قصروا في ذلك وقعدوا عنه كان الله حسيبا عليهم.

ولا شيء لأهل الذمة في بيت المال لأنه حق المسلمين، فلا يستحق منه شيء إلا بوصلة الدين، إلا أن يرى الإمام ذِمِّيًا يهلك جوعًا فعليه أن يعطيه من مال بيت المال؛ لأنه من أهل دار الإسلام فكان عليه إحياؤه.

كتاب العُشْرِ والخَراج

(باب معرفة أرض العُشْر والخراج)

الأراضي نوعان: عشرية وخراجية.

• فالعشرية خمسة:

• **أحدها**: أرض العرب كلها عشرية، وهي من عذيب إلى مكة حرسها الله تعالى، ومن عدن إلى مهرة في أقصى اليمن، وكما لا رق على الغرب كذا الإخراج على أراضيهم، والقياس في أرض مكة أن تكون خراجية لأنها افتتحت عنوة لكن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يوظف عليها الخراج.

• **والثاني**: كل أرض أسلم أهلها طوعا فهي عشرية؛ لأن المسلم لا يبتدئ بالخراج صيانة له عن معنى الصغار لما فيه معنى الجزية، وفي العشر معنى القربة؛ فكان إيجابه على المسلم أليق نظرا وكرامة له.

• **والثالث**: كل أرض فتحت عنوة وقسمت بين المسلمين فهي عشريَّة كما بيَّنَّا.

• **والرابع**: المسلم إذا جعل داره بستانًا أو كرمًا فهي عشريَّة؛ لأنه ما تبتدي عليه المؤنة فالعشر أولى.

• **والخامس**: المسلم إذا أحيا أرضًا ميتة، قال أبو يوسف رحمه الله: إن كان بقرب من أرض العشر فهي عشرية، وإن كان بقرب من أرض الخراج فهي خراجية؛ لأن ما هو بقرب الشيء يعطى له حكمه كحريم الدار يعطى له حكم الدار وصاحبها أحق بالانتفاع بفناء داره.

وقال محمد: إن أحياها بماء العشر فهي عشرية، وإن أحياها بماء الخراج فهي خراجية؛ لأن الخراج لا يوظف على المسلم إلا بالتزامه، فإذا ساق إليها ماء الخراج فقد التزم الخراج فيلزمه وإلا فلا.

وكذلك كل أرض خراج انقطع عنها ماء للخراج ويستقي بماء العشر فهي عشرية.

❖ **وأما الخراجية فخمسة:**

• **أحدها:** كل أرض فتحت عنوة وقهرًا وتركت على أيدي أربابها فهي خراجية، أسلموا أو لم يسلموا كما فعل عمر رضي الله عنه حين فتح سواد الكوفة تركها عليهم ووظف عليها الخراج، وكذلك سواد العراق فأرض العجم كلها خراجية لأنها فتحت عنوة، وكذلك إذا أجلاهم ونقل إليها قومًا آخرين.

• **والثاني:** كل بلدة صار أهلها ذمة يوظف عليها الخراج؛ لأن وظيفة الأراضي في الابتداء هو الخراج وإنما انتقلت إلى العشر في حق المسلم كرامة لهم ولم يوجد فبقيت خراجية.

• **والثالث:** الإمام إذا نقل أهل الذمة من بلدة إلى بلدة، فالبلدة المنتقل إليها خراجية؛ لأن توظيف العشر على الكافر ابتداء لا يجوز.

• **والرابع:** كل أرض انقطع عنها ماء العشر وتسقى بماء الخراج فهي خراجية، وكذلك المسلم إذا أحيا أرضا ميتة وهي تسقى بماء الخراج.

• **والخامس:** ذمّيٌّ اتَّخذ داره بستانًا أو أحيا أرضًا ميتة بإذن الإمام أو رضخ له أرضًا من الغنيمة إذا قاتل مع المسلمين فهي خراجية والماء العشري ماء السماء والآبار والعيون في أرض العشر والبحار لأنها ليست تحت حماية أحد.

والماء الخراجي ماء هذه الأنهار الصغار التي حفرتها الأعاجم تقع عليها الأيدي وتدخل تحت حماية السلطان وماء بئر حفرت في أرض الخراج أو عين في أرض الخراج، وأما ماء الجيحون والسيحون والدجلة والفرات فهو خراجيٌّ عند أبي يوسف رحمه الله؛ لأنه أمكن إثبات اليد عليها وإدخالها تحت الحماية بشدِّ السفن بعضها على بعض حتى يصير شبه القنطرة، وعند محمد رحمه الله: عشريٌّ؛ لأنه لا يمكن إثبات اليد عليها فأشبه ماء البحار.

مسلم اشترى من كافر أرضًا خراجية بقي الخراج على المسلم؛ لأن إبقاء الخراج على المسلم مشروع كما لو أسلم الكافر.

ولو اشترى ذمي من مسلم عشرية فعلى الذمي الخراج عند أبي حنيفة رحمه الله، وقال أبو يوسف: عليه عشران يوضع موضع الخراج، وقال محمد: عشر واحد يوضع موضع الصدقة.

لمحمد: أن في العشر معنى القربة والمؤنة، فلا يجب على الكافر ابتداء بالشرك ولا يبطل عند انتهاء بالشك.

لأبي يوسف: أنه لا سبيل لإبقائه؛ لأنه بمعنى العبادة، ولا سبيل إلى التبديل كرها فيضعف؛ لأن ذلك مشروع عند الضرورة كما شرع في حق التغلبي.

لأبي حنيفة: إن في العشر معنى القربة، والكافر ليس من أهل القربة، فبطل العشر ووضع عليه الخراج، وهذا لأن مؤنة الأرض لا تتغير عن حالها إلا لضرورة وفي حق الذمي ضرورة فتغير.

ولو باع المسلم من كافر أرضًا عشرية على أنه بالخيار أو باع بيعا فاسدا ثم تفاسخا؛ عادت عشرية؛ لأنه عاد إلى قديم ملكه كأنه لم يزل الملك.

وفي الجامع الصغير: وكذلك لو استحقها مسلم بالشفعة على الكافر؛ لأن الشفيع يتقدم على المشتري في استحقاق موجب العقد، فإذا استحقه صار كأن البيع وقع معه في الحكم.

ولو وجد المشتري بها عيبًا بعدما وضع عليها الخراج لا يردها بالعيب لأنها انتقصت عنده موضع الخراج، ويرجع بحصَّة العيب إلا أن يرضى البائع فيرد عليه وتكون خراجية كما لو اشترى ابتداء.

وفي (المنتقى): قال أبو حنيفة رضي الله عنه: ذمي وهب له مسلم أرض عشر وضع عليها الخراج لضرورة أنه لا يجوز توظيف العشر عليه، وقال أبو يوسف: أضاعف عليها العشر، فإن رجع المسلم فيها لا تعود عشرية عند أبي حنيفة رحمه الله، وعند أبي يوسف: تعود عشرية.

ولو اشترى تغلبيٌّ من مسلم أرضا عشرية فعليهم عشران عندهما؛ لقضية عمر رضي الله عنه، وقال محمد: عشر واحد؛ لأن عنده وظيفة الأرض لا تتغير بتغير المالك.

ولو أسلم التغلبي عليها أو باعها من مسلم فغلبه العسر مضاعفًا عند أبي حنيفة ومحمد، وقال أبو يوسف: عشر واحد، وذكر بعد هذا قول محمد مع أبي يوسف.

والصحيح من قوله: أن الأرض إن كانت في الأصل للتغلبي فعليه عشران. وإن كان الملك فيها مستحدثًا فعيله عشر واحد.

لأبي يوسف: إن التضعيف في حق التغلبي باعتبار كفره، وقد زال ذلك؛ فيسقط التضعيف.

لأبي حنيفة: إن ما يؤخذ من التغلبي عشر مسمى خراج معنى حتى يوضع موضع الخراج، والخراج لا يتبدَّل بتبدُّل المالك وإسلامه كما لو كان خراج مقاسمه، ولو باع التغلبي من ذمي فعليه عشران؛ لأن التضعيف على كل كافر جائز.

وروى الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله: أن عليه الخراج والدين لا يمنع وجوب العشر والخراج لأنهما بمنزلة النفقة.

ومن اشترى أرضًا عشرية للتجارة فليس عليه إلا العشر، وعند الشافعي رحمه الله: عليه الزكاة مع العشر.

لنا: أنه لا يجب بسبب ملك مال واحد حقًّا لله تعالى كزكاة السائمة وزكاة التجارة، وإذا تعذَّر الجمع بينهما فإيجاب العشر أولى؛ لأنه آكد؛ لأنه لا يسقط بعذر ما، والزكاة تسقط بالأعذار، والعشر والخراج لا يجتمعان خلافا للشافعي رضي الله عنه؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «**لا يجتمع في أرض مسلم عشر وخراج**»[1]، ولأن في الجمع بينهما تضعيف الواجب بسبب واحد؛ لأن الخراج وظيفة الأرض باعتبار نموِّها وفوائدها، وهو الخارج منها لا باعتبار ذاتها؛ لأن الوظائف لو رتبت على أعيان الأموال لا على ما يستفاد منها نموًّا وفائدة يؤدي إلى استئصالها وإفنائها فيجري مجرى العقوبات وأنه لا يليق بحكمة الحكيم؛ فكان الوجوب متعلقا بالنماء

(١) حديث ضعيف جدًّا ذكره ابن عدي في الكامل عن يحيى بن عنبسة، قال ابن حبان: ليس هذا الحديث من كلام النبوة (انظر فتح القدير: ٤/٣٦٦، كشاف القناع: ٢/٢٥٥) ويحمل على الخراج الذي هو الجزية.

والخارج معنى، ولهذا يختلف الخراج باختلاف الخارج، فكان الواجب هو الخارج معنى فلو أوجبنا العشر في الخارج منها كان إيجاب حقين بسبب واحد وأنه لا يجوز لما فيه من إجحاف أرباب الأموال، وإذا اشترى دارًا للتجارة يجب فيها الزكاة ولا عشر فيها.

(باب ما يجب فيه العُشْر)

قال أبو حنيفة رحمه الله: يجب العشر في كل ما أخرجته الأرض، ويقصد بزراعته نماء الأرض ويستنبت في الجنان سواء كانت له ثمرة باقية كالحبوب أو لم يكن كالخضر والرّطاب والبقول والرياحين، وعندهما لا تجب إلا فيما له ثمرة باقية وهو مما يقتات الناس ويأكله الأنعام وكقصب السكر والذرة ونحوها[1].

لهما: قوله صلى الله عليه وسلم: «**ليس في الخضروات صدقة**»[2].

لأبي حنيفة: قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ﴾ [البقرة: ٢٦٧] ولم يفصل.

وقوله صلى الله عليه وسلم: «**ما سقته السماء ففيه العشر، وما سقي بعرق أو دالية[3] ففيه نصف العشر**»[4] ولم يفصل.

---

(١) انظر: البدائع: ٢/٥٦، الشرح الكبير: ١/٤٨٥ وما بعدها، مغني المحتاج: ١/٣٨٢، كشاف القناع: ٢/٢٤٢، غاية المنتهى: ١/٢٦٦ وما بعدها.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٧١٨٥) عن ابن جريج، قال: حدثت عن عطاء بن السائب وغيره، عن موسى بن طلحة.

(٣) الغرب: الدلو العظيمة، والدالية: الناعورة يديرها الماء.

(٤) أخرجه عبد الرزاق (٦٨٧٩ و٧٠٧٧) عن الحسن بن عمارة. وفي (٦٨٨٠) عن ابن جريج، قال: أخبرت عن أبي إسحاق. و«ابن أبي شيبة» ٣/١١٧ (٩٩٥٤) قال: حدثنا ابن نمير، عن الأعمش. وفي ٣/١١٨ (٩٩٥٥) قال: حدثنا يحيى بن آدم، قال: حدثني عمار بن رزيق. و«أحمد» ١/٩٢ (٧١١) قال: حدثنا سريج بن النعمان، قال: حدثنا أبو عوانة. وفي ١/١١٣ (٩١٣) قال: حدثنا ابن نمير، قال: حدثنا الأعمش. و«الدارمي» (١٧٥٢) قال: أخبرنا =

ولأن السبب هو الأرض النامية بالخارج والاستنماء بالخضروات فوق الاستنماء بغيرها.

ويجب في قليل الخارج وكثيره عند أبي حنيفة، وعندهما والشافعي: لا يجب عليهم فيما دون خمسة أوسق؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ»[1]. والمراد به العشر لا الزكاة؛ لأن الزكاة تجب فيما دون خمسة

=

المعلى بن أسد، قال: حدثنا أبو عوانة. و«أبو داود» (١٥٧٤) قال: حدثنا عمرو بن عون، قال: أخبرنا أبو عوانة. و«الترمذي» (٦٢٠) قال: حدثنا محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب، قال: حدثنا أبو عوانة. و«عبد الله بن أحمد» ١٤٥/١ (١٢٣٣) قال: حدثني العباس بن الوليد النرسي، قال: حدثنا أبو عوانة. وفي ١٤٨/١ (١٢٦٧) قال: حدثنا أحمد بن محمد بن أيوب، قال: حدثنا أبو بكر بن عياش، عن الأعمش. وفي (١٢٦٩) قال: حدثني محمد بن إشكاب، قال: حدثنا محمد بن أبي عبيدة، قال: حدثني أبي، عن الأعمش. و«النسائي» ٣٧/٥، وفي «الكبرى» (٢٢٦٨) قال: أخبرنا محمود بن غيلان، قال: حدثنا أبو أسامة، قال: حدثنا سفيان. وفي ٣٧/٥، وفي «الكبرى» (٢٢٦٩) قال: أخبرنا حسين بن منصور، قال: حدثنا ابن نمير، قال: حدثنا الأعمش. و«ابن خزيمة» (٢٢٦٢ و٢٢٩٧) قال: حدثنا علي بن حجر السعدي، قال: حدثنا أيوب بن جابر. وفي (٢٢٨٤) قال: حدثنا موسى بن عبد الرحمن المسروقي، قال: حدثنا أبو أسامة، عن سفيان الثوري. سبعتهم: (الحسن بن عمارة، ومن أخبر ابن جريج، وسليمان الأعمش، وعمار بن رزيق، وأبو عوانة الوضاح، وسفيان الثوري، وأيوب بن جابر) عن أبي إسحاق السبيعي، عن عاصم بن ضمرة، عن علي.

(١) أخرجه «البخاري» ١٠٧/٢ (١٤٠٥) قال: حدثنا إسحاق بن يزيد، قال: أخبرنا شعيب بن إسحاق، قال: قال الأوزاعي: أخبرني يحيى بن أبي كثير. وفي ١١٦/٢ (١٤٤٧) قال: حدثنا عبد الله بن يوسف، قال: أخبرنا مالك. وفي ١١٦/٢ (١٤٤٧م) قال: حدثنا محمد بن المثنى، قال: حدثنا عبد الوهاب، قال: حدثني يحيى بن سعيد. و«مسلم» ٦٦/٣ (٢٢٢٥) قال: حدثني عمرو بن محمد بن بكير الناقد، قال: حدثنا سفيان بن عيينة. وفي (٢٢٢٦) قال: وحدثنا محمد بن رمح بن المهاجر، قال: أخبرنا الليث (ح) وحدثني عمرو الناقد، قال: حدثنا عبد الله بن إدريس، كلاهما عن يحيى بن سعيد. وفي (٢٢٢٧) قال: وحدثنا محمد بن رافع، قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا ابن جريج. و«أبو داود» (١٥٥٨) قال: حدثنا عبد الله بن مسلمة، قال: قرأت على مالك بن أنس. و«الترمذي» (٦٢٦) قال: حدثنا قتيبة، قال: حدثنا

=

=

عبد العزيز بن محمد. وفي (٦٢٧) قال: حدثنا محمد بن بشار، قال: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، قال: حدثنا سفيان، وشعبة، ومالك بن أنس. و«النسائي» ٥/١٧، وفي «الكبرى» (٢٢٣٧) قال: أخبرنا عبيد الله بن سعيد، قال: حدثنا سفيان (ح) وأخبرنا محمد بن المثنى، ومحمد بن بشار، عن عبد الرحمن، عن سفيان، وشعبة، ومالك. وفي ٥/١٨، وفي «الكبرى» (٢٢٣٨) قال: أخبرنا عيسى بن حماد، قال: أخبرنا الليث، عن يحيى بن سعيد. وفي ٥/٣٦، وفي «الكبرى» (٢٢٦٥) قال: أخبرنا يحيى بن حبيب بن عربي، عن حماد، قال: حدثنا يحيى، وهو ابن سعيد. وفي ٥/٤٠، وفي «الكبرى» (٢٢٧٥) قال: أخبرنا إسماعيل بن مسعود، قال: حدثنا يزيد بن زريع، قال: حدثنا روح بن القاسم. وفي ٥/٤٠، وفي «الكبرى» (٢٢٧٨) قال: أخبرنا أحمد بن عبدة، قال: حدثنا حماد، عن يحيى بن سعيد، وعبيد الله بن عمر. و«أبو يعلى» (٩٧٩) قال: حدثنا زهير، قال: حدثنا سفيان. وفي (١٠٧١) قال: حدثنا محمد بن بكار، قال: حدثنا فليح بن سليمان. و«ابن خزيمة» (٢٢٦٣) قال: حدثنا عبد الجبار بن العلاء، قال: حدثنا سفيان (ح) وحدثنا أحمد بن عبدة، قال: أخبرنا محمد بن دينار (ح) وحدثنا أحمد بن عبدة، قال: حدثنا حماد بن زيد، قال: حدثنا يحيى بن سعيد، وعبيد الله بن عمر (ح) وحدثنا أبو موسى، عن عبد الرحمن، هو ابن مهدي، قال: حدثنا سفيان، ومالك، وشعبة. وفي (٢٢٩٣) قال: حدثنا محمد بن بشار، قال: حدثنا عبد الأعلى، قال: حدثنا عبيد الله. وفي (٢٢٩٤) قال: حدثنا عمران بن موسى القزاز، قال: حدثنا حماد، يعني ابن زيد، قال: حدثنا يحيى بن سعيد. وفي (٢٢٩٥) قال: حدثنا أحمد بن عبدة، قال: أخبرنا يزيد بن هارون، قال: أخبرنا يحيى بن سعيد. وفي (٢٢٩٨) قال: حدثنا عيسى بن إبراهيم الغافقي، قال: حدثنا ابن وهب، قال: وحدثنيه عبيد الله بن عمر، ويحيى بن عبد الله بن سالم، ومالك بن أنس، وسفيان الثوري. وفي (٢٣٠١) قال: حدثنا أبو الخطاب، زياد بن يحيى، قال: حدثنا يزيد بن زريع، قال: حدثنا روح بن القاسم. و«ابن حبان» (٣٢٦٨) قال: أخبرنا عمران بن موسى بن مجاشع، والحسن بن سفيان، قالا: حدثنا محمد بن عبيد بن حساب، قال: حدثنا حماد بن زيد، عن عبيد الله بن عمر، وأيوب. وفي (٣٢٧٥) قال: أخبرنا عمر بن محمد الهمداني، قال: حدثنا بندار، قال: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، قال: حدثنا شعبة، وسفيان، ومالك. وفي (٣٢٧٦) قال: أخبرنا محمد بن المسيب بن إسحاق، قال: حدثنا زياد بن يحيى الحساني، قال: حدثنا يزيد بن زريع، قال: حدثنا روح بن القاسم. وفي (٣٢٨١) قال: أخبرنا الحسن بن سفيان، قال: حدثنا محمد بن منهال الضرير، قال: حدثنا يزيد بن زريع، قال: حدثنا روح بن القاسم، وسعيد. وفي (٣٢٨٢) قال: أخبرنا أبو يعلى، قال: حدثنا زكريا بن يحيى الواسطي،

=

أوسق إذا بلغت قيمتها نصابًا، قلنا: المراد من الحديث الزكاة؛ لأن مطلق اسم الصدقة ينصرف إليها لا إلى العشر إلا أنه قدر بخمسة أوسق؛ لأنهم كانوا يتبايعون بالأوساق في الأسواق وقيمة خمسة أوسق في ذلك الزمان تبلغ نصابا فيحتمل الزكاة فلا يكون حجة.

ولا عشر في الحطب والحشيش والقصب والطرفاء والسعف؛ لأن الأرض لا تستنمي بهذه الأشياء بل تفسدها حتى لو استنمى بقوائم الخلاف والحشيش والقصب أو فيها دلب أو صنوبر ونحوها وكان يقطعه ببيعه يجب فيه العشر.

ولا عشر في التين؛ لأن العشر قبل إدراك الزرع كان واجبا في الساق حتى لو قصله وجب العشر في القصيل، فإذا أدرك تحول العشر من الساق إلى الحب وما أصاب في الأرض لا يملك كالحبال وغيرها يجب فيه العشر؛ لأن النص لا يوجب الفصل، وعن أبي يوسف رحمه الله: أنه لا يجب؛ لأنه مال مباح كالحطب والصنوبر.

رجل في داره شجرة مثمرة لا يجب فيها العشر، وإن كانت البلد عشرية؛ لأن بقعة داره ليست بعشرية بخلاف الثمار التي في الجبال؛ لأن الجبال عشرية.

ولا عشر فيما هو تابع للأرض كالنخل والأشجار، وكذلك كل شيء يتبع الأرض في البيع بغير شرط فلا عشر فيه؛ لأنه بمنزلة أجزاء الأرض، وكل شيء لا يتبع الأرض إلا بشرط ففيه العشر؛ كالحبوب والتمر والبذور التي لا تصلح إلا للزراعة؛ كبذر البطيخ والقثاء ونحوهما؛ فلا عشر فيهما لأنها غير مقصودة في نفسها وإنما المقصود ثمارها، ويجب في العصفر والكتان وبذره؛ لأن الحب والبذر مقصود ويجب في العصفر والكتان على سبيل التبع بخلاف التين؛ لأن التين ليس بخارج

=

قال: حدثنا هشيم، عن يحيى بن سعيد الأنصاري. جميعهم (مالك بن أنس، وعبد الملك بن جريج، وسفيان الثوري، وسفيان بن عيينة، ويحيى بن سعيد، وشعبة بن الحجاج، ووهيب بن خالد، ويحيى بن أبي كثير، وعبد العزيز بن محمد، وروح بن القاسم، وعبيد الله بن عمر، وفليح، ومحمد بن دينار، ويحيى بن عبد الله، وأيوب السختياني، وسعيد بن أبي عروبة) عن عمرو بن يحيى بن عمارة بن أبي الحسن المازني.

يستنمى به الأرض ولا يمكن إيجاب العشر فيه تبعا للحب، فأما العصفر والكتان خارج نفيس تستنمى به الأرض، فأمكن إيجاب العشر فيه تبعا للقرطم.

ولا شيء في القنب؛ لأنه بمنزلة الخشب. ويجب في بذره؛ لأنه نفيس تستنمى به الأرض، وكذلك كل شيء يخرج من الخشب؛ كالصمغ والقطران؛ فلا عشر فيه.

ويجب في الكراويا والكمون والخردل وعندهما لا يجب فيما هو من جملة الأدوية كالسَّعتر والشونيز والحلبة ونحوها.

ويجب فيما هو من جملة الحبوب، وعن أبي يوسف: أنه أوجب العشر في الحناء والزعفران؛ لأنه يبقى وينتفع به انتفاعًا عامًّا.

وقال محمد: لا شيء في الحناء؛ لأنه من الرياحين.

وعند محمد روايتان في التين والإجاص والعناب وفي الثوم والبصل في رواية: لا شيء فيها؛ لأنها من الخضر والثمار؛ لأنه لا يبقى سنة غالبا وفي رواية: فيها العشر؛ لأنه يبقى سنة ومنفعته عامة.

(فصل)

ولا شيء في العسل إذا كان نحله في أرض الخراج، وإن كان في أرض عشر ففيه العشر خلافا للشافعي رحمه الله؛ لما رُوي: أن النبي صلى الله عليه وسلم كتب إلى أهل اليمن: «**أن يؤخذ مِنَ الْعَسَلِ الْعُشْرَ**»[1]، ولأن الأراضي تستنمى باتحاد الخلايا عادة فأشبه أموال الأرض ويجب في قليله وكثيره عند أبي حنيفة.

---

(١) أخرجه ابن ماجه (١٨٢٤) قال: حدثنا محمد بن يحيى، قال: حدثنا نعيم بن حماد، قال: حدثنا ابن المبارك، قال: حدثنا أسامة بن زيد. و«أبو داود» (١٦٠٠) قال: حدثنا أحمد بن أبي شعيب الحراني، قال: حدثنا موسى بن أعين، عن عمرو بن الحارث المصري. وفي (١٦٠١) قال: حدثنا أحمد بن عبدة الضبي، قال: حدثنا المغيرة، ونسبه إلى عبد الرحمن بن الحارث المخزومي، قال: حدثني أبي. وفي (١٦٠٢) قال: حدثنا الربيع بن سليمان المؤذن، قال: حدثنا ابن وهب، قال: أخبرني أسامة بن زيد. و«النسائي» ٥/٤٦، وفي «الكبرى» (٢٢٩٠ و٢/٥٧٤٣) قال: أخبرني المغيرة بن عبد الرحمن، قال: حدثنا أحمد بن أبي شعيب، عن =

وعن أبي يوسف: إذا بلغ عشرة أرطال ففيه العشر.

وعند محمد: إذا بلغ خمسة أفراق ففيه العشر، والفرق ستة وثلاثون رطلا بالعراقي.

وإذا كانت الخلايا في أرض رجل وهو لا يعلم بها فأخذها رجل آخر فهي لصاحب الأرض؛ لأنه صار محذرًا له بملكه؛ لأن الأراضي تعد لذلك فقد سبقت يده إليه حكما بخلاف الطير إذا فرَّخ أو باض في أرض رجل فأخذه غيره فهو للآخذ؛ لأن الأرض ما أعدَّت لأخذ الصيد فانعدم أخذه حقيقة وحكمًا فسبقت يد الآخذ إليه.

ولو أصاب بعض الغزاة العسل في أرض الحرب فهو غنيمة لما عرف.

وكل أرض سقتها السماء لو سقيت فتحًا ففيها العشر وما سقي بالدِّلاء أو السواقي ففيه نصف العشر لما روينا.

(باب ما يُضَمُّ بعضهُ إلى بعضٍ)

مسائل الباب تفريعات مذهبهما وما لا يدخل تحت الكيل ففيه العشر عند أبي حنيفة قل أو كثر، وعند أبي يوسف يعتبر أن تكون قيمته قيمة خمسة أوسق من أدنى ما يدخل تحت الوسق؛ لأنه لم يرد نصٌّ في تقدير نصاب هذه الأشياء فوجب اعتبار نصابه بالقيمة كما في عروض التجارة، وعند محمد تعتبر خمسة أعداد على ما يقدر به جنسه؛ ففي القطن أحمال، وفي الزعفران والسكر خمسة أمناء لأن العين

=

موسى بن أعين، عن عمرو بن الحارث. و«ابن خزيمة» (٢٣٢٤) قال: حدثنا أحمد بن عبدة، عن المغيرة، وهو ابن عبد الرحمن بن الحارث (ح) وحدثناه مرة، قال: حدثنا مغيرة بن عبد الرحمن، قال: حدثني أبي عبد الرحمن. وفي (٢٣٢٥) قال: حدثنا الربيع، قال: حدثنا ابن وهب، قال: حدثني أسامة.

ثلاثتهم: (أسامة بن زيد، وعمرو بن الحارث، وعبد الرحمن بن الحارث) عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، فذكره.

معتبرة؛ لأن العشر يجب باعتبار العين لا باعتبار القيمة فنصابها يكون بمعياره، فيقدّر نصابه بأقصى ما يقدر به ذلك من معاييره.

وإذا أخرجت الأرض حبوبا مختلفة ولم تبلغ كل نوع منها خمسة أوسق فعن أبي يوسف رحمه الله فيه ثلاث روايات:

في رواية: يضم بعضها إلى بعض، فإذا بلغ خمسة أوسق يجب العشر فيؤدي من كل جنس حصته؛ لأن في الضم والتكميل نظر ونفع للفقراء فيكمل كما في الذهب والفضة.

وفي رواية: إن ما أدرك في وقت واحد كالحنطة والشعير والحمص والقمح ضم بعضه إلى بعض؛ لأنه اتحد الواجب ووقت الوجوب فَجُعِلَ النصاب متحدا معنىً، وهو معنى الاقتيات والاعتداء وإن اختلفت العين صورة كما في الذهب والفضة، وإن لم يدرك في وقت واحد لا يضم؛ لأنه متى اختلف الوقت يكون في الضم تعسُّر فلا يضم، وفي رواية عنه: لا يضم أصلًا، وهو قول محمد؛ لأن العشر في الموسقات يجب باعتبار العين والتكميل باعتبار العين متعذِّرٌ لاختلاف الجنس كما في السوائم.

وإن كان الخارج من نوع واحد حصل من أراضٍ متفرِّقة في رساتيق مختلفة، فإن كان العامل واحدًا يضم ويأخذ وإن اختلفت العمال قال أبو يوسف: لم يكن لأحدهم حق المطالبة حتى يكمل النصاب ولكن المالك يؤدي بنفسه؛ لأن حق الأخذ باعتبار الحماية، وقد وجد من كل واحد حماية بعض النصاب فلا يثبت له حق الأخذ كمن مر على العاشر بما دون النصاب.

وقال محمد: لكل واحد حق الأخذ بحصة ما كان في ولايته؛ لأن الأراضي كلها محميَّة بحماية الإمام، والعاشر نائب عنه في الأخذ ثم يثبت للإمام حقُّ الأخذ باعتبار حماية الكل فكذا النائب بخلاف المال الممرور؛ لأن ما في بيته لم يكن محميا بحماية الإمام وإنما الممرور صار محميًا بحمايته لا غير وإنه لم يبلغ نصابا فلا يثبت له حق الأخذ.

وإذا أخرجت الأرض المشتركة خمسة أوسق ففيها العشر في إحدى الروايتين عن أبي يوسف؛ لأن المعتبر هو الخارج دون المالك، ورُوي عنه أنه لا يجب، وهو قول محمد كما في نصاب السوائم.

(باب ما يُحْتَسَبُ لصاحب الأرض)

ويجب العشر في جميع الخارج ولا يحتسب لصاحبها ما أنفق من سقي أو عمارة أو أجرة حافظ؛ لأنه وجب باسم العشر وأنه يقتضي الشركة في جميعه ولا ينبغي له أن يأكل جميع الخارج قبل أداء العشر؛ لأنه مشترك، فإنه أكل حق الغير فلا يحل، وإن أفرز العشر يحل له أكل الباقي كما في الطريق المشترك إذا أفرز نصيب صاحبه يحل، وإن كان بغير إذنه. ولا ينبغي له أن يأكل جميع الخارج قبل أداء الخراج، قيل: هذا في خراج المقاسمة؛ لأنه يجب في الخارج فكان الخارج مشتركا، فأما خراج الوظيفة يجب في الذمة فيحل له، وقيل: لا بل فيهما؛ لأن الإمام حق حبس الخارج بالخراج، فلو أكل قبل أداء الخراج يصير مبطلًا حقه في الحبس كالمشتري لا يحل له أكل الطعام قبل نقد الثمن بغير إذن البائع.

وقال أبو حنيفة: ما أكل من الثمرة أو أطعم غيره ضمن عشره، وعن أبي يوسف: أنه لا يضمن بقدر ما يكفيه وعياله ولكنه يعتبر في تكميل الأوسق.

وما تلف أو ذهب منه بغير صنعة سقط عنه بقدره، إلا إذا أخذ من متلفه ضمان المتلف ففيه العشر؛ لأنه بدل مال مشترك ووقت الوجوب عند أبي حنيفة عند ظهور الثمرة؛ لقوله تعالى: ﴿وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ﴾ [البقرة: ٢٦٧]، وعند أبي يوسف عند الإدراك؛ لقوله تعالى: ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ [الأنعام: ١٤١]؛ جاء في التفسير المراد منه العشر.

وعند محمد: عند استحكامه وتصفيته وحصوله في الحظائر؛ لأنه لما تتناهى الثمرة عند ذلك، وثمرته إنما تظهر عند أبي حنيفة فيما إذا استهلكه بعد الوجوب يضمن العشر وقبله لا، وعندهما في هذا وفي تكميل النصاب.

ولو عجل عشر أرضه قبل الزرع لم يجز، ولو عجل بعد الزرع قبل النبات أو عجل عشر الثمار قبل طلوعها جاز عند أبي يوسف، وعند محمد: لا يجوز؛ لأن السبب هو الأرض النامية وذلك لا يتحقق إلا بحدوث الزرع وطلوع الثمر.

لأبي يوسف: أن الزرع سبب لحصول النماء غالبًا فصارت الأرض نامية به، وكذلك النخل سبب لحدوث الثمر؛ لأن الشجرة للثمرة بمنزلة ساق الزرع للحب، ويؤخذ العشر من التركة، وإن لم يوص به؛ لأنه نبت مشتركا بينه وبين الفقراء.

وروى ابن المبارك عن أبي حنيفة أنه لا يؤخذ؛ لأنه صار ملكا للغير.

ولو كان له نخل بعضه برني[1] وبعضه شهريز[2] وبعضه دقل، قال أبو حنيفة وأبو يوسف: يأخذ من كل نخل حصتها من العشر؛ لأن ثمرة كل نخلة طلعت مشتركة، وقال محمد ومالك: يجعله ثلاثة أصناف جيد ورديء ووسط، فيأخذ من الوسط باعتبار الزكاة.

(باب بيع الطعام المعشُور)

وإذا باع الطعام المعشور فللمصدق أن يأخذ عشره من المشتري وإن تفرقا؛ لأن الحب نبت مشتركا تسعة أعشاره للمالك وعشره للفقراء، ولهذا صار المالك ممنوعا من الانتفاع به فلم ينفذ بيعه في مقدار العشر بخلاف بيع مال الزكاة؛ لأنه يملك نقل الحق من النصاب إلى مال آخر فلم يصر ممنوعا من الانتفاع به فنفذ بيعه فيه، وإن شاء أخذ من البائع لإتلافه محل حق الفقراء.

وذكر في (المنتقى): وإن قبضه المشتري وغيبه أخذ العشر من الثمن.

ولو باعه بأكثر من قيمته ولم يقبضه المشتري فللمصدق أن يأخذ عشر الطعام، وإن شاء أخذ عشر الثمن ويكون هذا إجازة للبيع.

وإن كان البائع حابى فيه بما لا يتغابن الناس فيه فليس للمصدق إلا أخذ عشر الطعام، وإن كان استهلكه أخذ من البائع عشر طعام مثله إلا أن يعطيه مقدار قيمته من الثمن.

---

(١) برني: اسود اللون، يؤكل تمرًا ورطبًا.

(٢) السهريز: (شهريز)، ويسمى: (السوادي)، ويقال له: (القطيعاء)، وهو الاوتكي، منه في العراق ولونه أحمر.

وإن كان المشتري استهلكه فالمصدق بالخيار إن شاء ضمن البائع، وإن شاء ضمن المشتري مثل عشره؛ لأن كل واحد متلف حقه.

وقال محمد: ليس له أن يضمن المشتري؛ لأنه إنما استهلكه بأمر مالكه، ألا ترى أنه لو لم يبعه وأطعم الناس فأكلوه ليس له أن يضمنهم، أرأيت لو كان المشتري لم يستهلكه ولكنه باعه وسلمه أو وهبه من آخر وسلمه لم يكن للمصدق أن يأخذ العشر من المشتري الثاني والموهوب له ولكنه يرجع بالضمان على البائع الأول فكذا هذا.

ولو باع المصدق عشر الطعام من رب الأرض أو من غيره قبل قبضه جاز؛ لأنه شريك فيه بالعشر ولا يجوز في الزكاة؛ لأنه ليس بشريك فيها، وعن محمد: أنه لا يجوز في العشر أيضًا.

ولو باع أرضًا وفيها زرع قد أدرك فعلى البائع العشر؛ لأنه انتهى الزرع في ملكه وسلم له بغير عوض، فأما المشتري استحقه عوضًا عن الثمن فلا شيء عليه، وكذلك إن باعه وهو قصيل فقصله المشتري فعشره على البائع في ثمنه؛ لأن الخارج سلم للبائع بغير عوض معنى، والقصيل وإن كان تبنًا ولا عشر في التبن لكنه سبب لانعقاد الحب، فإذا باعه بشرط أن يقصله المشتري فقد منع انعقاد الحب في ملكه بعد وجود سببه ففات الحب بصنعة فيضمن كالمحرم إذا كسر بيضة صيد ضمن، وإن باع الزرع وهو بقل أو قصيل فتركه المشتري حتى أدركه فعلى المشتري العشر؛ لأن الحب هو المقصود، فإذا انعقد في ملك المشتري وجب فيه العشر فلا يجب في البقل كما قبل البيع، وعن أبي يوسف: عشر البقل على البائع وعشر الزيادة على المشتري؛ لأن البقل سلم للبائع بغير عوض والحب سلم للمشتري بغير عوض.

وكذلك لو اشترى الثمار بعد طلوعها وتركها بإذن البائع حتى بلغ أو اشترى الأرض مع الثمار بعد طلوعها، ولو باع العنب أخذ العشر من ثمنه؛ لأن حق الفقراء تعلق بعينه والثمن بدله، وكذلك لو اتخذه عصيرا ثم باعه فعليه عشر ثمن العصير؛ لأن العين ما تبدل من كل وجه؛ لأن أجزاء العنب موجودة في العصير.

ولو اتخذه ناطفًا فباعه فعليه قيمة العنب؛ لأنه استهلك العين باتخاذه ناطفا.

(باب إجارة أرض العُشر والخراج وإعارتها وأخواتها)

ولو أجر أرضًا عشرية فالعشر على الآجر عند أبي حنيفة رحمه الله، وعندهما على المستأجر؛ لأن العشر يجب في الخارج وهو ملك المستأجر وصار كما لو أعارها منه.

لأبي حنيفة: أن الخارج في معنى حاصل للآجر لحصول الأجر له؛ لأن الأراضي كما تستنمي بالزراعة تستنمي بالإجارة ويسلم الخارج للمستأجر بعوض؛ لأن الأجرة تقابل المنفعة ومنفعة الأرض ليست إلا الخارج، ولو هلك الخارج قبل الحصاد لا يجب العشر على الآخر، وإن هلك بعد الحصاد لا يسقط العشر عن الآجر، وعندهما لو هلك قبل الحصاد أو بعده، فإنه يهلك بما فيه.

ولو أعارها من مسلم فزرعها فالعشر على المستعير؛ لأن الخارج سلم له صورة ومعنى بغير عوض، ورُوي عن أبي حنيفة رحمه الله أنه يجب على المعير، وهو قول زفر؛ لأنه وهب المنفعة منه فصار كما لو وهب الزرع منه.

ولو أعارها من كافر فالعشر على المعير عند أبي حنيفة؛ لأنه تعذر إيجاب العشر على المستعير وهو الكافر لما فيه معنى القربة والخارج إنما يسلم للمستعير من جهة المعير فيعتبر سالما له معنى إذا الأراضي النامية لا تخلو عن حق ومؤنة فمتى تعذر إيجابه على المستعير أوجبنا على المعير إذا التعذُّر حصل بفعله، وعندهما: على الكافر، لكن عند محمد: عشر واحد. وعند أبي يوسف عشران لما مر، ولو دفعها مزارعة، فعندهما: المزارعة جائزة والعشر في الخارج، وعند أبي حنيفة: المزارعة فاسدة، ولو خرج الزرع وأدرك فعشر الخارج كله على رب الأرض؛ لأنه إن كان البذر من قبل ربِّ الأرض فجميع الخارج له وللمزارع أجر عمله، وإن كان البذر من قبل المزارع فالخارج له ولربِّ الأرض أجر مثل أرضه فكأنه أجرها منه إلا

أن في حصته يجب في عينه وفي حقه المزارع يكون دينا في ذمته؛ لأن نصيب المزارع لا يسلم له حقيقة وإنما يسلم له بدله.

ولو هلك الخارج سقط العشر عنهما عندهما، وعند أبي حنيفة قبل الحصاد كذلك؛ لأنه هلك قبل وجوب العشر وبعده لا يسقط عنه عشر حصة المزارع؛ لأنه يكون دينا عليه والدين لا يسقط بهلاك المال كصدقة الفطر ويسقط في حصته؛ لأنه متعلق بعين الخارج.

ولو استهلكه رجل بعد الاستحقاق قبل الحصاد أو سرقه في المزارعة والإجارة فلا عشر حتى يؤدي المستهلك للضمان؛ لأنه لو هلك قبل الحصاد ولم يخلف بدلا سقط العشر أصلًا، فإذا هلك وخلف بدلا تأخر الأداء إلى قبض البدل فيجب على ربِّ الأرض عشر البدل عند أبي حنيفة، وعندهما: عليهما؛ لأن البدل قائم مقام الخارج فصار كما لو سلم لهما عين الخارج.

ولو غصبها غاصب فزرعها؛ فعندهما: العشر على الغاصب، وعنده: ينظر إن انتقصت الأرض بالمزارعة فعلى المالك وعلى الغاصب نقصان الأرض كأنه أجرها منه، وإن لم تنقص فعلى الغاصب كالعادِيَةِ سواء، وإن كان الغاصب كافرا فلا عشر على واحد منهما، وإن كانت الأرض خراجية فالخراج على رب الأرض في الوجوه كلها إلا في الغصب؛ لأن في المزارعة سلم له بعض الخارج حقيقة، وفي الإجارة سلم له بدل الخارج وهو الأجر؛ فيكون سلامة البدل كسلامة المبدل، وفي الإعارة فَلِأَنَّ وجوب الخراج معلق بالتمكن من الزراعة لا بحقيقة الخارج؛ إذ لو علق بحقيقة سوى الخارج ربما لا يزرع صاحب الأرض أبدا فلا يصل من له الحق في الخراج إلى حقه، وصار كوجوب الأجرة في الإجارة معلق بالتمكُّن من استيفاء المنفعة لا بحقيقة الاستيفاء، والمعير كان متمكنا من الزراعة، وإنما فات التمكن بتقصير من قبله فلا يعتبر فائتا بخلاف العشر، فإنه متعلق بحقيقة الخارج والخارج سلم للمستعير حقيقة، وأما في الغصب إذا لم ينقصها الزراعة فالخراج على الغاصب؛ لأنه لم يسلم للمالك الخارج ولا بد له، ولم يترك الزرع مع الإمكان حتى يجعل زارعًا حكمًا، حتى لو كان الغاصب مقرًا أو كان له على ذلك بيّنة عادلة ولم

يأخذ من الغاصب فالخراج على رب الأرض؛ لأنه ترك الزراعة مع تمكُّنه منها فصار كما لو أعارها منه، فإن نقصتها الزراعة وغرم الغاصب ما نقصتها كأنه أجرها.

وقال محمد: إن كان نقصان الأرض أكثر فالخراج على رب الأرض، فإن كان أقل فعلى الغاصب وسقط عنه ضمان النقصان؛ لأن إيجاب الخراج على رب الأرض يؤدي إلى الإجحاف به، فإنه لم يرض يتحمل الخراج متى كان ضمان النقصان أقل من الخراج بخلاف الأجر؛ لأنه رضي بتحمل الخراج لما رضي بالأجر اليسير فأوجبنا كله على الغاصب وتعذر إيجابه مع ضمان النقصان؛ لأنه حينئذ يكون الخارج سالما بعوض فلا يلزمه كالمستأجر، وجه ظاهر الرواية: إن رب الأرض لما اختار تضمين النقصان فقد رضي بتحمل العشر والخراج كالآجر رضي بتحمل الخراج باشتراط الأجرة لنفسه وصار كالتغريم كأنه أجرها منه حتى لو لم يغرم الغاصب نقصان الأرض يلزم الخراج الغاصب دونه؛ لأن الخارج سلم له بغير عوض، وعن أبي يوسف رحمه الله ومحمد في النوادر: بقدر ضمان النقصان يجب على رب الأرض ما زاد على الغاصب.

وذكر في كتاب العشر والخراج: لو غرس المستعير أو المستأجر فيها أشجارًا ملتفة أو كرمًا أو زرع رطابًا فعلى رب الأرض خراج الزرع ما لم يدرك الكرم والأشجار كما لو غرس بنفسه، فإذا أدرك تجب وظيفة الكرم والرطاب على المستعير والمستأجر؛ لأن المنفعة حصلت لهما حقيقة وحصولها غير مضاف إلى تمكين المالك؛ لأنه تخلل بينهما فعل فاعل مختار وهو الغرس والزرع فيكون الحصول مضافا إلى المباشرة دون التسبب إلا أن صاحب الأرض كان متمكِّنا من استيفاء إحدى المنفعتين إما منفعة الزراعة أو منفعة الكرم ولا يتمكن من استيفائهما جميعًا في حالة واحدة، فلا بد من اعتبار إحديهما وإسقاط الأخرى فكان اعتبار التمكن من منفعة الزراعة أولى؛ لأن منفعة الزرع أقل وإنه متيقن والأكثر مشكوك فيه، وقد فات هذا التمكن من جهته فاعتبرناه متمكنا من منفعة الزراعة في حق إيجاب وظيفة الزرع عليه، فصار كأنه فوت إمكان منفعة الزراعة لا غير فيلزمه

وظيفة الزرع ما بقيت وظيفته، فإذا تبدلت إلى وظيفة الكرم وهو لم يبق متمكّنا منفعة الكرم حقيقة وحكما فلا يلزمه.

(باب الخراج)

الخراج وظيفة قديمة موظفة في الجاهلية كفاية للمقاتلة؛ لأن الانتفاع بالأراضي لا يتهيأ إلا بالحماية؛ لأن العدو يمنع من الانتفاع بهذا والحماية بالمقاتلة، ولا بد للمقاتلة من الكفاية إذا عدوا أنفسهم للقتال فوظف الخراج على أرباب الأراضي كفاية للمقاتلة وهذا كان رسم كسرى فصار ذلك حكمًا شرعيًا بالسنة والإجماع.

أما السنة فما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **«مَنَعَت الْعِرَاقُ قَفِيزَهَا**[١] **ودِرْهَمَهَا، وَمَنَعَت الشَّامُ دِينَارَهَا ومُدْيَهَا**[٢]**، وَمَنَعَتْ المِصْرُ دِينَارَهَا وإِرْدَبَّهَا**[٣] **- يعني يستمتع - وقد عدتم كما بدأتم - يعني كانوا يأخذون الأخرجة في الابتداء - ثم جاء قوم آخرون ومنعوا، ثم يجيء قوم وتأخذ منكم»**[٤]، فقد ذم أهل هذه البلاد بمنع الخراج والإنسان إنما يذم بمنع واجب.

---

(١) (الْقَفِيز) مِكْيَالٌ مَعْرُوفٌ لِأَهْلِ الْعِرَاق، يسعُ اثنا عشر صاعا، ويعادِل حاليا ستة عشر كيلو جراما.

(٢) (الْمُدْي) بِضَمِّ الْمِيم عَلَى وَزْن (قُفْل): مِكْيَالٌ مَعْرُوفٌ لِأَهْلِ الشَّام، يسعُ خمسة عشر صاعًا ونصفًا.

(٣) (الْإِرْدَبُّ): مِكْيَالٌ مَعْرُوفٌ لِأَهْلِ مِصْر، يَسعُ أربعةً وعشرين صاعًا، وأراد بالقفيز: الْعُشْر، وأراد بالدرهم: الخراج، وَمَعْنَى "مَنَعَت الْعِرَاق" وَغَيْرهَا أَنَّ الْعَجَمَ وَالرُّومَ يَسْتَوْلُونَ عَلَى الْبِلَادِ فِي آخِرِ الزَّمَان، فَيَمْنَعُونَ حُصُولَ ذَلِكَ لِلْمُسْلِمِينَ، وَقَدْ رَوَى مُسْلِمٌ هَذَا عَنْ جَابِر، قَالَ: يُوشِكُ أَلَّا يَجِيءَ إِلَيْهِمْ قَفِيزٌ وَلَا دِرْهَم، قُلْنَا: مِنْ أَيْنَ ذَلِكَ؟، قَالَ: مِنْ قِبَلِ الْعَجَمِ، يَمْنَعُونَ ذَاكَ، وَذَكَرَ فِي مَنْعِ الرُّومِ ذَلِكَ بِالشَّامِ مِثْلَه، وَهَذَا قَدْ وُجِدَ فِي زَمَانِنَا فِي الْعِرَاق، وَهُوَ الْآنَ مَوْجُود.
وَقِيلَ: مَعْنَاهُ أَنَّ الْكُفَّارَ الَّذِينَ عَلَيْهِم الْجِزْيَةُ تَقْوَى شَوْكَتُهُمْ فِي آخِرِ الزَّمَان، فَيَمْتَنِعُونَ مِمَّا كَانُوا يُؤَدُّونَهُ مِن الْجِزْيَةِ وَالْخَرَاجِ وَغَيْرِ ذَلِكَ. النووي (٢٧٥/٩).

(٤) أخرجه «مسلم» ١٧٥/٨ (٧٣٨٠) قال: حدثنا عبيد بن يعيش، وإسحاق بن إبراهيم، قالا: حدثنا يحيى بن آدم بن سليمان، مولى خالد بن خالد. و«أبو داود» (٣٠٣٥) قال: حدثنا أحمد بن عبد الله بن يونس.

وأما الإجماع فما رُوي عن عمر رضي الله عنه: لما فتح سواد العراق عنوة وتركها على أربابها، وبعث عثمان رضي الله عنه ابن حنيف ليمسح للأراضي، وجعل حذيفة بن اليمان مشرفًا عليه فمسح فوظف الخراج على كل جريب أرض بيضاء تصلح للزراعة درهما وقفيزا مما يزرع، وعلى كل جريب رطبة خمسة دراهم، وعلى كل جريب كرم عشرة دراهم ولم ينكر عليه أحد من الصحابة رضي الله عنهم فصار إجماعًا.

ثم الخراج نوعان: خراج وظيفة، وخراج مقاسمة.

فالوظيفة: ما وظفه عمر بن الخطاب رضي الله عنه في كل جريب أرض بيضاء تصلح للزراعة درهم وقفيز مما يزرع فيها، فالقفيز هو الصاع والدرهم هو الفضة الخالصة وزنه وزن سبعة.

والجريب أرض طولها ستون ذراعًا وعرضها ستون بذراع الملك ملك كسرى يزيد على ذراع العامة بقبضه، قيل: هذا جريب سواد العراق، فأما جريب أرض كل بلدة ما هو المتعارف عندهم، وفي الجريب الذي فيها أشجار مثمرة ملتفّة لا يمكن زراعتها؛ قال محمد رحمه الله: يوظف عليها بقدر ما تطيق؛ لأنه بمعنى البستان لا بمعنى الكرم، فإن البستان اسم لمحوّطٍ فيه أشجار وليس فيه رياحين والكرم اسم لمحوّطٍ فيه رياحين ولم يرد من عمر رضي الله عنه تقدير في البستان فيكون التقدير فيه مفوضا إلى الإمام.

وقال أبو يوسف رحمه الله: يوظف بقدر ما تطيق ولا تزاد على جريب الكرم؛ لأن البستان بمعنى الكرم فالتقدير الوارد في الكرم واردا فيه دلالة.

وإن كانت الأشجار متفرقة فلا شيء فيها لأنها تابعة للأرض بدليل أنها تدخل في البيع من غير ذكر فتكون وظيفة الأرض وظيفة الأشجار.

وفي جريب يتخذ منها الزعفران قدر ما يطيق فينظر أن كان عليها تبلغ غلة الأرض المزروعة يوجد منها قدر الخراج الزرع، وإن كانت تبلغ غلة الرطبة يؤخذ خمسة دراهم.

وفي ديارنا ما وظفوا بوظيفة عمر رضي الله عنه وإنما وظفوا من الدراهم وفتوى الأئمة المتقدمين كذلك، وعن محمد رضي الله عنه في النوادر: أن الخراج يجب عند

بلوغ الغلة على اختلاف البلدان؛ لأنه إنما يجب بإزالة سلامه الخارج إما حقيقة أو تقديرًا، فصار كالبدل عن الخارج فما لم يسلم لرب الأرض الخارج لا يسلم للإمام الخارج الخراج تحقيقا للمبادلة؛ لأن المبادلة تقتضي المساواة وله أن يحول بينه وبين غلاته حتى يستوي الخراج؛ لأن الخارج إنما يسلم لرب الأرض بحماية الإمام ببدل لاستوجب عليه، فله أن يحبس المبدل حتى يستوفي البدل كما في البيع.

ويستوفي الخراج بقدر ما يستوفي رب الأرض الخارج تحقيقا للمساواة.

وإن أخرجت الأرض مقدار مثلي الخراج فصاعدا يؤخذ جميع الخراج، وإن أخرجت قدر الخراج لا غير يؤخذ نصفه تحقيقًا للنظر من الجانبين؛ لأنه لو أخذ جميع الخراج متى كان الخارج مثله يكون إجحافًا بصاحب الأرض، ولو نقص منه شيء كان الخارج ضعف الخراج فصاعدًا كان حيفًا بالمقابلة؛ لأنه توظيف نصف الخراج هنا ابتداء يجوز فأبقاه أجور.

له أرض فغرسها كرمًا فعليه خراج الأرض ما لم تثمر؛ لأنه لم يصر كرمًا معنى فلا تتبدل الوظيفة، فإن أثمر فعليه خراج الكرم، فإن قيّمهُ عشرين درهما يؤخذ جميع الخراج، وإن كان أقل يؤخذ نصفه، وإن كان أقل من قفير ودرهم يؤخذ منه قفير ودرهم؛ لأن هذا القدر إنما فات بصنعه، وهو ترك الزراعة باتخاذها كرما، وكذلك إذا زرع فيها رطبة أو أشجارا ملتفَّة ولو كان فيها لعمة أو طرفا أو قصب أو دلب أو خلاف أو صنوبر، فإن كان يقطع ويباع ففيها الخراج؛ لأن الأراضي تستنمى بهذهِ الأشياء، وإن كان لا يقطع ولا يباع، فإن أمكن إصلاحها للزراعة ففيها الخراج وإلا فلا.

وذكر في النوادر: قوم اشتروا ضيعة فيها كرم وأرض قراح فاشترى أحدهم الكرم والآخر الأرض، فإن كان حصة كل شيء من الخراج معلومة فهو على ما عرف وإن تكن معلومة إن كان الكرم كرمًا في الأصل لم يعرف هو إلا كرمًا والأرض كذلك فعلى الكرم خراج الكرم وعلى الأرض خراج الأرض، وإن كان الكل دراهم تقسم على قدر المنافع، وإن كان الكرم في الابتداء أرضًا قسم الخراج على الأرض كأن الكلَّ أرضٌ.

عطل أرض الخراج فعليه خراجها؛ لأن سبب وجوب الخراج هو الأرض النامية بالخارج تحقيقًا أو تقديرًا فمتى تمكن من الزراعة ولم يزرعها فقد حصل النماء تقديرًا لقيام التمكن مقام النماء تحقيقا؛ كما في الإجارة أقيم التمكن من الانتفاع مقام حقيقة الانتفاع، فإن زرعها فاضطلمته آفة بطل عنه الخراج؛ لأنه لما خرج الزرع تعلق الحكم بحقيقة النماء وسقط اعتبار النماء تقديرا، فإذا هلك الخارج ذهب الحكم بذهاب علته.

وكذا لو منعه إنسان عن الزراعة لا خراج عليه؛ لأنه لا يتمكن من الزراعة.

وذكر في النوادر: الزكاة إن بقيت من السنة مقدار ما لو زرع يخرج مثلي الخراج بأن بقي مقدار ما يزرع الدُّخن أو الجاوَرْس ويصير قصيلا ولم يزرع فعليه الخراج؛ لأنه حصل له الخارج تقديرًا.

اشترى أرضًا خراجية وبنى فيها دارًا يجب الخراج على المشتري؛ لأنه هو الذي عطل فصار كالمتمكن معنى.

والأرض السبخة إن كان يبلغها الماء ويمكن إصلاحها يجب فيها الخراج وإلا فلا؛ لأنه متى تمكن من إصلاحها فقد تمكن من زراعتها فقد حصل له الخارج تقديرًا.

وأما خراج المقاسمة: أن يمن الإمام على أهل بلدة فتحها فيجعل على أراضيهم مقدار ربع الخارج أو ثلثه أو نصفه ولا يزيد على النصف؛ لأن التقدير ورد بالنصف فإنه رُوي: **«أن النبي صلى الله عليه وسلم أعطى خيبر لأهلها معاملةً بالنِّصف»**[1]،

---

(١) أخرجه «البخاري» ٣/٩٤ (٢٢٨٥) و٣/١٤٠ (٢٤٩٩) و٣/١٩٠ (٢٧٢٠) و٥/١٤٠ (٤٢٤٨) قال: حدثنا موسى بن إسماعيل، قال: حدثنا جويرية بن أسماء. وفي ٣/١٠٤ (٢٣٢٨) قال: حدثنا إبراهيم بن المنذر، قال: حدثنا أنس بن عياض، عن عبيد الله. وفي ٣/١٠٥ (٢٣٢٩) قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا يحيى بن سعيد، عن عبيد الله. وفي (٢٣٣١) قال: حدثنا محمد بن مقاتل، قال: أخبرنا عبد الله، قال: أخبرنا عبيد الله. و«مسلم» ٥/٢٦ (٣٩٦٢) قال: حدثنا أحمد بن حنبل، وزهير بن حرب، واللفظ لزهير، قالا: حدثنا يحيى، وهو القطان، عن عبيد الله. وفي (٣٩٦٣) قال: وحدثني علي بن حجر السعدي، قال: حدثنا علي، وهو =

والتقدير الشرعي إما لمنع الزيادة أو لمنع النقصان، وهذا التقدير لم يمنع النقصان بالإجماع فوجب أن يمنع الزيادة لئلا يتعطل التقدير ولا يتعرى عن الفائدة، ويكون حكم هذا كحكم العشر إلا أنه يوضع موضع الخراج؛ لأنه في الحقيقة خراج، ومن أدى العشر والخراج بنفسه فللإمام أن يأخذه منه ثانيا؛ لأن حق الأخذ له[1].

(النوادر): إذا لم يطلب الإمام الخراج يتصدق به على الفقراء؛ لأنه إذا لم يطلب لم يمكنه الأداء إليه بقي طريق الأداء التصدق ليخرج عن العهدة.

ولو ترك السلطان لرجل خراج أرضه يجوز عند أبي يوسف، وعند محمد لا

=

ابن مسهر، قال: أخبرنا عبيد الله. وفي (٣٩٦٤) قال: وحدثنا ابن نمير، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا عبيد الله. وفي (٣٩٦٥) قال: وحدثني أبو الطاهر، قال: حدثنا عبد الله بن وهب، قال: أخبرني أسامة بن زيد الليثي. وفي ٢٧/٥ (٣٩٦٦) قال: وحدثنا ابن رمح، قال: أخبرنا الليث، عن محمد بن عبد الرحمن. و«ابن ماجه» (٢٤٦٧) قال: حدثنا محمد بن الصباح، وسهل بن أبي سهل، وإسحاق بن منصور، قالوا: حدثنا يحيى بن سعيد القطان، عن عبيد الله بن عمر. و«أبو داود» (٣٠٠٨) قال: حدثنا سليمان بن داود المهري، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: أخبرني أسامة بن زيد الليثي. وفي (٣٤٠٨) قال: حدثنا أحمد بن حنبل، قال: حدثنا يحيى، عن عبيد الله. وفي (٣٤٠٩) قال: حدثنا قتيبة بن سعيد، عن الليث، عن محمد بن عبد الرحمن؛ يعني ابن عنج. و«الترمذي» (١٣٨٣) قال: حدثنا إسحاق بن منصور، قال: أخبرنا يحيى بن سعيد، عن عبيد الله. و«النسائي» ٥٣/٧، وفي «الكبرى» (٦٤٦٤ و١١٧٣٧) قال: أخبرنا قتيبة، قال: حدثنا الليث، عن محمد بن عبد الرحمن. وفي ٥٣/٧، وفي «الكبرى» (٦٤٦٤٧ و١١٧٣٨) قال: أخبرنا عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الحكم، قال: حدثنا شعيب بن الليث، قال: حدثنا أبي، عن محمد بن عبد الرحمن. خمستهم: (عبيد الله بن عمر، وعبد الله بن عمر، وجويرية بن أسماء، وأسامة بن زيد الليثي، ومحمد بن عبد الرحمن بن عنج) عن نافع، فذكره.

(١) انظر: البدائع ٢٠٧/٤، ٢٠٨، وابن عابدين ٥٣/٥، والمدونة ١٠٧/١١، والمواق شرح مختصر خليل ٥/٥، والدسوقي ٣٠/٤ - ٣٣، ٩٤، وحاشية الصاوي على الشرح الصغير ٥٥/٤، وشرح المحلى للمنهاج مع حاشية القليوبي ٨٧/٣، ونهاية المحتاج ٢٥/٥ و٢٤٩/٤، وشرح الروض ٣٥/٤، ومغني المحتاج ١٢٨/٢، والمغني ٤٦/٦ - ٤٨ ط. المنار، والإنصاف ٦٨/٦، ٦٩، وشرح منتهى الإرادات ٢٣١/٢، ٣٧٦.

يجوز ولو وهب العشر منه لا يجوز بالإجماع فمحمد سوى بينهما؛ لأن الخراج مؤنة الأرض وهو فيءٌ لجماعة المسلمين كالعشر كما بينا.

وأبو يوسف فرق والفرق أن للسلطان في الخراج حق، فإذا ترك صح، وهو بمنزلة صلة منه ولا كذلك العشر؛ لأنه حق الفقراء على الخلوص وعليه الفتوى.

ولو عجل خراج أرضه لسنتين جاز؛ لأنه أدى بعد انعقاد سبب الوجوب وهو الأرض النامية فيجوز كما في العشر.

ولو عجل الخراج ثم عجز عن الزراعة يرد عليه إن كان قائمًا، وإن كان دفعه إلى المقاتلة فلا شيء عليه كما في الزكاة.

وذكر محمد في نوادر الزكاة: إن زرعها السنة الثانية يحسب له ذلك بما عليه؛ لأن ما عليه مثل ما له على الإمام فيلتقيان قصاصا.

(الزيادات): ويجوز النقصان عن وظيفة عمر رضي الله عنه عند قلة الريع وعدم الطاقة؛ لأن هذا الحق مبني عن الطاقة لقول عمر رضي الله عنه لحذيفة وعثمان بن حنيف رضي الله عنهما حين مسحا سواد العراق ووظفا الخراج ورجعا: لعلكما حملتما ما لا يطيق، فقالا: لا بل حملنا ما نطيق ولو زدنا لطاقت.

وأما الزيادة أجمعوا على أنه لا تجوز الزيادة على وظيفة عمر رضي الله عنه على الأراضي التي وظفها من سواد العراق لما فيه من مخالفة إجماع الصحابة رضوان الله عليهم، وكذلك على ما وظفه إمام آخر في أرض مثل ما وظفه عمر رضي الله عنه؛ لأن الوظيفة الأولى حكم صدر عن اجتهاد فلا يحل لآخر أن ينقضه باجتهاد مثله وفي الزيادة على الوظيفة الأولى نقض حكم أمضاه الأول باجتهاده باجتهاد مثله؛ لأن الزيادة على المقدر شرعا نسخ وتبديل للأول.

ولو أراد أن يوظف ابتداء تجوز الزيادة على ما وظفه عمر رضي الله عنه بقدر ما يطيق عند محمد وهو رواية عن أبي يوسف؛ لأنه ليس فيه نقض حكم أُمضي عن اجتهاد باجتهاد مثله إنما هو حكم ينشئه ابتداء باجتهاد فيوظف على حسب ما يؤدي إليه اجتهاده.

وتقدير عمر رضي الله عنه الخراج في سواد العراق ليس بنهي عن الزيادة في غيرها بل هو مسكوت عنها فيكون مفوضا إلى اختيار الإمام، ولا تجوز عند أبي يوسف وهو رواية عن أبي حنيفة؛ لأن الخراج مقدر شرعا؛ لأن اتباع إجماع الصحابة في التقدير واجب؛ لأن المقادير لا تعرف إلا سماعًا وتوقيفًا، والتقدير إنما يكون لمنع الزيادة والنقصان وبالإجماع لا يمنع النقصان فدل على أن تمنع الزيادة لئلا تفوت فائدة التقدير، ولهذا لم يرد عمر رضي الله عنه في الوظيفة مع وجود الطاقة، وإن حولهم الإمام من وظيفة إلى أخرى برضاهم أجاز؛ لأنه صارت وظيفة بتراضيهم، وإن كان بغير رضاهم، وقد ظهر المسلمون على تلك الأراضي قهرا فكذلك؛ لأنه قضى في فصل مجتهد فيه؛ لأن من الناس من قال في الأراضي الممنونة بها على أهلها هي مملوكة للمسلمين وهي بمنزلة الإكراه، وقيل: هم عبيد للمسلمين ضربنا عليهم الضرائب وعندنا الأراضي مملوكة لهم وما يوجد منهم خراج لكن حكم الإمام في محل الاجتهاد نافذ كما لو وظفه ابتداء.

وإن كانوا صالحوا عليها قبل الظهور عليهم فتحويله باطل؛ لأن في التحويل غرورًا وليس نقضا في فصل مجتهد فيه فلا يجوز أصلًا.

أرض ارتد أهلها ثم أسلموا بعد أن ظهر عليها المسلمون، فإن شاء الإمام قسمها بين المقاتلة، وإن شاء وضع عليها الخراج، وإن شاء العشر وصرفه إلى المقاتلة مكان الخراج، وإن شاء إلى الفقراء إن كانت المقاتلة أغنياء؛ لأنه نصب للمصلحة فيفعل ما يراه أصلح، وإن رأى أن ينقلهم إلى أرض أخرى وينقل غيرهم إليها جاز لأنهم ليس لهم في الأراضي حقوق محترمة فلا يكون في التحويل إبطال حقهم.

ولو منَّ عليهم بترك الأراضي لا يحولهم عنها إلا بعذر؛ لأن بعد المَنِّ صاروا ذمة وتقدر ملكهم في الأراضي فلا ينزعها عنهم إلا بعذر وهو أن يخاف أن يصيروا عونا للمشركين فجاز التحويل نظرا للمسلمين، فإذا حولهم يحولهم بعوض كما أجلى عمر رضي الله عنه يهود خيبر بعوض ويضع على أراضيهم الخراج لأنها صارت مستحقة للغانمين قبل الإسلام وبالمن قطع حقهم عنها فلا بد من توظيف

الخراج ليصرف إلى المقاتلة فيكون ذلك عوضا عن حقهم فلم يكن بمعنى ابتداء التوظيف بل بمعنى لبقاء الخراج بعد الإسلام صاحبه.

ولو حول الإمام قومين كل قوم إلى دار آخر جاز للمصلحة وعلى كل قوم وظيفة البلاد التي كانوا فيها، وذكر بعد هذا وظيفة الأرض المنتقل إليها قيل فيه روايتان، والصحيح أنه اختلف الجواب لاختلاف الموضوع موضع المسألة هنا فيما إذا كان المالك بمقابلة الجماجم والأراضي فلا يمكن التحويل في حصة الجماجم ولا في حصة الأراضي بدون الجماجم فلهذه الضرورة وجب عليهم وظيفة البلدة التي كانوا فيها وموضوع المسألة هناك فيما إذا كان حصة الجماجم مسماة وحصة الأراضي مسماة فيجب عليهم وظيفة الأرض المنتقل إليها.

ولو غلب الكفار على بلدة إسلامية بعضها عشري وبعضها خراجي، ثم غلب الإمام عليها فله أن يجعل كلها خراجية، وإن شاء عشرية، وإن شاء قسمها بين الجند؛ لأنه انقطع حكم الأول وصار كالابتداء حتى لو أسلموا عليها فهي على الحالة الأولى.

ولو حضر بعض أهلها من المسلمين فأخذ أرضه عادت إلى ما كانت خراجية أو عشرية؛ لأنه عاد إليه قديم ملكه فعاد بصفته الأولى.

رجل له أرض خراج فعجز عن الزراعة وعن أداء الخراج يؤاجر الأرض من غيره ويؤخذ الخراج من الأجرة، فإن لم يجد من يستأجرها باعها الإمام فأخذ الخراج ورد عليه الفضل وهذا قول الكل.

أما عندهما فلأن الخراج دين وللإمام ولاية بيع مال المديون عندهما.

وأما عند أبي حنيفة؛ لأن في هذا ضرر خاص لنفع خاص فلا يتحمل ذلك.

وعن أبي حنيفة في (النوادر): إذا هرب أهل الخراج إن شاء الإمام عمرها من بيت المال والغلة للمسلمين، وإن شاء دفع إلى قوم وأطعمهم على شيء فكان ما يأخذ للمسلمين؛ لأن فيه حفظ الخراج على المسلمين والملك على أربابها بأن يؤاجرها، فإن لم يجد من يزرعها ذكر في نوادر الزكاة أنه يبيعها؛ لأنه لو لم يبع يفوت حق المقاتلة

في الخراج أصلًا، ولو باع يفوت حق المالك عن العين إلى خلف والفوات إلى خلف لا يعد فواتا فيتبع تحقيقًا للنظر من الجانبين.

(باب بيع أرض الخراج)

(المنتقى): ولو باع أرض الخراج إن بقي من السنة مقدرًا ما لو زرعها المشتري وأدرك الزرع فالخراج عليه؛ لأن الخارج سلم له إما حقيقة أو تقديرا، وإن لم يبق فالخراج على البائع؛ لأن الخارج سلم له وذلك مقدر بثلاثة أشهر لأنها مدة يدرك الزرع فيها غالبًا، وإن كان فيها زرع لم يبلغ ولم ينعقد الحب فالخراج على المشتري بكل حال، وإن كان لم يعقد الحب فهو بمنزلة ما لو باع أرضًا فارغة.

ولو باعها من رجل ثم المشتري باعها من آخر بعد شهر ثم الثاني ثم الثالث كذلك حتى مضى الحول فلا خراج على واحد منهما، إلا على من كان في يده وقد بقي لتمام السنة ثلاثة أشهر.

وعن محمد رحمه الله: لو أوصى لرجل بأن يزرع في كل سنة عشرة أجربةٍ من أرضه فالبذر والسقي والخراج على الموصى له.

وإن أوصى أن يزرع له في كل سنة عشرة أجربةٍ من أرضه فالبذر والخراج في مال الميت؛ لأن الوصية وقعت بالزراعة في مال الميت.

وعن أبي حنيفة رحمه الله لو أوصى لرجل بثمرة نخله أو زرع قد أدرك فالخراج على الموصى له؛ لأن الخارج سلم له بغير عوض قبل وجوب الخراج على الموصي.

ولو قطع الثمرة وحصد الزرع ثم أوصى به لرجل فالخارج على الموصي؛ لأنه أوصى بعد وجوب الخراج عليه.

ولا يعتبر المالك والأهلية في العشر والخراج حتى تجب في الأراضي الموقوفة وأراضي المكاتب والصبي والمجنون؛ لأن مؤنة الأرض وجبت حقا لحفظة الدار وحاميها وهؤلاء يحتاجون إلى الحماية كغيرهم فتجب عليهم.

ولو مات من عليه الخراج لا يؤخذ من تركته، ذكره محمد في نوادر الزكاة؛ لأن الخراج صلة يستحق على رب الأرض لأرزاق المقاتلة؛ لأنه لا يسلم إليه عوض بإزائه فشابه نفقة الأقارب والزوجات فتسقط بالموت.

ورُوي عن أبي حنيفة رحمه الله أنه يؤخذ الخراج بعد موته من تركته؛ لأن الخراج وظيفة تستحق بسبب الأرض فيؤخذ بعد وفاته كالعشر والرواية الأولى أصح.

(باب [أخذ][1] الجزية)

تحتاج إلى معرفة: شرعية عقد الذمة، وأخذ الجزية، ومعرفة قدر الواجب، ووقت وجوبها، ومن يقبل منه الجزية ومن لا يقبل.

أما الأولى: فيجوز عقد الذمة وأخذ الجزية من سائر الكفار غير مشركي العرب والمرتدين، فإنه لا يقبل منهم إلا الإسلام أو السيف لما يأتي، أما أهل الكتاب لقوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴿٢٩﴾﴾ [التوبة: ٢٩] فالله تعالى أمر بقتل الكفرة إلى غاية إعطاء الجزية والحكم الممدود إلى غاية ينتهي بوجود الغاية ليكون حكم ما بعد الغاية مخالفًا لما قبلها، ولأن إباحة قتل الكافر بسبب المحاربة لا باعتبار كفره لما يأتي في موضعه ولما قبل عقد الذمة فقد ترك المحاربة وصار سلما لنا فسقط عنه المقاتلة.

وأما مشركي العجم فلحديث عمر رضي الله عنه كما نذكر.

وأما بيان قدر الواجب: فإنه يجب على الفقير والمعْتمِل أي القادر على العمل والكسب اثني عشر درهما وعلى الوسط الحال أربعة وعشرون وعلى الغني الفائق في الغنى ثمانية وأربعين درهما لحديث عمر رضي الله عنه أنه فتح سواد العراق وضرب الجزية على جماجمهم ووضع الخراج على أراضيهم ووضع على الفقير المعْتمِل اثني عشر درهما وعلى الوسط أربعة وعشرين درهما وعلى الغني الفائق

(١) ما بين المعكوفتين ساقط من الأصل، وأثبتناه من (ك).

في الغنى ثمانية وأربعين درهما وذلك بمحضر من الصحابة رضي الله عنهم ولم ينكر عليه أحد فَحَلَّ محلَّ الإجماع.

وعند الشافعي رضي الله عنه: يوضع على كل حالم منهم دينارا أو ما يعدله، وإن كان فقيرا غير معتمل لقوله صلى الله عليه وسلم لمعاذ رضي الله عنه حين بعثه إلى اليمن: «خذ من كل حالم وحالمة دينارًا أو عدله مغافر»(١).

والصحيح قولنا؛ لأن عمر رضي الله عنه لم يضع على فقير غير معتمل شيئًا

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (٦٨٤١) قال: أخبرنا معمر، والثوري، عن الأعمش، عن أبي وائل. و«أحمد» ٢٣٠/٥ (٢٢٣٦٣) قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا سفيان، عن الأعمش، عن أبي وائل. و«الدارمي» (١٧٤٧) قال: حدثنا عاصم بن يوسف، قال: حدثنا أبو بكر بن عياش، عن عاصم، عن أبي وائل. وفي (١٧٤٨) قال: حدثنا أحمد بن يونس، عن أبي بكر بن عياش، بنحوه. و«ابن ماجه» (١٨٠٣) قال: حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير، قال: حدثنا يحيى بن عيسى الرملي، قال: حدثنا الأعمش، عن شقيق. و«أبو داود» (١٥٧٧) قال: حدثنا عثمان بن أبي شيبة، والنفيلي، وابن المثنى، قالوا: حدثنا أبو معاوية، قال: حدثنا الأعمش، عن إبراهيم. وفي (١٥٧٨) قال: حدثنا هارون بن زيد بن أبي الزرقاء، قال: حدثنا أبي، عن سفيان، عن الأعمش، عن أبي وائل. وفي (٣٠٣٩) قال: حدثنا النفيلي، قال: حدثنا أبو معاوية، قال: حدثنا الأعمش، عن إبراهيم. و«الترمذي» (٦٢٣) قال: حدثنا محمود بن غيلان، قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا سفيان، عن الأعمش، عن أبي وائل. و«النسائي» ٢٥/٥، وفي «الكبرى» (٢٢٤٢) قال: أخبرنا محمد بن رافع، قال: حدثنا يحيى بن آدم، قال: حدثنا مفضل، وهو ابن مهلهل، عن الأعمش، عن شقيق. وفي ٢٦/٥، وفي «الكبرى» (٢٢٤٤) قال: أخبرنا أحمد بن حرب، قال: حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم. و«ابن خزيمة» (٢٢٦٨) قال: حدثنا أبو موسى، قال: حدثنا أبو معاوية، قال: حدثنا الأعمش، عن إبراهيم (ح) وحدثنا يوسف بن موسى، قال: حدثنا عبد الرحمن بن مغراء، قال: حدثنا الأعمش، عن شقيق بن سلمة، وإبراهيم (ح) وحدثنا محمد بن الوزير الواسطي، قال: حدثنا إسحاق الأزرق، عن سفيان الثوري، عن الأعمش، عن أبي وائل (ح) وحدثنا سعيد بن أبي زيدون، قال: حدثنا محمد بن يوسف، قال: حدثنا سفيان، عن الأعمش، عن أبي وائل. و«ابن حبان» (٤٨٨٦) قال: أخبرنا أبو يعلى، قال: حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير، قال: حدثنا يحيى بن عيسى، قال: حدثنا الأعمش، عن شقيق. كلاهما: (شقيق بن سلمة، أبو وائل، وإبراهيم النخعي) عن مسروق بن الأجدع، فذكره.

ولأنه اعتبر الطاقة في جوار التوظيف لما ذكرنا ولا طاقة للفقراء الذين لا يعتملون شيئًا، وحديثه محتمل يحتمل أن الأخذ منهم كان بطريق الصلح بدليل أنه قال خذ من كل حالم وحالمة ولا تؤخذ الجزية من المرأة إلا بطريق الصلح أو يحتمل أن الكل كانوا فقراء معتملين.

ثم تكلموا في الغنى قيل: الغني من يملك ما يكفيه وعياله ويفضل عنه والوسط من يملك ما يكفيه وعياله ولا يفضل.

والفقير من يأكل من كد يده ومخلب يمينه من العمل.

والصحيح أنه ينظر إلى حال كل بلدة، فإن عادة البلدان مختلفة فصاحب العشرة آلاف ببلخ لا يعد من المكثرين ما لم يكن صاحب خمسين ألفًا، وصاحب الخمسين ببغداد لا يعد من المكثرين ما لم يكن صاحب مائة ألف، وفي البلاد الصغار يعد صاحب عشرة آلاف من المكثرين.

وينبغي أن تؤخذ الجزية على وصف الذل والصغار وهو أن يقعد الآخذ ويقيم الذمي بين يديه ويأخذ تلبيته ويهزه هزًا ويقول: اعطِ الجزية يا عدو الله؛ حتى لا يجزئ فيها النيابة عند أبي حنيفة؛ لأنها صغار وعقوبة والنيابة لا تجزئ في العقوبات، وعندهما تجزئ فيها النيابة لأنها شرعت للإيلام والزجر والردع بتنقيص المال وتنقيص المال لا يختلف بأدائه وأداء غيره من ماله.

ويعتبر فيها الحول؛ لأنه لا يمكن أخذها في كل ساعة ولحظة فلا بد من التقدير بزمان فقدرنا بالحول اعتبارا بسائر المؤن.

وأما وقت وجوبها: فإنها تجب في أول الحول حتى أن للإمام أن يطالبه بها كما قبل عقد الذمة، وعند الشافعي رحمه الله تجب في آخرها.

والصحيح قولنا؛ لأن الجزية إنما وجبت لدفع حاجة المقاتلة وكفاية أرزاقهم وحاجتهم متنجزة للحال فيكون الوجوب أيضًا متنجزًا لا متأجلا إلا أنا اعتبرنا الحول للتخفيف والترفيه، وكذلك الزكاة تجب في أول الحول عند بعضهم لأنها وجبت شكرًا لنعمة المال بإعطائها للفقير لدفع حاجته والنعمة متحققة وحاجة الفقير متنجزة فيكون الواجب متنجزًا أو الحول اعتبر للتيسير والترفيه والحديث ورد

لنفي لتضييق الوجوب لا لنفي أصله وعند بعضهم تجب الزكاة في آخره؛ لأن سبب وجوبها نامي والنمو لا يتحقق إلا بمدة فقدر مدة النمو بالحول فقبل حولان الحول لا يتم النماء فلا يتحقق السبب فلا تجب.

ويجوز تعجيل الجزية لسنتين وأكثر اعتبارا بالزكاة والخراج.

نصراني عجل خراج رأسه لسنتين ثم أسلم يرد عليه خراج سنة؛ لأنه أدى خراج السنة الثانية قبل الوجوب، ولو أدى خراج سنة ثم أسلم في أول السنة لا يرد عليه؛ لأنه أداه بعد الوجوب، وعن أبي يوسف أنه يؤخذ الجزية حين تدخل السنة ويمضي شهران فيقضي ما عليه لشهرين ونحو ذلك ولا يؤخر ذلك حتى يتم السنة لأنها تجب في أول الحول جزاء على كفره وجزاءً له عنه.

وأما بيان من تقبل منه الجزية ومن لا تقبل: الأصل فيه أن الجزية إنما شرعت على الذمي زجرًا وردعًا عن الكفر وحملا وحثًّا إلى الإسلام لأنها صالحة لذلك لكونها مؤلمًا موهنًا مصغرًا محقرًا فيرى محاسن الإسلام ومعاليه وصغار أنفسهم وذلهم في إعطاء الجزية فيحملهم على الإسلام فيجري به مجرى القتل في أصل الزجر فمن لا يعاقب بالقتل لا يؤخذ بالجزية.

ثم الجزية تجب على الرجال المقاتلة العقلاء البالغين الأحرار الأصحاء ولا تؤخذ الجزية من النسوان والصبيان والمجانين والعميان والشيخ الفاني والمرضى والزمنى والفقير والذي لا يعتمل؛ لأن عمر رضي الله عنه لم يضع عليهم الجزية ولأنها شرعت زاجرة رادعة عن الكفر، والزجر مشروع في حق الأصول وهم المقاتلة لا في الأتباع؛ لأن الأصل متى انزجر عن الكفر انزجر التبع ضرورة فيحصل زجر الأتباع بزجر الأصول معنى.

وتؤخذ من القسيسين والرهابين وأصحاب الصوامع إذا كانوا معتملين عند أبي حنيفة رحمه الله، وعندهما: لا تؤخذ بناء على أن الجزية تجب على من يقتل وهؤلاء يقتلون عنده وعندهما لا يقتلون.

ولا تضرب على رؤوس المماليك لأنهم مملوكين لمواليهم والمولى قد أدى

زيادة في الجزية باعتبارهم؛ لأنه بهم صار غنيا وقد وجب على الغني زيادة في الجزية فلا يؤدي ثانيا.

ولا شيء على التغلبي الفقير؛ لأن الصدقة المضاعفة جزية حقيقة.

ولو مرض الذمي أكثر السنة وهو موسر لا تجب عليه الجزية؛ لأن الصحة شرط وقد فقدت في أكثر السنة وللأكثر حكم الكل.

ولو أدرك الصبي وأفاق المجنون وعتق العبد وقبل الحربي الذمة وبرأ المريض قبل وضع الإمام الجزية على الرجال تؤخذ الجزية منهم وبعد الوضع لا تؤخذ بخلاف ما لو أيسر الفقير بعد الوضع تجب عليه الجزية لتلك السنة والفرق أن وقت وجوب الجزية اعتبر وقت الوضع دفعا للحرج عن الإمام لأنها لو وجبت قبل الوضع يجب على الإمام التعرف عن حالهم كل ساعة؛ لأن منهم من يبلغ ويفيق ويسلم ويعتق فيخرج فيه فأسقطنا اعتبار ما قبله نفيا للحرج واعتبرنا الأهلية وقت الوضع والفقير أهل لوجوب الجزية وقت الوضع إلا أنه سقط عند الأداء لعجزه عنه، وإذا قدر عليه باليسار يؤمر بالأداء وفي حق من عداه أهلية الوجوب مفقودة وقت الوضع فلا يؤمر بالأداء وإن صار أهلا بعد الوضع لانعدام الوجوب قبله.

ولو أسلم الذمي أو مات كافرًا سقطت جزيته خلافا للشافعي رحمه الله لقوله صلى الله عليه وسلم: «ليس على مسلم جزية»[1] نفى وجوب الجزية عن المسلم مطلقًا ابتداء وبقاء، ولأنه لا فائدة في بقائها بعد الموت والإسلام؛ لأنها شرعت زجرًا لهم عن الكفر وحملًا لهم على الإسلام والزجر والحمل لا يتحقق بعد

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ١٩٧/٣ (١٠٦٨٠) قال: حدثنا جرير بن عبد الحميد. و«أحمد» ٢٢٣/١ (١٩٤٩) و٢٨٥/١ (٢٥٧٧) قال: حدثنا جرير. وفي ٢٨٥/١ (٢٥٧٦) قال عبد الله بن أحمد: وجدت هذا الحديث في كتاب أبي بخطه: حدثنا أسود بن عامر، قال: حدثنا جعفر الأحمر. و«أبو داود» (٣٠٣٢) قال: حدثنا سليمان بن داود العتكي، قال: حدثنا جرير. وفي (٣٠٥٣) قال: حدثنا عبد الله بن الجراح، عن جرير. و«الترمذي» (٦٣٣) قال: حدثنا يحيى بن أكثم، قال: حدثنا جرير. وفي (٦٣٤) قال: حدثنا أبو كريب، قال: حدثنا جرير. كلاهما: (جرير بن عبد الحميد، وجعفر الأحمر) عن قابوس بن أبي ظبيان، عن أبيه، فذكره.

الموت والإسلام فانعدمت الفائدة المطلوبة من أخذ الجزية فتسقط مع أن القياس ينفي وجوب المال على الذمي؛ لأنه لم يصدر منه سبب يوجب المال عليه، فإذا عرى أخذها عن فائدة الزجر بقي الوجوب منتفيًا بقضية القياس.

ولو مضت عليه سنون لم يؤخذ إلا خراج السنة التي هو فيها عند أبي حنيفة رحمه الله لأن الزجر والحمل لا يتصور في الماضي وإنما يتحقق الزجر عن الكفر في المستقبل وعندهما يؤخذ بجميع ما مضى؛ لأنه ليس لامتداد المدة تأثير في إسقاط الواجب كما في سائر المؤن الواجبة.

(فصل)

ويجب على أهل نجران وأراضيهم في كل سنة ألفي حُلة نجرانية قيمة كل حلة خمسون درهمًا يؤخذ نصفها في المحرم ونصفها في رجب؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم صالح مع بني نجران على جزية رؤوسهم وخراج أراضيهم على ألفي حُلة كل حُلة خمسون درهما يؤخذ نصفها في المحرم ونصفها في رجب.

ونقسم ذلك على رؤوس الرجال وأراضيهم؛ لأن الصلح وقع عنهما، ولأن الأراضي النامية في دار الإسلام لا يجوز أن تخلو عن مؤنة، ورؤوس أهل الذمة لا تخلو عن الجزية فيوزع عليهما، فما أصاب الرؤوس يكون جزية، وما أصاب الأرض يكون خراجًا، ومن أسلم منهم أو مات لا يسقط شيء من ألفي حلة، ولكن يُسقط عنه خراج رأسه ويجعل ذلك على من بقي منهم وعلى الأرضين؛ لأنه عليه السلام كان يأخذ منهم كل سنة ألفي حُلة مع علمه أن منهم من يسلم ومنهم من يموت، ولأن الرؤوس بمنزلة التبع للأراضي كما تبين، وفوات التبع لا يوجب سقوط الأصل كفوات طرف المبيع لا يوجب سقوط شيء من الثمن.

ولهذا قال مشايخنا رحمهم الله: إذا مات جميع رجالهم أو أسلموا لا يسقط شيء من ألفي حلة؛ لأنه بدل عن الخراج، ووظيفة الأرض إذا انفردت لا تتبدل بتبدل المالك.

ولا يجعل على نسائهم وصبيانهم شيء من ذلك؛ لأن هذه جزية والجزية لا تؤخذ من هؤلاء.

(الزيادات): صالح الإمام بعض أهل الذمة على مال معلوم كل سنة على رؤوسهم وأراضيهم جاز كما في بني نجران ثم يقسم المال كل سنة على رؤوسهم وأراضيهم بالعدل لأنه قوبل بهما، والبدل متى قوبل بشيئين يقسم عليهما بالحصص.

وكذلك لو جعلوا كل المال على الجماجم خاصة أو على الأراضي خاصة قسم عليهما وبطل الحصص؛ لأن فيه تعيين حكم الشرع؛ لأن الذمي لا تخلو رقبته عن الجزية وأرضه عن الخراج.

فإن أسلموا أو ماتوا تحول الكل إلى الأرض إن طاقت؛ لأن الأرض أصلٌ في التوظيف والجماجم تبع لها، لأنها لا تقوم بدون الأرض، والأرض تقوم بدونها، ومنفعة الأرض تبقى للمقاتلة والجماجم لا، والتبع له حصة من البدل ما دام قائمًا، فإذا فات لا يسقط شيء من المبدل، كما لو اشترى أرضًا فيها نخيل فاحتراق النخيل قبل القبض لا يسقط شيء من الثمن.

ولو ترَّب الأرض أو غرقت لا تحول وظيفتها إلى الجماجم لأنها تابعة، ولو كثرت الجماجم وعجزوا عن عمارة بعض الأرضين ينقص من في الأرض ويزاد في الجماجم؛ لأنه تعذر إسقاط شيء من المال؛ لأنه مسمى في الصلح جملة وقد أمكن التحويل إلى الجماجم فتحول كما لو ازداد النخيل يزداد حصة النخيل وينقص من حصة الأرض.

وإن كان الإمام بيّن نصيب الأرض من نصيب الجماجم في الصلح سقط حصة الجماجم بالموت أو الإسلام؛ لأنه لما سمى بمقابلة كل واحد منهما بدلًا صار كل واحد أصلًا كما في بيع الأرض والنخيل إذا سمى لكل واحد منهما ثمنًا فاحترقت النخيل تسقط حصتها.

ولو ظهر الإمام على أهل حرب لا أرض معهم فأراد أن يَمُنّ عليهم بوضع الجزية ويترك أموالهم وذراريهم لهم ليس له ذلك؛ لأن الأصل في المن هي الأراضي والرقاب تابعة لها؛ لأن في المن إبطال حق المقاتلة إلا أن في الأراضي إبطال إلى خَلفٍ وهو الخراج وإنه يصلح خلف؛ لأنه يدوم وقليل يدوم خير من

كثير لا يدوم، أما الجزية لا تصلح خلفًا عن حقهم لأنها لا تدوم بل تسقط بالموت والإسلام إلا أنه يملك إبطال حقهم عن الرقاب بالقتل لما فيه من دفع شرهم بالكلية وذلك يصلح خلفًا عن الرقاب وعلى أن بعد القتل تبقى الأموال والذراري للمسلمين، وبعد المن لا يبقى، فبطل قياس هذا على ذلك.

وإن ظهر على قوم وأخذ أموالهم ونسائهم ثم بدا له أن يُصَيّرهم ذمة لا يرد ما أخذ من أموالهم؛ لأنه صار حقًّا للمسلمين فلا يُرد إلا لحاجة إلا إذا كانوا لا يقدرون على العمل إلا برده فلا بأس بالرد؛ لأنه لو منع لتقاعدوا عن العمل والزراعة فيؤدي إلى إبطال حق الغانمين، ألا ترى أنهم لو احتاجوا إلى شيء يتمكنون به من الزراعة كان للإمام أن يعطيهم من بيت المال، فما أُخذ منهم أولى أن يُدفع إليهم.

وإن استغنوا عن بعض ما في أيديهم فللإمام أن يأخذ ذلك منهم؛ لأن الترك باعتبار حاجتهم، فيؤخذ عند غنيتهم والترك أفضل؛ لأن المن إنما يكون للتأليف على الإسلام رجاء أن يقفوا على محاسن الإسلام ومحامده فيسلموا، وفي أخذ بعض أموالهم إيحاشهم وإتعابهم بخلاف ما إذا أخذ قبل ذلك؛ لأن منع المأخوذ لا يؤدي إلى الإيحاش عند سلامة أبدانهم وما في أيديهم، وكذلك في الذراري والنسوان.

والمقتدى في هذا الباب عمر رضي الله عنه، وهو لم يأخذ شيئًا من أموال أهل السواد من أيديهم، ولم يرد عليهم شيئًا مما كان أُخذ منهم قبل الظهور عليهم، والله أعلم.

فهرس المحتويات

DKI
دار الكتب العلمية
DAR AL-KOTOB AL-ILMIYAH
DKI